بسم الله الرحمن

قال الشاعر

أستغفر الله من ذنبي الذي سلفا ... وكل وزر عليه كنت معتكفا
أستغفر الله إن الله ذو كرم ... كم قد تجاوز عن ذنب له وعفا

وقال الشاعر ايضا

خليلي كم ثوب وكم من عمامة ... على جسد ما فيه علم ولا عقل
وكم لحية طالت على خد جاهل ... فأزري به من طولها الغي والجهل
وراكب بغل عقله عقل بغله ... فواعجب بغل يسير به بغل
وليس افتخار بالثياب ولبسها ... وفخر الفتى إلا العفافة والعقل

قال غيره

استغفر الله ذنبا ليس أحصيه ... رب العباد إليه الوجه والعمل

[illegible]

عام

مال عمر [illegible] مال عمر [illegible] عام

هذه دعا مبارك مشهور الفضل والبركة وهو دعا الفرج وهو هذا
ولي خالقي هم الولي محيط علمه في كل شي وكم لله من وعد وفي
وكم لله من لطف خفي يدق خفاه عن فهم الذكي
وكم خير الكريم عظيم فقرا وكم ارخى على العاصي سترا

من ذاته العتيق لم ينفك من يده ولم عالجوه [illegible] من الحكما

هذا
كتاب جامع الاديان
تاليف الشيخ العالم العلامة
محمد بن جعفر الازكوي
نفع الله به المسلمين وهو من الكتب
التي اوقفها الشيخ القاضي عمر بن سعيد بن عبد الله
بن سعيد بن عمر بن احمد بن ابي علي بن معد
البهلوي ضاعف الله اجره وجزاه
عن الاسلام خيراه

ترتيب الابواب لهذا الكتاب

١ باهذه مسايل مولفة من الاثار والكتب في امر الصلوة •
٢ با الامر بطلب العلم • ٣ با في ذكر الجملة وصفة الاسلام •
٤ باب ومن غيره يتلوا باب الامر بطلب العلم • ومن الكتاب •
٥ با ما يسع جهله • ٦ با ذكر ما يسع جهله ما لم يحضر وقته •
٧ با في الولاية والبراءة • ٨ با الوضوء • ٩ با في شك الامام •
١٠ با ما ينقض الطهور من النعاس والنظر والانجاس والنجاسة ايضا •
في الدم والنجاسة • ١١ با في الدم واحكامه • ١٢ با في تطهير الاواني •
١٣ با التيمم • ١٤ با في امر الجنابة • ١٥ با في غسل الميت • • •
١٦ با الصلوة على الميت • ١٧ با في الصلوة • ١٨ با فرايض الصلوة •
١٩ با الاذان • ٢٠ با الاقامة • ٢١ با الدخول في الصلوة •
٢٢ با فيما لا يصلى عليه • ٢٣ با مسايل فيما يكره للمصلي ولا ينقض •
٢٤ با حدود الصلوة • ٢٥ با فيما يقطع الصلوة • ٢٦ با التوجيه •
٢٧ با تكبيرة الاحرام • ٢٨ با الاستعاذة • ٢٩ با التحيات في الصلوة •
٣٠ با في صلوة الجماعة • ٣١ با فيما يجوز من اللباس وما لا يجوز والقراءة في الصلوة •
٣٢ با ما اختلف الناس فيه من الصلوة خلف الجبابرة واهل الظلم من الناس
ومن ليس له ولاية • ٣٣ با في الجمع والقصر • ٣٤ با ذكر صلوة البادي
وصلوة الامام واصحابه • ٣٥ با صلوة الامام • ٣٦ با الصلوة في
السفينة • ٣٧ با السجدة • ٣٨ با في الشك والنسيان •
٣٩ با في صلوة الوتر • ٤٠ با في ركعتي صلوة الوتر والفجر •
٤١ با في العذرة اذا كانت بين يدي المصلي • ٤٢ با صلوة المريض • • •
٤٣ با صلوة الحرب • ٤٤ با صلوة الجمعة • ٤٥ با صلوة العيدين •
٤٦ با الزكوة • ٤٧ با صدقة الثمار • ٤٨ با الطنا من النخل •
٤٩ با زكوة الحبوب • ٥٠ با صدقة الورق • ٥١ با زكوة الحج التي
يوصى بها • ٥٢ با ما يوخذ من نصارى العرب • ٥٣ با زكوة البحر •

٥٤ باب صدقة الماشية

٥٥ با صدقة الماشية • ٥٦ با صدقة الغنم • ٥٧ با فطرة شهر رمضان
٥٨ با قسم الغنيمة • ٥٩ با في الصوافي • ٦٠ با في امر الصوافي ايضا

مكتوب في اخر الكتاب اضفته الى هذا الباب •

با الجزية • با الصيام في شهر رمضان • با صوم المسافر •
با في صحة الصوم وفساده • با في الحيض في شهر رمضان •
با في السحور واحكامه • با في صيام يوم الشك •
با في صوم التطوع من الاثر • با ما جاء في صيام رجب
با في الايام المكروه فيها الصوم • با تصدير المناسك •
وهذه صفة الحج مختصرة • با الاحرام •
با الطواف والعمرة • با السعي بين الصفا والمروة
والتقصير • با عرفة وجمع ومنا والزيارة •
با في الرمي والذبح والحلق والوداع وغير ذلك • با الوداع •
با ما يفسد الحج وما يكون فيه الدم والجزاء من صيد الحرم •
وشجره • با في الصيد للمحرم • با في الهدي والضحايا ايضا •
با في الدم الذي يلزم المحرم ومسايل في المناسك كلها •
با في مسايل تنسب الى محمد بن الحارث الحضرمي في امر الحج •
با في الحج • با في الحايض والمستحاضة في امر الحج • وهذا
باب في المحصور • با فيمن يحج عنه وهو صحيح من غير عذر •
وهذه رواية تستحب وليس بواجب • با في الزيارة • • •
صفة الوداع من مناسك علي بن محمد البسباني على ما قيل •
با الايمان • با في الاستثناء • با في ايمان السلطان
والجبابرة • با النذور • با في الاعتكاف •
منها مسايل منتخبة في المساجد واحكامها •

تمت الابواب لهذا الكتاب بعون الملك الوهاب بتاريخ نهار الخميس
لتسع ليالي خلون من شهر ربيع الاول من شهور سنة اربع وخمسين ومائة والف سنة

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليه اتوكل وبه استعين هذا كتاب يضاف الى ابي جابر محمد بن جعفر
الازكوري نسخه ابو الحسن علي بن عمر رحمه الله وفيه رد ابي المؤثر وابي الحواري
وابي سعيد رحمهم الله • وفيه شيء مضاف اليه عن غيرهم واضفت انا اليه اشياء
غيره وفي موضع مكتوب ومن غيره مكتوب بالحمرة • ومنتهاه رجع الى كتاب
ابي جابر • اطالت الاضافة • واذا كان الرد قليلا كتبت في اوله قال غيره
بالحمرة ومن غيره وكتبت المسئلة في منتهاه • رجع فقط • ومن ذلك شيء
حفظته فاودعته فيه • وهو قليل واكثره كتبت المسئلة وتركت شرحها
والاحتجاج عليها لاني كنت قد كتبته في نسخة غير هذه في الحواشي فربما ضاقت الحاشية
عن تمام المسئلة والشرح لها • والاحتجاج عليها وكتبت بعضها او معناها وانا
استغفر الله من جميع الزيادة والنقصان والغلط والتصحيف والخطا • فمن
قرا كتابي هذا الذي اصفته او قرئ عليه فلا ياخذ منه الا ما وافق الحق والصواب
الا من ابصر عدله • ومنه ما كتبت المسئلة في غير موضعها من الباب اذا لم يكن في
الباب متسع • وكتبت فيها شيئا من غير النسخة التي نسخت منها لاني
عرضته على نسخ كثيرة نحو خمس نسخ واضفت في اخره تفاوت النسخ لئلا يشذ منه
شيء وقد كررت فيه مسائل كثيرة وكتبت فيه مسائل شاذة من
الترخيص والتشديد رجاء من الله ان يكون لي في ذلك ثواب لئلا يكون احد من
ضعفاء المسلمين يخلق على احد بالبراءة اذا جهل ذلك او يحكم بالتخطئة على متمسك
باصل حق ضعف هو عن تاويله وعن معرفته لا على سبيل الاطلاق للعمل به بالرخص
وافتراشها فاعلم ذلك • بل من مذهبنا وقولنا الذي نامر به من ناصحنا واستنصحنا ان
ياخذ من جميع ما ذكرناه بالاحتياط وان يلزم نفسه في جميع ذلك الاجتهاد من غير ان
يضيق على نفسه دنيوته لانه لا يسعه ذلك • ولكنه يتقرب الى الله بالاجتهاد
لنفسه رجاء مرضاته وكل من اجتهد في مرضاته رجاء ثوابه وحاذر من عقابه ولو كان
دون ذلك يسعه معه كان اجل منزلة وارفع درجة واقرب من مرضاته ممن
يصير دون جهده لاني وجدت الله تبارك وتعالى يذكره في كتابه المحكم المنزل

على لسان نبيه محمد

على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وما جعل عليكم في الدين من حرج تمام الاية
عرفت انه من حرج معناه من ضيق والله اعلم • بتاويل كتابه • وقوله تعالى
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر الاية • وفي القران من هذا المعنى كثير •
ويروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ارسلت بالحنيفية السهلة
وسمعت من يروي ان الله تبارك وتعالى يحب ان يوخذ برخصه كما يحب
ان يوخذ بعزائمه • والعالم كل العالم الذي لا يرخص للعباد في معصية الله
ولا يؤيسهم من رحمته • وقد عرفت عن الشيخ ابي سعيد رحمه الله ان الاجماع
على بدل الصلوة من قول الفقهاء اكثر من الاجماع على الكفارة ولا نعلم
ان احدا من المسلمين وسع في ترك بدل الصلوة اذا رجع الى التوبة من تركها
الا قول شاذ ثم لم ندرك احدا من فقهاء المسلمين يقول به وان كنا لا نقول
انه خطا ولا ضعيف ولكنا انما ادركنا عليه الجماعة بما يشبه الكتاب
والسنة • وقد يوجد في هذا القول انه لا بدل عليه اذا تاب مما ضيع
وعليه يصلح ما يستقبل من صلوته • وليس عليه فيما مضى اكثر من التوبة • ولعل
بعضا من قوله في ذلك وحجته ان الحق هاهنا لله تبارك وتعالى وانه يرجا له
العفو عنه لما مضى • قال لانه لم يثبت في ذلك في البدل ثبوت كتاب
ولا سنة بعينها • ولا اجماع من المسلمين بل قد جاء في ذلك الاختلاف
فقال من قال انما ضيع العبد من حقوق الله تبارك وتعالى كلها ثم تاب
فانه انما عليه ان يصلح ما يستانف من اموره في ذلك من امر دينه وليس
عليه فيما مضى من حقوق الله تبارك وتعالى تبعة اذا رجع اليه بصدق
نية • ويروى في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى ات واحسب
انه اعرابي فاحسب انه وصف للنبي صلى الله عليه وسلم ذنوبا له او عليه
ثم قال ما تقول يا رسول الله لو اني اخذت سيفي هذا فضربت به في سبيل الله
حتى اقتل فالمعنى في ذلك من مجاز قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي قاله له
للقائل اذا يغفر الله لك • فخرج القائل له بذلك او على ذلك على مجاز الرواية
لا على حقيقة لفظها • فلما خرج القائل له من عنده نزل عليه جبريل عليه السلام

فيما قيل صلى الله عليهما وسلم فقال يا محمد الا الدين او يا رسول الله الا الدين
فثبت في تاويل الرواية ان القتال كان كفارة الذنوب التي وصفها له السايل
الا حقوق العباد وكانت الصلوة من حقوق الله تبارك وتعالى وليست من
حقوق العباد فالتوبة كفارة لها وقد يوجد في بعض قولهم اذا كان المرء
مسرفا على نفسه ويتلف زكوته ويضيع حقوق الله ثم تاب من ذلك انه
لا يلزمه ضمان من حقوق الله ويرجا له ان يعفو الله عنه ولو كان يقدر على
اداء ذلك بعد التوبة الا الحج فانه يلزمه اذا كان يقدر على ادايه عند التوبة فعليه
اداؤه • قلت فان تلف ماله وقد كان تعلق عليه الحج ما يلزمه • قال معي
انه لا يلزمه ذلك اذا عجز عن ادايه الا انه يوصي به اذا كان قد ثبت عليه فيما
مع انه قيل وذلك بعد التوبة من ذنوبه الى الله تبارك وتعالى •
واخلاص العمل له والندم على ما كان منه والاقلاع عن ذنوبه والعزيمة على ان
لا يعود الى شي منها والمحبة للطاعة والبغض للمعصية لانه يوجد عن الله
تبارك وتعالى انه قال لنبيه موسى عليه السلام يا موسى ليس كل من قال اني تايب
كان تايبا التايب عندي المبغض للمعصية كما احبها في كلام فيه طول كتبت
هذا منه انما يرجا ذلك بعد التوبة فيما احسب • لانه قيل لا خير لمجاهد ولا احسان
لعابد ولا فضل لحاكم ولا نفع لعالم الا بعد العمل بما علموا والخروج والخروج مما
به ظلموا والرجوع عن جميع المعاصي ما اسخطوا الله به بالاستغفار والتوبة والتحول
عن الاصرار والحوبة • والذي استحبه لاولي العلم من اهل زماننا ان يستروا
الرخص التي عن المسلمين عن الجهال وخاصة اهل هذا الزمان الذين اتخذوا دينهم
لهوا ولعبا وانما يبذلوها لمن تاب واصلح واناب • ارايت لو ان رجلا عمر تسعين
سنة او اكثر وكان فيها لا يصلي ولا يصوم ولا يزكي ماله • وكان يحلف بالايمان
الغلاظ الكثيرة بالحج وغيره ثم انه تاب واخلص وقد ضعف جسمه عن بذل
الصوم والصلوات وتكفير الكفارات وعن الحج الذي يلزمه فيما جعل على نفسه
ولزمته كفاراتها وقل ماله عن اداء الزكوات اليس كان له في بذل الرخص ارجا لثبوته على
التوبة من التشديد عليه والزامه بذل الصوم والصلوة واداء الزكوات

وتكفير الكفارات

وتكفير الكفارات من الحج وغيره وتحمل المشقة في ذلك • وكذلك لو كان
شابا فانه يثقل عليه ذلك ويعجبني بذل الرخص للتايب ويستر عن الجاهل
كان شيخا او شابا والله اعلم • فينظر فيما شرحته ويتامل ما ذكرته ولا يوخذ
منه الا ما وافق الحق والصواب لعله والله الموفق والمعين وانما بذلك هذا تاصيلا
ونامر بالاحتياط والاجتهاد والتحري للمرء على نفسه فما اولى بك يا اخي الحزم
والاجتهاد لله تعالى لما انعم الله عليك هذه النعم وبذل مهجتك فضلا عن
مالك وتعب بدنك والتقصير فيما لا تدري على ما تهجم عليه من الامور المغيبة
عنك من امور الاخرة فانا لله وانا اليه راجعون • فعليك يا اخي بالحزم والتحري
لموافقة مرضاة الله وبذل مجهودك في طاعة الله مع التوكل على الله والاستعانة
به فليس الامر بهين ان كنت صادقا فيما تقول لانك تطلب لنفسك الفكاك
وتخاف عليها الهلاك • ولن ترى حال الخايف كالامن والله المستعان •
في جميع الامور فينظر في ذلك ان شاء الله • ومما يوجد عن الشيخ ابي
محمد عبد الله بن محمد بن بركة انه قال يروى عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال روح المومن معلقة بين السماء والارض الى ان يقضى عنه دينه
او قال حتى يقضى دينه فان صحت الرواية فالمحنة بالدين عظيمة • • • •

بسم الله الرحمن الرحيم •

اباهذه مسايل مولفة من الاثار والكتب في امر الصلوة لا يوخذ بما فيها حتى
يعرض على المسلمين الامر ابصر عدلها • وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى باصحابه صلوة فقرا فيها سورة قد قراها عامة القوم وترك اية في وسط
السورة فلما قضى صلاته اقبل على القوم فقال هل تركت من السورة التي قراتها
شيا فسكتوا ثم اعاد ثانية فسكتوا فقال افيكم ابي بن كعب فقال نعم فقال
هل تركت من السورة التي قراتها شيا قال نعم تركت اية كذا وكذا فقال انت لها
ثم قال ما بال اقوام يحضرون الصلوة يتلى عليهم كتاب الله ما يدرون ما تلي
عليهم منه وما ترك هكذا هلكت بنوا اسرائيل حين خرج تعظيم الله من قلوبهم
ولا يقبل الله على عبد حتى يقبل مع يده ولسانه • ومن خوا الشيخ ابي محمد عبد الله بن محمد بن بركة

رضيه الله وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوة المنافقين يجلس
احدهم حتى اذا اصفرت الشمس للغروب وفي خبر اذا تصيفت الشمس للغروب
يعني مالت للغروب قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا • وهذا يدل
على المدرك لذلك الوقت والناسي والنايم • لانه لو كان الوقت وقتا لهذا لم يكن
النبي صلى الله عليه وسلم يذكر انها صلوة المنافقين • وكان انه يقول انها صلوة
المطيعين • واجمعوا ان اول وقت الصلوة افضل واوفر على المصلي
ثوابا • وقول النبي صلى الله عليه وسلم اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله و
رضوان الله انما يكون للمحسنين والعفو يشبه ان يكون للمقصرين
والله اعلم • وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبة خطبها
على المنبر ان الامام اذا لم يقصد في صلوته فهو مع الاربعة فقيل له وما الاربعة
يا رسول الله لعله قال ابليس وفرعون والامام الجائر وقاتل النفس ظلما •
وقيل سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن افضل الاعمال فقال الصلوة في اول
اوقاتها • وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اول ما يسال عنه العبد
يوم القيامة الصلوة فان قبلت منه قبلت منه ساير اعماله وان لم
تقبل منه لم يسال عن غير ذلك وامر به • واول ما فرض على النبي صلى الله عليه
وسلم وامر به الصلوة وهي اخر ما كان يوصي به عند موته • ومن ضيع الصلوة
فهو لغيرها من ساير الدين اضيع • ومن غيره حدثنا عباد ومهدي ويزيد
بن هارون وابو زيد النحوي عن محمد بن عمر عن الماجشوني عن الماجوشي •
نسخة الماجشون عن ام سلمة قالت قال سعد بن معاذ ما صليت
صلوة قط فحدثتني نفسي فيها بشيء حتى انصرف من امر الدنيا حتى انصرف •
ولعله في حديث اخر انه قال ما صليت صلوة فحدثتني نفسي فيها بشيء من امر
الدنيا حتى انصرف • وارجوا ان هذا من كتب قومنا قال بعضهم قال
محمد بن عمر فقلت للزهري وحدثته فقال رحمه الله عليه • والله ان كان
لمامون على ما قال وما كنت لا يرى منها احدا بعده • حدثني عباد عن محمد
بن عمر وابو زيد وجماعة عن ام سلمة قال قال سعد بن معاذ ما تبعت جنازة

قط فحدثتني نفسي بغير ما هي

قط فحدثتني نفسي بغير ما هي قايلة او مقول لها حتى انصرف عنها • وكان
عمر بن الخطاب رحمه الله يكتب الى عماله اذا حضرت الصلوة فدعوا الاشغال
الاشغال • وجاء عنه رحمة الله عليه انه قال فانه من ضيع صلوته
فهو لغيرها من شرايع الاسلام اضيع • ومن كتاب نعمان ايضا
وجاء عن عمر انه فقد رجلا في الصلوة فاتى منزله فصوت به فخرج
اليه الرجل فقال له عمر ما حبسك عن الصلوة • فقال علة يا امير المؤمنين
ولولا اني سمعت صوتك ما خرجت او ما استطعت ان اخرج • فقال
له عمر لقد تركت دعوة من كان اوجب عليك اجابة مني منادي الله الى
الصلوة • ومن غير كتاب نعمان بن حماد الفريابي قال حدثنا سفيان عن
عن مجاهد عن ابن عباس • قال جاءه رجل فساله عن رجل يصوم النهار ويقوم
الليل ولا يشهد جمعة ولا جماعة فقال في النار • ساله شهرا فقال في
النار • وعنه شهدت ابن عباس ورجل يساله فقال لي ان لي جارا يقوم الليل
ويصوم النهار ولا يصلي في جماعة ولا جمعة • قال ذلك من اهل النار • قال
الناظر في هذا الكتاب ولعل ذلك اذا كان من غير عذر ولم يتب
حتى مات • فان صحت الرواية عن ابن عباس فلا تخرج عندي الا على
هذا المعنى فينظر في ذلك ولا تاخذ منه الا ما وافق الحق والصواب •
وقال ابو عبد الله رحمه الله من ترك الجمعة ثلاث جمع من غير عذر فهو هالك
وذلك حيث تلزم الجمعة • قال غيره ثلاث جمع متواليات هكذا
عرفت • ومن بعض كتب قومنا ورووا عنه صلى الله عليه وسلم انه سئل
عن افضل الاعمال قال الصلوة لاول وقتها • ورووا عنه صلى الله عليه
وسلم انه قال اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله قال ابو سعيد رحمه الله
معنى انه قد جاء فيما يروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال في امر ما يحث عليه
من امر الصلوة والمسارعة اليها انه قال الصلوة في اول وقتها رضوان
الله وفي اوسط وقتها رحمة الله وفي اخرها عفو الله فثبتت معاني تاويل قوله
صلى الله عليه وسلم ان العفو لا يكون الا عن اساءة وعلى هذا تثبت معاني تاويل

الحق في معنى الحديث • وليس كما قال بعض من عجز عن الاعمال مما ظهر منه من اصول
الضلال ان اخر وقت الصلوة افضلها • وذلك مما يروى عن ابي حنيفة
واصحابه فخالفوا بذلك معنى ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء عن
الله عز وجل نسخة تبارك وتعالى في الحديث الى المسارعة الى الخيرات
والمسابقة اليها فخرجوا بذلك بقولهم هذا عندنا مما يثبت من معاني
قول الله تبارك وتعالى ومعاني السنة ومعاني حجة العقول وذلك
انهم ذهبوا بضلال تاويلهم ان زعموا انه كان في حال السعة اول
الوقت منفسا في الصلوة موسعا له في تركها بذلك الوقت • وكذلك
في اوسط الوقت كما كان في حال السعة كان مخيرا وما كان في حال التخيير
بين العمل والترك خرج معنى العمل نفلا فاذا كان في اخر الوقت الذي
لا يسع الا العمل كان حينئذ العمل فرضا وهذا معنى قليلا مما شرع الشيطان
لابي حنيفة واصحابه من ضلال التاويل على ظواهر ما روي عنهم ولعل بعض
اهل الزمان ممن يزعم انه ينتحل نحلة الحق ويذهب الى مذاهب المسلمين
يتخلق بهذه الاخلاق ويعتل بهذه العلل فاحذر هذا المذهب
وتمسك بصحيح الكتاب والسنة والمسارعة والمسابقة الى جميع الخيرات
في اول الاوقات من الفرائض والنوافل تستحق بذلك اسم السابقين
فافهم ذلك ان شاء الله ولا قوة الا بالله العلي العظيم • ومن كتاب
عن المنير بن النير رحمه الله هكذا وجدت في اخر الكتاب فاذا
احرمت في الصلوة ففرغ قلبك وذهنك لما يعنيك في صلاتك واقل ذكر
الاهل وحوائج الدنيا واقبل على صلاتك بالمحافظة عليها فانها مقام عظيم
بين يدي رب عظيم • واذكر قول الله تعالى فويل للمصلين الذين هم
عن صلاتهم ساهون • فان ابتليت في سهو عن صلاتك او غفلة فاذا ذكرت
فتذكر وليخشع قلبك لذكر الله واداء ما فرض الله عليك في الصلاة وانذم على
ذلك على ما كان من سهوك وغفلتك • ومن سيرة عن الامام المهنا بن جعفر
الى معاذ بن حرب ذكر انه كتبها ابو علي موسى بن علي رحمه الله وقد عظم

الله امر الصلوة

الله امر الصلوة فمن ذلك انه مدح من حافظ عليها وذم من سهى عنها فقال
والذين هم عن صلوتهم ساهون على صلواتهم يحافظون • وقال الذين هم
عن صلاتهم ساهون وهم الذين يقومون الى الصلوة ولا يبالون كيف
يصلون ويراؤون باعمالهم في صلاتهم • ومن كتاب فيه شرح الوصايف
عن ابي علي موسى بن علي رحمه الله فقال والصلوة اولها الاحرام ثم القراءة •
والركوع والسجود والقيام والقعود وما امر الله به فيها من الكلام
باخبات وخشوع وتواضع لله وخضوع فانه موقف عظيم بين يدي رب
عظيم فالله الله ان يكون فيه ساهيا او يراك الله بغيره متلاهيا • ومن جواب
ابي سعيد رحمه الله الى ابي بكر احمد بن محمد بن الحسن • ورجل توضا للصلوة
وصلى ثم نوى في نفسه انه لا يصلي بذلك الوضوء من غير ان يعلم انه انتقض الوضوء
ثم اعاد اراد ان يصلي قلت هل له ذلك حتى يعلم انه انتقض فاذا كان
الوضوء لتلك الصلوة فله ذلك فان لم يكن لها فقد اختلف في ذلك واحب
ان لا يصلي لاهماله حتى يعلم انه لم ينتقض • رجل دخل في الصلوة فلما
اراد ان يسجد دخل في نفسه انه لم يكن توضا فرجع فقام ولم يسجد وهو
يريد الانصراف يتوضا فلما قام ذكر انه كان توضا فرجع خر ساجدا وبنى
على صلاته ايكون صلاته تامة ام لا • قال نعم صلاته تامة ان شاء الله ولا
يضره قيامه ولا الانصراف من صلاته ولا نيته ان ينصرف • وقال غيره وذلك
عندنا ما لم يدبر بالقبلة او يتكلم بكلام غير امر الصلوة او يترك الصلوة
ويأخذ في غيرها من الاعمال • ومن كتاب مكتوب عليه اسم هداد بن سعيد
والامام التامة صلاته له ثواب كثواب من صلى خلفه واذا لم يتمها ولم
يات بالامامة على وجهها كان عليه وزره ووزر من صلى خلفه • وكان بعض
الفقهاء يوصي في الصلوة ان المصلي لا بد ان يصلي فليصل في اول الوقت فان
اول الوقت رضوان الله • وفي حديث اخر لو يدري العبد ما يفوته من فضل
اول الوقت لافتدى من ذلك بما قدر من اهل ومال • والصلاة في الجماعة هي
السنة والعبادة العظماء وقيل الصلوة في الجماعة الجهاد الاكبر • والانتظار

من الصلوة الى الصلوة الرباط الاكبر • وقيل الذين يمرون على الصراط كالبرق
الخاطف هم الذين يحافظون على الصلوة حيث كانوا واين ما كانوا • واخبرنا يحيى
قال حدثنا يعلى بن عبيد عن ابن رجا قال بلغني ان الصلوة في الجماعة لا تقوت
الا بذنب • ومن باب التوبة واما من صلى بعد صلوة العصر وصلى بعد صلوة الفجر
قبل طلوع الشمس وترك صلاة الجماعة متعمدا بلا عذر فانه يستتاب
فان تاب والا برئ منه • لانه ترك السنة • ومن جامع ابي الحسن فاما
من ترك صلوة الجماعة بلا عذر فهو ايضا خسيس المنزلة ولا يبرئ منه وقد قيل
يستتاب فان تاب والا برئ منه • فاما ان صلى بعد صلوة الفجر
الى الشروق او بعد العصر الى الغروب فانه يستتاب من ذلك فان تاب
والا برئ منه • ويوجد في بعض الاثار قال اجمع العلماء الفقهاء على انه لا
يحسب للرجل من صلاته الا ما عقل منها قال ينبغي اذا صلى ان يكون
يعقل صلاته وهو مؤد لفرضه مستحق لتضعيف الثواب • فاذا سهى او غفل
كان مؤديا لفرضه ولا يثاب عليها اذا غفل عن صلاته • قال ابو محمد المأموم
لا يشارك الامام في صلاته حتى يكون الامام سابقا له ويصير في الحد الثاني
ثم يتبع المأموم الامام قبل • واقل ما قيل انه لا يتبعه حتى يفرغ الامام
من التكبير ثم يتبعه ومن غيره ان الذي يسبق الامام عامدا صلاته فاسدة
والذي يسجد معه ويرفع معه ويركع معه فذلك فيه اختلاف • وفساد
صلاته اشبه • ومن كتاب الصلوة ولعله عن قومنا انتخبت هذا منه لما
استحسنته لا يؤخذ بما فيه حتى يعرض على المسلمين الامر ايصر عدله واحذروا
رحمنا الله واياكم سبق الامام فانه لا صلوة لمن سبق الامام • ومن ركع مع الامام
وسجد معه ورفع معه وخفض معه فصلوته ناقصة غير تامة • وقال بعض
العلماء لا صلوة له وانما تمام الصلوة ان يكون الركوع والسجود بعد الامام هذا
تمام الصلوة فهو الواجب على الناس واللازم لهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم
اذا كبر وركع فكبروا واركعوا معناه ان ينتظروا الامام حتى يكبر ويركع
وينقطع صوته وهم قيام اتبعوه • وجاء عن البراء بن عازب انه قال كنا خلف

في الحديث

النبي صلى الله عليه وسلم

النبي صلى الله عليه وسلم وكان اذا انحط من قيامه للسجود لم يحن احد منا ظهره
حتى يضع رسول الله صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض ونحن قيام • وجاء في
الحديث عن عبد الله بن مسعود انه قال من راى من يسيء في صلاته فلم ينهه شاركه
في وزرها وعارها • والمحسن في صلاته شريك المسيء في صلاته اذا لم ينهه وينصحه
وجاء الحديث عن بلال بن سعد انه قال الخطيئة اذا خفيت لم تضر الا صاحبها
واذا ظهرت ولم تغير ضرت العامة لتركهم ما لزمهم ووجب عليهم التغيير والانكار
على الذي ظهرت منه الخطيئة ولقد جاء الحديث • قال يجيء الرجل يوم القيمة
متعلقا بجاره فيقول يا رب ان هذا خانني فيقول وعزتك ما خنته في اهل
ولا مال • فيقول يا رب صدق ولكنه راني على معصية فلم ينهني عنها • •
والمتخلف عن الصلوة عظيم المعصية فاحذر تعلقه بك وخصومته اياك بين
يدي الجبار تبارك وتعالى • وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من راى منكرا
فلينكره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك
اضعف الانكار • قال غيره اذا لم يقدر المعاين لجميع المناكر من هذا وغيره
سقط عنه الانكار وان كان يقدر وجب عليه الانكار بيده فاذا كان
لا يقدر باليد واذا انكر بلسانه لم يخف غير انه لا يرجوا القبول ففي ذلك اختلاف
على ما عرفت وبعض قال يجب عليه الانكار • وقال بعض لا يجب عليه ذلك فانظر
في ذلك ان شاء الله • ومن الكتاب وجاء الحديث ان الله تبارك وتعالى
اوحى الى عيسى بن مريم عليه السلام ان اذا قمت بين يدي فقم مقام الحقير
الذليل الذام لنفسه فانها اولى بالذم • واذا دعوتني فادعني واعصاوك
تنتقص • فاذا خرج احدكم من منزله الى الصلوة فليحدث لنفسه فكرة
غير ما كان فيه قبل ذلك اذا كان هو في حالات الدنيا واشغالها فليخرج بسكينة
ووقار فان النبي صلى الله عليه وسلم قام بذلك امر وليخرج برغبة ورهبة وخوف ووجل
وخضوع وخشوع لله وذل وتواضع لله فانه كلما تواضع لله وخضع وخشع
لله وذل كان ازكى لصلاته واحرى لقبولها واشرف للعبد واقرب له من
الله • وجاء في الحديث انه اول ما يسئل عنه العبد يوم القيامة من عمله

صلاته فان تقبلت منه صلاته تقبل منه ساير عمله • وان ردت عليه صلوته
رد عليه ساير عمله • وصلاتنا اخر ديننا وهو اول ما نسيل عنه العبد يوم
القيامة غدا من اعمالنا فليس بعد الصلوة اسلام ولا دين فتمسكوا رحمنا
الله واياكم باخر دينكم وليعلم المتهاون بالصلوة والمستخف بها السابق
للامام فيها انه لا صلوة له وانه اذا ذهبت صلوته فقد ذهب دينه فعظموا
الصلوة رحمنا الله واياكم وتمسكوا بها واتقوا الله فيها خاصة وفي اموركم
عامة فان الله تبارك وتعالى قد عظم خطرها في القران وذكر وكان مما عظم
من امرها في القران ان ذكر اعمال البر الذي اوجب لاهلها الخلد في الفردوس
فافتتح ذكر الاعمال بالصلوة وختمه بالصلوة فقال تبارك وتعالى قد افلح
المومنون الذين هم في صلوتهم خاشعون • فبدا من صفتهم بالصلوة
عند مدحه اياهم وثنايه عليهم فوصفهم بالاعمال الطاهرة الزاكية المرضية
الى قوله تعالى والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون • ثم قال والذين هم
على صلوتهم يحافظون اولئك هم الوارثون • الذين يرثون الفردوس هم
فيها خالدون • ثم عاب الله الناس كلهم وذمهم ونسبهم الى اللوم والسفال
والهلع والجزع والمنع للخير الا اهل الصلوة فانه تبارك وتعالى استثناهم
منهم • فقال ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه
الخير منوعا ثم استثنا المصلين منهم فقال الا المصلين الذين هم على صلوتهم
دايمون • ثم وصفهم بالاعمال الزاكية الطاهرة المرضية الشريفة الى قوله
والذين هم بشهاداتهم قايمون حتى ختم ثناه عليهم ومدحه اياهم بان ذكرهم
بثنايه بالمحافظة على الصلوة بعد هذه الاعمال الشريفة التي وصفهم الله بها
ونسبهم اليها فقال والذين هم على صلاتهم يحافظون • اولئك في جنات مكرمون •
فاوجب لاهل هذه الاعمال الكرامة في الجنة وافتتح ذكر هذه الاعمال بالصلوة
وختمه بالصلوة ثم ندب الله تبارك وتعالى رسوله الى الطاعة كلها جملة
وافرد الصلوة فقال اتل ما اوحي اليك من الكتاب واقم الصلوة ففي تلاوة
النبي صلى الله عليه وسلم نسخة عليه السلام الكتاب جميع الطاعة واجتناب

ذهاب

جميع المعاصي

جميع المعاصي ثم خص الصلوة بالذكر فامره بها خاصة والى تضييع الصلوة
نسب الله من اوجب له العذاب قبل المعاصي كلها فقال فخلف من بعدهم
خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا •
ففي اتباع الشهوات ركوب جميع المعاصي فنسبهم الله تعالى الى معصيتهم
الى معصيتهم في الصلوة قبل ما نسبهم اليه من جميع المعاصي فهذا ما اخبر الله
به في اي القران من تعظيم الصلوة وتقديمها بين يدي الاعمال كلها وافردها
من بالذكر من جميع الطاعة فالصلوة خطرها عظيم وامرها جسيم وبالصلوة
امر الله رسوله اول ما اوحي اليه واصطفاه للرسالة قبل الفرايض كلها لما اوحي
اليه بالنبوة امره بالصلوة • قبل كل عمل وقبل كل فريضة • وبالصلوة اوصى
النبي صلى الله عليه وسلم امته عند خروجه من الدنيا في اخر وصيته اياهم •
وجاء الحديث عنه صلى الله عليه وسلم انه كان اخر عهده الى امته واخر وصيته
اياهم عند خروجه من الدنيا انه قال اتقوا الله في الصلوة وفيما ملكت ايمانكم •
وجاء الحديث انها اخر وصية كل نبي لامته واخر عهده اليهم عند خروجه
من الدنيا صلى الله على نبينا محمد وعلى جميع النبيين والمرسلين وسلم
تسليما كثيرا • وجاء الحديث عن النبي عليه السلام في حديث اخر انه كان
يجود بنفسه وانه ليقول الصلوة الصلوة الصلوة الصلوة فالصلوة اول
فريضة فرضت عليه وهي اخر ما اوصى به امته • وهي اخر ما يذهب من الاسلام
وهي اول ما يسال عنه العبد من عمله يوم القيامة وهي عمود الاسلام وليس
بعد ذهابها دين ولا اسلام فاتقوا الله في اموركم عامة وفي صلوتكم خاصة
فتمسكوا بها واحذروا تضييعها والاستخفاف بها ومسابقة الامام فيها وخداع
الشيطان اياكم عنها فاخراجه اياكم منها صفرا فانها اخر دينكم • ومن ذهب
اخر دينه فقد ذهب دينه كله • فتمسكوا باخر دينكم وامروا امامكم ان يهتم
بصلوته ويعبا بها ويمكن ويستمكن اذا ركع وسجد فاني صليت خلفه فما
استمكنت من ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود وذلك لعجلته لم يمكن
ولم يستمكن بها ولكنه بادر وعجل • واعلموا ان الامام اذا احسن في الصلوة كان

لما

الصفر بكسر الصاد الخالي

له اجر صلوته ومثل اجر من يصلي خلفه • واذا اسي في صلوته كان عليه وزر اساءته ومثل
وزر الذي يصلي خلفه • ويوجد ان الحديث جاء عن بلال انه لم يؤذن بعد النبي
عليه السلام الا يوما واحدا اذانا واحدا ابعد رجعه من الشام • ولم يكن للناس
عهد باذانه حينا وطلب الى ابو بكر واصحاب النبي صلى الله عليه فاذن فلما سمع اهل
المدينة صوت بلال وذكر النبي صلى الله عليه وسلم من طول عهدهم لاذان
بلال وصوته جدد ذلك في قلوبهم امر النبي صلى الله عليه وسلم وذكره وشوقهم
اذان بلال الحبشي قال بعضهم بعث النبي صلى الله عليه وسلم اليهم الى روينة فلما هجهم بلال
عليه باذانه وصوته وجدد في قلوبهم مراره صلى الله عليه وسلم فرقوا عند ذلك
وبكوا واشتد بكاوهم حتى خرجت العوانق من خدورهن يبكين شوقا الى النبي
صلى الله عليه وسلم حين سمعن صوت بلال واذانه وذكر النبي صلى الله عليه
وسلم ولما قال اشهد ان محمدا رسول الله امتنع من الاذان ولم يقدر عليه
وقال بعضهم سقط مغشيا عليه حبا للنبي وشوقا اليه صلى الله عليه وسلم ورحم
الله بلالا • وجاء عن عامر العقيلي الذي كان يقال له لعامر بن عبد القيس في حديث
هذا بعضه انه قال لئن تختلف الخناجر بين كتفي احب الي من ان اتعكر في شيء
من امر الدنيا وانا في الصلوة • وفي بعض كنت قوما فيما اظن واحذر ان تكون
انت في العلانية احسن صلوة وتخشعا منك في السريرة ولكن ان استطعت
ان تكون اذا خلوت اطول صلوة واحسن تخشعا منك في العلانية فافعل
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم • فاقطع هذا الباب وتفقد نفسك فانه
يوشك ان لا تعد ان تستعيب فان الشيطان يتعرض فيقول كذا فيقول
كذا هذا الدهر انت على مثل هذا لا صبر لك فاتهمه على نفسك فانك لست كل الدهر
حيا ولا تدعا فتجيب واحسن التخشع لله في صلاتك وانظر عندهم الدنيا
واقل الالتفات في الصلوة فانه من الشيطان فانك في مقام عظيم بين يدي رب
عظيم تطلب امرا عظيما تناجي الرحمن وتسأله النجاة من النار وتسأله ثواب
الابرار واي شيء اعظم من ذلك فتفرغ له ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم • ولا تؤثر
عليه شيئا • واحسن الوضوء كما امرك الله • ثم تنسخ ما انتخبت من الكتاب

وذلك

واقبل على ما تفعل

الذين عن قومنا

الذين عن قومنا لا يؤخذ بما فيهما حتى يعرض على المسلمين الامر ابصر عبد له • ذلك
وعن غيره وعمن قال في صلوته الحمد لله شكرا او قال لا حول ولا قوة الا بالله
او قال انا لله وانا اليه راجعون • او قال ما شاء الله متعمدا لذلك او ناسيا
او جاهلا هل عليه باس في صلاته وكل هذا مما يجري فيه الاختلاف
في العمد والنسيان والجهل وانا احب ان يكون ذلك يفسد على المتعمد
بالكلام يشبه من ذلك لغير تلاوة القران وانما يريد به المعنى • واما اذا
اريد به الدعاء والشكر والتوحيد لله تعالى فلا احب ان يفسد ذلك الصلوة
والله اعلم • وقلت وكذلك ان سهى حتى اخذ في التشهد في القعدة الاولى
فقال اشهد واعلم ان لله الخلق والامر واشهد لله بما اشهد به لنفسه واشباه هذا
من التشهد فلما ذكر امسك وقام يبني على صلاته هل تتم صلاته فتعم تتم صلاته
ويسجد للوهم • وحفظ عن ابن قال من المسلمين ان كل ذكر الله اذا قاله احد في الصلوة
لا يدل عليه • وقال من قال تنتقض الا قوله سبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر
لا ينقض عليه هذا • واحسب ان في بعض جوابات ان بعضا ينقض عليه الا قوله
سبحان الله • وعن عليه السلام واعلم ان من اخلاص الاخلاص اذا عملت عملا صغيرا او كبيرا
فريضة او نافلة سرية او علانية فخافك ان تحب ان لا يعلم بك احد • وكذلك قال
النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد يسجد السجدة في اخفا موضع فتصعد بها الملائكة
معه منيا شرفا فيقال لها قفوها في اسفل سافلين السافلين فتقول وعزتك ما
رفعتاه الا اخفيا • فتقول صدقتم ولكني اعلم به منكم فامر بها وهو يحب ان يعلم الناس
به • وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى لا يحب ان يحمد
احد على العمل لله وقال النبي صلى الله عليه وسلم تعذب انسان بعذاب لم يعذب
به شيء من الجوارح فتقول رب عذبتني بعذاب لم تعذب به شيئا من الجوارح
فيقول اخرجت منك كلمة ثقلت بها مشارق الارض ومغاربها فتسفك بها
الدماء الحرام وتنتهك بها الفروج الحرام فلذلك عذبتك بما لم تعذب به الجوارح
وقد جاء في بعض الاثار انه قيل الدنيا جهل الا العلم والعلم كله حجة الا العمل
والعمل كله هبا الا الاخلاص والاخلاص خطر عظيم • قال غيره ارجوا ان عرفت

العلي العظيم

بقول اول

وجلالك

والله اعلم

من يروي والمخلصين على وجل • ومن غيره السفلة من يأكل بدينه ومن بعض السير
ولم يهلك احد من الامة من اهل القبلة الا بتأويل الضلال ليس برد التنزيل
ولا بمحكمات السنن ولا الآثار المجتمع عليها وانما تأولوا القرآن والسنة والآ
ثار على خلاف تأويل الهدى فتأول المتأول بهوى واتبع العامي بعمى
وهما اصلا الضلال الهوى والعمى فاعيذك بالله يا اخي ونفسي وجميع المسلمين
من العمى والهوى لان العلماء هلكوا بالهوى والميل الى محبة الدنيا طلبوا الاتباع
وان يسمع لهم ويطاع ويرتب في دار الدنيا وان لم يطلبوا في ذلك دينارا ولا درهما
ولا خزا ولا قزا ولا مأكلة ولا لبسا وهذا الموصوف قيل من اقل الناس
واحسنهم حالا عند اهل الحكمة وان كان غير حسن الحال فانه قد قيل زهد في الدنيا
وقد سلم عندهم من ادناسها وهو عندهم في عزلة من ناسها لا ينازعهم فيها فهو
عند اهل الدنيا نظيف عظيم المنزلة شريف وهو عند العلماء بالله خسيس نعوذ
بالله من ذلك ومن جميع المهالك • ومنهم من طلب بذلك الملك والمال واستمالة
الرجال • والرفعة والعلو على الناس • ومنهم من يطلب بذلك الريا ويتأكل
بذلك الاغنيا وكل ذلك من طلب اسباب الدنيا والركون اليها والشفقة عليها
فهذه صفة من ضل من العلماء وامثال هذا من صفاتهم القبيحة برأنا الله وجميع
المسلمين كل من الصفة القبيحة بمنه وفضله انه ارحم الراحمين • ثم اتبع كل
صنف من العلماء اتباع واشياع يزينون مقالهم ويفعلون فعالهم اتباعا
وتقليدا على سبيل الخيرة بلا علم ولا بصيرة فيتعبدون بذلك ويتهجدون
اناء الليل ويقطعون بذلك صوم الهواجر وان لم يقصدوا بارادتهم الى
ما قصد اليه العلماء فما لهم بالاقتدا بهم والدينونة بدينهم اتبعوهم على العمى
فسلكوا سبيلهم ودلوا على ادلتهم ولم يروا الا ذلك فصاروا شيعا كل حزب
بما لديهم فرحون فهلك العلماء بالهوى والاتباع بالعمى والعلماء دانوا اتباعا
للعلماء فهلكوا بذلك جميعا من اسباب حب الدنيا نعوذ بالله من الهلاك •
وقال وهب بن منبه من طلب الدنيا بعمل الآخرة نكس الله قلبه وجعل
اسمه في اهل النار • وقال ابو سعيد رحمه الله روى لنا ابو الحسن رحمه الله قال نظر

نسخة بعماه

فما

بالهوى ولا اتباع دانوا

المؤمن في الكتاب

المؤمن في الكتاب ولو قبل موته بساعة زيادة في دينه • قال ابو
سعيد وعندي انه اراد كتاب العلم • قال ابو سفيان سمعت المعتمر
بن عمارة وكان من خيار من ادركته من المسلمين يقول ما لقي الله احد ممن يقر بالاسلام
بذنب اعظم ممن ترك صلوة متعمدا • والرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا ظهرت البدع فليظهر العالم علمه فان لم يفعل فعليه لعنة الله ولعنة
اللاعنين الا ان يكون عدوا يتقيه ولا يقبل منه صرف ولا عدل • الصرف
الفريضة • والعدل النافلة • ويوجد الصرف النوافل • والعدل الفرايض •
وقد قطع الله عذر الجاهل والعالم • وقيل قال رجل من قومنا لرجل من اصحابنا بمكة
والله اعلم ما اصحابك الا ضحكة فقال نعم كذلك ووصفهم الله فقال ان الذين
اجرموا كانوا من الذين امنوا يضحكون • قال فانقطع الرجل عنه • ولم يعد
يعارضه بشي • وروي عن محمد بن محبوب رحمهما الله انه قال كنت بالبصرة
فاذا قوم يتناظرون في القدر فقال رجل يقال له الغزالي للرجل القدري ما افضل
فعل الله ام فعل العباد فقال الرجل القدري بل فعل الله افضل من فعل العباد فقال
الرجل للقدري الصلوة من فعل الله ام من فعل العباد فقال له القدري من فعل العباد
فقال له فالنوم من فعل الله ام من فعل العباد فقال القدري من فعل الله فقال الرجل
للقدري فاذا النوم خير من الصلوة على قولك هذا • وان بلالا مؤذن النبي صلى
الله عليه وسلم نادى للصلوة فقيل له انه نايم فقال بلال الصلوة خير من
النوم قال فانقطع القدري فلم يكن له معه جواب ثم ما وجدته • ووجدت
في كتاب اخر احسب انه بخط ابي الحسن رحمه الله قال حذيفة بن اليمان
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتين عليكم زمان خيركم فيه الذي لا يأمر فيه بمعروف
ولا ينهى عن منكر • قال قلت يا رسول الله وذلك كاين • قال نعم • اذا لم يستغن
الغني بغناه والعالم بعلمه والعابد بعبادته • وليأتين عليكم زمان الفاجر
كالعالم الزاهد فيكم اليوم • قال وقلت كيف يكون ذلك يا رسول الله قال
يستمعون من قولهم ويطمعون فيما عندهم فعند ذلك مقتهم الله فلا
ينظر اليهم ويرفع عنهم الرحمة كما رفعت عن بني اسرائيل اذ عصوا الله ويستعمل عليهم

يكون

ولا قوة الا بالله العلي العظيم

الاشرار هم ثم يعطون الحق ولا يقبل منهم • تم الكتاب المضاف الى ابي جابر
محمد بن جعفر • بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي
له الملك والملكوت • والله تفرد بالاهوت • وسبحان ذي العزة والجبروت •
ولا اله الا هو الحي الذي لا يموت • اول اخر ظاهر باطن • عالم جابر • قوي قادر •
واحد احد فرد صمد • بري من الضاحة والولد • عظيم مقيت • جبار يحيي
ويميت • ورث يرى ولا يرى • ولم يزل اولا بلا تحديد واخرا بلا تبديد • وكل
من في السموات ومن في الارض له عبيد • يبدي فيهم ويعيد • فقلوبهم له
خايفة • وبربوبيته عارفة • عاجزة ان تحده بصفة الا ما اراهم الله من
العظمة • وشهدت له به الايات المحكمة • فعرفوا كل مصنوع من صنعه •
وكل محدث من بدعه • ومن ارسل الرياح العاصفة • وثقال السحاب
المؤلفة • والبوارق الخاطفة • والصواعق القاصفة • ومن يتقلب بامره الليل
والنهار • والشمس والقمر • والظلمات والانوار • ومن اماتت اهل الحيوة
ومن انشا هذا الخلق وابتداه • فعندها عقلت الحلوم • وادركت الابصار
والفهوم • ان هذا المخلوق الذي خلقه • وانه الذي جاء به ثم فرقه • وفي نسخة
الفه ثم فرقه • وانه لم يتقلب هذا ولم يزل الا الله الذي هو اقوى منه واجل فازدادوا
بالله يقينا • وايمانا بالله ودينا • فلا اله الا الله عالم الغيوب • وكاشف فالي
الله يؤب • لم يحدث بتجربة خبرا • ولا تفكر بصيرا • بل كان علما سابقا
من قبل ان ينشا شيئا في السما خلايقا • والارض خلايقا • وابدع الله ما ذرا
ولم يزل بهم قبل خلقهم خابرا • فذا احصى منهم الاثار والاعمار • ولواحظ الابصار •
واهل الجنة منهم واهل النار • فكان الله بهم وباعمالهم عارفا • وفي غيره قال
ابو سعيد محمد بن سعيد ولم نعلم انه جا في كتاب الله تبارك وتعالى ولا
فيما وطينا من الاثار الصحيحة توصف الله تبارك وتعالى انه عارف وانما
صفته انه عالم تبارك وتعالى وكذلك يجب ان يقال لم يزل الله عالما ولا يجب
ان يقال لم يزل الله عارفا • قبل ان يجعلهم في الارض خلايقا • ولم يكن احد منهما
علم الله منه مخالفا • وقيل عن ابن عباس الخلق لما علم الله منهم منقادون

ومستقر ما خوذا وبرا

ج نصر

وما يعملون في الليل والنهار

رجع الى كتاب ابي جابر

وعلى ما سطر

وعلى ما سطر في الكتاب المكتوبون من كتابه ماضون • لا يعملون خلافه ما منهم عالم
ولا غيره يريدون • وفي غيره قال ابو عبيد ما علم الله انهم لا يريدون قلا يريدون
غير ذلك • وكذلك ما علم الله انهم لا يعملونه فهم لا يعملونه ولو ارادوا ان يعملوه مما
علم الله ان يريده ولا يعملونه هكذا عندي • ليس الارادة للعباد • وما كان من مشية
وارادة من العباد خالفت مشية الله وارادته فهي ضايعة وقد ذكر الله ارادة من
اراد ممن خالفه فقال يريدون ليطفئوا نور الله بافواههم والله متم نوره ولو كره
الكافرون • وكذا هذا يوجد عن ابي علي موسى بن علي رحمه الله فيما احسب والله
اعلم • رجع الى كتاب ابي جابر • وليس لاحد في حكم الله جدل • وما قال الله فقد
عدل • وعلى كل ان يقنع • وان يذل لامر الله ويخضع • وكفى بالموت تذكرة
وبما رغب الله فيه وحذره • من جنة الله المحضرة • ونار الله المسعرة • وما تدو
عليه من الله الدايرة • فاكتفى هذه اهل الحلوم بنسخة العلوم • ثم نخر واني الاثار
والعلوم • فاقتبسوا فاقتبس الناس انوارها • واتقوا لمن بعدهم اثارها • قد
شرفها الله وارتضاها • واسعد الله بها من يطاها • لا الامر لطلب العلم
وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تعلموا العلم • فان تعليمه لله خشية
ومدارسته تسبيح • وطلبه عبادة • والبحث عنه جهاد • وتعليمه لمن
لا يعلمه صدقة • وبذله لاهله قربة • وهو مناسبل الجنة • والانيس في الوحدة
والصاحب في الغربة • يرفع الله به اقواما ويجعلهم في الخير قادة • وايمة هدى
تقتص اثارهم • وترفع اعمالهم • وترغب الملايكة في خلتهم • وباجنحتها تمسحهم وكل
رطب ويابس يستغفر لهم • حتى حيتان البحر وهوامه • وسباع البر وانعامه • والسماء
ونجومها • والارض وحوتها • والنظر فيه يعدل الصيام • ومدارسته تعدل القيام
بالعلم يعرف الله ويوحد • وبه يطاع الله ويعبد • وهو امام العمل والعقل والعمل
تابعه • يصاحبه ويشايعه • يلهمه الله السعدا • ويحرمه الاشقيا • وقيل الخير
في عبادة من غير تفقه • وقليل التفقه خير من كثير العبادة • وقد بلغنا ان اعمال البر كلها
عند الجهاد في سبيل الله كنفثة في بحر • واعمال البر كلها والجهاد في سبيل الله عند الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر كنفثة في بحر • وكذلك في طلب العلم كنفثة في بحر • والعلماء

وفي غيره

ورثة الانبياء • وملح الارض ومصابيح الدنيا • وهم الادلاء عند العمى • والمشهورون
في الارض والسماء • لانهم الائمة • وربانيو هذه الامة • والعلماء بالله والسنة •
وقواد الناس الى الجنة • وقيل حفظ مسئلة خير من عبادة ستين سنة • وقيل خطا
العالم الذي يجوز له ان يفتي بالراي مرفوع عنه وصوابه ماجور عليه • ولا يسع
احدا ان يفتي بالراي الا من علم ما في كتاب الله وسنة نبيه • واثار ائمة
العدل • وقال من قال من افتى برايه فاخطا وليس هو ممن يجوز له الراي ضمن • اذا اخطا
وليس للحاكم ان يتخير من الراي الا ما يرى انه هو الصواب • ويرجوا انه هو اقرب
الى الحق • فاما ما لم يعلم فيسعه ان ياخذ بما اراد من راي الفقهاء • واول العلم
ان يعرف المخلوق خالقه • وانه الله الذي احياه ورزقه • وانه لا يعرفه قلب
الا خشع ولا بدن الا خضع • ثم شرح الله صدره • ورفع الله ذكره • وقدره حكيما •
وجعله حليما عليما • وكرمه في الدنيا والاخرة تكريما • ومنهم من يقول امنا بالله
وباليوم الاخر وما هم بمؤمنين • وقد قامت عليهم الحجة بايضاح المحجة • فزادهم الله
مرضا • وكانت النار لهم حكما وقضا • فاغمضوا في العلم ابصارا • وازدادوا فيه
تخشعا ووقارا • ولا تذهبن بكم فتنة الجبابرة • فتخسروا الدنيا والاخرة • وتواضعوا
لمن تعلمونه ولمن تتعلمون منه • واتخذوا الاسلام منهاجا • وادخلوا في دين الله
افواجا • بالاعظام لله والتنزيه • والرد على اهل الضلال والتشبيه • من جميع
الشكاك • وملل اهل الكفر والاشراك • وكل راي يقود الى الهلاك • ومن اثار في امة
رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتن • ودعا الناس الى غير السنن • وفي كل هذه
تمييز ونظر • لاهل العلم واهل البصر • وقيل من عمل بما علم كان حقا على الله ان
يعلمه ما جهل • وقيل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال النفاق في امتي
اخفى من دبيب الذر على الصفا • وقيل المؤمن مثل الفضة الجيدة كلما احميت
في النار ازدادت جودة وقلبه مثل المراة المجلية لا ياتيه الشيطان من باب
او وجه الا ابصره • وقلب المنافق مثل المراة الصديانة ياتيه الشيطان من كل وجه
فلا يبصره • وقال الله تعالى يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا
والحكمة هاهنا القران • وقيل سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العلم فقال العلم

كله القران وهو

قال الناسخ وجدنا ان المسئلة التي هي خير من عبادة ستين سنة وذلك في الاصول والله اعلم

كله القران وهو الاصل • والتنزيل وما بعده من العلم فهو تفسير له وتاويل •

باب في ذكر الجملة وصفة الاسلام وليس في دين الله خفا • ولا في الاسلام جفا •
والاسلام شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله والايمان
بالله وملائكته وكتبه ورسله • واليوم الاخر والبعث والحساب والجنة والنار
وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور • والامر بالمعروف والنهي عن
المنكر • والتعاون على البر والتقوى • واقام الصلوة لوقتها • بحسن ركوعها وسجودها
والتحيات التي لا تجوز الصلوة الا بها • وايتاء الزكوة بحقها وصدقها وقسمها
على اهلها • وصيام شهر رمضان بالحلم والعفاف • وحج البيت الحرام من استطاع
اليه سبيلا • وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين • والجار ذي
القربى والجار الجنب • والصاحب بالجنب وابن السبيل • وما ملكت ايمانكم ان الله لا يحب
من كان مختالا فخورا • ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وغض البصر عن المحارم •
وحفظ الفروج عن الحرام وستر الزينة التي امر الله بسترها الا ما ظهر منها والاستيذان
في البيوت والتسليم على اهلها والاغتسال من الجنابة واتقاء النساء في المحيض
والاغتسال منه ومن الجنابة والنكاح بالفريضة والبينة العادلة ورضى المراة واذن
الولي والطلاق بالشهود والعدة والمواريث بفرائض القران واجتناب الكذب
والتوبة الى الله من جميع الذنوب والخطايا والشهادة على اهل الضلال بضلالتهم
والبغض لهم والبراءة منهم والولاية لاهل طاعة الله على طاعته والحطم والقيام بالشهادة
على القريب والبعيد من جميع الناس البار منهم والفاجر والعدل في الوزن والوفا بالعهد
والوفا في الكيل وتحليل البيع وتحريم الربوا وتحريم مال اليتيم الا بالتي هي احسن ان الله
اوجب الحدود لتؤخذ من اهلها واثبت الحقوق لتؤدى الى اهلها وانما اكمل الله
دينه واضاء نوره للذين يهدون بالحق وبه يعدلون • وهو للذين امنوا هدى
وشفاء فمن اقر للمسلمين بهذه الاعمال والحقوق ثبتت ولايته ووجب حقه
وكان له ما للمسلمين وعليه ما عليهم الا ان يحدث حدثا فان احدث حدثا
كان حدثه على نفسه ولن يضر الله شيئا وكان الله غنيا حميدا • وقال الله تعالى ان
الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق ايديهم فمن نكث فانما ينكث على

اجرا

نفسه ومن اوفى بما عاهد عليه الله فسنؤتيه عظيما • ومن غيره يتلوه باب الامر
في طلب العلم ومن الكتاب المنسوب الى جابر بن زيد رحمه الله • فمن ادى
الى الله فرايضه وكف عن محارمه ابصر وانتفع بعلمه • فانما يصاب العلم
والعمل بالقلوب من قبل العقل • فمن اراد ان يكون عالما فليعمل بما سمع من
العلم فان جابرا رحمه الله كان يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خرج على اناس
من قومه وهم يتذاكرون العلم فيما بينهم فقال تعلموا ما شئتم ان تعلموا فلن
تكونوا عالمين بالعلم حتى تعملوا به • وذكر جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ويل لمن لا يعلم مرة وويل لمن يعلم ثم لم يعمل سبع مرات • وبلغنا عن النبي صلى الله
انه قال من تعلم العلم ليباهي به العلماء ويماري به السفهاء وليصرف به وجوه
الناس اليه • فليتبوأ مقعده من النار • وروي عنه صلى الله عليه وسلم هذا
وزيادة وليتأكل به الاغنياء وليستخدم به الفقراء فليتبوأ مقعده
من النار • ومن مواعظ عيسى نسخة موسى صلى الله عليه وسلم بحق اقول لكم
ان شر الناس العالم الذي يطلب الدنيا بعلمه • بحق اقول لكم يا معاشر العلماء
لا تأخذوا للعلم ثمنا فانكم ان فعلتم ذلك سبقتم الزناة الى النار • ومن غيره وقال
ليس بين العبد وبين العلم الا ان يسكن التقوى قلبه فاذا سكن التقوى قلبه
نزل العلم الى وعائه • الا وان لكل شيء وعاء ووعاء العلم التقوى • وتفسير
التقوى القيام بامر الله والانتهاء عما يكره الله • ويروى عن حذيفة بن
اليمان انه قال ويل لطالب الدنيا بالدين ومستحل الشبهة بالشهوة والمفرق
بين الناس بالنميمة • ومن غيره واولى الناس بالقران والعلم من عمل به لا من
قراه وعلمه ولم يعمل به • الفضيل بن عياض عن الثوري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال حملة العلم هم ورثة الانبياء ومصابيح الهدى
وامناء الله على وحيه ما لم يركنوا الى الدنيا فاذا فعلوا ذلك فاتهموهم
في دينكم • ومن سيرة تنسب الى ابي معاوية رحمه الله فقال فيها بعد
نسبه ائمة المسلمين فقال نسأل الله اللحاق بهم والاتباع لهم والاخذ
بسنتهم وان يجعلنا ممن طلب العلم للعمل به ولم يطلبه للجدل فانه

افضل الاعمال

افضل الاعمال بعد اداء الفرايض لمن اراد الله هدايته وهو زين لمن تعلمه يريد
به رضى ربه فعلمه وعمل به فهو زين له في دنياه ونجاة له في عقباه وذلك للعاملين
للعاملين بما علمهم الله لم يتعلموا العلم لطلب الرياسة ولا للسياسة
ولا طلبوا به شرف المنازل ولا للمطامع ولا للمآكل ولا يطلبون به ان يكونوا به
يكرمون ولا به الى السلطان يتقربون فذاكروه عن الادناس ولم يتقربوا
به الى الناس فاولئك زادهم الله علما وزادهم حلما وفهما • فهم اولى بالعلم
ممن اراد به تقربا الى السلطان وامكن من نفسه كيد الشيطان فسعى به
اليهم وتوسل به عندهم وكان جمعه للعلم لهم فاولئك قد جعل الله لهم في القلوب
البغضة واولئك قد استحقوا من الله السخطة فلا جعلنا الله كذلك
ولا على سبيل اولئك • وبلغنا عن معاذ بن جبل رحمه الله انه قال سبعة
من العلماء يصلون بعلمهم باعمالهم النار • عالم يحزن علمه ويرى انه ان حدث
به فقد ضيعه فهو في الدركة الاولى من النار • وعالم يتخير بعلمه وجوه الناس
واشرافهم ولا يرى المساكين لعلمه اهلا • فهو في الدركة الثانية من النار • •
وعالم يأخذ في علمه كاخذ السلطان ويغضب ان قصر في شيء من حقه
او يرد اليه شيء من قوله فهو في الدركة الثالثة من النار • وعالم يتخذ علمه مروة
وعقلا • وعالم ان وعظ عنف • وان وعظ انف • وعالم ينصب نفسه
للناس يقول استفتوني فيفتي بما لم يعلم • وعالم لا يعمل فيكتب
عند الله من المتكلفين فهو في الدركة السادسة من النار • وعالم يتعلم
كلام اليهود والنصارى ويقرر به علمه ويكثر به حديثه فهو في الدركة السابعة
من النار • فنعوذ بالله من النار • وجاء الحديث عن رجل قال كان يقال العلماء
ثلاثة عالم بالله وعالم بامر الله وعالم بالله ليس عالم بامر الله وعالم بامر الله ليس عالم
بالله • فالعالم بالله وبامر الله الذي يخشى الله ويعلم الحدود • وعالم بالله ليس
عالم بامر الله الذي يخشى الله ولا يعلم الحدود • والعالم بامر الله ليس عالم بالله
الذي يعلم الحدود ولا يخشى الله • والرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال فضل العلم احب الى الله من فضل العبادة وخير دينكم الورع • والرواية

عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال لو ان اهل العلم اخذوه بحقه لاحبهم الله وملائكته
والصالحون من عباده ولهابهم الناس ولكن طلبوا به الدنيا فمقتهم
الله وهانوا على الناس • وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال انكم لن تزالوا بخير
ما دام العلم في كبرائكم فاذا كان العلم في صغرائكم سفه الصغير الكبير • وجاء
عن الحسن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال العلماء ثلاثة فمنهم
عالم لنفسه ولغيره فهذا افضلهم • ومنهم عالم لنفسه فحسن • ومنهم
عالم لا لنفسه ولا لغيره فذلك اشر القوم • وجاء عن الحسن عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال العلم علمان فعلم في القلب فذلك العلم النافع
وعلم في اللسان فذلك حجة الله على ابن ادم • الناس ثلاثة فعالم ربان ومتعلم
على سبيل النجاة وهمج رعاع • اتباع لكل ناعق • يميلون مع كل ريح لم يستضيئوا
بنور العلم ولم يأووا الى ركن وثيق • وانا القائل في ذلك شعرا

أرى الجهال قد ضلوا ومالوا ... الى العمياء عن سنن الطريق
ولا يستصبحوا بمنار علم ... ولم يأووا الى ركن وثيق
امثلهم بشوم الجهل فيهم ... كهاوية هوت من راس نيق

وجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اشد الناس عذابا يوم القيامة
عالم لم ينفعه الله بعلمه • وجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
من اكل بعلمه جاء يوم القيامة وليس في وجهه مغرة لحم • ولكن تعلموا العلم
لوجه الله وللدار الاخرة وتكلموا في الفقه ما لم ينزل الفخر والمراء فاذا نزل
الفخر والمراء فكفوا عن الكلام • ومثل العالم الذي يعلم الذي الناس يريد
به وجه الله كمثل الشمس تضيء للناس ولا ينقص من ضوئها شيء • وجاء
عن كعب انه قال انما التقوى والعلم في القلب وانما مثل الذي يتكلم به ولا يعمل به
كمثل الفتيلة تحرق نفسها وتضيء لغيرها • تم ما نسخته من السيرة المنسوبة
الى ابي معاوية • وروى لنا ابو سعيد رحمه الله انه وجد في الرواية عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من مشى في تعليم العلم او تعليم شيء من العلوم
كتب الله له بكل خطوة حسنة من خطاه على ذلك عبادة الف سنة قائما

ليلها صائما نهارها

ليلها صائما نهارها • ومن غيره باسناد طويل يرفعه الحسن قال ان الملأ
ليكونون يخوضون في الخير فيأتيهم الرجل فيصرفهم عنه فيكتب عليه مثل اوزارهم
من غير ان ينقص من ذنبهم شيء • وان القوم ليكونون يخوضون في الشر
فيأتيهم الرجل فيخوض بهم في الخير فيكون له مثل اجورهم من غير ان ينقص من
اجورهم شيء • حدثني الحسن باسناد طويل قال قال عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه اذا رأيتم رياض الجنة فارتعوا فيها لا اقول حلق القصاص ولكن
مجالس الذكر • الحسن باسناد طويل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا فيها قالوا وما رياض الجنة يا رسول الله • قال رياض
الجنة حلق الذكر • وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال همة السفلة
نسخة السفهاء الرواية • وهمة العلماء الرعاية • وروي عن سفيان بن
عيينة انه قال يغفر للجاهل سبعون ذنبا قبل ان يغفر للعالم ذنب واحد
وعن ابن مسعود رحمه الله قال لو ان اهل العلم وضعوا العلم عند اهله لسادوا
اهل زمانهم • ولكن وضعوه عند اهل العلم لينالوا منهم فزهدوا فيهم
يا داوود الويل كل الويل لعالم اسكره حب الدنيا عن سلوك طريق محبتي اولئك
قطاع طريق عبادي المريدين لي ان ادنى ما اصنع بهم ان انزع حلاوة
مناجاتي من قلوبهم • وقال خطب الحجاج بن يوسف فقال يا ايها الناس بلغني
والله اعلم بذلك ولا ادري ذلك الا كذلك غير انه يشبه ذلك ان القوم يكونون
مجتمعين فيذكرهم احدهم بالله فيكتبون بعدتهم فلان ذكرهم بالله فذكروه
فيجيء غاوي من الغواة شقي من الاشقياء فيعرض بحديث فيكتب فلان انساهم
وقال حذيفة بن اليمان مرحبا بالموت مرحبا زائرا مغيبا وحبيبا جاء على
فاقة لا افلح من ندم كنت اخاف فانا اليوم ارجوا اما والله ما احب البقاء لافجر
فيها انهارها ولا اغرس اشجارها ولكن لظما الهواجر والسهر في ساعات الليل
ومزاحمة العلماء في حلق الذكر فلو كنتم تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم
كثيرا ولا امتنعت منكم ازواجكم • وعن عبد العزيز بن صبيان قال عيسى
بن مريم عليه السلام من علم وعلم وعمل فذلك يدعى في ملكوت السموات عظيما • عن النبي

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سال موسى ربه تبارك وتعالى اي عبادك
اعلم قال عالم لا يشبع من العلم يجمع علم الناس الى علمه وخير من طبايع
العلما لا يسامون على وفي نسخة ولا يأسون على ما فاتهم ولا يحزنون على ما
اصابهم ولا يرجون ما لا يجوز لهم الرجاء ولا يفشلون عند الشدة ولا يبطرون
عند الرخاء وقال موسى يا رب اي عبادك اتقى قال الذي يتقي علم
الناس الى علمه عسى ان يجد كلمة تهديه الى الهدى او ترده عن الردى
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم
يعلمه فكتمه جي به يوم القيامة ملجم بلجام من نار وعن علي بن ابي طالب
قال الفقيه كل الفقيه الذي لا يقنط الناس من رحمة الله ولا يؤمنهم من
عذاب الله ولا يرخص لهم في معاصي الله ولا يدع القران مبتدئا بغيره الى غيره
فانه لا خير في عبادة لا علم فيها ولا خير في علم لا تفهم فيه ولا في قراءة لا تدبر
فيها رجع الى كتاب ابي جابر ومن البدعة ايضا فاهل الغفلة التي لا يسلمون
الا بها شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم والاقرار
بما جاء عن الله وكراهة من اهل الحديث الناقضين لما جاء عن الله تعالى هذا لا يسع
جهله لان اهل الغفلة قد ظهر منهم بعد الاقرار بالجملة احداث نقضوا بها
ما جاء عن الله بالادعاء عليه ومنهم من تجبر وحكم بغير ما انزل الله وافسد في الارض
وقتل المسلمين واخذ اموالهم بغير حق وقالوا لنا هذا ومن غير ذلك علينا فعل
ذمه وهو عدو الله وهم الجبابرة وخرجت خوارج ادعوا على الله الكذب
وسموهم مشركين حلال سباهم وغنيمة اموالهم وقتلهم في السر والعلانية وزعموا
ان الله امرهم بذلك على لسان نبيهم واستحلال دم من لم يقل قولهم وسيستحل
ما استحلوا ويحرم ما حرموا فسموه مشركا حلال سباه وغنيمة ماله في السر
والعلانية وهم المستحلون للحرام المحرمون للحلال وهم اهل الحديث الذي
لا يسع من عرفهم جهل ضلالتهم هذه وقد ظهر منهم الكذب بالادعاء
على الله ونقض الحق فيما من عرف حديثهم البراءة منهم ولا يسعه جهل ضلالتهم
هذه المسئلة رجع الى كتاب ابي جابر بما لا يسع جهله واعلم ان اصدق الكلام واعدل

الاحكام ما انزل

الاحكام ما انزل الله في القران ثم ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم ثم ما قال
لعباده فيما يحدث لهم من الامور فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وهم
العلماء الذين جعل الله لهم الانوار التي ابصروا بها الاثار وهم الادلاء على الظلمات
وبهم يهتدي في الحيا والممات واعلم انه قبل الايمان الذي لا يسع الناس
جهله شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والاقرار بما جاء به عن
الله فهذا الايمان الذي لا يسع الناس جهله ابدا على كل حال من الاحوال وقبل
هذه الجملة التي كان يقولها النبي صلى الله عليه وسلم عدوه من المشركين وقد دخل
في هذه الجملة تفسير اشيا لا يسع الناس جهلها اذا ذكرت وعرف معناها ولكنهم
لا يدعون الى تفسيرها كما يدعون الى ما ذكرنا من جملتها وعليهم علمها اذا ذكرت
وفسرت مثل ان الله واحد قاهر قادر لا يشبهه شي ولا يغفل ولا تاخذه سنة
ولا نوم وانه يعلم الغيب وانه حي لا يموت واشباه هذا في تفسير التوحيد لله
في الجملة وقد يسع الناس ان لا يذكر لهم هذا التفسير اذا اقروا بالجملة التي ذكرناها
في صدر الكتاب وعليهم علم اشيا من تفسير ما جاء من الله لا يسعهم جهله
اذا ذكر كما لا يسع جهل تفسير التوحيد في الجملة اذا ذكر وقد كان واسعا لهم ان لا
يذكر لهم فذلك من تفسير جملة ما جاء من الله مثل القيامة والبعث والحساب
والجنة والنار وحلاله وحرامه وتضليل الناقض لما في ايديهم مما قد عرفوا انه قد
جاءهم من الله مما امرهم به ونهاهم عنه فهذا كله لا يسعهم جهله اذا ذكر وتخبر عنهم
فيه الجملة التي ذكرناها في صدر الكتاب ما لم يكن هذا التفسير ويعرفوا معناه
فاذا جاءهم وعرفوا معناه لم يسعهم جهل علمه ولم يسعهم جهل ضلالة من رد ذلك
العلم عليهم ونقضه عليهم اذا ذكر ما يسع جهله ما لم يحضر وقت من يرك ادم او
ركوب ما لم وقتل كل شي وراء هذا يسع الناس جهله الا ان يلزمهم الله تعالى فعل
عمل شيا او تركه فلا يفعلونه في الحال التي اوجب الله عليهم فيها فعله ولا يتركونه في الحال
التي اوجب الله عليهم فيها تركه وذلك ان الله تبارك وتعالى جعل على الناس اشيا
لا يسلمون ابدا الا بمعرفتها وهي التي ذكرناها من الجملة في صدر هذا الكتاب
التي لا يسع احدا من الناس جهلها ثم جعل عليهم علم اشيا يسع الناس جهلها الى

الحال التي كلفوا فعلها او تركها وجعل اشيا يسعهم جهلها ثم جعل عليهم علم اشيا
ابدا ما لم يتقولوا على الله في حال جهلهم شيا يحلون به حراما او يحرمون به حلالا
او يلقون الحجة فتخبرهم بانها انزلت من الله فلا يؤمنون بها ولا يصدقونهم
او ان يقعوا بفعل ما يصلهم مما نهاهم عنه لانهم اذا كانوا جهالا لما نهاهم عنه
فعليهم الكف فمتى لم يتقولوا على الله في حال جهلهم شيا يحلون فيه حراما ويحرمون
فيه حلالا او يلقون الحجة فتخبرهم عنه ولم يقعوا في الفعل الذي عليهم الكف
عنه فذلك واسع لهم جهله ابدا • فاما الذي يسعهم جهله حتى يجيهم
فعله من الله فالصلوة والزكوة وحج بيت الله الحرام من استطاع اليه سبيلا
وصيام شهر رمضان والاغتسال من الجنابة واشباه ذلك فهذا يسعهم جهله
حتى يجيهم من الله ما امرهم به من الصلوة في وقتها • واذا ذهب وقت الصلوة
فلم يعلموها ولم يصلوها قبل ذهاب وقتها كفروا • وضلوا • وكذلك الزكوة
وشهر رمضان والاغتسال من الجنابة واشباه ذلك • وان لا يصلي كل صلوة حتى
يذهب وقتها • فاما الزكوة فان وقتها اطول من وقت الصلوة لان رجلا لو حلت
زكوته اليوم فاخرها الى الغد ثم اخرجها من بعد الغد لم يكفر ولم يضل • والصلوة
لو ادخل صلوة النهار في صلوة الليل وصلوة الليل في صلوة النهار وصلوة
النهار في صلوة الليل ضل وكفر الا ان ينام فيذهب به النوم او ينسى حتى يذهب
وقتها فلا باس عليه ويصلي اذا انتبه وذكر • فاما اذا جهلها ولم يعلم انها عليه
حتى يذهب وقتها فقد ضل وان علمها وضيعها فذلك يضل ايضا ويفسق
بضياعها • ووقت شهر رمضان حين يحضر الا ان يكون مسافرا او مريضا وذهاب
وقت الاغتسال من الجنابة ان يذهب وقت الصلوة وهو جنب ولم يغتسل
وهو يجد الماء وليست به علة فهذا ليس مما عليهم فعله وعلمه قبل مجي وقته
فاما الزكوة فان كان جاهلا لو جهلها ولم يعلم انها عليه ثم اخرج ما ضيع من
زكوته قبل موته وكان مقرا بالجملة التي لم يسعه جهلها لم يضل • واما شهر
رمضان فاذا جاء وقته فمثل الصلوة وكذلك الغسل من الجنابة واما ما
عليهم تركه فما حرم الله عليهم من الميتة والدم ولحم الخنزير والفروج الحرام وكل ما

حرم الله مما اعد

من كان

حرم الله مما اعد لمن فعله النار • فهو يسعهم جهل حرمته ولا يسعهم جهل
ركوبه ولا فعله في حال جهلهم الا ان يكون قوم امنوا عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالجملة ثم خرجوا ولم تنزل الصلوة وكانت اشياء لهم حلالا
ثم حرمت من بعدهم ونزل القران بتحريمها او نزلت صلوة فاولئك مسلمون
حتى تجيهم الحجة بانها قد نزلت الصلوة وحرم كذا وكذا • فاما من اقر بجملة
ما اوعد الله على تركه او فعله النار فان الذي فعل وضيع ضال • وعليهم
اذا لم يعلموا انه حرام ان يقفوا حتى يعلموا ما هو فان فعلوه ولم يقفوا
في حال جهلهم وفعلوا ما نهوا عنه ضلوا وكفروا • فاما ما يسعهم جهله ابدا
فيعلموهم فلا يقبلوا ولا يؤمنوا بقولهم فانه علم قسمة المواريث وعلم ما
حرم الله واحل ما يسعهم جهله فهم مسلمون سالمون ما لم يتقولوا على
الله الخطا بتحليل الحرام او تحريم الحلال او يقعوا بالحرمة ولا يصدقوا
الحجة اذا لقيتهم وبالله التوفيق • لما يرضيه من العمل والقول وله القوة
والحول • باب في الولاية والبراءة واعلم ان مما يدين به المسلمون
وهو لازم لهم الولاية لاولياء الله والحب لهم والبغض لاعداء الله والبراءة
منهم ومن احب عبدا في الله فكانما احب الله وفي نسخة فانما احب الله
وذلك من اشرف اعمال البر واعظمها درجة في الجنة وانما جعل الله بيان
ذلك لعباده لبعضهم من بعض لما يظهر من اعمالهم ولم يكلفهم علم
ما غيبه عنهم فمن ظهر للمسلمين منه خير احبوه عليه وثبتت ولايته عندهم
ولو كانت سريرته سريرة قبيحة مكفرة • وكذلك لو اظهر الاعمال القبيحة
المخالفة وستر الاعمال الحسنة لابغضه المسلمون لما ظهر منه
ولم يكن له عندهم ولاية ولا منزلة ولم ينتفع عندهم بما غاب من امره
واذا عرف الانسان باداء فرايض الله من الصلوة والزكوة وما امر الله به من
الحج والصيام وغير ذلك وعرف بالورع عن الحرام مع موافقته للمسلمين
استحق بذلك الولاية والمحبة وهو العدل الجايز الشهادة معهم • وان
عرف بتضييع شي من الفرايض حتى يفوت وقتها ويكون حرام

او ركوب

مكفرا وما دونه من الذنوب فاستتيب فاصر ولم يتب استحق
الخلع والبراءة وهي ثلاث منازل • امر بان لك رسنه وفضله
فاتبعه • وامر بان لك غيه فاجتنبه • وامر بان لم تعرفه فقف
عنه حتى يستبين لك الصواب فيه • ومن ثبتت ولايته بما عرف
من صلاحه فهو على ولايته ولا يزول عنها الا بحدث يستحق به
ذلك • وقيل تقبل الولاية بقول الواحد الثقة وان كان عبدا • وكذلك
المراة اذا كانت تعرف الولاية والبراءة فلا تبطل ولايته الا بشهادة
رجلين وفي نسخة عدلين بما تبطل به شهادته او شهادة رجل
وامراتين عدول يشهدون عليه بما يبطل ولايته • وكذلك
حفظنا عن المسلمين • ومن ثبتت ولايته ثم عمل من المعاصي بكبيرة
كبيرة يجب عليه فيها حد في الدنيا او عذاب في الاخرة سقطت
ولايته موجبين ما اتاها واستحق البراءة وعلى المسلمين ان يستتيبوه
فان ادى ما لزمه وتاب رجع الى منزلته وكذلك ان تاب وقال
انه يؤدي ما يلزمه من ذلك ان كان شي يلزمه للخلاص منه وان لم يتب
فهو على البراءة منه • وان كانت معصيته صغيرة غير كبيرة وقف عنه
ولم يبرا منه حتى يستتاب فان تاب رجع الى منزلته وان اصر
واستكبر خلع وبري منه • والاصرار يكفر ظلم حبة فما فوقها او كذب
كذبة اذا دعي الى التوبة فابى واصر عليها اكفره الاصرار بذلك وانخلع
من ولاية المسلمين • وقذف المسلم وجراحته من الكبائر وكذلك ان تكلم بكلام
اهل القدر والارجا ودان به او تولى من دان به وبري من المسلمين
وفي نسخة وقال بذلك ودان به او تولى من بري من المسلمين وضللهم
وقد علم براءته من المسلمين في كل هذه ونحوه فيبري منه قبل ان
يستتاب • قال غيره ارجوا ان عرفت الا يبري منه حتى يستتاب
في بعض قول المسلمين والاستتابة من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
والله اعلم • وذلك عندي اذا لم يكن يخاف من المحدث والله اعلم •

رجع وكل من تاب

رجع • وكل من تاب من ذنب كان صغيرا او كبيرا فكلما تاب قبلت توبته • قال
غيره ويوجد عن محمد بن محبوب رحمه الله انه قال يستدام حتى
ينظر ما يكون من امره منه في ذلك والله اعلم • رجع • والذي حفظته عنه في الذي
يختلف عليه الراي فيما يختلف الناس فيه وهو يلتمس الصواب فيقول
رايي في ذلك راي المسلمين فان ذلك يقبل منه • وقيل في رجلين يكونان
في الولاية فيقتتل كل واحد منهما صاحبه ولا يعرف المظلوم من الظالم منهما
فهما في الولاية جميعا حتى يعرف الظالم منهما • وقال من قال بالوقوف • فيهما
والمجنون اذا كانت له ولاية ثم ذهب عقله فهو على ولايته • واولاد
المسلمين الصغار يترحم عليهم ويقولون اذا ماتوا • وكذلك اذا كان
الاب وحده في الولاية • وقال ابو زياد عن ابي العباس عن والده انه
قال كتبت انا وابو جعفر جوابا في الصبي اذا كانت امه في الولاية
انه يترحم عليه فقرا ابو علي الكتاب فلم يغيره • وقال من قال
حتى يكون الاب في الولاية واما الام فلا • وقال من قال ولو كانت امه في
الولاية وكل من لا يتولى لا يدعا له برضى الله ولا بالمغفرة ولا تكون من يحق
ذلك فيما يستوجب من فعله دخول الجنة • وقيل لا يقال له حياك الله ولا
رحمت الله بك فان قال مرحبا بك فذلك جائز وذلك مما اولاه الله بني ادم في
الدنيا جميعا • ومن كان في حد التقية جاز له ان يدعوا لمن لا يتولاه بما يدعوا
به لاهل الولاية ويعتقد المعنى لغيره • وكذلك قيل اذا عزي من لا يتولاه
في مصيبة جاز له ان يقول عظم الله اجرك وجبر مصيبتك ويجعل المعنى
لغيره • وان قال له جبر الله مصيبتك فلا باس • واذا كان رجل في ولاية
المسلمين ثم دخل في شي اخرجه من الولاية فزعم رجل من المسلمين ثقة بعد
موته انه قد تاب من ذلك قبل المسلمون قوله وشهادته بذلك ويتولى
المسلمون الهالك بولاية وليهم هذا الحي وكذلك اذا وقف عن ولي المسلمين
استتيب عن ذلك فان تاب والا فقد قيل ايضا انه يوقف عنه • قال
ابو علي الحسن بن احمد وذلك اذا كان يتولاه معهم ثم وقف عنه وقد قال

ايضا

بعض المسلمين انه على ولايته اذا تولى الهم على ولا نتهم له والله اعلم • وقيل كل من
علم الله انه يرجع الى الايمان ويتوب من كفره فهو عند الله مؤمن وله ولي • وكذلك
ابو بكر وعمر رحمهما الله كانا في السر قبل ان يسلما وهما مؤمنان وليان لله وقيل
لا يشهد لاحد بالجنة الا الانبياء • وقال من قال ابو بكر وعمر لما قد جاء فيهما
وكذلك يشهد لاهل الايمان بالايمان • واما من مات على الكفر فيشهد له بالنار •
والاعجم لا ولاية له ولو كان يصلي ويصوم • ومن وجب عليه الحج ولم يدن
به فلما حضره الموت اوصى بحجة قال من قال لا تنفعه ولعنه • وفي نسخة وعليه
لعنة الله • وقال من قال لا يلعن وامره الى الله • ويجب ان تاب ورجع عن سوء
رايه ويرجع واوصى بالحجة ان يعتل ذلك منه • وقيل من مات ولم يوص
للاقربين شيء فان تعمد لذلك فقد مات لغير السنة ولا يتولى به • وان
كان شيء فقد مات للسنة ويتولى اذا كان ممن يتولى • وقيل من ترك
صلوة الفطر والاضحى والصلوة على الجنائز ولم يصل الوتر الا ركعة واحدة
ولم يطوع بشيء من الصلوة وترك ركعتي الفجر اللتين قبل الفريضة وقال
كل هذا لم يفرض على ان من لم يحسبه وقد رغب عن الفضل ويتبع له
ولا تترك ولايته بذلك • واما من صلى بعد صلوة العصر او بعد صلوة الفجر قبل
طلوع الشمس او ترك صلوة الجماعة متعمدا بلا عذر فانه يستتاب وان تاب
والا يبرى منه لانه تركها قد ترك السنة وقيل يحل البراءة من الامام بلا جدانه
قتل ان يحل دمه • وقد قتل بريء المسلمون من عثمان بن عفان قبل ان يحل
دمه • باب في الولاية والبراءة من كتاب عمر بن محمد رحمه وقد قيل من اغتصب درهما
او اخذ حراما لم يبرء منه حتى يستتاب فاذا صر يبرى منه • وان كان اغتصب
الدرهم في سبيل من سبل المسلمين فانه يبرى منه قبل ان يستتاب
وكذلك اذا قذف مسلما بالزنا او حرجه حرجا صغيرا او كبيرا او تكلم بكلام اهل
القدر والارجاء ودان به او تولى من برئ من المسلمين وضللهم وقد علم ببراءته
منهم ففي كل هذا يبرى منه قبل ان يستتاب • وكل من كانت له ولاية ثم احدث
حدثا صغيرا او كبيرا يزيلها عنه ثم تاب رجع الى ولايته • واذا احدث

استتيب من حدثه

استتيبه من حدثه وكل من تاب قبلت توبته • وكذلك بلغنا في جواب
حيان الاعرج الى ابي جابر • وقال ابو زياد وابو عبد الله رحمهما الله اذا كان
الرجل معقدا في الولاية او امراة ثم قالا او احدهما انحلا بارجل صالح او عندهما
في الولاية تولت من تولياه او احدهما ان كانا او احدهما يبصر الولاية والبراءة
وان كانا ممن لا يبصر الولاية والبراءة فلا يتولى بقول من لا يبصره • وعن بشير
في رجل قال في رجل قولي فيه قول المسلمين • ودينه دينهم فقد يبرئ وتولى
اذا تولاهم على ولاية من تولوا والبراءة ممن برؤا • وكذلك عندنا
في الذي يختلف عليه الراي فيما يختلف الناس فيه وهو ملتمس للصواب
يقول عمر رايي في ذلك راي المسلمين فان ذلك يقبل منه • ومن حلف بثلاثين
حجة وهو في الولاية ولا يقدر على الحج فان ولايته بحالها ان كان بدين
بكفارة يمين اذا اقدر ويفعل ما يرى المسلمون عليه اذا لم يقدر على الحج •
ومن اخذ شحيحا فرفعه فيه الحد وقد كانت له الولاية سخت عليه فضرب
وهو مريض فمات قبل ان يقام عليه فاذا تاب فهو في الولاية ولا يقام الحد
على المريض حتى يبرى • واذا اسلم عبد رجل له معه ولاية فقيل لا يسعه
ان يكتم على علمه فيه • وكذلك اطفال المشركين اذا اسلم ابوه واصلح فهو
في الولاية لانه تبع له • واذا بلغ الصغير زال عنه ذلك فان كانت له هو ولاية
تولى وان لم يكن له ولاية لم يتول بولاية ابيه • واما المتلاعنان ففيهما اختلاف
فمن المسلمين من قال هما في الولاية التي كانت لهما حتى يعلم الكاذب منهما • وقال
من قال توقف عنهما لانه لا يشك ان احدهما كاذب • واذا اجتمعا في
شهادة كانت شهادة واحدة وهي شهادة امراة • وكذلك قال من قال
من قال في الرجلين اذا كانا في الولاية وقيل كل واحد منهما صاحبه • وان هون
ما بلغ منهما الوقوف • وقيل في التقية في ذوي الارحام والجار والصاحب
جانبة ويظهر اليه الجميل والدعاجة يرى انك تحمد امره • وان كنت لا تتولاه
والمعنى في ذلك لغيره • وكذلك ان دعا له بالعافية والحفظ والكرامة
والرحمة في الدنيا فذلك جائز وذلك مما اولاه الله بني ادم في الدنيا جميعا • وكذلك

المجد

ان قال له عافاك الله من النار او نجاك او رحمك من النار ويعني نار الدنيا فلا
باس • وقال من قال ان الخير في مواطن الحق نفاق • وعن رجلين بريا من رجل
وسئلا عن ما بريا منه فقالا لا نفسر • قال ابو عبد الله رحمه الله ان كانا من
العلماء الذين تقوم بهم الحجة لم يسئلا وقبل قولهما وبرئ من الرجل ببراءتهما
وان كانا ممن لا تقوم بهما الحجة لم يقبل قولهما حتى يفسرا قولهما على ما بريا
منه • فان قالا انه ظالم لم يقبل منهما حتى يفسرا فان قالا انا استتبناه فلم
يتب قبل قولهما عليه وان لم يسالا حتى ماتا وكان للرجل ولاية ثبتت ولايته
وولايتهما ان شاء الله • واما من الواحد فلا يقبل منه وان برئ ممن يتولاه
المسلمون استتابوه فان تاب والا برئوا منه • ومن شك من الاولياء
في كفر من اظهر الكبائر وعمل بها فقيل من اصاب الحرام في منزله التحريم
له ان يقر ان الذي اصاب من ذلك حراما وليس له ولي الا ولي المسلمين
وعدوه عدوهم فهذا اذا انتهك حراما وكفرا في كتاب الله فمن
ابصر كفره وهلاكه فقد ابصر الحق وادرك الفضل فيه • ومن ضعف وجهل ولم
يبلغ بصره ولا علمه انه كافر فانه يسعه اذا كان رايه مع راي المسلمين ووليه
وليهم وهو سائل طالب لراي المسلمين • واما اذا انتهك الحرام على استحلال
له ودينونة فلا يعذر احد ان يجهله او لا يشك فيه اذا عرف ان الراكب لذلك
مستحل دائن لم يسع احدا ان يشك في هلاكه • قال ابو علي حفظه الله وانما
لا يسع جهل المستحل من علم اصل حرمة حدثه • او استحلاله له فاما من
لم يعلم لم يضق عليه الشك في ذلك والله اعلم • قال غيره قد عرفت ان في ذلك
اختلافا من المسلمين وقد يوجد عن ابي المنذر بشير بن محمد بن محبوب
رحمه الله انه قال لا يقطع عذر من علم الحدث وجهل الحكم حتى يلقى الحجة
ولا يراه هالكا وذلك في المستحل والله اعلم • رجع • وقال هاشم بن
غيلان رحمه الله ان شبيب بن عطية وموسى بن ابي جابر اختلفا في
رجلين من اهل الولاية قتل احدهما صاحبه لم يدر على ما قتله فقال
شبيب هما عندي على حالهما من الولاية حتى يعلم عذره • وقال موسى
يبرا من القاتل

يبرا من القاتل حتى يعلم عذره • قال هاشم وانا اقول بقول موسى قال فتابعه
شبيب مخافة الفرقة وقال هذا راي اخوانك من اهل العراق • قال غيره
وقال ابو سعيد قد قيل هذا وهذا وقيل بالوقوف عن القاتل لا بالولاية
ولا بالبراءة منه لاشكال امره وعلى حسب ما معي ان الولاية في مثل هذا
تضاف الى ابي علي موسى بن علي رحمه الله والوقوف في مثل هذا يضاف الى
ابي عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله والبراءة الى ابي علي موسى
بن ابي جابر رحمه الله ومعي على حسب ما ينقاد على مذاهب اصحابنا ان الولاية
للقاتل اثبت في الحكم ثم الوقوف اشبه والبراءة تخرج على مذاهبهم ايضا
ولكن الولاية والوقوف احب الي • رجع • وعن رجل تبرا منه تولاه رجل
له ولاية قال يستتاب عن ذلك فان تاب والا فيبرا منه الا ان يتولى
المسلمين الذين يبرؤن من المبرا منه فاذا تولاهم فقد برئ ممن تولاه
واذا اعلمه رجلان من المسلمين ان المسلمين يبرؤن منه لم يجز له ان يتولاه
فان وقف وتولى المسلمين حتى يسال المسلمين وسعه وان اعلماه فوقف
عن من يبرا منه المسلمون فله ذلك • ومن سيرة ابي مودود حاجب
رحمه الله وهل اشكل من شيء عمل به من مضى فالوقوف فيه جائز ورد علمه
الى الله • وكذلك امر من خلى ممن دخل عليه الخطا فضل به فليس علينا ان
نصف للناس خطاياهم ولا نكلفهم الاقرار بخطاياهم ولا يكونوا مسلمين
لا بذلك • ولكن عليهم الاقرار للمسلمين والتسليم لهم بما داتوا به
من صفة العدل في اهل الخطا والصواب • ومن غيره ومن جواب ابي
الحواري وعن رجل من المسلمين امعذور ان يتعرف راي المسلمين وكيف يدينون
او لا بد ان يعرف ذلك • فان لم يدن بشيء من الخطا فهو معذور عن
ذلك اذا كان امره على الصواب • واما اذا دان بشيء من الخطا والباطل
فليس بمعذور عرف دين المسلمين او لم يعرف تم • باب الولاية والبراءة
من الجامع ومن غيره سالت الشيخ ابا ابراهيم عن رجل ظهر منه الصلاح
والورع وقرئ عليه نسب الاسلام ولم يذكر فيه البراءة من احد بعينه

الا ان في النسب الشهادة على اهل الضلال بضلالتهم والبراءة منهم والولاية
لاهل طاعة الله على طاعتهم والحب لهم فقيل له بعد ان قرئ عليه نسب
الاسلام قد قبلت • قال نعم • سالت الشيخ اتحمل له الولاية اذا عرف
منه هذا قال نعم • قلت له ولو لم يذكر له الاولين من اهل الحديث الذين
برئوا منهم المسلمون • قال نعم • حتى تعلم منه الولاية لاحد ممن يبرا
منه المسلمون • مرجع وقيل عن بشير قال حدثني الربيع
ان قوما من الخوارج من اهل خراسان ظفروا فقتلوا وغنموا فلم يزالوا
على ذلك حتى لقيهم جيش فقال لهم الذي يقودهم انا قد اصبنا دماء
واموالا في مسيرنا هذا وقتالنا وانما اصبنا برأي ولم نصبها بدين •
ونحن نرضى بحكم كتاب الله وبرأي المسلمين فيها ثم قوتلوا فقتلوا
فبلغ ذلك اهل دينهم من خراسان فنظروا فيما اصابوا فاذا هو حرام فبرئ
منهم بعض اهل دينهم اذا اصابوا الحرام وتولاهم قوم برضاهم بحكم كتاب
الله وبرأي المسلمين وقولهم انما اصبنا برأي فاختلفوا فردوا ذلك
الى اهل دينهم من البصرة فاختلفوا عليهم اهل دينهم من اهل البصرة فرضوا
كلهم برأي ابي عبيدة مسلم بن ابي كريمة رحمه الله فلما قصوا عليه هذه
القصة قال لهم ان كل من اصاب شيئا من دم او مال برأي ولم يصبه
بدين ثم رضي فيه بحكم كتاب الله وبرأي المسلمين لم يبرا منه فرضي
الفريقان بقوله وخرجوا جميعا على ولاية اصحابهم ومن يبول قوما يكن منهم
ومن يحب قوما يكن معهم • تم الباب من كتاب ابي جابر ومن غيره وعمن يلعن
الدواب والبلاد والصبيان هل يبرا منه بذلك • فعلى ما وصفت
فاما من يلعن الدواب والبلاد فقد وجدنا في الاثر مما يضاف الى
ابي جابر بن زيد رحمه الله وذلك في سيرته التي تنسب اليه ولعل ذلك
في غير سيرته ان من لعن الدواب ومن لا يستحق اللعنة رجعت اللعنة
عليه وذلك فيما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن استحق اللعنة فقد
استحق عداوة الله • وقد اعلمتك ان ذلك من الكبائر واهون ما يكون

من امر هذا ولم نعلم

من امر هذا ولم نعلم ما معناه في ذلك ان يوقف عن ولايته وذلك اذا
لم يستتب فان استتيب من ذلك فلم يتب برئ منه باصراره على ذلك •
وانما استضعفنا البراءة لاشياء عرفناها من مجاز الكلام من ذلك قول
الله تبارك وتعالى والشجرة الملعونة في القرآن وانما قال في تاويل ذلك
ان الملعون آكلها وهو ابو جهل بن هشام وتصديق ذلك في كتاب
الله قوله ان شجرة الزقوم طعام الاثيم وانما المعنى هاهنا على ما عرفنا الى
اكل الشجرة ليس الى الشجرة وكذلك كنت سالت ابا عبد الله محمد بن
روح احسب عن مثل هذا فكانه احتج بمثل هذا واستضعف نسخة واستضيق
قطع البراءة الا بعد الاصرار وقال ان في التوراة او يوجد في التوراة الجمل الملعون
يعني رب الجمل هو الملعون مع هذا القائل وسكان البلد هم الملاعين الا
ان يعلم منه هو انه يقصد الى لعن البلد نفسها ولعن الدابة نفسها فهذا
يبرا منه من حينه قبل ان يستتاب • وسالته عن ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم يشهد لهن بالجنة • قال نعم كلهن • ومن غيره وقيل اذا وقع
السؤال عن اهل الفضل الذي لك معهم الولاية فلا يسعك كتمان ذلك
الا ان يكون هنالك تقية تخاف منها على نفسك • ومن جواب من يجده بن الفضل
النخلي وما تقول فيمن رايته يبيع في الطريق الحب والتمر والسمك وغير ذلك
ويعمل فيها الحديد ويوقد فيها النار في الكور ما يجب عليه في ذلك وما
يجب على من يراه يعمل ذلك • الذي عرفت انه ملعون من اذى المسلمين
في طرقاتهم ولا يستحق اللعنة الا من يستحق البراءة والله اعلم • وهذا
من جواب ابي عبد الله محمد بن احمد السعالي النزواني فيها فاما
البيع في الطريق اذا لم يمنع من يمر فيها او يلحقه مضرة فلا باس بذلك اذا كان
لا يتخذ فيها حجة • ولا يجعل ذلك عادة • ولكن ينتفع بذلك في وقت
من الاوقات وينصرف • واما ان يجعل في الطريق كورا او ماحة او دكانا للبيع
فلا يجوز هذا وصرف ذلك واجب على من فعله وعلى من قدر عليه من الناس لان
لان اماطة الاذى من الطريق واجبة على جماعة المسلمين • ومن جواب ابي عبد الله محمد بن الحسن

فيما اظن الى ابي علي بن محمد بن علي • وقلت ما تقول في رجل يقتل رجلا ليس
يعرف كيف قتله محقا او مبطلا والقاتل له ولاية او ليس له ولاية
قلت ما منزلته وما القول فيه اهو مبطل ويبرا منه حتى يصح انه محق او
ليس يبرا منه الا بالشريطة وان قتله بغير حق حتى يصح انه قتله ظلما • فعلى
ما وصفت فان كان القاتل وليا لك فان توليته حتى تعلم انه قتله ظلما فقد
قبل ذلك • وان وقفت عنه حتى تعلم انه محقا قتله فقد قبل ذلك ونحن
نحب الوقوف في القتل وذلك صواب وان كان القاتل ليس له عندك
ولاية وانت واقف عنه ولم تعلم انه محق هو ام مبطل فيكون اعتقادك
انه ان كان قتله ظلما فانت تبرا منه بظلمه ~~وان وقفت عنه حتى تعلم~~
~~انه قتله محقا فقد قبل ذلك~~ • وان كنت تبرا منه بغير ذلك ودينك في
القتل ما صح فيه والشريطة فيما لم يصح والاعتقاد بما صح ولا توفيق الا
بالله • ومن جواب منه ايضا وذكرت في عالمين ثقتين من علماء المسلمين
ممن يبصر وجوب الولاية والبراءة شهدا معك ان المسلمين كانوا يبرؤن
من اقوام قد سلفوا وهذان العالمان لم يدركا زمان اوليك ولا عاينوا
احداثهم التي بها استوجبوا الخلع مع المسلمين فهذان العالمان يبريان
من اوليك القوم الذي قد صح معهما من شهرة كفرهم قلت فهل يحل لك
ان تقبل شهادة هذين العالمين وتبرا من القوم ببراءتهما وتقلدهما
ذلك وليس عندك صحة في احداث القوم او لا علم اكفار كانوا او غير كفار •
فعلى ما وصفت فاعلم ان ليس في التقليد في دين الله عذر عند الله دون
اصابة الحق الذي فرضه الله وعاهد عليه وواثق به فهذان العالمان
ان كانا ممن يبصر الولاية والبراءة فشهدا عن شهادة رجلين من المسلمين
ممن يبصر الولاية والبراءة فشهدا عليهما انهما يبرآن من فلان قبلت
شهادتهما عن الرجلين اللذين يبصران الولاية والبراءة ولا يبريان من
الرجل الذي شهدا عليه انهما يبريان منه حتى يشهدا عنهما على الحدث
الذي يبريان من الرجل عليه فان بينا الحدث وانهما استتاباه فلم يتب

وكان هذا الحدث

وكان هذا الحدث تجب البراءة من فاعله قبل منهما ذلك وكانت البراءة من
من الرجل • وان لم يبينا الحدث عن شهادة من شهدا عليه وكان الرجل
له ولاية كان الرجل على ولايته والذي قالا عنهما وشهدا انهما يبريا منه
هما على ولايتهما ويقال للشاهدين اللذين شهدا عنهما فليس لكما ان
تظهرا ذلك وتستتابا عن ذلك فان تابا كانا على ولايتهما فان امتنعا
عن التوبة فاما انا فلا اتولاهما ولا اقوى على البراءة منهما وهذا على حسب
ما وجدت عن الشيخ ابي الحواري وهكذي وجدنا في الاثر في الشهادة
على الشهرة في امر البراءة • واما الشهرة عند العالمين اللذين قد صح منهما
ذلك بكفر هؤلاء القوم بشهرة لا يشوبها شك نتنازع فيها فهذا خاص
لمن صح ذلك عنده بهذه الشهرة التي وصفناها ~~من حكم هذه الشهرة نسخة~~
وحكم هذه الشهرة واجب على من علمها بما لزمه فيها البراءة • واما من
لم يشهر عنده كما شهر عند هذين العالمين الذي وصفت ولا علم له بكفر
هؤلاء يجب عليه البراءة ممن لم يصح عنده كفره بشهرة لا ترد او بمعاينة
بصره او شهادة عالمين شهدا عنده على كفر هذا الرجل وبينا ذلك الحدث
المكفر لمن شهدا به عليه فان شهدا على هذا الرجل بكفره وانهما فاما الحجة
عليه بذلك واستتاباه من ذلك تلك المكفرة فابى ان يتوب من ذلك
فاذا شهدا عليه وكانا هذان الشاهدان عارفين بما يجب به الولاية
والبراءة قبلت شهادتهما عليه وكانت البراءة منه لازمة اذا شهدا على ما
وصفت لك وكانا هذان الشاهدان عالمين بهذه المكفرة وسميا بها
وكانت تلك التي ارتكبها هذا الرجل الذي شهدا عليه كفرا مع اهل العلم ومما
يجب على من ارتكب تلك المكفرة البراءة فاذا كان كذلك كان كما وصفت
لك • ومن سيرته ايضا واما ما ذكرت في شهادة العالم العدل الثقة من
المسلمين على من شهد عليه بالكفر ممن وصفت ويرى هذا العالم الثقة منهم
باحداث قد ركبوها وعملوها فقال ان المسلمين قد اجمعوا على البراءة منهم
وانت لم يصح في قلبك ذلك فقد غاب عنك ذلك فعلى ما وصفت في مسالتك

في شهادته

هذه فليس عليك ذلك بشهادة هذا العالم وحده ولا ببراءته حتى يصح لك
ذلك فتلزمك فيه الحجة بشهرة حكمها حكم العيان لصحة في القلب وبيان
ولا يخالط ذلك شكوك ولا حيران او بمعاينة عينيك بالعيان او بشهادة
عالمين من اهل البصر بالكتاب والسنة والاثر مع شرحهما بما به هذا العبد
قد كفر الذي شهدا عليه وانه لم يتب من ذلك وقد اصر فهنالك يلزمك حكم
الحجة وان تقتفي في ذلك سبيل الحجة • ومن جواب منه آخر وذكرت
فيمن قال انه يدين بالسؤال عن موسى بن موسى وراشد بن النظر • وقال آخر
انه يدين بما يلزمه في موسى وراشد بن النظر وهو واقف ما يلزم هذا •
فعلى ما وصفت فنعوذ بالله من العمى ومن فتنة الصما وهي الشديدة
وهذا السؤال رحمك الله لو نظرنا في تفسيره لطال كتابنا ورزي قرطاسا
كثيرا يجب السؤال على من بلي بما لا يسعه جهله ان ينتهي عنه او يعمل
به فعليه السؤال لطلب اللازم حتى يؤدي • واما ما يسعه جهله ولم يبتل
بالعمل به فليس عليه ذلك ولا يحمل على غيره ولا على نفسه ذلك الشغل ولا
يشغل نفسه فيما ليس له بشغل والسلام عليك ورحمة الله • انقضى
وقلت انهم يجدون في جواب الشيخ ابي الحسن رضي الله عنه ان
الشهادات في راشد بن النظر وموسى بن موسى متكافية قلت فما ترى
يعني قلت او ما المعنى انها شهادة في فريقين كلهم ثقات او كيف الوجه
فالله اعلم ما اراد بذلك ولسنا نعبر عن غايب لا نعلم الارادة فيه غير ان
ظاهر المسئلة ان الشهادات المتكافية اذا كانت كل شهادة على حالها كافية
فاذا تضادت البينات كانت متكافية ولا تكون الشهادة كافية الا حتى
تكون من اهل الثقة والعدل فيما تجوز فيه شهادة الشاهد في تلك الشهادة
الشهادة بعينها • واعلم ان الشهادات كلها لا تخرج الا على ثلاثة معاني
فشهادة كافية وهي الجائزة فيما تجري فيه شهادة الشاهد فيما شهد
وشهادة معارضة لابطال حق لا يجوز ابطاله وهي شهادة المعارضة وقد
قال لا تجوز شهادة المعارضة ولو شهد بها اهل منى وعرفات من الثقات

وهي شهادة باطلة

وشهادة باطلة من اجل ما لا يجوز فيه شهادة الشاهد اذا لم تقم في الاسلام
شهادته مثل المدعي والعبد والوالد وغيره ولو كانوا ثقات فافهم ذلك •
واعلم ان هذه الوجوه الثلاثة لها تفسير يطول ان لو شرح منها كل فصل بعينه
في موضعه والحجة فيه غير اني انما اردت ان ابين لك انه لا تكون الشهادات
الشهادات متكافية حتى تكون كلها في الاسلام جائزة • ولا يجوز ان تكون
شهادة باطلة في حكم الاسلام متكافية لعله لشهادة جائزة ولا
شهادة معارضة في حكم الاسلام متكافية شهادة جائزة ولا تكون
الشهادات متكافيات الا حتى تكون في الاسلام كلها جائزة وتكون
في الاسلام جائزة حتى تكون كل شهادة على حيالها حجة لمن اتبعها وقامت
له في الاسلام وعليه فافهم ذلك • والله الموفق للصواب • قلت هذا الذي
لم يصح معه صوابهم ولا خطاؤهم ايكون اعتقاده انه يتولى المسلمين على ولايتهم
لموسى وراشد ويتولاهم على براءتهم منهما • قلت وهل هاهنا يكون في الظمير
نية • فعلى ما وصفت فعلى المسلم ان يتولى على براءتهم من جميع الناس •
الا ان يبرؤا من ولي له وكذلك يتولاهم على ولايتهم من جميع ما تولوه الا ان
يتولوا من قد حجر عليهم في الاسلام ولايته بصحة يصح معه ذلك او يعلم
انهم تولوا هذا الذي تولوه على وجه لا يجوز لهم ولايته في سريرة ولا علانية
كان ذلك موسى او راشدا او غيرهم والكل في الحق بالسوا ولا يجوز ان يمال
الى احد من الناس بهوى يخالف آثار اهل التقوى والقصد في ذلك ان
يكون اعتقاد هذا المتولي له انما يتولى على صحة اعتقاده وصحة مذهبه
وانه ان كان يبرئ من هذا الذي يبرئ منه بغير الحق ويبرئ منه لذلك وكذلك
ان كان المتولي يتولاه بغير الحق يبرئ منه بذلك في اعتقاده وانما يتولى
المتبري والمتولي فيما لزمه من احكام الظاهر فافهم ذلك • قلت وهذا
الواقف عن الاحداث المغيبة عنه ولم يكن عند وقوفه هذا منهم اعتقاده
في نيته • فنعم يكون اعتقاده فيهم وفي جميع المحدثين الذين قصر بصره
عن علم الحكم في حدثهم انهم ان كانوا مبطلين في حدثهم ذلك فهو يبرئ منهم

على ذلك وان كانوا مصيبين فيما عاين منهم مستحقين لولاية الله في
ذلك تولاهم على ذلك ان كانت الاحداث فيما يسع جهله واما اذا كان
الحدث مما لم يسع جهله فعليه علم ذلك والبراءة من المحدث ولا يسعه
جهل ذلك • وقلت وقوفه هذا يكون وقوف دين او وقوف سؤال
او وقوف راي • وقلت وما تاويل وقوف الدين ووقوف السؤال ووقوف
الراي فما علم رحمك الله انا نقصر بصرنا عن دون هذا كيف هذا غير انا
عرفنا انه اذا علم من محدث حدثا مكفرا مما يسع جهله ما لم يركبه
او يتولى راكبه او يبرئ من العلماء اذا برئوا من راكبه او يقف عنهم اذا
برئوا من راكبه او تولى من تولاه على علم منه بحدثه ذلك وعلم
من المتولي له بحدثه ذلك فاذا كان هذا فان كان المحدث لهذا الحدث
كانت له ولاية متقدمة مع هذا الذي علم منه هذا الحدث فعليه ان يقف
عن ولايته على اعتقاد الدينونة منه بالسؤال لعلماء المسلمين ليعلم
ان كان ذلك خطا منه يخرج به عن الولاية فيبرا منه على ذلك او ليعلم انه غير
مخرج له عن الولاية فيثبت على ولايته ولا يجوز له ان يثبت على صحة الولاية
بالحكم المتقدم له ولا يبرئ منه على صحة البراءة لحدوث البراءة منه الا بعد
العلم منه بحكم الحدث وان كان المحدث لذلك الحدث ممن يبرئ منه او يقف
عنه فليس عليه فيه اعتقاد سؤال لازم ولكن يكون وقوفه هذا وقوف راي
على الاعتقاد للسؤال من جميع ما يلزمه في ذلك وكذلك ان كان ذلك الحدث
يغيب عنه تفسيره ولا يصح فهمه ومعرفته وقد عرف منه حدثا لا يحسن
تعبيره ولا صح معه معرفته وقد غاب عنه امره فعلى هذا يكون عليه وقوف
الراي وليس عليه في هذا سؤال كان المحدث وليا او غير ولي لانه لا يعرف ذلك
الشيء بعينه فيسال عنه فليس في هذا الموضع سؤال وقد قال من قال
انه لا يكون عليه سؤال حتى يقع التنازع فيما بين المسلمين بالتدين منهم والمخالفة
من اوليائه فاذا اختلف في ذلك اولياؤه الضعفاء الذين لا تقوم بهم
حجة الفتيا فهنالك يجب الدينونة بالسؤال لانه قد قام في عقله ان احد

عليه

وليه مخطئ

وليه مخطئ لا يحل له ولايته فعليه ان يسال عن المحق منهما من المبطل فيتولى
المحق ويبرا من المبطل • واما ان كان واحد فانما يكون عليه وقوف الراي
واما وقوف الدين فهو اذا لم يعرف الحدث من المحدث ولا صح معه حكم الحدث
فاذا لم يصح معه حكم الحدث بما تقوم له حجة الصحة فليس على هذا سؤال •
وهذا يسع الوقوف عنه العلماء منهم والضعفاء لانهم لم يتعبدهم
الله فيه بعلم في حكم الظاهر فافهم ذلك • ومن سيرة لعلها عن ابي
المؤثر وقوف السؤال هو الذي ذكره الربيع في الفريضة وما قال
في المختلفين الذي يقول احدهما جاء من عند الله وقال الاخر لا
حتى يبرا كل واحد منهما من صاحبه ان السامع يقف عنهما على التفسير
لا على الجملة لا يبرا من المخطئ وان لم يعرفه بعينه ما لم يكن احد المختلفين
حجة عليه في قوله ووقوف السؤال انما هو كله فيما لا يسع جهله والحمد
لله رب العالمين • وصلى الله على محمد واله وسلم تسليما كثيرا • قال بشير
قد يجوز الشك في المختلفين المستحلين للمكفر لمن لم يعلم انه كفر حتى
تقوم عليه الحجة ان ذلك الحدث كفر والحجة جماعة المسلمين الذين ليس
له ان يرد قولهم • قال بشير الاجتماع على ترك النكير تصويب منهم
له قلت فهل يجوز لرجل ان يقف عن رجل وهو يعلم كفره ويتولى من يبرئ
منه • قال لا يجوز ذلك لعلمه بالحدث انه كفر • وانما يجوز ذلك اذا جهل
الحدث ولم يدر اكفر ام لا فله ان يقف عن الراكب ولا يقف عن المسلمين
الذين يبرؤن منه على ذلك الحدث • ومن سيرة ابي
قحطان في معنى اعتزال الصلت بن مالك رحمه الله فقال في سيرته
لانه كانت محاربتهم له لازمة وقولنا فيه قول المسلمين فمن تولاه من
المسلمين بعذر قبله منه انه حلال له فعله او توبة عرفها منه عن ترك
حربهم تولينا على ذلك ومن وقف عنه من المسلمين لما لم يصح معه كيف كان
اعتزاله عن محاربتهم وترك الدعاء الى قتالهم قبل عقدهم لراشد ومن
بعد ما عقدوا له لانه كان يجب عليه لما عقد والراشد اماما ان يحل ما

عقدوا وهدم ما شيدوا ويدعوا الى ذلك حتى لا يجدوا عوانا عليه فيعذر فيمن
وقف عنه من المسلمين ما لم يبح معه وكان سائلا طالبا ولم يتخذ
الوقوف دينا تولينا ه على ذلك ما لم يبر امن تولاه على ما وصفنا •
وهذا مما سال عنه ابو محمد عبيد الله بن محمد بن برادة رحمه الله
ابا القاسم سعيد بن عبد الله رحمه الله • وعن رجل من المسلمين
شهد عليه رجلان من قومنا بقتل فاقاده الامام لولي المقتول
هل يبرا الامام منه قال لا • قلت له فلو شهد عليه رجلان من
المسلمين بقتل فاقاده منه هل كان للامام ان يبرا منه وقد شهد
عليه عدلان • قال اذا اخبر بفعل يستحق به البراءة وبينا ذلك
الفعل وحكم به الامام فانه يستحق البراءة عند الامام وعند من
علم ذلك من ولياته • وسالت اباما لك عن ذلك فقال انما يبرون
من الشاهد المشهود عليه لانه قول الظاهر ظالم عندهم • قال والحكم
بالظاهر • وقال وقد يجوز ان يكون غير ظالم بفعله الا ان الحكم يقع
بالظاهر لان دماء المسلمين والمعاهدين في الاصل محرمة الا ما قام دليل
على اباحتها واذا عدم الدليل كان الحظر هو الاصل • وقد قال بعض
المسلمين لا يبرون منه حتى يعلموا انه ظالم متعد على قتله لانه يمكن
ان يكون باغيا عليه ومستحق عنده القتل من وجوه يطول شرحها • قال
ابو المؤثر ليس ينبغي ان يدخل في شهادة مخافة مكروهة • وفي سيرة محمد
بن الرحيل رحمه الله الى اهل عمان في ابهاروز وسئل ابو عبيدة رحمه الله
عن الشاك فقال الشاك هالك والسائل معذور • والشاك هو الذي لا يتولى
احدا الا من شك او وقف مثل ما شك او وقف هو لا يتولى احدا مبرئ
وفي غير السيرة بلغنا عن ابي عبيدة رحمه الله انه قال السائل عما يسعه تعلمه
مسلم والشاك هالك يعني المقيم على شكه بعد السؤال والنظر والعلم بما عليه
المسلمون في دينهم • واخبرنا الربيع بن حبيب رحمه الله عن خلف بن جابر بن ابي كاتا

الامام

علمه

ابو عبيدة بعد

فان الوضوء يوزن وزنا فما كان منه بتقدير وسنة رفع وختم تحت العرش
فلا يكسر الى يوم القيامة • وما كان منه باسراف وبدعة لم يرفع • وتوضوا بالمد
واغتسلوا بالصاع • قال المصنف وجدت ان المد رطلان والصاع ثمانية
ارطال فيعلم هذا بحري لمن عرف كيفية الغسل والوضوء وهداه الله الى التنوع
بالتيسير • الحجة في وجوب النية الماء الطاهر والنية • وغسل الوجه واليدين
ومسح الراس وغسل القدمين • فرائض الوضوء خصال الحجة في وجوب النية قول الله تعالى وما
امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين • والنية عقد
بالقلب وعزيمة بالجوارح • الحجة في غسل الاعضاء قول الله عز وجل يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية • الحجة في وجوب
غسل القدمين وان الغسل اولى من المسح عليهما وان كانا في التلاوة سواء •
السنة في الوضوء ست خصال التسمية وغسل اليدين • والاستنجاء والمضمضة
والاستنشاق ومسح الاذنين • الحجة في التسمية قول النبي صلى الله
عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وضوئه • الحجة في غسل
اليدين قول رسول الله عليه السلام اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في
الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده • قال المصنف
اذا لم يبن بيده نجاسة فلا غسل عليه والله اعلم • رجع الحجة في المضمضة
والاستنشاق ظاهر التنزيل وهو ما اثنى به من مدح اهل قباء قول الله فيه رجال
يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين • الحجة في المضمضة والاستنشاق
هو ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله مواضبا عليه وانه كان يبدا بهما
قبل الاعضاء فهذه سنة نقلت الينا عنه عملا منه في الليل والنهار • الحجة في مسح
الاذنين مستنبط من الاجماع • الفرض في الوضوء واحدة والثلاث سنة
فصل قد يكون الجوهر واحدا فتفترق الاسماء من طريق الصفات لان البول
كان ماء فلما اكتسب صفات البول سمي بولا والجوهر واحد • وكذلك الخمر سمي عصيرا
بانتقال اوصافه الى اوصاف الخمر والجوهر واحد • فاذا كان كذلك فالتحريم والتحليل
معلق بالاسماء والاسماء ماخوذة من طريق الصفات • فصل واصل الماء
لانه المنقول الينا عنه فعل الغسل عليه وما نقل الينا من قوله صلى الله عليه ويل للعراقيب من النار وهذا
وقد امر رسول الله صلى الله عليه بلزوم الجماعة والدليل دليل الاجماع انهم اجمعوا جميعا ان من غسل قدميه
والاختلاف فليس بحجة رجع •

ان يتولى وضعه

ماءة فابدلوا من الهاء همزة والحدود والنهايات لله وليس لاحد من الامة ان يضع
حدا يوجب بوضعه في الشريعة حكما الا في ذلك الحد كتاب الله ناطق او سنة ينقلها
صادق عن صادق او يتفق على ذلك علماء امة محمد صلى الله عليه وسلم • قال عمر
لا يقولن احدكم اهريق البول ولكن يقول ابول • فصل اليهود انتن خلق الله
عذرة اي فناء • سمي الكنيف كنيفا لانه يكتنف الغنم قال متمم بن نويرة
اذا ذرت الريح الكنيف المرفعا • وسمي المخرج مخرجا لخروجهم بعيدا • والخلا لانهم
يخلون به والمستحم لانهم يستعملون فيه الماء الحار • والحش لانهم كانوا يتغوطون
في النخل والحش اصله البستان لانهم كانوا يتغوطون في النخل على حسب هذا
ووجدت الكنيف يكون حظيرة على الابل • ولا الكنف الناحية والجمع اكناف
فصل لا راي لحاقن اي حاقن البول • ولا لحاقب العذرة يشبه بحامل
الحقيبة • ولا الحارق الذي ضاق عليه الرباط في رجله • ونهى عن البول في الاجحرة
لانها مساكن اخوانكم من الجن • لا يصلي احدكم وهو زنا مشدد • واعلم ان لكل شيء
مفتاحا ومفتاح الوضوء بسم الله فاذا قال المتوضي بسم الله تطهر جسده
كله واذا لم يسم لم يطهر الا ما مسه • مسئلة قال ابو محمد في قول
ابن جعفر انه قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم في امر الوضوء واحدة لمن قل ماؤه واثنتان
لمن استعجل وثلاث عليهن الوضوء • قال هذا خبر لم نعرفه في الرواية والنظر لا يوجبه
والسنن تشهد بفساده لان في اثباته ايجاب فرض التحديد لذلك وان قل
ماؤه لا يجب ان يتجاوز الواحدة ولو كان في مائه فضل لان قليل الماء يقع على ما
يغسل به ثلاث واكثر وقد يكون قليل عند بعض كثير فلو كان الخبر صحيحا لبين الرسول
عليه السلام مقدار القليل والكثير ولم يجهل الامر كما بين عدد المفروض في المسح
من المسنون وكان من استعجل لا تجزيه الواحدة وان زاد على اثنتين فهو مخالف
وقوله ثلاث عليهن الوضوء قال لا ادري ما اراد به انه واجب او غير واجب في
حال الاستعجال او غير الاستعجال وعند الامن والخوف وكثرة الماء وقلته او غير ذلك
والله اعلم • ويستحب للمتوضي ان يطرح على عاتقه ثوبا يرتدي به • وقال
بعض الفقهاء احب ان يكون على عاتق المتوضي في حال طهوره ثوب او خرقة

وهذا مما يستحبه الفقهاء

وجمعه كنف

بل لك

وهذا مما يستحبه الفقهاء والله اعلم • فصل قيل للماء شيطان واسمه الولهان
يولع الانسان به لكثرة استعمال الماء لغير الوضوء واستعمال الشكوك مكروه ومتروك
لانه من عوارض الشيطان ويقال كثرة الوضوء من الشيطان لان في ذلك الاذى
للانسان والانقطاع عن طاعات الرحمن وربما ادى الى تضييع الصلوات وذهاب
الاوقات وصد عن ايقاع العبادات • ومن نسي جارحة من حدود وضوئه
ثم ذكرها بعد ان فرغ اعاد غسلها وحدها لانه مامور بغسل كل عضو فما اتى به
سقط عنه فرضه • وما بقي عليه ففرضه باق عليه الى ان ياتي به • مسئلة ومن علم ان
الوضوء واجب عليه اجزاه ولو لم يعلم فرضه من سنته • وكذلك الصلوة اذا قال انه يعلم
ان الصلوة فريضة عليه الا انه لا يعلم فرائضها من سننها • وقال ان الله اوجب عليه
هذه الصلوة والعالم بذلك افضل • وكذلك الزكوة اذا قال ايضا واجبة عليه •
مسئلة روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من شك في النقصان فليات بما بقي
حتى يشك في الزيادة والله اعلم بصحة ذلك الا انه اصل لهذا المعنى • ومن شك في
اربع ركعات انهن ثلاث او في ثلاث انهن اثنتان او في اثنتين انهما
واحدة فليس هذا شكا اذا صلى وبان له ما جاوزه فليتم ما بقي عليه انما الشك
من لا يدري ما جاوزه من صلوته فان صلى ولم يدر ما جاوزه وشك فيه ولم يصح معه
كم صلى فلا يجوز له ان ينصرف من صلوته على شك ولا يزيل اليقين الا بيقين
مثله • وكلما شك ابدل ولا شك في الصف في الجماعة • واما الامام فعليه الشك
اذا كانوا اقل من سبعة او ثمانية • مسئلة ومن شك في القراءة وهو خار للركوع او شك
في الركوع وهو خار للسجود ففي الهوية اختلاف بين الفقهاء فمنهم من قال ان
الهوية التي تكون للقراءة والركوع هي من القراءة فعلى هذا القول عليه ان يرجع الى القراءة
ما لم يصل في هبوطه الى ركبتيه راكعا لان عليه ان يرجع الى القراءة وله ان يرجع
الى القراءة احتياطا وليس عليه بفرض • وكذلك ان شك في الركوع وهو خار للسجود
القول فيه واحد ومعنى هذا معنى ما تقدم فيه القول • مسئلة فان ارتفع
من سجوده يريد القيام وهو في حال التجافي بعد ثم شك في السجود فله ان يرجع
الى السجود ما كان في حال التجافي فاذا خرج من حال التجافي الى حال الارتفاع

اذا شك فيها

اذا شك فيها قبل ان يصل

ان يرجع الى القراءة

للقيام دخل في الاختلاف الذي ذكرناه في المسألة الاولى • وكذلك ان شك انه نواها
للفريضة ام لا • فاذا جاوز النية وكان مراده الفرض لم يرجع الى الشك بعد اليقين •
مسألة وسألته عمن سهى في صلاته وكان عنده رجل فسأله عن صلوته اتامه قال
نعم • قال ابو الحواري اذا كان يصلي بصلوته قبل قوله ولو لم يكن صادقا واذا كان
لا يصلي بصلوته لم يصدق حتى يكون ثقة • مسألة قلت ارايت ان هوى فقبل
ان يستوي راكعا فشك فلم يدر اقرا السورة ام لا • قال يقوم فيقرا السورة ثم يركع
قال وان شك في القراءة وقد اخذ في التكبيرة فليمض على صلاته • قلت فان دخل
في التكبيرة وهو قايم ثم شك في القراءة قبل ان يخر للركوع قال الله اعلم • قلت فان
شك في فاتحة الكتاب فلم يدر كان فيها ام لا • هو قد هوى للركوع قبل ان
يستوي راكعا وقبل ان يأخذ في التكبيرة • قال يمضي على صلوته • قلت ولو شك
وقد قرا السورة وقبل ان يأخذ في الركوع قال نعم • قلت له فانه لما هوى للركوع
قبل ان يستوي راكعا ثم شك في قراءة السورة وقراءة فاتحة الكتاب
قال اذا شك في ذلك قبل ان يستوي راكعا فليعد فيقرا فاتحة الكتاب
والسورة جميعا ثم يركع الا ان يكون الشك بعده ان اخذ في التكبيرة وهوى
للركوع فليمض على صلوته وان اخذ في التكبيرة وهو قايم ثم هوى للركوع فالله
اعلم • قلت ارايت ان استوى راكعا فان شك قبل وضع يديه في القراءة قام
فقرا على ما وصفت لك الا ان يكون قد اخذ في التكبيرة وهوى فليمض على
صلوته • قلت ارايت ان لم يقرا شيئا من السورة وشك فلم يدر قرا فاتحة الكتاب
ام لا • قال يقوم فان استيقن انه كان في قراءة فاتحة الكتاب فليقرا
سورة ولا يرجع الى قراءة فاتحة الكتاب ولو شك في بعضها اذا علم انه قد
كان فيها وان لم يدر انه كان فيها ام لا فليبتدي فيقراها ثم يقرا السورة التي كان
نسيها ثم يقضي صلوته فاذا سلم سجد سجدتي الوهم • قلت ارايت ان استيقن على
ترك السورة ولم يعرض له في فاتحة الكتاب شيء فقام ليقرا السورة فاستوى
قايما ثم شك في قراءة فاتحة الكتاب فلم يدر قراها ام لا • قال يبدا فيقراها ثم يقرا
السورة • قلت فلم يعرض له فيها شيء حتى اخذ في قراءة السورة ثم شك فيها فلم يدر

قراها ام لا

قال

قراها ام لا • فليمض على قراءته وصلوته ولا يرجع • قلت ارايت ان شك في قراءة فاتحة
الكتاب وهو في السورة فرجع فقراها يريد التثبت لنفسه قال يعيد
الصلوة لانه ليس له ذلك ولا عليه • قلت ارايت ان كان قد اتم قراءة فاتحة الكتاب
فقبل ان يدخل في قراءة السورة او قبل ان يستوي راكعا ثم شك في شيء من قراءة فاتحة
الكتاب وهو يعلم انه كان في قراءتها ولكنه شك في شيء منها • فرجع فقرا ما شك
فيه منها • قال يعيد صلاته لانه ليس له ذلك ولا عليه • قلت له وكذلك ان شك في
الاستعاذة وقد دخل في القراءة فرجع فاستعاذ • قال نعم • قلت وكذلك الذي
يصلي خلف الامام اذا شك في قراءة فاتحة الكتاب او في شيء منها فلم يرجع فليس
عليه باس • وان قراها رجع فقراها من حيث امرنا الاخرين ان يرجعا فلا باس الا ان
يشك في قراءة فاتحة الكتاب بعد ان يخر الامام للركوع ويخر هو معه فان شك
حينئذ في القراءة فلا يرجع يقرا ولكن يتبع الامام فان رجع فقام وقرا انتقضت
صلوته • قلت فان خر الامام للركوع وهو قايم خلفه ثم شك في قراءة فاتحة الكتاب
او علم انه لم يقراها فاعاد قراءتها وهو قايم بعد الا ان الامام قد خر للركوع • قال
ما ابعده من النقض • قلت ارايت المقيم الذي يقيم بالناس فيعنيه من الشك
مثل ما يعني المقيم لنفسه اعليه مثل ما عليه قال يسال من معه فان اخبروه انه قد
اتم الاقامة لم يعدها • وان لم يعرفوا ذلك اعاد الاقامة وكان مثل الذي يقيم
بنفسه • في شك الامام قلت ارايت الامام يكون في قراءة فاتحة الكتاب
فيشك فلا يدري جهر باولها ام لا غير انه يستيقن انه قد قراها في صلوة يجهر بها
ايرجع بجهر ام يمضي على صلوته • قال ما ارى شكه في الجهر مثل شكه في القراءة
بنفسها وارى انه يمضي على قراءته ولا يرجع • قلت ارايت ان رجع فجهر بما شك فيه
منها وقد علم انه قد قراها وانما شك انه جهر به ام لا • قال تنتقض صلوته وصلوة
من صلى خلفه • قلت فان انصرف من حين ما جهر وتقدم غيره بالقوم اتم صلوتهم
قال نعم • تتم صلوتهم اذا لم يتبعوه فان اتبعوه بعد ان تنتقض صلوته انتقضت
صلوتهم • فان شك جهر ام لا • واستيقن على القراءة ولكن استفتح من حيث
استيقن انه بلغ في القراءة فسبح له القوم من خلفه قال يرجع حينئذ

تنتقض صلوته

الى الشك

فيستفتح القراءة من حيث شك جهل لم يجهر ويجهر به وما بعده ولا يجزيه ما
جهر بعد ذلك شيء لم يجهر به منها • قلت أرأيت إن لم يسبحوا له فلما أتم الصلوة
سألهم ولم يسألهم إلا أنهم أخبروه أنهم لم يسمعوه جهر هل عليهم نقض • قال لا نقض
عليهم ولا عليه حتى يخبروه أنه لم يجهر بشيء منها ولا يعلم هو أيضا أنه جهر بشيء منها
فإذا كان كذلك فليعيد وصلوا هم هم وهو • قلت وكذلك لو عرض له شك في الجهر
وهو في الصلوة ولكنه لما قضوا صلاتهم قالوا له لم تجهر بقراءة فاتحة الكتاب
في إحدى الركعتين • قال فإن كان قد استيقن أنه قد جهر فلا يلتفت إلى قولهم وإن
لم يستيقن على ذلك فأخبره بذلك ثقة فليعيد هو وهم الصلوة • وإن كان المخبر له
ليس هو ثقة فأحب أن يعيد وصلوا هم • قلت فإن قال بعضهم قد جهر وقال بعضهم
لم يجهر قال يأخذ بقول من قال إنه قد جهر • قلت وقراءة السورة مثل قراءة
فاتحة الكتاب قال نعم • إلا أن قراءة السورة إذا جهر منها بآية واحدة أجزأته
مثل قراءة السورة كلها • قلت فإن شك بعد ما قرأ فاتحة الكتاب أنه جهر
بها أو لم يجهر بها • قال يمضي على صلوته ولا يرجع • قلت فإن رجع فقرأها انتقضت صلوته
قال نعم • تنتقض صلوته وصلوة من صلى خلفه • قلت أرأيت إن شك في الصلوة
بعد ما يفرغ من قراءة السورة فلم يدر أجهر بها أم لم يجهر وهو إمام قال إن استيقن أنه
قرأ آية واحدة وجهر بها فقد أجزأه من ذلك • فليمض على صلوته إن شاء وإن
شاء قرأ آية أو أكثر أو سورة تامة • وإن لم يعلم أنه جهر بآية تامة فليزد فيقرأ
آية أو أكثر • قلت فإن لم يقرأ ومضى على صلوته قال لا أرى عليه نقضا • قلت أرأيت
إن جهر بالركوع فقبل أن يستوي راكعا شك فلم يدر جهر بشيء من القراءة كلها أم لا
وهو إمام • قال يمضي على صلاته ولا يرجع • قلت فإن رجع فقام فقرأ • قال إن
كان قد أخذ في التكبيرة وقد جهر واستوى راكعا ثم قام على الشك انتقضت صلوته
وإن جهر بالركوع ولم يأخذ في التكبيرة ولم يستوي راكعا ثم عاد فقرأ السورة لم يكن
عليه نقض وإن عاد فقرأ فاتحة الكتاب فعليه النقض وإن أخذ في
التكبيرة وهو قائم فالله أعلم • ومن جواب أبي الحواري ويجوز للرجل أن يكون إماما

لامرأة وأكثر

لامرأة وأكثر في الصلوة المسجدة وأما في المنازل فلا يجوز • فصل قال أبو محمد
القمر يسقط في أول ليلة من الشهر على نصف سدس • والثانية على سدس والثالثة
على ربع • وقيل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي لسقوط القمر ليلة الثلاث في ذلك
ربع الليل • وليلة أربع ثلث يمضي من الليل • وليلة خمس لثلث ونصف
سدس • وليلة ست لنصف الليل • وليلة سبع لنصف ونصف السدس
وليلة ثمان لثلثي الليل • وليلة تسع لثلاثة أرباع • وليلة عشر لسدس يبقى
من الليل • وليلة أحد عشر لنصف سدس يبقى من الليل • وليلة اثنتي عشرة
مع الفجر • وليلة ثلاث عشرة ما بين الفجر وطلوع الشمس • وليلة أربع عشرة مع طلوع
الشمس ثم يبدأ بطلوع القمر فيطلع ليلة خمس عشرة لنصف سدس يمضي من الليل
وليلة ست عشرة لسدس • وليلة سبع عشرة لربع • وليلة ثمان عشرة لثلث
وليلة تسع عشرة لثلث ونصف سدس • وليلة عشرين لنصف • وليلة إحدى
وعشرين لنصف ونصف سدس • وليلة اثنتي وعشرين لثلثي الليل • وليلة ثلاث
وعشرين لثلاثة أرباع • وليلة أربع وعشرين لسدس يبقى من الليل • وليلة
خمس وعشرين لنصف سدس يبقى • وليلة ست وعشرين مع طلوع الفجر
وليلة سبع وعشرين ما بين طلوع الفجر والشمس • وليلة ثمان وعشرين مع طلوع
الشمس كمل الفصل • فصل والفجر فجران أحدهما الأول وهو المشكل
الذي لا يحرم شيئا ولا يحله وكانت العرب تسميه الكاذب وهو مستدق صاعد
في غير اعتراض وهو كالأسمط والأسمط من الرجال الذي في رأسه بياض وسواد
وكذلك الفجر الأول • وأما الفجر الثاني وهو المستطير وإنما سمي مستطيرا
لأنه منتشر في الأرض وهو الفجر الصادق • قال حبيب لعله جرير
أراد الطاعنون ليجزوني • فهاتوا صدع فلق فاستطارا •
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر والله أعلم • وقيل
في قوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون ما ينامون حتى يصلوا صلوة
العتمة • وبالأسحار هم يستغفرون يصلون صلوة الغداة لأن الصلوة
دعاء والدعاء يجري عليه • فصل وفي الحديث اجعلوا مؤذنيكم فقهاءكم

من الليل

وائمتكم قراءكم • وانما عني بالفقهاء والقراء اهل الدين والفضل والعلم بالله
والخوف من الله الذين يقيمون صلاتهم ويصلون معه وصلوة من خلفهم ويتقون
ان يلزمهم اوزارهم انفسهم ومثل من يصلي خلفهم ان اساءوا في صلوتهم وليس
معناه القراء الحفاظ للقران • مسئلة ومن حضر وقت الصلوة وهو يتعلم
فلم يفهم ما يتعلمه من معلمه حتى فاتت الصلوة فلا يبدل وارجوا ان يكون
معذورا ان شاء الله • وان قالوا ان صليت بعينيك فتلك صلي في نفسه
وهي صلوة عليه يبدلها • وكذلك العبد يحبسه مولاه عن الصلوة ويعلمه
ويقمطه ويحضره الصلوة فلا يطلقه فانه يؤدي فرضه على ما يمكنه ولا كفارة
على المولى • مسئلة قال الله تعالى يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوءاتكم
وريشا ولباس التقوى قيل اللباس الثياب • والريش المعاش • ولباس التقوى
الحياء • يقال الريش ما ستر الانسان ووارا • مسئلة والصوغ لعلة الذي
صاغه الذمي لا باس بالصلوة فيه محشوا كان او غير محشو • وقال ابو الموسر
من كان عليه ازار ينتف فخاف ان تنكشف عليه ويصلي اذا كان الذي ينتف به
به يسترا الذي ينتف منه قال وبام الناس • مسئلة وقال وهب
انه وجد في بعض الكتب ان الحواج لم يطلبك الى الله عز وجل بمثل الصلوة • قال
وكانت الكرب تكشف عن الاولين بالصلوة • قال ما عني احد امرهم
كرب الا كان مفزعه الى الصلوة • وعن ليث بن مجاهد عن ابن
عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اهله تهاون بالصلوة من النساء
والرجال عاقبه الله بخمس عشرة خصلة ست في حياته • وثلاث عند مماته
وثلاث في قبره • وثلاث عند خروجه من القبر • فاما الست التي في
حياته • فاولها ينزع الله البركة من عمره • والثانية ينزع الله البركة من رزقه
والثالثة ينزع الله سيما الصالحين من وجهه • والرابعة لا يكون له في
دعاء الصالحين نصيب • والخامسة لا يصعد له الى السماء دعاء • والسادسة
كل عمل عمله من اعمال البر لا يأجره الله عليه • واما الثلاث التي عند موته
فاولها يموت ذليلا مهينا • والثانية يموت جائعا • والثالثة يموت

عطشانا ولو سقي بحار

عطشانا • ولو سقي بحار الدنيا لما روي منها الى يوم القيمة • واما الثلاث
التي في قبره فاولهن ظلمة القبر • والثانية يضيق الله عليه قبره • والثالثة
يوكل الله به ملكا يقرعه الى يوم القيامة • واما الثلاث التي عند خروجه
من القبر • فاولها يوكل الله به ملكا يسحبه على وجهه • والثانية يحاسبه
الله حسابا شديدا • والثالثة يامر الله به الى النار نعوذ بالله منها • رجع الى
كتاب ابي جابر باب ما ينقض الطهر من النعاس والنظر والمجلس والنجاسة ومن نعس
وهو قاعد فقال من قال ينتقض وضوءه • وقال من قال اذا زالت مقعدته واستثبت
عن موضع قعوده وهو ناعس انتقض وضوءه • وقال من قال لا ينتقض عليه حتى يضع جنبه على
الارض وغيرها مما ينام عليه ثم ينعس فهذا ينتقض وضوءه وبرفع ذلك ابي النبي
صلى الله عليه وسلم انه اتكا على يديه فنعس حتى غط • قال الناسخ الغطيط صوت
النايم • والاطيط صوت الرحل والله اعلم اي نحر ثم قام الى الصلوة • فقيل
له انك نعست فقال لا ينقض علي من فعل ذلك حتى يضع جنبه على الارض وينعس
وبذلك ناخذ • وكذلك لا ينقض عليه اذا نعس وهو راكع او ساجد • واما من غمي
عليه حتى تغير عقله وهو قاعد فساعة ذهب عقله من ذلك انتقض وضوءه
وقيل لا باس في مس عظام المشركين اليابسة • واما الرطبة فينتقض وضوءه من
مسها • وكذلك من مس الميتة من كل شيء يابسة كانت او رطبة • وكذلك الميت
المشرك • ومن غيره قال وقد قيل اذا كانت العظام النجرة للحم فيها ولا ودك من
الميتة فلا باس بذلك ولا ينقض • وقال من قال اذا كانت الميتة يابسة والرجل
يابس فلا نقض على وضوئه • رجع واما اهل الاسلام فلا نرى على من مس ميتا
مسلما من اهل الولاية رطبا كان نقضا رطبا كان او يابسا قبل الغسل او بعده
الا ان تقع يده منه على اذي • وقد يوجد ان غسل الميت نوضي وذلك عندي
لحال الاذي • فاما اذا كان من اهل الولاية ولم يمس الفرج ولا الاذي فلا نقض على
وضوئه • واما من ليست له ولاية من اهل القبلة فمن مسه قبل ان يطهر
وهو رطب او يابس انتقض وضوءه ولا نقض على من مسه بعد ان يطهر وهو
رطب او يابس وكذلك ذكر ذلك حفظنا ولعل في بعض القول ان على من مس الميت

المتنبه

ذليلا

النقض على كل حال • وكذلك الخمر ولحم الخنزير حرام قليله وكثيره ومن مسه
فقد انتقض وضوءه ومفسد لما وقع فيه • ومس الفروج كلها عندنا ينقض الوضوء
الا من الدواب • وكذلك ان مس فرجه او فرج زوجته فقد اختلف الفقهاء
في ذلك • فمنهم من قال اذا مس الذكر والانثيين او ما مسا او الدبر انتقض وضوءه
ومنهم من لا يرى النقض الا في مس الذكر ما مس منه او الدبر • ومنهم من قال لا ينقض الوضوء
الا في مس الكوين على العمد والخطا وهو قول ابي علي وبه ناخذ • وبعض لم ير
بالخطا باسا • ومن وقعت يده على ذكره ولم يعلم مست الكوا ولم تمسه فلا
نقض عليه حتى يعلم انه مس الكوا • ومن غيره قال محمد بن المسبح عليه النقض •
وقال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم
انما هو الثقب والذكر كله • وقال ايضا محمد بن المسبح واسند
عن النبي صلى الله عليه وسلم من افضى بيده الى ذكره فلا يصلي حتى يتوضى • وعنه عليه
السلام انه قال من مس ذكره قاصدا بيده وليس دونه سبز فليتوضى •
وقال جابر بن زيد اذا مس الرجل فرجه والمراة بيدها فليتوضى • واذا مس
الرجل فرج امراته انتقض وضوءه دونها • واذا مست هي فرجه انتقض وضوءها
دونه وانما النقض على الفاعل فقط ولا اجماع في هذا • ولكن هذا اتفاق
من اصحابنا الدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من افضى بيده الى فرجه انتقض
وضوءه • وعنه عليه السلام ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضون •
رجع واما الصبيان الذين لم يستتروا ولم يكونوا في حد ذلك من الاناث والذكور
فلا ينقض الوضوء النظر الى فروجهم ولا مسها الا النظر الى نفس فرج الجارية او مسه
على العمد • فاني احب ان ينقض من ذلك • ومن غيره ومن نظر الى فرج صبية قائمة
فلا باس وان نظر الى جوف فرجها انتقض وضوءه • قال محمد بن المسبح اذا نظر الشق نفسه
انتقض وضوءه ولو كانت صبية • ومن غيره وما عندنا نقض على من نظر عورات
الصبيان قبل البلوغ الا ان النظر فيه وحشة الا من استحيى وذلك في الذكور •
رجع وكذلك من مس فرج الغلام وهو رطب او يده رطبة فقد قيل انه ينقض الا ان
تكون تلك الرطوبة مما طهر به • ومن غيره قال محمد بن المسبح من مس فرج الصبي اعاد

الوضوء رجع

ح ومن غيره

الوضوء • رجع والنظر الى فروج الرجال والنساء ينقض الوضوء اذا تعمد لذلك • ولا
باس بالخطا • واما المس فينقض عندنا العمد • منه والخطا • ومن غيره قال نعم
ذلك مس الفروج واما مس ما دونها فلا ينقض من النساء والرجال الا ينقض الا على
العمد واما الخطا فلا • رجع وقال من قال اذا كان الذكر من الخيل والحمير رطبا ومسه
انتقض وضوءه • واما نظره الى فرجه او فرج زوجته او جاريته فلا نقض عليه في ذلك •
ومن غيره وذكر ابو زياد عن ابي عبد الله الخراساني ان من نظر الى فرج نفسه متعمدا من
غير حاجة ينقض الوضوء الا ان يكون لدغه شي فضرب بيده على ثوبه وابصر او خاف
ان يكون خرج من ذكره شي فضرب بيده على ذكره من فوق الثوب وابصر فذلك
لا ينقض الطهور • قال ابو زياد وسالت هاشما عن ذلك فقال اذا ابصر فرجه متعجبا
انتقض وضوءه وارجوا اني حفظت ذلك من بعض الاثار فتنظر في ذلك ان
شاء الله • ويوجد عنه ان نظر الرجل في فرج زوجته كنظره الى فرج نفسه في الطهور •
فاما ابو عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله فقال ليس عليه نقض طهوره اذا نظر
الى فرج امراته متعمدا والله اعلم • رجع ولا فيما نظر من ابدان النساء اللاتي
لا يحل له نكاحهن مثل امه وابنته واخته وعمته وخالته وجاحدته ولا يحب
له ان يتعمد لذلك الا النظر الى الفروج منهن فان ذلك لا يحل له فاذا تعمد انتقض
وضوءه والله اعلم • ومن غيره انه اذا ابصر من ذوات محرم منه من اسفل من السرة واعلا
من الركبة متعمدا انتقض وضوءه • وهي منه بمنزلة الرجل من الرجل في هذا • رجع
واما النساء اللاتي يحل له نكاحهن فمن نظر من امراة ليست بمحرم منه وجهها وكفيها متعمدا
فلا باس • ولا نقض على وضوئه اذا لم يكن لشهوة ولو مس ذلك منها او ادخل يده في فيها
بلى ان يجيز له ذلك الا من عذر • ومن غيره قال ابو الحواري اذا مس كفها او وجهها
متعمدا لشهوة انتقض وضوءه • رجع وان نظر الى غير ذلك منها متعمدا فقد
انتقض وضوءه • ومن غيره قال محمد بن المسبح اذا نظر الى ذلك منها متعمدا
لشهوة انتقض وضوءه • رجع وقد رخص بعض المسلمين في امر النساء اللاتي
يتبرجن ويخالطن الرجال ولا يستترن ولم يروا لهن ما لغيرهن من المستترات
ولا احب على حال ان يتعمد • وفي نسخة يقصد بالنظر الى شي منها وان تعمد الى النظر

الوضوء

ح طهوره

وضوءه

الى امراة عريانة مكشوفة على انها زوجته او على انها رجل فاذا هي امراة مما لا يحل له النظر
اليها فلا نقض على وضوئه • وان تعمد الى النظر اليها وهي كذلك ايضا على انه ينظرها
حراما وانها ممن لا يحل له ذلك منها فاذا هي زوجته فقد اثم في نيته ولا نقض عليه
على وضوئه وكذلك حفظنا • والامة ليست كمثل الحرة لان الامة لا ينقض النظر
الى شيء من بدنها كله على العمد الا النظر الى فرجها • وكذلك المس الا النظر للشهوة او
الى نفس الفرج بالتعمد فان ذلك ينقض الوضوء • ومن غيره قال محمد بن
المسبح اما الامة فلا يمس ما وراء قميصها الا من اراد شراها فاذا وافق على ثمنها
سترت السرة الى الركبة ومس ونظر ما سوى ذلك • ومن غيره ان الامة مثل
ذوات المحارم والرجل وقد مضى القول في ذلك في وسط هذا الصفحة • رجع
والاموات والاحياء في ذلك سواء في الذي ينقض من النظر اليهم والمس او لا ينقض •
وكان محمد بن محبوب رحمه الله يقول من نظر في جوف منزل قوم متعمدا
واستيقن انه قد تعمد انتقض وضوءه • وقال الاكثر من الفقهاء غيره انه
لا نقض عليه حتى يتعمد النظر الى حرمة في جوف المنزل وهذا الراي احب الي • ومن غيره
وقال بعض لا نقض عليه ولو نظر الى الحرمة حتى ينظر منها محرما • ومن غيره قال محمد بن المسبح
الا ان يكون باب المنزل مسدودا فيفتح الباب من الطريق وينظر ما وراءه
او نظر في خرق من الباب فذلك مفسد • واما ان كان ليس على الباب ستر
والباب مفرج فلا باس على وضوئه الا من تعمد للنظر • رجع وكذلك من نظر
في جوف كتاب انسان فان نظر بسم الله الرحمن الرحيم فلا نقض عليه وان
نظر غير ذلك من الكتاب متعمدا انتقض وضوءه • وكذلك ان
تعمد لاستماع كلام قوم من منزلهم او سرا بين اثنين في غير منزل فقال
ذلك مما ينقض الوضوء • قال غيره من الفقهاء انه لا نقض على من استمع ذلك الكلام
في غير المنزل ولا في النظر في الكتاب • ومن غيره قال محمد بن المسبح ان
جاء الى رجلين في مناجاة وسمع كلامهما اذا كانا في سر • وان كان مضى
في حاجة او ارادهما في حاجة فسمع كلامهما فاصغى اليه فلا باس عليه • وكذلك
من فتح الكتاب فقرا ففيه تشديد والله اعلم • رجع واما من نظر

متعمدا في دفاتر

متعمدا في دفاتر الحكام وكتبهم الظاهرة • وكذلك مجالس الحكام وحوانيت
التجار وكل موضع ابيح الدخول فيه مثل المأتم والعرس وغير ذلك مما هو مثله
فلا نقض على وضوء من نظر ودخل وفي نسخة قبل وكذلك ان ابصر في دفاتر حساب
التجار ودفاتر الدين والحساب مثلا فلا باس • رجع وكل شيء مما ينقض الوضوء
وكان في الليل فلا نقض في ذلك لان الليل لباس ولو كان في القمر الا ان يكون ابصر
بنار فانه ينقض • وان ابصر بعد الغروب الى فرج امراة او رجل وكان ذلك عند اياب
الشمس ولم يلبس ظلام الليل وضوء النهار هو الغالب فان ذلك عندي كمن ابصر في
النهار حتى يلبس ظلام الليل ويستولي على جميع ضوء النهار • وكذلك اذا انفجر الصبح
فمن نظر واستبان فهو كمن نظر في النهار وان كان هنالك ظلام يحول بينه وبين
النظر فلا باس ولو كان الفجر قد طلع • قال غيره وقد قال من قال انه اذا طلع الليل ولو لم
يستول فهو حكم الليل واذا طلع الفجر ولو لم يصح النظر فهو حكم النهار والله اعلم •
ومن غيره قال وقد قيل ولو كان في النهار في بيت مظلم او في موضع ظلمة لم يستبن منه
الشيء بعينه فلا باس • رجع وما خرج من الانسان من قبله او دبره من عذرة او ريح
او دابة او بول او مني او مذي او ودي فذلك مما ينقض الوضوء • والمني هو الماء
الدافق وهو النطفة ومنه الغسل • والمذي هو الذي يخرج من قبل ذلك عند الانتشار
وغير ذلك • والودي هو الذي يتبع بعد المني • وفي نسخة وقد قيل الودي يتبع ايضا
بعد البول من غير انتشار وكل ما كان من غير انتشار فهو الودي • وما كان من الانتشار
فهو المذي • ومن وجد كالريح تخرج منه ولم يستيقن فلا نقض عليه حتى يسمع
صوتا او يشم ريحا • قال غيره ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشيطان
ياتي الى احدكم فينفخ في اليته فلا ينقض وضوءه حتى يسمع صوتا او يشم ريحا • رجع
وما خرج من الريح من قبل المراة فلا نقض في ذلك • وانما ينقض من ذلك مما يخرج من
دبرها لانه من مجرى الطعام • ومن ذكر الادبار من الفروج والجماع باقبح اسمائها انتقض
وضوءه • وان ذكر ما يخرج من الدبر من العذرة وشتم به احدا انتقض بذلك وضوءه
وان لم يشتم به احدا فلا نقض عليه • وعن ابي عبد الله رحمه الله اذا قال لرجل سلحت
او فلان يسلح نقض • واما اذا قال سلح فلا نقض عليه • قال غيره وقال من قال اذا قال

تحتي كذا وكذا منه الوساد يعني بالسين أعليه نقض أم لا قال لا
لرجل سلحت أو بسلح فلان أو خربت أو خري فلان أو بلت أو بال فلان فإذا أراد بهذا
شتم رجل انتقض وضوءه • وإن لم يرد به ذلك شتما فلا نقض عليه • وأما إذا قال
أبو السلح وأبو البول أو سلاح أو بوال فإن هذا ينقض لأنه قد أوقع الشتم • قلت
لأبي عبد الله محمد بن المسيح فإن قال الرجل لنفس ذكره أو دبره بالسين أو استه
الشاة • أو الشيء من الدواب أو قال ضع الخرء على استها وأشباهها من الأمتعة مثل
القدر أيفسد هذا الوضوء أم لا • قال لا • قلت فإن قال هذا بولي أعليه نقض قال
لا • قلت فإن قال له يوم يشتمه بذلك فإن عليه النقض • قال محمد بن المسيح ليس بنحو
من هذا ينقض الوضوء إلا أن يشتم به رجل • قال غيره الذي عرفنا أن التسمية للدبر
بالسين قالوا إنه مختلف فيه قال فإن قال لرجل الفرج بالسين لم يكن ذلك من قبيح
التسمية • وقال غيره قال إن ذلك قبيح وينقض الوضوء ذكره والذي يقول بذلك
على ما عرفنا إنه ينقض إذا ذكر بذلك الدواب أو غيرها من الأنية والأمتعة والذي لا
ينقض به الوضوء لا ينقض بذلك في جميع ذلك من الدواب أو غيرها من الأنية والأمتعة
والناس • قلت فالرجل يقوم من نومه أو تخرج منه الريح أعليه استنجاء قال لا إلا أن
تخرج ريح بطيبة • رجع وعن أبي علي رحمه الله فيمن قال لامرأته يا كافرة فإن
كان يعلم أنها كافرة فما يرى على طهره نقضاء • وإن كان يرتاب
فيها تستحب لها فأحب إلينا أن يتوضأ • وعن رجل فتح خادمه وهو متوضأ وصائم
أو لعنه أو فتح وجه امرأته أو ابنته فأحب إلينا أن يتوضأ في كل ذلك ويبدأ الوضوء
فأما الصوم فلا ينقض عليه وكذلك الكذب المتعمد عليه والنميمة وغيبة المسلم
تنقض الوضوء وكلها قائم إذا حرك من طرفه لم يتحرك الطرف الآخر فقد جاء الأثر
أنه كثير ولا يتحصى شيء • قال غيره قال إذا كان قدر أربعين قلة وهي الجرة • وقال غيره
أقل من ذلك • وكذلك البئر الكثيرة الماء التي لا تنزح فإنها لا يتحصى شيء أيضا • وأما
إذا كانت البئر على غير هذه الصفة ووقع فيها ما أفسدها وأخرج ذلك واجتهد
وطلبه وأخرجه إن كان مما يخرج مثل الميتة وغيرها وينزح منها في مقام واحد أربعون
دلوا بدلوها ثم قد طهرت وطهر الدلو أيضا • وإن لم يكن لها دلو فيدلو وسط
يفرغ ماؤها قبل ذلك فإن نزح ماؤها ولم ينو فيها شيء فقد طهرت • وإن لم ينزح منها
أربعون دلوا

أربعون دلوا فإن كانت فيها عيون تنبع بالماء ولم تستفرغ نزح منها أربعون
دلوا بدلوها ثم قد طهرت وطهر الدلو أيضا • ومن غيره عن أبي سعيد رحمه الله في مثل هذا في البئر
يلزم إذا كانت لها عيون أن تكون بمنزلة الجاري من الماء • رجع فإن لم يكن لها دلو فيدلو
وسط • وإن كانت راجعة فيدلو على الراجعة • قال الدلو قيل له وإن كانت راجعة فيدلو
غير دلو الراجعة لما عرف لها يعني فإن كان معناه بدلو غير الراجعة بحساب دلو الراجعة أن
قال الدلو يعني يعني والأول وسيأتي بعد ذلك • ومن غيره وأما الذي كان يذهب إليه أبو
الحواري أنهم إذا علموا أنهم قد استقوا منها مقدار أربعين دلوا من بعد ما تنجست فقد
طهرت ولعله يريد ولو كان النزح متفرقا • ومن غيره وعن نزح فسدت وعليها دلو واحد
هل يجوز أن تنزح بأربعة دلاء فنعم جائز ذلك ولو نزحوها بأربعين دلوا كل دلو
جذبة واحدة لجاز ذلك إلا أن الدلاء كلها فاسدة إلا الدلو الذي به تمام الأربعين
فإنه لا يفسد الذي خرج أخرا من البئر والله أعلم • ومن غيره وإن كانت البئر على دلو
كبير فليس لهم نزحها بأصغر منه فإن نزحوها بالأصغر على حساب الأكبر جاز ذلك
إذا كان مقدار أربعين دلوا بالأكبر ثمانين دلوا بالأصغر جاز ذلك وأقل من ذلك أو أكثر
جاز ذلك إن شاء الله • وكذلك إذا كان الدلو الذي عليها صغيرا فنزحوها بدلو أكبر
منه على حساب دلوها جاز ذلك إذا كان هذا الدلو الأكبر عشرة دلاء مقدار أربعين
دلوا بالأصغر جاز ذلك وأقل أو أكثر فافهم ذلك • قال أبو عبيد يخرج في بعض القول أنه ينزح
بالأوسط من الدلاء وهو أصح عندي فيما في الأحكام وأما الدلو الأكبر والاحتياط فيه الأكبر وغير
نزحت أيغسل الحبل من عليه فيها أو لا يغسل أو قد طهر وطهرت وكذلك الدلو والحبل
إذا نزحت فقد طهر وحين يغسل • فيما وصفت فإذا نزحت البئر فقد طهر ذلك
كله لأن الحجارة إذا غسلت رجع الماء والبئر فهذا شيء لا يمتنع • وأما الحبل والدلو
فقد مضى قال لنا أبو المؤثر رحمه الله قال أما الرأي فيغسل الدلو والحبل • وأما
القياس فلا يغسلا فيما هذا فإن غسلا أو لم يغسلا فلا بأس • رجع وإن
وجدت الميتة متقطعة في البئر ونزحت فلا فساد على من مس منها قبل أن
تنصرف فيها ولا يرى عليه نقض صلوته إلا أن يكونوا طعموا الماء طعما متغيرا أو شموا له
ريحا فعليهم النقض مذ وجد وإذ كذلك • وكذلك يوجد عن أبي علي وأبي عبيد الله رحمهما
الله ولا ينظر في تقطعها فإنه يمكن أن تكون وقعت متقطعة • وإن كانت بالوعة

يهراق فيها الوضوء قرب بئر يستقى منها للشرب والوضوء فقيل اذا كان بينهما خمسة
اذرع ولا يوجد في الماء طعم شيء ولا ريحه ولا لونه فانه يجزي الوضوء منها • فان كان بينهما
اكثر وقد يوجد ريح البول وطعمه فلا خير في الوضوء منها • وقال ابو عبد الله محمد بن محبوب
رحمه الله لا باس بماء البئر الزاجرة القيالة التي يجري الحبل في بول البقر عند الزجر ثم يسحب
في التراب ثم يدخل الماء لان ذلك لا يمتنع منه فان صار الحبل بالبول بعينه في الماء ولم
يسحب في التراب افسدها • وكذلك جاء الاثر انه لا باس بجميع الحبوب التي
تدوسها البقر ويبول فيها ما كانت في حد الدوس • فان بالت فيها بعد الدوس او في غيره
افسدته • واما الماء الجاري فانه لا ينجسه شيء الا ان تقع فيه نجاسة حتى يتغير الماء
منها في لونه ويغلب عليه لون تلك النجاسة فعندها يفسد • وقلت فان كان
ماء جاري ثم انقطع من اوله واخره وبقي يجري من الوسط فهو جاري من الموضع الذي يجري
فيه • واذا حمل الماء الجاري بعرة شاة او لفظة كنحوها فهو جاري فلا يفسده شيء الا
نجاسة تغلب عليه • واما ما ينقطع في السواقي بعد رفع الفلج فلا باس ان يتوضا منه
بلا استنجاء فيه ولو لم يجر ما لم يعلم به باسا • وقال بعض اهل الفقه ان كان متصلا
في طول الساقية وهو قائم بقدر ما اذا حرك من طرفه لم يتحرك الطرف الاخر فهو كثير ولا يفسده
غسل النجاسة ولو لم يكن جاريا الا ان تكون نجاسة تغلب عليه • قلت فالماء الجاري
اذا انقطع من اوله واخره وبقي يجري من الوسط حتى يجتمع في موضع قدر جريتين او اكثر
فذلك المجتمع هنالك هو عندي بمنزلة الجاري لان الجاري يطرح عليه اذا كان يقف
في موضع يشربه مثل وادي او رمل او ما يشبه ذلك • فاما ان كان يجتمع في موضع
نحو حوض لا يشربه فذلك يفسده ما يقع فيه من النجاسة • قلت فالاجرة حيث
يصب الدلو ومنه يجري اذا غسل هنالك جنب او غسلت فيه نجاسة ورجع من ذلك
الى البئر وتوضى من توضى بالماء الذي يمضي منه فذلك ماء جاري لا يفسده عندنا من اغتسل
به ولا من مضى عليه ولا ما رجع الى البئر منه • ومن غسل نجاسة من بدن او غيره وسال ذلك
الماء لم يفسد ذلك الماء ما مسه اذا كان قد نصف الشيء الذي غسله • وعن ابي
الوليد في بول صبي او شاة ايدلك بالماء او يتبع • قال ارجو انه ان اتبع بالماء انه يجزيه ذلك
والذي عندنا في الصبي انه اذا اكل الطعام عرك بوله عند الغسل وما لم ياكل الطعام فالصب
يجزي • ومن غيره ارجو اني عرفت ان بول الجارية اشد من بول الغلام في ذلك ولعله اكثر زكا

على ما قيل فينظر

على ما قيل فينظر في ذلك • رجع وفي الصبي مفسد ايضا • وكذلك كلما ظهر
على اللسان من تحاشي الانسان وقيئه حتى يخرج او يصبر على مقدرة من لفظه
فقد نقض وضوءه • وان وجد طعم دم في فيه وكان في حد اذا بزق لا يمكنه ان ينظر
الى البزاق ولم يستيقن على الدم اذا بزق حتى ذهب ذلك الطعم فلا نقض على وضوءه
حتى يستيقن على خروج الدم او يرى الدم اذا بزق غالبا على البزاق اذا بزق فعند
ذلك ينتقض وضوءه • وكذلك في المخاط ما لم يغلب عليه الدم فلا نقض فيه • وان
خرجت من انفه علقة دم جامدة فلا نقض فيها عليه • والقيح وما يخرج من البدن
من الصديد والدم المهتاس فلا نقض فيه حتى يخرج الدم الخالص • وكل جرح في البدن
او شق او خدش خرج منه دم فلا نقض فيه حتى يفيض الدم من الموضع الذي خرج منه
فاذا فاض فقد انتقض الوضوء • وما مس البدن من غير ذلك من الدم من قليل او كثير فهو
مفسد • ولو لم يبلغ قدر الظفر • وقيل انه كمثل الثوب ولا ينقض حتى يكون كالظفر
والقليل والكثير من الدم مفسد للماء وجميع ما يقع فيه من الطعام وغيره الا دم السمك
ودم اللحم من غير المذبحة والعروق • ومن غيره وقال بعضهم لا باس بدم القراد • ومن غيره
قال ابو الحسن كان ابو الحواري يقول عن منير رحمهما الله انه اذا غسلت الحجامة والجرح
فرجع يخرج منه دم ان ذلك الدم ليس بمفسد • قال ولا اعلم ان احدا قال بذلك الا هو
والذي ياخذ به انه يفسد اذا كان دما عبيطا • واما الصفرة والحمرة من بعد الغسل فلا
باس • ومن غيره وما خرج من الحجامة بعد ان غسلت من كدرة او صفرة او حمرة فهو طاهر
هكذا عرفت • ويوجد ان الحمرة والصفرة والكدرة اذا خرجت من بعد الغسل من جرح طري
انه لا باس بها • وان خرجت قبل الغسل من جرح طري انه يختلف فيه قيل نجس وقيل طاهر •
ومن جواب ابي الحواري رحمه الله وعن الشاة او غيرها من الدواب يخرج من ضروعها اذا حلبت
دم او حمرة او كدرة من اللبن هل يفسد لبنها • قال اما الدم فمفسد اللبن • واما الحمرة
والكدرة فلا يفسد ان اللبن اذا كانت الحمرة ليست بدم وانما هي تغير من اللبن • ويوجد
من قطع جلدة حية من موضع الوضوء ولم يخرج منه دم فيستحب له ان يمسح من موضعها
بالماء وان لم يفعل وصلى فصلاته تامة • رجع ودم البعوض والبراغيث فان ذلك لا يفسد
ومن غيره ويوجد عن بعض المسلمين ان دم البعوض والذباب الازرق نجس • ومن غيره ان ذلك
طاهر لا يفسد • ومنهم من قال اذا كان كالظفر افسد وان كان اقل فلا باس • قال غيره قال
من قال ان دم اللحم الحلم والصمغ والقراد لا يفسد • وقال بعض انه يفسد ولعله اكثر

القول • والقملة مفسد ماوها وان ماتت في ماء افسدته او غيره من الطعام وان
وقعت في بير فقيل لا يفسدها حتى يعلم انها ماتت فيه • ومن غير الجامع قال القملة
اذا سقطت في البير لم تنجس البير ميتة كانت او حية • رجع وقيل ان ماتت في الثياب
او البدن فلا باس • واما الصوب الذي ليس هو من القمل فلا باس في مائه • ومن غيره قلت
فالصيبان الذي يكون في الثوب يتفقا منها الماء في الثوب او في البدن ايفسد ذلك ما
اصابه قال لا • قلت او ليس هو من اولاد القمل او بيضه قال الله اعلم • قال غيره لا باس بالصيبان
لانها ليس من ذوات الدم وانما يفسد الدم قلت له فانه قد يوجد مع القملة قال لا يفسد
ما خرج من ذلك ما اصاب منه الا ان يعلم انه من القملة • رجع ومن وطي بنعليه
او بخفيه في شي من العذرة او غيرها مما ينجس فاذا اكلته الارض فاتت عليه فلا باس
ان يصلي به وفي نسخة صلى به ولم يغسل • وكذلك الموضع من الارض اذا كان به البول
او غيره من النجاسات وضربته الشمس والرياح • وفي نسخة او الرياح حتى يتغير ويذهب
فقد طهر ولو لم يغسل والشاة وجميع الدواب يضعن اولادهن فاذا تغير ذلك
وذهب من النتاج فلا باس بمسه • والشاة يقع ضرعها في بول او غيره فاذا يبس وتقلبت
في التراب وذهب ذلك منه فقد طهر وان لم يغسل ذلك بالماء • وكذلك كلما يقع
في الدواب من النجاسات وسئل عن ذلك • واما الحرار والاوعية التي
تشرب الماء فتلك اذا فسدت او كانت من انية المجوس وضع فيها الماء حتى يدخل
مداخل الاول ويبالغ في عركها وغسلها وان كان وعاء لا يدرك عركه خضخض بالماء
واجتهد في غسله وعركه ولو كان من انية الصفر والرصاص ومثلها التي لا تشرب الماء
ومن غيره وجدت ان برمة الحجر تنشف فينظر في ذلك • سالت ابا سعيد عن الحلول
اذا غسل فيه الثوب النجس ايطهر اذا طهر الثوب ام لا قال نعم • اذا غسل الثوب بثلاثة
مياه فقد طهر الثوب والماء الثالث والاناء الذي غسل فيه الثوب • وقيل يطهر
الثوب وحده والماء الثالث والاناء الذي غسل فيه الثوب نجس • والراي الاول
احب الي • ومن غيره وما كان من الانية التي تنشف الماء مثل الخزف والخشب وما ينشف الماء
فيجعل فيه الماء حتى يدخل مداخل الاول النجس ثم يغسل وقد اختلف في هذا المعنى قيل
ثلاثة امواه وقيل ماء واحد يجعل فيه الماء يوما وليلة ثم يكفي ويغسل • وكذلك الثلاث
فهي ثلاث ليال يجعل الماء في الاناء ويجفف بالنهار ثلاثة امواه ثم يغسل • قال غيره
يعجبني ان يغسلوه كلما ارادوا ان يكفوا الماء منه ليجعلوا غيره • وكذلك يغسلوه كلما ارادوا

ان يجعلوا فيه الماء

ان يجعلوا فيه الماء فانظر في ذلك • ومن غيره وعن الماء الذي يجعل في هذه الاوعية
لغسلها في السبعة الايام ما يكون سبيله نجس ام طاهر • فهو عندي طاهر ومعنى
انه في بعض القول ان اوله نجس واخره طاهر وفي بعض القول انه كله نجس ويغسل
الاناء غسلا ثانيا جديدا • وعن الاناء الذي ينشف الماء اذا وقعت فيه
النجاسة فقعدت فيه النجاسة مثل ماء او خل او ما يشبهه دون سبعة
ايام غسله غسلا واحدا ثم يجعل فيه الماء الطاهر الى حيث بلغت فيه
النجاسة بقدر ما وقعت فيه النجاسة ثم يكفاه وغسله ثلاث مرات في وقت
واحد وهو طهارته ان شاء الله • فان قعدت فيه النجاسة على ما وصفت
لك سبعة ايام فما فوقها ولو تطاولت فقد قيل تخرج منه تلك النجاسة ثم
يغسل غسل الطهارة من النجاسة ثم يجعل فيه الماء الطاهر الى ~~سبعة ايام~~
~~ثم يكفاه ثم يغسله غسل النجاسة وهو طهارته ان شاء الله~~ • حيث بلغت
النجاسة يومين او ثلاثا او اقل او اكثر ثم يكفاه ثم يغسله غسل النجاسة ثم
يجعل فيه الماء الطاهر الى سبعة ايام ثم يكفاه ثم يغسله غسل النجاسة
وهو طهارته ان شاء الله • فيكون الغسل في سبعة ايام ثلاث مرات على ما
وصفت لك بعد الغسلة الاولى وهو طهارته ان شاء الله • فانظر في ذلك
ولا تاخذ منه الا ما وافق الحق والصواب ان شاء الله • رجع وما مس
اهل الذمة من شي برطب او ايديهم رطبة او عرقة فهو فاسد ولو غسل الذمي يده
ونضفت ثم عرقت من بعد فقد فسدت • وقيل ان عجن المجوسي لمسلم
او عمل له طعاما بحضرته ولا يغيب عنه ويغسل يده حتى تطهر ويلثم فيه لئلا
يقع منه شي • وقال من قال اذا حمل المجوسي لمسلم او عمل له لحما ثم توارى به عنه
خلف جدار فلا ياكله • وقيل لا باس بما حملوه او كان عندهم من الفاكهة
اليابسة • واما اهل الكتاب فقد احل الله في كتابه اكل طعامهم • وقال
من قال انما المعنى لذبائحهم • وقال من قال بل هو طعامهم • وما باعوا من الثياب
المقموطة فلا باس به وما كان منشورا فلا يصلى فيه • وقال من قال ان نشر الذمي ثوب
المسلم او طواه فلا يصلى فيه اذا كان غائبا عنه • وذلك يوجد عن ابي عبد الله

على ما وصفت لك يومين او ثلاثا ثم يكفاه ويغسله ثم يجعل فيه الماء الطاهر الى تمام

رحمه الله وكره الغسال من اهل الكتاب وقد بلغنا ان ابا علي رحمه الله كان
اجاز الغسال من اهل الكتاب والخياط اذا لم يبل الخيط بريقه
والصبي يضع يده في الماء ولمس منه الرطوبة وهو لا يعقل ولا يتقي النجس
انه لا باس بذلك ما لم يعلم ان في ذلك الموضع الذي مسكه ومسته منه شيا
من النجس • وكذلك قميص الصبي وثيابه • وكذلك خبث فيه ماء
يرده الصبيان والعيال ويشربون منه فلا باس بذلك ولا باس بالوضوء منه
حتى يستيقن على نجاسة بعينها • وكذلك حفظنا عن ابي عبد الله
محمد بن محبوب رحمه الله • وقال في رجل عاد فيه ماء بين يدي
حجام يرطب للناس منه ويسقي من مائه فقال لا باس به حتى تعلم ان فيه
فسادا وكل شي اصله طاهر فهو على طهارته حتى يعلم فساده وكل
فاسد فهو على فساده حتى يعلم طهارته الا مثل ما الناس عليه من غسل الجنب
وغيرهم ممن لا يوثق به للانجاس من الثياب وغيرها فان ذلك يقبل
منهم ولو لم يكونوا ثقات • وكذلك حفظنا عن محمد بن محبوب
رحمه الله وجلود المسك ودهنه فقد اجازه من اجازه وكرهه من كرهه
وقد اخذنا بقول من اجازه • وكذلك ما باع اهل الكتاب
من الادهان فقد اجاز المسلمون ذلك ولم يروا به باسا ما لم يعلم ان الذمي
الدهن لا باس بسؤر الخيل والابل والبقر والحمير والغنم من الماء وغيره وارواثها
ولا نعلم انه يفسد من ذلك اذا كانت حية الا بولها وفيها ودم المذبحة
اذا ذبحت وما ذكرتها • وعن غيره قال ابو زياد انه وجد في رقعة مقيدا عن بعض
المسلمين عن ابي علي موسى بن علي رحمه الله انه من مس ما في الكرش ان وضوءه ينتقض
وان مس ما في الامعاء فذلك لا ينقض الوضوء • قال غيره وقال من قال اما في الكرش
ايضا لا يفسد وانه غير نجس وهو رخصة والورع ثقة احوط • قال غيره نعم قد قيل
هذا وقال من قال انا في الخابية التي تسمى بنت الملح تفسد • واما ما في المخض والامعاء
والصيانة والمصارين والمبعر وساير ذلك كذلك لا باس به سوى الكرش وبنت
الملح • رجع ولا يفسد ما في جوف الشاة الا ما كان في الكرش وهي ايضا فيها الفرث

وهي الفحت

وهي الفحت وهي متضعفة على بعضها بعض وهي تؤكل بالملح • واما كرش الشطر
الذي لا ياكل الشجر ولا يشرب الماء فان لم يغسل فلا باس • وعن ابي علي رحمه الله
قال يفسد الدسع ويوجد الرجيع ولا باس بالجرة من الشاة وعرق الجمال فقال
من قال انه مفسد وقال من قال انه لا يفسد وعرق الخيل والحمير التي تصان لا باس به
وان كان الحمار لا يصان كمثل الخيل فعرقه مفسد ويحض ايضا من حض من
المسلمين في في الجمال والشرب الذي يطير من بولها ما لم يسبغ واما ما ضربت فيه
الجمال باذنابها من سلحها فهو مفسد فمن طار به شي من ذلك ولم يعلم انه
مما ضربت به باذنابها فلا باس فيه حتى يعلم • وكذلك سؤر الطير جميعا وخرقه
لا تبصر فيه فساد الا الحمام الاهلي فقد شدد اكثر الفقهاء في خرقه وخرق
العقاب والاجدل وقد حض من حض من الفقهاء في الاجدل والعقاب
وذلك احب الي • وعن غيره وحفظت نسخة عثمان عن ابي عبد الله علي رحمه الله
ان الحمام الاهلي الذي يرقد في البيوت ويستانس باهله هو الذي خرقه
نجس ووجدنا انه هو الحقيقة • والله اعلم • قال غيره وقال ما اكل لحمه من الوحش
فلا باس بخرقه الا وحشي طير الحرم فان خرقه مفسد ينقض • وعن غيره لا باس
بخرقه وخرق الاهلي قال نعم هو كذلك • رجع وخرق الدجاج مفسد واما
سؤره فلا نرى به باسا حتى يكون على منقاره قذر كما شرب او اكل
وكذلك الحمل قيل لا باس به حتى يكون به قذر وشدد بعضهم في
سؤر الرخم والغراب • وبلغنا ان ابا عبد الله محمد بن محبوب رحمه
الله لم ير به باسا • واما السباع كلها غير الصيد فمفسد سؤرها وما
مسها وهو رطب الا الكلب المكلب فانه قيل لا يفسد سؤره ولا مسه
وهو رطب • وقد اختلف في سؤر السنور والفار فبعض كرهه واحب تركه
الي غيره • وبعض لم ير به باسا وانما اخذ به راي الفقهاء فجايزه • وعن
ابي علي رحمه الله في سؤر السنور من الماء انه احب تركه • واما من الصباغ
والطعام فاجازه • وقال من حظمة السنور ينقض • وعن غيره وقال بعض
انه لا ينقض وهو طاهر • وعن ابي عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله في فارة

الفحت بالفاء المهملة والثاء المعجمة
متفرق بثلاث نقط وهو قريب الكرش
والشيء ذات الاطباق اللاصق
في الكرش هكذا في كتاب
الصحاح •

وكذلك

حظمة السنور طرف انفه

وقعت في خل واخرجت حية قال انها لقدرة وما تقدر على تغيير ذلك وكذلك
قيل عنه فيها اذا دخلت في الماء واخرجت منه ولعل سؤرها اشد من ذلك
عندهم وكذلك اذا قرضت الثياب فهو مثل سؤرها واما اذا ماتت
في شيء افسدته الا ان تموت في شيء جامد مثل سمن او عسل او غيره فانه
يقلع ما مسته ولا باس بالباقي ومن غيره وعرفت ان صفة الجامد اذا القيت
فيه الحية لم يتصل فيه رجع والحيات والاماجي والخنازير مفسد سؤرهن
وما متن فيه وجثتهن وجثث الفار مفسد ومن غيره ويوجد ان بول
الاماجي وسؤرهن وبعرهن فيه اختلاف فبعض يجسه وبعض لا يجسه
قلت له وكذلك الحيات مثل الاماجي قال نعم وانما كرهوا سؤر
الحية من اجل خوف المضرة وكذلك يوجد اذا ماتت في البئر ففيه
اختلاف فبعض يجسها وبعض لا يجسها والله اعلم فتنظر في ذلك رجع
وقال من قال من الفقهاء لا باس ببعر الفار اليابس اذا طرح مع الابر وعين
واما العقارب والديدان والذباب وكلما انه لا دم لها وفي نسخة لا دم فيها فلا
تفسد حية ولا ميتة واما الضفادع فمفسد بعرها وبولها اذا اجاءت
من الماء فلا يفسد بولها ولا يفسد ما ماتت فيه من الماء لانها من ذوات
الماء واما ان ماتت في طعام افسدته واما ان ماتت في البئر ووقعت في طوي
او في وعاء فيه ماء وهي ميتة ومن غيره قال محمد بن المنذر ان الضفادع
اذا ماتت في الخل او الطعام لم تفسده لانها ذوات الماء الا ان تجيء من الاودية
فتلحقها الشبهة فطريق المرعى واما بول الضفادع فمعنى انه يختلف فيه اذا جاءت
من الماء او كانت في الماء وفي معاني ما يقرب من الماء ويخرج ذلك عندي وجه ذلك
فيما عندي ما لم تصر الماء بفيها تلحقها معاني الاستزابة في المرعى لانها من
ذوات الماء فاذا كانت في الماء او في قرب من الماء او من الماء نحو ما لا يلحقها
من ذلك الموضع الذي فيه حكم الاستزابة نقلها عن احكام طهارتها بحكم الماء
فيعجبني ان يحكم لها على هذه الصفة في احكامها المائية كان مجيئها من الماء
الى البئر او من البئر الى الماء ما لم يلحقها حكم استزابة بما يعلم او بما يغلب من الشبهة

لذلك فاذا ثبت لها

لذلك

فاذا ثبت لها معاني حكم ذلك على هذه الصفة فقد قيل في بولها في هذه المنزلة
من منازلها باختلاف فقيل مفسد وقيل ليس بمفسد ومعناه يلحقها
معاني الاختلاف بمنزلة سائر الدواب في بولها فان لم تكن اقرب في ذلك
من غيرها فليست بابعد واذا ثبت معاني طهارة بول الحية والاماجي واشباه
ذلك فالضفدع عندي اقرب ان يلحقها حكم طهارة بولها من اي وجه
جاءت وكانت فيه بمعنى الاختلاف ومعناه قد قيل في بعر الضفادع انه
مفسد في حال وقيل انه ليس بمفسد على حال من اي موضع كانت ومن اي موضع
جاءت ومن غيره قلت فما تقول في بول الفار قال عندي انه يختلف في
نجاسته قيل مفسد وقيل غير مفسد على ما يوجد واكثر القول عندي انه
مفسد قلت له واذا ثبت الاختلاف في بول الفار كان مثله عندي في بول
الضفادع اذا كانت في البر قال هكذا يشبه عندي وبولها عندي اشبه من
بول الفار ومن غيره قلت له فاذا ماتت الضفدع في البر ثم وقعت في الماء بعد موتها
في البر هل تفسد الماء قال معناها لا تفسده على قول من يقول انها من
ذوات الماء وانما هي بمنزلة الصيد في الماء مع صاحب هذا القول الذي ذهب
اليه دون غيره وجدت ميتة في جرة فيها ماء هل يجس ذلك الماء ام لا
فقد قيل في عامة قول اصحابنا ان الفرة اذا ماتت في الماء ووجدت ميتة
فيه جاز اكان او بارد اما الماء طاهر وهي نجسة لانها من ذواته في بعض قول
الفقهاء والله اعلم وان وجدها في مد يدخل فهو نجس والله اعلم وحفظ لنا
الثقة عن محمد بن محبوب رحمه الله في الثمل الذي يخرج من فم الناعس انه لا ينقض
وكذلك عندنا لا نرى به باسا مكتوب في الحاشية بخط الشيخ ابي الحسن ووجدت
في جواب الشيخ ابي الحواري رحمه الله قال بعر الفار والخنازير والثعلب والضفدع
لا يفسد عندنا رطبا كان او يابسا ووجدنا من جواب الشيخ ابي الحواري انه
لا باس بسؤر الغول والحية ولكن يكره مخافتها يعني من قبله لحال السم الذي فيهما
والاماجة لا باس بسؤرها تم الباب من كتاب ابي جابر ومن غير الكتاب وزيادة ايضا
النجس ليس بطاهر والانجاس الاخبات وفيه لغتان مخفف ومفتوح والنجس

لا يجمع ولا يؤنث • مسألة والنجس اسم يقع على معنيين احدهما ما يكون نجسا
لعينه والآخر يكون نجسا النجاسة حلته فما كان نجسا لعينه فزوال اسم النجس
عنه غير جائز ما كانت عينه قائمة كالدم والعذرة والبول وأشباه ذلك • نسخة
ونحو ذلك • والضرب الثاني يسمى نجسا لحلول النجاسة فيه فزوال ما صار به منجسا
يرفع اسم النجس عنه • مسألة قال أبو محمد رحمه الله روي عن ابن عباس في برمة لحم
وقع فيها طاير فمات انه يؤكل اللحم ويراق المرق • والذي عندي ان الخبر لم ينزل
مفسرا والواجب ان يعتبر فان كان الطاير مات فيها وقد سكنت النجاسة اكل اللحم
بعد ان يغسل ويصب المرق • وان مات فيها على ان البرمة لم يؤكل المرق ولا اللحم
لان النجاسة قد تداخلت في اللحم • مسألة مجاورة الطاهر للنجس تنجسه ومجاورة
النجس للطاهر لا تنجسه الطاهر الدليل على ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الفارة التي ماتت في السمن فسئل عنها فقال صلى الله عليه ان كان جامدا
فالقوها وما حولها وان كان مايعا فاهريقوه • فافاد امره بالقاء الجامد
وما حوله معنيين احدهما ان ما كان نجسا في نفسه ينجس ما جاوره •
والثاني ان ما ينجس بالمجاورة لا ينجس ما جاوره فيما لا يجب غسل ما حصل
فيه وذلك ان الفارة لما كانت نجسة في نفسها حكم صلى الله عليه وسلم بنجاسة
ما جاورها من السمن ولم يحكم بنجاسة السمن الجامد المجاور لهذا السمن النجس
اذ لم يكن نجسا في نفسه وانما كانت نجاسته من جهة الحكم بمجاورته للفارة
والله اعلم • مسألة النجس الانجاس عندنا البول ثم العذرة ثم الدم ثم
الجنابة • وعن الربيع قال سؤر الدواب كلها الخيل والحمار والبقر والغنم
يشرب منه ويتوضأ الا الجلالة لا يتوضأ بسؤرها ولا يؤكل لحمها حتى تخرج
الى المعذاة وتربط اربعين ليلة ثم يجوز ذلك منها والجلالة من الابل والنعام
هي التي لا تطعام لها الا الجيع وان خلطت مع الجيع غيره من الحشيش فليست
بجلالة • وقيل ان اسؤار الدواب الخيل والبغل والفرس والحمار والشاة
يشرب منه ويتوضأ الا البقر • وقال سليمان بن عثمان البقر يشرب من
سؤرها ويتوضأ منه • ولا يشرب ولا يتوضأ من سؤر الفرس والحمار لانه لا يؤكل

لحمها والابل

ماجاوره

العذراء

لحمها

لحمها والابل مثل البقر في قول سليمان • ولا باس بشرب لبن الحمار الا ان
تكون جلالة • ولا باس بلبن الكلب ولا اراه حراما لحمه • ولا يحل لبن الخنزير •
ومن تخنى بجنب نجس فبعضهم يجعل عليه التوبة وبعضهم قال يغسله ومن
اصاب احدا بنجاسة بغير قصد منه لذلك فعليه ان يعلمه فان لم يعلمه
كان عاصيا بذلك • والصبي اذا كان راهقا غير مختتن ويقرب وقت
البلوغ فهو نجس • والاقلف البالغ قالوا ينجس ما مسه ويقطع الصلوة
وعن الفضل انه لا يفسد ما مسه واذا وضع الميت على دهن نجسة وطهر
فلا ارى تطهر بطهور الميت اذا الدهن تنشف الماء والنجاسة ولا يكون
مثل طهرها • وقال ابن محبوب لا خير في نصاب العاج ولا ملحلة العاج
وقال غيره لا باس • وسؤر السباع كلها مفسد الا الكلب المكلب فانه لا يفسد
سؤره ولا ما مسه وهو رطب • قال محمد • عندي ان الكلب لا ينقلب لصيانة
اهله عن حكم الكلاب من ان يكون سبعا وانه يقطع الصلوة وسؤره
نجس • وعنه في موضع اخر قال لا باس بسؤر الكلب المكلب ولا يقطع الصلوة
ولا ينجس ما مسه • مسألة ومختلف في رجيع الانعام وعن ابي عبد الله
ان رجيع الخيل والحمير وما لا يجتر لا باس به فكان القياس ان رجيع ما لا
يؤكل لحمه من الخيل والحمير وما اشبههما ان اولى ان يكون نجسا وما يؤكل
لحمه اولى بالجواز في حكم النظر الا ان الناس قد اختلفوا في بول ما يؤكل لحمه ولم
يختلفوا في بول ما لا يؤكل لحمه والله اعلم • وسؤر الفيل وروثه طاهر
وقال بعض في لحمه من الانعام وقال بعض انه يكره • وكذلك لا باس بعرق
الابل وسلحها ورخص بعض في قيئها والشرب الذي يطرح من بولها ما لم يسبغ
القدر لا باس به • مسألة وشرب البول فلا يحكم بتنجيس ما طار منه ما لم
يدرك على البدن او الثياب بحس او يرى بنظر ولا يحكم على البدن بغير ذلك
الا يرى ان الذباب يقع على الدم بين يدي الحجام وعلى العذرة الرطبة
والانسان يقربها ويسقط على بدنه فيحس برودتها والرطوبة على بدنه ومعلوم
انه اذا وقعوا عليها وهي رطبة واحتكتهم وسايرها بلا فيها منهم من باس انهم حذرون

الملكب

دلك

والحيضة والهزيع وقيل نكيام عقبة ابقض الذي اصفته • رجع الى زيادات
الكتاب — وعن رجل كان في عنقه دم فشرب من ماء في توز فمضمض فمه
ايفسد ماء ذلك التوز قال لا • ومن غيره عن ابي الحواري عن ابي بكر رحمه الله •
انه ابا علي وقف عن هذه المسئلة ومن غيره عن ابي الحواري عن الثوب اذا وقع
على موضع من الارض وهو نزي من البول هل يفسد الثوب قال لا يفسد
الثوب حتى يعلم انه اخذ من النزي فعند ذلك يفسد • ورجل مس فرج
امراته من فوق الثوب او من تحته هل يتم وضوءه • فاما من فوق
الثوب فلا ينقض واما من تحت الثوب فاذا كان متعمدا فقد قيل
بالنقض • ومن مس المنتة اليابسة في نقض وضوءه اختلاف • ومن مس
العذرة اليابسة فوضوءه تام • وعن رجل قعد في النهر يستنجي من البول
او الغايط ثم انه عرض له امر فقام قبل ان يستنجي فسال الماء على بدنه او ثوبه
ما يكون ذلك الماء قال معي انه اذا كان متصلا بجريه فهو من الماء الجاري فهو عندي
احكامه احكام الماء الجاري لا يجب الا ما غلب عليه • قلت له فان لم يبصره هو في
حين جريه ولم يعرف غالبا عليه ام لا • قال معي انه اذا كان حكمه جاريا فهو جاري
طاهر حتى يعلم ان النجاسة غلبت عليه لان الماء طاهر حتى يعلم نجاسته • وعن
رجل مس بيد زاخته لشهوة او لغير شهوة انتقض وضوءه • فعلى
ما وصفت فان مس بيده من الركبة الى السرة لشهوة او لغير شهوة انتقض وضوءه •
وان مس من سايريد بها لغير شهوة لم ينتقض وضوءه • وان مس لشهوة انتقض
وضوءه • ~~وان مس من سايريد بها لغير شهوة لم ينتقض وضوءه • وان مس لشهوة~~
~~انتقض وضوءه~~ • وكذلك ان نظر الى من لا يجوز له نكاحه من حد الركبة
الى السرة متعمدا انتقض وضوءه وعليه التوبة • وان نظر الى سايريد بها متعمدا
من غير شهوة فلا ينقض وضوءه • وان نظر لشهوة متعمدا فبعيد وضوءه ويستغفر
ربه ان كانت شهوته لها للحرام فيستغفر ربه وان كان لما نظر اليها انتهى غيرها
للحلال فلا باس عليه لشهوة غيرها للحلال • ومن غيره قال ابي عبد الله بن محمد
بن زنباع ان الثوب لسوجي اذا كان فيه نجاسة فسلمته الى الغسال ولم تعرفه

نجاسة فاتي به

نجاسة فاتي به مغسولا ابيض وقد زالت عين النجاسة عنه انه لا باس عليك
ان تصلي فيه وقد طهر ان شاء الله • ومن غيره وسالته عن رجل يكون جرابا من تمر
وعليه ثوب غير طاهر فاذا اصاب الماء في التمر طار في الثوب وقطر من الثوب
في الجراب هل يفسد التمر فقال ليس عليهم فساد في ذلك ان شاء الله • وقد
حدثنا نبهان عن ابي عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله في قوم كانوا
معلقين شورانا للصبغ ثم احدروا المعصار فوضعوه على ثوب نجس
وكانوا يعركون الكليا في المعصار والمعصار على الثوب الفاسد حتى ترطب الثوب
الفاسد من رطوبة المعصار ثم رفعوا المعصار وصبغوا بصبغهم ذلك
بذلك المعصار فقال ان ابا عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله لم يفسد على
القوم صبغهم ولم ير عليهم فيه باسا • ومن غيره قلت هل ينقض وضوء
المتوضي ما يجد من الحموضة في حلقه وطعم الطعام ما لم يظهر ذلك على الفم فلا
ينقض عليه ما يجد في الحلق • مسئلة وعمن وجد في حلقه حماضا كانه من
الحوف غير انه لم يستيقن انه ظهر على اللسان الا انه قد وجد الحماض قلت
هل يمكن انه يجد الحماض من غير ان يظهر على اللسان وما حد ظهوره الذي
يفسد الفم • قال معي انه اذا صار على مقدرة من لفظ بغير تعجب ولا معالجة
فعنا لك يفسد الفم قال وقد يمكن عندي ان يكون من الحشا الحماض اذا كانت
الحشوة متغيرة فما امكن ذلك بوجه فلا يحكم بنجاسته الا بالصحة والمسئلة بذلك
النظر فيه للمشاهدة • ومن غيره فيما وجدت واما التمر اذا عجن بالماء النجس
فيخرج عندي في معاني ما قيل في بعض القول انه نجس اذ المعنى فيه انه
لا يبلغ تطهيره وغسله ومعناه بمعنى المتروك الثابت فيه النجاسة على الابد
ومنتقل الى ذات النجاسة بمعنى هذا القول ومعناه انه قد قيل ان تكل
وقت وجعل في التمر بقدر ما تبلعه التمر او حموها مغرقا في التمر حتى يجف
وتزول عنه احكام رطوبات النجاسة في معاني الاعتبار والنظر وتذهب الريح
والتمر النجاسة بمعاني رطوبات النجاسة منه ان تلك طهارة لانه لا يبلغ الى
غسله الا بضرة ولا ضرر ولا اضرار في الاسلام وعند الضرورات تزول الاحكام

ويتبدل الضيق سعة والاختيار غير الاضطرار • واما السمك الممقوت
فمعنى انه اذا تنجس بشيء من النجاسات بعد ان ما صار يجد ما لا ينشف من
النجاسات شيئا لانه قد شرب من الماء الطاهر ما لا يحتاج الى زيادة من
النجس فانه يخرج في معاني القول فيه انه يغسل من حينه ويخرج معاني
طهارته بذلك الغسل • واما اذا كان يخرج في معاني الاعتبار له انه قد شرب
من الماء النجس ما ولج فيه بقدر ما لا يبلغه في الاعتبار ذلك الغسل
في الوقت ولا يبلغه الماء الطاهر عند غسله فانه يخرج في معاني غسله انه
يغسل ثم يجفف في الشمس او يشوى بالنار حتى تزول عنه معاني رطوبات
النجاسة ثم بعد ذلك فان كان لا مضرة في غسله غسل وتلك طهارته في بعض
ما يخرج من القول وفي بعض ما يخرج من القول انه يجعل في الماء الطاهر
ان لا مضرة عليه بقدر ما يبلغ الماء الطاهر حتى بلغت النجاسة في الاعتبار وتلك
طهارته اذا صب عنه ذلك الماء في بعض القول انه يصب منه ذلك الماء ثم يغسل ثم
تلك طهارته • ومعنى انه ان كان امكن ان يشوى بالنار حتى تذهب بمعاني
رطوبات النجاسة كان ذلك بمرة واحدة من الشوي ويخرج معاني طهارته
على حسب ما قيل ولعله يخرج في بعض القول ان هذا بمنزلة المطبوخ من
السمك وهو نجس متروك اذا كان قد تنجس بنجاسة ينشفها والقول
عندي في المطبوخ وهذا سواء اذا امكن منه ما امكن من هذا من جميع
الاشياء التي اصلها طاهر وانما عارضتها النجاسة فهذا عندي خارج في جميع
الاشياء اذا احتملت هذه المعاني من اللحوم والسمك والحبوب من الباقلا
واللوبياج والارز وجميع ما يخرج مخرج هذا فكل معناه واحد اذا
احسن النظر فيه وفي تطهيره باحد معاني ما قد قيل فيه من هذه
الاقاويل ولا يختلف في ذلك عندي في شيء يخرج مخرجه ويخرج في هذه
المعاني كلها في جميع المطبوخات المتنجسات بمعاني الطبخ منه او من
غيره ان ذلك متروك بنجاسته ولا طهارة فيه ولا له وكذلك الخبز يلحقه
معنى ذلك ولعله اكثر ما قيل ان هذه الاشياء كلها اذا تنجست وما اشبهها

فهذا عندي خارج في جميع الاشياء

وما يخرج بمعناه

قد قيل

الطاهر

الاشيا

الظن

عندي

وما يخرج بمعناها انه لا وجه لتطهيرها وتدفن ولا تطعم شيئا من الدواب
ولا احدا من الناس صغيرا ولا كبيرا ولا تباع ولا توهب ايضا لانه اذا ثبت
ان لا ينتفع بها بوجه بطل بيعها وهبتها وكانت لا تقع عليها الاملاك
وهي باطل متروكة • ووجدت عنه في مسئلة اخرى فقال واما ما كان
اصله طاهرا فعارضته النجاسة لم يخرج مخرجه مستهلك فيه وغلبت عليه
احكامها حتى لا يكون له حكم فيها فيخرج عندي معناه على الاختلاف في
بيع ذلك والانتفاع به من اطعام الدواب والاطفال والانتفاع به
فيما يجوز من جميع ذلك ولا يجوز عندي ان يكون مثل ذلك من الاختلاف
في مثل الخمر والميتة ولحم الخنزير وما اشبهه ان يطعم شيئا من الدواب
ولا شيئا من الاطفال ولا يباع ولا ينتفع به بحال من الحال الا ما خصه من الضرورات •
ومن جواب لابي سعيد وعمن يجد البلل في ذكره وهو في الصلوة او غير
الصلوة فياخذ ذكره من فوق الثوب فيضعه على فخذه ثم يعود يطلقه في
الثوب ثم ينظر فيجد البلل ما يكون حكم ثوبه طاهرا ام لا • فعلى ما وصفت
فان كان وجد البلل في الفخذ نفسه من بعد ان اطلق الاحليل فهذا
حكمه عندنا طاهر حتى يعلم انه بقي في الاحليل شيء من النجاسة طاهرا في
الموضع الذي قد مس الثوب • وكذلك ان وجده في الاحليل وهو
يحتمل ان لا يمس الثوب فهو طاهر ايضا • وان كان في الاحليل وقد
مس الثوب موضع النجاسة ثم وجدها في الفخذ ايضا وفي الاحليل فهذا
عندنا حكمه حكم النجاسة اذا كان سريعا ذلك واما ان كان بمقدار ما يخرج النجاسة
في الفخذ ويجف الحشفة ولا يعود الاحليل يتبع فهذا عندنا حكمه
حكم الطهارة حتى يعلم انه قد مس الثوب شيء من النجاسة والله اعلم •
وعن رجل لقي امراة في الطريق فنظر الى وجهها نظرة متعمدا لنظرها اياها
كانت نظرته لشهوة او لغير شهوة غير انه نظر الى وجهها متعمدا سالت اعليه
نقض طهوره • فاما اذا نظر للشهوة فتامره ان يعيد الطهور والله
اعلم • واما اذا نظر الى وجهها لغير شهوة فليس عليه نقض طهوره ان شاء الله

عليه

ويستغفر ربه • وعن تمر كثر بماء فاسد لم يعلم به حتى كثر • قال ينكل التمر من
الظرف ثم يغسل غسلا نظيفا حتى يعلم انه قد نظف ثم يؤكل ان شاء
الله • ومن غيره قال وقد قيل اذا نكل انه يصب عليه الماء صبا اكثر من الماء
النجس وليس عليه غسل وذلك يجزيه بلا عرك • ومن غيره وقال ان الذي يقول
ان الكذب لا ينقض الصوم يقول انه لا ينقض الوضوء وهو قول حسن •
ومخطمة السنور فيها اختلاف فمن افسد مخطمة افسد سؤره ومن
لم يفسد مخطمه لم يفسد سؤره لانه يمس مخطمه النجاسة لا يكاد
ان يجف • ومن غيره وقد وجدنا عن ابي الحواري رحمه الله وغيره ان الشق
يكون في الرجل فيكون فيه الدم ثم يشكه على الدم انه يغسل ما علا منه
ويصلي ولم يقل عليه ان يطلقه • واحفظ انا عن الشيخ في الثوب اذا كان
فيه نجاسة ثم خيط على النجاسة فدخلت النجاسة في وسط الخياطة فقال يغسل ويبالغ في
غسله وليس عليهم ان ينقضوا الخياطة • وعن بعر العفاف والاجدل
يكون في المساجد وغيرها هو مفسد لها وكذلك بوله • فمعنى انه يختلف
فيه • فاما اكثر القول في بعره فعندي انه الى الترخيص • واما اكثر القول
في بوله فعندي انه الى التشديد • وسالته عمن كان في رجله عقر فيه
دم ثم يجي الى النهر وهو ناس للدم فيقوم في الفلج بمقدار ما يمس به الدم ويذهب
عينه من العقر من غير عرك ولا حركة من الماء هل يطهر الدم على هذه
الصفة • وان صلى ولم يعرك الدم هل تتم صلوته قال لا • قال وان كان للماء
حركة تقوم مقام العرك طهر • قلت فان مر بحوض الماء قدر خوضتين او ثلاث
حتى ذهبت عين الدم هل يطهر قال نعم • اذا خاض ثلاث خوضات
وغابت عين النجاسة فقد طهر • وسالته عن الانسان اذا كانتا يداه الى
الابط نجستين ثم غسلهما الى المرافق ثم نكسهما وهو يمشي او قايم هل يكون
جميع ما سال على كفيه من الماء من حيث بلغ غسله الى كفيه طاهرا • قال
نعم هو معي طاهر • قلت ولو كانت تلك النجاسة من غبار سماد الكنيف قال
نعم • وما تقول في صفة لها ابواب وتدخل في بعضها الشمس وتضربها

الريح اذا وقعت

الريح اذا وقعت فيها نجاسة متى تطهر بغير ماء والنجاسة لا تظهر عليها الشمس •
فان كانت النجاسة مما تظهرها الشمس والريح وكانت الشمس تدخل في الصفة
او في شي منها وكانت الريح تضربها ويبست النجاسة وزالت عينها فارجوا
انه قيل انها تطهر ولو لم تات الشمس على النجاسة كلها وكانت الريح تاتي
عليها فعندي انها تطهر على ما وصفت لك ان شاء الله اذا زالت عين
النجاسة وقد اختلف في الشمس والريح في كم تطهر النجاسة من يوم فقال من قال
ثلاثة ايام وقال من قال يوم واحد والله اعلم • ومن غير الكتاب وزياداته
وعرفت انا عن الشيخ ابي عبد الله محمد بن سليمان رحمه الله ان الارض اذا تنجست
ويبست من غير شمس ولا ريح قال تكسح • وقال ذكاة الارض يبسها هكذا
حفظت عنه • رجع الى زيادات الكتاب والنجاسة التي تظهرها الشمس والريح
هي من النجاسة المعارضة للشي • واما النجاسات القايمة بعينها مثل
الدم ونحوه من النجاسة فلا يطهره الا الماء ما دام قايم العين • فان زالت
العين ولم يبق لها اثر وضربتها الشمس والريح فارجوا انها تطهر الا في البدن
والثوب • ومن غيره احسب انه قيل في ذرق القملة من الانسان انه مفسد
الا ما يخرج من معاني الاختلاف والقول فيه في البدن والثوب • ومن غيره
قد قيل في القملة انها اذا ماتت في البدن او الثوب لم تفسده كان بطيا
او يابسا • كانت هي رطبة او يابسة لانها من ذاته • ولو كان في الثوب
او البدن شي من الطهارة غيرهما افسدته اذا مسته وهي رطبة اعني ميتة
القملة ولو كان في الثوب او البدن وهذا على بعض القول ايضا • وسالته
عمن كان في يده بول او دم او شي من النجاسات مما له عين او ليس له عين
ثم غمس يده في خل او طعام او شي من الطهارات ثم ذكر فاخرج يده هل
ينجس ما مس • قال فاذا كانت يده تمكنت في الطهارة بقدر ما ترطبت وتمازج
رطوبتها برطوبة الطهارة نجست ما مست على هذا وان كانت لا تمكنت في
الطهارة بقدر ما ترطبت ولا تمازج رطوبتها رطوبة الطهارة فقد
قيل على هذا فيها باختلاف • فقيل بفساد الطهارة وقيل انها لا تفسده

قلت ولو كانت الطهارة اكثر من النجاسة قال نعم • وسالته عن الشاة اذا وقعت في طوي
هل تنزح قال اختلف في ذلك فقال ابو زياد تنزح منها • لان فيها مجاري البول •
وقال محمد بن محبوب لا تنزح لان الشاة طاهرة واذا بالت ويبس موضع البول
فهو طاهر الا ان يعلم انها بولا رطبا وقت ما وقعت فيها فتفسد مسئلة • وفيمن تكون
به نجاسة وكان يعلم انه حين قام يريد الماء كانت نيته غسل تلك النجاسة
او غسل شيء منها ثم وقع في الماء ثم عارضه الشك من بعد ان خرج من الماء فهو على
طهارته حتى يعلم انه حول تلك النية قبل ان يقع في الماء او يعلم انه لم يغسل
النجاسة • وسالته عن بيض الخنازير ايفسد • قال انا لا اراه مفسدا • وعن
امراة او رجل يذهب فيقعد للغايط والبول حتى يرى انه قد استبرى فاذا قعد
للوضوء زعم انه يجد شبه الريح او البول فاذا مضى لذلك لم يجد شيئا فاذا رجع
ليتوضى راجعه ذلك كيف يصنع • فليس عليه في ظنون الشك حكم لازم ولا حجة
قائمة والشك ضد اليقين كما ان الباطل ضد الحق فمن اتبع الباطل ترك الحق ولم
ينتفع به ولو كان لمعالم الحق واصفا ولاحكامه عارفا كذلك من ترك اليقين
لم ينتفع به ومن لم ينتفع بيقينه لم ينتفع بيقين غيره كما انه من لم
يبصر بعينه • والصلوة بحر من بحور الدين لا يقوم بها الا من ايده الله بتوفيق الحق
وقبول وتجاوز من الله عز وجل وعفو فمن لم ينل من الله العفو فنحن شاهدون انه لا
صلوة له وان صلى كما انه لا عمل له وان عمل وانما يتقبل الله من المتقين • اوليس
الله باعلم بما في صدور العالمين وليعلمن الله الذين امنوا وليعلمن المنافقين •
ومن ابواب النفاق ان تامن على نفسك النفاق او تياس من عفو الله او تطمع
بعفو الله على اصرار منك على معصية الله ولو على مثقال ذرة هذه الابواب
الثلاثة لا شك عندنا انها من النفاق • والنفاق يعجز عن وصفه كما يعجز
عن وصف جهنم فمن حكم له بالنجاة من جهنم حكم له بالنجاة من النفاق
والله رؤف رحيم • لعل هذه المسئلة التي وصفت لك ومضت عن محمد
بن روح • ورجل فيه جرح فخاف ان غسله يعود بدمي فتركه وصلى هل له
ذلك • قد قيل له ذلك • قال ابو بكر رحمه الله ان ابا علي رحمه الله وقف

عن هذه المسئلة

عن هذه المسئلة ورجل تشبه له ان البول يخرج منه فيجيء يبصر فاذا هو قد خرج
وحينا يبصر فاذا هو لم يخرج • قلت له هل له ان يدع حتى يعلم انه قد خرج منه
شيء فاحب ان ينظر ان كان في وقت يمكنه فان ودع ولم يستيقن على ذلك
قال ابو بكر رحمه الله ان ابا علي رحمه الله فارجوا انه قد قيل له ذلك واحب الي ان
كان الاغلب من الامور في ذلك يجده خارجا ان لا يدع النظر • وان كان الاغلب
انه لا يجد فليس عليه شيء حتى يستيقن • قلت له وكذلك هذا يجد برودة
شرر البول فحينا ينظر شيئا وحينا لا ينظر فمر ولم ينظر هل له ذلك حتى يعلم
انه شيء فهو عندي مثل الاول وبعض هذا اقرب من بعض عند المعنى • وبعضه
ابعد من بعض • واذا تحققت التهمة احببت الاستبراء وما لم يقع اليقين
والمعاينة فلا احب الحكم بالنجاسة على طاهر • وقلت لو ان رجلا كان يعنيه
المذي او غيره من الرطوبة وكان يصيب في الثقب شيئا يابسا او رطبا وهو
يرى ممتنا وهو طاهر مما يمسه الثوب اذا جرى عليه ما يكون طاهرا
او نجسا فاذا امكن ان لا يمسه ذلك فهو طاهر حتى يعلم نجاسته وان لم
يكن له مخرج من النجاسة فهو نجس • ومن غيره وقال في ماء صب على بول في
الارض فاذا كان الماء اكثر من البول فلا باس ما مس منه الثوب وغيره • وقال
فيما تدوس البقر من الحبوب والحنطة والشعير تبول فيه وتروث قال لا باس
بذلك • وقد قيل بذلك عن هاشم بن عبد الله الخراساني انه قال لم يكن اشياخنا يرون
به باسا • قال ابو زياد قال منير الماء الذي يعجن به الدقيق هو طهوره ••
وقال وقد قال محمد بن محبوب رحمه الله في الكلب اذا دخل ماء نظيفا
مثل فلج جار او خبة من ماء غزير لا ينجسها شيء ثم برز منها فانتفض وطار
بالانسان من مائه انه لا باس عليه في ذلك • وجدت في نسخة عن ابي سعيد
رضي الله انه مفسد ما طار من ذلك الكلب والله اعلم • وقالوا في الارض اذا
وقعت فيها النجاسة من غير الذوات فغشيها من الماء اكثر منها باختلاف
فقيل تطهر بغير عرك اذا كان الماء اكثر من النجاسة • وقال من قال لا تطهر الا بالعرك
قلت له فاليدين عندك مثله • قال هكذا يخرج عندي على هذا اذا ثبت في الارض

اذا كانا

ثبت عندي في اليدين • وسالت ابا سعيد عن وعيي ساقية نجسين ثريين
فانقحم الرجل يغسل فضرب الماء الوعيين فطار به من ذلك هل يكون ما طار به
طاهرا حتى يعلم انه نجس • قال نعم • وقال في رجل يرى في ثوبه الجنابة
وقد كان صلى فيه قال ابو عبد الله يبدل من اخر نومة نامها في ذلك الثوب •
قيل فان كانت عذرة قال ابو زياد من اخر مجلس جلسه للغايط وذلك
الثوب عليه • واما الذي يجد طعما في فمه يشبه طعم الدم فاذا امكن ان
يكون دما في الريق بقدر ما لا يفسد الوضوء ولا ينجس الفم في معاني قول من يقول
وكذلك اذا امكن ان يكون ذلك طعما يشبه طعم الدم وليس بدم فهو كذلك لا شيء
عليه معنا حتى يعلم انه دم لا يشك فيه من نظر او ما لا يشك فيه من احكام الاطمئنانة
اليه انه مما يفسد وضوءه وينجس فمه لان الاصل انه على وضوء وطهارة حتى
يعلم ما يفسد ذلك بلا شك • ومنه اذا لزم الريب الذي لا مخرج منه من
دخول الاشكال او اطمئنانة تغلب على العلم من ذلك لما يفسد لزم حكم الخروج
من الريب الى ما لا ريب فيه • قال غيره لعل هذا المعنى يلحق في جميع ما يشبه
هذا لاني وجدت شيئا فيه يدل على القيء والخشوة • وكذلك معنى الريح
التي تخرج من الدبر وما يخرج من القبل والدبر من غير الريح مما يوجد معاني
حسن ما يخرج فما احتمل لذلك مخرج بوجه من الوجوه وامكن طهارته وتمام
وضوئه بمعنى من المعاني فهو على الطهارة ما لم يصح ذلك بحكم او اطمئنانة هذه
مسئلة كبيرة اختصرت منها هذا ومنه ما كتبت معناه على ما بان لي فينظر
في ذلك ولا يؤخذ منه الا ما وافق الحق والصواب ان شاء الله • وعن بئر
وقعت فيها نجاسة ولم يعلمها فتغير طعمها او لونها او ريحها ثم اصيبت
النجاسة قلت يكون حكمها انها فاسدة من حين ما تغير طعمها او لونها او ريحها
او حين ما اصيبت وانما ذلك احتياط لا يجب تركه الا حين راى فيه النجاسة فمعنى
ان الحكم في نجاستها من حين وجد فيها النجاسة اذا كانت مما ينجس الا ان يصح ان
ذلك التغير من النجاسة فلا يحتمل ذلك عندي على هذا ثبوت نجاستها مذ تغيرت
التغير الذي يغلب عليها • قلت لو مط الرجل ابطه فالمه ذلك فمعنى انه طاهر حتى

يعلم نجاسته

يعلم نجاسته • ورجل تنجس فوه ثم اكل طعاما ناسيا او متعمدا فبقي في الاضراس
منه شيء ثم تمضمض قلت ما يكون حال الطعام • فمعنى انه اذا كان الطعام قد
تنجس فبقي في الاضراس منه شيء لا يجري عليه الماء في الغسل للفم فهو نجس • وان
كان يجري عليه الماء في الغسل للفم فعندي انه طاهر في حكم الطاهر • وقلت
لو اكل ثم تنجس فوه ثم مضمضه ما يكون فمعنى انه يكون طاهرا • [illegible]
فمعنى انه قد قيل ذلك انه طاهر ما لم يكن دما عبيطا شايعا غالبا على اللبن او متوحدا
فمعنى انه قد قيل ذلك انه طاهر ما لم يكن دما عبيطا • وعن البئر اذا كانت نجسة
ثم استقي منها في يوم او يومين في مقدار اربعين يوما دلوا بلا قصد للنزح ايجزيها
ذلك عن النزح وتطهر ام لا يقصد لها فيجزيها ذلك ولو لم يقصد به للنزح وانما
هي طهارة قد اجمع اهل العلم من اصحابنا ولا نعلم بين المسلمين في هذا اختلافا
فاذا غسل ذلك النجاسة من ثوبه او من بدنه فقد ثبت لها حكم الغسل ولو لم
يقصد به الى غسل النجاسة ولا نعلم بين اهل القبلة في هذا اختلافا • وعن
الدابة تجتر وتفلح النوى والجرار وشيئا من العيش قلت ما حال ذلك • ففيه
اختلاف واحب ان لا ينجس • وعن خرق الدمية والغراب والرخمة ما حاله فهو
نجس • وحفظت انا عنه ان خرقها كخرق الاجدل وقد اختلف فيه لاني
كنت سالته عنه مرة اخرى فقال لا اعرف فيه شيئا ثم راجعته بعد ذلك فقال
هكذا على معنى اللفظ • واما خرق الغراب فقد سالت عن ذلك فقال قد
سمعنا او بلغنا ان محمد بن محبوب رحمه الله اراد ان يرخص فيه • ومن غير
الكتاب وزياداته وجدت انا وبعر الخنازير والسلم والضب واليربوع مختلف
فيه • ابو ابراهيم السلمة هي العسالة التي على شوارع الماء وقد حفظنا انها
اذا ماتت في الماء القليل او الطعام من الاصبغة وغيرها افسدته لان ميتة البر
حرام • واذا وقع القراد والحلمة في شيء رطب وخرجا حيين فلا باس وان ماتا
فيه نجساه يغسل ان امكن غسله والا بطل • والخنازير اذا ماتت في المايع
افسدته • والضبع قال بعض سبع وقال قوم هي صيدة • وقيل لا يتوضى بسؤرها
لانها اسبع السباع واقذرها دابة • ومن لدغته حية وهو متوضئ افسدت

وعن الشاة تحلب لبنا قد كدرة او صفرة او حمرة

وضوءه • ويغسل موضع لدغة الغول • وقال سليمان بن سعيد جائز ان يصلي
رجع الى زيادات الكتاب وعن رجل تنجس فوه ثم سال البزاق او الدم على شفته فاخذ
الماء بيده من اناء او ماء لا ينجس ثم اهداه الى فيه فلقيته النجاسة قبل ان
يصل الى فمه ثم مضمض فاه بذلك الماء ومسح على موضع النجاسة به منه بشيء •
ففعل ذلك ثلاث مرات قلت هل يكون قد طهر الدم الطاهر مع ما فيه
ام لا حتى يغسل الدم الطاهر من فيه على حدة ثم يغسل فاه بعد ذلك فحتى يصل
الى فيه ماء طاهر لا نجاسة فيه ثم حينئذ يطهر ولا يطهر بماء قد تنجس قبل
وصوله الى النجاسة • قلت وكذلك ان كان معه نهر او ماء مما لا ينجس ومعه
اناء وكان يصب في كفه من الماء ويهديه الى فيه فيشرب ويمضمض فاه ولا
يعود يغسل يده بعد ذلك ولا يفيض عليها الماء ففعل كذلك ثلاث مرات
قلت هل يطهر فوه ويده فقد قيل في مثل هذا باختلاف واحب ان يجزيه
ذلك لما مضى واحب ان يستقبل غسل كفه كلما اراد حتى يكون الماء الذي يطهر به طاهرا
وقلت وكذلك قد وضع الماء في فيه مرة والثانية والثالثة طارية من ذلك
الماء الذي يزقه من فيه ما يكون الماء طاهرا او نجسا • فقد قيل الماء الثالث
طاهر اذا لم تبق نجاسته قائمة • وعن الجلد السحري الذي يؤتى به من غير عمان
قلت هل يكون الصلوة به بلا غسل ولا دبغ فقد كره ذلك من كرهه وقيل لا باس
بذلك ما لم يعلم نجاسته اذا احتمل طهارته بوجه • وعن شعر الجنب اذا وقع في ماء
في اناء هل ينجس ففيه اختلاف واحب الي ان لا ينجس • وشعر الحائض والجنب
يكونان في ثوب المصلي هل تجوز به الصلوة • فاما الجنب فلا يجوز وفي الحائض
اختلاف واحب ان يكون مثل الجنب • وعن مبال التيس اذا قطع ثم بقي منه شيء في
اللحم طاهر ام نجس • فان عنيت القضيب فطاهر حتى تعلم ان فيه
نجاسة • وان كان موضع المبالة فتلك فيها البول وتلك غير القضيب وهي معي
نجسة حتى تطهر • وعن النعل اذا كانت فيها نجاسة في ظاهرها او باطنها فقد
قيل لا تطهر الا بالغسل • واما ظاهرها مما يلي الارض فقد اختلف فيه واحب
ان يجزيه اذا سحقته الارض مشى بذلك او حك كما قد جاء في الاثر • وفي دم

الحلم والضمخ

الحلم والضمخ والقرد ان طاهر ام نجس • ففيه اختلاف واحب اجازته
عند الضرورة وعند المكنة الاحتياط عنه • وسالت عن الدهن النجس ينسفك
في حصى المسجد فغسل بالماء فبقي الدهن زايكا في الحصى قلت ما حكم ذلك الحصى
قد طهر بعد هذا الغسل ام هو فاسد ما دام هذا الدهن لم تزل عينه من الحصى
فالذي احب ان كان هذا الدهن من الادهان النجسة الاصلية من الميتة
وما اشبهها فهو نجس ما بقي زهمه وزوكه وعينه • وان كان من الادهان
الطاهرة الا ان النجاسة عارضته فالحصى طاهر اذا غسل • ومن غيره وسالته
عن رجل راى في فم رجل دما اعليه ان يخبره ام لا • قال ليس عليه ان يخبره الا ان
يتطوع بذلك اليه لان صاحب الدم معذور في ذلك اذا لم يعلم واذا كان قد
علم فهو الماخوذ بذلك ولا شيء على هذا • ومن جواب ابي الحواري وعن دخان
النجاسة من الحطب والذوات اذا كانت ذاته ميتة او حطب نجس فبان
في البدن والثياب وهي رطبة او يابسة هل ينجسها • فعلى ما وصفت فلا
يفسد من ذلك دخان من ذلك كله اذا كانت الثياب رطبة او يابسة
لانه يوجد عن ابي عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله في الدبس النجس فاجاز
ان يدبس به القسط ويتغير به وكذلك كان يقول في الخبز لا يفسده الدخان
من النجاسة • هذه المسئلة من الجامع وعن ابي عبد الله رحمه الله في رجل يصلي
فوجد شيئا في الاحليل فلما قضى صلوته ذهب ينظر فلم يجد شيئا فعصره فخرج
قال ليس عليه باس • وكذلك رجل خاف ان يكون قد خرج منه شيء وهو
في صلوته فلما صلى نظر فلم ير شيئا فعصره ثم خرج وهو ينظر اليه من بعد • قال
لا تفض عليه • ومن احس بذلك وهو في الصلوة فقد قيل ينظر وهو في الصلوة او
يضع راس ذكره على فخذه ويمس بيده فخذه فان وجد رطوبة والا مضى في الصلوة
ومن غيره وعرفت انه اذا اخبره ثقة بقلتين فيهما ماءان احدهما نجس فقوله
مقبول فان كان المخبر عنه غير ثقة فلا يقبل قوله • وقد قيل لا يقبل قوله
كان ثقة او غير ثقة حتى يشهد على ذلك اثنان على عين النجس من القلتين ثم هنالك
يقبل قولهما ويكون قولهما حجة • وعن الرجل يبول او يتغوط ثم يركب دابة

فذلك

بقلتين

او يقعد على الارض وينام هل يفسد ذلك ثوبه • فاذا كان قد يبس موضع البول
والغايط لم يفسد ذلك ثوبه على ما بلغنا عن ابي عبيدة رحمه الله • وعن رجل طرح
في بير قوم نجاسة هل يلزمه اخراجها ونزح البير • فنعم يلزمه ذلك اذا كلفوه
ذلك • فاما النجاسة فيخرجها بلا رايهم • واما نزح البير فلا ينزحها الا برايهم لان
ذلك ماؤهم وهم اولى به • وقال غيره اذا كانت النجاسة قايمة في البير حدثا لزمه
اخراجها عندي للمضرة فاذا لزم نزح البير بالاتفاق كان ذلك عندي حدثا • وعن
ابي الحواري رحمه الله قال سالت ابا المؤثر رحمه الله عن رجلين طبخا تمرا فاحدهما في نيته انه
خل والاخر في نيته انه نبيذ ثم جعلاه في جرة والتمر لهما جميعا • قال ابو المؤثر
هو خل على نية الاخر ولا تضر نية الثاني انه نبيذ • وكذلك لو حلف انه لا يشرب
خلا فشرب خلا قد صار في حد النبيذ خنث • قال محمد بن خالد سمعنا ان
كل شي خرج من القملة من دم او ماء او بلة فانه مفسد للطهور واما مسها
فلا باس على من مسها ما لم يخرج منها شي • وسالته عن القنفذ والضب هل يوكل
لحمهما قال نعم • وسالته عن الجرذ هل يوكل • قال رايت الناس يكرهونه • وسال
سايل عن تنور بني بماء نجس قال يكسر التنور • ومن غيره عن ابي معاوية رحمه الله
قال جلد الميتة يدبغه لك غيرك وانتفع انت به • وان دبغته انت فلا باس •
ومن غيره وقال من قال لا ينتفع به ولو دبغ • ومما قيد ابو الحواري عن ابي يحيى
بن ابي ميسرة ان لحم الحية وسورها لا باس به • وقيل يجوز بيع الدهن النجس والصبغ
النجس وكلما كانت النجاسة حادثة فيه من الطهارات ويعلم بذلك • وقيل
لا يجوز بيعه • وعن ابي عبد الله رحمه الله ان الجرح المبتدا ما خرج منه من صفرة خالصة
او تخالطها حمرة اقل من الصفرة او عدلها او اكثر منها فذلك مفسد الوضوء وما
مسه من ثوب او غيره • واما الجرح الذي ليس بمبتدا فان الصفرة اذا خرجت
منه او خالطها حمرة تكون عدلها فارجوا ان لا يفسد الوضوء ولا ما مسه • سيل
زياد بن الوضاح عن الجرح يكون واسعا فيخرج فيه الدم قال ما لم يقض منه شي ولو
اتسع فلا ينقض الوضوء • وعن ابي عبد الله عن بول وقع على سمة وهي التي تعمل
من خوص النخل فنضح البول الى اسفلها فغسل ظاهرها ولم يبل العرك باطنها

غير ان الماء

غير ان الماء قد جرى عليه مما انحدر من ظاهرها ان ذلك طهر لها اذا طهرت من
عاليها • ومن غيره وروى العباس انه سمع هذيل بن سليمان بن عثمان عن شرب
الدم المسفوح فلم ير به باسا • وعمن تخلل فخرج من فيه دم • فبزق حتى
صار بزاقه اصفر ومسه البزاق هل يفسد قال لا • في شري الجبن بغير ضمان • قلت له
وان اشترى رجل ولم يضمن ثم اكل ومسه مس ثيابه وصلى به هل ينقض عليه
فوقف وقال لا يعد ياكل منه • ومن غيره قال وقد قيل انه نجس وقيل انه غير
نجس حتى تعلم نجاسته وانما السوال عنه اثر • وعن الرجل يشتم الرجل بما هو فيه
مثل الاعور والاعرج والمبتلى هل ينقض وضوءه • فلا ينبغي له ذلك ولا ينقض
عليه • ومن غيره وقيل اذا عمد لشتمه بذلك انتقض وضوءه • ومن وجد طعم الحموضة
في حلقه انتقض وضوءه • وقيل حتى يطلع الى اصل اللسان • ومن غيره ان
المتوضي اذا مس الثقبين خطا ففيه اختلاف ويجب ان لا ينقض عليه وضوءه • وعن
لدغة الضمج في اليدين اذا خلا لها يوم او ليلة او اقل او اكثر ثم انفجرت فخرج
منها دم هل ينجس • فمعنى انه نجس ما لم يتغير لونه الى القيح واليبس فيكون هنالك
ميت من حي • ويتحول حكمه حينئذ الى حال الميت من الحي • ومن غيره وقال في بول الحمير اذا
جرى عليه من الماء اكثر منه او غبث وبقي موضعه ابيض لم يطهر حتى يزول البياض لانه
من ذوات النجاسة عندي اذا كان من البول • ومن غيره سالت ابا الحسن محمد بن الحسن
عن رجل كان في موضع من بدنه من مواضع الوضوء دم سايل لم يقر فغسله فلم يقر
ولم يخشى كيف القول في ذلك قال يتوضى ويتيمم ويصلي كما امكنه • وقال
من قال يجمع بين الصلوتين • وقال من قال كل صلوة وحدها في وقتها • قلت
له فان تيمم وتوضى وصلى قال فلا باس عليه وصلوته تامة • قلت له فان كان
هذا الدم السايل في غير موضع الوضوء ولم يقر ما القول فيه قال يتوضى ويصلي
ولا يتيمم عليه الا ان يكون في موضع الوضوء • قال ابو الحواري رحمه الله يتوضى ويصلي
كما امكنه في الدم السايل ولم يذكر التيمم في موضع الوضوء ولا غيره • وسالته عمن نسي
شيا من وضوئه اقل من درهم فارجوا انه قال لا اعادة عليه الا ان يكون مقدار الدرهم
الى الظفر ثم عليه الاعادة فيما دون الدرهم والظفر وكان مذهبه في ذلك مثل بدنا

يصلي

ولا يتيمم عليه

وقال الشيخ

لعله وليس عليه اعادة

الجنب الذي لزمه ان يغسله فنسي منه مقدار درهم او اقل فان كان مقدار الدرهم فعليه
الاعادة وان كان اقل فلا اعادة عليه • قال غيره وقد قيل ما نسي من بدنه وهو جنب او نسي
من موضع الوضوء • وصلى فعليه الاعادة • ومن غيره وقد قيل ان دم الاوداج من
المسفوح • ومن غيره وعن ضربة اصابت رجلا حتى وخضت يده حتى تجمع مكانها
وظهر به الدم الا انه لم يخرج فلا باس بذلك الدم فمتى ما خرج وهو رطب رطب
افسد وان خرج وقد يبس فلا باس به • ومن غيره قلت ورجل مس عقبه فرجه وهو في
الصلوة قال ينتقض ذلك الوضوء • وامراة مس فرجها عقبها اما جابر بن جابر
بن زيد فقال هذا لا يطاق ويحترز منه وليس لكل ازار فلا باس عليه ولا وضوء
عليه • واما ابن عباس فكان يرى من مس الفرج من حدود الوضوء اذا افضى ليس
بينه وبينه ثوب ينقض عليه واما ما مسه باليد فكلاهما ينقض عليه الوضوء •
ومن غيره وسالته عن رجل قتل قملة وهو على وضوء قال جابر يقول من قتل قملة فليعد
الوضوء • وعن جابر رحمه الله في رجل في راسه جرح وعمن طلا جرح راسه بدوا فلم
يستطع ان ينزعه قال يمسح عليه • وعن جابر رحمه الله في رجل في راسه جرح عليه خرقة
لا يستطيع ان ينزعها من ثلج او برد • قال يمسح عليها • وكذلك الجبائر يمسح عليها •
وما تقول رحمك الله فيمن كان عنده بيض وكسره في وعاء فخرج في احد البيض عروق
وقد اختلط في بعض بعضه في بعض ما يكون طاهرا او بحساد فعلى ما وصفت
اذا لم يكن فيه خلق وانما هو عروق بلا دم فلا باس ما لم يتبين خلق او تستحيل
البيضة الى حال غير البياض والمحصة والمحة من سبب الخلق • فان لم يكن ذلك
فارجوا ان لا باس بها ان شاء الله • وعن الذي يطبخ بيض الدجاج او يشويه
هل عليه ان يغسله قبل الاكل فكان ابو الحواري المؤثر يقول ان انكسر البيض
وهو في الماء فلا ياكل ما تكسر منه في الماء ويتشقق وتشقق اذا لم يكن البيض قد غسل
قبل ان يطبخ فان هو لم ينكسر ولم يتشقق فكان يقول يؤكل ولم يذكر لنا الغسل فيما
علمنا الا انه ظاهر البيض ما ظهر من قشره نجس فمن اكله ولم يغسله فلا يمس ظاهر القشر
رطوبة باطن البيضة • وكذلك لا يمس رطوبة يده ظاهر القشرة واما ان شواه
فتكسر وتشقق لم يفسد ذلك البيض وليس هو بمنزلة الطبيخ لان الطبيخ فيه الماء •

ويفعل في قشره

ويفعل في قشره كما وصفت لك في الطبيخ الا ان يكون شواه على النار وكانت النار تمس
البيض فنرجوا ان النار تذهب بنجاسة البيض على ما روي عن ابي علي رحمه الله قال
ابو سعيد رحمه الله ان وجد منشقا جامدا غسل مما يلي الشق واكل لانه طاهر
حتى تغسل نجاسته • قال والصراخ لا باس باكله ولا يفسد بوله • والقراد والطمح
والحكمة ان كان دمهن اصليا فمفسد وان كان مجتلبا فطاهر • وعمن كان في
يده شيء من الدم فحكه بالارض حتى ذهب اثر الدم من اليد ثم اكل بيده طعاما رطبا
ولم يغسل موضع الدم هل يفسد ذلك الطعام • فعلى ما وصفت فان كان
ذلك الطعام مما يختلط مثل الارز الجامد والثريد الجامد وما اشبهه فانما يفسد
ذلك الطعام الموضع وحده اذا كان يمسه بيده الذي فيها الدم • وان كان طعاما
رقيقا يضرب بعضه بعضا مثل لبن او حسا وقد مسه بذلك الموضع الذي فيه
الدم فقد فسد ذلك الطعام ولا يطهر ذلك الدم الا الماء • وقال ابو سعيد ان العرك
والخبش والعصر كل ذلك ينفي النجاسة ويطهرها ايهن كان على الانفراد • وعن الدابة
اذا اكلت شيئا من النجاسة ثم اكلت لقمة واحدة ثم شربت من اناء او مست شيئا من
الطهارة ايطهر فمها بتلك اللقمة • قال قد قيل مجملا انها اذا اكلت او شربت
طهر ذلك منها • وقيل حتى تاكل ثلاث لقمات او تشرب ثلاث جرعات ويجب
ذلك للاحتياط • وان ابتلي بها احد بعد اكل لقمة او شرب جرعة احببنا له الاجتزاء
بذلك فيما مضى واستعمال الاحتياط فيما يستقبل • قلت وسواء ان كان شربها
من اناء او من ماء جاري • قال فاذا كان من الماء الجاري فقد طهرت ولا فساد
على الماء وان كان من اناء افسدت الاناء وطهرت هي • قال غيره وارجوا ان عرفت
انها اذا غابت بقدر ما تاكل او تشرب فقد طهرت والله اعلم فتنظر في ذلك •
ومن غيره ان المتوضي اذا مس الثقبين خطا انه اختلف فيه وهو يجب ان لا ينتقض
وضوءه • ومن غيره وقد اختلف في بعر الخنازير قيل يفسد وقيل لا يفسد وبيضه مثله •
ومن غيره قلت له فالرجل يخرج الجلد من علا الميتة اذا طرحها اهلها قال نعم • قلت
فان طلبوها اهلها بعد ذلك • قال اقول كما قال بعض الفقهاء • ويقال ان
فقيها من اهل ابرا يقال له ابو مكنف حطب رجل من نخلة رجل حطبا فطلب صاحب

النحلة الحطب فابى عليه الحاطب فقال الفقيه والله ان هذا لهو الحلال الطيب
كذلك اقول انا ان هذا لهو الحلال الطيب لمن اخرجه من على الميتة وليس
لصاحب الميتة شي منها بعد ان تطهر بطرحها وبتركها شي منها • قال غيره واذا دبغ
المسك فقد طهر لقول النبي صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر والله
اعلم • وعن الذبيحة هل يغسل لحمها اذا كان فيه دم • قال اذا غسل المذبح
فلا باس بما سواه وذلك جايز اذا لم يغسله قلت فيغسل المذبح حتى يخرج الماء
صافيا • قال لا يكن ذلك ولكن يغسل بقدر ما يغسل الدم الغليظ • وسالته عمن
اكتحل بكحل عارضته نجاسة ثم غسل غسل النجاسة وبقي السواد في عينيه ولم
يخرج الكحل كله قال اذا غسل عينيه غسل النجاسة فقد طهرت ولا يضره ما بقي
من السواد • مرجع الى كتاب ابي جابر باب في الدم والنجاسة

بسم الله الرحمن الرحيم

والدم المسفوح ينقض قليله وكثيره اذا صلى المصلي وهو في ثوبه • وقيل هو دم
المذبحة من كل ما له دم • وفي غيره واما دم الاوداج فيقول بعض انه مسفوح وقيل
انه غير مسفوح هكذا بلغني فينظر فيه • مرجع وقال من قال هو دم كل جرح طرى
فمن صلى في ثوب فيه دم ولم يعلم فان كان الدم قد طرى بالاهام ولو كان
متقريا اذا جمع فيبدل تلك الصلوة وان لم يبلغ ذلك فلا يبدل عليه • قال غيره ومن
سيرة ابي سعيد فاذا وجد الدم في الثوب او البدن ولا يعلم ما ذلك الدم من مسفوح
او نجس غير مسفوح او ليس بنجس على اقاويل فقيل هو طاهر لطهارة البدن والثوب
حتى يعلم نجاسته بوجه من الوجوه مسفوحا او غير مسفوح • وقيل هو دم مسفوح
يفسد قليله وكثيره لانه لا يتعرى من ذلك فالاحكام عاما وصفناه حتى يعلم غير
ذلك انه غير مسفوح وانه طاهر • وقيل هو دم نجس غير مسفوح والطاهر حتى يعلم
انه مسفوح بما يستدل عليه من وجوه ذلك او طاهر بما يستدل عليه بوجه بين
ذلك • وقيل هو على الاغلب من امور الدماء في ذلك الوقت الذي يجده المبتلى ويتفقد
به فان كان الاغلب من امر ذلك الدم نجسا على احد الاقاويل انه منه فهو على الاغلب
من امره وان لم يكن له اغلب فقد مضى الاختلاف وهذا اصح ما قيل في هذا المعنى

وهو على الاغلب

وهو على الاغلب من امره فان لم يكن له اغلب ولا بان ذلك بامر تطمين اليه
القلوب فيجب في هذا الاستعمال الوسط منه ان يكون دما غير مسفوح وهو
من النجاسات ومن قال فيه بالقولين الاخرين فلكل واحد منهما اصل بين
لا شبهة فيه مع من ابصر ذلك • مرجع وان ابصره قبل الصلوة ثم نسي حتى صلى به من
بعد ان كان ابصره فلا نقض عليه وقيل يبدل والاول احب الي اذا صلى وهو ناس له
وان ابصره في الصلوة قليلا او كثيرا قطع الصلوة وصلى بغير ذلك الثوب • وان
ابصره في ثوب الامام فقد انتقضت صلوته ويعلم الامام حتى يقدم اماما غيره
ويستانف معهم الصلوة • وفي غيره قال محمد بن المسبح اذا كان اقل من ظفر فلا نقض عليه في صلوته
علم به قبل الصلوة او بعدها وفي نسخة الا ان يكون دما مسفوحا فهو ينقض
الا الدم المسفوح فانه ينقض ولو كوخزة ابرة • مرجع وان ابصر الامام الدم في
ثوب نفسه انصرف ويقدم غيره • وان صلى بهم وبعد ابصر الامام الدم انتقضت
صلوته وصلوتهم جميعا • وكل جرح لم ينقطع دمه ويخاف صاحبه فوت
الصلوة فليصل ولينتوعن ثوبه • وقيل ان وقع في ثوبه فعليه النقض • وان كان
الدم انما يخرج من منخريه او فيه فيكب على الارض ويومي للصلوة وان كان
مكانا يقدر ان يحشوه فليحشه ثم يتوضى ويصلي • وان كان في موضع لا يمكنه ان
يحشوه وهو يسيل مثل الوجه او جارحة من حدود الوضوء فيتوضى ما بقي من جوارح
الوضوء ويتيمم ويصلي على حاله • قال غيره وقد قيل يتوضى كما امكنه وليس عليه تيمم
وقال قال يتيمم ويصلي بعد الوضوء • مرجع وقيل عن ابي عبد الله رحمه الله
قال ان كان في موضع لا يدان يغشاه مثل عقد الازار فيشد عليه ثوب ثم يتزر
من فوقه بثوب اخر ثم يصلي • واذا صلى تلك الصلوة كما امكنه على ما يومي به فلا
بدل عليه • وهذا الذي يعنيه هذا الدم الذي لا ينقطع له ايضا جمع الصلوتين
قلت له وان هذا الذي يجمع الصلوتين من اجل هذا الدم الذي لا ينقطع له ايضا ان
يؤخر الجمع الصلوتين نسخة ان يجمع • قلت له وان هذا جمع الصلوتين من
اجل الدم قطع عنه الدم وقد بقي عليه من وقت الصلوة ما يفي هل يلزمه البدل او يرجع
يصلي الصلوة التي هو في وقتها • قال نعم • وفي غيره عن ابي عبد الله محمد بن ابراهيم

ولا بدل ايضا

الذي

هل

ما تنشف النجاسة ثم يغسل وقد طهر • ومن غيره وقد عرفت انه يحرق ولا ينتفع
به اذا كان فيه النبيذ • وعن العذرة اذا كانت في اجلة النخل وسقيت
والعذرة قائمة بعينها هل يفسد طين تلك الاجلة • قال نعم هو فاسد
ويفسد ما مسه ولا يصلى فيها الا ان يكون دخلها ما لا ينجسها بنجسه شيء
من كثرته فلا باس بطينها الا ما كان حول العذرة بثلاثة اذرع فاني احب
ان يجتنب ذلك • قال غيره يوجد في مثل هذا انما يجتنب على الاحتياط
وعن الزرع يسمد بالكنيف ويسقى فتكون العذرة قائمة بعينها هل يصلى
في تلك الجلبة وينتفع بطينها • قال هي مثل اجلة النخل • وعن مسحقة وقعت
بها عذرة ثم ضرب بها التراب عشرين مرة او عشر مرات ثم لم ار بها شيئا
ويبست حتى طرحتها في الطين ومس الدلو قال ارجوا ان لا باس بذلك لانه قد جرى
عليها التراب • ومن غيره في معنى النجاسات وقيل من جاء من الغائط او ازال
البول ثم دخل نهرا وهو ذاكر لموضع البول والغائط او ناس ثم خرج من النهر
فاشتكى عرك موضع البول والغائط ام لا ولم يستيقن بعركه ولا بتركه
ولبس ثوبه وصلى فيه فان صلوته وثوبه لا يفسد عليه بالشك ان شاء الله
وعن الثوب اذا وقع على رطوبة نجسة او دم ولم يعلق بالثوب منه شيء هل
ينجسه او انما ينجسه ما علق به فاذا كانت الرطوبة تعلق مثل دم رطب او بول
او ماء نجس فانه يفسد • وان كان مثل ثرى في الارض لا يعلق فلا ينجس •
ومن غيره قلت له وكذلك الرجل يكون بدنه نجسا فيريد ان يغسله بغسل
او يغشى بدنه الغسل وهو نجس ثم يغسله بالماء وقد تنجس الغسل فيغسل
بدنه ويبقى في بدنه غسل قد كان جعله على بدنه وهو نجس ما يكون ذلك
الغسل • قال اذا غسل بدنه غسل النجاسة وبالغ في غسله فالغسل الباقي
فيه هو طاهر • ومن غيره من الاثر وفي ضربة وخضت بدن رجل حتى تنقع مكانها وظهر فيه
دم الا انه لم يخرج الدم • قال لا باس بذلك الدم فمتى خرج وهو رطب افسد
وان خرج يابسا فلا باس فيه • ومن غيره وقال في اللحم النجس اذا شوي في التنور
قيل يكسر وقيل يغسل وقيل يحمم فيه النار مرة اخرى • وسالته عن المولود

اذا عقد سراره

اذا عقد سراره وترك فيه حتى يقص ويبرى او يقع ما حكمه طاهر ام نجس صح • قال معي ان حكمه اذا مات
فهو طاهر لانه ميت من حي • وقال كلما كان من ذاته وبقي فيه شيء حتى ييبس فهو طاهر
وان قطع من حينه وهو رطب فهو نجس عندي • وسئل عن لدغة الضمج اذا
يبست ولم يقض منها شيء ثم قامت تتقشر وتنفجر هل ينجس ما داخلها
من ذلك الدم اليابس • قال معي ان ذلك الدم حكمه حكم ميت من حي ولا يفسد
عندي • قلت وكذلك من خدشه خدش لم يقض ثم يبس حتى قام يقض
هل ينجس • قال معي انه نجس وهذا كان محكوما بغسله في الاصل •
قال ابو سعيد يقع الاجماع ان الشمس والريح لا تطهر البدن والثياب •
وسئل عن قارة ميتة اخرجت من قلت وطهر موضعها وكان نجسا وكان
يصب الماء ويقطع ثم يعرك حتى عرك ثلاثا والماء يسيل ويجتمع في حفرة
الدبس وطهر موضع النجاسة ما حكم الجنة والماء الذي فيها • قال
فيه اختلاف • قيل طاهر كله وقيل كله نجس حتى ييبس الماء ولو بقي الطين
والثرى فلا باس بذلك وقيل كله نجس حتى ييبس الثرى • قلت فان
كان الصب لم ينقطع مذ بدا حتى طهر موضع النجاسة ما حكم الماء السائل
من موضع تطهير النجاسة • قال طاهر ولا يلحقه معنى اختلاف • وسئل عن جلبة
بقل او بصل سقيت وفيها عذرة ودار فيها الماء ما حكم الشجر الذي
فيها • قال اصح ما عندي على معنى الاصول انه لا يفسد الا ما مس النجاسة •
قلت ولو كان البقل اصله في النجاسة نفسها اذا خرج من اعلا النجاسة كان طاهرا
قال هكذا عندي • وعن ابي سعيد وعن الريح بغير شمس والشمس بغير ريح اذا
ظهر احدهما على الارض وهي نجسة فقد اختلف في ذلك فقيل يجزي وقيل
لا يجزي حتى يضرباه جميعا • واما ما لم تنله الريح ولا الشمس فهو بحاله حتى يطهر
او تضربه الريح او الشمس او احدهما • وعن الرجل ينظر واذا في رجله دم ظن انه
وقع في ثوبه وذلك الموضع لا تمسه الا الثياب فنفى من ثيابه فلم يجد شيئا
والثياب بياض وسواد قلت اهن نظيفات حتى يعلم ان فيهن شيئا او اهن
نجسات • قلت ما حكم هذه الثياب • فاذا كانت هذه الثياب تحتمل ان

تمس الدم ويحتمل ان لا تمسه فلا نجاسة عليهن حتى يعلم انه مسهن شيء من الدم
فان لم يجد فيهن شيئا فهن طواهر وان كان لا مخرج لهن من مس الدم او النجاسة
ولم يوجد شيء بعينه غسل ما لا مخرج له من مس النجاسة فافهم ذلك • حفظ
ابو زياد عن الوضاح بن عقبة عباس قال نضحت يوما ماء فوقع على عذرة
يابسة ورجع الماء علي فقال ابو العباس لا باس • قال ابو المؤثر نعم حفظت
هذه المسئلة عن ابي زياد عن الوضاح بن عباس • ومن غيره وسالته عن العذرة
اذا احرقت بالنار فذهبت نجاستها قال قد قيل قد ذهبت نجاستها وهي
طاهرة • وفيها قول اخر انها اذا احترقت فقد ذهبت النجاسة • وارجوا
ان المعنى فيها ان فيها اختلافا فانظر فيها وتامل ان شاء الله • ومن غيره واما ما
اصله نجس فهو نجس في قول من قال ذلك ولو احترق وذهبت عينه • وعن رجل كان
يخلج نخلة او يشجرها فاصابته سلاءة وخرج منه الدم حتى ابصره في كفه
ممتثا فتوهم انه امتث في العذوق هل تنجس تلك العذوق دفعا ما وصفت
فلا تنجس العذوق حتى يرى اثر الدم في شيء من اليسر وهو في النخلة فان ذلك اليسر
يفسد • واذا ذهب اثر ذلك الدم من ذلك اليسر وهو في النخلة فقد طهر ولا
باس باكله • من غير الكتاب وزيادة في الدم واحكامه العرب تسمي الدم نفسا والنفس
السائلة الدم السائل لا الروح لان الروح لا تسيل • وقد روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان امراة من غفار خرجت معه في غزوة خيبر لتعين المسلمين فركبت
على بعض رجاله فحاضت فانحدرت ورات الدم على حقيبة الرجل فتقبضت
فتقبضت واستحيت منه صلى الله عليه وسلم فقال ما لك لعلك تنفست
فقالت نعم يا رسول الله فقال اصلحي من شانك وارجعي الى مركبك فقد سماه صلى الله
عليه وسلم نفسا وانما هو حيض • مسئلة حرم الله الميتة والدم فذلك حرام
قليله وكثيره الا ما اتفق الفقهاء انه لعله انه يفسد • فاما ما وقع فيه
الاختلاف فتركه احوط والتنزه عنه اولى • وقال هاشم الخراساني الدم المسفوح
المسفوح دم الاوداج • وقال من قال هو دم كل جرح طري وكان عبد المقتدر
والمسبح يقولان كل دم جرح مبتدا من بدن صحيح فهو مسفوح • وقال
عمر بن المفضل

عمر بن المفضل ما قطع الحديد • والدم المسفوح المصبوب • وقال وانما قال جل جلاله
او دما مسفوحا ليفرق بين الحلال والحرام وليس يحل الدم المسفوح اذا ما جمد
لان اصله مسفوح • فانه رجس اي نتن وكل حرام نتن • ومن كان به قرحة فوجد
بها دما فراى انها حمرة القرحة فصلى وهو يشك انه دم فلما غسله اذا هو دم وقد
صلى فصلاته جائزة ما لم يفض الدم من القرحة على قول ايضا • وبعض قد قال
حتى يعلم الدم المباح ان تلك الحمرة دم ولعل الدم فلا ارى عليه باس بذلك • مسئلة
اختلف الفقهاء في الدم فقالوا الدماء كلها محرمة حتى يعلم الدم المباح واحتج بقول
الله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم • وقال بعضهم انما يحرم من الدماء المسفوح
واستدلوا بقول الله عز وجل قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان
يكون ميتة او دما مسفوحا • ويوجد عن ابي المنذر بشير بن محمد بن محبوب
رحمه الله قال اذا رايت الدم فاغسله وامر بغسله ولا احكم انه مسفوح لان
الدماء منها نجس ومنها ليس بنجس فايهما حكمت به بغير علم فقد حكمت بغير علم ومن حكم
بغير علم فهو مخطئ • مسئلة اختلف اصحابنا في صفة الدم المسفوح فقال
بعضهم ما انتقل من مكانه فقد سفح ولو لم يظهر على فم الجرح • وقال اخرون هو
ما انتقل من مكانه وسفح الى غيره • واما ما كان ظهوره لا يتعدى الجرح الذي هو فيه و
خرج منه فليس بمسفوح ولو امتلا فم الجرح الذي خرج منه وكثر وقال بعضهم
المسفوح كل دم جرح طري واما دم القروح فلا وهذا الاخير عليه جل اصحابنا
والله اعلم • ودم الحيض والاستحاضة قال بعض مسفوح وقال قوم غير مسفوح
مسئلة اختلف اصحابنا في الدم على قولين فمنهم من ذهب الى ان قليله وكثيره
مفسد في الثوب والبدن • ومنهم من ذهب الى ان العقر يقع مقدار الظفر
وقال بعضهم مقدار الدينار الا ان يعلم انه مسفوح فحينئذ يحكمون
بتنجيسه قليله وكثيره سواء كان في البدن او الثوب وقد فرق بعض اصحابنا
بين الثوب والبدن في حكم النجاسة قال ابو محمد والذي عندي ان التفرقة
تصعب على من رامها لان كل واحد من البدن والثوب ماخوذ على المصلي
ان لا يقوم الى الصلوة الا وهو على طهارة منها والله اعلم • ودم السمك والبق والبراغيث

رفع بعض انه الكتك ونحوها فهو طاهر ووافق على ذلك ابو حنيفة الدليل على
ذلك ان الله تعالى خص الدم المسفوح بالتحريم وهذه الدماء غير مسفوحة فلا
تدخل تحت التحريم • دم العنكبوت لا يفسد • الرجل له دم واحد دم نفسه • والمراة
لها اربعة دماء دم حيضها ودم استحاضتها ودم نفاسها ودم نفسها • مسئلة
واذا لقي رجل رجلا حاملا لحما فمسه منه دم فحكمه نجس حتى يعلم انه غسل المذبحة
واما اذا باع عليه فحكمه طاهر لانه متعبد بانه لا يبيع الا طاهرا وقد غسل مذبحته • ودم
العروق نجس الا ما كان من دم الكبد ودم اللحم لا باس به بعد غسل المذبحة • والمريض
اذا كان ينفث الدم فتخرج منه علقة او دم مختلط • فان كان ملتزقا بفمه شي
منه فلا يجوز له ان ياكل او يشرب حتى يغسل فمه وان كان لا يلزق بفمه شي وانما هو
يخرج من حلقه نفث متباين فلا باس عليه ان اكل او شرب قبل ان يمضمض فاه
ومن كان في فمه دم يخرج منه ثم انقطع الدم وبزق ثلاث مرات بعد انقطاع
الدم فقد طهر • مسئلة ومن كان بيده دم فحضرت الصلوة فتوضى وصلى ونسي
الدم لم يغسله فلما فرغ لم يجد شيا بيده ولا اثرا له فانه يبدل وضوءه وصلوته
فان كان توضى من انا غسل ما اصاب بدنه وثيابه من ذلك الغسل قبل ان يغسل
يديه وان كان من نهر فانه يغسل يديه وما لاقى من يديه قبل ان يغسلهما ولا باس
بالثياب وغير ذلك • ومن اصابه جرح في الليل فخرج منه دم فغسله وصلى فلما اصبح
راى الدم في الجرح فلا يدل عليه • مسئلة ابو بكر الهذلي قال كنا عند الحسن اذ اقبل
وكيع بن ابي الاسود فجلس فقال يا ابا سعيد ما تقول في دم البراغيث يصيب الثوب
ايصلى فيه فقال الحسن يا عجبا ممن يلغ في دماء المسلمين كانه كلب ثم يسال عن دم
البراغيث فقام وكيع يتخلج في مشيته كتخلج المجنون فقال الحسن لله في كل
عضو نعمة اللهم لا تجعلنا ممن يتقوى بنعمتك على معصيتك تخلج المجنون تمايله
كانما ينجذب مرة يمنة ومرة يسرة • سي في تطهير الاواني قال تبارك وتعالى
وثيابك فطهر قيل طهرها من الاقذار ومن عبادة الاوثان والاصنام • وقيل ثيابك
فطهر اي قلبك فطهر من عبادة الاوثان • وفي قول عنترة العبسي
فشككت بالرمح الاصم ثيابه ∴ ليس الكريم على القنا بمحرم •

ثيابه قالوا قلبه

ثيابه قالوا قلبه وقالوا بدنه • وقال بعض المفسرين وثيابك فطهر اي قلبك •
وقال بعضهم بدنك لعله اراد بدنك • وعن ابي رزين وثيابك فطهر قال عملك
اصلحه • وقال الفرا وثيابك فطهر اي فقصر • قال تقصير الثياب طهر • وقال
ابن سيرين معناه اغسلهما بالماء • وقيل امره بتطهيرها وقيل كانت مستقذرة
وقال الاصمعي في قول الشاعر لعمر بن الخطاب
الا ابلغ ابا حفص رسولا ∴ فدى لك لك من اخي ثقة ازاري •
قالوا ازاره نفسه • مسئلة وغسل النجاسة من الثياب وغيرها فريضة مع وجود
الماء ولا يجوز ازالتها الا بالماء لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بغسل الحيضة وازيل الدم عنه
صلى الله عليه وسلم يوم جرح باحد بالماء • وجائز قبول طهارتها ممن يعرف بغسل
النجاسة • وقيل عن الربيع ان الخل واللبن يزيلان النجاسة ولا يجزي الوضوء بهما •
ويقبل من اهل الصلوة اذا راى على الثوب اثر الغسالة وذهاب عين النجاسة
ممن يعرف بغسل النجاسة • وقيل عن الربيع ان الخل واللبن يزيلان النجاسة ولا يجزي
الوضوء بهما ويتيمم • وقال بشير من غسل دما بزاق حتى يسيل على الارض مثل ما
لو غسله بالماء انه يطهر ويجزيه وشبه النجاسة بالدم في هذا المعنى وكذلك ان غسل
بالدهن او بالخل او باللبن او النبيذ انه مجزي • قال ابو الحواري الذي حفظنا من
بعض الفقهاء ان النجاسات لا يطهرها الا الماء ولو كان من الندى • وقال ابو محمد
فيما يوجد عن بشير ان النجاسة تزول بالماء المستعمل وغيره مثل ماء الشوران
وماء الورد واللبن والخل وجميع الادهان الا ان بشيرا لم يساعده احد من الفقهاء على
هذا القول • وقالوا ان النجاسة لا تزول الا بالماء المطلق وكان يعجبه هذا القول الاخير
واذا وجد الماء غسل الثوب من الخل واما ماء الورد فليس عليه ان يغسله مرة ثانية
وهو طهارة للثوب والله اعلم • ومن صلى بثوب قد اصابه نبيذ الجر فان كان
مسكرا فليغسل ما اصاب الثوب وليعد الصلوة • ومن لم يجد الماء فترب ثوبه
وصلى به • فقال بعض عليه اعادة تلك الصلوة وقد تمت صلوته • ومن كان في ثوبه
جنابة فغسلها بالماء والحرض فراكت الجنابة في الثوب فاذا عرك الزوك واحاط الماء
بالثوب فلا يضره زوك الجنابة في الثوب • مسئلة واذا غسل ثوب نجس غسلا

من ثوبه

باختلاف هذه الاقاويل

وقال بعض لا اعادة عليه

جيدا بلا نية من النجاسة فجايز ان يصلي به • وان اعطى الغسال ولم يؤمر بغسله من النجاسة
وغسله فلا تجوز الصلوة به الا ان يامره او يقول الغسال انه غسله غسل النجاسة
هكذا عن ابي الحسن • واذا بقي اثر النجاسة في الثوب وغيره فقد طهر وجازت الصلوة به •
مسئلة اختلف الناس في الثوب يصيبه الدم فيبقى اثره بعد الغسالة فقال قوم لا
يطهر الا بزوال اثره • وقال اخرون اذا غسل فزال الطعم والرايحة فقد طهر • وقال
اخرون اذا بولغ في تطهيره حتى يتغير عن حاله وان بقي له اثر فقد طهر • وهو قول اصحابنا •
مسئلة والتقييد في غسل النجاسة ازالتها فلا يجوز غسل الثوب من النجاسة والجنابة
الا بثلاث عركات مع زوال عين النجاسة • واذا كانت عين النجاسة قايمة بالثلاث فحتى
يخرج من الثوب وهي على وجهين اما ان تذهب العين بالثلاث او يغسل حتى تذهب
ثم يطهر • وان كانت مثل كسا او ثوب ثقيل فالطهارة واحدة الا المبالغة • ومن لم
يجد ماء وفي ثوبه نجاسة فيستحب له ان يغيرها بالتراب وليس بواجب • وغسل الثوب
للنجاسة ان لم يرد صاحبه استعماله غير لازم له والله اعلم • والثوب النجس اذا
غسل في الفلج فمس المغسول منه ما لم يغسل بعد فاذا كان في الماء فلا باس • واذا اصاب
الثوب احتلام ولم يعرف المكان فيغسل الثوب كله وان عرف المكان غسله وحده •
واذا كان في الثوب بلة ماء وبلة بول ولم يعرف ايهما الماء والبول غسلتا جميعا بالاتفاق
وغسالة الصبي للثوب لا تجوز • اذا غسل الثوب في حلول بثلاثة امواه طاهرة •
وعرك الثوب فيه فقد طهر • وحلول الخزف اذا غسل فيه ثوب نجس ثلاث مرات
بثلاثة امواه فقد طهر الثوب فيه ويغسل الحلول بماء واحد وقد طهر هذا اذا كان
حلولا مستعملا • واما الذي لا يستعمل وهو ينشف الماء فالثوب طاهر والحلول
يجعل فيه الماء حتى يدخل مداخل النجس وينشف مثل الذي نشف من ذلك الثوب
في ثلاث عصرات يطهر • واذا عصر ثلاث عصرات فلا ينجس ما مس من بعد ذلك وهو رطب •
واما ما خرج منه من الماء قبل ان يعصر فحكمه حكم الماء الذي في الحلول وبالله التوفيق • ومن
اعار رجلا ثوبا في اول الليل او في اخره فلما اصبح اذا فيه جنابة فعليهما الغسل جميعا
المعير والمستعير ان ناما فيه تلك الليلة جميعا ويصدق بعضهما بعضا • ومن دفع اليه
ثوب من عند رجل يعرف بشرب النبيذ وكان في الثوب زوك فدفع الثوب الى الغسال

وقال له طهره

وقال له طهره طهارة النجاسة فرد الغسال الثوب والزوك فيه بعد فالثوب طاهر
والزوك ليس بنجاسة الا ان يرى ان ذلك الزوك نجاسة فيغسل مكانه بالماء •
ومن اثر ومن نجس ثوبا لرجل لزمه غسله فان لم يغسله فليعرفه • انه كان نجسا
وان كان الرجل قد غسله فليستحله من تنجيسه اياه ويعطيه غرم ما يغسل من تلك
النجاسة • وان كان الثوب مصبوغا فنجسه عمدا فانه يلزمه قيمة ما ذهب من صبغه
مع كراء من يغسله واما الخطا فالله اعلم • وان رغب صاحب اناء الطين اذا لحقته
النجاسة من ساير الانواع المايعات فتركه حتى يجف وتذهب عين النجاسة منه بالشمس
او بطول المدة ولم يبق عليه منها اثر رجوت ان لا يحتاج صاحبه الى تطهيره بالماء قياسا
على ما خرج منه لاتفاق اصحابنا على ان الطين اذا ذهبت عين النجاسة منه بالشمس
والريح ولم يبق على مكان النجاسة اثر لها كان حكمه الطهارة بغير ما فلذلك قلنا
في اناء الطين ما قلنا والله اعلم • واذا وقع في اناء الطين ميتة وهو ينشف فاخرجت
من جنبها والاناء رطب غسل وان كان جافا من الماء غسل غسل النجاسة من
الاوعية التي تنشف فاذا غسلت اواني الطين بالماء وهي رطبة طهرت وان كانت يابسة
فتولجتها النجاسة لم تطهر بغسل ظاهرها والله اعلم • واختلف الناس في تطهير البدن
من النجاسة قبل حضور العبادة فاوجب قوم ذلك ولم يوجبه اخرون الا عند حضور
وقت الصلوة والله اعلم • واذا كانت جذوع ودعن نجسا فاصابها الغيث فانها تطهر
اذا سال عليها الماء وتغير اثر النجس فضرب الغيث يقوم مقام العرك لها اذا جرى عليها
الماء وسال عليها • والجندل وساير الخشب اذا تنجست ثم زالت عين النجاسة ثم ضربته
الشمس والريح فحكمه حكم التراب ولا فرق معي في ذلك الا ترى انهم قالوا في الدابة اذا تنجس
ظهرها وضرعها ثم تقلبت في التراب وذهبت عينه فانه قد طهر • ويدل على ان صب
الماء بغير اجراء اليد يكفي في قول ابي علي موسى بن علي في جراب تمر كثير بماء نجس انه ينكل
ويصب عليه الماء صبا • وقال في بول الصبي يصب الماء عليه صبا • مسئلة واذا
نضح تمر او عجن عجين من بير ثم وجد في البير فارميت فان كان التمر يابسا فيسع وان
اختل بالماء فقد فسد واما العجين فيقول بعض المسلمين انه ان خبز فاقشف
فقد زالت النجاسة وان كان لم يقشف فهو نجس • والتنور والبيرزان اذا خبز
بهما عجين نجس فعن موسى بن علي انه اجاز اكل ذلك الخبز وقال قد ذهبت النار بذلك

قد مر هذا فيما تقدم وابوال الدواب والبشر في الحصير والدعن والجندل يجزيه صب الماء عليه عن العرك •

الا حتى يجري عليها الماء ثلاث مرات •

الماء وكذلك قد طهر التنور والبيرزان ولا غسل عليهما • مسئلة وذهاب عين
النجاسة عن الارض تنقل حكمها الى ما كانت عليه من حكم الطهارة وسواء كان
ذهابه بشمس او بريح او بغير ذلك فحكم النجاسة عنها زايل لما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان امراة سالته فقالت يا رسول الله صلى الله عليك اني امراة اطيل ذيلي
واسحبه على الارض الطاهرة وغير الطاهرة فقال صلى الله عليه وسلم الارض يطهر
بعضها بعضا • والله اعلم • مسئلة اذا يبس البول وذهب منه البزي وبقيت
الرايحة لم يكن موضعها نجسا الا ان يكون موضعها اثر زايك مثل بياض او حمرة
او صفرة مثل ما يكون من ابوال الدواب فانه ما دام الزوك قايما فانه نجس
ولا ينظر قلة الوقت ولا كثرته • والجدر اذا عملت بماء نجس ففيها اختلاف فقال
قوم تطهر اذا يبس • وقال قوم لا يطهر والجه • والتنور اذا شوي فيه ميتة فانه
فلزقه دسم فمختلف فيه • قال قوم يكسر • وقال قوم يغسل • وقال قوم يحمم بنار
اخرى حتى يذهب ذلك • والاختلاف يكثر • واذا عمل من طين نجس حمم مرتين مرة
تطهره ومرة تجيزها • والطين النجس اذا وقد عليه النار فانها تطهره والصفا والحصى
لا يطهران من النجاسة الا بغسل الماء • الا ان بعضهم قال في الحصى الذي في الارض قد استوى
معها ان حكمه حكمها والله اعلم • وحكم ما انبتت الارض كان يجب ان يكون حكمها
الا ان الاحتياط غير ذلك فاما اذا تنجست الارض وجرى عليها الماء مرة واحدة لم تطهر
حتى يجري عليها الماء ثلاث مرات • فاما ما كان واقعا فحكمه حكم الارض من لفظ وما كان
فيها من خشب وحصى وحطب • فاما الجندل والخشب فحتى يغسل بالماء وليس
كل قذر نجس • وكل نجس قذر • وعن ابن عباس انه قال اربع لا ينجس الثوب
لا ينجس الثوب والانسان والارض والماء وفسر ذلك اسحاق بن راهويه فقال
الثوب ان اصابه عرق الجنب لا ينجس • وكذلك ان اصابه عرق الحايض •
والانسان ان صافحه جنب لم ينجس والارض اذا اغتسل عليها لم تنجس والماء
ان اغتسل به فيه جنب او ادخل فيه يده لم ينجس • وكل شيء اصله طاهر
فهو على طهارته حتى تصح نجاسته • الطهارة اسم يقع على معنيين احدهما ازالة
النجاسة والاخرى انفاذ عبادة • والنجاسة تجري مجرى الديون في ازالتها
ويصح التطهير منها بزوال عينها او بما يقوم مقامه ويرتفع حكمها بما ذكرنا بغير نية

وقصد ممن فعل

وقصد ممن فعل ذلك الا ترى ان الدين الذي شبهناه بها لو ادى غير من لزمه ذلك
الدين بامره او بغير امره سقط فرض الادا عن متضمنه • وكذلك يجب ان تكون
النجاسة اذا ازالها من لزمته في نفسه او في ثوبه او تولى ازالتها عنه غيره
بامره او بغير امره ان ذلك يكون مزيلا عنه فرض الطهارة منه • واما الطهارة
التي هي فرض عليها عبادة طهارة المحدث بالنوم او بخروج ريح اسقاط فرض الطهارة
عنه لا يكون الا بفعله والقصد لذلك منه لدليل قول الله تعالى وما امروا الا
ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء فامر جل ثناؤه من تعبد بعبادة يتعلق
فعلها بذمته ان يقصد قصدا اليها وينوي فعلها لان الاخلاص لا يكون
الا بالقلب في جميع العبادات من طريق المقاصد • مسئلة والطهر طهران
طهر هو غسل الاعضاء وطهر ساير البدن الذي فيه الاعضاء فاعم
الطهارتين مجتمع عليها والاخرى مختلف فيها فلا نامر باداء فرض الا بطهارة
اتفق عليها الكل على تادية الفرض بها وهي الغسل وبالله التوفيق • مسئلة الانسان
طاهر جملة ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا كبيرا كان او صغيرا • واما
ما يخرج منه فنجس وطاهر • فالنجس ثمانية اشياء • والطاهر عشرة
اشياء • فالنجس منه الغايط • والبول والريح والمني • والمذي • والودي •
والدم والقيء • والطاهر الدموع • والبصاق والنخاع • والمخاط • والقيح
والعلق الذي ليس بدم صريح • والشعر والجلد الميت • والظفر • وسور
الانسان طاهر على كل حال متوضيا كان او غير متوضي جنبا كان او غير
جنب ما لم يكن بفمه نجاسة حادثة وكذلك المراة مثله والسور مهموز •
وجمعه اسار • ويقال اسار اذا ابقى في الاناء بقية • واما السور من
البناء غير المهموز • مسئلة واذا فلس الصبي ثم رضع امه فغسلت ثديها
ولم تغسل فم الصبي ثم رضع ثانية لم يفسد ثديها • ومن لقح نخلة ثم بال على
حملها فاذا زادت الثمرة وتقلبت من حال الى حال حتى يكبر ويدرك فهي طاهرة
وقد ذهب ذلك في اول اوقاته • ومن شرب ماء نجسا وانت تراه فان كان عالما
بحكم النجاسة فاذا رايته يصلي صلوة فقد زال عنه حكم النجاسة • وان كان
غير عالم بحكم النجاسة فحتى تعرفه انت او تعلم انت انه قد اغتسل • وقال

الفضل لا باس برماد الحطب النجس والماء الذي ينثره الصراخ طاهر • انقضى •
رجع الى كتاب ابي جابر باب التيمم بسم الله الرحمن الرحيم •
وقال الله تعالى في كتابه فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا اي فتعمدوا بعض
صعيدا يعني نقيا من الارض يعني طيبا حلالا وهو ان يضع كفيه على الارض
مرة فيمسح بهما وجهه • ثم يضعهما على الارض مرة ثانية فيمسح بهما الظاهر من كفه
الى الكوع يبدا بالايمن ثم الايسر • ومن غيره قال الذي عرفنا في هذا اختلافا فقال
بعضهم عليه يتيمم الى المرافق كما كان الوضوء الى المرافق والقول المعمول به انه الى
الكوع • رجع وان علق بكفيه شي فيه وعوثة حك بعضهما ببعض قليلا حتى
يذهب ذلك بلا ان يخرج التراب كله كذلك رايت موسى بن علي رحمه الله يفعل ••
ومن غيره قال محمد بن المسيح يضعهما يضرب الابهام بالابهام ثم يمسح كما وصفت
لك • رجع فان بقي من كفيه ووجهه شي لم يصل اليه التراب فلا باس بلا
ان يتعمد لتركه • وان بدا بيده في التيمم قبل وجهه فلا نقض عليه وان
مسح المتيمم وجهه او كفيه من التراب قبل ان يصلي فلا ابصر نقضا ولا
احب ان يفعل ذلك حتى يصلي • ومن غيره قال محمد بن المسيح عن ابي عبد الله
محمد بن محبوب رحمه الله يضرب بيديه يضم اصابعه ثم يضرب بهما
الابهام بالابهام ثم يمسح وجهه من حد وجهه كله الى حد الاذنين هابطا الى اللحية
ثم الثانية يضرب الارض كما وصفت لك ثم يمسح يده اليمنى باليسرى ثم اليسرى باليمنى
رجع وانما التيمم بالتراب وما كان منه من الارض ما لا نعلم به باسا فاما تراب
نجس فلا يتيمم به وكذلك تراب قد تيمم به مرة فلا احب ان يتيمم به ثانية
فان تيمم رجل او امراة وضعت يديها وتيممت فلا باس ان يضع غيرها يده في ذلك
الموضع ويتيمم ولا يتيمم بالتراب الذي وقع منها وقيل لا يجوز التيمم بالجص ولا يجوز
بالرماد لانه من الحطب • ومن غيره قال محمد بن المسيح قال لا يتيمم بالرماد ولا بالهك
ولا بالسبخ ولا بالملح لان الله يقول صعيدا طيبا • قال ابو سعيد ان كان الجص
من الحجارة واصله بمنزلة النورة فلا يتيمم به وليس هو من الطين • وان كان
من الطين والحشا الذي يشبه الطين وما يشبهه فلا باس به • في بعض القول
وقيل لا يجوز به التيمم لانه منتقل الاسم • عن اسم الصعيد • رجع والتيمم
للغسل والوضوء

للغسل وللوضوء واحد وان كان راكبا فرفع اليه تراب وتيمم به اجزاه • وان
ضرب بيده على اداته وكان فيها شي يعلق بيديه من التراب وتيمم به اجزاه • ومن غيره
قال محمد بن المسيح اجزاه ما لم يجد ترابا الا ان لا يقدر على الارض من المخافة وانما
هذا من الاضطرار • رجع وعن محمد بن محبوب رحمه الله في الذين يصيبهم الخب
في البحر فلا يصلون الى الماء قال يتيممون من تراب المتاع فان عدموه نووا الوضوء
في انفسهم وصلوا فاذا امكن له ان يصلي فليتوضى وليعد تلك الصلوة ولو
فاتت وكذلك عندنا في غير البحر • ومن غيره قال محمد بن المسيح اذا لم يقدر على
ذلك ولم يقدر على غبار رفع يديه الى الهوى ومسح وجهه ويديه كما يفعل في التيمم
بالتراب ولا يعيد الصلوة • رجع واما ان كان في طين ولا يقدر على ماء ولا
تراب فقيل يضع من الطين على يديه او غيره حتى يجف ثم يتيمم به • ويصلي
كما هو ويومي • وفي نسخة لان الطين لا يسجد عليه • ومن تيمم ثم راى ماء
يمكنه الوضوء منه انتقض تيممه فان كان لا سبيل له اليه فتيممه تام وان
راى الماء فنسي ان يتوضى حتى جاوزه او اهريق انتقض تيممه • ويجزي التيمم
التيمم الواحد لجميع الصلوتين والوتر • فاذا اراد الركوع تيمم له ثم يركع
ما اراد بتيمم واحد • وان ركع بتيمم واحد الفريضة في مقامه اجزاه ما
كان مكانه او قريبا منه • وان اراد ان يقرا اذا ركب او سار احدث تيمما اخر
للقراءة • والذي تيمم لصلوة الفريضة • ثم اراد البدل لصلوة تيمم ايضا
ليدل ما يشاء تيمما واحدا • فان حضرت ايضا فريضة من بعد وهو في مكانه تيمم
لها تيمما اخر • ومن تيمم للجنابة وللصلوة تيمما واحدا عند حضور الصلوة اجزاه
اذا اراد لهما • وعن ابي علي في رجل اصابته الجنابة ليلا في شهر رمضان فتيمم
ليحرز صومه ايصلي فريضة قال نعم • ان نوى تيممه لذلك • وان كان تيمم
ليحرز صومه ولم ينو للصلوة اعاد التيمم للفريضة • ومن غيره قال محمد بن المسيح
التيمم للصوم يكون في الليل قبل الصبح وتيمم الصلوة لا يكون الا بعد حضورها
وبعد ان لا يجد ماء للوضوء فلا بد له حينئذ من تيمم ثاني الا ان تصيبه جنابة
فتذهب به السنة حتى لا يستيقظ فيكفيه تيمم لصومه وصلوته ان كان جنبا

رجع وعن محمد بن محبوب رحمه الله قال ان ارسل التيمم اجزاه للصوم والصلوة
وان تيمم للصلوة ولم يتيمم للصوم ابدل الصيام وان تيمم للصوم ولم يتيمم
للصلوة ابدل الصلوة وان نواه لهما اجزاه • وان تيمم بتيممين للصلوة
والصوم فهو افضل • وكذلك المستحاضة تتيمم للغسلين لصلوتين
تيمما واحدا للغسل والوضوء اذا نوت التيمم لذلك او لم تنو اذا ارادت به
للصلوة • واذا طهرت الحايض تيممت اذا لم تجد الماء ويطاها زوجها • ومن وطي
بالتيمم مرة بعد مرة في السفر فلا باس • وبعض شدد في ذلك • وقيل يطاها مرة
ولا بد للمتيمم من الجنابة وغيرها ان يغسل اذا وجد الماء ولا بد له عليه في الصلوة
الا ان يكون وقتها قايما فيبدل اذا غسل من الجنابة • وفي غير واما الذي لا يصل
الى الماء للصلوة فحتى يخاف فوت وقتها من كثرة الناس وتزاحمهم على الماء فمعي انه
اذا خاف فوت الوقت بعد ان مانع يتيمم ويصلي ولا يدع الصلوة حتى يفوت
وقتها ثم يصليها بالماء • وفي بعض القول اذا وجد الماء وصار اليه تطهر
وصلى في الوقت وبعده • وفي بعض القول انه ان ادرك الماء في الوقت صلى
بالماء • وان فات الوقت فقد قضى ذلك ولا بدل عليه • وقيل في الوقت يبدل
ولا يبدل اذا فات • وقيل اذا صلى ما يجب من ذلك من خوف الفوت فقد
صلى • وقيل انما هذا في المقيم • واما المسافر فلا شي عليه اذا صلى لعدم الماء وخوف
الفوت فقد صلى الا ان يكون جنبا ويدرك الماء في الوقت • وقال من قال في
الجنب وغير الجنب لا بدل عليه ادرك الماء في الوقت او بعده • واما الذي لا يصل
الى الماء للتطهر الا بابداء عورته بالناس ولم يكن له حيلة غير ذلك فمعي انه قيل لا له
ولا عليه ان يفعل ذلك ولا يبدي عورته التي يامر باخراجها ويتيمم ويصلي لان
الحق لا يقوم بالباطل • ومن تيمم في موضع وصلى في موضع جاز له الصلوة في وقتها
رجع وبلغنا ان رجلا من ربيعة اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله انا لا نصيب الماء شهرا ومعنا الاهلون وفي نسخة الا بعد شهر ومعنا
الاهلون فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب كافيك ولو الى سنين
وقيل من وجد بيع الماء يتيمم وهو جنبا او غير جنب اذا استقل ما بيده ويخاف
الضيق واما

الضيق • واما ان وجد بيع الماء ومعه ما يمكنه شراه اشتري وتوضي وغسل
ولا يتيمم الا ان يمنع الماء بغلاه • ومن غير وسالت ابا سعيد رحمه الله عمن
وجد الماء غاليا وهو يقدر على شراه هل عليه ان يشتريه ويتوضي للفريضة
ام يتيمم ولا يكون عليه ان يشتريه ولو قدر على شراه اذا كان غاليا • قال معي
انه يخرج في بعض معاني القول عندي انه اذا كان واجدا لثمنه لا يخاف نقصانا
في شراه في حضر ولا في سفر ان عليه ان يشتريه ولو كان باكثر من ثمنه • ومعي انه
يخرج في بعض القول انه ليس عليه ان يشتريه باكثر من ثمنه ولو كان قادرا على ثمنه • القول
ويتيمم ويصلي • رجع ومن خاف على نفسه المرض او نفسه شدة ان غسل
من شدة البرد او برودة الماء وهو جنب فليس عليه ان يخاطر بنفسه ويتيمم
ويصلي • فاذا رجا ان يكون قد امن مما يخاف غسل وصلى • والمبطون الذي
لا يستمسك بطنه قيل يتيمم ويكره • وكذلك كل مريض يخاف
من الماء ان يزداد مرضه او به جراحة لا يمكنه ان يمس الماء فيزداد عليه انه يتيمم •
وان كان شي من جوارحه سالما من الجراحة غسله ويتيمم ايضا • وكذلك الميت اذا لم
يكن ماء يغسل اجزى له بالتيمم • ومن كان معه ماء قليل يقدر على استنجا استنجا
به ويتيمم لوضوئه • ومن يتيمم في وجهه ثم مكث ساعة في مكانه ثم يمم كفيه
اجزاه • ومن يتيمم للطهارة فلا باس ان يقري بذلك • واما صلوة نافلة او فريضة
فيتيمم لها • والمسافر اذا كان معه ماء يخاف ان يحتاج اليه هو واصحابه للشرب
او لطعامهم فلا باس ان يتيمم • ويترك الماء لذلك ولو كان قد قرب من القرية الى ان
يعلم انه قد استغني عنه • ومن تعمد لترك التيمم وصلى فلا عذر له في جهل ذلك
وعليه البدل والكفارة اذا انقضى الوقت • ومن غير قلت المسح من قدم وجهه
في التيمم ثم يديه الى المرافق فقد جهلا او غير جهل قال لا باس • ومن غير قال بذلك لا باس
قد قال من قال من اهل العلم بذلك والعلماء بالتاويل • فقال انما جعل التيمم بدلا
من الوضوء والوضوء الى المرافق • رجع ومن اصابته الجنابة في سفر ولم يعلم بها
وقد كان تيمم للصلوة وصلى اكتفى بذلك وتمت صلوته ان شاء الله • ومن رجا الماء فذهب
اليه ما دام يرجوه فاذا خاف الفوت تيمم • وان كان لا يرجوه فاذا حضرت الصلوة

يتيمم ويصلي • ومن غيره من الاثر • سئل جابر بن زيد رحمه الله عن رجل اصابته الجنابة
بارض ليس بحضرته ماء والماء منه ساعة يخاف ان تفوته الصلوة قبل ان يبلغ الماء
فقال ارى ان يؤخر صلوته ما لم يخف ان يفوت الوقت • فان خاف الفوت يتيمم صعيدا
طيبا يمسح يديه ووجهه ويصلي وان بلغ قبل ان يفوت وقت الصلوة وقد
صلى فاحب ان يغتسل ويبدل الصلوة وان مضى على صلوته فقد صلى • •
وبلغنا عن معاذ بن جبل رحمه الله انه كان احب اليه حين تحضر الصلوة ان يتيمم
ويصلي • وان كان الماء منه قريبا • ومن غيره قال الذي نحفظه معنا في قول
ابي سعيد انه كان من قوله فيما احب اليه انه اذا حضر وقت الصلوة ولا يجد الماء
ان يتيمم صعيدا طيبا ويصلي • لانه ان كان من جهة الفضيلة فقد اخذ
بالاحوط • فان قدر على الماء في الوقت واعاد صلوته فقد حاز الفضل كله من
موضعين • وان لم يجد ماء حتى فات الوقت فقد ادى الفرض في اول
وقته • ماخوطب به • واول اوقات الصلوة افضلها فهذا الذي نحفظه
من قوله ولعله قد قيل انه مخير فان شاء اخر صلوته لرجاء ان يصيب وجود
الماء وان شاء صلى في الوقت • وان كان يرجو الماء ان يدركه في وقت الصلوة
والله اعلم بالصواب • رجع وعن ابي عبد الله رحمه الله قال من تيمم بالصعيد
وهو يعلم ان الماء قريب منه فاذا اتى الماء فلينتقض وان لم يكن يعرف موضع الماء
ثم اتى الماء في وقت الصلوة فلا نقض عليه الا ان يكون جنبا فيغتسل ويصلي • ومن غيره قال
محمد بن المسبح وان كان جنبا اجتزى اذا لم يعلم بالماء فان ابدلها فلا باس •
وقال غيره اختلف في ذلك فقال من قال اذا حضرت الصلوة يتيمم ويصلي فان ادرك
الماء في وقت الصلوة فلا اعادة عليه • وقال من قال ما دام يرجو الماء فليمش الى الماء
والله اعلم • بصواب ذلك رجع وليس على المسافر ان يشق على نفسه ولا على اصحابه
في الذهوب الى الماء اذا لم يكن على طريقه وان لم يجده على طريقه قريبا بقدر ما لا
يعوقه الذهوب اليه عن سفره فليتيمم فذلك جائز له • وفي جواب لابي عبد الله
وعن رجل مسافر لم يجد ماء في طريقه وهو يعلم ما زال عن الطريق اله ان يتيمم بالصعيد
قال نعم • ومن غيره قال محمد بن المسبح اذا لم يكن زوال الماء جائزا عن الطريق • رجع قلت

له وهو قدام داره

قلت له وهو قدام داره التي تعوقت بالقرب من مسجد الباذامة فمقدار كم يكون
بينه وبين الماء كالعسكر • قال لا • قلت له كالموقف الذي يباع فيه الحب • قال لا • •
قلت له فكم قال كالخور خور جناح كانه يريد اذا كان الماء عن طريقه كذلك فيتيمم ولا
يعرج اليه الا ان يكون كمثل الخور من موضعه • ومن غيره قال وهذا وعندي اذا كان
امنا على نفسه من جميع المخوفات • واما اذا لم يكن امنا من ذلك على نفسه فليس
عليه ان يعرج على الماء ويذهب اليه ولو كان الماء قريبا منه والله اعلم • وارجوا اني
عرفت عن ابي علي موسى بن علي رحمه الله قال من خرج من منح يريد تروى ولم يكن في الطريق
ما لم يكن عليه ان يذهب الى كرشا اذا كان الماء بها وعندي ان الناس في هذا مختلفون
فواحد يشق عليه وعلى اصحابه ويعوقهم عن طريقهم وواحد يمكنه ان يذهب الى الماء
ويلقى اصحابه ولا يشق عليه ذلك ولا يعوقهم عن طريقهم ولو كان الماء بعيدا • ووجدت
ان ابا المؤثر رحمه الله سال ابا عبد الله رحمه الله في مسافر في طريق الباطنة لم ينزل
على بئر هل عليه ان يطلب بئرا • قال لا ليس عليه ان يطلب بئرا • فانظر في ذلك ولا تاخذ
منه الا ما وافق الحق والصواب • وفي نسخة ومن لا يقدر ان يتوضى لجراحة في
وجهه ولا يقدر ان يتيمم بنفسه فانه يتيممه اخر غيره فيمسح على وجهه
وكفيه باطنهما وظاهرهما • رجع واما الذين يخرجون الى القنص والجراد والحطب ونحو
هذا ولا يريدون تعدي الفرسخين فيؤمرون بحمل الماء للوضوء فان لم يكونوا على
وضوء وحضرت الصلوة رجعوا وتوضؤا من القرية اذا لم يكونوا قد صاروا في حد السفر
وان خافوا فوت الصلوة قبل الماء تيمموا وصلوا والمحتاج الى ذلك ليس كالغني وهو
اعذر ان خاف فوت ذلك الذي يطلبه فيتيمم ويصلي • تم الباب
من كتاب ابي جابر ومن غيره وعن الرجل يريد الخروج الى الصيد او الجراد او الحطب
او اشباه ذلك وهو على غير وضوء ايجتزي بالتيمم ام لا • فعلى ما وصفت في هذا
اذا اراد ان يذهب الى شيء من هذا فلا يخرج من القرية الا متوضيا • فاذا انتقض
وضوءه ذلك تيمم • ومن غيره قال ابو الحواري رحمه الله في جوابه فيما يوجد
فاما الحاطب والجاني فقد قالوا لا يخرج من القرية حتى يتوضا • فان انتقض وضوءه
بعد ذلك تيمم فان خرج من قريته ولم يتوضا فادركته الصلوة وليس معه ماء فان

كان تلك مكسبته فانه يتيمم ويصلي ويمضي لحاجته وان كانت تلك ليست
مكسبته وهو مستغن عنها رجع الى الماء توضى وصلى ولو فاته ما اراد • ومن غيره
واما الراعي وطالب الضالة فلم نسمع انهم يخرجون متوضئين فاذا حان وقت الصلوة
ولم يجدوا الماء ولم يمكنهم الرجوع الى القرية لفوات حاجتهم فانهم يتيممون ويصلون
اذا كانوا خارجين من القرية وبعيدا من الماء والله اعلم بالصواب • ومن غيره
ومن جواب ابي علي الازهر بن محمد بن جعفر • وعن جاني الشوع وطالب الضالة
والحطب والحزر ونحو هذا اذا حضرت الصلوة ولم يجدوا الماء ففي ذلك اقاويل • فقال
من قال ليس المحتاج الى ذلك كالمستغني لان المستغني يمكنه ان يرجع ويترك ذلك •
والمحتاج لا يمكنه ذلك ويجوز له التيمم وانما هذا على انه لم يصل الى حد الفرسخين •
واما اذا جاوز الفرسخين وسار في حد الفرسخين فالتيمم جائز له اذا لم يجد الماء
والقصر لا يجوز الا حتى يصح انهم قد جاعدوا الفرسخين • ومن غيره قال ابو سعيد رحمه
الله في الذي يخرج للجنا مثل الشوع او غيره والحطب فتحون عليه الصلوة قبل ان يجني
او يحطب شيئا وهو في موضع لو التمس الماء لوجده في وقت الصلوة ففي هذا الموضع
فرقوا فيه ان كان ذلك مكسبته مضى لما توجه اليه وليس عليه ان يرجع يطلب
الماء وان لم يكن ذلك مكسبته كان عليه طلب الماء ولم يكن له ان يذهب لذلك الا حتى
يجد الماء ويصلي وان كان لا يجد الماء في وقت الصلوة ان لو التمسه لم يكن عليه
ان يرجع يطلب ان يتعرج لطلب الماء كان ذلك مكسبته او غير مكسبته • واما اذا كان قد جنى
او حطب شيئا وصار ملكا له وخاف عليه ان طلب الماء ان يضيع او لا يصل به
فليس عليه ان يطلب الماء ويصلي بالصعيد لان عليه حفظ ماله وليس له ان يضيعه
كان ذلك مكسبته او غير مكسبته كان غنيا او فقيرا • قال غيره وارجوا انه يوجد
ولو لم يكن ذلك مكسبته اذا كان يستعين بذلك على عولته وسبيله سبيل
من كانت تلك مكسبته • واما قوله انهم يخرجون متوضئين فذلك عندي انهم
اذا كانوا يرجون انهم يحفظون طهرهم وكان ذلك في قرب الصلوة • واما من كان
يخرج بعد صلوة الفجر فكيف يرجوا انه يحفظ طهره لصلوة الظهر • واما قوله
يؤمرون بحمل الماء للوضوء فليس كل من خرج لذلك يكون عنده وعاء يحمل به الماء ولا يقدر

على ذلك وبلغنا

على ذلك وبلغنا عن موسى بن علي رحمه الله في شباك يشبك للطير وقد مد شبكه وقعد
في خيمته وهو في القرية فحضرت الصلوة وهو ليس بمتوضئ وخاف ان خرج من
خيمته الى الماء ذهب الطير فتيمم وصلى في خيمته فقال موسى بن علي ان كانت تلك
مكسبته فصلوته تامة بالتيمم فانظر فيه وخذ منه ما وافق الحق والصواب • ومن غيره
قال والذي سمعنا ان مسترسل البطن والذي ينطلق به الرعاف والقيء فلا
يستمسك انه يتيمم بالصعيد ويومي ايماء • ومن تيمم ثم راى ماء يمكنه
ان يتوضى منه انتقض تيممه • وان كان لا سبيل له اليه فتيممه تام • وله
سائل عن رجل كان به دم لا يقرا من خرج في وقعة وثوبه فيه دم وكان يقدر على ان
يطلب ثوبا طاهرا يصلي فيه فصلى في ذلك الثوب الذي فيه الدم وقد انجلت
الوقعة لظنه ان ذلك جائز له اذ فيه الدم فقال ارى عليه البدل ولم ار عليه اكثر
من البدل اذا كان يقدر على ثوب طاهر • واما اذا كان لا يقدر على ثوب طاهر
ولم يمكنه غسل ثوبه ولا غسل الدم وتيمم لدمه ولصلوته وصلى فليس عليه
بدل • وعن رجل اجنب في السفر فتيمم وصلى ثم وجد الماء بعد ذلك هل
عليه اعادة الصلوة • قال معي انه قد قيل انه ان وجد الماء اغتسل واعاد صلوته •
وقيل لا اعادة عليه ولو وجد الماء في الوقت • وقيل يعيد وجده في الوقت او غير الوقت
وقيل لا يعيد على حال • ومن غيره قلت له فرجل صلى بثوب نجس في السفر
ولم يتربه هل عليه اعادة الصلوة • اذا وجد الماء وغسله • قال معي انه قد
قيل لا اعادة عليه وقد قيل عليه الاعادة على حال • وقيل يعيد في الوقت
ولا يعيد بعد الوقت • ومن غيره قال معي انه قد قيل في الذي تصيبه الجنابة في الصوم
فيجهل التيمم عند عدم الماء للغسل فقيل يبدل ما مضى من صومه • وقيل
يبدل يومه • وقيل لا شيء عليه وهذا المعنى من قوله وعرضته عليه فلم ينكره
قال ومعي انه قيل يسع جهل التيمم في السفر والحضر • وقيل لا يسع جهل التيمم
لا في حضر ولا في سفر • وقيل يسع في الحضر ولا يسع في السفر في معنى بدل الصوم والكفارة
والكفارة • قلت له فيسع جهل التيمم اذا عدم الماء فتركه او هو كمن ترك الوضوء
على الجهل وهو يجد الماء في معنى الاثم والكفارة • قال اما الاثم فمعي انه يخرج في معنى ما
لا يسعه جهله عند عدم الماء ولعله انما اختلف فيما في معنى ما يلزم من البدل

فانه معي

في السفر أيجزيه تيمم واحد أم عليه تيممان • قال معي أنه يختلف فيه • قلت فعلى
قول من يقول أن عليه تيممين يكون ذلك ثابتا على الأبد ما لم يصب الماء أم ليس عليه
ذلك إلا مرة واحدة في صلوة واحدة • قال معي أنه في صلوة واحدة ما لم يجد الماء لأن أحكام
الأول قد ذهب بالتيمم الأول • قلت له فإن كان صائما شهر رمضان فتيمم لإحراز
صومه ثم أصبح فلم يجد الماء حتى أواه الليل ثم أعاد أصبح من الغد هل عليه تيمم
ثان لإحراز صومه ثم كذلك على الأبد ما لم يصب الماء • قال لكل جنابة تيمم واحد
في الصلوة وليس عليه أكثر من ذلك • ما لم يجد الماء • ومن غيره من جواب أبي الحسن
رحمه الله وعمن يقوم من منامه والوقت قد ضاق ويخاف أن يمضي إلى الماء فات
الوقت • أله أن يتيمم ويصلي أو يتجاوز إلى الماء ويتوضأ ويصلي متى ما أفرغ ولو فات
الوقت • فعلى ما وصفت فهذا عليه أن يتيمم ويصلي إذا كان لا يجد الماء إلا بعد
الفوت كان في الحضر أو في السفر إذا كان لا يجد ماء إلا الماء الذي يذهب إليه • قال غيره
نعم كذلك وجدنا في عامة قول أصحابنا في الحضر • وقد قيل في ذلك بخلاف
هذا ولا يبصر الفرق في ذلك لوجوب الفرض في وقته ونزول العذر
من عدم الماء • وأما في السفر فيتيمم على حال • ولا نعلم في ذلك اختلافا
والله أعلم • ومن غيره أن المتوضئ إذا مس الثقبين خطأ اختلف فيه وهو يحب أن
لا ينقض عليه وضوءه • قال أبو المؤثر رحمه الله سألت أبا عبد الله رحمه في رجل
مسافر في طريق الباطنة لم ينزل على بئر هل عليه أن يطلب بئرا قال ليس عليه أن يطلب
بئرا • قال أبو سعيد فيما عرفنا في معنى الخائف على نفسه القتل وهو قريب من الماء
فقال من قال إنه كمن لم يجد الماء ويجوز له التيمم • وقال من قال إن الخائف على نفسه
القتل ليس كالمعدم للماء وإنه إن خاف القتل إن ذهب إلى الماء تيمم وصلى
وكان عليه الإعادة • ومن غيره وقال من قال إن البادي إذا كان منزله عن الماء بقدر إذا ذهب
إلى الماء في أول وقت صلوة الظهر أو المغرب فلم يرجع إلى منزله يصلي في منزله حتى يفوت
الوقت قبل أن يصل إلى منزله يصلي فيه لم يكن عليه أن يذهب • وعن أبي الحواري
في رجل يكون في سفر حيث لا يجد الماء ويذكر في ذلك الوقت أن عليه بدل صلوات
فائتات أيجزيه لهن تيمم واحد أو لكل صلوة تيمم • قال إن يكن فائتات أجزاه لهن

تيمم واحد وإن كن

تيمم واحد وإن كن منتقضات فعليه لكل صلوة تيمم • ومن غيره قال وقد
قيل عليه لكل صلوة تيمم • كن فائتات أو منتقضات وقيل في المنتقضات
تيمم واحد • وفي الفائتات لكل صلوة تيمم هذا ما دام في مقامه لم يتحول
عنه • وعن الثوب النجس كيف يترب للصلوة فإن عرف موضع النجاسة صب
عليه التراب وإن لم يعرفه مد الثوب على الأرض وسحبه عليها ثم يقلب
على الوجه الآخر فيسحب على التراب كذلك ولا يصب عليه التراب ثم يصلي به • ومن
جواب أبي الحواري رحمه الله عن رجل خرج مسافرا وحضرت الصلوة ولم يجد ماء
فتيمم يريد أن يصلي ثم طمع قدامه بماء فسار نحو فرسخ ثم أيس من الماء هل له
أن يصلي بذلك التيمم • فعلى ما وصفت فإذا كان ذلك التيمم منه في وقت
الصلوة وكان تيممه ذلك يريد به الصلوة التي قد حضرت ثم مشى بعد ذلك
لطمعه بالماء ثم أراد أن يصلي بتيممه ذلك جاز له أن يصلي بذلك التيمم
إن لم يكن أحدث حدثا وإن أعاد التيمم فهو أحب إلينا • ومما يوجد عن
الشيخ أبي الحسن رحمه الله وعن رجل وقع في جسده نجس دم أو غيره فلم ينل غسله بيده فإن
أجرى عليه الماء جرى على سائر جسده حتى يسيل على إزاره أو قطر في الأرض ثم طار به وهو
في موضع لا يمكن أن يحل إزاره وماؤه قليل سألت كيف يصنع قال فإن خاف أنه لا يطهره
ولم يقدر على حيلة من طهارته أو ليس عنده ماء يطهره ولا قدر على أحد يطهره له
تصعد وصلى • وإن كان معه ماء ولا ينال غسله ولا يقدر على أحد يغسله له توضأ
بالماء وتصعد وصلى • انقضى من الكتاب وزياداته • ورفع إلى بعض الجماعة أنه وجد
فيمن وجد ماء جامدا أنه يضرب بيديه عليه ويمسح بهما وجهه وكفيه كالمتيمم
بالصعيد ولا يتصعد بالصعيد والله أعلم • يعدل هذا القول • وجائز
التيمم في أول الوقت وقت الصلوة وأوسطه وآخره لقول الله تبارك وتعالى يا أيها
الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الآية ولم يشترط وقتا من
وقت إلا عند القيام إلى الصلوة وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أن التيمم في آخر الصلوة
وليس له التيمم في أول الوقت لما يرجوا من وجود الماء وهذا القول الذي ذهبنا إليه من
قول بعضهم أنظر لأن الله تعالى عقب ما ذكر من الطهارة بالماء • فإن لم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا طيبا وكان من أراد القيام إلى الصلوة وقد خوطب بفعلها عند

دخول وقتها فالواجب بالماء الطهارة فان لم يجد الماء تيمم وليس عليه ان
يؤخرها الى اخر وقتها بل يجب تعجيل الصلوة لما يلحق التاخير من الاسباب
والعوائق والمخصص لوقت دون وقت يحتاج الى دليل • واجمعوا ان الانسان
اذا كان في موضع يعلم انه يصل الى الماء قبل خروج الوقت ان عليه فضل الماء
وليس له ان يتيمم لانه داخل في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة وهذا يقدر ان
ياتي بالطهارة التي امر بها وهي الماء • مسئلة واذا صار المسافر في موضع الاياس
من وجود الماء وحضرت الصلوة فالمامور به ان يطلب الماء ويجتهد في بغيته
ولا بد من الطلب وملاحظة الطرق يمينا وشمالا ويسال اصحابه واهل القافلة
ان كان معه ناس • والطلب فريضة لقول الله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا • فلم يبح التيمم الا بعد عدم الماء والعدم لا يكون الا بعد الطلب والاظهار
فان جهل الطلب مع اياسه من وجود الماء وتيمم وصلى فاحب ان تلزمه الكفارة
لتركه المفروض عليه وعدوله الى ما سواه بغير عذر ولا يسقط عنه اللائمة مع التضييع
لما امره الله به من طلب الماء مع الامكان له من الطلب لان حدوث الماء في تلك
الامكنة جائز في قدرة الله عز وجل ان يحدثه في اماكن الاياس من وجوده اذا
كان ذلك غير محال على الله جل وعلا • فاذا لاحظ فلم يجد الماء فتيمم وصلى ثم
حضرت فريضة اخرى فانه يلاحظ ايضا ويطلب احوط له في دينه فان كان
عهده بالملاحظة والطلب قريبا وموضع الفريضة الثانية هو موضع الفريضة
الاولى او قريب منه ولا يجوز حدوث الماء في تلك المدة اليسيرة ولا يرى علامات
ما يدل على حدوثه مثل المطر او نزول في تلك الامكنة فارجوا ان يكون جائزا له
التيمم بلا ملاحظة ولا مطالبة مع هذه الصفة والله اعلم وبه التوفيق •
ومن غيره ولقيت انا في بعض الاجوبة ان عليه الكفارة اذا ترك السؤال عن الماء اذا
كان يرجوه والاختلاف عند الاياس • واحسب اني لقيت ان شاء الله ان السؤال
فرض مع الرجاء وعند الاياس فيه اختلاف والله اعلم • مسئلة والطهارة
بالصعيد واجبة لقول الله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا • والصعيد
في كلام العرب هو التراب وقيل ايضا هو ما صعد على وجه الارض منها •
والتيمم في لغة العرب هو القصد • ومعنى قوله طيبا هو الطاهر الحلال والله اعلم

مسئلة والتيمم هو ان

مسئلة والتيمم هو ان يضرب المتيمم بيديه على الارض ويفرق بين اصابعه
ولا باس عليه ان ينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما ضربة اخرى فيضع اليسرى
على ظاهر اصابع يده اليمنى ويمرها على ظاهر الكف • ثم يعمل في كفه اليمين على كفه
الايسر مثل ذلك • وليس عليه ان ينوي بالتيمم فريضة ولا صلوة تطوع ولكن ينوي به
طهارة للصلوة او لرفع الحدث ووجوب الضربتين هو ما رواه عمار بن ياسر وعبد الله
بن عامر قالا تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربنا ضربتين ضربة
للوجه وضربة للبدين • فصل قال ابو المؤثر ومن سنة الوضوء لمن لم
يجد الماء التيمم وهو فريضة من الله ورخصة لمن لم يجد الماء • قال وذكر لنا
ان سبب التيمم نزل في عائشة وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في بعض غزواته
وحمل عائشة معه فاستعارت قلادة لاختها تزين بها فنزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم في منزل ميت لا ماء فيه وتاملوا ان يدلجوا فيوافوا الماء
عند صلوة الفجر فلما ارادوا السير فقدت عائشة القلادة فطلبوها واجتهدوا
في طلبها فلم يقدروا عليها فاستلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجر عائشة وجعل
ابو بكر يقول لعائشة اشققت على المسلمين وحضر وقت الصلوة ولم يعرف المسلمون
كيف يصنعون اذ ليس معهم ماء وقد جعل الله لكل شيء قدرا فانزل الله تعالى
ان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا • يقول تعمدوا ترابا طاهرا فنزلت هذه الاية
رحمة من الله ورخصة فتيمم النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون وصلوا فلما فرغوا
من صلوتهم وجدوا القلادة في مناخ البعير فعرف المسلمون فضل عائشة
وما انزل الله من الرخصة في سببها اذ حبستهم • وفي خبر ان عائشة قالت
يا رسول الله انسلت القلادة قلادة اسماء من عنقي فبعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجلين من المسلمين يلتمسان القلادة فوجداها فحضرت الصلوة فتوضيا
طهرا فلما رجعا قالا يا رسول الله صلينا بغير طهور فانزل الله تبارك وتعالى
فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا • فقال اسيد بن حضير رحمك الله
يا عائشة ما نزل امر بك قط تكرهينه الا جعل الله فيه للمسلمين فرجا • مسئلة ولا
يجوز ان يصلي بالمتيمم مكتوبتين بتيمم واحد ووافق هذا القول الشافعي واحتج

رضي الله عنها

رضي الله عنها

بما روي عن علي وابن عباس وابن عمر انهم قالوا لا يصلي مكتوبة الا بتيمم • ولا يجب على المتيمم
ان يوصل التراب الى اصول شعر وجهه اتفاقا • وفي الحديث اياكم والقعود في
الصعيدات يعني الطرقات • نسخة الصعدات • وقال الشافعي لا يجوز
التيمم الا بالتراب ذي غبار • وقال لا يجوز الا بالتراب او بالرمل المختلط بالتراب
والى هذا ذهب اصحابنا • رجع الى كتاب ابي جابر • باب في امر الجنابة
بسم الله الرحمن الرحيم • والغسل من الجنابة فريضة في كتاب
الله تعالى لا عذر لمن جهلها وهي امانة يسال الله عنها العبد يوم القيامة • وقيل عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال يجزي الغسل من الجنابة صاع من ماء • ومن غيره قال ابو عبد الله رحمه الله
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه اغتسل بصاع من ماء من الجنابة • واغتسل هو
وعايشة ايضا بصاعين ونصف • ومن غيره قال ابو بكر ان الانسان يلزمه ان يعلم
ان الصاع يجزي للغسل فاذا كان عنده صاع من ماء كان عليه ان يتعلم كيف يغسل
به • وقال انه يحفظ ذلك عن ابي سعيد رحمه الله • رجع ومن اغتسل من اناء فيبدا اولا بغسل
كفيه ثم ليغسل الاذى ثم يتوضى وضوء الصلوة • فاذا طهر الاذى فلا باس ان
يمس بدنه ويعركه بيده ويردها الى ذلك الماء فان وقع في نهر فيبدا بالغسل
قبل الوضوء فلا باس ولو فعل ذلك اذا اغتسل من الاناء لم ابصر فسادا وقد تركها امر
به اذا امكنه واحب الي لمن يغسل من الجنابة ان يبدا بالمضمضة والاستنشاق بشق
راسه الايمن ثم الايسر ووجهه وعنقه ثم يده اليمنى وما يليها ثم اليسرى وما
يليها ثم ظهره وصدره ثم رجله اليمنى ثم اليسرى ويعرك بدنه فانه قيل تحت كل
شعرة جنابة وان قدم جارحة قبل الاخرى فلا باس • ومن غيره قال محمد بن المسيح
يغسل كفيه ثم الاذى ثم يتمضمض ثم يستنشق ثم يغسل وجهه ثم ذراعيه ثم
يفيض الماء على راسه ثم على بدنه • رجع وغسل المراة من المحيض والجنابة سواء
وقيل ان لم تنقض المراة ظفاير شعرها وعركتها نسخة وعركتها فذلك يجزيها اذا بلغ الماء
اصول الشعر • ومن غيره قال محمد بن المسيح الا ان تكون عاقدة ظفايرها بخيط فلتحله
ليصله الماء • رجع وان كان قد علق على شيء من بدن الجنب قار او غيره مما يلزق به
حتى يحول بين الماء وبين ذلك الموضع قلع ذلك وغسل موضعه واعاد الصلوة ان كان
صلى • وان كان الذي لزق رقيقا بقدر ما يصل الماء الى ذلك الموضع فلا باس

وفي بعض الاثار

وفي بعض الاثار انه ان كان لزق اقل من ظفر فلا باس والاول احب الي • قلت فان كان
سقط سمك وقد اغتسل من الجنابة او توضى للصلوة وصلى ثم وجدها اعليه باس
في صلوته ام لا • قال ان كان جنبا غسل موضعها وان لم يكن جنبا فلا باس عليه •
قلت فان علم بها قبل الصلوة وقد كان جنبا او توضى للصلوة قال يغسل موضعها
ويبدل صلوته • قال ابو الحواري عن بعض الفقهاء ان كان موضع القار والسمكة
اقل من الظفر وغسله فلا نقض عليه في صلوته كان جنبا او غيره وينبغي للجنب
ان يريق البول قبل ان يغتسل فان اغتسل ولم يرق البول ثم خرج منه شيء من مني
بعد ذلك فعليه اعادة الغسل وان لم يخرج منه مني فلا اعادة عليه • ومن غيره
قال محمد بن المسيح اذا لم يرق البول واغتسل لم ينتفع بغسله حتى يريق البول الا ان
يكون خاف فوت الصلوة • ولم يجد في ذكره حسا ثم غسل وصلى ثم اذا وجد اهراق
البول وغسل ثانية • اخبرني وضاح بن عقبة ان عبد الله بن محمد اخبره عن سليمان
بن عثمان انه نزل عليهم فقال من غسل ولم يرق البول لم ينفعه غسله • واما المراة
فليس عليها ان تريق البول لانها تبلع والرجل يدسع • رجع وكل من اولج الحشفة في الفرج
حتى يلتقي الختانان فقد لزمه الغسل وان لم يقذف الماء وما كان دون ذلك فلا
غسل عليه في ذلك ولا في ما يخرج منه من المذي فان عبث بذكره او عنته شهوة •
حتى قذف الماء الدافق فقد لزمه الغسل كان ذلك في نومه او في يقظته • فان راى
في نومه انه جامع ولم يعلم انه قذف ولا راى بللا فلا غسل عليه الا ان يرى الجماع
او يرى بللا او شيئا من ذلك في بدنه او في ثيابه فعند ذلك يلزمه الغسل وكذلك
في الذي يخرج منه النطفة الميتة • وحفظ لنا الثقة عن بعض اهل الفقه
انه لا غسل على من خرجت منه النطفة الميتة بلا شهوة ولا انتشار • ومن غيره فيما احسب
عن ابي علي رحمه الله عن رجل عبث بامراته حتى نشر فاهمر ذكره ثم تركها فلما سكن ذكره انزل
انه عليه الغسل لانه عن شهوة انزل • ومن غيره فاذا امسك القضيب من بعد حضور
الشهوة وانزل النطفة حتى لما قبر ثم خرجت النطفة فعليه الغسل • وقيل عليه بدل
يومه وهذا الذي عارضته الشهوة وهو يستبرئ من البول • ومن غيره ومن جواب
ابي الحواري وسالت رحمك الله عز وجل عن رجل راى في منامه انه يجامع وان الجنابة تخرج
منه ثم انتبه فمس فلم يجد رطوبة او انظر فلم ير شيئا وكذلك سالته اعليه غسل •

فعلى ما وصفت فليس عليه غسل وذلك حكم حلم • وقد سالت ابا المؤثر عن ذلك فلم
ير باسا • وكذلك سالته عن الذكر اذا اضطرب ثم سكن ثم خرجت الجنابة بعد
ما سكن • قال لا غسل عليه • قلت فان اضطرب فامسكه بيده حتى سكن ثم خرجت
الجنابة من بعد ما سكن قال لا غسل عليه وتلك جنابة ميتة • ومن غيره سالت عمن
راى الجماع والانزال وتوضى ولم يلمس قال يعجبني الاحتياط للغسل وان راى الجماع والانزال
ومس فلم يجد شيا فلا غسل عليه • وان وجد البلل ولم ير الجماع ولا الانزال فقد قيل
انه لا غسل عليه حتى يعلم انها جنابة • وقيل عليه الغسل وقيل يشمه فان وجد
عرف الجنابة فعليه الغسل والا فلا غسل عليه وهذا كله على الاحتياط واما الحكم
حتى يعلم انها جنابة • ومن غيره وسئل ابو سعيد رحمه الله عن رجل استيقظ من نومه
فوجد رطوبة في احليله ولم يعرف ما هي هل عليه الغسل • فقد اختلف في ذلك فقيل لا غسل
عليه حتى يعلم انها جنابة • وقيل عليه الغسل حتى يعلم انها ليست بجنابة • وقيل يشمها
فان وجد عرف جنابة اغتسل • وان لم يجد رايحة الجنابة فلا غسل عليه • قلت له وسوا
راى من اسباب النساء في النوم او لم ير ~~النساء ولا الجماع شيئا~~ فالاختلاف واحد على ما وصفت
لي • قال احسب ان هذا انما هو اذا لم يكن راى من اسباب النساء ولا الجماع شيئا •
وعن رجل يكون في فيه دم او تصيبه الجنابة ثم يغتسل ويتوضى ويصلي ثم يعد الصلوة
تخرج من اضراسه لقطة من المسواك او الطعام ولعلها ان تكون نجسة • قال ابو المؤثر
ان خرج من فيه من بعد الغسل والصلوة مقدار ظفر اعاد الوضوء والصلوة • قال
وكذلك الجنب ان غسل ثم نظر فاذا في بدنه موضع بمقدار الدرهم لم يمسه الماء قال
يعيد الغسل كله • ~~ومن غيره قال وقد قيل انما عليه ان يغسل ذلك الموضع ويصلي وقيل~~
~~يعيد الغسل والوضوء وقيل يغسل ذلك الموضع ويتوضى ويعيد الصلوة وقيل~~
~~يعيد ذلك وحده ما لم يجف الغسل • وقيل يعيد الغسل كله~~ • ومن غيره قال وقد
قيل انما عليه ان يغسل ذلك الموضع ويصلي • ~~وقيل يعيد الغسل والوضوء~~ • وقيل
يغسل ذلك الموضع ويتوضى ويعيد الصلوة • وقيل يعيد ذلك وحده ما لم يجف
الغسل • وقيل يعيد الغسل والوضوء • ومن غيره قال اذا غسل وبقي منه شي لم
ينظفه من الجنابة فعليه اعادة الوضوء • وان كان من ساير البدن فانما يغسل الموضع •
ومن غيره فيما يوجد عن ابي عبد الله رحمه الله قلت له فالرجل يريد ان يغسل في نهر من الجنابة

ويريد ان يكون وضوءه

ويريد ان يكون وضوءه في غسله قال اذا دخل الماء استنجا وغسل موضع الجنابة فاذا
انقاه تمضمض واستنشق ثم يغسل ويتعرك ولا يمس فرجه فاذا فعل ذلك
اجتزى به من الوضوء • ومن غيره وسالته عن الجنب هل ينام قبل ان يتوضى او يغسل لحال
البرد او الكسل فاخبرك انا لم نجد في ذلك رخصة وانا عاتب على نفسي في ذلك فاسال
الله ان يعفو عني وان يوفقني للذي هو خير • ومن غيره وسالته عن الثوب اذا اصابته
الجنابة فوقعت فيه اينجس ما تحته قال يروى عن ابي المؤثر رحمه الله انه كان طاقا واحدا
تنجس الثاني والثالث طاهر حتى يعلم انه قد مسته النجاسة • قال واما الشيخ ابو
الحسن فرفع عن ابي الحواري انه قال اذا وقعت النجاسة مسته غسله • وعن ابي معاوية
عن ابن الصقر رحمه الله قال لا غسل من الجنابة الميتة • وقال ان الجنابة الميتة من
الرجل يرى انه يجامع ويضطرب الذكر ثم يسكن اضطرابه ويبرد ثم يخرج من ذلك جنابة
فهذه الجنابة الميتة • قال محمد بن المسبح اذا راى الجماع في منامه بانتشار الاحليل
واضطرابه ثم انتبه من منامه ولم يمس في ثقب الاحليل بللا فلا غسل عليه فان
سكن من اضطرابه ثم خرجت منه رطوبة فعليه الغسل • وان وجد الشهوة في اليقظة
باضطراب الاحليل وارتعاش البدن بالشهوة لاخفائها من البدن فاذا
انزل الاحليل في حينه او بعده فعليه الغسل • رجع الى كتاب ابي جابر واما
المراة اذا رات كما يرى الرجل في نومها حتى قذفت فلا غسل عليها • ومن غيره وسئل
عن المراة تحتلم وتجتنب هل عليها غسل • فنعم عليها الغسل • وقد قيل ان النبي صلى الله
عليه وسلم امرها بالغسل وقيل غير ذلك • ومن غيره عن ابي معاوية رحمه الله قال اختلف
الناس في ذلك فبعض قال عليها الغسل • وبعض قال ليس عليها غسل • قال والذي
اقول انا به ان كان لشهوة وظهر الماء رايت عليها الغسل • رجع وان عبث بها زوجها
فيما دون الفرج او عالجها هو او غيره او عبثت هي بنفسها حتى قذفت الماء الدافق فان
عليها الغسل • ومن غيره ويوجد ان لا غسل عليها الا من جماع ان يولج او تكون ثيبا فصب الماء
على فرجها • رجع ومن لم يعلم بجنابته وغسل بدنه كله حتى طهره لغير الجنابة اجزاه ذلك وان
غسل بدنه كله وعركه ثم صلى ولم يتوضا اجزاه ذلك • ايضا • قال محمد بن المسبح
ما لم يمس الفرج من بعد الغسل • رجع ومن غيره وقيل في جنب لم يجد الماء الا في مسجد انه يتيمم
ثم يدخل المسجد فيخرج الماء ثم يغسل به • وان كانت عين صغيرة ولا يستطيع ان يغرف

منها فليتيمم ولا يقع فيها فيفسدها على نفسه وعلى غيره • ومن غيره قال محمد بن المسبح
الا ان يقدر على الماء فيناله اذا كانا كفيه نظيفين فيغسل الاذى من نفسه
ثم يقع في الماء فيغسل • حدثنا عن هاشم بن غيلان بذلك ولا ينجس على الناس مواردهم
قال غيره وذلك عندي اذا لم تكن العين تجري • وكانت قليلة الماء مما تنجسها
النجاسة • رجع وقيل اذا اتى الرجل الى ماء لا يقدر عليه فان امكنه ان ياخذ بثوبه
ثم يعصره في موضع ويستنجي او يتوضى او يغسل فليفعل والا فليتيمم اذا لم يقدر
على الماء • وقيل من اتى الى انية فاسدة فيها ماء احدها طاهر لا شك فيه ولم يعرفه
وهو فاسد البدن انه يتطهر من احدها ثم يمسك عن ثوبه حتى يجف بدنه • من الماء
ثم يصلي ثم كذلك يفعل في الثاني والثالث حتى يستكملها فلا بد ان يكون قد تطهر بالطاهر
منها وصلى في اول ذلك او اخره وعليه على هذا الراي ايضا ان يتطهر من بعد بماء طاهر
لانه يخاف ان يكون الاخر منها هو النجس وقد كان غسل بدنه به • وان كان تحرى
الطاهر منها وتوضى وصلى ولا يعلم الفاسد رجوت ان يجزيه فينظر فيها • ومن غيره قال
ابو الحواري يصب من كل انا في الاخر حتى يستيقن على فسادها كلها ثم يتيمم ويصلي ولا
يتوضى بشيء منها • قال غيره وهذا اذا كانت الانية والماء له فعل ذلك على ما قيل
ومن غيره ومعي ان في هذه المياه قولا رابعا وهو انه يتيمم ويصلي ولا يستعمل منها
شيئا للطهارة لوضوء ولا غسل اذا اشكل امرها وسواء كانت طاهرة او نجسة الا واحدا
ولعل هذا القول يخرج في اكثر ما يذهب اليه اصحابنا في معنى المشكلات وقولهم ان كل
مشكوك موقوف • ومن غيره وان عمل باحد الماءين على انه طاهر ما لم يعلم نجاسته
بالحقيقة انه قول صحيح لان الماء طاهر حتى تعلم نجاسته • وكل واحد منهما على
الانفراد طاهر حتى يعلم انه هو النجس في الاحكام واما على قول من يقول ان الماء لا ينجسه
شيء الا ما غلب عليه فاذا وجدت هذه المياه غير متغيرة ولا متغير شيء منها فكلها
في الحكم طاهرة حتى توجد متغيرة او يصح فسادها بقول من يكون قوله حجة • ومن
جامع الشيخ ابي الحسن البسياني رحمه الله ومن كان معه اناءان احدهما طاهر والاخر نجس لا
يعلمه لم يتحر فيهما ويخلطهما لئلا يشك ثم يتيمم • فاما يتوضى بواحد بعد
واحد فهذا فيه تعب واذا توضى بالنجس تنجس ما طار بيده فيجب ان يغسل
يده في كل مرة يتوضى ويحتمل استعمال ما لا يقدر عليه والله اعلم • وعن الشيخ ابي محمد

رضي الله عنه ولو كان احد

رضي الله عنه ولو كان احدهما نجسا صلى صلاتين بمسحين من كل واحد منهما مرة
بعد ان يغسل بالماء الاخير مواضع الماء الاول منه • رجع ومن وقف في غيث
للغسل من الجنابة فضربه الغيث حتى نصفه اجزاه • ومن وقع في ماء له موج او حركة
تضرب بقدر ما ينظف اجزا ذلك وان لم يتحرك • ومن غسل جارحة من جوارحه
ثم راسه او غيره ثم خرج من امر عناه فليس عليه الا غسل ما بقي من بدنه • وقيل الجنب
لا ياكل ولا يشرب ولا ينام للنعاس ولا يخرج الى الناس حتى يتوضى وضوء الصلوة فان
فعل ذلك قبل ان يتوضى فلا ينبغي له ولا يرى عليه باسا فان غسل فاه وحده
ثم اكل او شرب فجائز ان شاء الله • ومن غيره قال محمد بن المسبح جائز له ويكره له ذلك ومن غيره
فاما النوم للجنب قبل الطهر فيخرج عندي من التقصير في المبالغة للطهارة لانه
مما جاء في الحكمة في المبالغة في الطهارة الطاعة ان يؤمر المؤمن ان لا يبيت ولا ينام
الا متطهرا متوضيا فاذا كان يؤمر ان لا ينام الا متطهرا فاحرى واجدر ان يؤمر
ان لا ينام جنبا لان الجنب اشد من غيره ممن ليس بطاهر طهر الصلوة • وانما يؤمر المؤمن
ان ينام متوضيا وضوء الصلوة • وقد قيل ان من نام طاهرا فمات كان
شهيدا وجب له معنى الشهادة • وذلك المؤمن ولا يكون خير ولا فضل الا
بفضل الله للمؤمن لا لغيره • في يقظة ولا نوم في غسل ولا غيره • وقد جاء في بعض
الحكمة مما يروى عن لقمان الحكيم او غيره في وصيته لابنه انه قال يا بني كل لذيذا والبس
جديدا ونم شهيدا او مت شهيدا • يعني به النوم فيخرج معنى اكله لذيذا ان يصوم
حتى ياتي الى الطعام وهو لذيذ ولباسه جديدا غسل ثيابه فاذا كانت طاهرة
كانت جديدة في هيئة الحسن والطهارة • واذا كانت غير غسيلة مطهرة لم يكن في
هيئة الجديد • ونومه او موته شهيدا ان ينام متطهرا • قال غيره نعم الا ان
يكون له عذر اعني الجنب وغيره من برد مضر او خوف وما اشبه ذلك والله اعلم •••
ومتى عاقه سبب له فيه عذر اجبنا له التيمم حتى يمكنه الغسل والله اعلم • رجع
وعنه وقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي ان يقوم الانسان منتصبا
عاريا من غير عذر ولو كان وحده • وقيل عنه صلى الله عليه فيما يحث على الستر ان الله حيي
يحب المستحيين فاستحيوا من الله المعنى في ذلك انه يكره للعبد ان يبدي عورته
الا لمعنى ولو كان وحده • وقيل فيما يروى عن عائشة عليها السلام انها سئلت عن جماع

وضوء الصلوة

الركبة بضم الراء

لها لها

النبي صلى الله عليه وسلم فقيل عنها انها قالت ما كشف صلى الله عليه لي عن ركبة قط
فخرج معنى ذلك على معنى الرواية انها لا ابصرت له عورة وهذا يخرج على الاستحياء
وحسن الخلق كذلك • روي عنه صلى الله عليه وسلم النهي عن النظر في الفروج عند
المجامعة وعن الكلام عند المجامعة وهذا كله يخرج على الادب والاستحياء عند
كشف العورات من الكلام والنظر الى ما يخجل احد الزوجين من صاحبه ومما يدخل
عليه من المكروه ولا يبلغ بهذا كله الى اثم ما لم يفعل ذلك على الاستخفاف بالنهي او يبدي
عورته او عورة زوجته بفعله الى من يعقل العورات من الرجال والنساء والصبيان
والصبيان العاقلين لذلك بمعنى ما لا يجوز له من ذلك • قال غيره وكذلك سمعنا
عنه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اراد حاجة الانسان ضرب في الارض ولا يكشف ثوبه
حتى يدنو من الارض وهذا المعنى ولعلي قد زدت فيه او نقصت او حرفت الكلام •
فينظر في ذلك ان شاء الله • رجع وقيل لا ينبغي للرجل ان يجامع اهله في مكان
فيه ذو روح ولا ارى بذلك باسا الا ان يكون احد من الناس فلا يفعل الا ان يكون
صبي مرضع او في الليل وهم نيام • وقيل كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جامع
اهله تعمر هو واهله في الملحفة • ومن وجد في ذكره بللا وانتشارا وظن انه قد افسد
ثوبه وكان اذا عناه ذلك فنظر وجد شيئا قد خرج وربما نظر فلم يجد شيئا وربما قد
خرج واذا نظر وجده قد خرج منه فعناه ذلك ولم يعلم اخرج منه في هذه المرة شيء
او لم يخرج فلا باس حتى يعلم انه قد خرج منه في هذه المرة ما قد افسد عليه وكذلك عندنا
عن محمد بن محبوب رحمه الله • ومن كانت به رطوبة من غسل او استنجاء ثم وجد
رطوبة ولم يعلم مما هي وشك انها خرجت منه فهي من تلك الرطوبة الاولى حتى يعلم
انها خرجت منه من بعد • ومن غيره ~~وفي نسخة او من تلك الرطوبة الاولى حتى يعلم انها خرجت~~
منه من بعد • قال وذلك اذا كانت الرطوبة في وقت يمكن ان يكون باقية الى ذلك الوقت
والله اعلم • رجع وقد بلغنا ان بعض من كان معه علم كان يرطب عمدا وفي نسخة
متعمدا لحال الشك ووجدنا ذلك في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعل
ذلك • ومن كان يحتشي بقطن في ذكره فخرج منه شيء حتى ترطبت القطنة التي في ذكره
فلا باس عليه حتى يظهر شيء مما يخرج منه وان كان شيء من القطنة ظاهرا ليس برطب وترطب
داخلها فلا فساد عليه حتى يعلم ان تلك الرطوبة التي في باطن تلك القطنة قد دخلت

في الذي ظهر منها

في الذي ظهر منها • وكذلك قال من قال من اهل الفقه • وبلغنا عن بعض الفقهاء انه
كان اذا احتشى غسل راس ذكره ايضا وفي ذلك رخصة بلا ان يكون ذلك عليه •
ومن غيره قال ابو اصفرة قلت لمحبوب في الاحتشاء قال يلوي القطنة في خشبة
ثم يدخلها في الاحليل ويجذب الخشبة • قلت له فان ادخلت الخشبة بالقطنة في الاحليل فبقي
بعض القطنة خارجا قال لا باس • قلت له فان كان في اصل القطنة من داخل الذكر
بول والخارج نظيف قال لا باس ولا ينقض عليه وضوءه • ومن غيره قلت له وسائل سائل
عن القطنة اذا انقلعت من موضع الاحتشاء من البول • قال يعيد الاحتشاء
والوضوء • قال غيره ومعنى انه قيل ما لم يصر البول الى موضع الطهارة فلا ينقض •
وعن رجل احتشى من المذي ثم بال فلم يخرج الحشو مع البول كيف يصنع ايتوضى
ويصلي كما هو او يعالج الحشو حتى يخرجه • فعلى ما وصفت فليعالج الحشو حتى يخرجه •
وقد سالت ابا المؤثر عن رجل بال ثم احتشى ثم استنجى ونسي ان يخرج الحشو وصلى
قال صلوته تامة • ومن غيره قال في رجل ممن يلي بالاحتشاء انه قد استعمل خشبا كثيرا
من اصناف الشجر فلم يجد شيئا اصلح من الاسل والعيل • رجع ولا باس بعرق
الجنب والحائض وما مساه من رطب ما لم يكن في ايديهما شيء من الاذى ولا باس
بسؤرهما من الوضوء والشراب للوضوء والشراب الا انه كره من كره سؤر
الحائض من الوضوء للوضوء واما الشراب فلا باس • ومن غيره قال محمد بن المسبح كله
واحد الوضوء والشراب لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اذ قال لعائشة
عليها السلام ناوليني الخمرة من المصلى • قالت اني حائض • فقال ليست بيدك
فلا باس بها لعله اراد الحيضة • وارجوا انه يوجد كذلك قال محمد بن المسبح
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة يغسلان من اناء واحد • رجع وان
غسل الرجل وامراته من اناء واحد يتنازعان الماء للجنابة فلا باس • وقيل يبدا
الرجل اولا • وقيل من غسل المريض الجنب فعليه الوضوء وذلك عندي ان مس الاذى
فاما اذا لم يمس شيئا من الاذى وغسله فلا ينقض نقض على وضوئه • ولا يتوضى
المتوضي وهو عريان ولا قائم فان فعل فلا نقض عليه الا ان لا يمكنه القعود وان
كان في ماء وتوضى فيه فلا باس • ومن غيره قال ابو الحواري عن ابي عبد الله رحمهما الله

ان توضى قاعدا فهو احسن وان توضى قائما فهو جائز ان شاء الله • رجع ومن غيره وسمعته
يقول في رجل كان فيه غيرة ثم اغتسل من تلك الغيرة وهو ناس لجنابته فقال ان كان ذلك الغسل
مثله ينقى من الجنابة فقد اجزاه • تم الباب من كتاب ابي جابر ومن غيره وسالته عن
رجل اغتسل من جنابة ونسي ان يدخل يده في اذنيه حتى فرغ من غسله • قال يغسل
اذنيه وليس عليه بدل الغسل • وعن رجل يغتسل من جنابة لا ينال عرك بعض ظهره
هل يجوز ان يفيض على ذلك الموضع الماء • فليجتهد في عرك ما نال من ظهره
ومن جسده وما لم ينل من عرك ظهره رجوت ان يجزيه افاضة الماء عليه ان شاء الله •
ومن غيره ومن جواب لابي الحواري رحمه الله وعن رجل في يده جرح في موضع الوضوء والماء
يؤذيه فجنبه الماء لا يغسله هل يجوز له ذلك • فنعم يجوز له ذلك اذا كان الماء يضره و
يغسل ما حوله ولا يمسه بالماء وكذلك الجبائر • واذا كانت جارحة تامة لا يمكنه ان يغسلها
كلها وغسل سائر البدن وتيمم بالصعيد لتلك الجارحة اذا كان جنبا وان لم يكن جنبا
وكذلك يغسل سائر الجوارح ويتيمم لتلك الجارحة للوضوء • سالت ابا الحسن عمن كان
بيده جرح لا يقدر ان يمسه الماء واصابته الجنابة كيف يصنع في ذلك • قال ان كان الجرح في
حدود الوضوء غسل سائر جسده وان كان ياتي الجرح على سائر الجارحة كلها تيمم وصلى
وان كان الجرح في غير موضع الوضوء فيغسل ما امكنه ولا يتيمم عليه • ولو اتى على موضع يكون اكثر
من جارحة فلا يتيمم الا ان يكون في حدود الوضوء ويأتي على جارحة تامة • وعنه
في موضع اخر انه اذا كان الجرح او الجائحة لعله اراد الجارحة في غير مواضع الوضوء وكان ياتي على
مثل قدر الجارحة من جوارح الوضوء كان عليه التيمم • وقال انه اصغر جوارح الوضوء عنده وبمثله
يلزمه التيمم عنده في معنى قوله • قال غيره قد ثبت عندي في معنى الانفاق ان لهذا الغاسل
من حيض او جنابة اذا خاف المضرة في غسل هذا الموضع الذي فيه هذه الجارحة ان لا يغسله
وان يميط عنه الماء وانه معذور في ذلك • وانه عليه ان يغسل من الجنابة اذا وجد الماء
ولا عذر له في ترك الغسل اذا وجد الماء الا من عذر والبدن عندي كله فريضة واحدة في
معنى الغسل فاذا ثبت عليه الغسل كله وكان فيه شيء مما يعذر فيه عن غسله من ما يستحيل ذلك عن
ثبوت الغسل عليه ويجب له العذر عن الغسول له ثبت له عليه معنى عدم الغسل واستحال
بمعنى الانفاق الى التيمم كله فكان بمعنى من لم يجد الماء وقد جاء الاثر ان الخائف يكون كمن لم يجد الماء

وقد ثبت العذر في المريض

وقد ثبت العذر في المريض فقال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر فكان المريض بمنزلة
المسافر الذي لم يجد الماء • ومعنى انه قد جاء هذا الاختلاف على نحو من هذا انه قال من
قال من وجب عليه الغسل بوجه من الوجوه ولم يزل عنه حكمه زال عنه حكم التيمم
بمعنى انها فريضة واحدة عندي • ومن وجب عليه حكم التيمم بوجه من الوجوه زال عنه
حكم الغسل وليس هذا معنى ببعيد في معاني ثبوت الحكمين الواجبين في كتاب
الله لثبوت هذا عند زوال هذا • وعن الجنب يغسل فخذيه من النجاسة
حين اصابته قبل ان يتوضى وضوء الصلوة هل يجوز له ان لا يغسل ذلك العضو
الذي غسله بغير الوضوء • فعلى ما وصفت فلا باس بذلك ويجزيه ذلك الغسل
الاول لذلك الوضوء في اول مرة • وعن الجنب يجامع او تصيبه الجنابة ثم يغسل
ولا يريق البول ولا يرجع يخرج منه شيء ثم يريق البول بعد ذلك • فعلى ما
وصفت اذا اصابته الجنابة من جماع او احتلام ثم غسل ولم يرق البول بعد
فسالت ابا المؤثر عن ذلك فقال من قال اذا اراق البول من بعد ذلك فخرج
منه مذي فعليه الغسل واعادة الوضوء والصلوة • وان كان لم يخرج مع
البول شيء فغسله تام وصلوته تامة • وقيل غسله تام حتى يخرج مع البول
جنابة فان بال فخرجت الجنابة مع البول فعند ذلك يجب عليه الغسل واعادة
الصلوة فقلت له انا فان اراق البول في الليل ولم يعرف خرج منه شيء او لم يخرج
فقال غسله تام ولا غسل عليه حتى يعلم انه خرج مع البول شيء وانا اقول حتى يعلم
انه خرج مع البول جنابة ثم يجب عليه الغسل بعد ذلك • فان لم يعلم انه خرج مع
البول شيء فلا غسل عليه • وعن رجل وطئ زوجته حتى التقا الختانان ولم يغسلا اذ لم
ينزلا الماء الدافق وجهلا الغسل حتى مضت صلاتهم هل عليهما كفارة فلا يسعهم
جهل ذلك وعليهما الغسل واعادة الصلوة والكفارة وهذا مما لا يسع
جهله • ومن اجنب في الليل فتعمد لترك الغسل في شهر رمضان ان
عليه البدل بلا كفارة • وكذلك ان اجنب في النهار فتعمد لترك الغسل فهي مثلها
قال محمد بن سعيد اذا لم يصل على ذلك صلوة وهو جنب من غير عذر فمعنى انه
يلحقه معنى ذلك انه لا كفارة عليه من طريق الصوم • ومعنى انه قيل عليه الكفارة

لأنه لا صوم له على ذلك كأنه مقيم على الحال التي لا صوم له فيها كالمصلي في الحال التي لا
صلوة له فيها • وعن أبي زياد قال كنت في طريق مكة أتوضأ وأنا جنب وظننت أنه
يجزيني عن التيمم فسألت سليمان فسكت عني ساعة ثم قال لا ينقض وقال كان
عليك أن تتيمم بعد الوضوء • قال غيره إنه لا ينقض • قال غيره يخرج معنى هذا في
الحديث إذا لم يجد الماء لغسله ووجد الوضوء فعلى ما قال إن بعضا يلزم النقض
إذا لم يتيمم وبعض لم يلزم • نقض الصلوة • إذا كان قد توضأ وقد عرفنا من قول
الشيخ أبي سعيد في الذي يكون به الدم السائل ولا ينقطع عنه أنه يتوضأ بالماء
ويتيمم لسيلان الدم وقيل لا يتيمم عليه فعلى هذا قياس هذا يخرج معنى ما قال من
الاختلاف لأن الوضوء بالماء أكثر وإنما التيمم مع عدم الماء فإذا وجد الماء
بطل حكم التيمم عندنا على هذا القول • وقد قال من قال من أهل العلم إن عليه بدل
ما مضى بغير غسل إذا وجد الماء ولو كان تيمم وتوضأ بالماء فات الوقت أو لم يفت • وقيل
لا بدل عليه إذا كان قد تيمم وتوضأ بالماء فات الوقت أو لم يفت • وقيل يبدل إن لم
يفت الوقت ولا بدل عليه إذا فات الوقت ونحو هذا عرفته من قول الشيخ أبي سعيد
رحمه الله في مثل هذا • وعن المرأة تكون حائضا وجنبا يجزيها غسل واحد
عن الحيض والجنابة أو غسلان فقد قيل يجزيها لكل ذلك غسل واحد وقيل
غسلان فإذا غسلت من الجنابة قبل طهرها من الحيض فيشبه عندي على معنى
قول من يقول إن عليها غسلا قبل أن تتطهر من أحكام الجنابة • ومن غيره سئل عن
المرأة الجنب ترى الدم قبل أن تغتسل • قال عليها الغسل من الجنابة وإن حاضت
وذكرت فيمن أصابته الجنابة ولم يجد بولا فغسل بدنه من الجنابة
وصلى ثم وجد شهوة باضطراب فخرجت نطفة من غير مجامعة قلت هل عليه بدل
الصلوة والغسل فمعنى أنه إذا كان ذلك من شهوة حادثة فعليه الغسل ولا
إعادة عليه في الصلوة التي صلاها وإن كانت لغير شهوة حادثة وكانت
نطفة فمعنى أنه قيل عليه الغسل وإعادة الصلوة وقيل يعيد الغسل ولا يعيد
الصلوة • ومن غيره وقد قيل إن بلوغ الماء إلى بشرة الجنب بمعنى ما كان من الحركات
من تحركه في الماء أو حركة الماء عليه حتى يصل ذلك إلى معنى ما تعبد بغسله من جسده

يقوم ذلك مقام الغسل

يقوم ذلك مقام الغسل بما كان من الحركات ولو قام الصب مقام ذلك من ثبوت حركته
كان ذلك مجزيا وموجبا للغسل • وأما في بعض القول إن بلوغ الماء نفسه إلى
البشرة الواجب غسلها بغير معنى النجاسة إلا معنى التعبد مع الإرادة للغسل
بذلك ثبوت معنى الغسل لبلوغ الطهور من الماء إليه لأن الماء الطهور مطهر
فثبوت معنى بلوغه إلى الجسد معنى طهارة الجسد به لأنه مطهر له إذ هو طهور والمبالغة
في الغسل على غير معنى تضييع غيره بالاشتغال به من اللازمات من الوضوء للصلوة
والغسل اللازم من الفضائل وترك الفضائل عن اللوازم من الواجبات • وأما
النائم إذا رأى الجماع في المنام ووجد الشهوة أو لم يجدها ثم انتبه فوجد بللا
من حين انتبه لم يعلم ذلك هي نطفة أو مذي أو ودي أو غير ذلك فمعنى أنه قيل
إن عليه الغسل إذا رأى الجماع أو ما يشبهه ثم انتبه فوجد بللا على حسب ما وصفت
لك • فمعنى أن هذا الفصل مما يشبه القول فيه بمعنى الاتفاق بوجوب
الغسل عليه في هذا الموضع ويخرج عندي على معنى الاحتياط لا على معنى الحكم
حتى يعلم أن ذلك نطفة خرجت فيما في حال الشهوة وحين ما رأى ذلك واستيقظ
بالشهوة وذلك يخرج معها في حكم ما يخرج المني والماء الدافق لأنه يمكن أن تكون تلك
الرطوبة وذلك البلل يخرج من بعد ذهاب الشهوة فيكون نطفة ميتة أو تكون
تلك الرطوبة مذيا أو غيره من البلل فلما أمكن هذا وهذا ولم يعرف ما هو على
الحقيقة ثبت معنى الخروج من الشبهة بالاحتياط وهو إن كان يخرج على معاني الاحتياط
وهو يشبه بالأحكام لأني لا أعلم في هذا النحو اختلافا من قول أصحابنا إلا أنه يلزمه
الغسل فإن وجد الشهوة مع ذلك كان أقرب من دخول الشبهة وما لا يصح
الحقيقة فلا يخرج إلى معنى الحقيقة بالحكم اللازم عليه وأولى بالخروج له من الريب وإن
وإن وجد مع ذلك عرفا يشبه رائحة النطفة بذلك البلل كان ذلك أقرب من الريب
ودخول الشبهة وما لا يصح الحقيقة فلا يخرج إلى معنى الحقيقة بالحكم اللازم وربما
يخرج في معنى الاحتياط ما يشبه معنى الحكم من تقاربه في التساوي والتشابه وهذا
عندي مما يشبه ذلك إذا ثبت معنى حكم الاحتلام في المنام وأما إذا لم ير في المنام شيئا
من الاحتلام بجماع وما يشبهه من لمس أو ما يقرب إلى معاني الشهوة إلا أنه انتبه من

نومه فوجد بللا لم يعرف ما هو نطفة او غيرها فمعنى انه قيل ان عليه الغسل حتى يعلم ان
ذلك ليس بجنابة وقيل اذا لم ير شيئا من الاحتلام ولا وجد شهوة في المنام نحو ما
وصفت لك فليس عليه غسل حتى يعلم ان تلك الرطوبة جنابة • ومعنى انه قيل ان كان
لتلك الرطوبة رايحة مثل رايحة النطفة كان عليه الغسل فان لم يكن لذلك رايحة
النطفة لم يكن عليه غسل حتى يعلم انها جنابة • ومعنى انه يخرج وان كان لها
رايحة النطفة ان لا غسل عليه لانه قد يكون النطفة ميتة ولا غسل منها في معنى
الاختلاف ويخرج هذا الفصل عندي كله بمعنى الاستبراء والاطمئنانة لا على
معنى الحكم بل ومن شيء من ذلك في الغسل ولا بزواله واما اذا راى الجماع او ما يشبهه من اللمس وما
يقرب الى معنى الشهوة ووجد الشهوة او لم يجدها ثم انتبه فحين ذلك فلمس فلم يجد
شيئا ثم خرج منه من بعد ذلك شيء من البلل لا يعلم انه ماء دافق فمعنى انه يخرج في هذا
الفصل انه لا شيء عليه ولا اعلم في ذلك اختلافا الا ان يكون يدرك الشهوة بعد فضيته
التي بها يخرج الى فحين ذلك فلم يجد شيئا ثم يكون خروج ذلك في الشهوة او في بقية
الشهوة التي ادركها التي بمعناها يخرج الماء الدافق فمعنى ان عليه في هذا الفصل الغسل
الغسل ولا يبين لي في ذلك اختلاف • واما اذا كان انتبه من حين ذلك فلم يلمس
فمعنى انه يخرج ان عليه الغسل بموضع الاحتياط لانه لو لمس فوجد بللا كان دخل عليه
بمعنى ما يشبه الاتفاق في الفصل الاول ان عليه الغسل • وان كان يخرج بمعنى الاحتياط
على ما ذكرنا فلما لم يكن ذلك احتمل ان يكون قد خرج منه شيء فلزمه حكم الريب وارجوا
انه قد يخرج انه ليس عليه غسل في معنى الحكم اذا لم يجد ما يجب به الغسل وهذا الفصل
عندي اقرب منه من الفصل الذي لمس فوجد لان الوجود اكد واوجب من الامكان
انه يجد او لا يجد ومعنى انه كذلك قيل ان لو انتبه فلم يلمس بقدر ما يمكن ان يخرج منه
منه شيء ويجف ثم لمس فلم يجد شيئا انه قيل ان عليه الغسل وهذا يخرج على معنى
الفصل الذي لم يلمس ويخرج عندي فيه معاني ما يشبه الاختلاف • ويعجبني قول
من يامر بالغسل في ذلك على الاحتياط وكل هذا يخرج عندي على معنى الاحتياط •
واما اذا لم ير احتلاما ولا ما يشبهه ثم راى في شيء من ثوبه او بدنه نطفة يحتمل ان يكون
منه او يكون من غيره ففي معنى الاحتياط ان يلزمه الغسل على معنى العرف والعادة

ان مثل ذلك لا يكون

فلمس

او لم يخرج

ان مثل ذلك لا يكون من غيره الا في التعلق بمعنى الحكم • ومعنى انه قد قيل في معنى هذا
الفصل ان عليه الغسل اذا راى مثل هذا ويدل الصلوة من اخر نومة نامها
ان كان في بدنه او اخر نومة نامها في ثوبه ذلك الذي راها فيه وهذا كله يخرج عندي
على معنى الاحتياط لا معنى الحكم وبعض اقرب من بعض في معاني الاحكام فيما يخرج في
الاعتبار على المبتلى بذلك • ومنه وهذه المعاني وان خرجت على معاني الاحتياط
فمعنى ان القول فيها يشبه في معاني الاتفاق بوجوب الغسل عليه وثبوت حكم
العرف والعادة انه لا يكون الا منه ضعف معنى الحكم ان يكون من غيره واستولى عليه
معنى حكم الاحتياط واشبه معنى الاتفاق ان عليه الغسل لها بالطهارة في الاصل
فالشهادة فيه وعليه ممن تقوم به الحجة في القول انه نجس ومتنجس او متنجس انه
نجس او منه متنجس او رجل موضع احتمال صدق القائل انه نجس بما لا يكون واصله
قائم على حكم الطهارة انه من الطهارات لا يصح القول فيه انه نجس ومتنجس بقول
القائل فيه بالاتفاق انه نجس ولموضع جواز الاختلاف فيه فيما يتجسه وثبوت
ذلك في معاني الحق حتى يفسر القائل بما نجس فيخرج بمعنى ما نجس بحاسته مع التفسير
مع المشهود معه بما يذهب بفساده بمعنى الاختلاف فيه فيما يتجسه او يخرج
بمعنى الاتفاق نجسا مع التفسير فتقوم به الحجة حينئذ ولا يسع مخالفة حكم
الاتفاق اذا صح حينئذ بعلم ولا بجهل • ومنه لو شهد شاهدان على
رجل ان هذا المال في يده حرام او ان زوجته هذه عليه حرام او وقعت بينهما حرمة
ولم يفسر البينة ما هذه الحرمة ولا ما هذا الحرام لم يكن البينة في مثل هذا حجة
في الاحكام ولا قذفة لمن شهد واعليه هذه • ومنه الشهادة والمشهود
عليه في مثل هذا واشباهه مما يحتمل فيه مخرج للشهود على القذف والمشهود
عليه عن ثبوت الحجة لاحتمال ذلك بوجه من الوجوه فلا يحكم على المشهود عليه
بكفرة او تاخراج ذلك من يده من زوجة او مال حتى تفسر البينة كيف ذلك الحرام
وتقوم بقولهم الحجة مفسرة ويكون الحكم منه فيه على معنى التفسير من حكم الراي
او الدين او الخاص او العام وكذلك عندي كل شيء يخرج على نحو هذا من هذه الاشياء كلها
خارجة عندي سواء في الطهارات والمحرمات والولايات والبرات والاشياء على اصولها

وانه

والمشهود

فافهم معاني هذا الباب ومن قبلها ان

حتى يصح تحولها ~~والظهار والايلا مثله حتى يصح تحولها~~ بما لا شك فيه ولا ريب • وكذلك
الطلاق والبراءة والظهار والايلا مثله عندي والله اعلم • ومنه والاخذ بمعنى
الحكم اولى اقوى في معارضة الشيطان والاخذ بالاحتياط اولى واحوط ما لم يخف
في ذلك دخول الشك والوسواس عليه الى ما يخرجه من معنى الحكم والاحتياط لا باس به ولعله
احوط ولكنه ربما كان في ترك الحكم وطلب المبالغة في الخروج من مثل هذا يولد الشكوك
والوسواس حتى يخرج صاحب ذلك الى معنى مفارقة الحكم والاحتياط من ترك الفرائض في
وقتها والجماعات مع اهلها وفاته لذة ما ادرك غيره ممن اخذ بالحكم واستقام عليه
وان استعمل مستعمل معاني الاحتياط في مواضع ما ترجى فيه الفسحة في مواضع الاختيار
فليس ذلك بضار بان يستعمل الاحتياط عند الاختيار ما لم يخف تولد المضار والحكم
عند الاضطرار وخوفه تولد الاضطرار • ومن نال الحكم فقد ادرك حكم الاصول ومن اخذ
بالاصول واستقام عليها كاد ان يقدر على كثير من اموره والله الموفق للصواب • قال
غيره يعجبني لمن كان يعرف نفسه بالشك ووسواس الشيطان ومعارضته ان يستعمل الحكم
ولمن كان لا يعرف نفسه بذلك ان يستعمل الاحتياط ما لم يشتغل به عما هو افضل منه
من صلوة الجماعة والصلوة في اول الوقت اذا لم تكن صلوة جماعة او ما اشبه ذلك والله اعلم •
وارجوا اني عرفت انه قال من قال ان الدين بني على الورع • ومن قال من قال بني على الحكم • وقال
من قال بني على العرف والعادة فانظر في ذلك ولا تاخذ منه الا ما وافق الحق والصواب •
رجع وقال غيره قد تاتي في معاني امر الصلوة في امر التنزه وتعظيمها ما لا ياتي في الاكل
والشرب وساير ذلك في غير وجهه • وقد روي عن ابي علي موسى بن علي رحمه الله انه دعاه
ذمي الى طعام احسب انه قيل من الرطوبات من الاطعمة وغير ذلك فمعنى انه قيل استحيا
منه ان يرده واحسب انه قيل انه كان جارا له فكره ان ياكل طعامه ويخرج عندي على
التنزه لا على التنجس به لانه لو تنجس به معنا لم يستحي منه فيما يروى انه لا يسعه •
وقد بلغنا انه قال لاصحابه وقد اتبعوه فيما احسب كلوا واتقوا ثيابكم فخرج في معنى
تاويل الحديث انه اراد بالاتقاء على الثياب لمعنى الصلوة واستجازه في معنى الاكل
فامر الصلوة والطهارة لها قد ياتي في امرها ما لم يات في غيرها • واما تناول الحائض للشيء
من المصلي من غير ان تدخله فمعنى انه يخرج في قول اصحابنا اختلاف فبعض كره ذلك لثبوت

منعها ان تدخله

منعها ان تدخله ولان دخول يدها فيه دخول فيه في بعض ما قيل انه لو حلفت
لا تدخل بيتا فادخلت يدها فيه انها قد دخلته فينبغي ان ينزه المصلي وهواه وبعض
لم ير به باسا ان تتناول الشيء من المصلي والمسجد تجعله فيه او تاخذه منه
من غير ان يمسها شيء من بدنها الا ادخال يدها في هواهما فان ثبت هذا عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه اجازه فهو اولى ما عمل به واخذ به • ومن غيره وقال في رجل يسري
في ثوبه الجنابة وقد كان صلى فيه • قال ابو عبد الله رحمه الله قد قيل يبدل صلوته من
اخر نومة نامها • وفي العذرة عن ابي زياد من اخر مجلس جلسه للغايط • ومن غيره هل
على المراة البالغ غسل اذا جامعها الصبي فالذي عرفنا من قول الشيخ في ذلك انه قال
من يلزم الصبية الغسل من البالغ يلزم البالغة الغسل من الصبي ولو لم ينزل الما
والذي لا يلزم الصبية الغسل من البالغ لا يلزم البالغة الغسل من الصبي ويرفع ذلك عن
ابي الحواري كلا القولين • قال الشيخ انه سال ابا الحواري رحمه الله عن ذلك فقال له مرة عليها
الغسل وقال له مرة لا غسل عليها على نحو هذا ليس اللفظ بعينه والله الموفق للصواب
وعن امراة انزلت من غير ان يفضي اليها اعليها غسل فقد كان بعض الاشياخ يقول
ان ليس عليها غسل وانا احب لها ان تغتسل • قال غيره معنى انه قد قيل باي وجه انزلت
وخرج منها الماء الدافق فهي جنب وعليها الغسل وقيل ليس عليها الغسل الا من
الجماع وهو ان تغيب الحشفة في الفرج ويلتقي الختانان بمعنى الجماع من زوج او غيره
من زنا او من شيء من الدواب او ما يقوم مقام الجماع • واما المعنى في انزال الماء الدافق
فلا غسل عليها من ذلك في يقظة او منام • وسئل عن رجل اصابته الجنابة فاستوحش
هل له ان يؤخر الغسل حتى يصبح اذا كان صايما • قال معنى انه اذا كان خوفه من
وحشة السباع والحيات ونحو ذلك فان له العذر وتاخير الغسل الى ان يامن
على نفسه ويتيمم لاحراز صومه قبل الصبح • قيل له فان كان خوفه من الجن لم يكن له
في ذلك عذر • قال انه قد قيل في بعض القول لا عذر له في الوحشة من الجن • وقيل اذا
خاف الضرر من ذلك كان له العذر في ذلك • ومن جواب ابي الحواري بن عثمان قيل انه
من ناحية تنوف عن المراة اذا جامعها زوجها فيما دون الفرج من جسدها وانزل
النطفة فوق الفرج او غيره من جسدها ايلزمها الغسل ما لم تلج النطفة في الفرج فاقول

لا غسل عليها ما لم تلج النطفة في الفرج او تلج الحشفة في الفرج والله اعلم بالصواب •

ومن غيره قال وقد قيل اذا كانت ثيبا فصب الماء على فرجها فان عليها الغسل لانها تستثف •

ومن غيره والغسل الماء الذي يغتسل به • والغسل ما غسل به الراس من خطمي وغيره وحدث وربما قالوا انه السدر والغسل مصدر غسلت الشيء غسلا • والغسل من النجاسة والجنابة والوضوء والاغتسال غسل البدن من غير نجاسة والجنابة • والغسل من الجنابة فريضة في كتاب الله وهي امانة يسال العبد عنها يوم القيمة • واذا اغتسل فرانا جعل الانا عن يمينه • والمامور به لمن اراد الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الغسل ان يبدا بذكر اسم الله ثم يغسل يديه ثلاثا قبل ادخالهما الماء ثم يستنجي ويغسل كل نجاسة ثم يتوضى كاحسن الوضوء للصلوة وان كان في موضع قذر لم يغسل قدميه ثم افاض الماء على راسه ابتداء الغسل ويبدا بشق راسه الايمن ويختم بقدمه اليسرى والغسل المستحب ان يبدا بميامنه واجرا الماء على بدنه يعني افراغ الماء وامرار اليد الواحدة تجزي للفرض • وثلاث المامور به • وقال ابو مالك الجنب اذا غرف كل عضو ثلاث غرفات فلا باس بما غسل بعد ذلك • وعندي ان واحدة تجزي للفرض وتفسير السنة ثلاث • واذا امر الماء على الجسد ومسحه الانسان مسحة واحدة فقد اجزى • واجمعوا ان غسل داخل الاذن واجب وكذلك الابط والغسل للجنابة والتطهر للصلوة اذا غلب على الظن ان الماء قد عم جميع الجسد واجزى بدعا الكثر ذلك فيجزي لعله اراد على الاكثر فنظر فيه رجع • وان قدم حاجة قبل الاخرى فلا باس • واتفقوا ولا اعلم بينهم اختلافا ان من غسل بعض بدنه من الجنابة واخر البعض الى وقت حضور الصلوة ثم غسل الباقي اجزاه ذلك بلا خلاف نعلمه من ذلك والله اعلم • وقال ابو محمد من اصابته الجنابة فاغتسل ولم يرق البول وصلى ثم بال فخرج منه نطفة فانه يعيد الغسل ولا يعيد الصلوة لان ما لزمه بما خرج وقد قدر انه تعبد بالغسل الاول وهذا غسل ثان • وعن ابي الحواري انه عليه اعادة الغسل والصلوة • ومن نسي المضمضة والاستنشاق في الغسل من الجنابة وقد صلى فقد صحت له الطهارة والغسل وعليه ان يتمضمض ويستنشق ويعيد الصلوة

مسئلة ومن اغتسل ولم يجر يده بين لبيته حتى صلى فانه يعيد صلوته ويجري يده بين لبيته • ولا يجزيه حك اللبة باللبة واما الثياب فلا تفسد ويغرف العضو ثلاث

غرفات

غرفات كانت فعات

مسئلة واذا اغتسل الرجل من النجاسة الجنابة ونوى به للصلوة اجزاه ولا يجري يده على فرجه لانه قد غسله • وانما يغسل ما بقي من الاعضا وليس على من اغتسل من الجنابة ان ينظفها كما يتطهر للصلوة وانما يجب عليه الغسل فقط فاذا نوى بطهوره انه للصلوة وكان قبل الغسل او بعده فقد اجزاه واذا لم ينوه لمعروف وصلوة لم يجزه • ومن لم ينو بغسله الجنابة لم يجزه اغتساله بالماء ولو انه وضع في المنجنيق ثم رمي به في لجة البحر وهو جنب ولم ينو بذلك غسلا للجنابة ثم غاص في البحر وغفا وغاص وغفا ما كان ذلك غسلا وهو جنب عندنا ولو انه اغتسل بمد ونصف من ماء ونوى به غسلا للجنابة اجزاه ذلك • قال ابو محمد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اغتسل بصاع من ماء في الجنابة واغتسل هو وعائشة بصاعين ونصف • وقال ابو مالك لو اغتسل الجنب لغير الجنابة وهو لا يعلم بها ثم علم بها ان ذلك الغسل يجزي عنه • وقال ابو محمد كنت ناظرا ابا مالك في هذا واقول عليه الغسل فكان من قول ابي محمد ان الامر الجنب بالاغتسال عبادة والعبادات لا تؤدى الا بالمقاصد والارادات وهذا نحو لمن يعتقد ان الجنب نجس لان الطهارة من النجس تصح بغير ارادة واما الامر بتطهير الطاهر فهو عبادة لا مخرج منها للمتعبد • رجع الى كتاب ابي جابر باب في غسل الميت

بسم الله الرحمن الرحيم • واما الميت اذا اردت غسله نزعت ثيابه الا خرقة تستر بها عورته ثم تغسل لقبله ثم توضيه وضوء الصلوة ثم تغسله بسدر او كالسدر نحوه ان حضر ذلك وان لم يكن فلا باس ويستحب غسله في موضع مستتر وان كان تحت سقف احسن ويبدا بشق راسه الايمن على لحيته ثم الايسر كذلك وعنقه ثم يده اليمنى وما يليها ثم اليسرى ثم جنبه الايمن وما يليها وما يلي ذلك ثم جنبه الايسر وما يليه • ويدخل الذي يغسله يده في خرقة ويدخلها تحت ثوبه ويغسل فرجه ودبره واخر يصب عليه الماء ثم رجله اليمنى ثم اليسرى ويستحب ان يقعده ويعصر بطنه عصرا رفيقا ثم يفاض عليه الماء حتى ينقي ويستحب ان يكون في اخر ما يغسله شيء من كافور ثم يلف في ثوب نظيف ينشف ماءه • ثم يحنطه بقطن وذرة ويجعل من ذلك في فيه

اي ما يصل من ماء

وفي نسخة على فيه ومنخريه وعينيه واذنيه وفي دبره ثم يكفن بما امكن من
الثياب ويستحب غسلها وان كانت طاهرة فلا باس • وقيل يستحب
في الكفن البياض وان يكفن الرجل مما كان يلبس • فان كان ثوبا لف فيه على يمينه
اولا ثم على يساره بطول الثوب • وان كان ثوبان فكذلك وقيل بل يوزر
بواحد ويلف في الثاني وكل ذلك جائز • فان كان قميص ورداء وازار
كان الازار نحو الصدر وفي نسخة تحت الصدر على القميص • واما المراة
فتوزر من تحت الدرع • وازار المراة من تحت الدرع من فوق الثديين والله اعلم •
وازار الرجل من فوق القميص من تحت الثديين لانه قيل ازار الرجل في الحياة من تحت
الثوب وفي الوفاة من فوق الثوب • والمراة ازارها في الحياة من فوق الثوب
وفي الوفاة من تحت الثوب والله اعلم • رجع وازار الخنثا اسفل من الثديين
من تحت القميص وقيل يكفيها ازار ودرع ولفافة وان لم يكن الا ثوب •
فيكفيها ان تلف فيه ويرسل شعرها ولا يعقد وقال من قال لا يكفن الميت
الا في القطن والكتان والصوف • واما المراة فان كفنت في الحرير فلا باس
مصبوغ او غير مصبوغ وان غسل المصبوغ فهو احب الينا والبياض في
الكفن فهو احب الى الفقهاء • واذا وضع الميت في لحده حل عنه عقد
اللفائف • ومن غيره اخبرنا هاشم بن غيلان رحمه الله ان موسى بن ابي حاتم
رحمهما الله كان يامر بالميت اذا وضع في لحده ان يكشف الثوب عن عينه اليمين
وحدها حتى تظهر الى الارض • قال ابو سعيد وقيل انه يؤمر ان يخرج الثوب
عن شق وجهه الايمن كله والله اعلم • وبعض لا يقول شيئا في ذلك • رجع واذا
كفن في قميص وسراويل البس القميص ثم يكون السراويل فوق القميص على
الصدر ويفتق السراويل او يدخل الرجلان كلاهما في كم واحد ان امكن ذلك
ولا يشد بالتكة وقيل اذا خرج شيء من الميت بعد غسله فان كان الذي خرج
سائلا او قاطرا او عيد غسله • وقال من قال الى خمس مرار • رجع وان لم يكن
سائلا ولا قاطرا غسل ذلك المكان وحده وانما ذلك عندي قبل ان يكفن واذا
كفن فلا ارى ان يرد غسله • ومن غيره وقيل يعاد الى سبع مرات ولا يعاد

بعد السبع الا غسل

بعد السبع الا غسل الموضع ما لم يكفن فاذا كفن لم يعد غسله ما لم يظهر الحدث
على الاكفان • ويؤمن الضرر على الميت ومعنى انه قيل انما على الميت غسل
واحد ليس عليه اعادة الغسل الا مما يخرج من الفرجين وسائر ذلك انما
يعاد غسل الحدث ومعنى انه قيل انما على الميت غسل واحد وهو غسل السنة
وما خرج منه بعد ذلك غسل موضع ذلك ويعجبني هذا القول لثبوت الغسل
في التعبد مرة واحدة في معنى الجنابة والحيض • ومن بعد ذلك فيه الوضوء
من الحي ولا يكون اوجب في التعبد من الحي في نفسه والله اعلم • ومن غيره وسال
عن اكفان الميت اذا سدعته نجاسة من غير الميت قال معنى انه اذا كان في سعة
من الوقت غسل ما احدث وان لم يكن في سعة من الوقت جاز دفنه كما هو
والله اعلم • وان لم يكن سائلا • رجع والرجل يغسل امراته وتغسله وهما اولى
ببعضهما بعض في المحيا والممات • وقال من قال ان تزوج الرجل باخت امراته من حين
موتها فلا يطهرها وبعد الزوجين الرجل اولى بغسل الرجل من نسائه وان
كن ذوات محرم الا ان لا يكون رجل غسلنه اذا كن منه بمحرم الا الفرج فلا
يمسنه ولا ينظرن اليه وكذلك النساء اولى بعد الزوج بغسل المراة من
ابيها واخيها وولدها وان لم يكن نساء غسلها من كان من هؤلاء اولا الا الفرج
فلا يمسوه ولا ينظروا اليه وقد قال بعض الفقهاء ان لم يكن من النساء الا يهودية
او نصرانية علمت فتغسل يديها وتغسل المراة المسلمة اذا لم يكن الا الرجال
وان لم يكن الا الرجال الذين هم غير محرم لها صبوا عليها الماء من فوق الثياب
ثم صلوا عليها • وان مات الرجل مع النساء ولم يكن رجل يغسله صببن الماء
عليه صبا من فوق الثياب • ومن غيره ويوجد ان الرجل اذا مات مع نساء ليس ذات
محرم منه انهن يممنه بالتراب • وكذلك اذا ماتت المراة مع رجال ليس فيهم
ذو محرم انهم يممونها بالتراب لان في صب الماء على ثياب الميت مشقة
على من يحمله وقد قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج • وقال النبي صلى
الله عليه وسلم ارسلت بالحنيفية السهلة والله اعلم • فتنظر في ذلك الا ما وافق
الحق والصواب • ومن غيره ويوجد قال سفيان بن سعيد اذا ماتت المراة مع الرجال

ليس معهم امرأة فانها تيمم بالتراب • واذا مات الرجل مع النساء يممنه بالتراب •
ومن غيره قال ابو المؤثر في رجل مات وليس معه احد من الرجال الا النساء فان كن ذوات
محرم منه مثل زوجة او ام او اخت او عمة او خالة فلا باس ان يطهرنه
ولا ينظرن الى العورة ويلوين على ايديهن خرقة ويغسلن الفرجين وان لم يكن
معه من النساء ذوات محرم منه فليممنه بالتراب كما يمم الحي وهذا ناخذ
وقال بعض الفقهاء انهن يصببن الماء عليه صبا من فوق ثوبه تسخة ثيابه
وهذا القول فيه بعض الوعونة لانهن اذا صببن الماء عليه وكان به شيء من
القذر تنجست ثيابه فان كانت الثياب التي عليه نجسة فتطهيرها لم يكن النساء
ان ينزعنها عنه ويكفنه في ثياب طاهرة وراينا التيمم في هذا اسهل
وبه ناخذ • وكذلك المرأة اذا ماتت مع الرجال وليس معها احد من النساء
ولا ذو محرم من الرجال • قال غيره هكذا يعرفنا نحوها قال ابو المؤثر الا اضافته
الزوجة الى الارحام فانا عرفنا ان الرجل يغسل امراته وتغسله وهما اولى ببعضهما
بعض في الحيا والممات والله اعلم • ووجدت عن ابي سعيد تسخة محمد بن
سعيد ان يعجبه التيمم لثبوت العذر واغتنام الرخصة فتنظر في جميع ذلك
ولا تاخذ منه الا بما وافق الحق والصواب • رجع ويجوز للنساء غسل الصبي
مثل ما لم يكن في حد من يستحيي ويستتر وكذلك الصبية ايضا ان
غسلها احد من الرجال ذو محرم وهي عندنا اشد من الصبي وغسل النساء احب
الي • قال غيره ويعجبني ان لا يستعمل هذا الا مع العدم واما مع الكثرة فلا
واذا عدم ذلك فلا يكن الا من ذوي المحارم والله اعلم • رجع وانا المحترم
فيغسل بالماء ويكفن في ثوبيه اللذين احرم فيهما او مثلهما ولا يلفف على
راسه ولا وجهه الثوب ولا يحنط • مسئلة واما الشهيد اذا قتل في
المعركة فلا يغسل تسخة فانه لا يغسل ويكفن في ثيابه التي قتل فيها ولا ينزع
منه الا الخفان والكمة وان كان فوق الكمة عمامة تركت بحالها واذا كان
الشهيد جنبا غسل وان اعترض اللصوص لرجل فقتلوه او حمل الشهيد
من المعركة وفيه رمق حياة حتى مات من بعد فهذا يغسل • وقيل عمر

عمر بن الخطاب

عمر بن الخطاب رحمه الله وكفن وصلي عليه وكان شهيدا وانما جاء النهي
في الشهداء الذين يلقون العدو ثم يقتلون في المعركة اولئك لا يغسلون ويدفنون
بثيابهم التي كانت عليهم بعد الصلوة • وقيل قال بعض الصحابة لا تغسلوا عني
دما فاني ولا تنزعوا عني ثوبا الا الخفين وامشوا بي في الارض رسما فاني حاج
احاج يوم القيامة • ويوجد عن المسعودي انه قال في رجل قتلوه اللصوص لا
تغسلوه • وقال سفيان اذا قتل الرجل مظلوما لم يغسل ويخرج ان يغسل
هذا • ومن غيره وقال ابو الحسن ان الشهداء كثير وجاء الاثر انه
لا يغسل من قتل في المعركة ووجد قتيلا • وان حمل حيا تسخة فيه حياة فمات
غسل وصلي عليه • واما الذي يوجد في المعركة قتيلا من المسلمين فانه لا يغسل
ويصلي عليه • وقال من قال من قتل في الجبان ايضا او في الطريق في المفازة
وليس في القرية فان ذلك يغسل ايضا وهو شهيد • واما الذي يقتل في
الطريق في القرى فانه يغسل • قال ابو الحواري ان القتيل الذي لا يطهر بالماء
ويقبر بما هو هو الذي يقتل في الجبان • قلت له فان حمل من الجبان الى القرية
فمات في القرية قال ان كان برا او واجراحته غسل اذا مات • وان كانوا لم
يبرا وجراحته لم يغسل • ومن غيره وسالته عن الذي يقتل بتكاهل يطهر
ام يقبر بغير طهور تسخة طهره • قال معناه ان القتيل في القرية ليس بمنزلة الشهداء
الذين يقبرون بغير طهور • ومعنى انه قتل يطهر • قال واما الذي لا يطهر الشهيد
الذي يقتل في الزحف فيما معنى انه قتل • قال ومعنى انه يختلف في الذين يقتلهم
اللصوص في الطريق بين القرى والذي يقتل به بين القرى يقتل الذي يقتله
اللصوص بين القرى وعن الشهيد الجنب هل يغسل قال نعم • رجع واما
السقط التام الخلق يطهر ويحنط ويكفن ويدفن بلا صلوة الا ان يكون
قد استبانت حياته ثم مات فانه يصلى عليه • ومن غيره قال واما الشيخ ابو محمد
عبد الله بن محمد بن بركة رحمه الله ورضي عنه فذكر الاختلاف في ذلك وقوله
يصلى عليه اذا اخرج الولد حيا او ميتا قد كمل خلقه غسل وصلي عليه • وعنه وفي
رجل وجد ميتا او مقتولا جسدا بلا راس فانه يغسل ويصلى عليه • وكذلك ان

وجد راسه وصدره قال يغسل ويصلى عليه وان وجد نصفه مما يلي الرجلين
فلا يغسل ولا يصلى عليه ويدفن وانما يغسل ويصلى عليه ما يقع عليه اسم انسان
وما كان من الاعضاء يدفن ولا يغسل ولا يصلى عليه مثل الراس وغيره • رجع
وعن الصبي اذا مات هل يطهره النساء فاذا كان ممن لا يستتر فلا باس والرجال
اولى من النساء بالصبيان الذكور • قال ابو الحواري مثل المريض الذي يخاف
اذا مات ان ينقطع بدنه عند الطهور وقال يصب عليه الماء صبا • وقال في
المراة تموت مع الرجال والرجل يموت مع النساء قال يصب الماء من فوق الثياب
صبا وقيل يتيمم بالصعيد • تم الباب من كتاب ابي جابر ومن غيره وعن امراة اسقطت
ثم ماتت هي وولدها ايقبر ولدها معها في قبرها قال نعم • وقال يوضع ولدها
معها في كفنها قال لا • وسالت ابا الحسن محمد بن الحسن رحمه الله عن المسلمين اذا قاتلوا
اهل البغي فقتلوا منهم قتلا ثم ظفر بهم نسخة ظهر بهم المسلمون هل يقبرونهم
قال ان قدروا على ان يقبروهم وامكنهم ذلك فليحفروا لهم اخدودا ويطرحوهم
فيها قلت ويصلوا عليهم قال لا يصلون عليهم اذا كانوا حربا لهم • قال غيره وجدنا
ان ابا حمزة طرح قتلا قديد الذين قاتلوهم من اهل البغي في حيه والله اعلم • ومن غيره
قيل له فان قتل قتيل وقطع هل يغسل او يدفن بلا غسل قال عندي انه اذا امكن
امكن غسله بحال فلا بد من غسله • قلت له فان امكن غسله وكانت اعضاؤه متقطعة
بائنة هل يجوز غسل كل جارحة على حدة ام يضم كله ويغسل قال يضم ويغسل احب الي
ويغسل في مقام واحد وان غسل كل جارحة على حدة فلا يضيق عليه ذلك
وارجوا انه جائز ان شاء الله • قلت له فان لم يمكن غسله قال يتيمم • قلت فان
كان متقطعا لا يمكن ان يتيمم ولا يدرك ذلك قال عندي انه اذا لم يمكن
ان يتيمم دفنوه ولم يكن عليهم عندي ان يتيمموه • وقال ما امكن غسله غسل
وما لم يمكن غسله وادرك تيممه تيمم وهذا عندي على معنى قوله • وعن
محمد بن الحسن فيما احسب عمن يعرف بغسل الموتى فيدعوه قوم الى ميت
عندهم واولياؤه شتى فيحضر ذلك الرجل فيامر بنزع ما على الميت من اللباس
وربما كان به خاتم فيامر من ينزعها من يده ويضمن ما قد نزع من عليه وفي ورثته

ايتام او نساء لا يخرجون

ايتام او نساء لا يخرجون اليه ولا يراهن وربما احتاج الميت الى شري كفن فامرن
النساء من ورثته يشتري الكفن فيشتري ويدفع الى ذلك الغسال فيكون
الثوب واسعا لعل فيه فضلا بعد ان يلف على الميت هل يجوز له ان يترك
تلك الفضلة ويردها على الميت ام يامر بقطعها ولا يسعه ان يردها على الميت
بعد ان استكفى اذا كان في الورثة الصبي ومن لا يجوز حله دفع على ما وصفت
فهذا الرجل اذا قبض الثوب ممن يدفعه اليه من البالغين من النساء والرجال فيتاكد
عليه في ذلك الثوب انه قد اجاز له ان يكفن فيه هذا الميت وان يفعل فيه
ما اراد من مصالحه من خرق الثوب وغير ذلك مما لا يقوم الكفن الا به وكذلك
ما فضل منه وانه لا ضمان عليه فيه ويتاكد لنفسه على ما يريد هو فاذا
وسعه الدافع اليه واجاز له ذلك في الثوب جاز له ذلك ان شاء الله • وما
نزع من الميت وله ورثة ايتام فهو امين فيه حتى يسلمه على سبيل الحق حتى
يكون له فيه السلامة وهكذي سبيل تجارات الاجرة في اعمال البر محفوفة
بالمكاره فمن ترك ذلك المكروه لما يخاف منه فيما لا يسعه الا القيام به
لم ينل ما يرجوا من ثوابه ولا توفيق الا بالله • وعمن شرب شرابا يريد به
قتل نفسه فيقتل ويموت فما حالته وهل يصلى عليه • فهو اثم اذا شرب
ما يتعارف انه يقتل يريد به قتل نفسه وهو هالك في دينه وقد قيل
لا يصلى عليه ولكن يغسل ويقبر بلا صلوة واما انا فاحب ان يصلى على جميع
اهل القبلة بارهم وفاجرهم من غير مخالفة مني للاثر وقد جاء بذلك ما يصح
هذا القول به لان القاتل نفسه والمقتول في الزحف باغيا والمرجوم
على الزنا وهو مصر ومن قد قيل فيه انه لا يصلى عليه وانما هو منافق معنا وهو
من اهل القبلة وقد جاء الاثر العام ان الصلوة على اهل القبلة ثابتة
ولازمة فالصلوة معي على اهل القبلة جائزة ما لم تخص احدا عليه من اهل القبلة
بدليل يخرج من اهل القبلة وانما هو معنا اثار خاصة وعامة والله اعلم بالصواب
وعن الذي تمر به الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب ليتوضى فاتته الصلوة
عليها ايجوز له ان يتيمم قال نعم • قلت له فان كان هو الذي يلي الصلوة

عليها • قال فان قدر على الماء فليتوضى وان لم يقدر فليتيمم وليصل على الجنازة
التي هو اولى بها بالصلوة عليها وهو اولى بذلك • ومن غيره في المصلي على الجنازة
واما اذا ادرك شيا من حدود الصلوة فلا نعلم اختلافا بين اصحابنا انه انما عليه ان
يصلي ما ادرك ولا يدل عليه • ومن غير الكتاب وزياداته غسل الموتى من فروض
الكفايات • قال عليه السلام فرض على امتي غسل موتاها والصلوة عليها ولا يبادر
بغسل الميت الا ان يتحقق موته خوفا من السكتة والريح العارضة يذكر منها سيلان
الانف واسترخاء اليدين وافتراق الزندين • واعتبر قوم حقيقة الموت بخروج المني
فقيل من مات الا وامني • واعتبر ذلك بان تتلوح عينيه • فان لم تتلوح فميت
واعتبر قوم اخرون بحس العرق الذي بين الكعب والعرقوب • وبحس بعرق في الدبر
وقال هاشم من قتل فنكا غسل • وانما لا يغسل من قتل في الوقايع • وقال موسى بن ابي
جابر القتيل لا يغسل الا ان ينقطع منه شي او يبقر بطنه او يجدع بالحديد وان
شاوا ان يصلوا عليه فلا باس • مسئلة والجنب يحنط بقطن وذريرة ويدخل
ذلك في منخريه وعلى عينيه وفمه واذنيه ودبره ويطيب راسه ولحيته بما شاء
من الطيب ويضمخ موضع سجوده ومفاصله وبكبتيه وقدميه بذريرة
وكافور ويحشى منخريه واذنيه بالقطن والذريرة ويحشى فمه حشوا رفيقا • •
ومن غيره يجعل في فم الميت ومنخريه واذنيه ودبره مخافة الحدث ويبدا بالحنوط
بالفم ثم بالمنخرين وكل ذلك جايز • ويحشى من الميت خمسة مواضع بالقطن والحنوط
الاذنان والعينان والمنخران والفم والقبل والدبر واما غير ذلك فلا • ويغطى الوجه
بالقطن والذريرة ويطيب الراس والجسد بينه وبين القميص وبينه وبين الازار •
وليس فوق الازار ولا فوق اللفافة شي من الطيب والذريرة فان جا من الفم او الدبر
شي يغلب القطن حشي بالطين • واخر غسل الميت ما فيه كافور • ولا يقلم للميت ظفر
ولا يجز له شعر ولا يسرح ولا يدهن • وان كانت اظفاره طويلة وشاربه طويلا اخذ
منه ويستحب ان يتعاهد ذلك منه قبل الموت واصحابنا يكرهون ذلك للميت بعد
موته وعن موسى في الذريرة اتجعل على موضع السجود قال لا نعرف ذلك • ويحنط
الميت من الطيب بما يصلح للحياة ولا يمسه الزعفران • مسئلة عن قتادة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم غسله

وجهه

فعل

الله صلى الله عليه وسلم غسله الفضل بن العباس وعلي بن ابي طالب واسامة بن زيد
كان يصب الماء عليهم • قال ابن عباس اذا غمزت ظهر الرجل فارفع من ظهره ورجليه
وليكن على يدك اليسرى خرقة فادخلها تحته فاغسل عنه ما خرج من القذر ورجل
يصب الماء حتى تنقيه واغسل الخرقة عند كل عركة واغسله ولا يكفي على وجهه
وليكن خرقة على جنبه كلما تغسل ظهره حتى تغسله ثلاثا والقطن والحنوط يسكر
مناسم الميت حتى لا يخرج منه شي لانه اذا مات كانت مناسمه منطلقة • • •
مسئلة اختلف الناس في حكم الميت هل هو نجس بعد الموت ام طاهر
قال اصحابنا نجس حتى يطهر • وقال بعض مخالفيهم هو طاهر وغسله ليس بشي
انما هو عبادة على الاحياء • رجع الى كتاب ابي جابر باب الصلوة على الميت بسم الله الرحمن الرحيم
ومن سنن الاسلام الصلوة على الميت من بعد غسله وتكفينه • وعن
هاشم قال ثلاث يكفرن اذا اجتمع عليهن • وان لم يجتمع عليهن لم يكن مكفرات
اذا ترك الناس جميعا الصلوة جماعة فقد كفروا • واذا تركوا الجنايز جميعا فقد
كفروا • واذا تركوا الجهاد جميعا في سبيل الله كفروا • واما اذا فعل ذلك
بعض وترك بعض لم يكفروا • وقيل كانوا يكبرون على الجنايز ستا وخمسا واربعا •
فلما ولي عمر رحمه الله جمع اصحابه فقال ان اجتمعتم اجتمع من بعدكم وان اختلفتم
اختلفوا بعدكم فاجتمع رايهم على اربع تكبيرات • ويستحب المشي خلف
الجنايز • ولا يتقدم الجنايز الا من تقدم لحملها • وقيل ان بعض الفقهاء راى
راكبا خلف الجنازة فقال اتركبون وملايكة الله مشاة • ومن غيره قال ابو المؤثر
الذي سمعنا ان الماشي مع الجنازة يتقدم ويتاخر واحب الينا ان يكون خلفها
واما الراكب فلا يتقدم • قال غيره وقد قيل ان الراكب يكره له ان يتقدم الجنازة
واما حجر فالله اعلم • وهذا معنى الادب • رجع ويكره الكلام خلف الجنازة حتى
يصلى على الميت وقيل حتى يدفن وقيل حتى يدخل القبر الا لما يحتاج اليه من الكلام من امر
الجنازة • ومن انصرف اذا صلى فذلك له والا فالا فحتى يدفن الميت • وقيل يستحب
ان يقال خلف الجنازة لا اله الا الله الحي الذي لا يموت وكل ذكر حسن واولى بالصلوة
على الجنازة الاب ثم الزوج ثم الابن ثم الاخ ثم الاقرب فالاقرب • فان اوصى
موص ان يصلي عليه فلان او لا يصلي عليه فارى ان يصلي عليه من هو اولى بالصلوة

عليه الا ان يكون له من يلي الصلوة عليه صلى من اوصى به • ومن غيره قال ابو علي
الحسن بن احمد يصلي عليه من اوصى ان يصلي عليه • رجع ومن سبقته الجنازة صلى
ما ادرك ولا يدل عليه • ومن خاف فوت الجنازة تيمم وصلى ولو كان في القرية
وان مر شي مما يقطع الصلوة الفريضة على الجنازة لم يقطعها ذلك • وان
صلى الامام على الجنازة فكبر اربع تكبيرات متواليات بلا قراءة ثم انصرف فليعد
الصلوة ما لم يدفن الميت • وكذلك ما يكون من نحو هذا وقيل يستحب
للامام ان يقوم على جنازة الرجل مما يلي الصدر • وعلى جنازة المراة مما يلي
الراس او قرب الراس • ومن وضع الميت في قبره فليقل بسم الله وعلى ملة
رسول الله صلى الله عليه وسلم • وقيل لكل بيت باب وباب القبر من ناحية
الرجلين وفي نسخة من نحو الرجلين • وان كبر الامام على الجنازة ثلاثا ثم انفتل
فليكبر من خلفه الرابعة وقد بلغنا ان رجلا كبر على جنازة ثلاثا وكان موسى بن
علي رحمه الله خلفه فكبر الرابعة من خلفه ورفع صوته لعله اراد ان ينبه
الناس فيكبروا وهذه مسئلة وجدتها في بعض الكتب • ومن انتقض وضوءه
خلف الامام وهو يصلي على الجنازة فليتيمم ويرجع يصلي ما ادرك معهم ولا يبتدي
ومن غيره ومن جامع الشيخ ابي الحسن رضي الله ومن انتقض وضوءه خلف الجنازة فقد اجازوا
له التيمم وبعض لم يجز له ذلك ولا يصلي على الميت بثوب نجس وبعض قال ان
تنجس في الطريق ولم يعلم فلما حضر ذكر انه نجس صلى به • رجع واما الامام فان
انتقضت صلوته بريح او قهقهة ضحك او دم فليتاخر ويقدم غيره يتم الصلوة
وان صلى بعد ان انتقض وضوءه او كان على غير وضوء في الاصل فاحب الي ان يعيدوا
الصلوة عليه ما لم يدفن فان اصعب اتفقت الجنائز من الرجال قدم نحو القبلة اقراهم
وافضلهم وكذلك في القبر وان كان رجال وصبيان ذكران كان الرجال ثم الصبيان
الاكبر ثم الاصغر • وان كان عبيد كان العبيد الذكران من بعد الصبيان الاحرار
ولو كان العبيد بالغين فان كان ايضا نساء حراير واماء كن النساء الحراير من بعد العبيد
الذكران ثم الاماء من بعد النساء الحراير وتكون اخر الجنازة ناحية الامام واولهم ناحية
القبلة والصلوة على جميعهم واحدة • قال ابو علي الحسن بن احمد حفظه الله
قد قيل يكون اولهم مما يلي الامام واخرهم مما يلي القبلة والله اعلم • رجع وكذلك

يجوز ان يقبر عدة

يجوز ان يقبر عدة انفس رجل في قبر واحد اذا لم يكن الا ذلك ويكون افضلهم مما يلي القبلة
وان كان رجل وامراة فلا باس اذا لم يكن الا ذلك ويكون الرجل ناحية القبلة • وان كان لم يحضره
ماء يرش على القبر فلا باس ولو حضر قدر صاع من ماء رش ذلك حيث بلغ • وان امكن الماء
صب عليه كله • ومن غير الجامع ومما وجدته في بعض حاشية بعض النسخ من هذا
الكتاب فاحببت اضافته الى هذا الموضع في النية يقول الامام اصلي على الجنازة السنة
التي امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم اماما لمن يصلي بصلاتي اربع تكبيرات الى الكعبة طاعة
لله ولرسوله • ويقول الماموم اصلي على الميت السنة اتباعا للامام واصلي بصلاته طاعة لله
ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم ومن قام الى الصلوة على الميت فليوجه توجيه الصلوة او
يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله وتعالى الله ثم يكبر ثم يستعيذ ثم يقرا فاتحة
الكتاب ثم يكبر الثانية ثم يقرا فاتحة الكتاب ثم يكبر الثالثة ثم يحمد الله ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ويستغفر لذنبه وللمومنين والمومنات وان كان للميت ولاية دعا له بما فتح
الله من الدعاء وكان بعضهم يقول لا احب ان يكون لذلك الدعاء حد معروف فيتخذ سنة
الا ما فتح الله وفي بعض الاثار يقول اللهم ان فلانا عبدك وابن عبدك وابن امتك توفيته و
وابقيتنا بعده اللهم اغفر له ذنبه والحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم
وافسح له في قبره وعظم له اجره وارفع درجته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده اللهم
ابدله دارا خيرا من داره وقرارا خيرا من قراره واهلا خيرا من اهله وصعد روحه في ارواح
الصالحين واجمع بيننا وبينه في دار يبقى فيها الصحبة ويذهب عن اهلها فيها
النصب واللغوب • وما فتح الله من هذا ثم يدعوا لنفسه بما اراد ثم يكبر الرابعة
ثم يسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى من سلم الله عليه ثم يسلم على من خلفه
تسليمة يصفح بها وجهه يمينا وشمالا لا يسمعها الا من كان خلفه في قربه • وان كان الميت
ممن لا يتولى فالصلوة واحدة الا الدعاء فاذا استغفرت لذنبك وللمومنين والمومنات
ودعوت لنفسك فكبر الرابعة وسلم • وان كان الميت طفلا من اطفال المسلمين الذين يتولاهم
او كان ابوه من اهل الولاية فترحم عليه وقل اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا وفي نسخة فرطا وذخرا
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده ثم كبر الرابعة وسلم • وان كان الميت طفلا ممن
لا يتولى اباه فاستغفر لذنبك وللمومنين والمومنات وكبر الرابعة وسلم • والمولود اذا استهل

حفيه في حفيه

صلى عليه
صلى عليه واستهلاله ان تستبين حياته بصياح او غيره • والمرجوم اذا جاء تائبا صلى عليه فان
رجم ولم تكن منه توبة لم يصل عليه • ومن كان له والد او ولد مشرك فمات فلا يصلى على جنازته
ولا يقم على قبره وان مضى خلف الجنازة ودفنه فلا باس • والصلوة على الجنازة بالليل
والنهار سواء • وعن ابي عبد الله رحمه الله انه يجوز ان تؤم المراة النساء على الجنازة اذا لم يكن رجل
كان الميت رجلا او امراة وتكون في وسط صف النساء الجنازة بالكسر السرير وبالفتح الميت ويكره
ان ينظر القبر اذا ستر بالثوب ولا ينقض وضوء من فعل ذلك • تم الباب من كتاب ابي جابر
ومن غيره وجدت فيمن وجد مقتولا • قال قد قيل انه لا يصلى عليه وقد قيل يصلى عليه حتى
يعلم انه مشرك • وقيل اذا كان في امصار الاسلام صلى عليه حتى يعلم انه مشرك ويعجبني هذا
القول • ومن غيره ويوجد انه اذا كان في ارض الشرك لم يصل عليه حتى يعلم انه من اهل الاسلام • ومن غيره
قال ابو سعيد رضي الله عنه وقال ان صلوة الجماعة افضل من صلوة الجنازة اذا كان للجنازة
من يقوم بها • وقال ان السقط التام اذا خرج ميتا يختلف في الصلوة عليه • قلت فان
لم يعرف خرج حيا او ميتا وامكن ذلك فما اولى به • قال معي انه اذا ادرك ميتا فهو على ما
ادرك حتى يصح غير ذلك • وسالته عن رجل حضر جنازة في وقت صلوة او قبل وقتها فيما لا يمكن
ان يدرك الصلوة جماعة في المسجد ما افضل له يمر في الجنازة او يصلي الجماعة حيث ادركته
الصلوة ان امكنه ذلك ام يتاخر لصلوة الجماعة ولا يمضي الى الجنازة • قال معي ان الجماعة افضل
اذا كان للجنازة من يقوم بها • الا ان تكون جنازة يلزمه القيام بها ويخاف الضرر عليها ان
اخرها الى ان يصلي الجماعة • ويكره ان يوكل ما نبت على القبور ويكره صب الحصى على القبور من غير
حفرة • ومن غيره وسالته عن ابن المتيمم يصلي بالمتوضئين على الجنازة • قال نعم • وقال ابو الحواري
السنة في دفن القبور ان تسوى الحفرة بالارض سوى لا يزاد عليها غير ذلك واحسب انه قال
مع ذلك ما بقي للشيطان • ومن غيره يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال خير القبور
دوارسها • وعنه في موضع اخر خير القبور ما درس • وسئل عن قوم قبروا ميتا بلا صلوة
قال قد خالفوا الاثر في ذلك وعليهم التوبة • قلت فعليهم ان يصلوا عليه • قال هكذا عندي
قلت فعلى القبر او حيث كانوا • قال معي انهم حيث كانوا وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على
النجاشي حين وصله حين وصله خبر موته وهو بارض الحبشة • قلت له فان صلى واحد
اجزا عن الجميع • قال معي انه قد صلى على الميت • قلت له فان لم يعرفوا الصلوة قال عليهم ان يتعلموا
ويصلوا عليه وهذا

ابو عبيدة يعرفهما وكانا ناسكين فدعيا الى الاسلام فدخلتهما وحشة
من عثمان وعلي قال الربيع فاخبرت بذلك ابا عبيدة فقال لا باس انا يعني
نفسه اخلعهما فيتبرا مني قوم على خلعي اياهما ~~احدا بشركه انا~~ ما يقولان
يا ربيع فيمن خلعني قال قلت يقولان هو مسلم • قال ابو عبيدة هلكان
قال قلت فان قالا ان من خلعك هو هالك قال هما مسلمان فلم يثبت ولايتهما
حتى اثبتا ولايته • وخلعا من خلعه • وكانت المعتزلة يسالون المسلمين
عن الشك عما يسع جهله فيقولون لهم الشاك المسلم للمسلمين الراضي بقولهم
المتولي لهم مسلم • فهذا قولنا وديننا وما مضى عليه سلفنا نور وبيان
وليس في ديننا شك ولا عمى نسال الله لنا ولكم العصمة والتقوى
ومن اولها قبل هاذين الفصلين وللمسلمين في ذلك قول لا نجهله نحن عليه
يقولون من لم يقر القران ولم يعلم ما قال المسلمون فيمن فعل هذا الفعل
وفيما لا يسع جهله لضعيف الراي لم يقر القران ولم يعلم ما قال المسلمون
انه اذا سال المسلمين عما جهل عن علمه ولم يدر ما بلغ بفعله فقال المسلمون
ان هذا الفعل يكفر من فعله فعليه ان يعلم في ذلك من كتاب الله او من قول
الفقهاء ان يقول بقولهم وان جهل ذلك فلم يعلمه وضعف ان يكفره فعليه
ان يقول للمسلمين انتم اعلم مني وابصرتم ما لم ابصر وعرفتم ما لم اعرف وقلتم
ما لم اعلم وقويتم وضعفت في حكم الله وانا سائل وقولي قول المسلمين
وديني دينهم فاذا قال ذلك وسعه السؤال وتولوه بولايته اياهم انقضى
ومن السيرة التي تضاف الى ابي الحواري وقد جاءت الاثار ان الائمة اذا ذكرت
لم يسع جهلها اما ولاية على صحة واما براءة بعد حجة • وقال من قال من اهل
العلم لا وقوف عن اهل الولاية حتى يستبين خروجهم بحدث يكفرهم فاذا
ترك ولاية اهل الولاية عن شبهة فقد برئ منهم وكذلك اهل العداوة لا
يوقف عنهم عن البراءة منهم حتى يتبين خروجهم منها بتوبة ورجوع الى الحق
فلم يجز بعض اهل العلم الوقوف ولم يكن الا الولاية او البراءة • والذي
جاءت به الاثار بالرخصة في الوقوف اذا حدث من الامام فيه شبهة فاذا

الشاك

الذي

كان

وقف عن الامام واقف فمن تولاه من المسلمين كان على الواقف ان يتولى من
تولاه • وكذلك اذا كان حدث يبرا منه المسلمون به كان عليه
ان يتولى من يبرى منه من المسلمين فهذا الذي جاءت به الاثار وقد فارق
المسلمون الشكاك • فان قال قايل ليس تنصب الشك دينا ووقوفنا
وقوف مسلة • قيل لهم انما يجوز الوقوف بالمسلة عن المحدث
وعمن تولاه ولا من يبرى منه فاذا كان الوقوف عن المحدث وعمن
تولاه وعن من يبرى منه فقد نصبتم الشك دينا واتبعتم قول
الشكاك الذين فارقوهم المسلمون على شكهم فهذا الذي عرفنا من
قول المسلمين • فمن لم يقل بهذا القول الذي جاء عن المسلمين كان بمنزلة
من خالفهم • ومن جواب منه آخر وعمن يبرا منه المسلمون وسمعت
من يتولى ذلك الرجل ايجوز لك ان تبرا من ذلك الرجل الذي تولى او تحتج
عليه فان لم يرجع عن ولايته برئت منه وهذا الرجل انا واقف عنه او ممن
اتولاه فعلى ما وصفت فان كان هذا الرجل الذي يبرا منه المسلمون
من الايمة المحدثين الذي لا يسع جهل حدثهم وتكفر الرعية بولايتهم
وبولاية هذا الرجل الذي انت تتولاه فلا تبرى منه حتى تقيم عليه الحجة
وتنصحه فان قبل ورجع كان على ولايته وان لم يرجع ولم يقبل برئت
منه • وان كان هذا الرجل الذي يبرى منه المسلمون كما وصفت لك
وانت واقف عنه فلا يسعك الوقوف عن المحدث الذي قد اجمع
المسلمون على البراءة منه • وان كان هذا الرجل المحدث احدث
حدثا فمن علم منه ذلك الحدث برئ منه ومن لم يعلم ذلك الحدث
لم يبرا منه وانت واقف او تبرا منه فسمعت هذا الرجل يتولاه فهو على
ولايته حتى تقوم عليه الحجة ويعلم من المحدث مثل ما علمت انت منه
الا ان القول في هذا يطول ويتسع • وعن رجل تعرف منه الصلاح والورع
ولم يظهر لك انه متغط على محرم وهو يطلب اليك ان تبصره براي المسلمين
وليس وهو ليس له بصر براي المسلمين الا انه يقول لك بصرني براي المسلمين

حتى اتبعه او اجب

حتى اتبعه او اجب عليك ان تبصره دينه وتبصره راي المسلمين ايضا ممن
تعرف انت انه يتولونه المسلمون وممن يبرؤا منه • فعلى ما وصفت
فاذا طلب اليك ذلك وانت عالم بذلك فعليك ان تبصره دين المسلمين
ورايهم ومن يتولاه المسلمون ومن يبرؤن منه فاذا ابصرته ذلك وقبل
منك ذلك لزمتك ولايته وحرمت عليك عداوته ولا يسعك ان تكتم عنه معرفة
المسلمين ورايهم اذا طلب ذلك اليك وائتمنته على ذلك ولم تخفه على نفسك
ولم تبصره معرفة ما انت عليه من دين المسلمين ولا ينبغي لك ان تشك
فيما انت عليه من امر دينك فان كنت على صواب فلك على ذلك الثواب
وان كنت على خطا فانت هالك بخطايك بصرته او لم تبصره والله اعلم
بالصواب • ومن غيره وسالت عن رجلين من المسلمين كان لرجل عندهما
ولاية ثم ركب امرا شك احدهما فيه ولم يدر ما بلغ به ما ركب فوقف عنه وقال
الاخر ان هذا لا يبلغ الى الخروج من الاسلام ايسع الواقف ان يقف قال
نعم • قلت له ايسعه ان يقف عن الذي يتولى الراكب قال لا • قال
ومما يسع جهله ما لم تقم الحجة على جاهله معرفة اهل الكبائر المستحلين
والمجرمين وشرك الجاحدين ممن قد عرف ضلالتهم وسماهم بالضلال
واوجب عليهم البراءة ونفى عنهم اسم الايمان الا انه جهل لحوق اسم الشرك
لاهل الجحود منهم فانه يعذر بجهل ذلك ما كان عارفا بضلالهم فاذا
قامت عليه الحجة بمعرفة كفرهم ومعرفة اسم لحوق اسم الكفر بهم ونحو جهل لحوق
اسم الشرك باهل الجحود منهم ضاق عليه الشك في ذلك • انقضى
الذي عن ابي المؤثر هكذا وجدت مكتوبا • قال بشير قد يجوز الشك
في المستحلين للكفر لمن لم يعلم انه كفر حتى تقوم عليه الحجة بان ذلك الحدث
كفر والحجة جماعة المسلمين الذين ليس له ان يرد قولهم • قيل له فهل
يجوز للرجل ان يقف عن رجل قد كفر وهو يعلم كفره ويتولى من يبرى منه قال
لا يجوز ذلك لعلمه بالحدث انه كفر وانما يجوز ذلك اذا جهل الحدث
ولم يدر كفر هو ام لا • فسله ان يقف عن الراكب ولا يقف عن المسلمين الذين

يتولونه

جهل لحوق اسم الكفر بهم

يبرؤن منه على ذلك الحدث • قال ابو سعيد رحمه الله معي انه قد قيل
اذا ضاق عن البراءة وتولي المسلمين على براءتهم من المحدث ما لم يعلم
ان اسم الكفر يوجب البراءة التي دعا اليها فلا يضيق عليه ذلك ما تولى اهل
العلم من المسلمين على براءتهم ممن برؤا منه ممن خالفهم في الدين او ولاية
من تولوه وكان مسلما غير منازع لهم في الدين واذا علم ان اهل الكفر
تجب به البراءة وعلم كفره لم يجز له عندي الوقوف عن البراءة الا من عذر
فان كان له عذر في اظهار ذلك لتقية على نفسه او دينه او ماله فعندي
انه معذور اذا تولى المسلمين على براءتهم منه وهذا عندي فيما يسعه
في دينه فيما بينه وبين الله وليس عليه اظهار البراءة عندي ولو دعي
الى ذلك الا ان يكون في كتمانه لذلك تعطيل شيء من حقوق الله
او ظهور شيء من معاصي الله بسبب ذلك والا فعلمه بضلالة من ضل
وبراءته منهم سريرة كافية له عند الله في دينه الا على هذا الوجه الذي
ذكرته لك • ومن غيره وقيل اذا وقع السؤال عن اهل الفضل الذي لك
معهم الولاية فلا يسعك كتمان ذلك الا ان يكون هنالك تقية تخاف بها
على نفسك • ومن جواب ابي عبد الله محمد بن روح رحمه الله وعمن يرى من امر من اهل
الاسلام بقول عالم واحد والعالم ممن يوجب يبصر وجوب البراءة فيه
فعلى ما وصفت فان كان يرى منه من طريق الفتيا بعد ان صح معه من هذا
المرء امر افتاه فيه هذا العالم بانه امر مهلك لاهله في الاسلام ويبرئ منه بفتيا
هذا العالم وحده فقد اصاب الحق وان كان انما يرى بقول هذا العالم
وحده من طريق الشهادة على حدثه فانه هالك ولو كان الله عز وجل يعلم
ان شهادة ذلك الرجل العالم على ذلك الحدث صدق وان امره هذا العالم ان
يبرئ من هذا المحدث بشهادته وحده من غير ان يعلم هو بهذا الحدث
او صح معه فقد هلك العالم وهلك هو ان يرى من هذا المرء على هذه
الصفة فافهم الفرق بين وجه الفتيا وبين وجه الشهادة فان بينهما فرقا
بعيدا في احكام البراءة • وحدث في كتاب من جواب ابي ابراهيم الى الحواري بن عثمان

حدثني من بلغني

حدثني من بلغني ان بعض اهل العلم في الدين الماضي سئل في رجل كان قد
دخل في امر يكرهه المسلمون واراد التوبة والرجوع الى الحق فلم ير ذلك
اهل العلم وقالوا لا يتولى حتى تعرض فتنة مثل ذلك فان رجع ودخل
فيها جهرا كان على ما كان عليه من قبل وان لم يدخل فيها وتم على توبته تولى
حتى وقع هذا في بلدنا ولقي الشيخ ازهر وعرض في قبول توبة رجل كان قد فتن
فقلت له ذلك القول فاستخف به وعمل ما احب من ذلك فما لبثنا الا
قليلا حتى وقعت فتنة مثل الاولى ورجع الرجل دخل فيها فرجع ابو علي
الى ما كنت قلت له فذكره • ومن غيره وقد يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ما تعدى الكعبين من المراة فصاعدا في النار اي ما ابرزت
من كعبيها فصاعدا فهو في النار فهذا الحديث موجب للبراءة اذا
فعلت ذلك عند من لا يجوز له النظر اليها على تعمد منها لذلك واحب ان
تستتاب من ذلك • قال غيره وهذا في الحرائر دون المملوكات والله
اعلم • قال ابو سعيد معي انه قيل في رجل علم من رجل انه ارتكب
كبيرا ولم يعرف هذا الحكم في ذلك • فعندي انه يختلف في السؤال
عليه فيما يلزمه من حكم البراءة مما ارتكب فقال من قال عليه السؤال
كان وليا او غير ولي • وقال من قال ان كان وليا كان عليه السؤال
ولا سؤال عليه في غير الولي • قلت له فان كان الذي ارتكبه صغيرا
هل يلحقه الاختلاف في السؤال مثل الكبير • قال يخرج معي انه كذلك لمعنى
الاستتابة من ذلك ومعي انه قد قيل عليه الاستتابة كان وليا او غير ولي
وقال من قال ليس عليه الا في الولي • ومن جواب ابي سعيد رحمه الله وقلت
من وجد في سير المسلمين رحمهم الله المستوية المشهورة المعروفة
انهم يبرؤن من فلان بحدثه ويتولون فلانا بموافقته للمسلمين فيما
دانوا به ان يكون عليه ان يتولى او يبرئ • فاما البراءة فلا نعلم
انه يبرئ منهم باعيانهم الا بشهادة احداثهم او بشهرة ذلك معه او يتبرى
منهم على الشريطة فيما يجد من صفاتهم • واما الولاية لمن يتولوه فقد

قيل يتولى من يوجد في سير المسلمين التي وصفت لك فيتولى وقال من قال لا يتولى
الا على الصفة وهو على الصفة احب الي لاني لا امن ان يكون قد نقلته
الكتبة وزادوا فيه من الولاية ما لم يكن من الفقيه الذي يجب بقوله الولاية
فان صح ان الفقيه كان يتولاه جازت ولايته على هذا • ومن غيره من الاثر
فيما احسب انه من كتب وايل بن ايوب رحمه الله والله اعلم وضعفاء
المسلمين الذين لا علم لهم بما يجب به الولاية والبراءة ولا بكثير
من الامور التي يجب عليه فرض العمل بها والانتهاء عنها فاولئك اذا قالوا
بقول فقهاء المسلمين من اهل الدعوة وعملوا باعمالهم ودانوا بدينهم
على الاستحلال منهم لما احلوا والتحريم منهم لما حرموا وتولوا اولياءهم وعادوا
اعداءهم في الجملة عند التسمية الموقوف لهم على معرفتهم فيهم وسلموا لهم فيما دانوا
به من الحق في ذلك ولم يخالفوا عليهم باقدام منهم على البراءة ممن تولوه ولا
على ولاية من برئوا منه وتولوهم على ما اقروا به من دين الله فان لم يعلموا
جميع ما دانوا به من العدل فاولئك هذا سالمون بالتسليم منهم لاهل
دين الله فيما دانوا وسعهم رد علمه اليهم فهم في ولاية المسلمين وفي السعة
عندهم ما لم ينقضوا ذلك بحدث منهم فاذا نقضوا بتضييع شيء مما
اوجب الله فرض العمل به في ذلك فجاء ذلك الوقت فلم يعملوا به وارتكبوا
اشياء مما حرم الله واوجب عليهم الانتهاء عنه هلكوا • وكذلك ان
عاينوا محرما مضيعا لفرض موقت او راكبا لمعصية مكفرة فاثبتوا له
اسم الايمان وتولوه على حدثه او تولوا من تولاه واثبت له اسم
الايمان على العلم منه بحدثه او وقفوا او برئوا ممن برئ منه من
العلماء على حدثه فاذا فعلوا ذلك هلكوا كان ذلك على الجهل منهم او على
العلم منهم فان كان الذي ضيعوه او ركبوه او عاينوا راكبه
مضيعوه نسخه لعله معظمه مضيعوه حراما عليه وعليهم • ومن الاثر عن ابي سعيد محمد بن
سعيد رحمه الله وعن قول الله عز وجل لا يضركم من ضل اذا اهتديتم • قال ابو المؤثر
قال من قال اذا اهتديتم بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر • وقال من قال لا
يضركم اليهود

يضركم اليهود والنصارى ليس عليكم اذا اهتديتم ان تكرهوهم على الاسلام
اذا اتوا الجزية والامر بالمعروف والنهي عن المنكر على من قدر عليه وذكر لنا ان ابا بكر
رحمه الله قام خطيبا فقال يا ايها الناس لا تتاولوا هذه الاية على غير تاويلها
فتضلوا قوله لا يضركم من ضل اذا اهتديتم • فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لتامرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليعمنكم الله بعقاب •
قال بشير سالت الفضل بن الحواري عن قول الله تعالى واني لغفار لمن تاب
وامن وعمل صالحا ثم اهتدى • قال قالوا الولاية والبراءة • ومن غيره وقال
النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا اي ليس بولي لنا • وقوله لاعرابي
ان المرء مع من احب • وقال ابن مسعود رحمه الله من الايمان ان يحب الرجل الرجل
ليس بينهما قرابة ولا اعطاء مال لا يحبه الا في الله • وقال ابن عباس رضي الله عنه
احب في الله وابغض في الله واعادي في الله • وقال لا تنال ولاية الله الا بذلك
ولا يجد طعم الايمان وان كثرت صلوته وصيامه حتى يكون كذلك • وقال
محمد بن محبوب رحمه الله الحب والبغض عملان فالحب لله ولاية اهل
طاعة الله على استكمال طاعته • والحفظ لغيبتهم بما حفظ الله والعون
لهم على البر والتقوى كما امر الله فرض واجب والفراق لاهل معصية الله و
والعداوة على معصية الله والعداوة لهم فرض واجب • وللمسلمين فيما تجب به العداوة
والولاية اقاويل معروفة فمن ذلك قول موسى بن علي رحمه الله قال فولينا
من اوفى بكل امر الزم الله فيه طاعته وحق اوجب الله على العباد تاديته
في تقوى من الله وورع عن حرماته ووعد وثاب الناكث بميلوله الى هواه وشهوته
وفتنته وغيه المستحل لما حرم الله عليه وما نهاه الله عنه
استخفافا بما وعده ونقضا لما عاهد الله عليه فاولئك حلال خلعهم
والبراءة منهم بما استحلوا من المحارم وركبوا من الاثم وما ربك بظلام
للعبيد • وقال محمد بن محبوب رحمه الله تجب الولاية على الموافقة
للمسلمين فيما دانوا به لله من القول والعمل • وقال الربيع بن يزيد سمعت
بعض اصحابنا يقول وليي من الناس ثلاثة رجال رجل دعاني الى الاسلام

بعضهم كن مع القليل

فقبلت منه فهو وليي • ورجل دعوته الى الاسلام فقبل مني فهو وليي • ورجل
شهد رجل له من المسلمين ممن يعرف الولاية والبراءة انه مسلم فهو وليي • وسائر
ذلك من الناس يسعني السكوت عنهم • وقال وقد قيل ان ابا زيد تولى رجلا
خراسانيا في ثلاثة ايام • وعن عمر بن ابي المعمر ان الذي يجب به الولاية التسمي
بالاسلام والاقرار بجملته واداء الفرايض واجتناب المحارم من القول والعمل •
ومن غيره ومن تسمى بالاسلام واقر بجملته ووافقنا في جميع ما دنا لله تعالى به
من القول والعمل وظهر منه العمل بذلك وعرفناه به ثم لم نعلم منه تضييعا لشيء
من فرايض الله تعالى ولا ركوبا لشيء من محارم الله كان لنا وليا واستغفرنا له حيا
وميتا • ومن عرفناه بتضييع شيء من فرايض الله او بركوب شيء من معاصي
الله او باصرار على صغير من الذنوب كان لنا عدوا واستضعفنا لعله واستنصفنا
قلوبنا من محبته حيا وميتا • ومن لم نعرف له قولا من اهل الاقرار امسكنا عنه وكنا
منه على سبيل الانتظار فباي الامرين عرفناه نسبناه اليه وحكمنا به عليه •
وقال اهل العلم بالله اذا كانت دعوة المسلمين قاهرة تولى الناس
على الاعمال الصالحة الشاهرة وان خفيت مقالاتهم وذلك عندنا
خاص في اهل دعوتنا • واذا كانت دعوتهم مقهورة لم يتول احد على ما
ظهر منه من مصالح عمله دون العلم منهم بموافقته في مقالته وعمله ومن
تقدم على ولاية احد من المسلمين بما ظهر من مصالح عمله جهلا منه ولم يعلم
منه الموافقة في دينه فعليه ان يترك ولايته ويكون معه على المنزلة الاولى
ومن غيره وقد قيل انه لا تجوز البراءة بما تجد في الكتب من سير المسلمين من اسم المبتدي
منهم ولا اعلم في هذا اختلافا • ومن تاليف ابي عبد الله محمد بن عثمان وقيل على
الضعفاء ان يتولوه وفي نسخة وقيل ليس على الضعفاء لعله اراد ان يتولوا
ببصر انفسهم حتى يكونوا ممن يبصروا الولاية والبراءة وبالرفيعة التي هي
موجبة للسلامة • فانه • فانه على الصفة بقول اهل العلم • ومن سيرة
لابي عبد الله رحمه الله وان اختلف اهل الدعوة بينهم حتى يبرا بعضهم من بعض
ويقدم بعضهم اماما دون بعض ويختلفون وتقع البراءة والفرقة بينهم

فان المسلم يمسك

فان المسلم يمسك حتى يعلم المحق فيها من المبطل وهو كمن لا علم للمسلمين بحاله
لانها قد حدثت احداث لم نعلم المحق فيها من المبطل ولا تجوز ولاية فريقين
يبرئ بعضهم من بعض ويلعن بعضهم بعضا ويستحل بعضهم دماء بعض •
وقد يكون الفريقان جميعا في حال مبطلان جميعا فالامساك عن امرهم حتى يعلم
الا ان يكون الخواص الذين هم اولى بتقديم الائمة وعقدها فاذا اجتمع
اولئك على امام كان امرهم المقدم ومن خالفهم كان الطاعن المدعي والامامة
لمن قدموه وائتمنوه حتى يعلم انهم هم وامامهم المخطئون الا ان يكون
الذين قدموا الامام لا ولاية لهم ولا عداوة فان تقديم اولئك لا يلزم مسلما
حق امامة من قدموه • ومن بعض السير وفي القوم يختلفون في حكم فيبرا بعضهم
من بعض ويدعي كل قوم ان الحق في ايديهم ويشهدون على اسلافهم انهم كانوا
على ما شهدوا واحتجوا فانه لا شهادة للفريقين جميعا فيما يدعيان
فيه الحجة ويوقف عنهما حتى يعرف حق ما قالا من باطله فيصدق اهل الحق
وتجاز شهادتهم • ومن تقييد احمد بن محمد بن ابي الحسن عن ابي سعيد وجدت في
تقييده • قال قلت له لا يجب السؤال على احد عن شيء ولا على احد معرفة
شيء من جميع الاشياء ولا العمل به ولا الاعتقاد له حتى يعرفه ويعرف معناه والا
والمراد به • قال نعم • وقال انه لا يكون عالما بالشيء حتى يعلم معناه والمراد به
وقال ان كل من لم يصل علمه الى شيء من الاشياء فهو معذور بجهله اياه ومطروح
عنه التعبد به وعلمه والسؤال عنه لانه لم يعقله وهو كالذاهب
العقل ان لم يعقل كل شيء كان مطروحا عنه كل شيء • وان عقل وعلم شيئا
دون شيء كان متعبدا بالتمسك بما عقل دون ما لم يعقله خاصة • قيل
له لا يكون علمه والعمل او اعتقاده والسؤال عنه حتى يعلمه قال نعم •
قلت له فقولهم في الجملة ان عليه ان يعلمها او عليه علمها • قال قد قالوا في
الجملة انما العالم ان لا يشك في علمه بعد علمه وان عليه ان يتمسك به بعد العلم
قلت له فاذا علم كان عليه ان يعلم ان عليه ان يعلم قال نعم • قلت له فقولهم
ان السائل معذور وان الشاك هالك فقال شاك فيما علم من الحق وهو يعلمه

قال لا يسمى هذا جاهلا ٥ وقال هذا معافا ٥ وقال قولهم نزلت بلينته وكان
معافا الى ان نزلت بلينته قبلينته علمه بالشي فاذا علمه فلا يسعه الشك
فيه بعد علمه ٥ قلت له انا فاذا لم يعلم ان عليه صلوة اكون معذورا ٥ قال
نعم ٥ يكون معذورا اذا لم يعلمها ولم يقدر على التماس علمها باحد الاسباب
قلت له فاذا علم ان عليه الصلوة ولم يعرف كم من ركعة هل يكون معذورا
يصلي ما حسن في عقله حتى يعلم انها اربع ركعات ثم حينئذ لا يسعه الشك
في ذلك ٥ قال نعم ٥ هو كذلك اذا لم يقدر على علمها لما وصفت والتماس
علمها في قدرته لا في جهله وتضييعه ٥ قلت له وكذلك اذا لم يعلم ان
للخنزير حرام ولا قدر على علمه ولا على المكنة لم يعتر له على ذلك فاكله
على هذه الصفة هل يكون سالما ٥ قال نعم ٥ قلت له وكذلك كل شي
وسع جهله من فعل او ترك اذا ترك لم يقدر على علمه او واقع في حين ما لا يسعه
هل يكون سالما اذا لم يقدر على علمه ولا المعين له ٥ قال نعم هكذا ٥ ومن غيره
واذا حكم الامام بحكم الفرض وهو لا يدري ولم يصر اهل الدار الفرض وقصرت ابصارهم
عنه خرجوا من الدنيا على جهالة كم الامام وهم يتولونه فقد هلكوا بهلاك
الامام وسقطت ولايتهم ٥ ومن جواب ابي الحواري محمد بن الحواري وقد قال المسلمون
ان الولاية والبراءة فريضة واجبة ومعذور من جهلها ما لم يبرز من مسلم ويتولى
كافرا فان برئ من مسلم بجهالة فانه لا يعذر بجهله ومن تولى كافرا بجهالة فانه
لا يعذر بجهالته فهو هالك فمن لم يبصر الولاية والبراءة ويبرئ من الناس
مما يعملون ويعبدون وهو لا يعلم حق ذلك من باطله وحلال ذلك من حرامه فهذا ليس
له ان يتولى ولا يبرئ حتى يعرف الموافقة للمسلم والمخالفة فمن كانت ولايته ثابتة
متقدمة فرايته يفعل ويأتي ويقول ما لا يبصر ولا يعرف فهذا على ولايته حتى
يعلم انه قد قال ما لا يحل له او ركب كبيرة من فعله وسع الجهل بفعله لا الولاية
فان تولية على ذلك فهو على ولايته ولا يسع العمل بفعله لمن يفعله وسايتين
لك ذلك ٥ وذلك اذا اتيت وليك باكل دابة ما يدري ما هي فهو على ولايته
ولا يحل لك اكل تلك الدابة حتى تعرف ما هي فان كانت الدابة خنزيرا فالاكل لها
هالك وقال بعض المسلمين

هالك ٥ وقال بعض المسلمين انو لي اكلها ولا يحل لي اكلها حتى اعلم ما هي وكذلك
من رايته ياكل الربوا فهو على ولايته حتى يعلم انه ربوا ولا يسعك ان تاكل من
ذلك ٥ فان اكلته وانت لا تعلم ما هو فوافقت الربوا فانت هالك ٥ وكذلك
الامام من راه يحكم بحكم قد خالف الحق وهو لا يعلم مخالفته فانه يتولاه
على ذلك حتى يعلم انه خالف الحق وهذا على بعض قول المسلمين ٥ وقال
اخرون انه ان تولاه على ذلك فهو هالك ولا يسعه جهل فعله ٥ وكذلك
اكل الربوا واكل الدابة وهذا ما حضرني في هذه المسئلة ٥ واما قولي
فقول من قال ان الفاعل هالك بفعله والمتولي سالم لانه واسع جهل
فعل غيره ولا يسعه جهل فعل نفسه ٥ قال ابو سعيد قد يسع الناس
جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه في حال فعلهم ٥ او يتولوا راكبه
بدين غير راي ولا حكم شريطة او يبرؤا من العلماء اذا ابرئوا من
راكبه بدين او يقفوا عنهم بدين او براي او يبرؤا من الضعفاء من
المسلمين اذا ابرئوا من راكبه او يقفوا عنهم بدين من اجل براءتهم من
راكبه فهذه جملة كافية في دين الله معنا في جميع ما دان الناس بتحريمه
من المحرمات التي حرمها الله في دينه وقولا او فعلا مما وسع الدين جهله وغير
ما يتعبد بعلمه ما تقوم عليه الحجة من عقله من احكام الجملة او تفسيرها ٥ او مما هو
داخل فيها ما هو مثلها او من اسبابها من صفة الله وتوحيده ووعده ووعيده
ونقض ما في ايدي الدين من دين الله لما قد علم انه من دين الله على ما نقضه الناقض
على سبيل الانكار ٥ ومن جواب لعله من كتب اهل المغرب فيما احسب فان قال
قايل اخبرونا عن رجل من المشركين انتهى الى رجل من المسلمين ورجل من الصفرية
فوصفا له جميع ما يسع جهله صفة واحدة فقبل ذلك منهما ٥ ثم قال له الصفري
ان السبا والغنيمة حلال لمن نصب الحرام دينا وقال المسلم لا يحل ذلك منه
فلما ان صدق الصفري وتولاه على ذلك فهو كافر ٥ وان قال قد عرفت
الاسلام الذي لا يسعني جهله وقد اختلفتما بينكما فانا واقف حتى
اسال المسلمين فهو مسلم ٥ وان صدق المسلم وعرف قوله ثم دان به وتولاه

الصفرية صفرية الازارقة والخوارج

لعله مما نسخ

ويبرئ من الصفري على ذلك فهو مسلم • فان قال ارايت ان كان المشرك لقي
الصفري وحده فوصف له الذي لا يسع جهله على حال من الحال فعرف ذلك
وصدقه عليه ولم تظهر من الصفري خطيئة • قلنا لهم لو ان رجلا من المنافقين
دعا الى الاسلام فاستجاب له مستجيب كان المستجيب له مسلما ان
تولاه على تلك الصفة العادلة فان راى منه حدثا يكون كفرا لمن عمل به
وتولاه عليه فهو كافر او خلط مع دعوته شيئا يكفر الداعي اليه والمستجيب
له اليه كافر ان صدقه وتولاه عليه بجهله • وان كان الصفري دعاه الى
صفة الاسلام لم يخلطها بكفر ولا يدنس له بضلال فالمصدق بصفة الاسلام
والمستجيب اليها مسلم لانه انما تولاه على صفة الاسلام ولم يتوله على غير
ذلك • فان قال ارايت ان اجتمع لهذا الذي استجاب له من المشركين
لعله اراد من المسلمين طائفة واجتمع له من الصفرية مثل ذلك هل يسعه الوقوف
قلنا اذا اجتمع له من المسلمين ما يقوم بمثلهم الحجة فيما جهل واعلموه من حجج
الله وبيانه في ما نزل في كتاب الله ما يعرف ذلك الشيء بمثل ذلك العدل
والحجج فيما اختلف المسلمون فيه ومن خالفهم ولم يعرف ان المسلمين اهداهم بهذا
سبيلا ممن خالفهم فهو ضال • وان لم يجتمع له ذلك ولم يحتج عليه بتلك
البينات والحجج فهو في عذر ان وقف ما لم يعلم بما انتهى اليه من كتاب الله فان
عرف الحق بما انتهى اليه من البينات والحجج بكتاب الله فلا يسعه الوقوف
عن الحق بعد العلم به • وان الذي وصفنا من قبول الاسلام من اهله يعرف
بتعبير واحد من اهل العلم من شرح الله به الصدور وينورها به ويعطيها
اليقين من قبل ان تسمع الاذان او تعقل القلوب صفاتها وحججها
والامور التي هي من البينات عليها وعلى من الحد فيها فان الله قد حاج الملحدين
واحتج عليهم بحجج الاسلام اذا جاءت وسمعت عرف فضلها ولم يقدر المبطلون
على ان ياتوا بمثلها وربما جاءت تلك الحجج والبينات فلا ينتفع من جاءت
اليه الا بتوفيق الله وعون منه على معرفتها والقبول وقد يحدث الله تلك
الحجج والبينات لمن قبلها وعلمها احتجاجا على من يخالفه ولم يكن يعرفه قبل • وان كان

قبل معرفة معرفة الصفات

قبل معرفة الصفات والحجج لذلك عارفا موقنا لمن عرف من ذلك وشرح الله
صدره ونوره في قلبه لانه ليس كل المسلمين يعرف الحجج والصفات وهم في ذلك
عارفون بعدل ذلك وان لم يحسنوا تعبير ما يحسنون عدله وفضله •
ومن غيره وحفظت من قول الشيخ ابي سعيد اذا ظهر من المرء بعد ثبوت
ولايته ما تثقل القلوب منه بغير تهمة ولا استبراء ولا ركوب كبير ولا اقامة
على صغيرة وانما تثقل القلوب منه انه قال من قال انه يسع ترك ولايته
لثقل القلوب لان الولاية انما هي استصفاء والاستصفاء لا يكون مشوبا
بالكدر • وقال من قال هو على ولايته حتى يتهم او يشكل امره او يركب محرما وقال
من قال ولو صحت موافقته اذا صدق القول بالعمل وجبت ولايته • وقال
من قال ولو لم يصدق القول بالعمل الا انه اذا وافق بالقول وجبت ولايته ولا
يترك الا بركوب محرم وقال من قال ينتظر السنة والاشهر وينظر حاله ويراعيه
فاذا اعتقد ولايته ثم اخرجه منها حدث من دخول في فتنة ثم تاب رجع
الى ولايته • وقال من قال ينتظر به حتى تعرض فتنة مثلها فان دخل فيها والا
اعتقدت ولايته • ومن غيره وقد قيل ان وقوف الشك ان تقف عن المحدث
وعمن يبرئ منه من علماء المسلمين براي او بدين او عن احد من ضعفاء
المسلمين فهذا من وقوف الشك الذي لا يسع • فاذا بلغ العالم الى حكم
علم الحكم على هذا الواقف فميز البراءة فعليه البراءة وان ضعف عن ذلك
ولم يتوله بدين ولم يبرا من العلماء اذا برئوا منه بدين او براي ولا من احد من
ضعفاء المسلمين اذا برئوا منه فهو سالم ان شاء الله وذلك اذا كان الحدث
مما يسع جهله حتى يركبه او يتولى راكبه او يبرئ من العلماء اذا برئوا من راكبه
ووقوف الشك لا يقع اسمه ولا معناه الا على ما لا يسع • ومن سيرة ابي عبد الله محمد
بن روح بن عربي رحمه الله وبلغنا عن ابي الشعثاء رحمه الله انه سئل عما يسع الناس جهله
فقال ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه او يتولوا راكبه او يبرؤا من العلماء اذا برئوا
من راكبه او يقفوا عنهم • وقد قال من قال من المسلمين انه لا يجوز الوقوف عن ولاية
المحقين ولو جهل حقهم وليس له الا الولاية او البراءة • وقال من قال من المسلمين
بهذه الرخصة انه يجوز للضعيف ان يقف عمن يبرئ منه المسلمون اذا لم يعرف

هلكته

ويتولى من يبرئ منه من المسلمين • وقالوا انه اذا تولى من يبرئ منه فقد برئ
منه من حيث لا يعلم فلاجل هذا الحرف رخص له من رخص من المسلمين ان يتولى
من يبرئ منه ولا يدين بالشك والسؤال عن معرفة ضلال اهل الاستحلال لما
حرم الله والتحريم لما احل الله • وكذلك من شك في ولاية احد من تجب ولايته على
المسلمين فله في هذه الرخصة ان يقف عنه من اجل ما عرض له من الشبهة في ولايته
وعليه ان يتولى من تولاه من المسلمين ولا يجوز له الوقوف عن ولاية من يتولاه
من المسلمين فهذا ما اجتمع عليه المسلمون ودانوا به فافهموا هذا ولا تتبعوا
غير سبيل المؤمنين فان الله حكم على من اتبع غير سبيل المؤمنين بان يوليه
ما تولى ويصليه جهنم وساءت مصيرا • ومن سمعته يقول ان القبلة
منسوخة قبلة البيت الحرام وتاول قول الله تعالى ولله المشرق والمغرب
فاينما تولوا فثم وجه الله او قال لك وانت من اهل نزوى ان القبلة البيت الحرام بمكة و
هي مما يلي المشرق من نزوى او قال ان اهل نزوى يصلون الى غير القبلة
فعليك ان تبرئ منه حين ما علمت ذلك منه وغير منفس في السؤال او غير
منفس في الوقوف عنه برأي ولا يدين • واما ان سمعته يقول شيئا مما يسعك
جهله مما يخالف امر الله لمعصيته منه فقال في ذلك مما يضل به عند الله
وانت لا تعلم انه مصيب او مخطئ ولم يكن لزمك له قبل ذلك ولاية فتسمع
منه في ذلك مما يضل به عند الله ويهلك الا ان يتوب فليس عليك في ذلك
سؤال ما لم تتولاه او تتولى احدا قد علمت منه انه قد سمع منه مثل ما سمعت
انت منه فان عليك السؤال لاجل ولايتك لمن تولاه وقد علمت ممن تولاه
انه قد سمع منه ذلك فانه يتولاه بعد ما علم منه ذلك فافهم هذا الباب
وذلك انك سمعته يقول ان الله قد احل شراب الفضيخ وان الله قد احل شراب
العنب الرطب فهذا مما يسعك جهله ما لم تركبه او تتولى راكبه وكل من لا ولاية
له عليك علمت منه مثل هذا فليس عليك فيه سؤال الا ان تسمعه يقول
او تسمع اخر يرد عليه ان الله حرم الفضيخ من اليسير وشراب العنب الرطب
فانك اذا علمت المنازعة بين اثنين في مثل هذا كل واحد منهما يدعي على
الله فيما يقول فعليك السؤال في ذلك ولو لم يكونا جميعا وليك لان قد اقام

من المسلمين

الذي

احدهما وليك

عليك الحجة لله

عليك الحجة لله في عقلك ان احدهما ضال وانا ندين لله بالبراءة من
الضال • فعليك السؤال في ذلك لتعرف الضال منهما فتبرئ منه واما اذا
كنت تبرئ من احدهما بامر غير هذا لم ار عليك فيما سمعت منهما سؤال فافهم
هذا الباب والله الموفق للصواب • وانما بينت لك هذا لتعلم ان
الاثار تخص في شيء دون شيء فمن حملها على غير سبيلها ضل وقلت له فما تقول
في رجل احدث عنه ولاية رجل وهو ممن يبصر ثم رجع فوقف عن ولاية
ذلك الرجل ما يكون معي قال تستتيبه من وقوفه عن وليك • قلت
فان قال اني كنت اتولاه وقد استبان لي انه يوم ذلك على حرمة عرفتها اليوم
قال فلك ان ترجع عن ولايته • بسم الله الرحمن الرحيم •
جواب من الحواري بن عثمان الى سعيد بن عبد الله رحمهما الله • وسالت عن
وقوف السؤال كيف يكون وقد سمعنا ان وقوف الشك هو ان لا يتولى
الا من شك او وقف مثل شكه ووقوفه • وسمعنا ان من وقف وتولى
من تولى فقد تولى وان وقف وتولى من برئ فقد برئ وان وقف
عمن تولى وعمن برئ قلت فاخاف ان يكون هذا هو الشك • قلت
فصف وقوف السؤال • فاما عبد الله بن محمد رحمه الله فاحسب انه قال
وقوف السؤال مثل الرجلين يتنازعان الامر فيقول احدهما هذا حلال
ويقول الاخر هذا حرام فيسمعهما الرجل ولا يدري ما ذلك الشيء فيقف
عنهما ويسال المسلمين او كنحو هذا • واما محمد بن روح فقد قال في هذا
وكثر ان شاء الله • يقف على جوابه واما انا فالذي عندي كنحو ما يوجد
عن ابي عبد الله انه قال وان اختلف اهل الدعوة بينهم حتى يبرئ بعضهم
من بعض ويقدم بعضهم اماما دون بعض ويختلفون فتقع البراءة والفرقة
بينهم فان للمسلم ان يمسك حتى يعلم المحق فيها من المبطل وهو كمن لا علم
للمسلمين بحاله لانه قد احدثت احداث لم يعلم المحق فيها من المبطل ولا يجوز
ولاية فريقين يبرئ بعضهم من بعض ويلعن بعضهم بعضا ويستحل بعضهم
دماء بعض وقد يكون الفريقان في حال يضلان جميعا والامساك عن امرهم

حتى يعلم هكذا عن ابي عبد الله وارجوا ان هذا عندك وهذا عندي كنحو
ما قال محمد بن روح انه يرى ان الوقوف لا يدين والله اعلم بالصواب
وعن الفتيا العبد البصير الواحد هل هو حجة لك او عليك فيما احل او حرم
او اخبر انه سنة او فريضة او ناسخ او منسوخ • فاما عبد الله بن محمد رحمه الله فقال
لا يكون الواحد حجة حتى يكون اثنان • واما محمد بن روح فرفع ابي الحواري
انه قال العالم حجة ثم ادعى ابن روح التفسير فقال العالم معه حتى يكون
عالما بجميع احكام الكتاب والسنة وما اختلفت فيه الامة فذلك
هو الحجة • وقد كان ابو الصقر المنجي وهو ثقة رفع عن ابي جابر محمد بن
موسى الاركاني انه قال العالم الواحد حجة ولم يفسر الا هكذا • والذي
يعجبني ما قال عبد الله بن محمد رحمه الله حتى يكونا اثنان لانه ابعد من الشبهة
قال ابو سعيد فهذا اما قوله عن عبد الله بن محمد فان وقوف السؤال مثل الرجلين
يتنازعان الامر فيقول احدهما هذا حلال ويقول الاخر هذا حرام فاذا كان
الذي يتنازعان فيه مما يجوز فيه الاختلاف بالراي فولايتهما جميعا اذا كانا
من اهل الولاية جائزة على ذلك فان ضعف عن ولايتهما لموضع اختلافهما
وهما من ضعاف المسلمين وليس من العلماء فوقف عنهما يدين هلك بذلك
وان وقف عنهما براي وسعه ذلك • واما ان كان من العلماء الذين تقوم بهم
الحجة في الفتيا فاختلفا فيما يجوز فيه الاختلاف بالراي فيه الاختلاف وقصر علمه
هو عن ذلك وعن تفسيره فان وقف عنهما براي او يدين او احدهما وهما من
اعلام المسلمين هلك بذلك وان تولاهما جميعا وسعه ذلك وان برئ منهما جميعا
هلك فان اختلفا في شيء من الراي فقصر علمه عن معرفة ذلك فبرئ احدهما من
الاخر على الراي الذي خالفه فيه ومن اجل ما خالفه بالراي فالهالك منهما
المتبري من صاحبه فان تولى المتبري ولو كان عالما في الاصل هلك اذا تولاه
يدين وان وقف عن العالم الذي برئ منه من اجل براءته منه لما برئ منه على
الراي هلك بوقوفه عن العالم المحق منهما برايه في الذي برئ منه على الراي وكذلك
هلك بوقوفه عنه براي او يدين من اجل براءته ممن برئ منه على هذا وان برئ

الضعيفان من بعضهما

الضعيفان من بعضهما بعض على اختلافهما في الراي فالمتبري منهما قبل صاحبه
هو الهالك ولو جهل الضعيف كفره اذا كانا جميعين في الولاية فان تولى المتبري
من وليه يدين هلك وان برئ من وليه المتبري منه من اجل براءته ممن برئ
منه هلك بذلك وليس عليه في الضعيف دينونة سؤال اذا لم يكن يتولى
المتبري منهما من صاحبه او يقف عن المتبري منهما يدين • واما العالمان فاذا برئ
من المحق منهما براي او يدين او وقف عن المحق منهما براي او يدين هلك وتلزمه
الدينونة بالسؤال في كل حال يلزمه فيه الهلاك بسبيل ولاية او براءة او
وقوف فعليه فيه الدينونة بالسؤال على ما قد دخل فيه فهذا يقتضي جميع
ما قال عن ابي محمد وابي عبد الله وجميع ما روي هو عن ابي عبد الله ان تدبرت
ذلك وابصرته • واما الشك والوقوف فهو كما قال انه من وقف عن احد من المسلمين ما لم تقم
عليه الحجة بولايته وتولى علماءهم على براءتهم من عدوهم ووافقهم في دينهم
فان اختلفوا فيه فتولى احدهم وبرئ من احدهم ولم تقم عليه الحجة بعلم ما برئ
المتبري ولا بعلم ما تولى المتولي وغاب عنه علم ذلك ولم يمتحن بوقوف
لعله اراد بوقوع البلية بينهم بالتظاهر منهم لما لا يسعهم فيه التظاهر فعليه ان
يتولى المتولي والمتبري من علماء المسلمين ولو كانت الولاية والبراءة منهم من رجل بعينه
لم تقم عليه الحجة بما ينقطع عذره من علم الولاية والبراءة او تقوم على المتولي
حجة في ولايته او على المتبري حجة بضلال في براءته • فان وقف عن المتولي
وعن المتبري من العلماء من اجل اختلافهم هذا في الولاية والبراءة هلك بذلك
لانه لا يجوز له الوقوف في واحد لم تقم عليه الحجة بكفره ولم تقم له الحجة بولايته
ويقف عن العلماء من اجل براءتهم منه ولا من اجل ولايتهم له فاذا فعل ذلك كان
هالكا • فان كان الاختلاف من العلماء في الولاية والبراءة من هذا المحدث
بعينه على حدث قد عرفه هو وعلمه وصح معه الا انه جهل الحكم فيه فاختلف
العلماء الذين تقوم بهم الحجة في الفتيا من اهل نحلة الحق في ولاية
هذا المحدث وفي البراءة منه فان الحق فيما اختلفوا فيه واحد والحدث
ويهلك لا يجوز له الا ولاية المحق من العلماء المتبري نسخة المتبريين من المحدث

وان
يعض ضعف عن البراءة من المحدث فان وقف عن العلماء من اجل براءتهم من ذلك
المحدث براي او بدين او يبرئ منهم براي او بدين فهو هالك ولا يسعه ذلك •
وان تولى المتبرئ لعله اراد المتولي للمحدث من العلماء بدين على ولايتهم له بعد
علمهم بحدثه هلك • وان وقف العلماء المتولين له وتولى العلماء المتبرئين
منه ووقف عنه هو ولم تقم عليه الحجة بكفره فهو سالم بذلك • فان كان الحدث
الذي احدثه المحدث مما يكون للحق فيه واحد هو صواب فالمحق من تولاه من العلماء
ولا يجوز للجاهل بحدثه ان يتبرئ ممن تولاه من العلماء ولا يقف عنهم براي
ولا بدين فان فعل ذلك هلك وكذلك لا يجوز له ان يتولى من يبرئ منه من العلماء على
براءتهم منه بدين فان تولى المتبرئ منه من العلماء بدين هلك ويسعه ان يتولى
العلماء المتبرئين منه براي ما لم تقم عليه الحجة بصوابه او يبرئ من العلماء اذا امر
برئوا ممن برئوا منه واذا تولوه على ذلك الذي عاينه منه • وان كان حدثه
الذي احدثه ذلك مما يكون فيه الحكم مختلفا مما يكون فيه البراءة والولاية في
حكم دين الله المسلم المسلم وجهل هو ذلك فتولاه بعض ويبرئ منه بعض
فهم محقون بذلك • ولا يسعه الوقوف عنهم اذا كانوا علماء براي ولا بدين
فان تولى المتولي من المتبرئ على هذا او يبرئ المتبرئ من المتولي على هذا فالمتبرئ
من الفريقين من صاحبه هو الهالك • المخلوع عن الدين والمتبرئ منه من اجل
براءته منه هو المحق من الفريقين • وعلى الضعيف ان يتولى الفريق المتبرئ
منه على براءته ممن يبرئ منه من الفريق الاخر ولا يجوز له ان يقف عنهم براي ولا
بدين من اجل براءتهم ممن برئوا منه ولا يجوز للضعيف ان يتولى المتبرئ لعله
اراد المبتدئ بالبراءة من الفريقين • وكذلك اذا كان الحدث مما يحتمل الحق
والباطل والخطا والصواب ممن يكون فيه الحجة لله وللعباد فالقول فيه
للحق بالاختلاف ولا يجوز فيه الولاية والبراءة فان برئ احد الفريقين
من صاحبه على ولايته او براءته على هذا الوجه وجهل الضعيف امرهم فالضال
فظاهر امره في حكم دين الله المبتدئ بالبراءة من صاحبه هو مخلوع في دين المسلمين
وليس للضعيف ان يتولى المتبرئ منهم بدين ولا يبرئ من العلماء اذا برئوا من

المتبرئ منهم

المتبرئ منهم براي ولا بدين ولا يقف عنهم براي ولا بدين ولا نعلم ان حدثا من
الاحداث يقع الا وهو واقع فيما مضى لا يخرج في الاحكام من احد هذه الوجوه
التي وصفناها لك وتبينت لك احكامها والاختلاف من العلماء فتدبرها وتبينها
واعمل بما بان لك صوابه منها • واذا غاب عنا الضعيف والعالم اصلا ما
اختلف فيه العلماء ولم يقف عليه ولم يعرف معه في الاحداث ولم تقم عليه
الحجة بمعرفة ذلك على بعض ما وصفت ثم اختلفوا في ولاية المتبرئ وفي البراءة
منه كانت ولايتهم وبراءتهم دعاوى فيما بينهم والمدعى لما يحتمل له به الصواب
فهم مأمون على دينه فيه ما كان يحتمل له به الصواب في ذلك فان برئ المتداعون
من بعضهم بعض من غير ان يوجه احدهم على صاحبه حجة يدحض بها حجته و
دعواه فالمتبرئ منهم من صاحبه لا حق بحكم الحدث على ما وصفت لك ولا يحل
ولا يسع للضعيف بدين ولا يحل للضعيف مع ذلك ان يقف عن المتبرئ ممن
برئ منه على هذا براي ولا بدين اذا كان من العلماء فهذا الحق بوجه
ما ذكرت لك من طريق ما يكون فيه الاختلاف وما يكون فيه الحكم من
الاختلاف • وكذلك ان غاب عنه امر ما اختلفوا فيه الا انه سمع بعضهم
يبرئ من بعض ولا يعرف اصلا ما برئوا به من بعضهم بعضا على اختلاف في دين
او راي او ولاية او براءة فسمع بعضهم يبرئ من بعض فاذا عرف المتبرئ
لعله اراد المبتدئ منهم بالبراءة من صاحبه وشاهد ذلك منهم فالمبتدئ
منهم بالبراءة من صاحبه هو الهالك وهو المخلوع في الدين وخارج حدثه
على سبيل القذف لا على سبيل الدين • وعلى الضعيف ان يبرئ منه
اذا عرف حدثه وليس له ان يتولاه بدين ولا له ان يبرئ من العلماء من
اجل براءتهم ممن برئ منهم على هذا الوجه براي ولا بدين فاذا غاب
عنه اصل الولاية فيما بينهم ولم يعرف معه المتبرئ لعله المبتدئ منهم
بالبراءة من صاحبه فان غاب عنه اصل الولاية ولم يعرف معه اصل المتبرئ
الا انه سمعهم يبرؤن من بعضهم بعض هكذا وهم اولياؤه فاسكت عليه
امرهم ولم يعرف القاذف منهم من المقذوف ولا الكاذب منهم من الصادق

ولم يكن وقف على اصل ما تكون به الحجة عليه فقد اختلف في ذلك وفي امرهم فقال
من قال انهم في الولاية كلهم حتى يعلم الكاذب منهم من الصادق والمحق منهم
من المبطل والقاذف منهم من المبصر الا ان اصل ولايتهم لعله اراد لان اصل ولايتهم
كانت يقينا والداخل على شك والشك ضد اليقين • وقال من قال انه يوقف
عن ولايتهم في حكم الظاهر على ولاية المحق منهم والبراءة من المبطل والقول
بولايتهم عندنا اصح على كل حال فانه يتولى بشريطة المحق منهم بعينه ويبرئ
من المبطل منهم بعينه وهم جميعا معه في الولاية في حكم الظاهر فتدبر ما وصفت
لك في هذه الاصول وهذه الاثار ولا تاخذ من حجة ما وصفت لك الا ما وافق الحق والصواب •
تم الرد ويوجد قال اخبرنا سعيد بن محمد عن هاشم بن غيلان قال كان اشياخنا
يعلمونا اذا اختلف الناس في شيء مما يحل بعض ويحرم بعض او في ولاية او في
براءة فتقف عن الشبهات حتى يعلم الحلال من الحرام ويستبين لك الولاية
والفراق وقل في هذه الامور قولي قول المسلمين وديني دينهم فما اجمع عليه
راي المسلمين فانا منهم وقل انا واقف حتى اسال المسلمين واهل العلم بالله
وبكتابه وسنة نبيه ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم وعلى هذا مضى
اوايل المسلمين • ومن السيرة المنسوبة الى محمد بن زياد السمولي فان شك في القيامة
اشرك • قال النجم في هذا الشك بعد معرفته او قيام الحجة عليه بمعبر وقال يسعه
جهل هذا اذا لم يذكر • ومنها ومن شك في قتل اهل البغي كفر • قال ابو سعيد اذا
كان قتالهم في حال لا يسعه جهله او اعانهم او برئ ممن قاتلهم على
بغيهم • ومنها ومن علم من امراة او رجل كفرا ولم يعلم منه توبة عن ذلك فتولاه بعد
ذلك كفر • قال ابو سعيد اذا تولاه ولاية الدين او تولى من تولاه بدين او برئ ممن
برئ منه من العلماء • ومنها ومن عرف من مسلم قولا وعملا وعلم هذا البرئ
قال فالعلم هاهنا علمان علم علمه من يصير نفسه ان يكون هو عالم بما تجب به
الولاية فلم يتوله ويرئ منه كفر ويحتمل ان يكون ناظرا مستديما فلا يكفر
حتى يدين بترك الولاية • قال ابو الحسن رحمه الله وعلى هذا الراي
قال من هذا الرجل فان علم ذلك منه وهو ممن علم ذلك وتقوم به الحجة
برئ منه كفر ويحتمل ان يكون ناظرا مستديما ولا يكفر حتى يدين بترك الولاية قال ابو على نفسه وعلى غيره

على نفسه وعلى غيره في الولاية ثم ترك الفريضة التي قد لزمته في هذا كفر • والعلم
الثاني ان يرفع اليه ولاية هذا الرجل من اهل المعرفة من هو المقتدى به في قبول الولاية
فعليه قبول ذلك منه اذا رفع اليه ولاية هذا الرجل وهو هذا مجاز قوله علم
وهو كما قال وهذا تاويل العلم ولو علمه باعمال يراها صالحة واقوال يراها
واضحة لم يعلمها هو مخالفة لقول المسلمين واعمالهم الا انه لو يعلم ان هذا العمل
وهذا يقبل القول به واعتقاد ولايته على شريطة الوفا ان كان قد وجب عليه
ولايته فهو وليه وان لم يجب عليه ولايته فهو واقف عنه لم يزه كافرا بهذا
اذا كان ممن لا يبصر ما يجب عليه به الولاية وهذا في مثل عصرنا هذا • قال
ابو سعيد رحمه الله اما اذا برئ منه فذلك صحيح • واما اذا لم يتوله فقد
مضى القول فيه عن ابي الحسن رحمه الله فينظر في ذلك ايضا • ومنها ومن لم يضلل
اهل الكفر كفر • قال ابو سعيد اذا كان ذلك مما لم يسعه جهله او تولى
اهل الضلال او برئ من اهل الصواب • ومن الاثر عن ابي الحواري سالت
عن الضلال اهو من الله او من الشيطان او من العبد • فاعلم ان الضلال
هو فعل العبد الذي ضل به وفي القران دلايل على ذلك قال الله تعالى
فلما زاغوا ازاغ الله قلوبهم • وقال فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات
احلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا • ومن كتاب عيون الاخبار اوحى الله تعالى الى
بعض الانبياء اما زهدك في الدنيا فتعجلك الراحة • واما انقطاعك الي
فيعزك ولكن هل عاديت لي عدوا او واليت لي وليا • ويوجد في كتاب
الفضيل قال عيسى يا بني اسرائيل ان كنتم اخواني واصحابي فوطنوا انفسكم
على العداوة والبغضاء من الناس فان لم تفعلوا فلستم باخواني انما اعلمكم لتعلموا •
بسم الله الرحمن الرحيم رجع الى كتاب ابي جابر باب في الوضوء من كتاب عيون الاخبار
قال الله تبارك وتعالى في كتابه يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
وان كنتم جنبا فاطهروا • وقيل لا يحافظ على الوضوء منافق ولا تقبل صلوة
بغير طهور والوضوء ان يذكر اسم الله عليه ثم يبدا بكفيه فيغسلهما ثم يتمضمض

السين اسم الطعام والسحور بضم السين الفعل وكذلك الوقود بفتح الواو اسم الحطب

ثم يستنشق ثم يغسل وجهه ثم يغسل يديه الى المرافق ثم يمسح راسه ثم اذنيه
ثم يغسل رجليه الى الكعبين كل عضو ثلاثا وان زاد او نقص فلا باس اذا اسبغ
الوضوء • ومن غير الكتاب وزياداته وجدت ان الوضوء بالفتح اسم الماء وبضم
الواو الفعل • قال غيره فاوجدت انا ان المضمضة حركة الماء في الفم بالمضمضة • ومن غيره
قال محمد بن المسبح يمسح راسه واذنيه ولو ترك اسم الله عند وضوئه فقد
ترك ما ينبغي له ولا ينصر ذلك مما ينقض وضوءه • قال غيره وقيل من تمضمض
واجرى الماء على اسنانه ولم يولج اصبعه اجزاه والاستنشاق يجزي بالماء
دون اليد فمن توضى وسهى عن الاذنين حتى صلى فما نقول ان عليه اعادة
رجع وان ترك اسم الله عند وضوئه فقد ترك ما ينبغي له ولا ينصر ذلك
مما ينقض عليه وضوءه • ومن غيره ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله على وضوءه • فمن ذكر الله بقلبه على وضوئه واراد
به لله تبارك وتعالى فقد ذكر اسمه وهذا القول عنه عليه السلام تاكيد على النية
عند الوضوء والله اعلم • ومن غيره واما ذكر اسم الله عند افتتاح الوضوء
فقد جاء بذلك التاكيد والامر واحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعل
ذلك ويامر به ومعنى انه قد قيل في ترك ذلك على التعمد ينقض الوضوء اذا كان
ذلك على القصد الى مخالفة السنة ولعله يخرج على التعمد اذا تعمد لترك
ذلك لان ذكر اسم الله قد جاء فيه التاكيد ان يكون فاتحة لكل شيء من طاعة
الله ولا نعلم شيئا من طاعة الله ولا شيئا من الامور التي تضاف الى امر الطاعة وامر
الحلال الا موكدا فيه السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الله تبارك وتعالى
وهو اهل لذلك وكل شيء لم يذكر فيه اسم الله ولا ذكر عليه اسم الله فلا يرجى له معنى
صلاح ولا يدرك له معنى نجاح ولا فلاح واحسب انه قيل قد اسي ولا نقض عليه
اعني في ترك ذكر اسم الله على الوضوء واحسب انه يخرج معنى فساد وضوئه
بترك الذكر لاسم الله اذا لم يقصد بوضوئه لله على ما خوطب به من التعمد فهو
ذلك الترك من ذكر اسم الله اي في قصده من الله الى ذلك له وهو حسن الا انه
قد يخرج العذر في النسيان للقصد الى ذلك مع تقدم النية به في جملة

التعبد كتبت اخرها

التعبد ومن غيره

كتبت اخرها على ما بان لي فتنظر في ذلك ولا تؤخذ منها الا ما وافق الحق والصواب
والصواب • ان شاء الله • ومن غيره رجع قال ابو زياد فيمن توضى ولم يقل بسم الله
متى ما ذكر قال قال الله تبارك وتعالى واذكر ربك اذا نسيت • ومن غيره وان قال
اذا فرغ من وضوئه اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فحسن
وذلك يستحب • ويخلل لحيته واصابع يديه ورجليه عند الوضوء • ومن غيره
وقال بعض الفقهاء يمسح على لحيته مسحا وكان بعضهم يخلل مما يلي الوجه
منها وكل ذلك جائز ان شاء الله • رجع وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اشربوا اعينكم الماء لعلها لا ترى حامية نارا حامية • وخللوا
اصابعكم قبل ان تخللها النار وفي نسخة قبل ان تخلل بمسامير من النار •
وليس ارى على من توضى او غسل ان يتعمد لفتح عينيه ولا يتعمد على
ان يغمضهما • ومن غير الجامع قال محمد بن المسبح الا ان يكون جنبا فيبلهما
بالماء • رجع واللحية ليست من حدود الوضوء الا انه يستحب ايضا ان
تخلل فان لم يفعل فلا نقض عليه ويؤمر ان يرطب الفنيك وهو ظاهر اللحي
الاسفل من اول اللحية وقيل ان مسح المتوضئ راسه باصبع او اصبعين
لم يجز ذلك • ومن غيره قال محمد بن المسبح يجزيه ان مسح راسه باصبع او
اصبعين اجزاه • وبجميع الكف احب الينا • رجع وان مسح بثلاث
اصابع اجزاه لانه مسح باكثر من اصابعه • واذا مسح مقدم الراس اجزاه •
وان مسح قفاه وترك مقدمه لم يجزيه • وبلغنا عن ابي عبيدة عن جابر رحمهما
الله انه توضى وعليه عمامة او كمة او قلنسوة قال فاخذها باحدى يديه
عن راسه ثم مسح راسه ثم اعادها • وقال النبي صلى الله عليه وسلم واحدة
لمن قل ماؤه • واثنتان لمن استعجل وثلاث عليهن الوضوء • قال غيره وارجوا
انه يروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث وضوئي ووضوء الانبياء
من قبلي • وقال ايضا يجزي في الوضوء للصلوة واحدة لمن قل ماؤه واثنتان
للمستعجل وثلاث شرف واربع سرف ولا سرف عندنا اشد من مخالفة
السنة بغير عذر والخارج من الشيء بزيادة في جميع الاشياء مخرج له ذلك •

او لطهارة اجزاه ذلك لصلوة الفريضة ولو لم يرد به الصلوة فان توضى ولم ينوه لمعروف

الى معنى الاسراف ولا يلحق الاسراف من كان على سبيل القصد والسنة • رجع
ومن توضى واحدة واحكم بها الوضوء وصلى فصلوته تامة ولا تفض عليه
ولو لم يكن ماؤه قليلا بلا ان يؤمر بذلك ولا يجب له الا من عذر • ومن غيره قال
محمد بن المسبح ومن توضى بالماء للصلوة اجزاه ولو لم ينو • ومن غيره وسالته
عن رجل يتوضى لفريضة فلما صار في بعض وضوئه اعتقد لفريضة ثانية فرفع
ابو سعيد عن ابي الحسن انه قال ما لم يتم وضوءه لما اعتقده لما يريد من الصلوة
جاز ذلك ان شاء الله • قال غيره انه يحفظ عن ابي سعيد في المتوضي اذا اعتقد
حفظ وضوءه بعد ما فرغ من وضوئه لصلوة ثانية انه يصلي به حتى يعلم انه
انتقض في بعض القول فانظر فيه • رجع ومن شك في عضو انه لم يحكم وضوءه
بعد ان خرج منه الى العضو الثاني فلا يرى عليه ان يرجع اليه حتى يستيقن انه
لم يغسله وكذلك ان شك في وضوئه كله بعد ان فرغ منه فلا اعادة عليه وكذلك
حفظ لنا الثقة عن ابي علي موسى بن علي رحمه الله • وعن ابي عبد الله فيمن خرج من الماء
من غسل جنابة او نجاسة ثم شك انه لم يغسل شيئا من بدنه او لم يحكم الاستنجاء
فقال اذا لبس ثوبه فلا اعادة عليه ولا يرجع حتى يستيقن • وكذلك اذا خرج
من الماء على انه غسل او توضى ثم شك بعد فلا يرجع الى الشك حتى يستيقن ولو لم
يكن لبس ثوبه • ومن غيره قلت لمحمد بن المسبح فمن غسل من الجنابة فلما خرج من الماء ولبس
ثوبه وجد في فخذه او في موضع من بدنه جنابة او ما اشبه ذلك الجنابة افسد
ذلك وضوءه وثوبه • قال نعم اذا كانت جنابة • قال غيره وذلك اذا كانت
الجنابة او النجاسة في موضع لا مخرج للثوب من مسها وهي رطبة ولا يكون له مخرج
من ان يسيل عليه ماؤها الذي يجري عليها • رجع وعن ابي عبد الله رحمه الله
فيمن اراق البول ولم يفض بوله على سمة ذكره انه لا استنجاء عليه • وكذلك
اذا خرج الغايط كذلك بلى ان يفض منه شيء • وحفظ لنا الثقة عن ابي علي
انه قال الاستنجاء من الغايط ان يعرك عشر مرار ومن البول خمس مرار • قال غيره من البول
ثلاث مرار ولم يجعل للغايط من الاناء حدا الا حتى يطهر لان طهارة ذلك تختلف
لحال الكثير والقليل • واما من النهر فقال ابو عبد الله رحمه الله انه من قعد

في نهر وعرك

في نهر وعرك موضع الغايط ثلاث مرار ولم يعلم انه بقي من الاذى شيء اجزاه ذلك • ومن غيره
وعمن كان يستنجي ثم سدعت يده التي يستنجي بها ثوبه ولم يعلم ان موضع
الاستنجاء قد نقي او لم ينق ولم يعلم كم عرك من مرة ما يكون ذلك الثوب المسدوع
الذي سدعته اليد وهي رطبة وهي في الموضع • فعلى ما وصفت وان كان
يستنجي من نهر جاري او ماء مستبحر لا ينجس وانما كان يعرك في وسط الماء
فهي طاهرة وحكمها حكم الطهارة حتى يعلم انه لصق بها شيء من النجاسة كان قد عرك
قليلا او كثيرا • وان كان انما يعرك النجاسة ويستنجي من اناء فان كان
من بول فقد عرفنا من قول الشيخ في ذلك انهم اختلفوا في الماء الثاني فقال
من قال يفسد ما مسه • وقال من قال لا يفسد الثاني • واما الثالث فلم نعلم
فيه اختلافا في الاستنجاء من البول وان كان من الغايط ففيه اختلاف فقيل
عشر عركات • وقيل اربعون عركة وقيل حتى يجد الخشونة وقيل حتى يطمئن
قلبه والذي عرفنا انه ما دام في حد انه لا يقول انه طاهر فهو مفسد ما مس
ما دام عنده انه لم يطهر واقل ما وجدنا عن ابي عبد الله رحمه الله بالعشر وان كان
قد تعدى العشر ولم يجد شيئا بعينه اخذنا له بهذا القول اذا قد مس ثوبه
فلا يجب له ان يترك الاستنجاء الا بعد ان يستبرئ قلبه ويطيب نفسه
بذلك الاستنجاء • وان اخذنا له بالحكم في العشر لموضع نجاسة ثوبه
لم نامره بترك الاستنجاء الا حتى تطيب نفسه هكذا وجدنا اكثر القول
ولعلنا قد حفظنا ذلك عن الشيخ انه كان يذهب الى هذا • وكذلك وجدنا
عن ابي الحواري رحمه الله هذا من الغايط والجنابة عندنا اقرب من الغايط
وان كانت من الذوات ونقول فيها انه يستطيق ان يجعلها بمنزلة الماء النجس
والبول ولم نعلم انا حفظنا فيها شيئا محدودا ويجب ان نجعلها بمنزلة الغايط
بالاحتياط لانها من الذوات فانظر في مسالتك لانك لم تبين مما كان يستنجي
ومن اين كان يستنجي فانظر من اين يخرج مسالتك من احد هذين المعنيين
والله اعلم بالصواب • ومن غيره وقال ابو سعيد رحمه الله معنى انه ما طار من الماء
من اول عفكة من الاستنجاء من الغايط انها لا تفسد اذا كان الماء حكمه غالبا

على النجاسة لانه لا يكون مطهرا نجسا ابدا • رجع الى كتاب ابي جابر واما ما
بقي في اليد من العرق بعد الغسل فلا يرى به باسا وكذلك حفظت عن ابي
صفرة • ومن غيره في غسل البول من الاناء انهم اختلفوا في عركتين مع كل عركة صبة فقيل
يجزيان وقيل لا يجزي اقل من ثلاث • ولم يختلفوا في الثلاث المرات • وكذلك
قال في ساير النجاسات انهم اختلفوا في عركتين فقيل يجزيان وقيل لا يجزي
اقل من ثلاث وذلك اذا لم يبق بعد العركتين والثلاث اثر قائمة من النجاسة
وطهرت وان كان يحسن ذلك • وعن ابي صفرة فيمن اهراق البول فلا باس ان لم
يتوضى اذا كان يمشي وان اراد جلوسا فتوضى فرجه ان قدر على ماء • قال
محمد بن المسيح ان يبس موضع البول فلا باس عليه الا ان تصيبه رطوبة او
عرق ثم غسل الرطوبة او العرق الذي من موضع البول فانه يفسد ما يمسه
من موضع البول • رجع ومن قدم غسل يديه قبل وجهه او رجليه قبل يديه
فلا نقض عليه ما لم يرد خلافا للسنة • ومن غيره ومن جواب من جواب موسى
بن علي ابي الحسن بن محمد بن تميم عن رجل توضى لصلوة الظهر فغسل وجهه
ولم يتمضمض ولم يستنشق ثم غسل يديه ومسح براسه وغسل رجليه
وصلى وكان ذلك عمدا منه ما يجزي عليه فعليه اعادة صلوته • رجع ومن نسي
غسل جارحة من حدود وضوئه ثم ذكرها من بعد ما فرغ اعاد غسلها وحدها •
ومن غيره اذا ذكرها قبل ان يجف وضوءه اعاد غسلها وحدها • وان كان جف
اعاد وضوءه كله وان ذكرها بعد ان دخل في الصلوة اعاد الوضوء والصلوة
ومن غير الكتاب والزيادة • وجدت فيمن نسي مسح راسه قال وقال
يستانف الوضوء ولو كان وضوءه كله رطبا • وقال وقال يجزيه مسح راسه اذا كان
وضوءه كله رطبا • وقال وقال يجزيه ولو جف وضوءه ما لم يدخل في الصلوة وقال
من قال ولو دخل في الصلوة انما عليه مسح راسه وحده • رجع ومن توضى بعض وضوئه
ثم شغله امر عن تمام وضوئه بني عليه ما لم يكن يبس وفي نسخة ما لم يكن وضوءه
الاول يبس • والله اعلم • فان كان يبس ابتدا وضوءه الا ان يكون ذلك في طلب الماء
قال غيره احسب انه قيل يبني • ولعله قل ما يوجد الا على معاني جاز ذلك • رجع

عن ابي عبد الله رحمه الله

عن ابي عبد الله رحمه الله فيمن نسي مسح راسه حتى جف وضوءه ان عليه اعادة الوضوء
والصلوة • وفي نسخة ان كان قد صلى وان كان شيء من وضوئه لم يجف فانما عليه
ان يمسح راسه وان كان في لحيته ماء فاخذ منه ومسح راسه اجزاه • ومن غيره قال
محمد بن المسيح ان وجد الماء فهو احب الي من بلل اللحية • رجع وكذلك ان كان في جارحة من حدود الوضوء ومن موضع لم يصبه الماء وكان
في يديه شيء من الماء فرطب ذلك اجزاه وان مسح الموضع وجهه او غيره من حدود
الوضوء بثوب نضيف حتى يبس فلا ارى ذلك مما ينقض وضوءه • ومن غيره وبلغنا
عن ابي سعيد يحيى في قول اصحابنا كراهية في مسح مواضع الوضوء على التعمد له
واكثر ذلك بالمنديل في معنى قولهم ان الوضوء نور وانزه يبقى على الجسد نور
فلا يستحب ازالة ذلك فان ازاله بثوبه الذي يصلي فيه فهو اهون من المنديل
في معنى الكراهية وكل ذلك على الفضل ثم الحجر والله اعلم • وبلغنا عن معاذ بن
جبل رحمه الله انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح وجهه بطرف
ثوبه وانا ارى وضوئه • رجع قيل وان كان في جارحة من حدود وضوئه
موضع لم يصبه الماء وكان في يديه شيء من الماء فرطبه اجزاه • ومن غيره قال
ابو عبد الله لا يجزيه الا في مسح راسه واما غير ذلك من جوارح وضوئه فلا يجزيه
الا ان يعيد بماء غيره • رجع وبلغنا انه يجزي للوضوء مد من ماء وهو ربع
الصاع • رجع وقال النبي صلى الله عليه وسلم يجزي للوضوء مد وللغسل صاع
وسيأتي اقوام من بعدي يستقلون ذلك اولئك على خلاف سنتي والاخذ
بسنتي معي في حضيرة الفردوس • رجع وكل ماء استعمل فلا يجوز ان يستعمل
للغسل او الوضوء مرة اخرى • واما ان وقع شيء من وضوئه في اناء فلا باس
بذلك • ومن غيره ومن جواب لابي الحواري وعن رجل يتوضى او يغسل بماء قد استعمل
لجارحة اخرى او بماء قد غسل به جرحا او وضع فيه غزل نسج به او اناء غسل فيه
من طعام او غيره او بماء قد طبخ به بسر او ورق فيه خوص او غطف ولم يجد ماء
غيره وتوضى به وصلى • فعلى ما وصفت لم يجيزوا ان يتوضى بالماء المستعمل مثل
الذي يقطر الوضوء والغسل • وكذلك الذي يغسل به الاناء ويطبخ به البسر فلا يكون
يقطر من
نبات

لعله الحاجة

لعله جرحه الغول

الوضوء بذلك فمن توضى بذلك وصلى اعاد الصلوة • واما الذي وزق فيه
العزل والجرح والخوص والعطف فمن توضى بشي من هذا وصلى تمت صلوته ولا يجب
له ذلك ان يفعل ذلك فان فعل تمت صلوته وجد غيره او لم يجد لان هذا على
حاله فالوضوء به للصلوة جايز من غير استحباب وتتم به الصلوة وجد غيره او لم
يجد لان هذا على حاله وهو عندنا مثل من الماء المستعمل ومن وجد ماء مستعملا
مثل ما وصفت لك من طبيخ البسر وغسل الاناء ولم يجد غيره توضى به ثم
تيمم وصلى • واما الذي يجد الماء الذي قد قطر من المتوضى او من الغاسل فانه
يتيمم ولا يتوضى بذلك لان ذلك ماء قد هلك • قال غيره الماء الذي قد غسل به
الاناء من غير نجاسة فلم تغيره هو عندي اولى من الماء المستعمل بالوضوء والغسل
ما لم تكن فيه نجاسة هذا المستعمل على هذه الصفة اولى عندي من الماء المطبوخ به
البسر اذا اغتره ونقله الى ماء البسر الماء الطهور اولى من هذه المياه اذا وجد • ومن غيره
في هذه المسئلة نظر • وعن رجل يتوضى بالماء قد خالطه اللبن قال لا باس بذلك رجع
وقيل من لم يكن معه الا نبيذ توضى به وتيمم ايضا • وكذلك ايضا • ومن غيره قال
محمد بن المسبح لا يتوضى بالنبيذ ولا بالخل ولا بالبن ولكنه يتيمم • رجع
قال ابو عبد الله فيمن يتوضى بماء اليهود والنصارى وهو في بيوتهم قال
ارجوا ان لا باس به ما لم يعلم ان به باسا او مستوه وقال ازماءهم مثل دهنهم • وفي
نسخة قلت وكذلك المجوس ودهنهم قال نعم • قال غيره ان المجوس في ذلك ليس
كاهل الكتاب والله اعلم • رجع ومن نسخة عن ابي علي رحمه الله انه اجاز خياطة
اليهودي والنصراني ما لم يدخل الخيط بريقه وكذلك الغسال وكره الغسال
ابو عبد الله رحمه الله • قلت فالمجوسي ايضا في مثل هذا مثل الكتابي قال نعم
ومن قطعت يده او غيرها من جوارح الوضوء فان بقي من تلك الجارحة شي من حد ود
الوضوء غسله والا فانما عليه وضوء ما بقي من جوارح الوضوء • ومن كان في جارحة
من حد ود وضوئه جرح او كسر عليه جبايز ويخاف ان مسته الماء ان يزداد عليه
فليس عليه ان يمسه بالماء ولكن يوضي بقية الجارحة ويجري الماء حوله وان كان
قد استفرغ الجارحة كلها توضى لبقية جوارح الوضوء وتيمم ايضا • ومن غيره

قال محمد بن المسبح

قال محمد بن المسبح ليس عليه تيمم • رجع وفي نسخة قلت ايصلي اقطع اليد
بالناس ويكون لهم اماما في الصلوة قال نعم • ومن نزع شعرة او جلدا او ظفرا
من حد ود الوضوء فيبل موضع ذلك بالماء بلا اعادة وضوء وان لم يبله ايضا فلا
نقض عليه • وعن ابي زياد قال كتبت الى موسى اساله عمن توضى ثم اخذ له
من شعره ونسي ان يمسحه حتى صلى انه يعيد الصلوة وانا شاك انه يعيد الصلوة
والوضوء او يعيد الصلوة ويمسح ما اخذ له من شعره وانا احب ان لا يكون عليه
في هذا نقض صلوة ولا وضوء لانه قد مسح راسه من قبل بلا مخالفة مني لاهل
الراي • ومن غيره قال محمد بن المسبح صلوته تامة ولو حلق راسه • وقال محمد بن
المسبح من قص راسه او قلم اظافيره وهو متوضى وصلى انه جايز ولو لم يمسحها
بالماء لانه من السنة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حفوا الشوارب واعفوا
اللحى بسنحة ووفروا اللحى • فان مسح بالماء الشارب والاظفار فحسن • ومن غير
الكتاب وزيادات وجدت ان من قطع شعرة من لحيته يصرسه انه ينقض وضوءه
من اجل انه مسها بصرسه وانها ميتة • ووجدت فيمن قص شعرة من راسه وصلى
بها وهي في ثوبه انه يعيد الصلوة لانها ميتة والله اعلم • بعد لهذين القولين
واحب عرضهما على من يصير عندهما من المسلمين • رجع وعمن نسي من اذنيه
او المضمضة او الاستنشاق حتى صلى تمضمض واستنشق واعاد الصلوة وفي
نسخة فلا اعادة عليه • وفي نسخة الا الجنب اذا نسي المضمضة والاستنشاق
حتى صلى تمضمض واستنشق واعاد الوضوء والصلوة • ومن غيره قال ابو الحواري
عن ابي عبد الله لا نقض عليه في صلاته الا ان يكون جنبا • وعن ابي معاوية لا نقض
عليه في صلاته ولو كان جنبا اذا نسي المضمضة والاستنشاق حتى صلى • وفي
نسخة فلا اعادة عليه • وان تركها عامدا اعاد • رجع وان لم يدخل المتوضى
اصبعه في فيه او منخريه لذلك فلا باس ولو كان جنبا • وقال غيره لا اعادة عليه
اذا نسي المضمضة والاستنشاق حتى صلى فلا اعادة عليه • وان تركهما عامدا
اعاده • وقال بعض اهل الراي من كان في بدنه من حد ود الوضوء دم او غيره
مما ينجس انه ان توضى حتى اذا وصل اليه غسله له غيره او غسله هو بحجر او غيره

ثم اتم وضوءه ولم يمسسه انه لا باس بذلك • وقال غيره بل يغسله ثم يبتدي
الوضوء وهذا الراي احب الي وبه اخذ • وبلغنا ان بشيرا لم يكن يرى باسا
ان يلبس الرجل الثوب وجسده رطب وفيه جنابة يابسة لعله كان
يذهب الى ان اليابس ياخذ من الرطب والرطب لا ياخذ من اليابس وكره غيره ذلك
وراى من كرهه احب الي • ومن غيره قال محمد بن المسيح عن ابي عبد الله هذه
المسئلة متروكة • رجع وليس عندنا على من استنجا من بول او غايط ان
يدخل اصبعه في كوا الذكر وانما عليه ان يغسل ما ظهر وقال بعض اهل العلم
انه يجب اذا استنجى ان يكون ثقب الذكر منسدا • وكذلك عندنا من غسل
منخريه من رعاف او قاه من دم او قي فانما عليه ان يغسل ما ظهر وامكنه
غسله من ذلك ثم لا يفسد عليه ما خرج من منخريه وجرى بعد ذلك من مخاطه
ولا ما خرج من صدره من نخاعه • ومن غيره قال محمد بن المسيح ان خرج من
منخريه مخاط فيه دم منقطع لم يفسد وضوءه • فان كان دما متصلا نقض •
قال ابو الحواري لا يفسد حتى يكون الدم اكثر من المخاط • رجع وما طار من
الاستنجاء من الماء بعد ثلاث فلا فساد فيه • وقيل لسان الماء السايل
من الاستنجاء من الغايط يفسد وما سال بعد ذلك فلا باس به • ومن غيره وقال
من قال اذا استنجا ثلاثا فما دام لسان الثلاث فهو نجس فاذا اتصل الماء
الطاهر بعد الثلاث واتصل الماء الطاهر بالنجس وكان اكثر منه طهر كله • رجع
وعن ابي علي رحمه الله قال اذا كان الرجل يقطر بوله ولا يحتبس فيجعل كيسا او شيا
يجعل فيه ثم يتوضى ويصلي • ويقال كره الوضوء من الشيطان • وثلاثة لا يطهرهم
الماء الحايض والاقلف والمقرن الذي يتبعه البول والغايط وفي نسختين
ويتبعه البول والغايط • وقال ابو علي الحسن بن احمد حفظه الله ويوجد البول
والغايط او احدهما • ومن غيره قال حتى يكون كانه مضرور في ثوبه • قال غيره وقد
قيل المقرن الذي يدافع البول والغايط مدافعة يشغله ذلك عن حفظ صلوته
او شي منها فذلك المقرن • وعن الشيخ ابي محمد عبد الله بن محمد بن بركة انه
لا يجوز له ان يصلي اذا كان ذلك يشغله عن صلوته ويغير عقله فليتخلص

فالمقرن

من ذلك ولو فات

من ذلك ولو فات وقت الصلوة ثم يتوضى ويصلي وان كان لا يشغله ذلك عن
صلاته ولا يغير عقله فصلوته تامة • ومن كتاب الضياء ومن وجد ريحا في
صلاته فيمسكها كيف قدر حتى يرجع عنه فان كربته وكان يدفعها يشتغل عن
صلاته بها ولم يكن يجي ولا تذهب فاخاف فساد صلوته • رجع وعن الثوب
الذي لا يعرف اي موضع فيه النجاسة ان يتوضى فيه المتوضي للصلوة وهو عليه
وترطب يجوز ذلك ام لا يجوز وكذلك ان غرق فيه فتوضى وترطب ولم يغسل
بدنه الذي غرق فيه هل عليه اعادة فالذي عندي انه ان كان الثوب كله نجسا
فتوضى فيه وترطب الثوب ومس بدنه فقد نجسه • وكذلك ان غرق بدنه
ثم لبس الثوب النجس تنجس بدنه • وان كان الثوب كله طاهرا وفي شي
منه نجاسة فاذا مس بدنه موضع النجاسة من الثوب والنجاسة رطبة او بدنه
رطب فقد نجس ما مست من بدنه • قال ابو علي الحسن بن احمد ويوجد
عن غيره وارجوا انه ابو سعيد انه اذا كانت النجاسة في موضع من الثوب
معروف ما لو اريد غسلها غسل موضعها وحده فلا باس بما يمسه من رطوبة
من ذلك الثوب حتى يعلم ان الرطوبة في موضع النجاسة • وان كان لا يعلم
موضع النجاسة من الثوب ما لو اريد غسله حكم بغسله كله فما مسه من
رطوبة من ذلك الثوب فان حكم ما مسه نجس والله اعلم • وعمن
كان في بدنه دم او كان في بدنه شي من دم او غيره مما لو كان في ثوبه لم ينقض عليه
فما عندنا فيه حفظ نقض ونحن طالبون فيه الاثر • وكذلك ان كان
في حدود الوضوء الا ان يكون يخرج منه لعله دم فتعدى الدم موضع الجرح
تم الباب من كتاب ابي جابر ومن غيره وسالته عن المشرك والحايض والجنب والاقلف
البالغ اذا وقع في ثوبي شعرة من شعرهم وصليت فريضة به انقض صلاتي قال
نعم • واما الاقلف فكانه يرجوا ان لا يكون مثل غيره لانه ساعة اختتن
انما عليه ان يتوضى وليس عليه غسل كانه معهم اهون • قال ابو عبد الله
رحمه الله الاقلف مثل غيره من الجنب والحايض والمشرك وهو معهم اشد •
قال غيره ان الحايض لا يفسد شعرها ولا اظفارها مثل الجنب وانما ذلك في الجنب

ورجل توضى مرارا وانه غسل يديه ثلاثا ثم تطهر ولم يغسل يديه بعد ذلك فلا
باس لانه لم يفرغ من طهوره حتى كان معه انه تضيف • وان كان في يديه قروح لا تقدر
على غسلها وكان يوجعه مثل ذلك تيمم • وان كان به بيد به خاصة فانه يغسل
وجهه وذراعيه ويمسح على يديه كله • قال وان كان انما هو جرح على كل ذراع ووجهه
مثل ذلك فانه يتوضى ويمسح على ذلك • ومن غيره وان كان انما هو جرح على كل ذراع
ويوجعه مثل ذلك فانه يتوضى ويمسح على ذلك • مكسر ومن غيره • ومن كسرت يده او رجله
فجبر الكسر واصابته جنابة والجبائر على الكسر فان قدر ان يصب الماء على
الجبائر حتى يصل الماء الى الجلد فعل اذا لم يضره ذلك ولم يخف ان يضره الماء
والا غسل ما حول الجبائر • ومن غيره قال يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مضى
على رجل يتوضى ويستعمل الماء كثيرا فقال عليه السلام لا تخبل الماء تخا وستره ستا
وتره تبا • ومن غيره عن ابي الحواري رحمه الله وهل يجوز الوضوء بالبدي فاذا كان يجري
فلا باس وان كان ما يعصر فلا كذا قال نبهان • ومن غيره قال معي اذا مس رجل من المراة
ما فوق الكف انتقض وضوءه ويأثم وانما يلزمه النقض هذا هاهنا بمعنى الاثم • ومنه
قال يأثم بلا نقض وسل عنها • ومن غير الكتاب وزيادانه وعرفت انا ان نقض الوضوء
يختلف فيه من اصلين اثم وضمان فقال بعض ما كان يؤثم فعله فهو ينقض الوضوء وقال
اخرون لا ينقض الا ما كان بفعله ضامنا والنظر والمس والشتم وذكر الفروج باسمائها
وما اشبه ذلك • فالذي ينقض لحرمة يخرج الاثم والله اعلم • رجع الى زيادات الكتاب
ومن غيره قلت لابي المستح رجل اهراق البول ثم وقع في النهر فسيان يعرف موضع البول
قال ان كان ينغمس في النهر اجزاه وان كان قد خرج من الماء وليس ثوبه فلا باس عليه وليس عليه
عليه ان يعود يتوضى اذا انغمس في الماء وان كان في البحر وضربه الموج اجزاه • ومن غيره
وقيل والجب اذا وقع عليها البول وصب عليها الماء فبلغ حيث بلغ البول طهرت عندي
من غير عرك بيده هذا القول والبدن عندي مثله اذا ثبت في هذا ثبت عندي في
البدن • فلست له يعلى هذا القول لو كان في حبلي بول فادخلنا الماء حتى انتلت البئر
وبلغ الماء حيث بلغ البول هل تطهر من غير عرك على هذا القول قال هكذي عندي
ومن غيره وقال من قال اذا زالت النجاسة باي وجه زالت فقد زال حكمها ولو قل
عركها • ومن غيره واما ما ذكرت في امراة رجلا الذي كان في بعض جوارحه عفر فيه دم ليس بناقض

ثم توضى للصلوة

ثم توضى للصلوة واجرى يده على العفر وصلى وذهب اثر الدم • فعلى ما وصفت فاما
حسب ما اعرف عن الشيخ من قول الشيخ فاحب له الاعادة لما صلى قبل هذا بذلك
الوضوء الا ان يطهر ذلك الموضع ويتوضى وضوءا كاملا عن طهارة وذلك انه قال وان
كان الدم غير ناقض فانه اذا جرى عليه الماء الان في هذا الوضوء فاض عليه الماء
الذي قد جرى عليه ونجس ذلك الذي جرى عليه الماء الاول فاذا انتجس ذلك بطل
الوضوء • فافهم ذلك • واما حسب ما وجدت عن ابي الحواري رحمه الله فقال
ذلك الماء طاهر الا ان يخرج ذلك الماء من ذلك الموضع متغيرا من الدم فعلى هذا
القول فليس عليه اعادة الصلوة حتى يعلم انه خرج ذلك الماء الذي وقع في ذلك
الموضع من ذلك الدم متغيرا من الدم ثم هنالك يفسد وضوءه فافهم الفرق في ذلك
وان اخذ بالقول الاول فهو احوط وان اتسع بهذا فهو وجه صواب ان شاء
الله • وعن ما يكون في الضفاء قدر حبتين او اقل او اكثر والماء يطهر عليه ولا يرى
يخرج منه شيء هل يتوضى منه للصلوة او يغسل منه من الجنابة • فمعي انه
قد قيل ذلك يجوز اذا كان يدخله الماء الجاري • وعن المريض اذا لم يقدر يتوضى
بنفسه يجوز له ان يتيمم بالتراب ويصلي ام يلزم اهله ان يوضوه فمعي انه
قد قيل اذا اعنه هو حال القدرة وحال القدرة بنفسه فليس عليه ان
يستعين بغيره ويتيمم ويصلي • وقيل عليه ان يستعين بمن يجوز له الاستعانة
به في الصلوة مثل ذلك واذا ثبت معنا الاستعانة منه لم يبعد عندي على ان يكون
من استعان به ان يعينه اذا قدر على ذلك • وعمن احرق خرقة نجسة حتى
صارت رمادا ووضعها على جرح وصلى هل عليه باس فان كانت النجاسة من
غير الذوات فلا باس عليه في بعض القول • واذا كانت النجاسة من الذوات
افسدت على بعض القول • ومن اراق البول وهو داخل في الماء هل عليه استبراء
وكم يستبري وهل عليه استنجا • فمعي انه قد قيل عليه ان يستبري حتى
تطيب نفسه انه قد انقطع عنه بقدر ما كان ينقطع عنه في غير الماء في بعض
ما قيل • وقد قيل اذا الماء ينقطع الماء • وقيل ان عليه ان يخرج يستبري
خارجا من الماء حتى يكون على يقين من انقطاع المادة اذا كان لا يعرف ذلك وقلت

هل عليه استنجاء اذا اراق البول وهو في داخل الماء فلا يخرج عندي في معاني الاحكام
اذا خرج عندي من حال الاستبراء لان مخرج البول لا يفضي عندي على شيء مما يظهر مما
يتعبد بغسله الا في الماء فلا يلحقه معنى النجاسة • ومن طعنته سلاءة في اثره
وهو على وضوء او غير وضوء هل يتم وضوءه ولا يكون عليه ان ينظرها كان ذلك في
الليل او في النهار • فاذا كان الاغلب معه الرجية انه لم يخرج منها دم فليس عليه ان
ينظرها • وان كان الاغلب معه الخوف والتهمة احببت له النظر وتفقد احوال
وضوئه من حال التهم والريب الى حال البراءة • قلت له فان كان الاغلب انه قد خرج الدم
فتركها ولم ينظرها وصلى هل تتم صلوته • قال اما في الحكم فلا احكم عليه بذلك الا ان
يستيقن بسيلان الدم او نحوه مما لا يشك فيه • واما الاحتياط فاحب ان يعيد
صلوته • ومن غيره ومن علم رجلا كيف يتوضى ولم ينو به الا التعليم واجرى هو الماء
على موضع الوضوء فقال من قال انه يحفظه ويجزيه ان يصلي به لان التعليم من البر والطاعة
وقال من قال يعيد الوضوء ولا يصلي به • قال محمد بن المسبح من توضى بالماء اجزاه للصلوة
ولو لم ينو • ومن غيره قلت له فالاستبراء عندك من اللوازم • قال عندي ان الناس
مختلفون في حالاتهم في مثل هذا مما يعرف كل من نفسه • وكذلك يروى عن بعض
اهل العلم انه كان اذا اراق البول اتبع الماء بالصب على موضع السمة وقال ان الماء
يقطع الماء • ومن جامع الشيخ ابي الحسن رحمه الله قال اصحابنا فيمن نظر من ابدان
النساء المحرمات عليه ممن ليست بمحرم وجهها وكفيها فلا باس • واما ان
نظر غير ذلك من النساء وابدانهن على العمد نقض وضوءه • فاما ذوات
المحارم فلا ينقض معهم نظره الى شيء منهن الا الفروج • والاماء لا ينقض النظر
منهن الا الفرج ولا ينقض بدنها • ومن غيره وللمراة ان تضع خمارها عند عبدها
اذا كان مامونا وقال من قال تستتر من عبدها راسها ولها ان تغسل ووليدتها
وتنظر الى جسدها ما لم تنظر الفرج والدبر • ومن غيره قال وقد قيل لا يجوز لها
ان تنظر منها سوى زوجها من السرة الى الركبة وكل ذلك عورة منها على الجميع الا زوجها
وعن المراة تنظر من الرجل وهو غير ذي محرم منها خلاف السرة الى الركبة تعمدا او لشهوة
هل يحرم ذلك عليها فاما حرام فلا اقول انها قد ركبت حراما ولا ينبغي لها ان تملا عينها

من غير زوجها

من غير زوجها • ولا من غير ذي محرم منها لشهوة او لغير شهوة الا ان يكون لمعنى لا بد لها منه
من غير معصية • وهل للرجل ان يبرز فخذيه للضيعة فلا يجوز له ذلك الا ان يكون
مستترا ولا يراه احد الا زوجته او امة يطاها وهذا ما سالت عنه محمد بن خالد
اليديدي وما عندك هل للمراة ان تنظر من المراة ما يجوز للرجل ان ينظر من الرجل • وكذلك
هل يجوز للرجل ان ينظر من ذوات محارمه من النساء ما فوق السرة ودون الركبة فقد
عرفت الناس في ذلك اختلافا والله اعلم • وعندي ان ذلك ما لم يكن لشهوة • وعن ابي معاوية
فيما يوجد عنه انه اذا شك في وضوئه بعد ان يدخل في الصلوة ولم يكملها فعليه ان
يتوضى ولا تنفعه الصلوة على الشك في الوضوء فاذا فرغ من الصلوة ثم شك في الوضوء
فلا اعادة عليه • ومن غيره قال نعم وكذلك اذا شك فلم يدر توضى او لم يتوض • واما
اذا توضى ثم خرج من الوضوء فشك انه لم يغسل شيئا من جوارحه فلا اعادة عليه وهو
على وضوئه • وكذلك اذا قام من موضع الوضوء على انه توضى ثم شك في الوضوء كله لم يكن
عليه اعادة • وكذلك اذا مضى على انه يتوضى فمضى على ذلك وهو ذاكر للوضوء حتى اخذ
في الوضوء وقام على انه قد توضى ثم شك في الوضوء فلا اعادة عليه حتى يستيقن على شيء من
ذلك بعينه • ومن غيره وقيل في رجل توضى ونسي مسح راسه حتى دخل في الصلوة • قال
ان كان في لحيته شيء من الماء فليضرب ثم فليمسح راسه ثم يرجع يصلي • ومن غيره قال
وقد قيل انه اذا نسي حتى دخل في الصلوة اعاد الوضوء وان ذكر قبل ان
يدخل في الصلوة اعاد العضو الذي نسيه واذا نسيه حتى صلى اعاد الوضوء والصلوة
وسئل ابو معاوية عن رجل نظر الى ركبة رجل عمدا او سرته هل ينتقض وضوءه قال
لا ينتقض وضوءه حتى ينظر الى العورة • قيل فان مسح رجل لرجل سرته من علة • قال ارجوا
ان لا يكون عليه باس ان شاء الله • قال غيره ومعنى انه يعني بالعورة الفرجين وانه
لا ينقض الوضوء الا النظر الى احدهما على التعمد • ومعنى انه قد قيل ذلك • وعن الماء
المستقر نحو ثلاث قرب او اقل او اكثر يستنجي منه الرجل ويتوضى ويرجع الماء الذي
يستنجي به فيه ثم يجي اخر فيفعل مثل ذلك • قال احب الي ان يطلب غيره • قال قلت فان
كنت في سفر اتيمم بالصعيد ام اتوضى به • قال بل يتوضى به وهو اطهر من الصعيد
ولا يفسده ذلك • ومن غيره وان كانت اثر الكلب رطبة ووطي عليها المتوضي نقض
وضوءه • وان كانت اثر الكلب يابسة واثر المتوضي رطبة لم ينقض وضوءه • وعن

ومن غيره قلت وان كان في المسجد وكان فيه من لا يستر فخذه وركبتيه مثل جندي او بادي ونظرت اليه اينتقض الوضوء
وقلت ان كان نائما في المسجد ودخلت وعورته بادية فنظرته فان نظرت فلما استبنت ما لا يجوز لك النظر اليه غضضت
فلا ينقض ذلك الوضوء فان ادمت النظر من بعد ان استبنت انتقض الوضوء الا الركبة والسرة فقد رخص ذلك لبعض

الرجل الذي يتوضى للصلوة فاذا بقي عليه غسل رجليه خاض بهما في الماء قليلا كان
او كثيرا قلت هل يجزيه ذلك عن العرك ويقوم مقام العرك • فاذا عمت الحركة
موضع الوضوء من رجليه بقدر عركة واحدة من ممر الماء اجزاه ذلك عندي على
حسب ما قيل • ومن غيره قلت له وكذلك ان كانت طوى تشرب منها الدواب
ومن لا يتقي نفسه من النجاسة مثل الزنج والهند الذين مع هؤلاء الجند وسرد
الكلاب والدجاج الا انه لا يبصر الكلاب تمس الطوى نفسها فظن
انه لا يسعه ان يتوضى من هذه الطوى فتيمم وصلى ما يلزمه في ذلك • فعلى ما وصفت
فان كان قد علم انه قد مس هذه البير شيء مما ينجسها فتيمم وصلى
فقد اصاب الحق في ذلك ان شاء الله • وان كان انما ترك الوضوء من هذه
البير لموضع ما يتخوف مما يرى حولها مما يخاف انه ينجسها ولم يره مسها وانما
ترك الوضوء منها من هذه هكذي • فليس معنا في ذلك حفظ غير انا عرفنا من
قول الشيخ فيمن لم يجد ماء الا من عبد او يتيم او ماء يسرقه ويتوضى به او لم يعرف
لمن هو فقال ياخذ الماء على هذا السبيل كله ويدين بما يلزمه في ذلك ويتوضى
ويصلي • فان لم يفعل ذلك وتيمم وصلى فعليه الاعادة ولا كفارة • ووجدنا
في جواب ابي الحواري رحمه الله فيمن اتى الى بير وعليها دلو ليس معه احد فقال
يستقي به ويتوضى ويصلي ويدين بما يلزمه وان ترك الوضوء من اجل ما يخاف
ان يلزمه في ذلك وتيمم وصلى مع البير فعليه البدل والكفارة ونقول في مسالتك
هذه على حسب هذين القولين انه ان كان راى هذا الرجل مس هذه البير ما ينجسها
عند المسلمين فتيمم وصلى وهو لا يعلم ذلك ينجسها الا على خوفه هو فهذا قد
اصاب ولا باس عليه • وان راى هذا الرجل مس هذه البير ما لا ينجسها عند
المسلمين وهو يظن ان ذلك ينجسها فتيمم وصلى لذلك فهذا سبيل ما قد قيل
في هذين القولين وناخذ في هذا بما هو الطف وعليه البدل والكفارة وفي نسخة
ولا كفارة وان هو صام عشرة ايام فحسن وان كان انما ترك الصلوة من هذه البير
من اجل ما يقع في نفسه ان هذه الدواب التي ذكرت مما ينجس او لا ينجس وهذه الهند
والزنج وما ذكرت كانوا مما ينجس عند المسلمين او لم يكونوا ينجس فترك هذا الوضوء
من هذه البير من اجل ما يقع في نفسه انه يخاف ان يكونوا قد مسوها فهذا ليس

له في هذا عذر

له في هذا عذر ولا علة له في هذا وعليه في هذا البدل والكفارة بالتغليظ والله
اعلم • بالصواب • ومن غيره وكذلك كل من يخرج في قرية كلها اطوى عليها
حبال للزجر ودلاء في وقت صيف قد انقطع الزجر وحضرت الصلوة هل له ان
يزجر بدلو من لا يعرف ويستقي بها ويتوضى ويشرب اذا كان به ظما • فعلى ما وصفت
فان هذا يستقي بهذه الدلاء ويتوضى ويصلي ويشرب اذا كان به ظما ويستحل
اهلها ان قدر عليهم وان لم يقدر عليهم لم ار عليه باسا • اذا لم يحدث بها حدثا من قبله
ينقطع الحبل او تنخرق الدلاء • وان كان اصابها منه حدث فعليه ان يخرج الى
اهلها حتى يتخلص من ذلك الحدث وان لم يحدث بها حدث لم يكن ذلك عليه
وهذا اذا كانت الدلاء مركبة على الاطوى فهذا لا ضمان عليه ان عنى هذه الدلاء معنى
من غيره اذا لم يحدث فيها حدث منه وان كانت هذه الدلاء ليس بمركبة على الاطوى
وانما هي في عرشهم او في بيوتهم مثل بيوت هذه الزجار التي يسكنونها وقد خرجوا منها
فله ان يستقي بها ويتوضى للصلوة ويشرب من الظما وهو ضامن لتلك الدلاء
اذا كان على هذا الوجه الذي وصفت لك • ومن غيره وسالت عن ماء في اناء
يشرب منه كلب ولا اقدر على غيره اتوضى منه او اتيمم قال التيمم احب الي وعسى ان
توضى منه اجزاه • ورجل يتوضى فلما فرغ خرجت منه خرجت منه ريح قلت هل عليه
استنجاء • فقد قيل لا • وقلت ان كان نائما وخرجت منه ريح ولم يستيقن على
ذلك انه خرجت منه نجاسة هل عليه استنجاء فقد قيل لا • ووجدت في
الاثر قال سمعت بعض اهل المعرفة يقول الا ان تخرج الريح رطبة فعليه الاستنجاء •
وقلت ولو كان توضى واراد يصلي وسمع صوتا كصوتها او شم ريحا او شبه له فلم يستيقن
فاذا كان في غير اوقات الصلوة لم يجد شيئا من ذلك فلما كان كذلك تركه ولم يعد
الوضوء وصلى بوضوئه هل له ذلك حتى يعلم انه خرج منه شيء فنعم له ذلك على
ما ذكرت لان هذا يخاف ان يكون من الشيطان • وقلت انه لو شم ريحا او سمع صوتا
واشتبه عليه فلم يعرف صوتها او ريحها او غير ذلك ولم يستيقن على خروج شيء وصلى
هل له ذلك • فنعم له ذلك عندي • وقلت ولو سمع صوتا او شم ريحا فلم يعرف
منه او من غيره وصلى هل له ذلك حتى يستيقن فنعم له ذلك عندي • وقلت لو كان

عندي

لو كان الانسان على وضوء ثم مس عذرة يابسة او نجاسة غيرها يابسة هل ينتقض
وضوءه فقيل فقد قيل ينتقض الا الميتة • فيها اختلاف اذا كانت يابسة واحب
ان لا تفسد • ومن مس فرج امراته وهو على وضوء ومس هي منه ذلك وهي على وضوء
فقال انما ينتقض على الماس منهما غير الممسوس • قال الحسن بن احمد وقيل عليه النقض
والله اعلم • وسال جابر بن زيد رحمه الله عن الرجل يكون في صلوته فيصيب عقبه ذكره
ايعيد الوضوء قال لا • وكان بعضهم يقول اذا اصاب حد ودبر الوضوء توضى وكان
بعض قومنا يقول ما ابالي امسسته ام مسست انفي • وسئل جابر بن زيد
عن المراة تكون في الصلوة فيصيب عقبها فرجها افتعيد الوضوء • قال لا •
وفي غيره عن رجل يجلس في الصلوة فيمس عقبه فرجه قال انتقضت صلوته • ووضوءه
وعن ابي المؤثر رحمه الله عمن يبصر القبر وفيه الميت فلا ينتقض وضوءه حتى
يبصر الميت في القبر والثوب ممدود على القبر • فان لم يبصر الميت لم ينتقض وضوءه •
قال الحسن بن احمد يكره ذلك بلا نقض والله اعلم • وعن متوضى يريد ان يصلي
فيساله رجل عن مسئلة من حلال المسائل فقال له هو لا قولا لا يحفظه فاصاب
الحق ايفسد ذلك وضوءه فلا يفسد ان شاء الله • والكف عما لا يعلم اولى
بالصواب والهيبة والتشديد في ذلك سواء في ذلك • وفي تورع عن الكبير تورع عن
الكبير • وقلت او يسال عن شيء لا يحفظه وهو يحفظ شبهه او شعبة من شعبة فيقول
فيه بلا ان يحفظه على الجهة فيصيبه له في ذلك اجر والامساك افضل واسلم
فاما من اصاب الحق على ما ذكرت فلا اثم عليه • وقد قيل من قال بلا علم ان
اصاب لم يوجر وان اخطا اثم • وسالته عمن توضا ونسي مسح راسه ثم
ذكر بعد ان دخل في الصلوة • قال اذا ذكر وقد دخل في الصلوة اعاد الوضوء • وان ذكر
بعد ان صلى اعاد الوضوء والصلوة • وان ذكر قبل ان يدخل في الصلوة اعاد مسح راسه •
قلت له وان يبس وضوءه • قال وان يبس وضوءه • وذكر ابو صالح بن المنازل بن جعفر
انه قال في الرجل يشرب الماء فيجده يطلع الى فيه فلا يفسد عليه وضوءه
اذا طلع من جنبه • قال ابو المؤثر ما خالط الجوف فهو مفسد وما لم يصل الى
الجوف وانما هو مرتفع في الصدر الى الحلق فلا يفسد • وسالته عمن يخرج العلقة
من ثوبه ويقتلها بحجر او خشبة وهو متوضى اينتقض وضوءه • قال لا الا ان يخرج منها

رطوبة فحينئذ

من غير الزيادة

رطوبة فحينئذ ينتقض وضوءه • ومن غير الزيادة وهذا اذا اخذها بيده
في الوجهين جميعا لعل هذا معناه والزيادة والله اعلم • سالتها سما عمن توضى
ونسي نقض وضوءه ثم ذكره وقد صلى قال يغسل ما نسي ويعيد صلوته وقال
بعض المسلمين اذا ذكره وقد جف موضع الوضوء فليعيد الوضوء والصلوة • قال
ابو المؤثر اذا ذكره وقد صلى فليعيد الوضوء والصلوة • وان ذكره قبل ان يصلي اعاد
ما نسي وليصل بوضوئه • قال محمد بن محبوب رحمه الله في الكلب اذا دخل ماء
نظيفا مثل فلج جاري او خبة ماء غزير لا ينجسه شيء ثم برز منها فانتفض وطار بانسان
من مائه انه لا باس عليه في ذلك • ووجدت مكتوبا في الحاشية عن ابي سعيد
انه نجس ما طار به والله اعلم • والمسلم اذا ارتد ثم اسلم من حينه توضى والغسل
احوط • وان ارتد في نفسه ثم تاب من حينه ولم يظهر ذلك فوضوءه تام
وعن بخيرة بن الفضل النخلي فيمن يشرك بالاعتقاد هل يلزمه اغتسال وكذلك
من يشرك باللفظ من غير ان يعلم ويجامع زوجته ثم يعلم بعد ذلك هل تحرم عليه زوجته
وكذلك ان اشركت هي وعلم هو ذلك او اذعنت هي ذلك وهو يعلمها بالصدق وهل
يكون فعلها كفعله • اما الاشراك بالاعتقاد فالله اعلم • واما اللفظ من غير ان يعلم
فلا تحرم عليه والجواب في الزوج والزوجة واحد والله اعلم • والاشراك بالاعتقاد
هو شرك لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى وقد
عرفت ان من اسلم من شركه فعليه الاغتسال واما هذا فالله اعلم • وسئل عن ذلك
فاني ضعيف وهذا جواب ابي عبد الله محمد بن احمد السعالي فيها • واجد اني
عرفت في مثل هذا ان لا عليه باس في زوجته والله اعلم • واما الاغتسال فيلزم من اسلم
بعد شركه او ارتد الا باللسان في بعض قول المسلمين ولم يجد في الاخبار دلالة على
وجوب غسل المشركين الذين كانوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا على عهد
احد من المسلمين • وقد يوجد في الاثر ان ابا عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله تعالى كان
يدخل الهند المشركين في الاسلام ولم نعلم انهم يغتسلون والله اعلم • ومن رقعة عن محمد بن
عثمان فيما اظن • وعمن يقول ما يكون به مشركا من الكلام الذي لا يجوز في صفة الله
تعالى ويشرك به من قاله ثم ان ذلك القائل وطي زوجته من قبل ان يعلم ان ذلك
قد اشرك به • هل تفسد عليه زوجته ولو تاب ورجع حين ما علم اذا كان

ما نقول

الصغير

منه ذلك على سبيل الجهل ولم يكن على سبيل التعمد والارتداد عن الاسلام
الى الشرك فارى انها لا تحرم عليه وقد شاورت في ذلك فلم يروا عليه حرمة على ما وصفت
ولم نجد احدا من المسلمين حرموا الزوجة على من تكلم بالغلط والسهو والخطا • وانما
يحرموا ذلك بالارتداد بالعمد ولو كان على الغلط تحرم الزوجة فهل كانت على هذا
اللفظ تسلم زوجة لموحد غير عالم بصير ولكن الله لطيف بعباده • واما من اشرك
متعمدا فهي تحرم عليه بالارتداد عن الاسلام اذا وطي او لم يطا فان اسلم قبل ان يطا
رجعت اليه على النكاح الاول ما لم تزوج والله اعلم • وقلت وهل يلزمه الغسل اذا
علم انه قد اشرك بالغلط واحب التوبة فقد عرفت في ذلك اختلافا من المسلمين واحب
الي ان يغسل لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر مشركا اسلم بالغسل فعلى هذا
احببت الغسل ومنهم من لم يوجب عليه غسلا لان الاسلام طهارة من الشرك والغسل
بالماء طهارة من الجنابة والحيض والانجاس والاقذار والله اعلم بالصواب • ومن غيره
ومن ارتد في نفسه بغير قول او فعل فمعي انه يختلف في نقض وضوئه بذلك • وكذلك
من قتل نفسا او سرق ما يجب به القطع او ركب الكبائر او كذب متعمدا فمعي في ذلك
كله في نقض وضوئه بلا اختلاف في قول اصحابنا والله اعلم • وقال ابو الحسن
في رجل قال في صلاته شيئا مما يشرك به شرك الخطا مثل قوله انما يخشى الله من عباده
العلماء او مثلها مما يشرك به شرك الخطا انه ليس عليه غسل ولكنه يبدل الوضوء
والصلوة • قلت له ومن تكلم بكلمة يشرك بها من حيث لا يعلم هل يلزمه الغسل قال
نعم • قلت له فان لم يغسل وصلى على ذلك • قال ارى عليه البدل والغسل • ويبدل
الصلوة الى وقت ما يعلم انه غسل • قال له قايل فان كان قد وطي زوجته هل تحرم
عليه قال لا • ومن غيره اخبرنا منصور بن صالح • قال سالت محمد بن المعلى عن رجل كان
في موضع وماؤه قليل واحتاج الى الوضوء فان استنجا خاف ان يعجز عن وضوئه
وان توضى بقي الاستنجا فايهما يفعل • قال يتوضى قال ابو عبد الله محمد بن محبوب
رحمه الله احب ان يستنجي بما معه من الماء ويتيمم بعده ويصلي ان شاء الله • قال ابو محمد
الفضل بن الحواري قول ابي عبد الله احب الي • اولئك انما قالوا لان الوضوء فريضة
وفي نسخة انما الوضوء فريضة والاستنجا سنة • قال غيره وذلك معي اذا كان الماء
الذي يكفيه للاستنجا وان كان لا يكفيه اعجبني ان يتوضى به والله اعلم وينظر في ذلك

وعمن ترك الاستنجا

وعمن ترك الاستنجا في الوضوء وزعم انه من السنة • وقال ان لم استنج فلا ابالي •
هل يهلك بترك الاستنجا بالماء فهذا عندنا راغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم واثار الصالحين وهو عندنا قد تعرض للهلاك ولا ولاية له عندنا الا ان
يتوب • ومن جامع الشيخ ابي الحسن رحمه الله وقد جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ملعون من نظر عورة اخيه او فرج اخيه • فاما نظر الفرج على العمد •
فقد وقع الاتفاق على تحريم ذلك بالكتاب والسنة والاختلاف فيه بينهم في العورة
دون الفرج • فقال قوم العورة تنقض الوضوء ولا يحل ابداؤها • وقال اخرون لا نقض
على من نظر غير الفرج منهم على العمد • واما الخطا فلا باس • ومن غيره قلت له فما تقول
في رجل غسل نجاسة من الذوات في ماء جاري هل ينتقض وضوءه قال اما اذا لم
يمس نفس النجاسة بيده فلا اعلم في وضوئه باسا وان غسلها بيده او بشيء من بدنه في
وسط الماء الجاري او الذي بمنزلة الجاري فمعي انه قد قيل وضوءه فاسد ولو لم يلصق به شيء
من النجاسة • وقيل وضوءه تام ما لم يعلم انه لصق به شيء من النجاسة • قيل له وسواء
غسلها او مسها • قال هكذا عندي • ومما كان يقرا ابو الحواري من المسايل عن ابي
يحيى سئل يحيى بن ابي ميسرة عن رجل كان معه ماء قليل ومعه ثوب فيه دم وتحضره
الصلوة قال يتوضى بالماء ويدع الدم قال ابو يحيى وقال الكوفيون يغسل الدم
بالماء ويتصعد ويصلي • قلت انا لابي الحواري ما تقول انت قال كلا القولين يعجباني
قلت له فمن اخذ بهما كليهما جايز قال نعم • ومن غيره ومن توضى وهو على طريق من اناء
وهو متعري فتوضى للصلوة او وقع في نهر على الطريق في موضع غير مستتر والماء
قليل لا يواري سوءته ايجوز لمثل هذا ان يتوضى ويتم وضوءه فان توضى تم وضوءه ولا
ينبغي له ان يتعرى على الطريق • ومن غيره قال وقد قيل لا يجوز وضوءه ابصره
احد او لم يبصره فوضوءه فاسد • وقيل يتم وضوءه ان لم يبصره احد وان ابصره
احد فسد وضوءه • تمت الاضافة • ومن غير الكتاب وزياداته روي عن ابن
عباس في برمة لحم وقع فيها طاير فمات انه يوكل اللحم ويراق المرق • والذي عندي
ان الخبر لم ينزل مفسرا فالواجب ان يعتبر فان كان الطاير مات فيها وقد سكن غليانها
اكل اللحم بعد ان يغسل ويصب المرق • وان كان مات في حال غليان البرمة
لم يوكل اللحم ولا المرق لان النجاسة قد تداخلت في اللحم والله اعلم • وقالوا عظم المشرك

وعظم الميتة وقرنها نجس في حال الطهوبة النجسة فاذا جفت وزالت الطهوبة
صار طاهرا عندهم ونحو هذا من قولهم كثير • ورفع احمد بن محمد بن عمر المسحي
في عظم الميتة اذا وقع نسخة وقعت في بئر قال اذا يبس ولم يبق فيه لحم ولا رطوبة
فيه اختلاف ووجدت انا انه لا باس به والانفحة لا باس بها ما لم تصر كرشا
فاذا صارت كرشا فلا خير بها فيها • وقيل في الثعل والبصل وما يؤكل بالخبرة
باختلاف منهم من قال لا يؤكل حتى يجف وينظر في الارض ثم يؤكل • وقال اخرون
يغسل ويؤكل • واما القرع والبطيخ واشباه ذلك فقال من قال وهو اكثر القول
انه يؤكل • وقال اخرون انه لا يؤكل وهو قول شاذ • واذا شويت شاة
ولم تخرج مثانتها فان انخرقت المثانة في اللحم غسل اللحم ولا باس باكله وان لم تنخرق
فلا يضر اللحم شيء • وكره اكل المالة وكلما جفي يغسلا ولم ير باسا ان يطعم الدواب
واقول اذا كان عبار هذه الدخنة او المصباح يؤثر في الثياب او ما يوقع
فيه فذلك يفسد • ما اصابه مثل دخان المصباح اذا وقع في ثوب فاثر فيه
فانه يفسده • وكل فاسد فهو على فساده حتى يصح طهارته الا ما الناس
عليه من غسل الخدم وغيرهم ممن لا يتقى بهم للانجاس للثياب وغيرها فان ذلك
يقبل منهم ولو لم يكونوا ثقات والاستدلال على الجامد من المايع ان يطرح خاتم او
حصاة بقدره فان سقطت الى اصل الاناء فذلك مايع يراق جميعه لان الذي
لاقا النجاسة قد سري في الجميع وان لم تنزل رما ما حول النجاسة وان نزل الى بعضه
اخرج الى حيث بلغت الحصاة او الخاتم ويجوز ان يكون الاعلى مايعا والاسفل جامدا
ومن اصاب احدا بنجاسة من غير قصد منه لذلك فعليه ان يعلمه وان لم يعلمه كان
عاصيا بذلك • ومن كان له ورق عظيم فوجد فيه نجاسة فان كانت يابسة اخرجها
وان كانت رطبة اخرج ما مسه ولا باس بالباقي من الورق فان وجدها في خرس
وقد ضربه هو وغيره لمجاورته فان كان معه ان ذلك وقع في الورق قبل ان يضع في الخرس
او قبل ضربه فقد نجس جميع الخروس ويكفي ذلك من جميعهن ويصب الماء ويغسل
ثم يلقى في الشمس يكون الماء في الليل والنهار في الشمس فاذا فعل ذلك ثلاثة ايام فقد
طهرت اذا كانت الخروس مما ينشف الماء • الخمر لا تخلل لا بخلل البول ثم الخنابة • وقال
محمد لا خير في نضاب العاج وممكحة العاج • قال غيره لا باس به ولا باكليخت

ومن قلع ضرسه

ومن قلع ضرسه وخرج منه دم فشربه خلا في نار جيلة ثم رد الخل الى النار جيلة
في حجرة الخل فعن ابي زياد انه قد افسده والله اعلم • فصل مجاورة الطاهر للنجس
نجسه ومجاورة النجس للطاهرة لا تنجس الطاهر • مجاورة الطاهر الدليل
على ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفارة التي ماتت في السمن فسئل عنها
فقال عليه السلام ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا فاهريقوه
فافادنا امره بالقاء الجامد وما حوله معنيين احدهما ان ما كان نجسا في نفسه
ينجس ما جاوره • والثاني ما تنجس بالمجاورة فلا ينجس ما جاوره فيما لا يوجب غسل
ما حصل فيه • وذلك ان الفارة لما كانت نجسة في نفسها حكم صلى الله عليه وسلم
بنجاسة ما جاورها من السمن ولم يحكم بنجاسة السمن الجامد لهذا السمن النجس اذا لم يكن
السمن نجسا في نفسه وانما كانت من جهة الحكم لمجاورته للفارة والله اعلم • مسئلة
قال ابو محمد رحمه الله دليلنا على من وافقنا في تحريم لحوم السباع وخالفنا في
سؤرها ان سؤرها ايضا نجس • انا لما رأينا الخنزير حرام لحمه ولبنه وسؤره نجس
باجماع وجب ان يكون لحم السباع حرام لحمه ولبنه من السباع فسؤره نجس • مسئلة ومن
كان ببيده دم فجاء وقت الصلوة فتوضى وصلى وتبين له الدم لم يغسله فلما فرغ لم يجد
بيده له اثرا فانه يبدل وضوءه وصلوته وان كان توضى فرأى غسل ما اصاب يديه
وتبين به من ذلك الماء من قبل ان يغسل يديه وان كان من بحر فانه يغسل يديه وما
لاقى من يديه قبل ان يغسلهما ولا باس بالثياب وغير ذلك • ولا باس بالثياب
اذا وقع في الخل واخرج حيا وكره ذلك من كرهه • وبعض قال يكون قد زاه
والثوب اذا وقع في الخل واخرج حيا ففيه اختلاف • وعن ابي عبد الله ان جميع
الخيل والحمير مما لا يجوز لا باس به وكان القياس غير هذا الا ان الناس قد اختلفوا
في بول ما يؤكل لحمه ولم يختلفوا في بول ما لا يؤكل لحمه • مسئلة اتفق ابو عبيدة
ومسلم بن ابي كريمة ومالك بن انس على اجازة سؤر الكلب وطهارة فضل مائه
وكذلك سائر السباع واكل لحومها وضعفا الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
في تحريم الحمر الاهلية وكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير وطعنوا في بعض رجاله
واجمع اهل العلم على ان سؤر ما يؤكل لحمه طاهر يجوز شربه والوضوء به
وقد اختلف الناس في تطهير الاناء من ولوغ الكلب فقال بعضهم بسبع وقال قوم بخمس

وقال قوم بثلاث • وقال قوم يغسل كما يغسل من غيره • وسؤر الفيل وروثه
طاهر • وقال بعضهم في لحمه انه من الانعام • وقال بعضهم انه يكره • تنازع الناس
في استعمال جلد الميتة اذا دبغ • واختلف ايضا اصحابنا على قولين فجوز
بعضهم استعماله بعد الدبغ • وقال الاخرون ان الميتة لا يطهرها الدباغ • وحجة
من لم يجوز قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا من الميتة بشيء • وحجة
من اجاز الانتفاع به بعد الدباغ قوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد
طهر • والذي نذهب اليه ونختاره اجازة استعمال الانتفاع بجلد كل ميتة
بعد الدباغ الا جلد الخنزير والانسان فذلك لا يحل ابدا • مسئلة ولا فرق
عندي بين سلخ الدواب مائعا وبعرها مجتمعا وما ضربته باذنابها فهو
طاهر ايضا لان الذنب اذا لم تر به نجاسة فحكمه حكم سائر بدنها لان الدواب
تطهر من النجاسة بزوال عينها بحكم الطاهر نحو النتاج يطهر بزوال الدم عنه
ونحو هذا واذا كان الامر على ما ذكرنا فلا فرق بين ان يمس ما حكم بطهارته
قبل ان يمس الذنب او بعده اذا كان الذنب محكوما له بحكم الطهارة اذ الطاهران
لا يتغير حكمهما اذا التقيا والله اعلم • ومن فتح جرابا فوجد فيه فارا ميتا فلا اعلم
يفسد منه الا ما مس منه التمر والطرف من الميتة فليقلع ما حوله من التمر ولا باس
بالباقي من الجراب ولا باس بما سال منه من غسل واختلط بغسل غيره والله اعلم •
مسئلة وموت ما ليس له دم سائل في الماء لا يفسده ابدا بدليل قول النبي صلى
الله عليه وسلم في خبر سلمان الفارسي كل شراب وقع فيه دابة ليس لها دم
سائل فماتت فيه فهو الحلال اكله وشربه والوضوء به • ومن صلى بثوب فيه دم
ولم يعلم فان كان قدر ظفر الابهام وان كان متفرقا كان كذلك اذا جمع فعليه
بدل تلك الصلوة وان لم يبلغ ذلك فلا فساد عليه • وان ابصره قبل الصلوة
ثم نسي حتى صلى به من بعد ان كان ابصره فلا نقض عليه ولا بدل ايضا وقال بعض
يبدل ولا ارى والراي الاول احب الي اذا صلى ناسيا له وان ابصره في الصلوة
قليلا او كثيرا قطع الصلوة وصلى بغير ذلك الثوب • فصل عن النبي صلى
الله وسلم اذا توضأ العبد فتمضمض خرجت الخطايا من فمه فاذا استنشق
خرجت الخطايا من انفه فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من

تحت اشفار عينيه

تحت اشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من وجهه يديه حتى تخرج
من تحت اظفار يديه فاذا مسح براسه خرجت الخطايا من راسه احسب اني وجدت
حتى تخرج من تحت اطراف شعره واذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج
من اظفار رجليه ثم مشيه الى المسجد وصلوته نافلة • ابو امامة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ايما رجل قام الى الوضوء يريد الصلوة ثم غسل كفيه نزلت خطيئته
مع اول قطرة فاذا تمضمض واستنشق نزلت خطيئة لسانه وشفتيه مع اول قطرة فاذا
غسل وجهه نزلت خطيئة سمعه وبصره مع اول قطرة فاذا غسل يديه الى المرفقين
ورجليه الى الكعبين سلم من كل ذنب ومن كل خطيئة كهيئة يوم ولدته امه • فاذا قام الى
الصلوة رفع الله درجته وان قعد قعد سالما • وفي الخبر ان المؤمنين يوم القيمة
يكونوا محجلين وذلك علامة لمواضع الوضوء منهم • عن ابي هريرة قيل يا رسول الله قال قيل
يا رسول الله الا تعرف امتك يوم القيامة قال ارايت لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيل
دهم بهم الا يعرف خيله • قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم ياتون يوم القيامة
غرا محجلين من الوضوء • وعن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم انه قال انتم الغر المحجلون
من اثار الطهور والوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته بالماء فليفعل • وعنه
صلى الله عليه وسلم انه راى رجلا لا يتم وضوءه فقال له ان الوضوء نصف الاسلام
فاذا توضات فاسبغ وضوءك • وما من مسلم كان على وضوء الا سبحت له اعضاؤه
واستغفر له ملكاه وكان في عبادة واجبته الحفظة • وقيل الطهارة قرة عين
المسلم • وقال عمر ومن توضأ واحسن الوضوء ثم رفع نظره الى السماء فقال
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت له ثمانية
ابواب من الجنة يدخل من ايهما شاء • وفي الحديث ان اهل الجنة لا يبولون ولا يتغوطون
انما هو عرق يجري من اعراضهم مثل المسك معناه اجسادهم • وقال الشاعر في العرض وهو زهير
الشاعر ومن يجعل المعروف من دون عرضه يفره ومن لا يتق الشتم يشتم •
وقال حسان بن ثابت
فان ابي ووالده وعرضي لعرض محمد منكم وقاء •
اراد نفسي • العرض موضع المدح والذم وقيل النفس • وقيل الحسب • وقيل خليقته

المحمودة • قوله تعالى وثيابك فطهر اراد قلبك طهره من عبادة الاوثان • وقيل
يدك • وقيل عملك اصلحه • وقيل خلقك حسنه • وقيل ثيابك فطهر امرة بتطهيرها • وقيل
انها كانت مستقذرة اي قلبك فطهره وقيل ثيابك فقصر التقصير طهر وقيل طهر
قلبك من الدنس • قال عنترة

فشككت بالرمح الاصم ثيابه ∴ ليس الكريم على القنا بمحرم •

قال غيره مد الشعبي يده وهو على مائدة قتيبة بن مسلم فلم يدر صاحب
الشراب اللبن يريد ام العسل ام الماء ام بعض الاشربة • فقال اي الاشربة احب
اليك • قال اعزها مفقودا • واهونها موجودا • فقال ابن قتيبة اسقه ماء الماء
ماء الطرق الذي تخوضه الدواب تطرد فيه اي تتابع • والماء الرمد المتغير الابيضان
الماء واللبن • الاسودان الماء والتمر • والاطيبان قيل النوم والنكاح وقيل الاكل
والنكاح • وقيل الشباب والنكاح • والاحمران قيل اللحم والزعفران • وقيل
اللحم والخمر • قال ان الاحامرة الثلاثة اهلكت مالي وكنت بها قديما مولعا •
الخمر واللحم السمين احبه ∴ والزعفران به اروح مردعا • ومن غير الكتاب
الوضوء فرض وشرط ادائه وجود النية فيه فان عارض هذا قال بثبوت
الاعمال بلا نية • فقال اخبرونا عن نية الفرض اهي فرض ام ليست بفرض فان
كانت ليست بفرض فيجوز تركها وان كانت فرضا فتحتاج الى صحة وقوعها الى نية
اخرى الى ما لا نهاية له او عندكم ان الفرض لا يؤدى الا بنية وهذا
خلف من القول • وان قلتم انها لا تحتاج النية الى نية اخرى الى صحة وقوعها
فقد بطلت قاعدتكم في ان شرط الفرض والطاعة وجود النية معهما • فالجواب
ان الامر بالنية عند ايقاع الطاعات واداء المفترضات ابتداء • فاذا
حضرت النية لذلك وصح الفعل بها فلا يلزمه للنية نية اخرى لانه لو لزم ذلك لبطل
فعل الطاعة اشتغالا بتجديد النية وكان هذا ما لا ينتفع منه الى فعل الطاعة
وفي هذا ابطال العبادات وخروج الوقت للمفترضات وهذا ما لا يلزم في قول احد والله
اعلم • فصل عن النبي صلى الله عليه وسلم واعلموا ان احب الوضوء الي ما خفف واكرهه الي
ما ثقل واتمام الوضوء اسباغه في مواضعه وخيار امتي الذين يتوضؤن بالماء اليسير فان

الوضوء يوزن

في صحت

ويصلوا عليه وهذا المعنى من قوله • ويكره ان يوكل ما ينبت على القبور • ويكره صب الحصى
على القبور من غير حفرته • وسالته عن قوم لم يجدوا من يصلي على الميت هل ان يقبروه بلا
صلوة الى ان يجدوا من يصلي عليه • قال معي انه ذلك لا يجوز لهم الا ان يخافوا ضررا بوجه
من الوجوه • قلت له فيجوز لهم ان يصلوا عليه ضحة عليهم اذا قبر في غير موضع قبره ولو بعدت
المسافة من البعد اذا تاملوا ذلك • قال هكذا عندي • قلت له فان لم يقبروا الميت
بعدا يجوز ان يصلوا عليه ويتاملوا ذلك اذا كان في موضع اخر من غير حضور الميت فيه • قال معي انه
لا يجوز ذلك • قلت وانما ذلك اذا غاب الميت في قبره • قال هكذا عندي • قلت فان لم
يصلوا عليه لعذر او غير ذلك فعليهم ان يصلوا عليه ولا غاية لذلك بتعلقه عليهم ام لذلك
حد • قال معي انه قد قيل في ذلك باختلاف فقال من قال اذا انقضى ثلاثة ايام سقط عنهم
لزوم ذلك عنهم وجوب الصلوة عليه وليس عليهم ان يصلوا عليه الا فضيلة • وقال
من قال لا يسقط عنهم وجوب ذلك حتى ينقضي شهر فاذا انقضى شهر سقط عنهم
لزوم ذلك عنهم الا فضيلة • وقال من قال لا يسقط عنهم ذلك ابدا وعليهم ان يصلوا
عليه ولا عذر لهم • ومن غيره ولا يضرك كيف تحمل الجنازة من قبل يمينها او من قبل شمالها
او بغير طهور كل ذلك واسع ولا باس ان تقعد قبل ان تضع الجنازة بغير اذن وان
يدخل القبر من اثنان او ثلاثة ويقولون اذا وضعوه في قبره بسم الله وعلى ملة
رسول الله • ولا باس ان يتبع الرجل الجنازة ويرجع ولم يحملها اذا لم يحتج اليه في
حملها ولا وضوء عليه في حملها ولا في النزول في حفرتها • ولا باس في زيارة القبور اذا
كان لم يقل منكرا في زيارته • واذا مررت بها فسلم على اهلها من المسلمين والمسلمات
قال غيره يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور
الا فزوروها ولا تقولوا هجرا • وعرفت في السلام على القبور ان يقال السلام على
المؤمنين والمؤمنات من اهل القبور انتم لنا سلف ونحن بكم لاحقون • بارك الله
لنا ولكم في الموت وفيما بعد الموت اللهم رب الاجسام البالية والعظام النخرة
التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة اللهم ادخل عليها روحا منك وسلاما مني كثيرا وفي ذلك
الفضل العظيم • ومن غير الكتاب وزياداته ويوجد عن موسى بن ابي جابر ان الثوب يكشف عن
عين الميت اليمنى ليعاين بها عند المسايلة منكرا ونكيرا • ولا يجوز ان يقبر الميت في غير

لحد ولا ضريح عندنا الا ان لا يمكن ذلك • وشعر المراة يجمع ثم يضع في راسها ولا يسرح
بالمشط ولا باس ان يرسل ولا يعقد • وجمة الرجل ترسل فان خرج من شعر الميتة شي
غسل بالماء ورد في شعرها وان سقوه او ارسلوه كل ذلك جايز ان شاء الله • قال الشيخ
ابو عبد الله محمد بن سليمان رحمه الله حسب ما اضبطه عنه • السلام عليكم
يا اهل القبور المسلمين منكم والمسلمات والمومنين منكم والمومنات لا انتم احق بالموت منا
ولا نحن احق بالحيوة منكم ولكنها اجال يتبع بعضها بعضا هكذي قال لي الا ان يزيد
لفظا او ينقص • رجع الى زيادات الكتاب ويصلى على الميت في السفينة ان شاؤا
قعودا وان شاؤا قياما بمنزلة المكتوبة ثم يقذف في البحر ان خافوا ان يتغير قبل ان
يصل الى البر وان لم يخافوا ان يتغير اخروه حتى ياتوا الارض فيدفنوه • وان
هم قذفوه في البحر نسيانا او جهلا صلوا عليه كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي
فان الله يعطي على النيات كما يعطي على القول • وكذلك ان كبروا تكبيرتين او ثلاثا وقذفوه
في البحر فاحب ان يعيدوا الصلوة على النية وعلى اسم الميت لانه لا بد من الصلوة عليه
وليس الصلوة على الجنازة الا تكمالها وتمامها والا فكانه لم يصل عليها • واذا ماتت
امراة وليس لها كفن اخذ الزوج بذلك وانما يوخذ بكفنها لقول الله تعالى الرجال قوامون
على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض • قال غيره ومعنى انه قد قيل ليس على احد من
الورثة ولا الاولياء كفن ميت لانه ليس بعد الموت تعبد • وقيل على الورثة بقدر ميراثهم
منه كما كان في المحيا • وان غسل الميت بالماء القراح في حال يقدر على السدر والكافور
فانه يعاد ذلك ما لم يتغير • رجع الى كتاب ابي جابر الباب في الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم
وبعد فان الصلوة للدين عماد • وبها يرضى الله عن العباد • قال الله تبارك وتعالى
في كتابه واستعينوا بالصبر والصلوة يعني بالصبر بذلك على طلب الاجرة • وقيل
المصلي كانه قايم على باب الجنة يستفتح وينادي منادي ايها المصلي لو تدري من تناجي
ما انفتلت وركعتان يعقلهما المصلي ويحسن اقباله فيهما افضل من صلوة كثيرة على
غير ذلك • وفي بعض الحديث ان افضل صلوة التطوع بالليل من نصف الليل الى اخره
وبالنهار صلوة الاولى والعصر • ويقال ان صلوة الاوابين هي الضحى اذا رمضت الفصال
وافضل ذلك عندنا الساعة التي يكون العبد فيها احسن نشاطا ورغبة واقبالا
ما كانت من الساعات • وذكروا عن ابن عباس ان اول صلوة فرضت من الخمس الاولى

صلوه

وهي صلوة الظهر

وهي صلوة الظهر فلذلك سميت صلوة الاولى • وقال جاء جبريل الى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو بمكة حين زالت الشمس فصلى بالنبي صلى الله عليه وسلم صلوة الاولى
والمسلمون خلف النبي صلى الله عليه وسلم يقتدون به والنبي يقتدي بجبريل عليهما
السلام • ثم جاءه في وقت العصر فصلى به العصر ووقتها عندنا الذي تدخل فيه اذا صار
ظل كل شي مثله غير الزوال وفي نسخة بعد الزوال الى ان يغيب قرن من الشمس • ثم
جاءه حين غابت الشمس فصلى به المغرب • ثم جاءه حين ذهب بياض النهار وجاء
ظلام الليل فصلى به العتمة ووقتها عندنا الى ان يمضي نصف الليل • ثم جاءه حين
انفجر الصبح فصلى به صلوة الصبح ووقت صلوة الفجر من يطلع الفجر البين الى ان يطلع
قرن من الشمس • ومن غيره وسالته عن ميقات صلوة العتمة قال لا يوخرها بعد
نصف الليل وكان جميع من سمعنا من اصحابنا يقول بذلك الا ابو مهاجر فانه
قال الى ثلث الليل • ومن غيره وعن قوم يصلون العشاء الاخرة والحمرة قايمة قال
لا ارى ذلك الا للمسافر او مضطر او مريض واشباه ذلك وهو احسن واجمل لا يخالف
فان فعله انسان وقد اشتبكت النجوم فلا اراه الا قد صلى ولكن اذا توارى الشفق
اجمل • ومن غيره قال ابو سعيد رحمه الله ان اصحابنا اختلفوا في الظل بعد الزوال فقيل
اذا صار ظل كل شي مثله بعد الزوال • وقال من قال ستة اقدام وقيل ست ونصف
وقيل سبع • وانما قال كل قايل منهم على ما عرف من طوله لان الناس يختلفون • واحد
يجي ست ونصف واخر يجي ست وثلثين واخر يجي سبع • قال غيره كان نجدة بن
الفضل البجلي يقول ان المصلي يحتاط بتقدم عند القياس فتنظر في ذلك • رجع
قال الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس يعني زوال الشمس وهي الاولى والعصر فيما جاء
عن النبي صلى الله عليه وسلم الى غسق الليل يعني ظلمة الليل يعني صلوة المغرب
والعشاء وقران الفجر يعني صلوة الغداة • وقال في موضع اخر اقم الصلوة طرفي النهار
يعني الفجر وصلوة الاولى والعصر وزلفا من الليل يعني المغرب والعشاء الاخرة • وقال
ايضا فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون يعني حين تمسون صلوة المغرب
والعشاء الاخرة وحين تصبحون صلوة الغداة • وعشيا صلوة العصر وحين
تظهرون يعني صلوة الاولى فهولاء الصلوات الخمس المكتوبة خاصة وكذلك وجدنا

التفسير فيما قدر الله من الآثار والله اعلم بالحق • قيل عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ثلاث هن علي فريضة وهن لكم تطوع • قيام الليل والوتر
والسواك • فاما الوتر فقد لحق بالفرايض • وقيل عن النبي صلى الله عليه
وسلم في حديث اخرجتم الله لكم بصلوة سادسة الوتر • وقيل صلوة بسواك
افضل من صلوة كثيرة بغير سواك • وقوله وادبار النجوم • وفي نسخة وادبار
السجود • قيل يعني بالركعتين قبل صلوة الفجر ووقتهما قبل طلوع
الفجر • ومن غيره قال الحسن بن احمد حفظه الله قد قيل وادبار السجود
الركعتان بعد صلوة المغرب • وادبار النجوم الركعتان قبل صلوة الفجر
والله اعلم • رجع وقيل ان النبي صلى الله عليه لما هاجر الى المدينة امره الله ان
يصلي الى بيت المقدس • وقيل ان النبي صلى الله عليه لئلا تكذب به اليهود
فصلى هو واصحابه اول ما قدم الى المدينة تسعة عشر شهرا الى بيت المقدس
وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجبريل وددت لو ان ربي صرفني عن قبلة
اليهود الى غيرها فقال له جبريل عليه السلام انما انا عبد مثلك فسل ربك
وصعد جبريل الى السماء وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يديم النظر الى السماء
رجاء ان ياتيه جبريل بما سال فاتاه بذلك وانزل الله عليه قد نرى تقلب
وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها وهي الكعبة فصارت قبلة بيت
المقدس منسوخة • وقيل انزل الله ذلك عليه وهو في الصلوة فتحول في
الصلوة عن قبلة بيت المقدس الى الكعبة • وكذلك من عميت عليه القبلة
ثم استبان له ذلك في الصلوة تحول وان اكمل صلوته قبل ان يستبين له فلا
اعادة عليه • وقيل خرج اناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضرت
الصلوة في يوم غيم فتحروا القبلة • وفي نسخة الكعبة • فمنهم من صلى قبل المشرق
ومنهم من صلى قبل المغرب فلما قدموا سالوا النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت فيهم ولله
المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله وقيل عند ذلك طلب النبي صلى
الله عليه وسلم ان يصرف عن قبلة بيت المقدس • وقيل الكعبة قبلة لاهل المسجد
والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم كله قبلة لاهل الارض كلهم جميعا • ومن غيره قال

محمد بن المسبح

محمد بن المسبح

يستحب لكل مصل ان يتعمد بها بقبلته الكعبة وان اخطا ذلك فقابل
الحرم اجزا ذلك لقول الله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما
كنتم فولوا وجوهكم شطره يعني الكعبة • رجع حفظ عن ابن بشير
عن موسى بن علي انه ضرب بيده على ناسيا وقد راه يريد ان يركع او خاف
ان يصرع فلما ضرب بيده عليه ذكر الصلوة فودعه فامره بالنقض • وقال
ابو زياد عن هاشم انه من رفع راسه قبل الامام خطا انه يرده الى الارض •
حدثني ابو مروان سليمان بن عبد الرحمن قال قال لي الحكم بن بشير اذا صليت
الفرايض فكن فيها موجزا غير مستريح فانه احرى ان لا يزيلك الشيطان
واذا صليت النوافل فان شئت فاطل • وقال الوضاح بن عقبة الدعي تقبل
شهادته ويصلي خلفه اذا كان صالحا • وان مات دخل الجنة • تم الباب
من كتاب ابي جابر ومن غيره وسالته عن الناعس هل يجوز ان يوقظ للطعام وللصلوة
وغير ذلك من المعاني فاجاز ذلك • وروي عن ابي الحواري رحمه الله عن محمد بن
خالد انه سمعه يوقظ النايم من المسجد فيقول للنايم قم قايما يا نايم • قال ولا
نرى بذلك باسا • قلت وما تفسير قول المسلمين ولا ينبه نايما اقر بالعدل
من عن مرقده • قال انما النايم هاهنا الامن من اقر بالعدل وانما سمي نايما
لانه امن والامن المقر بالعدل لا يخاف الا بما يستحق من الخوف اذا استحق ذلك
بتركه العدل • ومن غيره في المصلي وقد جاء الاثر انه يصلي في موضع النجاسات اذا
عدم موضع الطهارات فاذا جهل الصلوة في موضع ما يلزمه فيه وجوب
الصلوة فلم يصل فعليه الكفارة وانما عرفنا من قول الشيخ انهم لم يعذروا من
جهل الصلوة فتركها فلم يصلها عن الكفارة الا من صار في حد التكبير مثل
الغريق في البحر والمريض الذي قد صار بحد من يصلي بالتكبير • وكذلك احسب
في المسايف ايضا فقال ان جهل هولاء الصلوة فلم يصلوها ابدلوا بلا كفارة
واما غير هولاء فلم نعلم لهم في تركهم للصلوة عذرا فيما علمنا والله اعلم •
ومن غيره قال ابو سعيد على ما عرفنا من مذهبه على ما عنده انه اذا لم يجد المصلي
بقعة طاهرة يصلي عليها باختلاف • فقيل يصلي قايما على النجاسة ويومي

للركوع والسجود قائما • وقيل يركع ويومي برأسه الى موضع المسجد حتى لا يبقى من
السجود الا ما يمنعه من مماسة النجاسة ان قدر على ذلك وامكنه • وقيل يسجد
حيث ما كان لفرض السجود وقدرته عليه بيديه • واذا لم يقدر على زوال النجاسة
فليس عليه صلوة على النجاسة فقد عدم الطهارة وثبت فرض السجود بحاله
وقيل اذا لم يجد الا موضعا نجسا فلا يصلي النجاسة وليس عليه صلوة على النجاسة حتى
يجد موضعا طاهرا ثم يصلي لثبوت فرائض الصلوة التي ذكرت حتى قيل وبقعة
طاهرة وانما قيدنا هذا من لفظنا نحن على ما نرجوا من مذهب الشيخ ابي سعيد
وما يوخذ من هذا الا ما وافق الحق والصواب • وعن رجل يصلي ويجعل يده تحت
الثوب على فخذه قلت هل ينقض ذلك صلوته فان كان مشتملا فقد اسي في ذلك اذا
جعل يده على فخذه من تحت الثوب قلت وان كان من فوق الثوب فلا باس
وان كان ملتحفا بثوب فلا تجوز صلوته في بعض القول • ومن الاثر لا يجوز ان تضع
احدى طرفي ازارك في صدرك وتعطف طرفه الاخرى وتصلي • وسالت عن رجل
وجديلة في انفه رسم ما فمسحه بثوبه وهو في الصلوة اينقض ذلك صلوته
ام لا • فان كان يخاف ان يدخل الماء في فيه فليس عليه باس في صلوته وان لم
يخف فلا يفعل وان فعل ذلك لم يبلغ به الى نقض صلوته • وقد قال بعض ان
صلوته منتقضة وانا احب تمامها اذا لم يكن ذلك يشغله عن صلوته • ومن غيره
قلت له فمن صلى في القرية بالتيمم ثم وجد الماء من قبل ان يفوت الوقت في وقت
الصلوة هل يعيد • قال اما ابو الحواري رحمه الله فارجوا انه قال ليس عليه
اعادة فيما سالته عنه • قال واما انا فاحب ان يعيد اذا وجد الماء في وقت
الصلوة • وسالته عن رجل كان مسجونا في قرية او خائفا فصلى بالتيمم ثم خرج من
السجن او امن من خوفه وادرك الماء في وقت الصلوة هل عليه ان يعيدها بالوضوء
فرايته يحب ان يعيدها بالوضوء • قلت له فان لم يعد الصلوة ومضى على ما قد صلى
فلم ير عليه في ذلك شيئا وكانه يحب ان يصلي اذا ادرك الماء في وقت الصلوة • •
وسئل عن مسجد مسجوجة ارضه بالجص والناس يصلون عليه بلا حصير قال قد
قيل جائز ذلك لانه مما انبتت الارض • وعن الرجل يصلي والثوب على فيه ومنخريه

قال اكره ذلك له

قال اكره ذلك له الا في القز والسموم • ومن غير الكتاب وزيادات ابن عباس انه وجدت
انه قال اني لاعلم لعله خلق الله لم اتخذت النصارى المشرق قبلة لقوله تعالى اذ
انتبذت به مكانا شرقيا من اهلها مكانا شرقيا فاتخذوا مولده قبلة
وفي الرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم فرض عليه الصلوات الخمس قبل هجرته بنحو
سنة • وصلى صلى الله عليه الى بيت المقدس بعد هجرته تسعة عشر شهرا • وقيل
ستة عشر شهرا • وكذلك الانصار واهل المدينة يصلون الى بيت المقدس
نحو سنتين قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم اليهم وكان صلى الله عليه صلى بمكة
الى الكعبة ثماني سنين الى ان عرج به الى بيت المقدس • وكانت الكعبة احب
القبلتين اليه صلى الله عليه وهي قبلة ابراهيم صلوات الله عليه وروي عنه صلى الله عليه
انه صلى في منزله ركعتين من الظهر ثم امر ان يوجه الى المسجد الحرام
فاستدار واستدار المسلمون من خلفه واستقبل الميزاب فسمي المسجد
قبلة فعند ذلك قال كفار قريش ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ماذا
الا انه قد التبس على محمد حين تحول الى قبلتكم ويوشك ايضا ان يدع دينه ويرجع
الى دين ابائه فنزل ولله المشرق والمغرب فهو يحكم فيهما بما يريد • فصل
وجدت اجمع العلماء ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه عند الكعبة خلف
مقام ابراهيم وجعل المقام بينه وبين الكعبة وصف اصحابه خلفه صفوفا
مستديرة كالحلقة • فعلى اهل كل بلد ان يريدوا بصلوتهم نحو الكعبة ويتوجهوا
مع الارادة نحوها • وان كان هذا الموضع يختلف فيه العلماء فبعض العلماء
يقول عليهم الارادة فقط • وبعض يقول عليهم الارادة متوجهين معها الى
نحو القبلة لا يجزيهم الا ذلك • قال ابو الحسن رحمه الله والنية للقبلة تجزي مرة
للمصلي في مقامه ذلك ما لم يتحول الى غيره • وقال اخرون يجزيه نية القبلة مرة
واحدة في جميع عمره اذا دان باستقبالها واعتقد ان الكعبة قبلته اجزاه •
مسئلة اوجب الله على من خوطب بالصلوة التوجه الى الكعبة فاذا كان المصلي
على التوجه قادرا وجب عليه استقبالها • واذا كان مشاهدا لها صلى اليها من
طريق المشاهدة • واذا كان عنها غائبا فاستدل عليها بالدلائل التي نصبها الله

فاينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم

عليها مثل الشمس والقمر والارياح والنجوم وما اشبه ذلك فاذا خفيت عليه الدلالة
سقط عنه فرض التوجيه وكان عليه فرض التحري نحوها • واذا صلى بعض الصلوة وانكشفت
له الدلالة على الكعبة توجه اليها وبنى على ما مضى من صلوته لان فرض التوجيه
لزمه بعد علمه بالجهة لما روي عن ابن عمر انه قال بينما الناس في صلوة الصبح بقبا اذ
اتاهم آت فقال لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل عليه قرآن وامر ان يستقبل
الكعبة فاستقبلوها • وفي الحديث دليل على وجوب العمل بخبر الواحد وكانت
وجوههم نحو الشام فاستداروا الى الكعبة • مسئلة اختلفوا في خبر الواحد
في القبلة فقال قوم انه حجة وقال قوم حجة عليك ولا يكون حجة لك • وقال
ابو الحسن احب قول من قال انه يقبل خبر العدل في كل شيء مما يجوز فيه الخبر • وجدت
قال ابن عباس ان اول الصلوة فرضت من الخمس الاولى فسميت الاولى • ووجدت
عن عائشة قال اول من صلى الظهر ابراهيم عليه السلام وذلك انه اعفي عنه من ذبح
ابنه اسماعيل عليه السلام مع الزوال فصلى اربعا شكرا لله عز وجل فاقرت • واول
من صلى العصر حزقيائيل عليه السلام وذلك انه مر على قرية وهي
خاوية على عروشها الى قوله تعالى فاماته الله مائة عام ثم بعثه الله مع العصر فقام
وصلى اربعا شكرا لله فاقرت • واول من صلى المغرب داوود عليه السلام وذلك
انه تاب عليه مع غروب الشمس فقام وصلى ثلاثا ولم يقدر على اكثر منها لما
كان فيه من الجهد شكرا لله فاقرت • واول من صلى العشاء الآخرة نبينا صلى
الله عليه وسلم وذلك انها افترضت عليه من غير سبب فثبتت فريضة على امته • • •
واول من صلى الفجر آدم صلى الله عليه وسلم وذلك انه تاب عليه مع الفجر فصلى ركعتين
شكرا لله • فاقرت • واول من سن الركعتين عند القتل خبيب بن عدي النجار
ويقال انه بالحاء والله اعلم • باب في فرائض الصلوة الفرائض التي لا تتم الا بها
الصلوة الا بها ولا تبنى الا عليها وبها يصلح عملها سبع خصال • النية • والطهارة
والطهارة • والسترة الطاهرة • وطهارة الموضع المصلى عليه • والعلم بالوقت
والتوجيه الى الكعبة • والقيام عند فعل الصلوة • والفرائض في الصلوة خمس
خصال باتفاق • تكبيرة الاحرام • والقراءة • والركوع والسجود • والجلوس

للتشهد • ومن صلى

للتشهد • ومن صلى الصلوات الخمس في ساعات مواقيتها اعطاه الله خمس عشرة خصلة
ستا في الدنيا • وثلاثا عند الموت • وثلاثا في القبر • وثلاثا اذا خرج من القبر •
فاما الست اللواتي في الدنيا • فاولهن ينزل الله عليه الرحمة • والثانية يبارك
الله له في رزقه • والثالثة يبارك الله له في عمله • والرابعة يأجره الله في
كل عمل يعمله لله عز وجل • والخامسة يستجيب الله له دعاءه • والسادسة
يجعل الله له نصيبا في دعاء الصالحين • واما الثلاث اللواتي عند الموت
فاولهن تخرج روحه مثل روح ابراهيم خليل الرحمن • والثانية يموت شبعانا
والثالثة يموت ريانا • واما الثلاث اللواتي في القبر • فاولهن ينور الله له
في قبره • والثانية يوسع الله له في قبره • والثالثة يكون له فرج في قبره
الى يوم القيامة • واما الثلاث التي اذا خرج من قبره • فاولهن يكون وجهه
مثل القمر المنير • والثانية يغلق الله عنه ابواب جهنم • والثالثة يفتح الله له ابواب
الجنة الثمانية وذلك لمن اتقى الحدود ولم يركبها وادى الحقوق ولم يظلمها
وكان مخلصا لله تعالى في جميع اموره وتاب من ذنوبه وليس لمن اصر ولا لمن
ارتكب المحارم ولم يقلع ولم يتب واستكبر والله اعلم • اختلف اصحابنا في
تارك الصلوة عمدا فقال بعضهم يقتل اذا فات وقتها • وقال آخرون
يضرب حتى يفعلها لا يرفع عنه الضرب حتى يفعل الصلوة او يقتله الضرب •
والنظر يوجب عندي ان لا يقتل ما كان مقرا بفرضها • فاذا جحد فرضها قتل
لان الامة اجتمعت ان مؤخر الحج والصيام والزكوة لا قتل عليه • وقال ابو بكر
الصديق رضي الله عنه لاقتلن من فرق بين الصلوة والزكوة • فاذا لم يجب على
تارك الزكوة قتل كان تارك الصلوة مثله والله اعلم • الدليل لمن قال من اصحابنا
ان تارك الصلوة يجب عليه القتل انه لما كان الايمان عملا على البدن لا يقوم به غيره
ولا يسد مسده بمال وكانت الصلوة عملا على البدن لا يقوم بها غيره ولا يسد
مسدها بمال وجب الجمع بينهما من هذه الطريق • واذا كان هذا هكذا وكان تارك
الايمان يقتل كان تارك الصلوة يقتل • ودليل لهم اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن قتل المصلين دل على ان تارك الصلوة يقتل • والحجة لمن لم يوجب القتل ان

نادما على ما سلف منه

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث • كفر بعد ايمان
او زنا بعد احصان • او قتل نفس بغير نفس ولم يدخل تارك الصلوة في هذا هو لاء
دل على سقوط القتل عنه • وتاخير عقوبته • مسئلة واذا دخل الصبي في
الصلوة ثم بلغ وجب عليه الخروج مما فيه وعليه ان يتطهر للصلوة ويأتيها اذا كان
مدركا لوقتها • ومن ادرك ركعة والوقت قائم فهو مدرك للوقت • اذا كان متطهرا
فاذا قدر على الطهارة ولم يبق في الوقت ما يأتي بركعة والوقت قائم فهو مدرك للوقت
لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك من العصر ركعة فقد ادرك الصلوة • مسئلة
قال ابو محمد رحمه الله اختلف اصحابنا في بدو فرض الصلوة كيف افترضت فقال
بعضهم افترضت في ابتدائها صلوة السفر ركعتين ثم زيد في صلوة المقيم وتركت
صلوة السفر بحالها وقال بعضهم افترضت في الابتدا صلوة المقيم اربعا ثم حط
عن المسافر ركعتين وتركت صلوة المقيم بحالها والذي عندي والله اعلم ان
الصلوة افترضها الله جملة في القران ثم بين رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه
الجملة بالسنة فبين ان الفرض منها الفرائض في الجملة على المقيم ما عليه الناس
من صلوة المقيم وصلوة المسافر • والذي توهمه انا ان ابا المنذر اشبين بن
محمد بن محبوب رحمهم الله كان يقول هذا من غير يقين مني لذلك لاني
وجدت له قولا يذكره في كتابه المعروف بالخزانة يدل على هذا ان الله افترض
الصلوة والزكوة جملة فقد فسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسنة وكذا
القياس والاشبه والاقرب الى النفس لعدم صحة الاصل • مسئلة يقول
في الصلوة تامة اذا اتى بكمالها • ويقول ناقصة اذا لم يات بجميع المامور
فيها ويقول جائزة يعني ساقط فرضها • ويقول فاسدة اذا كان فيها ما يفسدها
يقطعها • ومن لم يعرف القراءة العربية سبح ثلاثا موضع القراءة يقول
سبحان الله وكذلك اذا لم يعرف التحيات بالعربية سبح مكانها ثلاثا موضع
القراءة • وان عرف من فاتحة الكتاب كلمة او اية قرأها في موضع القراءة وسبح
ثلاثا وان عرف منها ثلاث ايات بالعربية ولو لم يعلم من القران الا ثلاث ايات
ثم ردهن في الصلوة في الصلوة كانت صلوته تامة • ومن حضرته الصلوة وهو يتعلم

ولم يعلم من معلمه

ولم يعلم من معلمه حتى فاتته فلا بدل عليه وارجوا ان يكون معذورا ان شاء الله •
رجع الى كتاب ابي جابر في الاذان بسم الله الرحمن الرحيم
والاذان هو اذن للناس بالصلوة وقيل ان بدو الاذان ان رجلا من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم سمع في نومه بالمدينة منادي ينادي بهذا الاذان فاعلم النبي
صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم علمه بلالا وكان ذلك بدو الاذان
الاذان فمن صلى وحده لم يكن عليه اذان وان كان في سفر فيستحب له الاذان لصلوة
الفجر وان لم يفعل فلا باس • ومن غيره وسئل عن قوم في سفر وهم قليل او كثير يجوز
لهم ان يصلوا بغير اذان غير صلوة الفجر في السفر فان اذنوا فذلك احب الي وان لم
يؤذنوا فلا ارى عليهم باسا • وقلت ارايت اذا تركوا اذان صلوة الفجر في السفر
متعمدين فقيل عليهم النقض وقيل لا نقض عليهم وبه اخذ • رجع قال
هاشم قال بشير سالت الربيع متى يكون الاذان لصلوة الغداة قال على قدر ما
ينتبه النائم الجنب فيغتسل ويدرك الصلوة مع القوم • وان نسي سنان الاذان
فلا اعادة عليه • ويكره له الاذان الكلام في الاذان وارجوا ان لا نقض عليه ان تكلم وقد
قال بعض اهل الراي انه يجب عليه الاعادة اذا تكلم ولا يؤذن الا وهو طاهر
فان فعل فلا نقض ذلك الصلوة • وكذلك اذا اذن بثوب غير طاهر فلا ينبغي له
ولا تنتقض الصلوة ولا الاذان بذلك • ويستحب ان يكون بين الاذان والاقامة
قعدة • وقيل بين الاذان والاقامة روضة من رياض الجنة • وقيل ان ابواب
السماء تفتح عند اقام الصلوة وترجى اجابة الدعاء • وقيل المؤذنون اطول الناس
اعناقا يوم القيامة • ومن غير الكتاب زيادة وجدت اختلف الناس في معنى قوله
عليه السلام المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيامة • فقيل على ظاهره وان
الله يحدث لهم طولا في اعناقهم علامة في المحشر وتخصيصا • وقيل اطول الناس
اعناقا اي جماعات وقد روي بعضهم اعناقا بكسر الهمزة وهو ضرب من السير •
رجع ويستحب لمن سمع المؤذن ان يقول على قوله وفي ذلك احاديث وفضل
عظيم • تم الباب من كتاب ابي جابر ومن غيره وسالته عن الرجل اذا لم يؤذن في مسجد
هل له ان يؤذن في بيته ويدعوا بالصلوة في صلوة الفجر • قال نعم لذلك • وقد

ومعي انه قيل يصلي صح

امر بذلك بعض الفقهاء • وعن الدعاء بالصلوة بعد الاذان لصلوة الفجر قلت
اهو سنة امر يؤمر به فلا اعلم له سنة ولكن يؤمر به لفرق ما بين الاذان لان الصلوات
كلها لا يجوز الاذان لها الا في وقتها الا صلوة الفجر • وفي نسخة اخرى لا يجوز الاذان
ومن غيره وقال من قال انه يجوز الاذان لصلوة الجمعة قبل وقتها حيث تلزم الجمعة والله
اعلم • وسالت ابا سعيد رحمه الله عن الاذان اذا قام المؤذن يؤذن ايستقبل به
القبلة كله ويصرخ بوجهه في شق يمينا وشمالا وكيف المامور به في ذلك •
ما قال معي انه في بعض ما قيل انه يستقبل به القبلة كله • وفي بعض ما قيل انه يستحب
له ان يصرخ باول قوله حي على الفلاح الصلوة يمينا • ويستقبل باخره القبلة
وكذلك بقوله حي على الفلاح شمالا ويستقبل باخره القبلة • ومن غير الكتاب
وزيادات • وعرفت انا انه يستقبل به كله القبلة • رجع قلت
فيجوز للمؤذن ان يدخل اصبعه في اذنه في الاذان والاقامة امر ذلك لا يؤمر به • قال
اما في الاذان فاحسب انه يؤمر به في بعض القول واما الاقامة فلا احسب ذلك وترك
ذلك في الاقامة احب الي • ويوجد ذلك عن الشيخ ابي الحسن رحمه الله في المؤذن انه
يبالغ في ارتفاع صوته بما امكن من ذلك • ومن جوابه ايضا رحمه الله وذكرت فيمن
يؤذن وقد طلع الصبح واستبان له اعليه بعد الاذان ان يجيب • فيعلم ما وصفت
فنحن نفعل بعد طلوع الصبح طلع عند الاذان او لم يطلع وانما يذلك اذن
في طلوع الفجر او لم يؤذن الا قبل طلوع الصبح • فليجب عند طلوع الصبح واما
يلزم ذلك محكوم به فلا يحكم عليه واتباع الاثار اولى والله اعلم بالصواب •
ومن كتاب الضياء المنسوب الى ابي المنذر سلمة بن مسلم العوتبي الصحاري
والاذان يكبر اربع مرات كلمتين في صوت • ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله مرتين
كلمة في صوت • ثم يقول اشهد ان محمدا رسول الله مرتين كلمة في صوت • ثم
يقول حي على الصلوة مرتين كلمة في صوت • ثم يقول حي على الفلاح مرتين كلمة في
صوت • ثم يقول الله اكبر الله اكبر في صوت واحد • ثم يقول لا اله الا الله • ويكره ان
يقيم غير الذي اذن • ومن غيره وسالته سائل عن امام المسجد اذا اذن ووعد احدا
ان ينتظره يتسع هل عليه ان ينتظره اذا وعده ان ينتظره ليصليا حتى يخاف فوت الصلوة

قال لعجلي ان سطر

قال لعجلي ان ينتظر ما لم يخف فوتا لانهم قالوا ونقض كل عهد في معصية الله فهذا اذا كان
في الوقت لم يدخل بعد في المعصية • وسالته عن اليوم الذي لا تزيل الشمس فيه من سحاب
هل لاهل المسجد ان يؤذنوا ويصلوا جماعة • قال اذا تحرى المؤذن الوقت ورجا انه يؤذن
في الوقت اذن وصلى جماعة وان تبين بعد ذلك انهم صلوا في غير الوقت اعادوا الصلوة
جميعا • وليس للامام ان يقطع براية دون مشاورة من حضر المسجد من الناس وان
لم يحضر احد تحرى هو الصلوة واذن وصلى • ومن حديث المبعث وقبل ان يبدو الاذان
ان عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن الحارث بن الخزرج راى في منامه الاذان فجاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله طاف بي في هذه الليلة طائف مر بي وعليه ثوبان
اخضران فقلت له يا عبد الله ابيع هذا الناقوس • قال وما تصنع به فقلت لجمع
به الناس الى الصلوة • قال الا ادلك على خير من ذلك فقلت وما هو قال تقول الله اكبر الله اكبر
اكبر اربعا اشهد ان لا اله الا الله مرتين • اشهد ان محمدا رسول الله مرتين • حي الصلوة مرتين
حي على الفلاح مرتين • قد قامت الصلوة مرتين • الله اكبر الله اكبر • لا اله الا الله • قال
فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم • قال انها رؤيا حق ان شاء الله • فقم مع بلال والقها
اليه فانه احد منك صوتا • فلما اذن بها بلال سمع بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وهو في بيته فخرج يجر رداءه حتى صار الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله والذي
بعثك بالحق نبيا لقد رايت هذه الرؤيا بعينها • فقال النبي صلى الله عليه وسلم الحمد لله على
ذلك • ومن غير الكتاب وزيادات وجدت ان الاذان الى الاعلام وهو عند اصحابنا سنة
على الكفاية اذا قام به البعض سقط عن من لم يقم به • واختلف الناس ايضا فيه
فقال بعضهم هو فرض وقال الاخرون هو سنة • وقال بعضهم هو فرض على الكفاية وعنه
صلى الله عليه وسلم الا ان المؤذنين يحشرون يوم القيمة رقابهم كرقاب الظباء وشعورهم
مثل الزعفران يفرحون بالاسلام • قالوا زدنا يا رسول الله • قال الا ان المؤذن
اذا صف قدميه للاذان صفت الملائكة اقدامها في اعنان السموات فاذا قال الله اكبر الله اكبر
لم يبق ملك في السماء الا قال لبيك لبيك داعي الله بالايمان واذا قالها ثانية • قالت الملائكة
كبرت كبيرا وعظمت عظيما • فاذا قال اشهد ان لا اله الا الله قال الله عز وجل صدق عبدي
انا الله الذي لا اله الا انا • فاذا قال اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

ابدا امتك صوتا قد صلى الله عليه وسلم

الله عز وجل رسول من بيني استخصصته بوحي لخلقي • واذا قال حي على الصلوة قال
الله الصلوة تقام لذكري • فاذا قال حي على الفلاح قال قد افلح من اتبعها وواصب
عليها • وحدث فحدثت لعمر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اللهم اغفر للمؤذنين ثلاث مرات قال عمر رضي الله عنه تركتنا يا رسول
الله نجتلد على الاذان بالسيوف قال كلا يا عمر سيأتي على الناس زمان يتركون
الاذان على ضعفائهم وتلك اللحوم حرمها الله على النار فلحوم المؤذنين • وروي ابو
عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو تعلم امتي فضل الاذان لتجالدوا عليه بالسيوف
فقال رجل تركت يا رسول الله امتك يخافوا ان يقتتلوا على الاذان • قال كلا لا يكون
مؤذني امتي الا ضعفاؤهم قال ابو عبد الله قيل لا تاكل الارض النبيين ولا الصديقين
الشهداء ولا ائمة العدل ولا المؤذنين ويبعث الله المؤذنين يوم القيامة لهم اعناق
يعلون الناس يشهد لهم من سمع اصواتهم من حجر ومدر وشجر وغيره • وقيل ان المؤذنين
والمصلين يخرجون يوم القيامة يلبي المصلي ويؤذن المؤذن ويغفر الله للمؤذنين مد
اصواتهم ويشهد للمصلي وللمؤذن كل من سمع صوته من شجر وحجر ومدر وبطن ويابس
ويكتب الله تعالى للمؤذن بكل لسان من انسان يجاوز ذلك المسجد • مثل حسناتهم
ولا ينقصون من حسناتهم شيئا ويعطيه الله ما بين الاذان والاقامة كل شيء سأل ربه
ما يعجل له في الدنيا ويصرف عنه السوء وله ما بين الاذان والاقامة كالمتشحط بدمه
في سبيل الله بكل يوم يؤذن فيه مثل اجر حسنين شهيدا • وله مثل اجر القائم
بالليل والصائم بالنهار والحاج والمعتمر واجر جامع القرآن والفقه وصلة الرحم
واول من يكسى يوم القيامة ابراهيم خليل الله سنة الرحمن لحلته ثم محمد صلى الله عليه
وسلم من الثياب ثم يكسى المؤذنون يوم القيامة ويحملون على نجائب من ياقوت
احمر من ضفائر ذواخصر الزمرد الاخضر • ورحلها من الذهب الاحمر حافته مكللة باللؤلؤ
والياقوت فعليها حبائر من السندس وفرقوف السندس الاستبرق وفرقوف
الاستبرق حرير اخضر وعلى كل واحد ثلاثة اسورة سوار من ذهب وسوار من فضة
وسوار من لؤلؤ في اعناقهم الذهب مكلل بالدر والياقوت وعليهم التيجان مكللة بالدر
والياقوت والزمرد والزبرجد نعالهم من الذهب وشراكها من الدر ونجائبهم اجنحة تضع

والمرسلين

خطوها مد نظرها

خطوها مد نظرها على كل واحدة منها شاب امرد جعد الراس له كسوة على ما اشتهت
نفسه حسوها المسك الاذفر لو نثر منها مثقال دينار بالمشرق لوجد ريحه اهل
المغرب ابيض الجسم انور الوجه اصفر الحلي اخضر الثياب يسعى بين يديهم سبعون الفا
من قبورهم الى المحشر يقولون نقالوا انظر الى حساب بني ادم وبني ابليس كيف
يحاسبهم ربهم وبين ايديهم الف خزنة من نور البرق فذلك قول الله يوم نحشر المتقين
الى الرحمن وفدا • قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم • اذا قال المؤذن الله
اكبر قلنا مثله واذا قال حي على الصلوة قلنا ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله
وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليما • وكلما اذن فقل مثل قوله وكذلك
تتبعه في الاقامة اذا اقام وفي ذلك حديث مشهور وفضل عظيم • محمد بن
المسيب اذا قال حي على الصلوة فقل صلوة مفروضة وسنة متبعة • واذا قال
حي على الفلاح قال قد افلح من اجابك • ولا يجوز للمؤذن يتكلم في اذانه واذا تكلم اعاده
عن موسى بن علي ثلاث من الجفا ترك اتباع المؤذن وترك مسح الجبهة من بعد الصلوة
ومسحها في الصلوة • وعن محمد بن محبوب رحمه الله من تكلم في اذانه يجب له
ان يعيد • قال هاشم يقلب المؤذن وجهه ولا يقلب قدميه • ولا باس ان
يؤذن المؤذن على ظهر دابته في السفر • واذا اذن المؤذن العبد باذن مولاه فلا ارى
بذلك باسا • واذا اذن العبد المكاتب جاز باجماع الامة • ولا تؤذن المرأة ولا تقيم
ولا يؤذن الغلام حتى يحتلم ولا باس ان يؤذن المسافر للمقيم والاذان معنى
ليحضروا صلوة الجماعة في المساجد • واما من صلى وحده فلا اذان عليه الا ان يكون
في سفر فيستحب له ان يؤذن في صلوة الفجر في المواضع المنقطعة التي لا اذان فيها
وان نسي المؤذن شيئا من الاذان فلا اعادة عليه • وقال هاشم لو ان اهل مسجد تاموا
الصلوة وصلوا بغير اذان لم يكن عليهم باس بما الاذان لاجتماع الناس • مسئلة
ويجوز اذان الاصم والاعمى اذا كان مع الاعمى ثقة يعلمه باوقات الصلوة • وقال
الفضل اذا سمعت منادي بالصلوة وانت لا تعرف الوقت فلا باس ان تصلي الا ان يكون
منادي يعلم انه يؤذن قبل الوقت • وقيل ان اول من اذن حي على خير العمل اهل قبا فقيل
يا رسول الله انهم اذنوا حي على خير العمل فقال الحل هي خير العمل • ولم يمنعهم من ذلك فلما

ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه منع اصحابه ان يؤذنوا بها • فقال له علي بن ابي
طالب لم تمنعهم من ذلك يا امير المؤمنين • قال ان معنا جيشا من العجم فاذا
سمعوا حي على خير العمل ظنوا انه تاخير في الجهاد فلم يجاهد واجهاد كما يجب فقال
علي نعم ما رايت • ولا يجوز الاذان والاقامة بالفارسية لان النبي صلى الله عليه
وسلم اوجب الاذان بصفة مه مفهومة فمن ادى ذلك على تلك الصفة خرج
بذلك من العهدة ومن عدل عما امر به لم يخرج عما كلف اتيانه لان الفاظ الاذان
التي اوقفنا عليها النبي صلى الله عليه وسلم بالعربية والفارسية غير العربية فمن
زعم ان ترجمة الفارسية تقوم مقام العربية فعليه الدليل • فصل في
حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لمؤذن بيت المقدس اذا اذنت فترسل
واذا اقمت فاحدر • قال الاصمعي الحدر والاقامة قطع التطويل • قال ابو محمد
رحمه الله معنى الله اكبر الله اكبر هو التعظيم لله تعالى تبارك وتعالى والوصف بانه
الكبير لا كبرياء ولا شخص وله المثل الاعلى في السموات والارض قال المفسرون
المثل الاعلى شهادة ان لا اله الا الله • ومعنى اشهد ان لا اله الا الله • قال ابو محمد
اعلم انه لا اله الا الله ان الشهادة لا يجب الا بالعلم • وقد قيل يستحب للمؤذن
والمقيم ان يذكر الله بقلوبهما ويحضر الذكر عند قولهما اشهد ان لا اله الا الله •
وعند قولهما اشهد ان محمدا رسول الله اني اعلم ان محمدا رسول الله علما يقينا لا شك
فيه • ومعنى قوله لا اله الا الله اي لا ثاني معه ولا احد يستحق العبادة سواه
ومعنى اشهد ان محمدا رسول الله اني اعلم ان رسالته صحيحة واني لا اشك
في ذلك وانما جاء به عن الله تعالى فهو الحق المبين • ابو عبيدة معنى قوله اشهد ان لا
اله الا هو وقولهم اشهد ان محمدا رسول الله على ثلاثة اوجه • المجتمع
عليه اشهد ان محمدا رسول الله ويجوز في العربية اشهد ان عن محمد رسول الله • •
واشهد ان محمدا رسول الله على معنى اقول ان محمدا ولا يجوز ان يبدل من الالف
اذا انكسرت عينا انما يفعل ذلك اذا انفتحت فيجوز اشهد عن محمد رسول الله
يعني ان محمدا دعي الى الصلوة هو الحث على فعل الصلوة اي اسرعوا وبادروا حي
على الفلاح • قال ابو محمد الفلاح معناه في كلام العرب على وجوه فمنهم

من قال

من قال هو الجنة • ومنهم من قال هو النجاة • ومنهم من قال هو الظفر • ويحتمل غير هذه الوجوه
ووجدت انه الظفر بالمراد قد قامت الصلوة • قال ابو محمد هو اخبار عن وجوب القيام
اليها • واي فعلها • وقيل معنى قد قامت الصلوة • اي قد حضرت الصلوة ووقتها • •

بسم الله الرحمن الرحيم رجع الى كتاب ابي جابر

١٦ باب الاقامة والاقامة مثنى مثنى • ويستحب الحدر في الاقامة • وروي عن
وسالته عن تفسير قول اهل العلم في ان التكبير مجزوم وما هو من طريق الاعراب بلا بد واول
به الاعراب الا ما وقف عليه المكبر من اخر الكلمة فانه اولى فيها الجزم عن الاعراب لاتفاق الائمة
في القراءة ان القارئ لا يعربها وقف عليه ويعرب بما سواه • قلت له فان قال القايل
ان المعنى في ذلك من طريق الاعراب انه لا يعرب ما الحجة عليه قال يقول انه دخل في معنى الدين
والصلوة من الدين ولان الدين انزل اصله وتفسيره بلسان عربي على لسان نبي الله صلى
الله عليه وسلم فجميع احكامه خارج في احكام العربية الا ما خصه الله • والصلوة هي من اوثق
عرى الدين ولا تجوز الا بالتكبير كذلك ثبتت السنة فعلا وقولا وما يدل على ذلك ويقوي
معناه قول المسلمين من اهل العلم منهم انه يستحب مد تكبيرة الاحرام وتكبيرة الصلوة
على الجنازة وتكبير صلوة العيدين ليسمع الناس بذلك ويحرم ما وراء ذلك من التكبير
وهذا هو المعنى الموجود من سنته وبه الاستغنا عن ما سواه لان الحرم هاهنا لم يكن الا عن
الاعراب • قلت له والاذان هو عندك كغيره من التكبير ام يختلف فيه اعني فيه وجزمه
قال عندي انه قبل ان التكبير كله والاذان والاقامة مجزوم ولا اعلم فيه اختلافا وانما قيل
يحرم ويرفع الصوت في الاذان فتاولها بعض من لا يبصر المعنى في ذلك واخطا تاويله
الاصل المتوارث عن اهل العلم ان حرفه هو ان لا يعرب وليس كذلك بل الاصل المعروف
الذي جاء به الاثر من قول اهل العلم ان الحرم هو الجزم بغير مد مع ثبوت الاعراب فيه
وليس من حق الصلوة ان تؤدى بلحن الكلام الذي يقال فيها بل على كلما قد عرف من شريفها
وتعظيمها لم يجب التقصير فيه وانه من عند عندي والله اعلم • والدليل على ذلك ايضا قول
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يؤذن لكم فصحكم مع ثبوت الاذان عنه حرفا ولا يقوم الحد
الفصاحة الا بالاعراب في الاتفاق والا اعلم في ذلك اختلافا ان الفصيح لا يكون معربا •
رجع وقيل اول من افرد الاقامة معاوية لانه كان يطول عليه القعود على المنبر • ومن شي

شيئا من الاقامة حتى صلى فلا نقض عليه • وقال من قال من اهل الرأي وان ذكر ما نسي منها
قبل ان يصلي اعاده وحده • ومن تكلم في الاقامة فاحب الي ان يعيدها • وان صلى فلا
نقض عليه • وقال من قال من اهل الرأي من جاء الى الصلوة والامام قد سلم ولم تنتقض
الصفوف اكتفى باقامتهم • وقال من قال ما لم يدخل في صلوتهم فيقيم هو لصلوته
وذلك احب الي • وقيل عن بعض اهل الفقه ان من ترك الاقامة متعمدا وصلى فلا نقض
عليه • وقال من قال بل عليه بدل تلك الصلوة وهذا الرأي احب الي • وفي نسخة قال
ابو عبد الله لا نقض عليه • واما ان نسي الاقامة كلها حتى احرم للصلوة ودخل فيها فلا
نقض عليه • وفي نسخة قال ابو المؤثر اذا كان في الصلوة فعليه النقض • ومن غيره حفظ
ابو زياد عمن حفظ له عن ابي هاشم الخراساني ان من نسي الاقامة في السفر حتى
صلى اعاد الصلوة • وان نسيها وهو في الحضر حتى صلى لم يعد • قال ابو المؤثر احفظ
هذه المسئلة عن محمد بن محبوب رحمه الله وقيل من انصت الى استماع الاقامة
من المؤذن وصلى بها في منزله اجزاه • ويكره الكلام بعد الاقامة الا بذكر الله ومن تكلم
فلا فساد عليه ويقيم المقيم مستقبل القبلة فان ادبر بالقبلة فلا نقض عليه في ذلك
ولا ينبغي له الا من عذر ولا نقض على من صلى باقامة المقيم وهو على غير وضوء يعني
المقيم للصلوة • ومن اقيمت الصلوة وهو قائم فيؤمر ان يكون قائما حتى يدخل في الصلوة
وان قعد فلا باس • واذا قال المقيم قد قامت الصلوة والامام حاضر فليقم الناس
وليصفوا • وان كان الامام غير حاضر وفي نسخة غير محاضر فلا يقوموا حتى يقوم الامام •
تم الباب من كتاب ابي جابر ومن غيره من قول الله تعالى واذا قيل انشزوا فانشزوا قال
القيام في الصلوة • ومن هاهنا قيل ان الاقامة في الصلوة فريضة • ومن جامع الشيخ
ابي الحسن رحمه الله وقد روي انه قال للاعرابي انه يركع حتى يطمئن راكعا ثم يرفع حتى يعتدل
فيكون ذلك تماما من غير تقصير فيه وما نقصت من ذلك فانما نقصته من صلوتك
ثم يسجد بتكبيرة حتى يهوي ويمد التكبيرة ويضع ركبتيه على الارض قبل يديه ان
امكن ويضع يديه حذا وجهه عند اذنيه وكذلك يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيمد التكبيرة في حال الخفض والرفع ويضع اولا ركبتيه ثم يديه ثم وجهه ويسبح ثلاثا
ويرفع يديه اولا بعد وجهه ثم ركبتيه ولان اخر ما يضع على الارض وجهه • ومن غير

الكتاب وزياداته

الكتاب وزياداته وسالته هل يؤذن رجل ويقيم غيره قال نعم اذا احتاجوا
الى ذلك ولا يتخذوه عادة • وعن رجل نسي الاقامة هل عليه بدل قال ان كان
في برية ابدل • وان كان في القرية فلا بدل عليه • وعرفت انا عن الشيخ ابي عبد الله
محمد بن سليمان ان الاقامة تكون ترسلا • قلت ما معنى الترسل نحو قال
يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر • اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
فعلى هذا يعرب الاول ويقف على الثاني • مسئلة ومن انتقضت صلاته
واراد ان يصلي مكانه فاحب ان يبدل الاقامة • ولا باس ان اقام وهو يمشي يريد
الصف وارخص ما قال هو تجزيه اقامتهم ما لم يخرجوا من المسجد واما انا فراي على كل حال
اذا دخل يريد الصلوة وقد سلم الامام ان يقيم ولو لم تنتقض الصفوف لانه ليس من
صلوة القوم في شيء وانما يرجع الى صلاة نفسه • واذا اقيمت الصلوة قطع من في
المسجد صلاته لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة
والذي عندي والله اعلم ان اقامتها تكبيرة الاحرام • وقال ابو صفرة انه يحفظ عن
ابي سفيان ان من تكلم في الاقامة انه يعيد الاقامة ومن اقام الصلوة وهو على غير وضوء
وانت تعلم به فعليك اعلامه بذلك وان صليت جازت صلاتك • باب
الدخول في الصلوة رجع الى كتاب ابي جابر بسم الله الرحمن الرحيم
فاذا اقام المصلي للصلوة فبالخشوع والخضوع فانه في مقام عظيم بين يدي رب
كريم • وقيل ان اول اوقات الصلوة افضلها • ويستحب ان تكون الركعة
الاولى من الصلوة هي اطول من الثانية ويكون بين قدميه قدر مسقط نعل في عرضها
فان كان اقل او اكثر فلا باس ويكون نظره نحو موضع سجوده ويرسل يديه ارسالا
في قيامه • ومن غيره وسالته عن المصلي اين يؤمر يكون نظره في قيامه وقعوده وركوعه
وسجوده • قال اما ما قيل مجملا فانهم قالوا يضع المصلي نظره موضع سجوده وقد
قيل لا يجاوز المصلي نظره موضع سجوده • وقد قيل لا يجد المصلي نظره موضعا من
المواضع وانما هو يفلج نظره • وقال من قال انما يكون نظره من رجليه الى موضع سجوده
من غير الكتاب وزياداته سالت الشيخ ابا عبد الله محمد بن سليمان رحمه الله يردد
المصلي نظره الى موضع سجوده قال ذلك يكون اشتغالا وارجوا انه قال يكون نظره

الى قبلته او نحو سجوده او معنى هذا والله اعلم ٥ وقد وجدت في بعض قول قومنا رجع
فيما احسب شيئا اعجبني احسب انه قال اذا قام جعل نظره في موضع سجوده
واذا ركع جعل نظره فيما بين سجوده ورجليه واذا سجد كان نظره الى انفه واذا قعد كان
نظره من ركبتيه الى فخذه وهذا يعجبني اذا امكن رجع فاذا ركع رفع راسه يقول سمع الله لمن
حمده واستقام حتى يرجع كل عظم الى مفصله وقال ربنا لك الحمد والحمد لله لا شريك له فما
قال من ذلك كفاه من واحدة ٥ ولو وجد عن ابي عبد الله رحمه الله انه ان استيقن انه قال
ربنا لك الحمد ثم تعمد لقولها مرة ثانية ان عليه النقض ونحن نحب ان لا يلزمه نقض
في ذلك وان كان خلف امام فلم يقل سمع الله لمن حمده فلا باس ٥ ومن غيره قال محمد
بن المسيح انه ليس عليه قول سمع الله لمن حمده ولا يقول ذلك ولا يؤمر به من كان خلف
امام الا لمن يصلي وحده ٥ ومن غيره انه ارجوا انه رفع الي انه ليس عليه في ذلك ان كان
يصلي خلف من تولاه والله اعلم ٥ ومن غير الكتاب وزيادات وعرفت انا انه ان كان
الامام وليا لم يكن عليه قول سمع الله لمن حمده وان كان عدوا لي قالها والله اعلم ٥ رجع
وقال من قال من المتاخرين من نسي سمع الله لمن حمده فلا نقض عليه وان ذكرها وهو في
الصلوة فليقلها ٥ فاذا سجد امكن جبهته من الارض بلى ان يجعل عليها الاعتماد ٥
ولكن اذا سجد اعتمد في الارض على كفيه وجعلهما حذا اذنيه او نحو ذلك وبسط انامله
نحو القبلة ويضمها وفي نسخة وضمها وفتح بين مرفقيه وسوى ظهره معتدلا ويضع الرجل
ركبتيه قبل يديه ويرفع يديه قبل ركبتيه ٥ وفي نسخة قال ابو عبد الله يرفع ركبتيه قبل يديه
اذا قام من السجود وقيل المراة تضع يديها للسجود قبل ركبتيها وتضامم وتداخل وتلصق
بالارض ما استطاعت وتضم رجليها في القعود ٥ وفي نسخة قال ابو عبد الله وتضع كفيها
في حجرها فاذا سجدت المراة فلا تسجد كما تسجد الرجل ولا تجافا كما يتجافا الرجل تلصق بطنها
بفخذيها ولا ترفع عجيزتها ولا تجلس في الصلوة كما يجلس الرجل ولكن تسدل رجليها من
جانب واحد والرجل يفتح بين رجليه في القعود ٥ وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
امرت ان اسجد على السبعة اعضاء ولا اكف شعرا ولا ثوبا يعني بالسبعة الجبهة
والكفين والركبتين والقدمين ٥ فاما كف الشعر فهو ان يكف شعره لئلا يقع في التراب
وهو عندهم اشد من كف الثوب ٥ وقال من قال عليه النقض وقيل لا نقض عليه فيه ولا في الثوب

وكف الثوب

وكف الثوب ان يرفع ثوبه من خلفه ويضمه اذا جاء يركع ويسجد وذلك مكروه ولا
يبلغ به الى نقض ٥ ويجب ان يحر المصلي التكبير ويقطع قبل ان تصل جبهته الى الارض
في السجود ٥ وقيل اقرب ما يكون العبد من ربه اذا سجد ويجب اذا سجد ان يمكن جبهته
من الارض وطرف انفه واذا ركع وقعد وضع كفيه على ركبتيه وفتح اصابعه ٥ ومن غيره
واذا قعد فقال من قال يضع كفيه على فخذيه ويضم اصابعه ٥ رجع واذا سجد جعل
ظاهر اصابع قدميه مما يلي الارض ٥ ومن غيره قال محمد بن المسيح يستقبل باصابع رجليه الارض
ولا يجعل ظاهر اصابع رجليه مما يلي الارض ٥ وقال ذلك محمد بن محبوب رحمه الله ويتم الارض
اصابع رجليه الاطراف من باطن الاصابع وظاهرها يستقبل القبلة ٥ رجع واذا قعد
جعل باطن قدمه اليسرى تحت اخمص رجله اليمنى وجعل ظاهر اصابع قدمه اليمنى مما يلي الارض
وقد قال الله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب ٥ يعني اذا فرغ من التحيات
قبل ان يسلم فينصب في الدعاء فيرغب الى ربه هذا الذي يحب ان يفعله المصلي في
الصلوة بلا ان يوجب النقض على من فعل ذلك مما يجوز ايضا في الصلوة ٥ وعن ابي عبد الله
ان من قعد في صلاته على قدميه جميعا متعمدا او نقعد على عينيه متعمدا من غير عذر او لم يمس
انفه الارض او اعتمد على احدى يديه في ركوعه وسجوده ولم يعتمد على الاخرى او لم يضعهما
على ركبتيه او لا على فخذيه في ركوعه ولم يضعهما على الارض في سجوده متعمدا وكذلك الركبتين
في السجود والقدمين ولا ابلغ به في ذلك الى فساد ولو فعل ذلك في جميع ركوعه وسجوده متعمدا
ولا يجب له ذلك ولا يؤمر به ٥ فاما ان جلس مقعيا فلا امن عليه النقض الا من عذر ٥ ومن غيره
قال محمد بن المسيح اذا مس يده او رجله الثانية في الركوع والسجود والقدمين فقد جازت
صلاته ان شاء الله ٥ واما ان جلس مقعيا فلا امن عليه النقض الا من عذر ٥ قال ابو عبد الله
لا نقض عليه في الاقعاء وقد نهي عنه ٥ رجع وكذلك ان مسح وجهه بثوبه من التراب او عرق
او نفض كفيه من التراب ٥ ومن غيره قال ابو عبد الله اذا نفض كفيه من التراب انتقضت
صلاته ٥ رجع ويكره له الالتفات في الصلوة ولا يبصر نقضا عليه حتى يبصر في التفاته ما خلف
ظهره ٥ واما ان ابصر عن يمينه وشماله وامامه حتى يبصر ويستبين ما يكون تحته فلا نقض
عليه ما لم يشتغل بذلك عن صلاته ٥ وكذلك ارجوا ان كان بين يديه شيء مما فيه كتاب او استبان
شيئا مما فيه ما لم يشتغل بذلك عن صلاته ٥ ويوجد ايضا عن ابي عبد الله رحمه الله فيمن نظر كتابا

واستبانه في صلاته ان عليه النقض • ومن غيره قال ابو عبد الله اذا نظر احرفه انتقضت
صلاته • رجع وكذلك النقض على من نفخ الارض في الصلوة او قلب الحصى او تمطى او نقع
اصابعه او تزايد في التثاوب او غطا فاه وقال من قال يكره للمصلي ان يغطي فاه
او يعقص شعره او يقعي او يتربع او يجاوز بطرفه عن موضع سجوده او يقلب الحصى
في الصلوة او يعبث بشيء من ثيابه او جسده في الصلوة او يتلثم او يكف شعره او ثوبه
او يضع يده يغطي فاه او يعقص شعره او يقعي او يتربع او يجاوز بطرفه عن موضع سجوده
او يضع يده على خاصرته او يمسح جبهته من التراب او يسوي الحصا لسجوده ومن فعل
هذا فقد اخطا • وقال بعضهم لا نقض عليه • واما التمطي فان فعل ذلك من
غير عذر فارجوا ان لا يبلغ به الى نقض صلاته ويكره للمصلي ان يغمض عينيه
ومن غيره وسئل عمن غمض عينيه في الصلوة قال معي انه قيل تفسد صلاته بقليل
ذلك وكثيره • وقال من قال حتى يجاوز حدا على ذلك وقيل حتى يجاوز ركعة وقيل
حتى يغمض عينيه في الصلوة كلها • وقيل لو غمض فيها كلها فلا تفسد صلاته
ويخرج هذا على العبث • وقيل تفسد على العمد والخطا • وقيل على العمد وليس
على الخطا • رجع او شبك اصابعه او نظر الى السماء الا ان ينظر منها امام وجهه
فلا ينقض ذلك عليه واما ان نظر من السماء فوق راسه خفت عليه النقض • ومن غيره نعم
قد قيل ذلك وبعض لا يرى عليه نقضا ولو تعمد والقول الاول احب الي • ومن غيره قال كل
هذا فيه الاختلاف قيل ينقض على العمد والخطا • وقيل ينقض على العمد فقط • وقيل
لا ينقض على حال لان هذا كله من العبث والعبث هكذا قيل فيه • ومن غيره ويوجد
في المصلي اذا نظر من السماء ما فوق راسه قيل يبدل اذا كان متعمدا فان كان تحت
سقف لم يبدل ولم يجعلوا النظر الى السقف كالنظر الى السماء • ومن غيره وقال من رفع
راسه الى السماء وهو في الصلاة ناسيا او متعمدا فعليه النقض كذلك حفظ ابو زياد
عن هاشم بن غيلان رحمهما الله • رجع ولا يسجد المصلي على عود وهو عود الخشب الا ان
يكون عودا قد استوى مع الارض فان وقع سجوده عليه وعلى الارض فلا باس • ومن غيره
قال معي ان تاويل هذا القول لا يسجد المصلي على عود ولا على وسادة مما انبتت الارض
وهو ان يرفع العود والوسادة اليه فيسجد عليه وان سجد المصلي على عود او وسادة مما

في الصلوة

رجع ومن غيره

انبتت الارض

انبتت الارض طاهر فلا باس • رجع وعن ابي عبد الله ان من حرك خاتمه بابهام يده
التي فيها الخاتم فلا باس • وان حركها بيده الاخرى او باصبع منها نقض وما احب ان
يبلغ به ذلك الى فساد اذا لم يشغله عن صلاته • وكل من شم رايحة واستنشقها متعمدا
نقض صلاته الا ان يشمها بلا تعمد • ومن غيره قال وقد قيل لا نقض عليه اذا لم
يشغله ذلك عن صلاته • رجع وان تعمم في الصلوة او حل عمامته فقال انه
ينقض صلاته الا ان تسترخي عمامته فيشدها على حالها • ومن غيره قال اني عرفت
انه يشدها بيد واحدة فتنظر في ذلك • رجع واذا خرج ثوبه من على راسه فرفعه او
ارتدى او التحف او سوى ثيابه وهي متمسكة فلا نقض عليه في ذلك اذا كان من جهة
اللباس وكذلك حفظنا • وقيل تكره الصلوة في المجزرة والمنحرة والمقبرة والمزبلة
والحمام وقارعة الطريق ومعاطن الابل ولا صلوة ايضا على ظهر الكعبة ولو صلى
مصل في حمام لم ار عليه نقضا وكذلك في قارعة الطريق ما لم يعلم في الموضع الذي
صلى فيه باسا واضطر الى ذلك • ومن غيره قال ابو عبد الله لا يجوز وينقض على الاضطرار
رجع ويكره ايضا للمصلي ان يستقبل النار الموقدة والقبور والميت من دابة او
بشر او النايم او قوم يتحدثون وكل ذلك مكروه اذا لم يكن بينه وبين المصلي سترة
ولا يبلغ به ذلك الى فساد صلاته • وكذلك في الاثر عن الفقهاء الا الميتة فانه قيل اذا
كانت ميتة بين يدي المصلي صغيرة او كبيرة تلقاء وجهه او ميتا طهر او لم يطهر
ولم تكن سترة فسدت صلاته الا ان يكون الميت يمينا عن تلقاء وجهه او شمالا •
ويكره للمصلي ايضا ان ينقر انفه حتى يخرج منه شيئا ولا يدخل يده في فيه او منخريه او
اذنيه وقيل في ذلك النقض وقيل غير ذلك ونحن ممن لا يرى في ذلك النقض • ومن غيره
قال ابو عبد الله الا ان يخرج شعرة • ومن غيره قال وقد قيل ان عليه النقض اخرج
شيئا من الشعر او لم يخرج وقيل ان اخرج نقض ولا ينقض اذا لم يخرج • وقيل لا ينقض
اخرج او لم يخرج وهذا كله اذا كان من غير عذر • رجع ولا باس على المصلي ان يخرج
الذرة واللقطة تدخل في مسمعه او عينه او غير ذلك من بدنه اذا خاف ان تؤذيه
او تشغله عن صلاته • وكذلك يخرج الدبي وغيره من الدواب من بدنه في الصلوة
ولا يقتله وقيل ان قتله في الصلوة نقض • ومن غيره قال ابو عبد الله ان مسحه بيده

فلا نقض عليه وان اخذه بيده فطرحه فعليه النقض لانه عمل • رجع واما البعوض
والناخي فان صرفه عن نفسه فقتله في الصلوة فلا باس لانه جاء فيه الاثر • ويقتل ايضا
المصلي الحية والعقرب اذا اجحفتا به وخافهما على نفسه • وقال محمد بن محبوب
رحمه الله وعليه ان يستانف صلاته اذا قتلهما • ومن غيره قال ابو عبد الله لا نقض عليه
لما جاء عن النبي صلى الله عليه انه قال اقتلوا الحية والعقرب وان كنتم في الصلوة • رجع
وكذلك عندنا انه يقتل كل دابة تقرب منه يخافها ويستانف الصلوة • وقيل يقتل
الحية والعقرب ويتم صلاته • وقيل ايضا يجوز للمصلي ان يقطع صلاته من المطر
الذي يخاف منه الضرر او دابة له تنفر في السفر او لصرف دابة تاكل طعامه او لصبي يخاف
عليه ان يقع في شيء يهلكه وما يشبه هذا من الاشياء فان المصلي يقطع صلاته لذلك
ثم يستانف الصلوة من بعد • وقيل من القى سمعه الى استماع رعد او كلام او غيث او نحو
هذا حتى يعرفه انتقضت صلاته الا ان يدخل سمعه بلا ان يتعمد لذلك وانا احب ان لا
يكون عليه في ذلك نقض حتى يشتغل بذلك عن صلاته • وقد كنت انا صليت خلف
موسى بن علي رحمه الله وصاحت صايحة وهو يقرا في الصلوة واحسبها صلوة الفجر فامسك
ما قدر الله وهو ساكت عن القراءة حتى توهمنا انه قد فهم كذلك ثم مضى في صلاته •
وصاح به ايضا صايح ونحن في الصلوة لصبي وقع في بير عند المسجد فقطع الصلوة
وانفتل هو ومن معه حتى وقف على البير واخرج الغلام • ومن غيره قال نعم ويستقبل
الصلوة وذلك اذا لم يخف الفوت • رجع وان تقدم المصلي نحو خطوة او
خطوتين في صلاته او تاخر فلا نقض عليه • وان جاءته نخاعة او بزاق او مخاط
فكبس وتمخط في نعله او في الارض او كان على حصير وامكنه ان يرفعه ويبزق تحته فلا
باس • ومن غيره قال محمد بن المسبح ان تقدم موضع سجوده نقض وان تاخر حتى يسجد
موضع قدميه نقض • قال هكذا قال محمد بن محبوب رحمه الله • ومن غيره وقيل ان تقدم او تاخر
حتى يسجد موضع قدميه قدر خمس خطوات فلا نقض عليه ولا يكون اكثر من ذلك لان هذا
يخرج من امر الصلوة • ومن غير الكتاب وزياداته وعرفت انا عن الشيخ ابي عبد الله محمد بن سليمان
رحمه الله انه يلقي المصلي البزاق على يده الشمال في ثيابه او في الارض ويدفنها فان كفارتها دفنها
وقال الشغل القليل في الصلوة للصلوة لا يقطعها • ورفع لي بعض الثقات انه قال في المصلي

اذا تقدم او

اذا تقدم او تاخر ما لم تكن قدماه موضع سجوده او سجوده موضع قدميه فلا نقض والله عليه
اعلم • رجع الى الكتاب ومن غيره وقيل اذا تقدم او تاخر قدر خمس خطوات فلا نقض عليه
ولا يكون اكثر من ذلك لان هذا يخرج من امر الصلوة • رجع وقد كره من كره ايضا ان يحفر
لذلك في الارض ان يدفنه حتى يصلي وكره من كره ايضا ان يضع احدى نعليه على
الاخرى اذا بزق في صلاته الا ان يكون واحدة فوق الاخرى قبل ان يدخل في الصلوة
فيرفع احداهما ويبزق فيها ثم يردهما كما كانتا • ومن غيره قال ابو عبد الله يضعهما ولا
ولا يفرقهما فان فرق نقض • وان حفر برجله اليسرى وهو قايم او بيده اليسرى وهو جالس
ودفن فلا باس • رجع وان بزق تحت قدمه اليسرى او في ثوبه فلا باس • ومن غيره قال
ابو عبد الله لا يبزق في ثوبه الا ان يكون في الكعبة لانه روي عن ابن عباس لا يبزق في
ثوبه الا في الكعبة • رجع وقال من قال في المخاط انه انما يمث المصلي منه ما خرج من
منخريه ولا يتعمد لقلع ما لم يخرج من ذلك • ومن غيره قال ابو عبد الله يقذف من
المخاط ما كان تنسج به • رجع وان سال من المصلي دموع في الصلوة فخاف ان تدخل فاه
او انتحت به عينه فله ان يمثها بيده او بثوبه • وكذلك المصلي ان يزيل نعليه عن موضع
سجوده او ركبتيه اذا احترزتاه • ومن غيره قال ابو عبد الله يضع نعليه بين رجليه
ويتم صلاته • رجع وكذلك ايضا ينحيهما عن الاذى الذي تحته في الصلوة وان وقع ثوبه
على انسان او وقع ثوب انسان عليه فله ان يخرجه وكذلك يخرجه عن موضع سجوده •
وقيل من تنشج او بكا في الصلوة من خوف الله فلا باس • واما ان تنشج لغير ذلك او بكا
على ميت فقيل عليه النقض • ومن غيره قال ابو عبد الله اذا تنشج ما يسمعه من خلفه
نقض • ومن غيره قلت له فان تنشج او تنحنح لغير معنى او حك راسه لغير معنى ايكون
هذا من العبث قال نعم هو من العبث والتنشج اشد واخاف ان يكون عملا • ومن غيره
وسالته عن رجل عليه البكاء في الصلوة لغير امر الاخرة ولم يستطع امساكه هل تتم صلاته •
قال معي انه قيل اذا غلبه البكاء ان صلاته تامة ولو كان لغير امر الاخرة قلت له ومعك انه
قيل ان عليه النقض قال لا اعلم ذلك • رجع ومن اساغ طعاما في فيه وهو في الصلوة او النخاعة
بعد ان ظهرت على لسانه وصار على مقدره من لفظها فقيل عليه النقض • ومن غيره قال
ابو عبد الله مثل الحنة ما تحمل اساغته تنقض واما ما يجري في البزاق فلا باس هكذا احفظ

او بكا

امر

ومن غيره قلت فان كان بين اسنانه شيئا من الطعام وابتلعه ناسيا قال لا يضره
ذلك وصلاته تامة ومن غيره وقال فيمن اساغ شيئا من الطعام ناسيا انه لا نقض عليه في صلاته
وعن ابي معاوية ان من صارت النخاعة على لسانه ثم سرطها ان عليه النقض ومن غيره
قال وذلك اذا كانت من الصدر واما اذا كانت من الحلق والراس ثم سرطها فلا نقض
عليه رجع وكذلك ان تقرص بلسانه الا ان يكون طعاما يخاف ان ينفع في فيه في
الصلوة او يسيغه فيحركه بلا ان يشغله حتى يصير على شفته فلا نقض عليه وكذلك اللفظة
اذا كانت في فم المصلي فقيل يحيلها حتى يصير على شفته فلا نقض عليه ولو اخرجها بيده
ما رايت عليه نقضا ومن غيره قال وقد قيل ذلك ايضا انه اذا اخرجها بيده لم ينقض
وقال من قال يحيلها على شفته ولا يخرجها وان اخرجها نقض وقال ابو عبد الله
ان من سمعها من على فيه لم ينقض وان اخرجها بيده ثم طرحها نقض وان احالها حيث لا
يجده في فيه فلا باس عليه وهو في صلاته رجع وعن محمد بن محبوب رحمه الله قال من تزايد
في التثاوب في الصلوة نقض صلاته ولو لم يسمعه من خلفه وان لم يتزايد في التثاوب
حتى سمعه من خلفه من الصفوف نقض صلاته ايضا وعندنا انه لا نقض عليه ولو سمع
لانه مغلوب حتى يتزايد في التثاوب ثم الباب كتاب ابي جابر ومن غيره
قال ابو عبد الله رحمه الله اذا تزايد نقض وله ان يضع اصابعه على فيه ويكظم اذا
تثاوب ومن غيره قلت فان ادخل يده في انفه او في اذنه وقد انتخى به او لم ينتخ فادخل
اصبعه قال ان كان يخاف ان يشغله ذلك عن صلاته فله ان يحك انفه واذنه ويدخل
يده في انفه واذنه وان كان لا يشغله بخاه ذلك عن الصلوة فلا احب له شيئا من ذلك
فان فعل لم تنتقض وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا ركع لو كان قطرة ماء
على ظهره ما تحركت من موضعها ومن غيره وسالته عمن وقع عليه ذباب وهو في الصلوة
فيضربه بيده قال اذا كان يشغله عن صلاته طرده قلت وان وقع على عينيه فغمض
عينيه ولم يخف ان يشغله عن صلاته اترى عليه نقضا قال لا قلت فان وقع على انفه
فنفخ انفه فيطرده قال هو نفخ والنفخ احب الي وسالته عن الرجل يتثاوب في الصلوة
هل له ان يجعل يده على فيه قال معي ان بعضا يامر ان يجعل قفا يده اليسرى على فيه
وبعض كره له وبعض نهاه عنه ومن غير الكتاب وزيادات قال الشيخ الرضي ابو عبد الله

محمد بن سليمان

محمد بن سليمان رحمه الله انه اذا تثاوب المصلي وضع قفا اصابع يده اليسرى على فيه
حتى يسكن هكذا حفظت عنه والامساك عن الضحك في الصلوة مفارق للسجدة
ومن غيره وبلغنا ان الله عز وجل اوحى الى موسى بن عمران عليه السلام انه من قرا اية
الكرسي في دبر كل صلوة مكتوبة اعطاه الله قلوب الشاكرين وثواب النبيين وعمل واعمال
الصديقين وبسط عليه يمينه بالرحمة ولم يحجبه عن الجنة شيء الا ملك الموت
ينزل به فيقبض روحه فيدخل الجنة قال موسى بن عمران عليه السلام ومن تداوم
على هذا قال نبي او صديق او عامل رضيت عنه او عبد اقتله في سبيلي احسب
عن ابي عبد الله رحمه الله فاذا ذكر حسابا في الصلوة فجعل يحسبه في نفسه فعليه
الاعادة لصلاته وان كان لا يتعمد لذلك وجعل الشيطان يعرض له في ذلك وهو
كاره فلا ارى عليه باسا ورغما للشيطان ومن غيره الحساب عمدا لا اختلاف
معنا في العمل انه يفسد الصلوة رجع الى كتاب ابي جابر باب ١٨ فيما لا يصلى عليه
من جميع الاشياء

بسم الله الرحمن الرحيم

ولا يصلي المصلي على بساط صوف ولا شعر فان صلى على ذلك وسجد على غيره مما يجوز فلا باس
وبلغنا عن بعض الفقهاء انه صلى على بساط كذلك فلما اراد السجود رفعه وسجد على الارض
واما ان سجد على ذلك من ضرورة فلا باس وكذلك قيل يسجد على الادم للضرورة مثل التطوع
وغيرها واما الصلوة في الجلود فجايزة وذلك مثل الشعر والصوف يصلي به ولا يصلي عليه
الا عند الضرورة ومن غيره قال ابو سعيد رحمه الله معي انه قد قيل فيمن نسي
فسجد سجود صلاته كلها او شيئا منه على ما لم تنبت الارض من الصوف والشعر والحرير
واشباه ذلك انه قد اختلف فيه فيما معي فقيل اذا سجد سجدة واحدة ناسيا فسدت
صلاته وقيل لا تفسد حتى يكون سجوده ركعة تامة سجدتين وقيل ما لم يكن اكثر
سجوده او كان ما دون الاكثر فلا تفسد واما اذا سجد اكثر سجوده او كله فصلاته
فاسدة عندي ولا اعلم في ذلك اختلافا رجع ولا تجوز الصلوة على الحديد ولا الصفر
ولا الرصاص ولا النحاس ولا الذهب ولا الفضة ولا التشبه وتجوز على الخب والتمر اذا
امكن ذلك وكذلك وجدنا عن محمد بن محبوب رحمه الله وسئل عن ذلك وتجوز الصلوة في
الخز الخالص ولا تجوز للرجال في القز والحرير والابريسم الا في الحرب او الضرورة وتكره الصلوة

للرجال والنساء في حلي الحديد والصفر والرصاص والشبه والنحاس ولا يبلغ بهم ذلك
الى فساد • ومن غيره قال وقد قيل اذا صلى في ذلك وقد علم كراهية ذلك متعمدا يريد بذلك
خلافا لقول المسلمين واستخفافا بذلك فعليه النقض • رجع وما كان من ذلك ملوي
عليه ذهب او فضة للنساء فلا باس • ومن غيره وعنده ايما كان ملوي عليه فضة فلا باس
بالصلوة به للرجال • رجع ومن صلى من الرجال بخاتم ذهب او غيره من حلي الذهب فعليه نقض صلاته
وسئل عن ذلك الا ان يكون حاملا ذلك حملا ولم يكن له لابسا وكذلك كل شيء مما لا باس به
حمله المصلي في ثوبه مما لا باس فيه وصلى به فلا باس اذا لم يكن يشغله ولا يحرزه عن صلاته •
وقال ابو محمد يجوز ان يصلي الرجل وفي اذنه قرطا ذهب وفي يده دملوج ذهب وفي
ساقه خلخال ذهب وفي حلقه حلي ذهب وفي ثوبه حلي ذهب حاملا له فلا يفسد ذلك
عليه ولا يجوز له ان يصلي وفي يده خاتم ذهب • الفرق في ذلك ان الخاتم حليته وذلك ليس من
حليته • وقال اذا صلى الرجل بخاتم فضة مخلوط فيه ذهب فالحكم للاغلب الا انه اذا
كان الذهب ما اذا جمع كان مثل الظفر او الدرهم لم يجز ان يصلي به • تم الباب
من كتاب ابي جابر ومن غيره قلت له وما حد الخرق الذي لا تجوز به صلوة الامام اذا كان في ثوبه
قال قد قيل اذا كان بقدر الظفر على شيء من العورة مثل فخذ او ركبة او اليه او فرج من قبل او
دبر ومعنى انه قيل حتى يخرج منه احد هذه العورات كلها ومعنى انه قد قيل اذا خرج منه
اكثر احد هذه العورات افسد ومعنى انه قد قيل اذا خرج ربع هذه العورات • واما
اذا خرج من هذا الخرق احد الكوين القبل او الدبر فمعنى انه يفسد الصلوة ولا يبين لي فيه
اختلاف • ومن غيره في الذي يسلم مع الامام وقد كان باق عليه شيء من البدل فقيل انه
يستانف الصلوة وقيل يبني على صلاته ما لم يتحول من مقامه او يقوم منه الى صلوة غيرها
وقيل يبني ما لم يدخل في صلوة غيرها وقيل يبني ما لم يصل من الثانية ركعة تامة • وقيل ولو
صلى ركعة تامة فله ان يبني اذا ذكر ذلك رجع الى ذكر ما كان باقي عليه من البدل وهذا
كله اذا نسي حتى يسلم • ومن غيره وهذا كله عندي اذا لم يدبر بالقبلة او يتكلم بشيء من امور
الدنيا والله اعلم • ومن الاثر وسالت ابا عبد الله عن رجل نسي ان يقرا قل هو الله احد بعد
فراغه من قراءة السورة من صلوة الفجر في الركعة الاخرة فرفع راسه من الركوع ثم قرا قل هو الله احد
ثم ركع وسجد واتم صلاته هل يفسد هذا صلاته قال لا • قال وسمعت سايلا يسال عن هذه

العلا بن حذيفه

العلا بن حذيفه فقال عليه نقض صلاته • قال ثم سالت عن ذلك ابا علي رحمه الله فقال
صلاته تامة وعليه سجدتا الوهم • وزعم مسبح بن عبد الله ان محمد بن زيد صلى بالناس في
العسكر فقرا حتى فرغ من السورة فقال صدق الله فسئل عن ذلك بشير فقال صلاتهم
منتقضة ولم ير ذلك مسعدة • وعن رجل يكون خلف الامام فيكون في التحيات فيغلبه
النعاس ثم ينتبه وقد قام الامام فقرا فقضى التحيات والتشهد ثم قام وركع الامام
فقال سمعنا في ذلك قولين احدهما انه يتبع الامام وان سبقه بالركوع لم يتبعه نسخه
ثم يتبعه وان سبقه بالسجود وهو قول سليمان والقول الثاني يقطع ما مضى ويستانف
ما ادرك مع الامام • قال وهذا القول احب الي • ومن غيره قال في رجل يصلي مع قوم فلما
كان في الركعتين الاولتين غشيه النعاس ثم انتبه من بعد ان سلم الامام فقال يعيد
الصلاة وعن ابي عبيدة انه يتم ما بقي من صلاته • ومن غيره ومن تشاغل خلف الامام بوسواس
او غيره حتى سبقه الامام فما لم يكن بينه وبين الامام حد من الصلوة فلا نقض عليه • وان كان
بينهما حد ليس احدهما فيه فعليه النقض • واما ان نعس في الصلوة ولم ينتبه حتى سلم الامام
انه يبني على صلاته • وحفظنا فيمن تشاغل بالتحيات الاولى حتى قام الامام وقرا وركع
ثم قام فادرك الركوع مع الامام انه لا نقض عليه في هذا الموضع وليس القراءة عليه حدا هاهنا
عليه • ومن غيره قال وقد قيل عليه الاعادة وذلك موضع حد في قول بعض الفقهاء • رجع
وان رفع الامام راسه من الركوع قبل ان يقوم المأموم فسدت صلوة المأموم • ومن غيره واذا
انكشف صدر الرجل من الثوب فلم يرده حتى جاوز حدا وهو منكشف الصدر لا لباس عليه
فسدت صلاته وان رده قبل ان يجاوز الحد فصلاته تامة اذا اتم الحد وهو لابس اذا سبح
تسبيحه وهو لابس فقد تم الحد • وسالت هاشما عن الامام اذا ركع ودخل رجل المسجد هل على
الامام باس ان يطول في ركوعه قليلا ليدرك الداخل قال ما ارى عليه باسا • ومن غيره وقيل
ليس له ذلك وقد قال الله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة
ربه احدا • قال ابو سعيد فمن دخل في صلوة الامام وقد فاته منها شيء انه يخرج في بعض
القول ان ليس عليه ان يقوم تلك القومة في كل شيء وقيل عليه ان يقوم في كل موضع وقيل
عليه ان يقوم في الركعتين الاولتين عند قيام الامام من التحيات الاولى وليس عليه فيما سوى
ذلك • ومن غيره وعن رجل يصلي خلف الامام صلوة العشاء الاخرة فكان اذا قرا الامام السورة

قرأها هو حتى يتمها الامام عمدا انرى ان ذلك جايز له قال ليس ما صنع ولا نقض عليه
ان شاء الله • وقال غيره وغيره قبل عليه النقض اذا تعمد لذلك • وفي غيره قلت ارايت ان
زاد المصلي في صلاته ركعة تامة على النسيان هل تتم صلاته قال قد قيل فيها باختلاف
فقيل تامة ولو كان في وسط الصلوة وقيل منتقضة لان الصلوة في وقت لا زيادة فيها
ولا نقصان • قلت له فعلى قول من يقول بالتمام ان زاد فيها ركعة على سبيل التحري
عند الشك هل يكون مثل النسيان • قال معي انه قد قال ذلك من قاله من اهل العلم فيما
يخرج على مذاهبهم وقال من قال انه ليس كالنسيان وهو اشد • وقال من قال ولو زاد حدا
واحدا في وسط الصلوة فسدت صلاته ولو كان ناسيا واما اذا زاد حدا متعمدا فسدت
صلاته اذا كان قبل تمامها ولا نعلم في ذلك اختلافا • وعن الرجل يكون في الصلوة فيغشاه
النعاس حتى لا يقدر يفتح عينيه يجدهما كانهما يابستان اعليه ان يحتال في فتحهما او
يتركهما على حالهما ولو كان مغمضا اذا كان اخف حركة من معالجته لفتحهما • قلت له
فان عالجهما ليفتحهما حتى ذهب عنه ذلك او لم يزل كذلك حتى قضى صلاته هل تتم صلاته
قال عندي اذا لم يشغله عن صلاته فارجوا ان صلاته تامة ان شاء الله تعالى •
وقال ابو سعيد والذي يقدر على القيام والقعود ولا يقدر على الركوع والسجود فمعي
انه قيل يصلي قايما ويومي للركوع قايما ويومي للسجود قاعدا ويقعد للتحيات • وقال
وقال فيما عندي انه اذا احط عنه فرض الركوع والسجود صلى قاعدا بلا ايماء • وفي غيره قال
ابو حفص يلعني عن ابي مروان انه قال اذا تزوج الرجل المراة وشرط عليه السكنا في بلادها
فان عليه التمام • فان خرجت معه الى بلده اتمت الصلوة فاذا رجعا الى بلدها اتما ايضا
وعن رجل ترك ان يؤدي زكاة ماله وهو يعلم انها واجبة عليه قال فليؤد فيما يستانف
وليس عليه فيما مضى وليس عليه اعادة صلوة اضاعها والامور اذا تاب • قال قال
منازل كل حق ضيعه لله فان التوبة تاتي عليه ولا اعادة عليه • واما حقوق العباد
فعليه اداؤها • قال ابو سعيد قد قيل هذا وقيل ان عليه اداء جميع حقوق الله
وحقوق عباده اذا قدر على ذلك • وروي لنا عمر بن المفضل ان عمر بن الخطاب
رحمه الله صلى بالناس صلوة المغرب فلم يجهر بالقراءة حتى قضى الصلوة فلما انصرف
سالوه اشيا خفظته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم امر سهوت قال بل سهوت

كنت اجهز جيشا

كنت اجهز جيشا الى الشام حتى وصل فاعاد الصلوة واعادوا • وفي الاثر وسالته
عن المصلي اذا سجد على حصاة او خصاتين هل له ان يجر جبهته من على ذلك قال
يجر جبهته يمينا وشمالا • وعرفت في الذي يصلي بالايماء انه لو اومي في مصلى او مسجد
وهو يصلي قاعدا تمت صلاته وكذلك لو سجد في غير مصلى او مسجد تمت صلاته •
وعرفت انه في المسجد والمصلي يسجد وفي غيرهما يومي والله اعلم • وعن الذي يصلي في مسجد
فيه نقش فنظر متعمدا هل يعيد صلاته يعيد صلوته • وان كان ذاكرا حسابا في الصلوة
فجعل يحسبه في الصلوة في نفسه فعليه الاعادة في صلاته وان كان لا يتعمد لذلك
فجعل الشيطان يعرض له في ذلك وهو كاره لذلك فلا ارى عليه باسا ورعما الشيطان
وانما قيل تفسد صلوة الذي ينظر في صلاته الى كتاب حتى يقراه ويعرفه فان ذلك
يفسد صلاته • وفي غيره عن ابي عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله وسالته عن الصلوة
الوسطى فقال قد اختلف في ذلك فقيل صلوة العصر وقيل صلوة الظهر وقيل صلوة
الغداة • قلت فما تقول انت قال هي الظهر لانه قيل ان الناس لم يكونوا يحضروا
للنبي صلى الله عليه وسلم لصلوة الظهر الا قليلا منهم وكانوا يشتغلون بضياعهم عن
المحاضرة لصلوة الظهر فامرهم الله عز وجل بالمحافظة عليها وان لا يتخلفوا • وفي غيره
قال لا يجوز ان تضع احدى طرفي ازارك وتعطف طرفه الاخرى وتصلي • قال غيره
نعم قد عرفنا نحو هذا عن بعض اهل العلم واحسب ان في ذلك خبرا عن النبي صلى الله عليه
وسلم الذي يومر به عندنا ان يضع على كل منكب طرفا من الثوب ويلويها والذي
ينهى عنه عندنا ان يطرح احدى الطرفين على احدى المنكبين ثم يلويها على المنكب
الاخر ويدع الطرف الاخرى على صدره او تحت ابطه او على بطنه هكذا يخرج عندنا والله
اعلم • وفي غيره ومما يوجد عن ابي المنذر معروض على ابي الحواري وسالته عن السجود على
ثوب القطن والكتان وما انبتت الارض قال يسجد عليه وخير الشمس ومثله مما
يؤدي قلت فالشعر والصوف قال مكروه • وقال ابو الحواري رحمه الله يسجد على
ثياب القطن والكتان في الضرورة وغير الضرورة • قال غيره معي انه قد قيل في كل ما انبتت
الارض انه لا يسجد عليه الا من عذر يشبه الضرورة ونحو هذا • واما ما انبتت الارض
من الثياب وغيرها فلا باس بالسجود عليها لعذر وغير عذر • وعن الذي يفرش حصيرا على عذرة

يصلي عليه ايجوز له ذلك وقلت ان كان قد فعل ذلك فما يلزمه فان كانت
العذرة يابسة فلا ارى عليه باسا وصلاته تامة ولا يفعل ذلك متعمدا الا ان يضطر
فان كانت تلطخ بالحصير فاني ارى عليه النقض • قال غيره وقد قيل انه يجوز ذلك
على العمد من غير ضرورة اذا كانت النجاسة يابسة وقيل لا يجوز ذلك كانت يابسة
او رطبة الا ان لا يجد الا ذلك الموضع فانه يجوز من الضرورة • اخبرنا زياد بن مثوبة
عن ابي هاشم الخراساني انه قال في الذي يومي انه يومي براسه للركوع والسجود والجسد
لا يتحرك • ومن غيره قال ولا تجوز الصلوة في الكعبة ولا فوق ظهرها ولا في مقدم الحجر •
من غير الكتاب وزياداته قال ابو عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله ومن راى رجلا
قد احدث في صلاته حدثا يجب عليه فيها النقض فليقل له سل عن صلاتك فانك
احدثت فيها حدثا • ومن قال سبحان الله او بسم الله او لا اله الا الله ولو قال
في شيء افزعه بسم الله في غير موضعها من الصلوة او استغفر الله او قال صدق الله
او تعالى الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم او تبارك الله او اشباه ذلك
فعليه النقض ولو كان ناسيا • عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اشار في صلاته بشيء يفهم عنه فليعد • وفي حديث الحسن اذا استغرب الرجل
ضحكا في الصلوة اعادها والاستغراب القهقهة • وقال آخرون هو الاكثار من
الضحك • وقال الفضل من نعس في الصلوة فانتبه وهو يتكلم بكلام غير كلام الصلوة
فسدت صلاته • مسئلة وعن الفضل فيمن يصلي والى جنبه دم فيقع عليه ثوبه
فاذا سجد كان تحت صدره انه لا باس عليه الا ان يمس شيئا من بدنه تحت الثوب او من
فوقه فهنالك يعيد صلاته • مسئلة ومن طرحت الريح ثوبه عن منكبيه جميعا
وهو يصلي اخذ ثوبه وابتدى صلاته • وان طرحت الثوب عن احدى المنكبين
وبقي على المنكب الآخر لم تنتقض صلاته ويرد ثوبه ويبني على صلاته • ومن كان يصلي
واستاذن عليه احد فصفق بيديه قال بعضهم لا نقض عليه وقال بعضهم عليه النقض •
وان كشر المصلي ضاحكا اعاد الصلوة والوضوء • وان حرك رجل رجلا الى جنبه لا ينعس
نقض وقيل لا نقض • مسئلة واجمع اهل العلم على ان المصلي ممنوع من الاكل والشرب
واجمعوا على ان الاعادة على من اكل او شرب عامدا واختلفوا فيه ناسيا • واختلفوا

في الشرب في

في الشرب في التطوع • ومن اخرج لفظة من ثوبه ناسيا او متعمدا فعليه
النقض • مسئلة ومن عقد الآيات اذا قراها في صلاته والتكبير بيده نقض في
الفرايض واما النوافل او صلوة العيدين فانه يكره ولا نقض عليه ولا باس ان عقد
في نفسه • مسئلة اظن عن ابي زياد ان من صلى في موضع تراب فلما قام من سجوده
وهو بعد في الصلوة نفض يديه من التراب فعليه النقض • ووجدت عن ابي مالك
ان من اغتصب ماء وتوضى به وصلى او اغتصب ارضا وصلى فيها فصلاته فاسدة
ومن سرق ثوبا وصلى به ففيه اختلاف • مسئلة قال ابو محمد رحمه الله من صلى
بقميص وازار وادخل يده الى بدنه فسدت صلاته اذا كانت ايديه داخلتين
الى بدنه • وان كان متكفسا ومرخيا كفاسه وطرفي ثوبه الى الارض ارسالا فذلك
مكروه وتلك تكفيسة اليهود ابدانهم اذا صلوا مرخيين ثيابهم • وانما نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن السدل لئلا يتشبه بهم • مسئلة واذا ظهر من الصدر
او من الفخذ او الظهر اكثره فسدت الصلوة الا من عذر • فان ظهر منه اقله فلا باس
ومن التوى بثوبه او ادخل يديه الى بدنه فتلك لبسة الصما ولا تتم صلاته • ومن
سدل ثوبه الى الارض ولم يغط ثوبه صدره فتلك لبسة السدل ولا تتم صلاته •
ومن انحل ازاره حتى جاوز ركبتيه في الصلوة فهي ناقصة وان رفعه من حينه
فلا باس عليه • ووجدت ان من رفع رجليه وهو ساجد انتقضت صلاته •
وعن الشيخ ابي مالك وان رفع رجله واحدة ففيه اختلاف • مسايل فيما يكره للمصلي
ولا تنقض ومن كلمه انسان وهو يصلي فاومى براسه اليه نعم او لا فانه يكره
والبدل احب الي • وقال عمرو بن سعيد صورة النفس اذا كانت في القبلة
يكره للمصلي • ومن كان في رداه رطوبة فرفعه عن التراب او كان في ازاره فارخى
الرداء على الازار لينفي التراب عنه فذلك يكره ولا يبلغ به الى نقض صلاته • ومن
قام من سجوده فعلق بحاجبه لفظة او حصاة او اشباه ذلك فرفع جلد حاجبه اراد
سقوط ذلك من حاجبه فسقط فقد انتقضت صلاته وان لم تسقط فلا نقض عليه •
وعن ابي الحسن انه اذا حرك حاجبه يريد اسقاطه فسقط فلا نقض عليه اذا كان
ذلك مما يخاف ان يدخل عينه او يوذيه او يشغله عن صلاته • مسئلة ويكره

للرجل ان يصلي ولا يرد تحت حلقه من عمامته شيئا فان صلى لم يبلغ به الى النقض • مسئلة
تقول قطعت العمامة اذا لم تدرها تحت الحنك • ومن صلى وقدامه نائم او محدث او
جاي او ذاهب فهو مكروه للمصلي وان صلى فليس عليه ما يشغله المتحدث بوجهه
فيكون كالمصلي الى صورة • وان كان النايم مقبلا بوجهه اليه خفت عليه الفساد
وقال ابو محمد من صلى على حصير وعلى طرف الحصير نجاسة فلا فساد عليه • ومن
دخل في الصلوة فنوى تركها بعد ثبوت عقدها فلا يفسدها ذلك فان نوى فسادها
وترك القراءة فيها وكان تركه للقراءة مثل ما لا يخرج من عبارة الناس في الامساك عن
القراءة في الصلوة لم تفسد صلاته • وقال ان التسليم على غير العمد لا تقطع الصلوة
باجماع الامة • مسئلة ومن صلى الى المشرق غلطا فقيل انه لا نقض عليه • واذا
اذن اليهودي لقوم او اقام بهم ثم صلوا فلا نقض عليهم هكذا وجدت في بعض
الاثار مما سيل عند الفضل بن الحواري ابا عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله والله
اعلم • مسئلة وكذلك وجدت من تامل حسابا بقلبه والفه وجمعه حتى عرف
كم مبلغه وهو في الصلوة ولا يشغله ذلك عنها فلا نقض • وان حسبه بيديه
فعليه النقض • ومن سجد على ثوب رجل او وقع ثوبه على رجل او ثوب رجل عليه
فليخرجه ولا باس • قال محمد بن محبوب بلغنا ان موسى بن ابي جابر صلى عند
غسان بن عبد الملك على بساط من بساطهم وكان اذا سجد رفعه وسجد على الارض
مسئلة وقال ابو معاوية اذا وجد المصلي النخاعة بزق عن يساره او تحت
قدمه اليسرى يجفر بقدمه ثم يبزق ثم يدفنه بقدمه • وقال يجفر مرة بعد مرة حتى
يكون موضعها يستتر بخاعته اذا دفنها وله دفنها وهو في الصلوة ولا يبزق عن يمينه ولا
عن قدامه فان فعل فلا نقض وان اجتمع البزاق والنخاع من الراس فغرقها فلا
باس عليه وان كانت من الجوف فغرقها فسدت صلاته • مسئلة ومن صلى وهو
يسير على دابة فراغت عن الطريق فله ردها الى الطريق • فان وقفت ولم تمش
فليحركها بتحذيه • ورفع الازار اذا انحدر عن السرة في الصلوة جايز وتركه جايز وان
صلى وسرته ظاهرة فلا باس • ومن عطس في الصلوة فقال الحمد لله رب العالمين
او الحمد لله لا شريك له فجايز في نفسه وان جهر فيكره ولا يبلغ به الى فساد صلاته • وعن بعض

اهل العلم

اهل العلم ان الذي يعطس في الصلوة يتكلم بلسانه ولا يجهر بقول الحمد لله وقال
الاكثر يحمد الله في نفسه • مسئلة واذا قعد صبي في موضع سجودك او اشغله
عنك فلك اخراجه بيدك تنحيه عن جهتك حتى تسجد وذلك عمل للصلوة • وقال
ابو المؤثر اذا ابا عبد الله عناه شيء من الضحك وامسك على فيه فلا باس بذلك على من
فعل ذلك على هذه الصفة يمسك على اسنانه لئلا يظهر • قال محمد بن محبوب
جايز لمن يصلي النافلة ان يتكي على حايط المسجد اذا ضعف • واما الفريضة فلا
يجوز ذلك • مسئلة قال هاشم قال الاخطل بن المغيرة ورواه عن غيره لا يتحرك
الرجل في الصلوة لشيء الا ان يحل ازاره فيشده او يسقط رداه فيرفعه • قال هاشم
سمعت عبد الوهاب بن جيفر يقول مثل ذلك • مسئلة ومن صلى في بيت فيه
غبار الوقيد وهو يدخل خياشيمه فلا يجوز وكيف يصلي وهو مكروب • ومن ادخل ذيله
في الصلوة غير مختال فلا باس • رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلاتنا هذه
لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين • وفي خبر اخر ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من
كلام الناس انما هي التسبيح والتهليل وقراءة القرآن • وروي عن زيد بن ارقم
قال كنا نتكلم في الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فنهينا عن الكلام وامرنا
بالسكوت • ونهي عن الاختصار في الصلوة وهو ان يضع يده على صدره وهو يصلي •
فصل عطاء عن ابن عباس قال سبعة لا تجاوز صلاتهم اذانهم الزنين وهو حاقن
البول والغايط وعبد ابق من مواليه لا يقبل الله منه صرفا ولا تجاوز صلاتهم اذنه حتى
يضع يده في مواليه • ورجل ام قوما وهم له كارهون • ورجل يصلي بغير طهور • وشارب
الخمر • وامراة قامت تصلي وزوجها عليها غاضب في حق • وامراة قامت تصلي بغير قناع •
ومن كان بينه وبين الكلب خمسة عشر ذراعا من موضع السجود فلا باس • وان كان ادنى من
ذلك نقض • مختلف في القبر قال قوم يقطع الصلوة وانزلوه منزلة ما يقطع واوجبوا
الاعادة على من صلى وهو بين يديه • وقال قوم لا اعادة عليه الا ان يكون بينه وبين القبر
شيء والاول احب الي • وقال الفضل اذا كان بين المسجد وبين الكنيف جدار او حد
فلا يصلي فيه حتى يكون بينهما جدار غير جدار الكنيف وحد غير حد الكنيف • الثعلب
يقطع الصلوة عند من يقول بالكلب • وكان ابو مالك رحمه الله يقول المنافق يقطع الصلوة

كما يقطع الكلب • وقال ابو مالك الكلب خير من المنافق الكلب نجس وليس هو من اهل
النار ثم قال افمن يلقى في النار خير من الكلب • وكان الشيخ ابو عبد الله محمد بن سليمان
رفع الى هذه المسئلة فراجعته فيها فرجع عن الفتوى بها • رواية عن النبي صلى الله عليه
وسلم من طريق ابي سعيد انه قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرء
ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان • وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان ينصب الحربة ويصلي عليها • قال ابو عبد الله رحمه الله بلغني عن الربيع بن حبيب
انه قال لا يقطع صلوة المصلي شيء من فعل غيره انما يقطع عليه فجوره فيها • وعن هاشم
الصلوة ليس هي حبل ممدود انما يعرج بها الى السماء فيصلها بر القلب ويقطعها فجوره •
مسئلة قال ابو محمد رحمه الله اذا كانت النجاسة اخفض من المصلي او اعلا منه ثلاثة
اشبار لم تقطع الصلوة • ومن كان قدامه فلج جاري فيه من نسخه ممر النجاسة فعندي
انه اذا بقي بين الماء وبين المصلي والنجاسة قدر عرض اصبعين فجائز • مسئلة اختلف
ابو مالك وعبد الله بن ابي المؤثر في الصلوة على الفلج الجاري قال ابو مالك انه يقطع الصلوة
لاجل انه يحمل النجاسات • قال ابو عبد الله لا يقطع الماء الجاري الصلوة لاجل ان
منه الطهارات ولا يقطع على المصلي اذا مر السنور في قبلة المصلي او بينه وبين سترة قبلته
فيما دون الخمسة عشر ذراعا ولا ان مر بين المصلي وبين سجوده الا ان يكون بفمه نجاسة • واذا
خطف كلب على جدار قدام المصلي فان كان الكلب مشى على جانب الجدار مما يلي المصلي
قطع وان كان مشى على الجانب الآخر فلا باس لان جانب الجدار الذي بينه وبين المصلي سترة
مسئلة قال ابو عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله لا يجوز ان يصلي في ثوب فيه صور
الدواب والطير والهوام والبشر • وقال قيل عن جابر بن زيد انه قال اذا قطع منها ما يكون
فيه الروح وهو الراس صلى وكذلك اقول • وان كان صورة لا راس لها في الثوب مثل يد او
رجل او عضو انه لا راس لها فجائز الصلوة به ولا باس به في المسجد • قال عمر بن سعيد صورة
النفس اذا كانت في القبلة تكره الصلوة وان كانت في الثوب فلا تجوز الصلوة بذلك الثوب •
والرجل اذا كان غير مامون فلا احب ان يصلي بثوبه والازار اشد • ١٩ باب في حدود الصلوة
فاولها تكبيرة الاحرام حد • والقيام في موضع القراءة حد • وكل سجدة حد • والقعود
حد • والتحيات حد • قال غيره اما الحدود المسماة المتفق عليها انما هي ما تقع موقع

العمل لا القول

العمل لا القول الا تكبيرة الاحرام فانه معنى انه يتفق عليها انها حد من حدود الصلوة • •
والحدود من الافعال هي القيام في الصلوة حد وهو فريضة • والركوع في الصلوة حد وهو فريضة
وقد قيل السجدتان فريضة كلاهما حد واحد وقيل كل واحدة حد • والقعود بين
السجدتين والتحيات حد • وقد قيل القراءة حد • والتحيات حد • والتكبير في الصلوة
كله حد • وقول سمع الله لمن حمده كله حد • والتسبيح كله حد • ~~وقيل كل تكبيرة حد~~ •
~~وقول سمع الله لمن حمده حد~~ • وكل تسبيح في ركوع او سجود حد • ومعنى الحد وتفسيره
انه لا يجوز تركه فهو حد لمعنى قول الله تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد
حدود الله فاولئك هم الظالمون • ومن غيره في المصلي قلت هل يجوز له ان يتكي على احدى
قدميه في الفريضة والنافلة قال جائز • ومما يوجد عن ابي الحسن في الرجل يقوم في الصلوة
المفروضة فلما دخل في الصلوة خالطه الرياء والاعجاب في صلاته حتى قضاها • قال
هذا يتوب من ريائه وعجبه وصلاته تامة ولا اعادة عليه • وان كان انما دخل في صلوته
على انه انما يصليها رياء ونفاقا وعجبا ولا يتعمدها بنية لاداء الفريضة ولا احرم على ذلك
فهذا عليه التوبة والاستغفار والبدل والكفارة ان كان قد فات وقتها ولم يصلها
وانما قام على غير نية صلوة الفريضة وانما قام يصليها للناس لا للفرض • وسالته عمن قص
شعره وهو جنب ثم بقي في ثوبه منه شيء وصلى به قال يخرجه ويغسله ويعيد
صلاته • قال ابو الحواري قال بعض الفقهاء صلاته تامة وليس عليه غسل ثوبه •
ومن غيره قال نعم قد قيل ليس عليه غسل ثوبه وقال من قال عليه ان يعيد صلاته
اذا صلى بذلك ولو غسل الثوب وفيه الشعر لم يطهر حتى يخرج الشعر وقيل اذا غسل
الثوب وفيه الشعر فقد اتى الغسل على الثوب والشعر • وسالته عمن يصلي وهو كاشف
راسه ايجوز له ان يغطي راسه او يكشفه او يلتحف وهو يصلي قال لا يجوز في الصلوة
شيء من العبث وهو عمل وهو يفسد الصلوة • قال ابو الحواري رحمه الله ان اضطر جاز له
ذلك من شدة الحر والبرد وكذلك حفظنا • ومن غيره قال نعم ذلك في الذي يدخل في الصلوة
كاشف راسه ثم يغطيه او يكون مغطيا له ثم يكشفه او يكون مرتديا فيلتحف او يكون
ملتحفا فيرتدي فهذا لا يجوز الا من ضرورة من حر او برد فذلك جائز • وقال من قال لا يجوز على
ما في اول المسئلة • واما اذا كان مقنعا راسه فانكشف قناعه فرده فلا باس عليه وليس يستحب له

ذلك الا من ضرورة ● وهل يجوز للرجل ان يشد عمامته على راسه وهو في الصلوة فله ان
يشدها بيد واحدة اذا خاف ان تسقط على جبهته في السجود ● ومن غيره وعن من يصلي
ورفع يده فوق راسه ففيه اختلاف فقيل تنقض وقيل لا تنقض ● قال ابو مالك من رفع
يده فوق راسه لعذر لم تنتقض صلاته ● فان رفعها فوق راسه في الصلوة لغير عذر
انتقضت صلاته ولغير عذر تنتقض ● ومن غيره ويوجد عن الشيخ ابي سعيد رحمه الله
ان من ترك الصلوة على العمد وعلى التجاهل ففيه قولان احدهما ان عليه لكل صلوة كفارة
وقول ثاني ان عليه لجميع ما ضيع من الصلوات كفارة وهي صيام شهرين متتابعين
او عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا مخير في ذلك ● وقول ثالث انه ما ترك صلوات
متتابعات فعليه لجميع ذلك كفارة واحدة على ما وصفت لك ● وان ترك صلوات
ثم صلى صلوات او صلوة ثم ترك صلوات او صلوة فعليه ايضا لذلك كفارة ثانية على هذا ●
وقول رابع انه ما ترك من الصلوات في معنى واحد بسكر قد سكره او سبب قد دخل
عليه فيه من التشاغل ببعض غي عن الطاعة والعكوف على ذلك الغي فاذا افاق من
ذلك فعليه فيما ضيع من ذلك السبب كفارة واحدة فاذا اضاع من الصلوة بغير ذلك
السبب او سبب مثله بعد خروجه منه فعليه ايضا لذلك كفارة فهذا سبيله ● وقول
خامس انه ليس عليه كفارة الا ان يترك الصلوة متعمدا لغير عاهة تعرض ولا لجهل ولا
لتشاغل بسبب وانما يقصد الى ترك الصلوة عامدا هذا عليه البدل والكفارة وما سوى
ذلك ممن تركها بسكر او بجهل او لتشاغل ولا يتعمد لترك الصلوة وانما هو يفرط ويضيع فلا
كفارة عليه ● وقول سادس انه لا كفارة عليه الا ان يترك الصلوة وهو يقر بفرضها ● وقول
سابع انه لا كفارة عليه في ترك الصلوة على حال وانما عليه البدل والله اعلم ● ومن حديث
ابي سفيان قال جاءت امراة الى الذي رحمه الله فقالت اني كنت اطبخ حايطا لي
فاشتغلت به عن الصلوة وقد نودي بالظهر فما زلت على عملي حتى نودي بالعصر وقد
كنت اري اني افرغ من عملي قبل العصر فلما افرغ منه حتى نودي بالعصر قال فسال لها
الربيع فقال تعتق رقبة ● قلت فانها لا تجد قال فتصوم شهرين متتابعين ● قلت فانها
كانت فعلت مثل فعلتها هذه من اخري قال فلتصم شهرين وشهرين ● قال ابو سفيان
فاما من نسي فليس عليه كفارة ولكن يستغفر الله ولا يعود ● قال ونسي نام بعدما يدخل

من الصلوات

او صلوة

وقت الصلوة

وقت الصلوة فلم يستيقظ حتى يذهب وقتها قال عليه الكفارة ● وعن ابي
علي حفظه الله اكثر ما عرفنا انه لا كفارة عليه اذا ذهب به النوم الا ان
تكون نيته انه تارك للصلوة وانه لا يقوم يصلي فذهب به النوم حتى
فات وقت الصلوة ان عليه الكفارة والله اعلم ● ومن نام قبل دخول
وقت الصلوة فلم يستيقظ حتى ذهب وقتها فليس عليه كفارة ● ومن غيره
وعرفت لو ان رجلا تلفف بثوب سا نزولم يشتغل به ولم يتبدد منه
عورته فقد اخطا ولا نقض عليه وكذلك المراة ولو كانت ايديهما تباشر
اجسادهما ● ومن غيره وقد قيل في الرجل ان عليه النقض والمراة في ذلك اشد
الا ان تتردي به كما تتردي بالجلباب وتبرز يديها على محمد تها ● قال غيره
فان لم يفعلا ذلك وباشرت ايديهما فخذيهما او جسديهما او ما سوى الفرجين
فلا باس على صلاتهما ● وعن محمد بن محبوب رحمه الله في رجل يصلي في ثوب
مشتملا به ليس به باس ان يرد طرفه على راسه ● وان لم تعنه الى ذلك ضرورة
من حر ولا برد ● قال غيره وقد قيل لا يفعل ذلك الا من حر او برد ● فان فعل ذلك
من غير حر ولا برد فلا فساد في صلاته وهي تامة ● رجع الى كتاب ابي جابر
ومن علت يده راسه من غير عذر لعذر اراده من غير عذر فسدت صلاته ومكروه ذلك
المعنى ● وعن ابي عبد الله رحمه الله في رجل يصلي فوجد شيئا في الاحليل فلما قضى
صلاته ذهب ينظر فلم ير شيئا فعصره فخرج قال ليس عليه باس ● وكذلك
حفظناه من رجل خاف ان يكون خرج منه شيء في صلاته فلما صلى نظر فلم ير شيئا
ثم خرج وهو ينظر اليه من بعد قال لا نقض عليه ● ومن اختبر بذلك في الصلوة
فقد قيل ينظر وهو في الصلوة او يضع راسه ذكره على فخذه ويمس بيده فخذه فان
وجد رطوبة والا مضى في صلاته ● وقيل من قرا الحمد في قعوده ولم يكن اتم التشهد
والتحيات فانه يدع القراءة ويعود في التحيات ● وان كان قرا التحيات
في قيامه بعد ان قضى الحمد فيرجع يقرا سورة وقد قرا الحمد ويسجد سجدتي
السهو اذا سلم ● وكذلك من نسي فقال شيئا مما يقال به في حد من حدود الصلوة
فقال في الحد الاخر او كان عليه القعود فقام او القيام فقعد او الركوع فسجد

او نسي فسلم قبل تمام الصلوة ففي كل هذا يرجع الى حده ويقول بما يومر به فيه فاذا سلم
سجد سجدتي الوهم ويسبح فيهما كما يسبح في سجود الصلوة ويقول سبحان الله وبحمده
او غير ذلك من التسبيح فلا باس وان سلم لهما فهو المامور به والتسليم ان يقول
السلام على رسول الله او السلام على من اتبع الهدى او الحمد لله رب العالمين
كل ذلك جايز وان سلم تسليم الصلوة فلا باس وان لم يسلم ايضا فلا نقض عليه
في ذلك وان وهم في صلاته مرتين او اكثر فانما عليه لكل ذلك سجدتان وان
وهم في صلاته وانصرف ونسي ان يسجد سجد على اثر صلوة اخرى فريضة مثل تلك
الصلوة وان لم تكن كمثلها فلا باس ويسجد للنافلة على اثر النافلة وان وهم في
تلك الصلوة ايضا سجد السجدتين اللتين عليه ثم يسجد لوهم هذه الصلوة ايضا
وان وهم الامام فلا ينصر على من خلفه سجود الوهمة وانما الوهم على من وهم تمت
المسايل من كتاب ابي جابر ومن غيره وعرفت ان قراءة مدهامتان في البدل تجزي
وقال من قال في قول الله تعالى وقوموا لله قانتين طول القيام في الصلوة هو القنوت
وقال من قال طول الخشوع فيها قال ابو عبد الله رحمه الله في رجل راى في ثوبه
دما دون مقدار الظفر وهو في الصلوة فمضى على صلاته حتى اكملها متعمدا ان
صلاته فاسدة وعليه اعادتها ولو انه راى ذلك الدم في ثوبه قبل ان يدخل في الصلوة
فنسيه ولم يغسله حتى صلى في ثوبه وهو ناس له ثم ذكره من بعد انقضاء صلاته
ان صلاته تامة قال غيره ومعنى انه قيل اذا كان مفسدا اذا كان مقدار
ظفر ففي صلاته على النسيان اختلاف ومن غيره ورجل يصلي بقوم ويقرا كلا ان
الى ربك الرجعى قال قد قيل لا باس بالزيادة والنقصان في القران قلت له وقرا
ايضا فذلك الذي يدعوا لليتيم قال لا باس ومن غيره وقيل من قرا يدعوا بواو
اعاد صلاته لانه بدل المعنى ومن غيره واما الركعتان من قبل العصر وقت العصر
فترك ذلك عندنا افضل من فعل ذلك ولم نر احدا من العلماء يفعل ذلك ولا يخطوا
من فعل ذلك ومن غيره قلت وكذلك لو صلى رجل مريض بثوب جنب قاعدا وان كان
في حد انما صلى خمس تكبيرات من شدة مرض او صلى على دابته او ماشيا وهو خايف
مطلوب او صلى ركعة صلوة الموافقة للحرب وهو في حال الحرب او صلى صلوة المسايفة

اليتيم

في وقت الضراب

في وقت الضراب خمس تكبيرات ثم ذكر ذلك من بعد صحته من مرضه وامانه
من خوفه او انقضى وقت الحرب قال يبدل تلك الصلوة تماما قايما الا ان يكون صلاها
في السفر بالقصر فانه انما يبدلها قصرا وان كان في موضع التمام ومن غيره وقال
ابو عبد الله رحمه الله الصلوة كلها فريضة الا ان صفتها تاويل وجملتها تنزيل
قلت فالوضوء قال الوضوء كله فريضة وصفته التاويل قلت له فمسح الاذنين
قال مسح الاذنين من الراس قلت له فالحج قال الحج كله فريضة وصفته التاويل
وقال مررت مع جابر بمسجد وقد اقام الامام فيه صلوة الغداة فدخل معهم
فاستفتح بسورة طويلة فتاخر جابر وصاحبه وترك الصف وصلى وحده فلما انصرف
قال ان صلوة الغداة تفوت ومن كان يعقد في صلاته الايات او التكبير
بيده فان ذلك ينقض صلاته في الفرايض واما النوافل وصلوة العيدين فانه يكره له
ولا نقض عليه ولا باس ان عقد في نفسه وقال من تفكر في صلاته في شيء من امور
الدنيا لم تفسد عليه ان شاء الله قال واما بعض فقهاء المسلمين من اهل
خراسان فبلغني عنه انه قال من تفكر في صلاته في شيء من امور الدنيا متعمدا لذلك
فسدت عليه صلاته قلت افتاخذ بذلك قال ارجوا ان لا يبلغ به هذا الى
فساد صلاته ان شاء الله تعالى لانه جاء في صحيح التفسير في قول الله تعالى وان
تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء
فنسختها هذه الاية لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت
وقلت من تفكر في شيء من امر الدنيا وهو في الصلوة اهون عندك ممن القى سمعه الى استماع
كلام وهو في الصلوة قال نعم ومن غيره قلت له فما تقول في رجل كان يصلي في بيته
في الليل او النهار فسمع صوتا او هجس هجسا فاراد ان يصغي بسمعه اليه ويترك القراءة
لمعنى اراده من حفظ منزله او غيره هل له ذلك قال معنى ان بعضا يقول له ذلك ما لم
يشتغل به عن صلاته اذا كان لمعنى وبعضا يقول ان عليه الاعادة وهذا في الفريضة
والنافلة عندي اقرب وعن رجل صلى في مصلى مرتفع فصرع عنه حتى وقع على جنبه
ثم رجع فقام الى المصلى فقال لا باس عليه ويبني على صلاته ولا يفسدها وقيل يفسد
ما مضى منها وقال وقد قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن سدل الرجل رداه

في صلاته • قلت له ولو سدله وعليه قميص قال يكره له ذلك • وعن الرجل ينام
في بلده فيذهب به النعاس حتى يقوم في وقت يخاف فيه فوت صلوة او غيرها
فيذهب الى الماء فيخاف ان تفوته الصلوة قبل ان يصل الى الماء وهو في بلده
هل يجوز له التيمم للصلوة ويصلي ام هذا مخالف للمسفر وله ان يذهب الى
الماء ويتوضى ويصلي اي وقت وجد الماء ولو فاتت الصلوة لانه كان ذهب
به النعاس ولم يفرط فهذا له ان يصلي بالتيمم ولا فرق في ذلك عندنا في الحضر والسفر
في عامة قول اصحابنا وقد قيل في ذلك بخلاف هذا ولا ينصر الفرق بين ذلك لوجوب
الفرض في وقته ونزول العذر في عدم الماء • وفي الذي يصلي وقد غطا وجهه
او شيئا منه او لحيته او فمه متعمدا او ناسيا في كثير من صلاته او قليل • قلت ما
حال صلاته • فاما الذي غطا وجهه كله او الاكثر منه في حد من صلاته عامدا
او ناسيا فاما العمد فعليه الاعادة عندي وفي النسيان اخاف عليه • واما تغطية
لحيته فقد اساء ولا اعلم عليه الاعادة • واما تغطية فمه عمدا فقد قيل عليه
النقض وقيل لا نقض عليه والنقض احب الي والنسيان في هذا اشبه العمد • ومن غيره
ولا بد من القيام بالصلوة على كل حال فمن قدر عليها بالتمام والوضوء فعليه ذلك
ومن قدر عليها بالتمام وعجز الماء فعليه التيمم للصلوة • ومن عجز ذلك كله
فعليه الصلوة • وان عجز عن حفظ الصلوة كبر للصلوة اذا عجز حفظها بركوعها
وسجودها والقيام بحدودها او بشيء منها ولا عذر له في تركها ولو قدرها في نفسه
ونواها اذا قدر على ذلك ولو لم يقدر على الكلام فافهم ذلك • مرجع • وقلت قال
ارتفع قدم المصلي عن الارض بعد ان سجد وقبل ان يضع جبهته على الارض هل تنتقض
بذلك صلاته فاذا كان ارتفاعهما من عذر فلا باس • وان كان لغير عذر وكان ذلك في حد
سجوده فسخه في آخر سجوده فمعي ان بعضا قال تنتقض صلاته وبعض ذهب الى انها
وقد اساء • ومن غيره • وسالته عمن رفع قدميه من الارض وهو ساجد تفسد صلاته ام لا
قال ان فعل ذلك لغير معنى فسدت صلاته وان كان لمعنى سجود سهو او نسيان
فلا فساد عليه • مرجع • وعن الذي يتنحنح في صلاته من غير علة او عن تغير في حلقه او لغير
تغير وانما هو يتنحنح هكذا قلت عليه نقض صلوة ام لا • فاذا تنحنح لشيء في حلقه

المعجب

لمصلح صلوته

لمصلح صلوته فلا باس • وان كان لمعنى يدل عليه غيره بذلك التنحنح فذلك
يفسد صلاته • وان تنحنح المصلي لغير معنى ولا اعبث في الصلوة ولا شيء يدل
عليه فذلك مكروه ولا نقض عليه • ومن غيره • وان تنحنح المصلي لشيء عرض له
في حلقه فلا شيء عليه في ذلك • وان تنحنح يريد بذلك كلاما او تسمع احدا فسدت
صلاته وسواء كان ذلك متعمدا او ناسيا في الوجهين جميعا • ومن غيره • وقيل
ان تنحنح اذا تعابا او تنحنح لغير ذلك انتقضت صلاته الا ان يكون لشيء وقع
في حلقه فلا باس عليه • ومن كتاب الضياء • ومن تنحنح لحاجة في حلقه فلا فساد
عليه • ومن غيره • وعن المحتشم فمن يريد حاجة قال من تنحنح يريد بذلك كلاما او حاجة
انتقضت صلاته وان لم يرد بذلك شيئا فلا باس • ومن غيره • وعمن يصلي خلف
الامام فطول الامام في سجوده او قعوده فظن الذي خلفه انه ناعس او ساهي فاراد
ان ينبهه فتنحنح له ليتنبه او ليذكره ولم يسبح له قلت هل تنتقض صلاة الذي
تنحنح لهذا المعنى فمعي انه يختلف في مثل هذا المعنى ويعجبني اذا كان في امر
الصلوة ومصالحها ان يتنحنح ذلك • وعمن منع مملوكه ان يصلي صلوة حاضرة حتى
فات وقتها قلت ما يجب عليه فقد قيل في ذلك ان عليه الكفارة وقيل عليه التوبة
ولا كفارة عليه وعلى العبد بدل الصلوة وهو احب الي • وزعم عمر بن المفضل
انه سال بشير اعن الرجل ينشر في الصلوة فقال من قال انفف حتى يفتر ثم يصلي
قال • وسالت عن ذلك ابا عثمان فقال يمضي في صلاته • قلت فما تقول في الصلوة
على الصفا قال قد كرهه من كرهه واما انا فلا ارى به باسا • وعن الذي خرج من منزله او غيره
يريد ان يصلي لصلوة الفريضة في وقتها ثم نسي ان يعتقد ذلك عند الوضوء انه لصلوة
الفريضة او اعتقد النية انه لصلوة الفريضة ثم قام يصلي فنسي ان يحضر نيته انه يصلي
صلوة الهاجرة او غيرها من الفرايض وذكر في الصلوة او لم يذكر حتى قضى الصلوة ونيته
قد تقدمت من قبل انه انما اخرج من موضعه الوضوء والصلوة فما حال صلاته فمعي ان
صلاته تامة وله نيته التي قام اليها ولها من وضوء وصلوة حتى يعلم انه احالها • وقلت
ان كان اماما فنسي ان ينوي انه امام لمن يصلي معه جماعة هل تكون صلاته تامة
فمعي ان صلاته تامة اذا كان امام المسجد في المتقدم والى ذلك قصد الحين قام او حين انفرد

هذا ذلك

او لم يعلم انه استحال ذلك الى غير حنث تم صلاته • قال محمد بن يارسه قلت للعلاء
بن ابي حنيفة اني اذا صليت الفريضة احب ان اوتر بعدها على اثرها بثلاث ركعات
قال لا تتخذ ذلك عادة حتى تركع ركعتين • قال غيره ارجوا ان هاتين الركعتين
يسميا الريحانتين • وعن عورة المصلي اذا انبرت الارض لعله وهو يصلي هل تتم
صلاته قال فلا تتم صلاته • ومن كشف عورته بالارض كمن كشفها بالسماء • وسالته
عن المصلي اذا سجد على حصاة صغيرة تاخذ اقل سجوده من جبهته اتتم صلاته ام لا
قال فاذا كان ذلك من غير عذر وهو يمكنه غير ذلك فاحب ان يعيد صلاته وان
كان لعذر تمت صلاته اذا كان من غير عذر قال اذا اخذت اكثر من موضع سجوده
احببت تمام صلوته واذا كان اقل من ذلك من غير عذر احببت له الاعادة • وسالته
عن المصلي اذا ركع واستوى راكعا فقال الله اكبر من بعد ذلك هل تتم صلاته قال قد
قيل انه قد اساء وصلاته تامة قلت له وكذلك اذا سجد قال سمع الله لمن حمده
بعد ان يسجد وهو ينحط للسجود قبل ان يستوي ساجدا او اخذ في القراءة وهو
ينثني في القيام قبل ان يستوي قايما هل تتم صلاته • قال فاما اذا قال سمع الله
لمن حمده من بعد ان يسجد بغير عذر من نسيان او غيره فهذا عندي كمن لم يقل سمع الله لمن
حمده واما اذا قال سمع الله لمن حمده قبل ان يدخل السجود فقد اساء وارجوا ان تتم
صلاته وكذلك اذا قرا قبل ان يستوي قايما فقد اساء وصلاته تامة اذا اخذ في
القراءة قبل ان يستوي قايما • وعن رجل يصلي ولا يعرف الفريضة من السنة قلت هل
يسعه ذلك وهل تتم صلاته اذا اعتقد انه انما يصلي الفريضة التي تعبده الله بها
فصلاته تامة ان شاء الله • وليس له ان يعتقد السنة فريضة الا على وجه
اللزومة قلت له وكذلك الفريضة والسنة من النافلة فنعم لا يلزمه علم ذلك فالم
يجعل الفرض نفلا والنفل فرضا • وسالته عمن جهر بالحمد في الصلوة بعد ان عطس
متعمدا ما تقول في صلاته تامة ام لا • قال فاذا جهر متعمدا فقد قيل ان صلاته فاسدة
وقيل تامة واحب الي على النسيان والجهل ان تتم وعلى العمد وخلاف المسلمين
ان يعيد • ومن غيره قلت وكيف يحمد الله العاطس اذا عطس وهو في الصلوة قال
قالوا يحمد الله في نفسه يقول الحمد لله لا شريك له • قلت له فان حمد الله بذلك وجهر

قال اكره له

قال اكره له ان يجهر ولا اتقدر على نقض صلاته • ورجل يصلي فجشا
فنفخ الريح متعمدا او جاهلا او ناسيا هل تتم صلوته فقد قيل لا تتم على حال
وعن رجل يصلي فجشا آخر فحمد الله هو هل تتم صلاته فقد قيل باختلاف واحب
ان تتم على النسيان ويعيد في الجهل على العمد لعله اراد في الجهل وعلى العمد • وقال
ابو عبد الله رحمه الله في الرجل يكون في الصلوة فيعطس قال يقول الحمد لله
فان رجع عطس فيقول الحمد لله ولا يجهر بها • وعن الرجل اذا عطس فقال الحمد لله
بينه وبين نفسه وحرك شفتيه هل تتم صلاته قال عندي انه يختلف في ذلك
قيل له فان جهر بقول الحمد لله لما عطس على اثر العطاس هل تنتقض صلوته
قال معي انه ان قال ذلك بلسانه بينه وبين نفسه كما يقرا في صلاته ويكبر اذا كان
وحده فيسمعه من خلفه ومن كان في قربه ولم يخرج ذلك جهرا غلى وجه الجهر فعندي
ان هذا مما يختلف فيه وان كان جهر بذلك على وجه الجهر الذي يخرج جهرا من غير
عذر فعندي انه قد اتى بما لا يجوز له ان ياتيه في الصلوة على معنى قوله • وسا
عن المصلي اذا طحر في الصلوة وقال اخ اواخ من غير معنى قال فاما الطحار فهو عندي
من العبث واما قوله اخ اواخ فهو عندي يقع موقع الكلام قلت فان نهم
في الصلوة قال النهمة عندي اشد من العبث من غير معنى قال واما الطحار
فهو عندي من العبث واما قوله اخ اواخ فيقوم مقام الكلام في الصلوة • قلت
له وكذلك ان راوح بين قدميه لغير معنى او استنشق رايحة نتن او طيب ويعلم
هل يكون هذا من العبث قال نعم هو عندي عبث • وسالته عن العبث على التعمد
والجهل والنسيان هل يفسد الصلوة • قال قد قيل انه يفسد الصلوة على كل
حال وقيل يفسد على العمد ولا يفسد على النسيان • وقيل لا يفسد على التعمد
ولا النسيان ما لم تقم مقام العمل واحب الي ان يفسد على العمد بالعبث
مع الذكر للصلوة فاذا عبث عامدا للعبث وهو ذاكر لصلوته على غير خطا احببت
الاعادة • وعن المراة اذا تركت في الصلوة وفيها بربتين فترتفع رجلها العليا على
السفلى وترتفع عن الارض من اجل البربتين هل تتم صلاتها على ذلك ارجوا ان صلاتها
تتم على ذلك ان شاء الله ولا ترجع تفعل ذلك على التعمد فتخرج البربتين ان كانت

قلت له وما العذر الذي تتم به الصلوة قال فمن ذلك ان لا يجد موضعا غيره •
قلت له فاذا اخذت تلك الحصاة تضع سجوده من جبهته او اكثر منه صلاته
يستوي

سال
من غير معنى

في الصلوة

تتم صلوته بلسانه
سر ما في نفسه

تشتغل بهما عن احكام الصلوة فانه لا خير فيهما عند ذلك • وعن الذي يقوم الى الصلوة
فيسهوا عن الكعبة ان يذكرها وهو يعلم انها قبلته قلت هل عليه باس في صلاته فلا باس عليه
في صلاته والناسي معذور اذا اتى بالعمل على وجهه وانما نسي اعتقاد النية • وسالته
عن امام قوم لما ان اراد ان يسلم قال السلام عليكم قال كان بعض فقهاء
البصرة من المسلمين يفعلون ذلك وهو له جايز ولا باس عليه • وسالته عمن توضى ثم
يخرج من يديه من موضع الوضوء سحل جلدة فلا يخرج الدم قال ليس عليه باس ويمسح مكانه
بالماء • ووجدت انا ان لم يمسح فلا باس • ومن غيره وسالت ابا مروان سليمان
بن محمد بن حبيب عمن نفخ في الصلوة لمعنى الصلوة او لغير معنى الصلوة هل تجوز صلاته
قال صلاته فاسدة • قلت لم فسدت وهو انما نفخ لمعنى الصلوة او لغير معنى لها
قال النفخ كلام لقول الله تبارك وتعالى ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقال
هو كلام • وعمن عطس او تثاوب او قحب او سعل او تنحنح او تنشج وهو في
الصلوة ما يلزمه فاما العطاس والقحاب خ والسعال فلا شيء عليه في
ذلك • واما ان تنشج في امر الاخرة فلا شيء عليه واما ان كان تنشج على شيء من
من امر الدنيا فسدت صلاته • واما ان تنشج في شيء في غير معنى ولم يتعمد لذلك
فلا شيء عليه • ومن غير الكتاب وزياداته قال ابو المؤثر روي عن ابن
مسعود انه كان في الصلوة كانه لقطة ملقاة • ومن غير الكتاب ٢٠
رجع الى كتاب ابي جابر باب فيما يقطع الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم
ومما يقطع صلوة المصلي عليه ممر الكلب والحايض والجنب وجميع السباع
والقرود وان كان لحم شيء من ذلك بين يديه لم ينقض عليه • ومن غيره قال
وقد قيل لا يقطع من الدواب كلها الا القرد والكلب والخنزير • ومن غيره
قال وقد قيل لا يقطع من السباع كلها شيء • ومن غيره وحفظ جابر بن
النعمان ان طالوت السموئلي سال هاشم بن غيلان رحمه الله عن الرجل ما يقطع
صلوته قال هاشم الصلوة ليس هي حبل ممدود انما تعرج الى السماء فيصلها
بر القلب ويقطعها فجوره • قال ابو زياد بلغني عن الربيع بن حبيب رحمه الله
انه قال لا يقطع صلوة المصلي شيء من فعل غيره وانما يقطعها عليه فجوره فيها • ومن غيره

قال وكذلك

قال وكذلك بلغنا هذا القول عن ابي محمد عبد الله بن محمد بن محبوب بن الرحيل ووجدت
انه اذا ثبت هذا القول فالكنيف مثله والله اعلم فينظر في ذلك • رجع وينقض
المشرك صغيرا او كبيرا والاقلف البالغ ولو اسلم وكان له عذر في ختانه فانه قيل ينقض
الصلوة ما لم يختتن ولو كان له عذر والحايض والجنب • وقيل عن محمد بن محبوب
رحمه الله انه قال ان الجنب لا يقطع الصلوة • ومن غيره قال محمد بن المسبح هذا
غلط عن ابي عبد الله وان الجنب يقطع الصلوة • رجع وقيل لو غسلت الحايض والجنب
الا جارحة لم تغتسل ثم مضى شيء من هذا بين يدي المصلي انتقضت صلاته وكذلك
اذا مضى شيء من هذا بين يدي المصلي في اقل من خمسة عشر ذراعا وتكون هنالك
سترة فاذا كانت سترة فلا يقطع على المصلي فيما مضى من خلفها والسترة اقل ما
يكون عود رفعه ثلاثة اشبار • وفي بعض القول ذراع وثلاثة اشبار اكثر
القول فحينئذ لا يقطع ما مر خلفها • وقال من قال من الفقهاء ايضا ان الخط في
الارض يجزي عن السترة ويرفع ذلك الى ابي مهاجر • واما نحن فناخذ بقول من لا يرى الخط
يجزي ولا يقوم مقام السترة • ومن غير الكتاب وزياداته رفع الشيخ ابو محمد عبد الله
بن محمد بن خنبش انه وجد في حد دقة السترة اذا ابصرت ولو كانت في نهاية الدقة
ولو كانت كحد السيف • ومن غيره قال ابو محمد انه عرف عن حده انها اذا كانت لعله
مثل الشعرة فهي سترة • ومن غيره وقال وقد قيل لا تكون السترة اقل من مقدار الاسواك
وقال من قال بقدر الاسلة • رجع الى زيادة الكتاب ومن غيره ومعنى انه قد
قيل يجزي الخط عند عدم السترة ولا يجزي عند وجودها وقيل الحجر ولو صغر خير من الخط
واشباهها مثلها • ومن غيره واما من صلى وبين يديه ثوب جنب فلا يبلغ به ذلك الى
فساد صلاته ويصرف وجهه عنه • والجنب والحايض والمشرك لا يدخلون المساجد
ولو دخلها احد لم يفسدها وكذلك المصليات فان كان جنب مريض في مسجد او
شيء له فيه ولا بد له من اخذه فان فعل ذلك لم ار عليه باسا • وان تيمم ثم قضى حاجته
من المسجد فهو عندي احوط • ومن غيره قال وقد قيل لا يدخله الا متوضيا او متيمما
اذا لم يجد الماء وكان الماء فيه • وقد قيل ان اجنب فيه ايضا فيخرج منه فان لم يمكنه
لعلة فقال من قال يتيمم ويقعد وقال من قال ليس عليه تيمم فاذا خرج منه فلا يرجع يدخله

انتقضت صلوته الا ان

الا بعد الغسل او التيمم ٥ رجع وكذلك لا يقرأ القرآن الا الآية او بعضها ولا يحمل
المصحف وان حمله بسيره الذي يعلق به فلا باس ٥ ومن غيره الذي عرفت ان
قراءة القرآن على غير وضوء فيه اختلاف كثير وارخص ما عرفت انه يخرج في بعض
معاني الروايات واحسب انه عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا وجدت انه قال
اقرأ القرآن باي حالة شئت الا جنبا وباي حالة كنت فيها الا جنبا ٥ وادخل المسجد
في اي حالة شئت الا جنبا ٥ واحمل المصحف في اي حالة شئت الا جنبا ٥ وكان معنى
الرواية يدل على اطلاق هذه المعاني في الانسان اذا لم يكن جنبا ٥ ومع قوله قال من قال
انه اذا لم يكن على طهر تام كالوضوء للصلوة فهو بمنزلة المحدث وهذه انزه ما عرفت
والله اعلم ٥ وعرفت ان الحائض والنفساء والجنب ان لهم ان يقرؤا الآية او بعضها ولعله
الآيتين يتأنس بهما بذلك عند الوحشة وعند طلب ما يلزمه عمله وان يتلوه بغير
تحريك اللسان ٥ ومن جامع ابي الحسن والجنب لا يقرأ القرآن لان الرواية ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يمتنع من قراءة القرآن الا اذا كان جنبا فتنظر في جميع
ما ذكرته ولا تأخذ منه الا ما وافق الحق والصواب ٥ رجع ٥ ومن غير الكتاب وزيادته
وعرفت عن الشيخ ابي عبد الله محمد بن سليمان رحمه الله ان المحدث لا يبتدي باول السورة
ولا يختمها وليقرأ اوسط السورة ٥ رجع واما الكنيف فلا يجزي عنه اذا كان بين يدي
المصلي في اقل من خمسة عشر ذراعا الا سترتان جداران او حضاران او غمايان وقال
من قال وان كان ثوبان مد واحد بعد واحد فهو سترتان ٥ واما خشبة تنصب
بعد خشبة مثل السترة فقيل ان ذلك لا يجزي كذلك لو كان جدار غليظ لم يجز عن سترتين
وفي نسخة السترتين ٥ قال ابو الحواري غمايان بينهما هواء ٥ وقد قيل ان كان الكنيف
تحت المصلي فلا يصلي عليه الا من فوق غمايين بينهما هواء ٥ وقيل ان الكنيف اذا كان امام
المصلي في الارض وهو يصلي على ظهر بيت من خلفه فلا باس ٥ وكذلك قيل ايضا ان مر الكلب
على جدار بين يدي المصلي فان فضل من الجدار قدر عرض اصبع او اكثر فلا باس على المصلي وان
استفرغ الكلب الجدار كله ولم تكن للمصلي سترة غير ذلك نقض عليه صلاته وصلوة من صلى
خلفه ٥ ومن غيره قال ابو عبد الله اذا كان رفع الجدار اكثر من ثلاثة اشبار لم يقطع عليه ٥
رجع وقيل الامام سترة لمن خلفه فان مضى شيء مما ينقض بين يدي المصلي نسخه الامام بينه

وبين السترة

وبين السترة انتقضت صلوته وصلوة من صلى خلفه ٥ ومن غيره قال ابو عبد الله
تنتقض صلوة الامام واما من خلفه فلا تنتقض صلوتهم ويتقدم منهم مصل يتم بهم صلاتهم رجع
وان مضى بين الامام وبين الصف الاول انتقضت صلوة الصف الاول او من مضى عليه
منهم ولا يضر الامام ولا من كان خلفه الا ذلك الصف الاول وكذلك ان مضى بين الصفوف
انتقضت صلوة الصف الذي مضى بين ايديهم ولا نقض على من كان خلف ذلك الصف
ولا قدامه ٥ واما ان مضى الكلب او غيره مما ينقض خلف الامام بين يدي الصف الاول
فقيل ان مضى على اول الصف ثم رجع قبل ان يتعدى الامام فلا نقض عليهم لان الامام
سترة لهم ٥ واذا تعدى الامام حتى جاوز من خلفه انتقضت صلوة الذين تقدمهم من
ذلك الصف لانه قد جاوز بينهم وبين السترة ٥ ومن غيره قال ابو عبد الله عن ابن محبوب
اذا مر بين ايديهم ثم رجع انتقضت صلوة الذين مر بين ايديهم ٥ ومن غيره قال وقد قيل
انه ان كان ممره او مضى قدام الامام لم ينقض على احد ولو كان مضى خلفه نقض على الذين
مر قدامهم كما قال ٥ رجع وان انقطع من جانب الصف خلف الامام اشار الى ما
اكثر فلا نقض عليهم ٥ وان كان في الصف الاول فهو اشد وارجوا ان لا يبلغ بهم ذلك الى
فساد ٥ وان خرج من الصف من خرج فيقرب اهل الصف بعضهم الى بعض فهو احب الي
حتى يسدوا تلك الفرجة ٥ وان انقطع واحد وحده في طرف الصف فصلاته فاسدة ٥ وقيل
عن ابي عبد الله رحمه الله اذا كان بين المصلي وبين الصف قدر مقام رجل وهو في طرف
الصف انتقضت صلاته والصف الاول في ذلك اشد ٥ وان كان في مثل هذا بين الصفين
ولم يجد مدخلا في الصف فارجوا ان لا نقض عليه اذا لم يجد مدخلا في الصف ولو كان وحده
واما من كان يصلي قصد الامام من خلفه فلا نقض عليه عندنا كان في الصفوف او كان
وحده من خلف الصفوف ولو كان في آخر المسجد ٥ ومن غيره قال غيره وقد قيل ان
انقطع في طرف الصف الاول اثنان فصاعدا ان عليهم النقض ٥ وقال من قال لا نقض
عليهم اذا كانوا اثنان فصاعدا وان كان واحد وحده فعليه النقض في عامة القول
وقد قيل لو جهل ان يزحف فلا نقض عليه وان تعمد لذلك وهو عالم ان عليه ان يزحف
نقض صلاته وان نسي فلا نقض عليه فهذا في الصف الاول واما في الصفوف الاخيرة اذا
كان الصف الاول تاما فلا نقض على من انقطع كان واحدا او اكثر ٥ رجع وقيل يدرأ المصلي

عن نفسه ما استطاع بلا علاج • وعن ابي عبد الله رحمه الله قلت فاذا جاءت امراة
حايض تمر بين يدي المصلي او مجوسي قال قد قيل ان كان قايما فليتقدم قليلا حتى
يعلم ذلك انه يريده وان كان جالسا اومى اليه براسه • قلت فان اشار اليه بيده ولم
يعالجه قال صلوته تامة وانا اكره له ذلك وقد كره له ايضا ان يمسه وارجوا ان لا يكون
عليه نقض ان مر بين يديه انسان او دابة او غيرها فاشار اليه بيده او مسه لكي ينصرف
عنه ما لم يعالجه بما يشغله عن صلاته • ومن غيره قال محمد بن المسيح يمد يده يدرا عن نفسه
كان قايما او قاعدا • رجع وسالت انا ابا عبد الله ايضا عن ذلك فقال اذا مر الكلب
بين يدي المصلي فاشار اليه بيده او ثوبه كانه يرميه بشيء فلا نقض عليه فان رماه بشيء
انتقضت صلاته فان خرج رجل من الصف عن من قفا الامام وبقي طرفي الصف من هاهنا
وهاهنا ولا ينالون من الامام شيئا قال يخاف عليهم النقض • قال الفضل بن الحواري لا
نقض عليهم • تم الباب من كتاب ابي جابر ومن غيره عرفت ان النار اذا كانت موقودة
فان صلى اليها المصلي فاحب ان يعيد الصلوة وان كانت جمرا او سراجا فلا باس عليه •
من المصنف مسئلة وعن محمد بن محبوب رحمه الله ولو صلى المصلي وقدامه نار موقدة
او قبرا او ميتة فذلك يكره له ولا يبلغ به الى فساد • مسئلة واما القبور فقد قال من
قال انها تقطع صلوة المصلي اذا كانت قدامه الى خمسة عشر ذراعا • وقال من قال ان ذلك
يكره ولا يفسد الصلوة الا ان يصلي على القبر نفسه فان صلاته فاسدة • وما تقول فيمن كان
يصلي على دكان رفعه ثلاثة اشبار فخطف في قبلته من يقطع الصلوة هل يقطع عليه
فاذا لم يمسه فصلاته تامة • وعنه وعن نجدة ابن الفضل النخلي وما تقول فيمن سجد على ذي
روح مثل سقاط او غيره هل تتم صلاته فالذي عرفت ان مثل هذا لا ينقض الصلوة اذا كانت
جبهته او اكثرها ينال الارض والله اعلم • وعنه وما تقول فيمن مر بينه وبين سجوده سنور
او شاة هل تتم صلاته • قد عرفت انه اذا مر شيء من ذوات الارواح بينه وبين سجوده
فصلاته منتقضة • واما مثل الذباب والبعوض وما لا يقدر على الامتناع منه فلا ينقض
ذلك عليه صلاته • واختلفوا في الخنفساء والله اعلم بالصواب • وهذا جواب
من محمد بن احمد السعالي حفظه الله فيها فصلوته تامة ان شاء الله ولا يقطع عليه ما مر
من ذلك الا السنور يختلف فيه فالذي يراه بمنزلة السباع فلا يبعد ان يلزمه اعادة صلاته

والله اعلم

والله اعلم • ومن غيره قلت وكذلك الشاة تجيء الى الرجل وهو في الصلوة تحتك به وتقوم
قدامه من حيث يسجد • وكذلك الشاة يعزلها عن موضع سجوده ويمضي في صلاته •
وكذلك غيرها من الدواب الا ما يقطع من السباع مثل الكلب فان ذلك اذا مسه وهو
في الصلوة او وقف في موضع سجوده فسدت صلاته • وقد قيل ان للمصلي ان
يدفع عن صلاته بما قدر من غير علاج • وعن المراة يجيء ولدها فيتعلق بها ويبكي ويقعد
في حجرها ويقعد قدامها حيث تسجد كيف تصنع فان هذه تصلي وتعزل ولدها
من موضع سجودها وتمضي في صلاتها وصلاتها تامة • وقيل ان للمراة ان ترضع
ولدها وهي في الصلوة وكذلك تحمله وهي في الصلوة اذا كان يشغلها عن صلاتها بالصياح
ومن غيره قال وعلى الوالد ان يعلم ولده واهله الفرايض وما يجب عليهم فيها
الدليل على ذلك قول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم
نارا فاوجب على الانسان ان يعلم ولده واهله كما اوجب عليه ان يتعلم هو ما
يوقي به نفسه من النار • قال غيره ارجوا اني عرفت ان ذلك في الصبي واما اذا بلغ
فحتى يساله ثم عليه ان يعلمه والله اعلم فينظر في ذلك • وعن سعيد بن محرز فيمن يكشر
في الصلوة فانها تنقض صلاته • ومن قهقه انتقض وضوءه وصلاته • قلت له
وما القهقهة قال اذا علا الصوت واهتز البدن • وسالت ابا سعيد رحمه الله
عن القلب اذا تحرك بالضحك في الصلوة ولم يبسم المصلي ولم يقهقه • قال معي ان
بعضا يقول ان تحرك القلب بالضحك هو من الضحك • قلت له فعلى قوله هذا يفسد
الصلوة والوضوء ام الصلوة وحدها قال معي انه يقول انه من القهقهة لانه
حركة في حسب ما يذهب عليه • ورايته يومي ان بعضا يقول ان حركة القلب ليس
بشيء حتى يقهقه هو او يبسم وعرضته عليه قال هكذا معي ان بعضا يذهب الى
هذا • وحفظ محمد بن جعفر عن محمد بن عمر عن ابي علي انه ان ضحك المصلي في الصلوة
ما دون القهقهة وكشر الاسنان فلا نقض عليه في صلاته ولا وضوئه • ومن غيره وعن
من يعنيه الضحك في الصلوة فسد فاه سدا شديدا من شدة الضحك حتى لا يبرز من اضراسه
شيء فلا نقض عليه في صلاته • وعن رجل عرض له في الصلوة ضحك فامسك عن الصلاة
وبقي لا يضحك ولا يصلي حتى يذهب الضحك ثم مضى في صلاته ولم يضحك ولم يبسم انه لا باس

عليه ما لم يضحك ولم يبسم • قلت له فان بقي ممسكا في الصلوة واقفا فيها فقال
لا باس عليه • وقال المسلمون يستحبون جزم التكبير في الصلوة الا ان قد
قال من قال انه يمد تكبيرة الاحرام وحدها • وقال من قال الجزم في تكبيرة الاحرام
وساير التكبير احب الينا وانا اقول ان تمد تكبيرة الاحرام وتكبير العيد وتكبير
الجنازة ليسمع من خلفه • وقد سمعنا ان عمر بن الخطاب رحمه الله راى ابنه
يصلي وهو يكشف شعره فجاء عمر فدلك شعره بالتراب وضربه وامر الحجام
فقصه • وسالته هل يصلي في ثوب اهل الذمة من اليهود والنصارى والمجوس •
قال ان كان تظهر عليه الشمس والريح ولم ير فيه نجاسة فلا باس في الصلوة فيه • وقد
قال محمد بن النضر وروي عن سعيد بن محرز انه قال لا باس ان يصلي الرجل بثياب
اليهود وذكر ذلك في العسكر من نزوى وجماعة من المسلمين احفظ ان فيهم محمد بن محبوب
واحسب ان الوضاح بن عقبة ايضا فلم ارهم يقبلون هذا الراي وكان رايهم
ان لا يصلي في ثياب اليهود • وقال ابو المؤثر اربع نفخات مكروهات نفخة
في الطعام ونفخة في الشراب ونفخة في الرقية ونفخة في الصلوة • وسئل عن رجل
انحط ازاره عن سرته وهو في الصلوة ايرفعه وهو يصلي • قال ان تركه فليس عليه باس
ورفعه احب الي • ومن غيره وعن ابي سعيد محمد بن سعيد رحمه الله وسالته عن الذي
يجهر في الصلوة بما يسر لشك يعنيه هل له ذلك قال هكذا عندي انه قد اجيز له ذلك
قلت ولو نسي حتى جهر بما يسر فيه القراءة هل عليه ان يستانف القراءة بالسر قال
ليس عليه ذلك عندي فيما قيل ولا اعلم فيه اختلافا ويمضي على صلاته • قلت ارايت
ان اسر بما يجهر فيه متعمدا هل تفسد صلاته وصلاة من صلى خلفه قال هكذا عندي
في بعض القول وفي بعض القول تفسد صلاتهم ولا تفسد صلاته وفي بعض القول صلاتهم
جميعا تامة وقد خالف السنة اذا اتى بالعمل • قلت له ارايت المصلي اذا جهر بما يسر فيه
من القراءة متعمدا مثل التحيات ونحوها • قال عندي انه يختلف في نقض الصلوة
وقال من قال لا نقض عليه وقد خالف السنة على بعض ما يوجد واكثر قولهم انه ينتقض •
قلت فما حد الجهر الذي يكون جهرا • قال عندي انه في بعض القول اذا سمع اذنيه
فقد جهر وفي بعض القول حتى يسمعه من يصلي خلفه اذا كان اماما • قلت له وعلى

قول من يقول

قول من يقول اذا اسمع اذنيه فقد جهر يجزي ذلك من ياتم به ولو لم يسمعوا قراءته •
قال هكذا يخرج على قوله • لان الامام قد يجهر ولا يسمعه من خلفه كلهم
وصلاتهم تامة على ذلك فاذا ثبت انه تتم صلوة المامومين ولو لم يسمعوا
قراءته لبعدهم منه ثبت وحسن ولو لم يسمعه احد اذا اعتقد فقد اتى بالعمل
على السنة • قلت له فلو جهر الامام متعمدا بما يسر فيه هل تفسد صلوة من
صلى خلفه قال هكذا عندي • قال غيره وقد وجدنا عن ابي سعيد قال
واما اذا جهر بالاحرام ناسيا في موضع السر فمعي انه قد قيل يجزيه ذلك عن السر ان لا
يعيد ذلك ولا يجزيه السر ناسيا في موضع الجهر وعليه الاعادة • وقيل يجزيه ذلك
كله السر عن الجهر والجهر عن السر ناسيا • وارجوا انه قيل لا يجزي الجهر عن السر لان
في ذلك خلافا للسنة ولعل هذا شاذ من القول وكذلك عندي في جميع ما يكون
من امر الصلوة في مواضع السر والجهر من التكبير وغيره من امور الصلوة • قال ابو معاوية
رحمه الله يوجد عن ابي عبد الله رحمه الله في الرجل يكون عليه بدل صلوة فيصلي
الحاضرة وهو يعلم بان عليه البدل • قال ابو عبد الله رحمه الله ان جاء يسال
في وقت الحاضرة قلت له صل الفائتة والحاضرة وان كان انما جاء يسال
وقد ذهب وقت الحاضرة قلت له اعد التي عليك بدلها وليس عليك ان تبدل
التي صليت وانت ذاكر للفائتة • قال غيره نعم قال ابو جعفر ورفع ذلك
الى بعض الفقهاء ان رجلا كان عليه بدل صلوات وهو ذاكر لهن فلم يبدلهن حتى
صلى صلوات اخر قال عليه ان يصلي الاولات والتي صلاهن بعد وهو ذاكر للفائتات
الاول فالاول ما كان صلى وهو ذاكر للصلوات التي عليه • قال غيره وقد قيل
اذا صلى الحاضرة فقد تمت وليس عليه اعادتها لانه لم يكن مخاطبا بالصلوة
في ذلك الوقت بالفائت • وقد كان ينبغي له ان لو صلى في ذلك الوقت فان اخره لم يكن
عليه في ذلك الا التوبة من التقصير وقد اتى بالصلوة في وقتها • ومن غيره قال ولا
نقض على من صلى على قبر ولكنه مكروه • ومن غيره وقال ابو سعيد في المصلي اذا كان
يسلم في الشفع الاول من الهاجرة والعصر جاهلا لذلك في موضع التمام فقيل صلوته
فاسدة • وقيل صلوته تامة لاجل جهله ويوجد هذا القول عن ابي الحواري وهذا على

قول من يقول ان الجاهل يشبه الناسي في معاني الصلوة • واما على قول من لا يرى
ذلك يلزمه النقض ولا يعذره بالجهل • ومن غيره قال ابو صفرة سالت محبوبا
عن الصلوة ايها افضل • قال ان كان طول القراءة اخف عليك فهو افضل •
وان كان كثرة الركوع والسجود اخف فهو افضل • وان كان كثرة الدعاء والتضرع
في القعود اخف فهو افضل • ومن جواب ابي الحسن رحمه الله وعن صلوة العتمة وصلوة
الوتر قلت هل يوتر بينهما بركعتين يصليان فيما بين الوتر وصلوة العتمة •
وقلت هل سبيلهما سبيل المامور به كما يومر بالركعتين بعد الظهر والمغرب
والركعتين قبل صلوة الصبح او ليس ذلك كذلك فنعم هما معنا على ما وجدنا
في بعض الاثار ان الصلوات السنة المعدودة ركعتان قبل صلوة الفجر وركعتان
بعد صلوة الظهر وركعتان بعد صلوة المغرب وركعتان بعد صلوة العشاء
الاخرة • ومن رغب عن حظه فلن يضر الا نفسه والله غني حميد عن طاعة العبيد •
ولا ينقص من ملكه ولا يزيد • ومن جوابه وذكرت في الركعتين بعد صلوة العتمة
يقال انهما سنة ولا ارى الناس يصلونهما في شهر رمضان ولا ينبغي ترك السنة
وانما يصلون القيام • فعلى ما وصفت فنعم هما سنة والقيام في شهر رمضان
سنة فاذا صليت القيام او ركعتين من القيام فقد قمت بالسنة واجزاك ذلك
ولم تضيع ان شاء الله لانه كله سنة • قال بشير لا اعلم ان اصحابنا اختلفوا
في الذي يفعل شيئا من الفرايض انه يقدم نية في ذلك • واختلفوا في شهر رمضان
فقيل كله فريضة واحدة • وقيل كل يوم منه فريضة • واحتجوا بالسحور ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يحث على السحور لتاكيد الاعتقاد للصوم في كل ليلة •
قال غيره نعم الاعمال لا تقوم الا بالنيات الا انه نية المسلم في اداء الفرايض
وعمل الطاعات وهو على نيته ما لم يحولها او يترك ذلك • رجع الى كتاب ابي جابر ٢١٥

باب التوجيه

بسم الله الرحمن الرحيم

واول الصلوة بعد الاقامة التوجيه وتوجيه النبي صلى الله عليه وسلم الاول
والتوجيه الاول الى ولا اله غيرك • وقيل من تركه عمدا فعليه النقض • والباقي توجيه
ابراهيم صلى الله عليه وسلم ولا نقض على من تركه والمامور به ان يوجه به كله وان نسي

هو التوجيه

التوجيه جميعا

التوجيه جميعا حتى دخل في الصلوة فلا نقض عليه ولا يرجع اليه وقال بعض اهل الراي
لو ترك التوجيه كله متعمدا فلا نقض عليه والراي الاول احب الي ان النقض على من ترك
التوجيه كله متعمدا ولا نقض عليه في النسيان • وبلغنا عن الازهر بن علي انه قال اذا جيت
وخفت ان يسبقني الامام في الصلوة قلت سبحان الله وبحمده ثم احرمت لقول الله
تعالى فسبح بحمد ربك حين تقوم • وقيل من خاف الفوت في الجماعة يبتدي بالتوجيه
اذا دخل المسجد وقال من قال اذا عرف مكانه من الصف والتوجيه هو سبحانك اللهم
وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناوك ولا اله غيرك وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين • تم الباب من كتاب ابي جابر ومن غيره
حفظنا عن ابي سعيد انه قال يوجد في اثار اصحابنا القديمة انه كان بعضهم لا يقول
جل ثناوك • قال ففزع بعض اهل الزمان الى ترك هذا الحرف بغير نظر الا ما وجد
في الاثر ولعل ذلك من قلة البصر • واللفظ يختلف وارجوا ان هذا المعنى • ومن غيره
وقلت وما معنى جل ثناوك فالمعنى قوله ذلك انه جل على جميع الاشياء بقدرته
وعظمته وملكه وسلطانه وكذلك الثناء عليه لذلك جل على جميع الاشياء على جميع
خلقه قلت وكذلك قوله وتعالى جدك قيل الجد هاهنا العظمة • ومن غيره بعض
يقول في التوجيه سبحانك اللهم وبحمدك رب تبارك اسمك • ومن غير الكتاب وزياداته
والتوجيه من سنن الصلوة وهو اول الدخول في الصلوة وقال قوم فرض • وقال
ابو الحسن التوجيه سنة موكدة واجمع الناس عليها واختلفوا فيه من وجه اخر فقال
قوم هو بعد الاحرام وقال قوم هو قبل الاحرام وهو المعمول به • تفسير التوجيه
قال ابو محمد رحمه الله سبحانك اللهم اي سبحانك يا الله • وسبحان هو التنزيه لله جل
ذكره عما لا يليق به من الصفات القبيحة • ومعنى وبحمدك اي واحمدك كانه يقول
سبحانك يا الله واحمدك لانه لا يستحق الحمد على الحقيقة الا الله لانه المنعم على عباده
بغير استحقاق • ومعنى تبارك اسمك من البركة لان اسم الله بركة على من ذكره • ومعنى
وتعالى جدك من الارتفاع والعلو الاصل فيه انه تعالى علا فتعالى وهو ارتفاع القدر
والمنزلة لا من طريق العلو • ومعنى جدك هو العظمة • وقال ابو مالك رحمه الله الجد
هو الشان في هذا الموضع • ومعنى وجهت وجهي اي قصدت بوجهي وذهبت به

احد

نحو الموضع الذي امرني به ربي الذي فطر السموات والارض حنيفا مستقيما
وما انا من المشركين ما انا من اهل الزيغ والاعوجاج عن الحق • مسئلة قال
ابو عبد الله رحمه الله اختلف فيمن يدخل في الصلوة او يصلي ونسي التوجيه
قال قوم لا اعادة عليه • قال واما انا فاعيد لاني اراها فريضة لقوله تعالى
فسبح بحمد ربك حين تقوم • وقال بعضهم من وجه توجيه النبي صلى الله عليه
وسلم وحده جاز فان تعمد لترك توجيه ابراهيم عليه السلام فلا اعادة عليه
وعن ابي محمد رحمه الله ان من احرم ولم يوجه وصلى جاز له ذلك • وان قالت المراة
في التوجيه وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفة فقد يوجد
عن ابي ابراهيم انه قال من قال جايز • رجع الى كتاب ابي جابر بتكبيرة الاحرام

بسم الله الرحمن الرحيم

وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مفتاح الصلوة الطهور • وتحريمها التكبير •
وتحليلها التسليم يعني اذا كبر فقد دخل في الصلوة والتسليم اذن للناس اي قد انصرفت
وفي حديث ايضا قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفتل عن يمينه وعن
شماله • ورايته يصلي حافيا ومنتعلا • ورايته يصوم في السفر ويفطر • ورايته يشرب
قاعدا وقايما • وقيل كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم في الصلوة على الناس عن يمينه
فتحول الناس عن يمينه كذلك فسلم عن يمينه وشماله • وان قال المسلم السلام عليكم
سواء فلا باس • وقيل كان ضمام يسلم مرتين • ومن غيره وسالته عن امام قوم لما اراد
ان يسلم قال السلام عليكم قال كان بعض فقهاء البصرة من المسلمين يفعلون ذلك وهو
له جايز ولا باس عليه • وسالت عن الذي يسلم من صلاته ما يكون نيته والسلام على من يسلم
قال معي انه يعتقد النية في السلام على ملايكة الله وعلى المؤمنين • قلت له فالنية
تجزيه من اول ما يعتقد الصلوة ام عليه ان يحضر النية كلما اراد ان يسلم من كل صلوة • قال
معي انه اذا كان له نية في ما مضى ثم نسي وقت تسليمه ذلك ان يحضر النية اجزاه ذلك •
ومن غيره واذا سلم المصلي عن يمينه ونوى في التسليمة الاولى عن يمينه من الرجال والنساء
والحفظة ومن على يساره الرجال والنساء والحفظة • رجع وتكبيرة الاحرام فمن تركها
ناسيا او متعمدا فصلاته فاسدة ومن كبرها قبل ان يكبر الامام فصلاته فاسدة • وقد قيل من كان

خلف الامام

خلف الامام ولم يسمع اذا كبر فلا يكبر تكبيرة الاحرام حتى يركع الامام • ومن غيره
قال ابو عبد الله من لم يسمع من الامام تكبيرة الاحرام تحرى بالناس الا الاصم
والاعجم يتحرى انه اذا سمع من خلف الامام كبروا تكبيرة الاحرام او عرف ذلك ممن خلف
الامام كبر هو تكبيرة الاحرام • ومن كتاب الضياء المنسوب الى ابي المنذر سلمة بن مسلم
قال ابو محمد • الاصم الذي لا يسمع من الامام تكبيرة الاحرام في قول بعض اصحابنا انه
يتهجس الناس فاذا غلب على رايه انهم قد كبروا احرم • وقال بعضهم يوافق انسانا يحركه
اذا احرم الامام ليستدل على احرام الامام • قال غيره يعجبني ان يحركه قبل ان يحرما
جميعين والله اعلم • رجع وعن محمد بن محبوب رحمه الله فيمن احرم للصلوة فقال
الله اجل والله اعظم مكان الله اكبر • قال اخاف عليه النقض لانه خالف السنة
وسواء ذلك متعمدا او ناسيا • تم الباب من كتاب ابي جابر ومن غيره يوجد في بعض الكتب
من اثار اصحابنا انه لا نقض عليه في احرامه لقوله الله اجل او الله اعظم ولا يعود لمثل
ذلك • وسئل عمن كان يحرم قبل التوجيه جاهلا هل عليه بدل قال عندي انه يختلف
في ذلك فقيل عليه البدل وقيل لا بدل عليه لان بعضا ينزل الجاهل منزلة النسيان
والخطا في جميع ما اخطا به في الصلوة وهذا لو نسي حتى احرم قبل التوجيه لم يكن عليه •
وسالته عن تكبيرة الاحرام اذا لم يسمع الرجل اذنيه في جميع الصلوات بالليل والنهار
قال لا باس وان اسمعهما فهو احب الينا • سالت هاشما عن الرجل اذا لم يسمع
نفسه تكبيرة الاحرام قال لا باس اذا كبر وان اسمع نفسه فلا باس • ومن غيره
قال اختلف اصحابنا فيمن شك في حد من الصلوة وقد جاوزه الى غيره قال بعضهم لا يرجع
الى حد قد خرج منه بالشك ويمضي على صلاته • وقال اخرون اذا شك في تكبيرة الاحرام
وفي التحيات الاخرة لعله اراد وهو في التحيات الاخرة فعليه ان يبتدي الصلوة
على بعض القول ولا يخرج منها الا بيقين من ادايها • ومن غيره قال الوضاح في رجل
صلى بقوم فنسي ان يجهر بتكبيرة الاحرام فقال ان كان القوم كبروا من خلفه فارجوا ان
لا يكن عليهم نقض • ومن غيره وعمن شك في تكبيرة الاحرام من بعد ما دخل في الاستعاذة
فمضى على صلاته ولم يرجع يحرم • قال يمضي على صلاته وصلاته تامة • ومن غيره قال
وقد سالت محمد بن محبوب رحمه الله عمن شك في تكبيرة الاحرام وهو في الاستعاذة قال ان رجع

فموضعه قريب وان مضى فصلاته تامة • ومن غيره وسالته عمن نسي تكبيرة
الاحرام قال عليه النقض • قلت فان شك فيها قال اذا جاوزها في القراءة مضى
في صلاته ولا نقض عليه • ومن غيره قال نعم وذلك ان القراءة حد • وتكبيرة
الاحرام حد • فاذا جاوز الحد الى حد غيره ثم شك في ذلك الحد او في شيء منه
فليس له ان يرجع اليه على الشك ولا عليه ذلك فان رجع على الشك قال من قال
انه تفسد صلاته وقال قوم اذا رجع وهو يظن ان ذلك جايز له واحتاط في ذلك
على صلاته فلا اعادة عليه في هذا • وقيل ان شك وهو في الاستعاذة وهو ممن يستعيذ
بعد التكبيرة فان رجع الى الاحرام فلا باس • وان لم يرجع فلا باس • وان كان ممن
يستعيذ قبل التكبير فعليه الاحرام اذا شك في الاحرام وهو في الاستعاذة •
ومنه قلت فان ترك تكبيرة من تكبير الصلوة عامدا غير تكبيرة الاحرام • قال
عليه النقض • قال غيره قال وقد قيل انها سنة من نسيها اعاد صلاته • ومن غيره
معي انه قد قيل لا اعادة عليه ولو تركها عامدا • وسالت عزان ابن الصقر عن رجل
قام فوجه الى الصلوة فوجه واحرم واستعاذ وقرا ثم شك في التوجيه انه لم يتمه
فرجع فاتم التوجيه واحرم ولم تكن له نية ان يهمل الاحرام الاول وانما كانت نيته
في الاحرام الاخر تثبيتا قال صلاته تامة ولا نقض عليه • قال ابو المؤثر لو كبر الرجل
تكبيرة الاحرام ثلاثا عامدا او اكثر كانت تكبيرة الاحرام هي اخرهن ولا يلزمه
النقض في صلاته • قال غيره قال وقد قيل انه ان كان رجع الى التكبير تكبيرة
الاحرام على التثبيت لها والشك فتكبيرته هي الاولى • وان كان كبر ثانية او ثالثة
على انه مهمل لما كبر فاحرامه الاخر منهن • من غير الكتاب وزياداته ومن صلى سنين من غير احرام
فعليه بدل تلك الصلوات كلها فان لم يعرف العدد احتاط وكفارة واحدة
تجزيه مع التوبة لجهالته • ومن صلى بقوم فاحرم سرا في نفسه فارى ان يجهر لهم
بالاحرام ويستانف الصلوة • وقال ابو عبد الله من كبر تكبيرة الاحرام وهو قاعد
مع الامام انه لا يجزيه حتى يرجع يكبرها وهو قايم • وعنه فيمن احرم خلف الامام
ثم سكت مستمعا للقراءة والامام في فاتحة الكتاب بعد ثم شك هذا في تكبيرة الاحرام
قال فاذا كان مستمعا فلا يرجع • وقال ابو ابراهيم ومن بلي بالشك فرجع ينقض فسمعت

ح بغير احرام

بانه يرجع يحرم

بانه يرجع يحرم ولم اسمع انه يرجع الى الاقامة • وحفظت في الرجل
بانه يوجه وهو قاعد فاذا اراد الاحرام قام فاحرم انه يجوز من علة او
ضعف • مسئلة قال ابو محمد رحمه الله ومن سهى عن تكبيرة الافتتاح
اعاد الصلوة من اولها لانه لم يدخل فيها • ومن شك فلم يدر اكبرها
او لم يكبرها فالاصل انه لم يات بها فلا يخرج من فرضها الا بيقين • ٢٣
رجع الى كتاب ابي جابر بالاستعاذة بسم الله الرحمن الرحيم •
ثم الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم • قال من قال قبل تكبيرة الاحرام • وقال
من قال بعد تكبيرة الاحرام • وكيف ما فعل فقد اصاب الصواب •
ومن نسي الاستعاذة وصلى فصلاته تامة • ومن غيره وعن الاستعاذة سنة او فريضة
ومن لم يستعذ تنتقض صلاته ام لا • وان نسيها ثم ذكرها وقد تعداها هل عليه ان
يستعيذ اذا ذكر • وان لم يستعذ هل تنتقض صلاته فقد قيل انها فريضة وقيل انها
سنة • ومن تركها عامدا فقد اختلف فيه • فقال من قال تتم صلاته وقال من قال
لا تتم • وقولنا لا تتم • ومن تركها ناسيا فقد اختلف فيه ونحب نحن ان تتم صلاته • فاذا
نسيها حتى ذكرها في بعض صلاته فقد قيل ليس عليه ان يقولها في صلاته بعد ان جاوزها
وقيل انه يقولها اذا ذكرها حيث ما كان من صلاته • وقيل الا ان يكون راكعا او ساجدا
ونحب له ان كان بقي عليه شيء من القراءة تركها الى موضع القراءة ثم استعاذ عند القراءة
وان استعاذ من حين ما ذكرها جاز له ذلك الا ان يكون راكعا او ساجدا وايما فعل
ذلك فهو جايز ان شاء الله • ومن لم يقلها جاز له ذلك اذا كان اصل ذلك على النسيان
والذي يقول انها تفسد الصلوة بالنسيان فاذا نسيها حتى يقرا فان ذكرها وهو
في القراءة رجع فاستعاذ ثم قرا فان نسي حتى يركع فسدت صلاته • رجع ويستعيذ
حيث ذكر من الصلوة ويسر الاستعاذة في كل الصلوات • ومن غيره وسالته
عن الاستعاذة ايسمع الرجل اذنيه في صلوة يجهر فيها بالقراءة قال لا • وان اسمعه
فلا تفسد صلاته • قال ابو عبد الله يحرم ثم يستعيذ لقول الله تبارك
وتعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم • قلت فالرجل
يستعيذ يقول اعوذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم قال لا باس • قال

صلوته

قلت فان قال استعيذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم قال لا باس • قال فان
قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم • قال نعم انا كذلك استعيذ • رجع • وذكر غيره وعن
ابي علي موسى بن علي رحمه الله وقال من نسي الاستعاذة وصلى فصلاته تامة • فان تركها
متعمدا فصلاته فاسدة • وكذلك اذا ترك الامام قول سمع الله لمن حمده متعمدا فسدت
صلاته وتتم صلوة الذين خلفه وان تركها ناسيا فصلاته وصلوة الذين خلفه
تامة • وذكر غيره قال ابو عبد الله تفسد صلاته وتتم صلوة الذين خلفه
ويقدمون رجلا يتم بهم صلاتهم • وان تركوا هم قول سمع الله لمن حمده وقد
تركها هو وهو كذلك • وذكر غيره قال نعم اذا اتمها بهم وهم يعلمون انه تركها
رجع ومن نسي الاستعاذة وصلى فصلاته تامة • ومن تركها متعمدا فصلاته فاسدة •
قال غيره معنى انه قد قيل من ترك الاستعاذة ناسيا او متعمدا فلا نقض عليه • وقيل
عليه النقض في العمد ولا نقض عليه في النسيان • وقيل عليه النقض في العمد
والنسيان • وقيل كذلك في التوجيه • رجع • ومن جهر بها ناسيا فصلاته تامة
ومن جهر بها متعمدا فصلاته فاسدة وصلوة من صلى خلفه وكذلك عن محمد بن
محبوب رحمه الله • وبسم الله الرحمن الرحيم يجهر بها في كل صلوة
يجهر فيها بالقرآن وتقرا سرا فيما لا يجهر فيه • وعن محمد بن محبوب رحمه الله ان من ترك
قراءة بسم الله الرحمن الرحيم لا نقض عليه اذا كان ناسيا ولا يجوز ان يجهر بالقراءة
في صلوة يسر بالقراءة فيها • ولا يسر بالقراءة في صلوة يجهر فيها • وان تعمد لذلك انتقضت
صلاته وصلاة من صلى خلفه • وذكر غيره قال وقد قيل ان فعل ذلك عامدا او ناسيا
فصلاته تامة • وان فعل ذلك متعمدا فصلاة من صلى خلفه فاسدة • وان فعل ذلك
ناسيا فصلاته وصلوة من صلى خلفه تامة • وقال من قال ان من فعل ذلك ناسيا او متعمدا
فسدت صلاته لانه خالف السنة • رجع • ومن نسي ذلك فاخاف عليه النقض اذا نسي حتى
يجهر بالقراءة في الصلوة كلها • وان نسي في ركعة جهر بها ولا باس • وان نسي فاسر القراءة
فيما فيه يجهر فان ذكر قبل ان يسجد فيرجع يبتدي قراءة الحمد يجهر بها وبالسورة وان سجد
فسدت صلاته ويبتدي الصلوة • ومن نسي فقرا سورة مع فاتحة الكتاب في صلوة
النهار فلا باس وان تعمد فقد قيل صلاته تنتقض • وذكر غيره قال ابو عبد الله لا نقض عليه

وقد اساء •

وقد اساء • وذكر غيره وسيل عن بسم الله الرحمن الرحيم قال حدثني الزهري عن عبد الله
بن عمر انه صلى خلف ابي بكر وقال صليت خلف عمر حتى مات وهو يقول اقرا بها ولا
ادعها حتى اموت • قال غيره وفي الحديث المرفوع في الرواية ان النبي صلى الله عليه
وسلم قراها حتى مات • وقراها ابو بكر حتى مات • وقراها عمر حتى مات • وسيل
عنها ابن عباس قال اوقد تركت قال ان اول شيء اختلس الشيطان من بني اسرائيل
بسم الله الرحمن الرحيم وقد اختلسها منهم ابليس وقال ان الله قد امرهم بها اذ
قال اقرا باسم ربك الذي خلق • وقال انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم
وهي اكرم اية في القرآن مع اربع ايات من ترك منها فقد ترك الكرم ولا يتركهن الا منافق •
قال غيره الذي معنا انهن الايات التي في فاتحة الكتاب • بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين • وذكر غير الكتاب وزاد انه
وحديث اختلف الناس في الاستعاذة فروي عن ابن عمر انه قال اللهم اني اعوذ
بك من الشيطان الرجيم وقيل غير ذلك • واختلفوا في الاستعاذة فقال قوم يستعيذ
في اول ركعة ويجزيه وبذلك نقول • وقال قوم يستعيذ في كل ركعة • وقال بعضهم
لا يرى خلف الامام التعوذ • وعن ابن محبوب في التطوع كالمسلم وقام كبر
واستعاذ • قال واما نحن فنستعيذ كذلك واما غيرها فيجتزي بالاولى • قال
عبد الله بن عجلان المقري المعروف بالريحاني قرات فتحة على سبعة قراء
بالسبعة اعوذ بالسميع العليم وكلهم يقول لي اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
وفيهم عبد الله ابن مسعود فقال لي اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقال لي هكذا
قرات على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
قال قرات على جبريل عليه السلام اعوذ بالله السميع العليم فقال لي اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
فقال لي جبريل قرات على ميكائيل اعوذ بالله السميع العليم فقال لي
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقال هكذا اخذت من اللوح المحفوظ في القراءة
وقال الله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه واقيموا الصلوة ففرض ذلك وامرنا بالقراءة فهي
فرض في الصلوة ولم يوقت في شيء محدود وقول الله ولقد اتيناك سبعا من المثاني
هي فاتحة الكتاب تثنى في كل ركعة من الصلوة والاجماع على ذلك من الامة وروي عن النبي صلى الله

[illegible]

رجل قرأ من السورة آية او اكثر فظن انه قرأ السورة كلها فركع ثم ذكر انه لم يتم السورة

عليه وسلم انه قال لا صلوة الا بفاتحة الكتاب للامام والماموم ومن لحن في الصلوة
فنجا من لحنتين في الحمد فلا باس اذا جعل العالمين العالمين وانعمت انعمت
وجعل اية اهل الجنة لاهل النار وجعل اية اهل النار لاهل الجنة فاذا فعل هذا فلا
صلوة له ويؤمر المصلي باظهار الضاد من الضالين لان الضاد حرف تختص به العربية
دون غيرها مسئلة ان قال قايل من اين وجب ان يقرأ في صلوة الظهر والعصر
بفاتحة الكتاب وحدها ولا يضاف اليها سورة اخرى قيل له لانا وجدنا كل صلوة يسر
فيها الامام القراءة فانما عليه ان يقرأ بفاتحة الكتاب سواء فلما اسر الامام في صلوة الظهر
والعصر وجب ان يقرأ بفاتحة الكتاب وحدها قول الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا
تخافت بها رفع الى بعض فقهاء زماننا فيها قولين احدهما لا يتركها حياء ولا يفعلها
رياء رفع القول الى ابو بكر احمد بن محمد بن عمر المنجي رعاه الله واللحن في القراءة لا يفسد الصلوة
وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رحمه الله قال لرجل وقد كان يقرأ باللحن اقرأ كما تعرف
فان الله يرفعه كما انزله وليس يستحب ان يقرأ السورة الواحدة في الركعة الواحدة
مرارا ولا ذلك بمستعمل فان فعله فاعل فصلاته تامة وعن ابي علي فيمن صلى في بيته الفريضة
وحده انه يجهر في صلوة الفجر ومن نسي القراءة حتى ركع قال سليمان بن عثمان يقوم فيقرأ
ثم يركع وهو قول الشيخ بشير وقال موسى بن ابي جابر يقوم فيقرأ ولا يركع لانه قد ركع وقال
محمد بن محبوب رحمه الله اذا صلى الرجل وحده صلوة المغرب فلا باس ان يسمع اذنيه
الاستعاذة والتوجيه والتشهد والتكبير ولا ينبغي له ان يرفع صوته اختلف الناس
في معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ فيها بام القرآن فقالت طايفة
انما خوطب بذلك من صلى وحده واما من صلى وراء الامام فليس عليه قراءة وقال
قوم قوله عليه السلام على العموم الا ما يجهر فيه الامام ويسمعه فانه لا يقرأ لقول الله
تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ولحديث النبي صلى الله عليه وسلم
انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا قرأ فانصتوا وعن محمد بن محبوب
رحمه الله ومن ترك بسم الله الرحمن الرحيم ناسيا فلا نقض عليه ومن نسيها في فاتحة الكتاب
اول ما يبدأ يقرأ فاحب ان يعيد اذا ذكر وقد جاوز حدا وان ذكر ولم يجاوز حدا
ولم يصر الى الثالث رجع قراها ثم ركع وسجد ومن نسيها عند افتتاح السورة بعد فاتحة

الكتاب فلا اعادة

الكتاب فلا اعادة عليه وفي الحديث ما خافت بصلوته من اسمع اذنيه
وقيل لما نزلت ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها في صلوة التطوع لا في الفريضة
اجاز ابو معاوية للمصلي ان يسبح في الركعتين الاخريين من الظهر والعصر والركعة
الثالثة من المغرب والركعتين من العتمة عوضا من القراءة قال ويسبح ثلاثا او
خمسا او سبعا او تسعا او احدى عشرة يقول سبحان الله ومن غيره فان ترك القراءة
والتسبيح في الركعتين الاخريين من الظهر والعصر ناسيا او متعمدا فلا فساد عليه اجمع اهل
العلم ان على الامام قراءة فاتحة الكتاب واختلفوا في الماموم لها فقال بعض
لا تجزيه الا قراءتها جهر ام خافت وقال بعض اخرون لا يقرأ اذا جهر امامه في
الركوع الركوع فرض في كتاب الله قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا فامر
بذلك واجمعت الامة عليه ومعنى الركوع والسجود فهو الخضوع قال الله تعالى الم تر
ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال
والشجر والدواب وكثير من الناس فهذا يدل على ان السجود هو الخضوع لله والركوع
مثله ومعنى الركوع الخضوع والتكبير للركوع والسجود والقيام والقعود سنن في
الصلوات فمن تركه متعمدا فسدت صلاته وان نسي منه شيئا فلا فساد عليه حتى ينسى
ذلك في اكثر ركوعه ومن جعل تسبيح الركوع في السجود وتسبيح السجود في الركوع
ناسيا او متعمدا فقد اساء وليس عليه نقض ومن كبر تكبيرة في سبيل الله كانت
اثقل في ميزانه من السموات السبع وما فيهن وما فوقهن وما تحتهن ويرفع بها صوته
في السجود وقيل في قوله تعالى وان المساجد لله انها هي السبعة الاعضاء وهي المسجد
بفتح الجيم وكل ارب من هذه مسجد وقوله تعالى ولله يسجد من في السموات والارض
طوعا وكرها قال الحسن ظلك يا ابن ادم اطوع منك ظلك يسجد لله وانت لا تسجد له
رجع الى كتاب ابي جابر رحمه الله باب التحيات بسم الله الرحمن الرحيم
وقيل التحيات هي الملك لله وبلغنا ان بدوها ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه
وسلم ان الله يقول لك التحيات لله اي الملك لله فقال النبي صلى الله عليه وسلم وانا اقول
والصلوات والطيبات فقال جبريل عليه السلام وانا اقول السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته وقيل كذلك كان يقال في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وقال

من قال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وانا اقول السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين • وقال آخر وانا اقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله واحسبهما ابو بكر وعمر رحمهما الله • وقال من قال من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم واحسبه ابن عباس • التحيات المباركات
لله فصارت سنة معمول بها • ومن غيره قال ابو عبد الله ويروى عن ابن
عباس انه كان يقول التحيات المباركات لله والصلوات والطيبات لقول الله
تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة • رجع وقال من قال من الفقهاء اذا قرأت التحيات
حتى يبلغ الي واشهد ان محمدا عبده ورسوله في القعدة الآخرة فقد قضى الصلوة
ويؤمر من بعد ذلك ايضا ان يحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويستغفر
لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات وان يجتهد بمحاميد القرآن ونحو ما فيه من الدعا
في ذلك الفضل ويجتهد في الدعاء لامر الآخرة ويؤمر ان لا يدعو الشيء من امور الدنيا
حتى يسلم ولو فعل لم يفسد ذلك صلوته • وقال من قال من الفقهاء اذا بلغ السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين ثم احدث حدثا فقد تمت صلاته • وقال من قال اذا بلغ
والصلوات والطيبات ثم احدث حدثا فقد تمت صلوته • وقال من قال اذا
قال التحيات لله فقد تمت صلاته • وقال من قال اذا قعد بقدر ما يقرأ التحيات
ولو لم يقل شيئا منها فقد تمت صلاته • فان لم يحدث له شيء لعله اراد وان لم يحدث
له شيء لان التحيات سنة • وليس هي فريضة • وفي نسخة اذا قعد بقدر ما يقرأ التحيات
ولو لم يقل منها شيئا فقد تمت صلاته لان التحيات سنة وليس هي فريضة • ومن غيره
قال ابو عبد الله اذا لم يقل شيئا منها فسدت صلوته • رجع والذي حفظت انا
عن محمد بن محبوب رحمه الله ان المصلي اذا بلغ الي والصلوات والطيبات من التحيات
ثم احدث حدثا فقد تمت صلاته وان لم يحدث له شيء والذي يؤمر به ان يتم التحيات
وبهذا الراي ناخذ • ومن ترك قراءة التحيات كلها الي والصلوات والطيبات
عمدا او خطأ فعليه النقض • وان نسي من ذلك كلمة او كلمتين فلا نقض عليه حتى ينسا
الاكثر من نصف هذه التحيات ثم اخاف عليه النقض • وان ترك كلمة من هذه التحيات
عمدا فاخاف عليه النقض اذا اراد خلاف السنة قال غيره عرفنا انه يثبت له ذلك

في الضرورة

في الضرورة فاذا ثبت له ذلك في الضرورة ثبت له ذلك عندنا في النسيان النقض
والضرورة ثبت له في الجهالة واما على العمد فلا نحب له ذلك ولعل قد قال
من قال ان له ذلك على العمد ولا نحب له ذلك ولا يبعد ذلك عندنا من الحق والله
اعلم بالصواب • رجع وكذلك ان ترك تكبيرة من تكبير الصلوة عمدا فعليه
النقض وان تركها ناسيا ثم ذكرها في الصلوة كبرها حيث ذكرها فان لم يفعل فلا
باس • فان نسي حتى يتم الصلوة فلا نقض عليه • وكذلك لا نقض فيما نسي من التكبير
حتى ينسا اكثر من نصف تكبير الصلوة ولو بتكبيرة واحدة فاذا نسي ذلك فعليه
النقض • واما تكبيرة الاحرام فمن تركها ناسيا او متعمدا فعليه النقض • ومن ترك
قراءة شيء من فاتحة الكتاب حيث تلزم قراءتها ناسيا فلا نقض عليه حتى ينسا
قراءة اكثرها ثم عليه النقض • وان ترك منها شيئا متعمدا فعليه النقض • وعن موسى
بن علي رحمه الله فيما حفظنا عنه اذا قال المصلي واشهد ان محمدا عبده ورسوله
قال واشهد ان لله ما ادعا وفي نسخة ما ادعاه • قال ابو بكر احمد بن محمد بن المفضل
ان ابا علي الحسن بن احمد رحمه الله وقف عن ما ادعاه قال واشهد انه بري مما تبرى
واشهد ان ما قال الله في جميع الامور كلها حقا كما قال واشهد ان الجنة حق وان
النار حق واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور •
ثم يحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات •
ومن ترك التسبيح في ركعة واحدة او سجدة متعمدا فعن ابي عبد الله رحمه الله ان صلاته
فاسدة وصلوة من صلى خلفه اذا كان اماما • وان كان ناسيا فصلاته تامة حتى يترك
التسبيح في اكثر ركوعه وفي اكثر سجوده ثم قد فسدت صلاته وصلوة من صلى خلفه •
ومن لم يقرأ في الركعتين الاخريين في صلوة الظهر والعصر ولا يسبح ناسيا او متعمدا فصلاته
تامة • وكل صلوة فيها قراءة فلم يقرأ فيها مع فاتحة الكتاب شيئا من القرآن فهي منتقضة
وان قرأ شيئا من القرآن ولو آية مع فاتحة الكتاب فلا ابصر عليه نقضا • ولا باس ان
يقرأ السورتين والثلاث في ركعة والسورة في ركعتين • والذي نستحب ان يقرأ في صلوة
الفجر من كبار سور المفصل • وفي العتمة من بعد ذلك وفي صلوة المغرب من آخر سور المفصل •
ومن غير الكتاب وزيادته وعرفت انا ان المفصل من آخر سورة الحجرات هكذا وجدت على ما ارجو

لان النسيان من الضرورة وذلك اذا ثبت له في النسيان
عندنا

والله اعلم • رجع قال ابو الوليد قال موسى بن علي رحمهما الله اقرأ في صلوة العداة من
اول سور المفصل الى سورة الحاقة • واقرأ في صلوة العتمة من الحاقة الى والليل
اذا يغشى • وفي المغرب من الضحى الى آخر المفصل • وقد يقرأ الناس في المغرب
سبح اسم ربك الاعلى وليس عندنا في ذلك شيء محدود • ومن غير الكتاب باداء
وعرفت انا عن الشيخ ابي عبد الله محمد بن سليمان رحمه الله انه يستحب ان يقرأ
قل يا ايها الكافرون • رجع والاول وكل ما قرأ من سور القرآن تمت به الصلوة كلها • ومن
كان خلف الامام فلا يقرأ فاتحة الكتاب ويستحب له ان يفرغ من قراءتها قبل
ان يفرغ الامام منها ويستمع الامام في القراءة فان فرغ الامام من قراءتها ودخل
في قراءة السورة فيمسك هو عن قراءتها ويسمع القراءة وان قرأ فلا باس وذلك احب
الي • وان قرأ في صلوة النهار شيئا من فاتحة الكتاب خلف الامام ثم ركع الامام
فليركع معه • وعن محمد بن محبوب رحمه الله فيمن لم يقرأ فاتحة الكتاب
خلف الامام في شيء من الصلوة لا نقض عليه • واما عندي فلا يرى ذلك • وعنه
ايضا في موضع آخر ويرى النقض على من ترك قراءة فاتحة الكتاب في الركعتين
الاوليتين من صلوة الظهر والعصر وما يجهر فيه الامام من القراءة في الصلوة اذا
ترك ذلك عمدا • وعن ابي عبد الله رحمه الله ايضا في من كان يقرأ فاتحة الكتاب خلف
الامام ثم ركع الامام انه يترك القراءة ويركع معه في الركعتين الاوليتين في صلوة الاولى
والعصر • وقال من قال وان لم يقرأ فلا باس عليه • وقال ومن اخذ بقول من قال
من ادرك الركوع فوجه واحد وركع مع الامام ولم يقرأ فقد ادرك الصلوة
وليس عليه بدل القراءة اذا سلم الامام فمن اخذ بهذا جاز له اذا ادركهم في الركعة
الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة • ونحن ممن يبدل قراءة فاتحة الكتاب
اذا ادركنا الركوع مع الامام ولم ندرك القراءة • قال ابو عبد الله من لم يدرك
مع الامام قراءة اية كاملة في صلوة يجهر فيها بالقرآن فعليه بدل فاتحة الكتاب
اذا سلم الامام وان لم يفعل فعليه بدل تلك الصلوة • قلت وعليه بدل القراءة
ولو ادرك بعض اية قال نعم • قلت وان كان لا يعرف الايات قال ارجو ان لا نقض
عليه حتى يعلم ان الذي ادرك اقل من اية • فاما ابو زياد فقال لا اتقدم على فساد

صلوة من لم

صلوة من لم يدرك اية ولم يبدل القراءة واما الاول الذي يقول لا نقض على من لم
يقرأ فاتحة الكتاب الامام في شيء من الصلوة خلف الامام فهو حفظي عن محمد بن محبوب
رحمه الله وكذلك احب • وقال لا اتقدم على نقض صلوة من سبح بعد قراءة فاتحة
الكتاب في الركعتين الاوليتين والآخرتين من صلوة الاولى والعصر • وقال فيمن دخل في
صلوة قوم فاستانف هو القراءة وركعوا وهو بعد لم يتم القراءة ورفعوا رؤوسهم
من الركوع وفرغ هو وركع وحده • قال اذا ادرك الامام وهو قائم لم يسجد وسجد
في سجوده فلا باس • وقد يوجد ايضا في اثر غير هذا ان من دخل في صلوة قوم ركوع فاخذ
في القراءة بعد الاحرام فان ادركهم في الركوع فلا باس • وان لم يدركهم استانف
الصلوة • والراي الاول احب الي • وعن ابي علي حفظه الله • وقد قيل انه اذا لم
يدرك من القراءة شيئا فليس له ان يقرأ وان قرأ انتقضت صلاته وانما يتبع الامام
في الحمد الذي ادركه فيه بعد ان يحرم كان راكعا او ساجدا او قاعدا والله اعلم •
ومن اغمي عليه قبل دنو وقت صلوة وفي نسخة بين دخول وقت الصلوة حتى ذهب
وقتها فلا بدل عليه • ومن اغمي عليه بعد ان دخل الوقت فعليه بدلها • ومن غيره
قال ابو عبد الله محمد بن المسبح الجربي وضاح بن عقبة انه من اغمي عليه في النهار
فانتبه في النهار قبل الليل فعليه بدل صلوة النهار • ومن اغمي عليه في الليل فانتبه
في الليل قبل دخول النهار فعليه بدل صلوة الليل هكذا • ومن غيره قال وقد قيل
عليه بدل ما اغمي عليه فعد قليلا او كثيرا • وقال من قال لا بدل عليه فيما اغمي عليه
الا الصلوة التي اغمي عليه فيها اذا كان توانا عن الصلوة بعد دخول وقتها بقدر ما لو
قام الى الصلوة توضى وصلى او صلوة انتبه في وقتها بقدر ما لو قام يتوضى في وقتها
ويصلي • رجع وعن رجل يصلي وحياله امراة عن يمينه او عن شماله وهي حايض او جنب
قال ان لم تمسه فليس عليه باس وان مسته فعليه النقض • ومن غيره قال محمد
بن المسبح اذا مسته انتقضت صلاته وان لم تكن حايضا • ومن غيره وعن ابي علي
الحسن بن احمد حفظه الله وقد قيل ان مست ثيابه فلا نقض عليه وان مست بدنه
انتقضت صلاته والله اعلم • وان كانت امراة تصلي بحذاء رجل فقيل ان كان بينهما
ستة اذرع لم تنتقض وان كان اقل نقض • ومن غيره رجل يصلي فجاءت امراة فصفت

عن يمينه او عن شماله وصلت هل تنتقض صلاته فمعي انه اذا كانت تصلي بصلوة
نفسها وهو يصلي بصلوة نفسه ففي بعض القول انها تفسد عليه اذا كانت قريبة منه
دون ستة اذرع ٥ وقيل لا تفسد عليه على حال وان كانت تصلي بصلوته في جماعة
فهو اشد في بعض القول وفي بعض القول سواء ويجري في جميع ذلك معنى الاختلاف
عندي ٥ وسالته عن امراة كانت تصلي قدام رجل والرجل يصلي قلت هل تقطع عليه
صلاته اذا كان كل واحد منهما يصلي بصلاة نفسه ٥ فقد اختلفوا في ذلك واكثر
القول عندنا انها لا تقطع عليه صلاته ولو كانت من غير ذوات المحارم ما لم تمس منها
محرما ٥ واذا كانا يصليان صلوة واحدة فقد اختلف في ذلك واكثر القول عندنا
تقطع عليه صلاته ما لم تكن ذات محرم منه ٥ ومن غيره وعن رجل صلت معه امراة
جماعة فلم تتاخر عنه وكانت حذاه قال صلاته تامة وصلاتها منتقضة ٥ ومن كتاب
الضياء والعلة في صلوة المراة عندي محرم وغيره الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا يخلون احدكم عند امراة غير ذي محرم منه فان الشيطان احدهما فلانها عند غير
ذي محرم لها لا يجوز لهما لان من كان في طاعة وفيها معصية لم يجز له ذلك واما المحرم
فجايز ان يصلي بها ٥ واذا صلى الرجل والمراة في مصلى واحد فليكن سجودها عند ركبتيه
والرجل يصلي بزوجته النوافل ولا يصلي بها الفرايض ويكون سجودها فيما بين المنكب الى الركبة ٥
ومن صلى في بيته وصلت امراته عن يمينه وحدها فلا باس ٥ ومن صلى في عرض البيت وصلت
امراته قصده في عرض البيت ايضا فلا باس ٥ قال ابو عبد الله وقد كنا نفعل ذلك في المسجد
الحرام ٥ ومن صلى في المسجد الحرام وامراته تصلي قريبا منه في المسجد حذاه فلا باس ٥ وقيل
لابي محمد كيف جاز لها ان تصلي بصلاته ولا تفسد وهي بالقرب منه وتفسد عليه وهي
في البعد منه قال ذلك جايز في صلوة الجماعة ٥ مرجع وعنه ايضا في رجل احرم لصلوة
فريضة ثم سهى فمضى في قراءة سورة وظن انه في نافلة حتى صلى ما صلى من صلاته قال ابو عبد الله
رحمه الله ان مضى في سهوه ذلك حتى قضى التحيات الاخرة خفت عليه النقض قلت
ولم يسلم قال نعم فان هو ذكر فانتبه من قبل ذلك ورجع في ذكر الفريضة انه فيها فلا باس
عليه ان شاء الله ٥ ومن غيره قال محمد الصحيح اذا اتم صلاته فلا نقض عليه لانه دخل في الصلوة
على انها فريضة ٥ مرجع وانا اخاف عليه النقض اذا مضى في الصلوة على انه في نافلة الا ان

ح احلف

فصلا

سجودها

يذكر ذلك

يذكر ذلك وهو بعد في القراءة ويرجع الى ذكر الفريضة وصلاتها ٥ مرجع تم الباب
من كتاب ابي جابر ومن غيره والذي يتكلم بالكلمة من التحيات مرتين والتكبير
يكره له ذلك ولا احب ان ينقض ٥ وعن رجل يصلي فبعد اذ قرا التحيات الاولى
وتشهد ظن انه في التحيات الاخرة ذكرا فاعاد التحيات مرة ثانية وهو مستيقن عليها
فعلما وصفت فاذا كان جاهلا فصلاته تامة وان كان عالما ان ذلك لا يجوز ففعل
ذلك وهو في التحيات الاولى فسدت صلاته وعليه البدل ٥ ويوجد في الاثر واما
المصلي اذا كان يكرر التحيات في صلوته فيقول التحيات التحيات فمعي انه ان كان
ذلك على التعمد بغير عذر انه قيل عليه الاعادة وقيل قد اساء ولا اعاده عليه ٥ ومن غيره
عرفت ان من اتم التحيات في القعدة الاولى الى قوله ولو كره المشركون ناسيا انه يختلف
في فساد صلاته وكذلك على الجهل واما على العمد بعد العلم فاخاف ان يلحقه معنى
الفساد على معنى الاتفاق ٥ وعن من نسي تكبيرة من صلاته حتى قرا التحيات في اخر
الصلوة قال يعيد الصلوة ٥ وقالت هاشم لا يزال المريض يومي ما عقل صلاته
ولو بعينيه واذا لم يعقلها كبره ٥ وقال غيره وقد عرفت ان المصلي اذا لم يعقل الايماء
ولم يمكنه التكبير انه يقرا الصلوة في نفسه ان امكنه ذلك والله اعلم فينظر في ذلك ٥
ومن غيره وقال ليس على المصلي ان يعيد قراءة الحمد ولا قراءة التحيات في الصلوة
وان اعادها وظن ان ذلك جايز له لم تفسد عليه صلاته ٥ وسالته عن الجهر بالتكبير
والقراءة في صلوة النافلة في الليل هل تعلم ان احدا من المسلمين كره ذلك ٥ قال لم اعلم
ان احدا كره ذلك الا ان يكون ذلك من طريق دخول الفتنة من الشهرة فيكون
الستر والسرية في ذلك افضل واما الكراهية في الجهر فلا ٥ فاذا سلم المذهب من
المصلي وامن دخول الفتنة من المتكلمين فليمضي قدما على ما هو فيه ويغيظ بذلك
الشيطان ومن كرهه من اعوانه فانه لا يكره الطاعة واشتهارها واظهارها الا الشيطان
واعوانه من الجن والانس ٥ وقد قيل ان الاعمال العلانية مضاعف على اعمال السرية
بسبعين ضعفا وذلك اذا كان العامل لذلك العمل لا يريد به رياء ولا شيا من اسباب
الدنيا وانما يريد به تذكرة للغافلين ومعونة للعاملين في اثبات سنن الطاعة
واحياءها في مواضعها وقد قيل ان المحيي للسنة كالمميت للبدعة وقد سن عمر الخطاب

ح بقدر

رحمه الله قيام شهر رمضان فلم يكن في ذلك مع احد الا انها فضيلة ولم يعب عليه ذلك ولم يكن
شيئا شاهرا قبل ذلك كشهر نه في ايامه ومن بعده وقد ثبت عن المسلمين ان الصلوة في الليل
جائزة في كل وقت من الليل وفي كل وقت من الازمنة في رمضان وغيره ثبت في الاجماع
فمن راى القيام في شهر رمضان ان المصلي في بيته وفي غير بيته وفي المسجد وفي الجبان يجهر
بالصلوة وبالقراءة باجماع الناس على العمل بذلك وكذلك قد ثبت عن بعض المسلمين انه كان
يقوم في شهر رجب وليالي عشر ذي الحجة وكل جمعة فاذا ثبت هذا وثبت القيام في شهر
رمضان وفي شهر رجب وفي ليلة الجمعة وفي العشر ثبت في غيره من الليالي فانه طاعة ولم يجز
انكاره لمنكر وكان المنكر منكر المعروف معارضا للمحقين فاذا ثبت اجازة القيام بالجماعة
ثبت للواحد من الاجازة ما يجوز للجماعة فليس لمتكلم على محض كلام ولا حجة فيما اتى به من الحق
باعتراضه عليه انه يريد الباطل ٥ وسالته كم في الصلوة من سكتة قال لا تكون الصلوة
بلا كلام ٥ وقد قيل ان فيها اربع سكتات على سبيل الادب وليس هو بفرض وهو ان
يسكت سكتة بقدر ثلاث تسبيحات بعد تكبيرة الاحرام وهي قبل الاستعاذة وقبل
دخوله في القراءة ٥ والثانية بعد قراءة فاتحة الكتاب وبين السورة فيما يقرا فيها
بالصلوة من الجهر ٥ والثالثة بعد تمام القراءة في جميع الصلوات ٥ والرابعة عند القيام
من السجود الى القراءة او عند القيام من القعود من التحيات الاولى ٥ ويوجد في قول المصلي
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ونحو هذا فقد قيل لا فساد عليه
في صلاته في العمد ولا في الخطا وقيل تفسد صلاته في العمد ولا تفسد في الخطا في هذا وقال
من قال ان كل ذكر الله لا يفسد الصلوة حفظت ذلك عن ابي عبد الله ٥ ومن كتاب
الضياء المنسوب الى ابي المنذر سلمة ابن مسلم العوتبي ومن كان يصلي في بيته فلما بلغ
الى محمد عبده ورسوله هنى فدعا بشيء من امر الدنيا في الجلسة الاولى قال بعض يتدبر
الصلوة قال ابو الحواري تتم صلاته ولا يضره دعاوه اذا كان ناسيا والكلام
في الصلوة لا يجوز من تكلم عامدا بطلت صلاته باجماع الامة ٥ واختلفوا في من تكلم فيها
عامدا يريد به صلاح صلاته فقالت طايفة عليه الاعادة وقال قوم لا اعادة عليه ٥ واختلفوا
فيه اذا تكلم ساهيا او سلم ساهيا فقال قوم يبني على صلاته ولا اعادة عليه وقال قوم يستقبل
صلاته ٥ رجع وسالته عن رجل يصلي وبين يديه نجاسة من دم او بول او عذرة يجاذي

صدره ولا

صدره ولا يمسها هو ولا شيء من ثيابه وهي بين ركبتيه وبين سجوده لا عن يمينه ولا عن
شماله قال عليه النقض ٥ ومن غيره وقال وقد قال من قال ما لم تمسه النجاسة فلا نقض
عليه ٥ وعن رجل يتستر بالثوب لعلل ضيعة او عن برد او يكون في سفر وحضر الصلوة
ايجوز له ان يصلي وهو متستر او يجل ذلك ويلتحف بثوبه ويصلي فعلى ما وصفت
فان كان صلى كما هو جاز له ذلك ان شاء الله اذا غطا صدره ومنكبيه
جاز له الصلوة كما هو متستر فان لم يجله والتحف عليه بثوب وصلى جاز له ذلك ٥
وان استرخا الثوب الذي التحف به على الذي كان عليه جاز له ان يرفعه الى ما كان
عليه ولو لم يظهر من بدنه شيء وهذا مثل القميص اذا كان ملتحفا عليه ثم وقع ثوبه فله ان
يرده الى ما كان عليه ٥ وكذلك الرجل يلتحف بثوب ثم يلتحف من فوقه بثوب اخر عن البرد
ويصلي ويستر حتى الثوب الاعلا منهما ابدعه حتى يسقط امر برفعه ويصلي وان رفعه
هل ينقض ذلك صلاته فان ودعه جاز له وان رفعه جاز له ذلك ان شاء الله والحمد لله
رب العالمين وصلى الله على رسوله محمد وال الطيبين الطاهرين وسلم ٥ ومن غيره
وحفظت في الذي يجمع الصلاتين عن ابي سعيد انه اذا وهم في الاولى انه يسجد سجدتي الوهم
اذا سلم من الاولى ٥ ومن غيره قال ابو الحسن بن احمد حفظه الله وقد قيل يسجد اذا اتم الصلوة
ومن غيره ومن بسط ثوبا وقام يصلي عليه ويسجد على الارض فقد اجاز ذلك بعض الفقهاء
وقال لنا ذلك ابو المونر وسمعت الفضل ابن الحواري يقول قالوا يسجد على ما
يقوم عليه وكل ذلك جايز عندنا ان شاء الله ٥ وعن يجد قملة ميتة في ثوبه ويخليها
ولا يخرجها حتى صلى بها وبعد ان راها في ثوبه قلت هل عليه اعادة الصلوة وان
فاتت الصلوة فما يلزمه فعلى ما وصفت فليس عليه اعادة كانت في بدنه او ثوبه على حسب
ما حفظنا من قول الشيخ ابي الحسن رحمه الله ٥ واما على ما وجدنا عن ابي الحواري رحمه الله
ان عليه الاعادة وقولنا الاول والله اعلم بالصواب ٥ قال ابو سعيد فيمن صلى ثم
علم ان في بدنه او ثوبه دما نجسا غير مسفوح فقال من قال لا تفسد صلاته على حال الدم
في البدن او في الثوب اذا كان اقل من ظفره وقال من قال تفسد صلاته على حال في البدن
او الثوب ٥ وقال من قال في البدن دون الثوب واشبه باصول اصحابنا ان عليه البدل
ويعجبني ان تكون عليه الاعادة وتصحيح اثار اصحابنا وما بنوا عليه اصولهم ٥ وسيل عن رجل

يتستر بثوب

كان

وهم في سجدة بعد ان قعد للتحيات انه لم يسجدها هل له ان يسجدها قال معي ان له
ذلك ما لم يدخل في قراءة التحيات قلت له وان كان قد دخل في قراءة التحيات
والسجدتين ثم غلبه الشك فعاد يسجدها هل تفسد عليه صلاته • قال معي انه ان
دخل في قراءة التحيات وهو شاك في احكام السجدتين فعليه الاعادة ولا اعلم غير
ذلك لانه لم يكن له ان يجاوز الحد الا بعد احكامه بلا شك ولا ريب وان كان قد دخل
في قراءة التحيات وهو على يقين ثم شك فعاد فسجد بعد ذلك فعندي انه يختلف
في ذلك فقال من قال صلاته فاسدة وقال من قال ان صلوته تامة والشك مع صاحب هذا
القول مثل النسيان يرجع له كما يرجع للنسيان اذا ذكره • وعن انسان صلى وكان موضع
سجوده مرتفعا عن الارض قدر شبر او اقل هل يجوز له ان يسجد على ذلك الموضع المرتفع فقد
اجاز ابو المؤثر ان يسجد المصلي على الموضع المرتفع ولم يجعل لذلك حدا ونقول على ما وصفت
اذا كان شبرا جاز له ذلك ان شاء الله • وكذلك نقول في الموضع الخافض يجوز له ان يسجد
عليه وليس لذلك عندنا حد • وينبغي للمصلي ان يحسن في صلاته • ومن غير قال يثبت
الصلوة على اربعة اركان فالوضوء منها سهم والخشوع منها سهم والتواضع لله في العلو
والاقبال اليه بالقلوب كلها فاذا قضى الرجل صلاته فقد اتم الصلوة والركوع والسجود
والخشوع عرج بها ولها نور عظيم فتفتح لها ابواب السموات • ويوجد عن بعضهم
انه قال ما صليت صلوة قط الا استغفرت ربي من تقصيري فيها • قال اخبرنا هاشم بن الجهم
عن جابر بن النعمان عن ابن العلا عن الربيع انه سئل ما يقول اذا قام الى الصلوة • قال اذا
قام الرجل يريد الصلوة قال اللهم اني استغفرك مما ضيعت مما امرتني به واستغفرك
مما ركبت مما نهيتني عنه • ومن غير الكتاب وزيادته كان جري ذكر الاستغفار في حال
الوضوء ينقض الصلوة الوضوء • قال الشيخ ابو عبد الله محمد بن سليمان رحمه الله من استغفر
انتقض وضوءه الا ان يكون مخلصا فعظم في نفسي ذلك لكثرة ما يوجد من فضل الاستغفار
والتاكيد فيه وذكرت ذلك لبعض اصحابنا فكانه استوحش من ذلك فوصلنا اليه فابتدات انا
بالمذاكرة في الاستغفار قال من استغفر ربه على وضوء انتقض وضوءه والاستغفار له موضع
والدعاء له موضع • ثم قال اما انا لا استغفر وانا على وضوء • فقلت له ما تخاف او
كلام هذا معناه قال اخشى النفاق • المعنى من قوله فصار عندي اليوم الاستغفار حدثا ينقض الوضوء

والركوع منها سهم
والسجود منها سهم

على معنى الخوف

على معنى الخوف من النفاق والتحرز منه والله اعلم • رجع ومن كتاب المغازي
فيما وجدنا فيه انه لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل الى اليمن وكان مما اوصاه
به ان قال له يا معاذ بن جبل اذا قدمت عليهم فعلمهم كتاب الله واحسن ادبهم
وعلمهم الاخلاق الصالحة وانفذ فيهم ما امر الله به وانزل الناس منازلهم من الخير والشر
ولا تخابن في امر الله ولا تخاف في الله لومة لايم واذ اليهم الامانة في كل قليل وكثير
وعليك بالرفق والعفو من غير ترك الحق حتى يقول الجاهل قد ترك من حق الله واعتذر
الى اهل عملك في كل امر خشيت ان تقع عليك منه عيب حتى يعذروك وامت امر
الجاهلية الا ما حبسه الاسلام واظهر كبير الاسلام وصغيره وليكن اكثر همك الصلوة
فانها راس الاسلام بعد الاقرار بالدين • يا معاذ اذا كان الشتاء فصل بهم صلوة الفجر
في اول الفجر ثم اطل القراءة على قدر ما تطيق ولا تملهم او تكره اليهم امر الله ثم عجل
الصلوة الاولى بعد ان تميل الشمس وصل صلوة العصر والشمس بيضاء نقية والمغرب
حين تغيب الشمس وتوارى بالحجاب • عجل العشاء واعتم بها فان الليل طويل
فاذا كان الصيف فاسفر بالصبح فان الليل قصير وان الناس ينامون اخر الليل
ويهمدون فامهلهم حتى يدركوها وصلي الظهر بعد ان ينقضي بعض الظل وتخرج الرياح
فان الناس يقيلون فامهلهم حتى يدركوها • وصلي العصر والمغرب على ميقات
واحد في الشتاء والصيف وصلي العتمة ولا تعتم بها فان الليل قصير ولا تصليها حتى
يغيب الشفق • وذكر الناس بالله واليوم الاخر • وانبع الموعظة فانها اقوى همم الغافل
لما يحب الله وتبغض في الناس المعلمين واحذر الله الذي اليه ترجع ولا تخف في الله
لومة لايم • قال معاذ فقلت يا رسول الله صلى الله عليه ارايت ما سئلت عنه
واختصم الي فيه من ما ليس في كتاب الله وما لم اسمعه منك قال اجتهد فان الله ان علم
منك الصدق وفقك الى الخير ولا تقضين الا بما تعلم فان اشكل عليك امر فوقفه حتى
تتبينه او تكتب الي فيه • وسئل عن الذي يردد التحيات على العمد هل تفسد صلاته
قال معي انه قيل انها تفسد • قلت له فللجاهل كذلك قال عندي انه يختلف فيه
قلت له وكذلك سمع الله لمن حمده هي بمنزلة التحيات قال هكذا عندي • قلت له وكذلك
الحمدية والاستعاذة والتكبير في الصلوة قال هكذا عندي • قلت فقراءة المفصل يجوز

تردد الكلام في الصلوة الكلمة مرتين وثلاثا لا يفسد ذلك قال هكذى عندي • قلت له
فان اراد التثبيت لم يفسد عليه قال هكذى عندي • ومن غيره وقد ذكر لنا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول لا تزال طايفة من امتي على الفطرة ما صلوا صلوة
المغرب قبل بدو النجوم وقد ذكر لنا ان ابن مسعود رحمه الله كان يصليها اذا وجبت
وعندها كان يفطر اذا كان صايما ثم يقسم عليها قسما لا يقسمه على شيء من الصلوات
بالله الذي لا اله الا هو ان هذه الساعة لميقات هذه الصلوة ثم يقرا ويصدقها في
كتاب الله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقران الفجر ان قران الفجر
كان مشهودا • وقران الفجر صلوة الصبح وكان يحدث ان عندها يجتمع الحرسان
من ملايكة الله حرس الليل وحرس النهار • قال ابو المؤثر ذكر لنا ان النبي صلى الله
عليه وسلم قرا سورة مريم في الركعة الاولى وقرا في الركعة الثانية قل هو الله احد فلما
انصرف قال اني سمعت صبيا يصيح فظننت ان امه تصلي خلفي فرحمته ورحمت امه
ومن غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال امتي بخير ما اسفروا وفي نسخة اسفروا
بصلوة الصبح وصلوا المغرب قبل اشتباك النجوم • قال غيره لعل المعنى ما صلوا صلوة
الصبح والنجوم مشتبكة وصلوا صلوة المغرب قبل اشتباك النجوم فنظر في ذلك ان
شاء الله • والله اعلم • ومن غير الكتاب وزياداته التحيات هي الملك • وقال ابو محمد رحمه الله
ان التشهد الاول فرض في الصلوة لان النبي صلى الله عليه فعله وامر به واختلفوا
في صلاته اذا اتم التشهد وانصرف من غير تسليم فصلاته تامة فقال بعضهم قد تمت
صلاته ويجب ان لم يسلم وانصرف من غير تسليم فصلاته تامة وقال بعضهم صلاته فاسدة
اذا تعمد لذلك ولا تفسد بالنسيان • وقال بعضهم صلاته فاسدة حتى يسلم كان ناسيا
او متعمدا • ومن قرا التحيات الى عبده ورسوله ثم سلم متعمدا فقد صحت صلاته • قال وكان
الشيخ ابو محمد رحمه الله يقول في الباقي وهو ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين
كله ولو كره المشركون • رجع الى كتاب ابي جابر ٢٥ باب في صلوة الجماعة

بسم الله الرحمن الرحيم

وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رهبانية امتي الجلوس في المساجد والمساجد هي
بيوت الله في ارضه وزوارها هم زواره • وقيل من حافظ على الصلوة في جماعة فقد ملا نحره

عبادة • وقيل

عبادة • وقيل في رجلين بات احدهما يصلي حتى اصبح ولم يصل العشاء الآخرة والصبح الفجر
مع جماعة واحدهما صلى العشاء الآخرة والفجر في جماعة ولم يصل ليلته انه افضل • وقيل الذاهب
الى صلوة الجماعة له بكل خطوة خطاها حسنات ودرجات ويكفر عنه سيئات وكذلك في
رجوعه الى منزله • وكان بعض الفقهاء يقصر في الخطا اذا اراد المسجد للصلوة • ويستحب
ان يذكر الله اذا دخل المسجد • وقال من قال يقول الحمد لله وسلام على المرسلين •
ويقول اللهم صلي على محمد وافتح لنا ابواب رحمتك واذا خرج قال اللهم صلي على محمد
وافتح لنا ابواب فضلك • ومن غير الكتاب وزياداته وعرفت فيمن دخل المسجد ان يقدم
رجله اليمين ويقول بسم الله والحمد لله والسلام على رسول الله وعلى اولياء الله
اللهم افتح لي ابواب رحمتك فاذا خرج قدم رجله الشمال وقال اللهم بك انصرفت
وبذنبي اعترفت واعوذ بك من سوء ما اقترفت اللهم صلي على محمد وافتح لي ابواب
فضلك • وقيل كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى مسح بيده اليمين جبهته وقال
اللهم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اسالك ان تذهب عني الغم والحزن والفتن
ما ظهر منها وما بطن • واذا انصرف قال اللهم بنعمتك انصرفت وبذنبي اعترفت واعوذ
بك من سوء ما اقترفت ما قدمت وما اخرت • واولى بالامامة من القوم اقراهم للقران
واعلمهم بالسنة فان استووا في ذلك فافضلهم ورعا واثبتهم صلاحا فان استووا
في ذلك فاكبرهم سنا • ومن غيره قال وقد قيل فان استووا في ذلك فاصبحهم وجها • وقيل
ان ابا سعيد الانصاري صنع طعاما فدعا ابا ذر وابن مسعود وحذيفة وحضرت
الصلوة فتقدم ابو ذر فقال حذيفة وراك صاحب البيت هو احق بالامامة منك • فقال
ابو ذر كذلك يا ابن مسعود فقال نعم فتاخر وتقدم رب البيت وصلى بهم • وقال
اذا قام المصلي في المسجد ونوى ان يكون اماما لمن ياتي فليجهر بالتكبير في صلوة النهار وبالقراءة
في صلوة الليل فان لم يجهر فلا نقض عليه • ومن غيره ويوجد قول كالشاذ انه لا يجهر اذا
كان وحده ولا اجد مانعا لذلك لاحياء سنة الجماعة وفضلها والله اعلم • رجع فاذا جاء
الداخل معه جهر وان لم ينو انه امام لمن ياتي فدخل معه احد فقد تمت صلوته هو وانتقضت
صلوة الداخل • قال غيره لا نقض عليه اذا صلى بصلاته واعلمه انه داخل معه في صلاته
والراي الاول احب الي ويكره للامام ان ينتظر احدا في الصلوة ولا يتوقف عليه • وقيل يصلي

صلوة
بهم اضعفهم فان فيهم الضعيف وذو الحاجة • ومن غيره وعرفت عن الشيخ ابي سعيد ان
الامام يصلي بهم بمن يصلي به جماعة صلوة اضعفهم • فممن هو منهم ومن جملتهم ممن
قد لزمه ان يصلي معه ممن هو محافظ على الصلوة ويثبت له حق العمارة وربما كان
الضعيف احوج الى التمهل في الصلوة والتاني بطول الركوع والسجود منه الى السرعة
والتخفيف وليس ينبغي ان يصلي لاحد من الناس خاص وانما يكون صلاته دائمة بحال
التوسط الذي يلحقه فيه الضعيف في ركوعه وسجوده وقيامه وقعوده ولا يعجله ولا يتعبه
ولا يطيل عليه ذلك من قيامه وركوعه وسجوده وقعوده فيتعبه في ذلك ولكنه
يكون متوسطا مجتهدا قاصدا بذلك لله والى الله بالقيام بالقسط الا ان يخص في ذلك
حال يراه هو على معاني الاجتهاد والنظر ان يقصر عن حال ما كان عليه من الدوام ويطيل
عن ذلك لمعنى حادث او لسبب عارض مما يرجوا فيه الفضيلة وابتغاء الوسيلة واداء
شيء من اللازم • رجع وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في اول ركعة من صلوة الصبح
بكهيعص وقرا في الركعة الثانية بقل هو الله احد فسئل عن ذلك فقال سمعت صبيا
صاح وظننت ان امه خلفي فرحمته ورحمت امه • ومن كان خلف الامام فانما هو تابع له
ولا يسبقه في شيء من صلاته الا فيما يخفي الامام ولا يكون المسافر اماما للمقيمين الا ان يكون
المسافر في موضع هو المتولي للصلوة فيه او يكون هو اولى بالامامة في فضله وعلمه ممن حضر
من المقيمين فهو اولى بالتقديم ولو لم يكن في موضعه فاذا سلم قام المقيمون فاتموا صلاتهم
فرادى بغير امام • قال ابو بكر احمد بن محمد بن المفضل رحمه الله • قال ابو علي الحسن بن احمد
رحمه الله ليس هو من الاجماع • قال غيره وقد قيل انه هو من الاجماع صلوة المقيم بالمسافر
وصلوة المسافر بالمقيم ويتم المقيم صلوته بالتمام • رجع واما الامام الاكبر نفسه فهو اولى
بالامامة والتقديم اذا حضر فان كان مسافرا فاذا قضى صلوة السفر اتم الذين خلفه
من المقيمين صلاتهم فرادى بلا امام • ومما يومر به الامام ساعة يسلم من صلاته ان ينحرف
او يتحول من مقامه ثم ينفت الذين من خلفه • ومن الاثر انه من سمع الاقامة في مسجد وفي
نسخة من جيران المسجد فلم يجب فلا صلوة له الا من عذر اذا كان فارغا صحيحا • وعن ابي
عبد الله رحمه الله ان من سمع الاذان والاقامة في المسجد ولم يصل معهم وصلى في البيت
بلا امر يردعه فلا باس عليه ولا يجعل ذلك عادة • ومن غيره ويروى عن ابن عباس ان صلوة

الجماعة فريضة

الجماعة فريضة لقول الله تعالى الذي يراك حين تقوم وتقلبك في الساجدين وفي تركها
التشديد من الفقهاء على غير عذر من التارك لها • وكذلك عرفت عن بعض اصحابنا انه
لا يقوم البعض عن البعض لقيام الجماعة • وفي بعض القول ان قيام البعض من اهل المصر
يجزي عن البعض • قلت له فهل قيل انه لا يلزم الاثنين اذا كانا غير مسافرين صلوة
الجماعة اذا كانا في غير مسجد • قال اذا ثبت الخطاب على اهل الاسلام بقيام
الجماعة كانا مخاطبين باداء فرايض الصلوة فبالجماعة ثبت القيام بها والاداء
لها عند القدرة على ذلك والاثنان عندي جماعة وهذا على بعض القول • ومن غيره
قلت وقوم معهم مسجد في القرية يحضرون اليه وقت الصلوة فيصلون الثلاثة
والاثنين والاربعة اقل او اكثر فرادى وفيهم من يقرا القران قلت هل يسعهم
ذلك كان في القرية من يصلي جماعة او لم يكن بها • فمعنى انهم اذا قدروا على عمارته بصلوة
الجماعة فقد قيل لا يسعهم تضييع ذلك كان في القرية غير ذلك من الجماعة او لم يكن •
ومعنى انه قد قيل اذا كان في القرية من يصلي فهو اهون ولعله يذهب الى العذر
ولا يبين لي ذلك • ومن غيره قال والعجب كل العجب كيف عذروا من لم يصل في
الجماعة والنبي صلى الله عليه وسلم لم يعذر ابن ام مكتوم عن صلوة الجماعة وقد كان
ضريرا وكان بينه وبين المسجد نخل وواد على ما يوجد وكان قد سال النبي صلى الله
عليه وسلم عن ذلك وكان بينهما كلام في ذلك لم اضبطه فينظر في ذلك • قال غيره
وقد قيل ان ابن ام مكتوم مد له حبلا من منزله الى المسجد ولم يعذر هكذي قال الشيخ
ابو محمد وقال خير الحبل انفرد به اصحابنا والله اعلم • وجاء عن امير المؤمنين ابي حفص
عمر بن الخطاب رحمه الله انه فقد رجلا في الصلوة فاتى منزله فصوت به فخرج اليه
الرجل فقال له عمر ما حبسك عن الصلوة فقال علة يا امير المؤمنين ولولا اني سمعت صوتك
ما خرجت او قال ما استطعت ان اخرج فقال له عمر لقد تركت دعوة من كان اوجب عليك
اجابة مني منادي الله الى الصلوة • قال حدثنا سفيان عن مجاهد عن ابن عباس قال جاءه
رجل فساله عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولا يشهد جمعة ولا جماعة فقال في النار •
وساله شهرا فقال في النار • وعنه شهدت ابن عباس ورجل يساله فقال ان لي جارا يقوم
الليل ويصوم النهار ولا يصلي في جماعة ولا جمعة قال ذلك من اهل النار • قال الناظر في هذا الكتاب

ولعل ذلك اذا كان من غير عذر ولم يتب حتى مات • فان صحت الرواية عن ابن
عباس فلا يخرج عندي الا على هذا المعنى فينظر في ذلك ولا يوخذ منه الا ما وافق
الحق والصواب • واخبرنا يحيى قال حدثنا يعلا بن عبيد عن ابن رجاء قال
بلغني ان الصلوة في جماعة لا تفوت الا بذنب • ومن باب التوبة وامام صلى بعد
صلوة العصر وصلى بعد صلوة الفجر قبل طلوع الشمس وترك صلوة الجماعة متعمدا بلا عذر
وهو ايضا خسيس المنزلة ولا يبرى منه وقد قيل يستتاب فان تاب والا برى منه رجع
وقيل ان تفسير لا صلوة له اي لا تضعيف له ولا صلوة له في الجماعة • ومن سبق فرفع راسه
قبل الامام او وضعه قبل الامام في السجود او نحو ذلك فيرجع الى الحد الذي كان فيه
حتى يتبع الامام فان تعمد لذلك فقيل ان عليه النقض ويكره ان يامر الناس المقيد
في الصلوة والمحبوس في الصلوة والمحبوب الا ان يصلوا بمثلهم • ومن غيره قال ابو عبد الله
اما المحبوب فلا باس به ان كان صالحا • رجع وقيل لا يصلي خلف المولى اذا قال
انه من العرب ولا من النبي من العرب الى غير عشيرته ولا يامر الناس الصبي في صلوة الفريضة
ولا العبد ولا الضرير • وقال من قال من الفقهاء ان العبد والضرير يجوز امامتهما في الصلوة
وانما قيل لا يكون العبد اماما في الاحكام وغير هولاء اولى بالامامة منهم فان صلوا بقوم
لم ابصر على من صلى خلفهم نقض الصلوة • ومن غيره ومن جواب ابي عبد الله رحمه الله اما
الضرير فيجوز امامته لان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم على المدينة على
علي وغيره • رجع وقيل لا باس بالصلوة خلف المنافق ومن في يده الحرام لمن اضطر الى ذلك
قيل ان الصلوة خلف من لا ولاية له صلوة واحدة فان كان يصلي في مسجد وفي نسخة وفي
المسجد فالصلوة عنده على حال العمارة المسجد افضل من صلوة الرجل وحده • ومن غيره وقال
من قال صلوته وحده افضل • وقال من قال لا صلوة خلفه • رجع ومن صلى خلف رجل
يعلم انه يقنت في الصلوة فقنت فيها فصلاتهما جميعا فاسدة وان لم يكن علم انه يقنت
في الصلوة فقنت فيها فصلوة الذي صلى خلفه تامة اذا اسر القنوت • وقيل اذا اشتهر
فصلاته فاسدة ولا يرجع يصلي خلفه • ومن غيره قال ابو عبد الله انه يجب ان يبدل
فان ابدل فحسن وهو احب الينا • رجع عن ابي عبد الله رحمه الله قال من قنت في الصلوة فان
تاب والا فلم انوله • قيل له افتبرا منه قال الله اعلم لا انوله • وقال من قال من الفقهاء من صلى

خلف الامام
رجل

خلف رجل يرى ان تكبيرة الاحرام قبل التوجيه فصلاته وصلوة الامام فاسدة
لان التوجيه كلام • وقال من قال من اهل العلم ان صلاتهم تامة وصلاته فاسدة
وهذا الراي احب الي • ومن غيره قال ابو عبد الله صلاتهم جميعا تامة الامام ومن خلفه
رجع وكذلك الصلوة خلف قومنا اذا اتوا بالصلوة في وقتها جايزة • وكذلك من صلى
براي او بديانة في غير هذا • وقيل الصف المقدم من الرجال افضل والصف المؤخر من النساء
افضل • وقيل لا يضر ان يكون الامام اماما لرجل قد صلى تلك الصلوة واما انا فلا احب
ان يجهر بالصلوة مع رجل يصلي نافلة الا ان يكون معه غيره • قال غيره ومعنى انه
قد قيل ذلك اذا صلى من قد صلى تلك الصلوة ان صلاته في حيث يكون اماما في مسجد
جاز ولا يجوز غير ذلك • وقيل ذلك انه جايز مجملا • قال محمد بن المسبح ذلك جايز له
ان يصف عنده رجل قد صلى تلك الصلوة • رجع وقال ايضا انه جايز ان يصف
رجل قد صلى مع رجل لم يصلي وفي نسخة من مع رجل يصلي خلف الامام وكذلك ان صف
مع الرجل عبد او غلام قد راهق الحلم وحافظ على الصلوة او كان احدهما وفي نسخة من
او كان احدهما مع الامام عن يمينه ولم يكن رجل الصفان معه وان كان رجل وامراة
يصليان بصلوة الامام صلى الرجل من خلف الامام والمراة من خلف الرجل قيل لعرف
الديك وان كانتا امراتين الى ما اكثر كان الرجل عن يمين الامام وصففن النساء خلف
ذلك • ومن غيره قال معنى انه يختلف في صفوفهن فقال من قال عليهن الصفوف مثل الرجال
وقيل ليس عليهن صفوف ويعجبني في المسجد وفي غير المسجد في الفرايض ان يصففن ويعجبني
ان يجهرن في النوافل في المسجد وغير المسجد ان يصلين بصلوة الامام حيث ما كن خلفه
او خلف من يصلي خلفه بصلاته • ومن غيره قلت وهل للنساء ان يصلين الصلوة
المكتوبة بامام منهن فلا يبين لي ذلك ولا اعلم ذلك جايزا في قول اصحابنا • ومن غيره
من جواب احمد بن محمد بن الحسن وعن امراة هل تامر بالنساء في فريضة او نافلة فعندي
انه قيل تامر بالنساء في الفريضة والنافلة وتكون وسطهن • وقد بلغنا عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه امرهن بذلك • رجع واذا جاء ثالث الى اثنين احدهما امام لصاحبه
لا يتقدم الامام ولكن يتاخر الرجل الى صاحبه وان تقدم الامام فلا باس به وقيل ان صلى
رجل مع الامام وكان عن يساره فان كان جاهلا او ناسيا فلا نقض عليه وان تعمد لذلك

فسدت صلاته للداخل وهو قول محمد بن المسيح • ومن غيره وقد قيل تامة • رجع
وان صلى رجل عن يمين الامام وجاء ثالث فصلى من خلفهم او صلى عن يسار الامام
فقد اخطؤا ولا ينصر نقضا • ومن غيره قال محمد بن المسيح الذي صلى عن يساره فصلاته
تامة والذي من خلفه فاحب ان يبدل صلاته • رجع وقال من قال ان صلى رجل عن
يمين الامام وجاء ثالث فصلى عن يمين ذلك الرجل ايضا ان صلوة الذي صلى عن يمين الذي
عن يمين الامام منتقضة فتنظر في ذلك • ومن غيره وقال وقد قيل ان صلاته تامة • رجع
وان صلى رجل عن يمين الامام ثم جاء قوم فصفوا خلف ذلك ولم يتاخر اليهم الذي عن يمين الامام
فصلاتهم جميعا تامة ان كان هو جهل ان يتاخر اليهم فان تعمد لذلك بعد ان علم ان السنة
غير ذلك فسدت صلاته • ومن غيره وقيل اختلف في الذي يصلي خلف الامام فيكون خلفه
او عن يساره او عن يمين الذي عن يمينه او عن يسار الذي عن يساره فقال من قال صلاتهم فاسدة
على كل حال وقال من قال صلوتهم تامة على حال وقال من قال تجوز صلاتهم على الجهل والنسيان
وقال من قال تجوز صلاتهم على النسيان ولا تجوز على الجهل وقال من قال تجوز صلاتهم الا من اراد
منهم خلاف السنة وكذلك يوجد عن ابي الحواري ان صلاته على ذلك فاسدة اذا اراد خلاف
السنة • ويوجد لو ان رجلا كان وحده هو وامام انه يصف عن قفا الامام في بعض القول •
ومن اجاز ذلك فيما بلغنا ابو عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله وابو المؤثر الصلت بن خميس رحمه الله •
وابو عبد الله محمد بن روح رحمه الله • وكذلك يوجد عن ابي الحواري ان الواحد اذا كان خلف
الامام يصلي معه وقدامه شيء من الامام لم تنتقض صلاته الا ان ينفسخ عن الامام خمسة عشر
ذراعا وابو الحسن محمد بن الحسن رحمه الله • وكذلك يوجد معنا اجازة ذلك عن ابي علي موسى بن علي
رحمه الله • وقال من قال ان كان يحسن ان يصف عن يمين الامام صلى عن يمينه وان لم يحسن
صلى عن قفاه وذلك جائز له • وحفظنا ذلك شفاها عن ابي سعيد • وقال من قال لا يجوز ذلك
الا ان يصف عن يمين الامام • رجع ويؤمر الداخل وفي نسخة الرجل ان لا يجر اليه المصلي
في المكان الذي ينبغي ان يجره الا حتى يوجه فيجره ثم يحرم فيصف معه وقد دخل
في الصلوة احسن مما ان يتاخر المتقدم قبل ان يكون هذا الرجل داخلا في الصلوة • ومن غيره
قال ابو عبد الله كله جائز • ومن غيره قال ويوجد عن ابي المؤثر في ذلك ترخيصا فقال
لو جره قبل ان يحرم او بعد ما يحرم فصلاتهما جميعا تامة ما لم يكن المجرور بينه وبين الامام مقام رجل لو مشى

على هيئته

على هيئته • رجع وقد قيل ان انصرف الامام وامر رجلا ان يتقدم فتقدم آخر فيخاف
ان تفسد صلاتهم لان الامر للامام الا ان يكون الذي امره الامام لا تحل صلاته
خلفه • وعندنا ان الامام اذا احدث حدثا تزول به امامته فالذين يصلون عنده
يلون امر صلاتهم فينظر في ذلك • ومن غيره وقال محمد بن المسيح صلاتهم جائزة وقال
لا ينبغي للامام ان يزول حتى يقدم بهم رجلا يتم بهم صلاتهم وهي السنة فان فعل
فيقدمون رجلا يتم بهم الصلوة • رجع وعن ابي عبد الله رحمه الله قال قد قيل اذا
سجد الرجل الذي خلف الامام حذاء منكبيه او راسه فعليه النقض والذي نحب
نحن لا تنتقض صلاته اذا سجد حذاء منكبيه وقالوا اذا كانوا في موضع ضيق فقد
قيل يكون سجود الذي خلف الامام حذاء ركبتي الامام • وقال من قال حتى يسبقهم الامام
بمنكبيه وراسه • وعن ابي عبد الله قال القول الاول احب الي وبه اخذ • والقول
الآخر اوسع عندنا ولا باس • ومن غيره قال محمد بن المسيح اذا سبقه الامام بشيء جازت
صلاته • ومن غيره قال وقد قيل ولو سجد حذاء راس الامام تمت صلاته ولا نقض عليه •
رجع وقيل ايضا اذا صلت المراة مع الرجل وصلى بها وكانت بحذاه ولم تتاخر عنه
ان صلاتها منتقضة وصلاته هو تامة ولعل ذلك انها ليست هي في صلوة فتمت صلاته
هو فينظر في ذلك • ومن غيره قال محمد بن المسيح يكره ان تصلي امراة غير ذات محرم
مع رجل فان فعلت فلا باس • رجع وقيل تكون المراة اذا صلت مع زوجها متاخرة
عنه حتى يسبقها راسه ويكون سجودها حذاء منكبيه • وعن ابي عبد الله قال اقل ما سمعت
اذا صلى الرجل وامراته انه لا يجاوز سجودها حذاء منكبيه وتكون متاخرة عنه فان
جاوز سجودها منكبيه فاخاف عليه فساد صلاته • ومن غيره قال محمد بن المسيح لا
عليه ولا عليها فساد • وعن الرجل يصلي بالنساء جماعة فريضة فذلك جائز يكن خلفه
صفا • رجع والامام يجوز لمن خلفه ان يفتحوا عليه اذا تعايا في القراءة وسكت ولا
يفتحوا عليه قبل ذلك • ومن غيره قلت والامام يتعايا في القراءة وانا اخلفه افتح عليه
من غير ان يضطر قال لا باس ان تفتح عليه من دون ان يتعايا وان لم يضطر • ومن غيره
قال ابو المؤثر ذكر لنا نافع عن مولى بني عمر انه قال صلى بنا عبد الله بن عمر صلوة المغرب
فلما فرغ من فاتحة الكتاب قرا بسم الله الرحمن الرحيم فتردد بها وحزن عليه القران فقلت

انا اذا زلزلت الارض زلزالها قال فقرأ واستمر في القراءة ولم يعب ذلك علي • رجع
وقيل ان تنحنح اذا تعايا او تنحنح لغير ذلك انتقضت صلاته الا ان يكون لشيء وقع
في حلقه فلا باس • ومن غيره وقد قيل ان وفي نسخة من تنحنح لغير معنى فلا فساد عليه
حتى يتنحنح لمعنى من غير معاني الصلوة • وقال ابو عبد الله محمد بن المسيح ان سحر عليه قراءة
القرآن فتنحنح فلا باس عليه • رجع وقال ابو عبد الله رحمه الله من صلى في قرية المسجد فاذا
هو قد صلى حذا الامام عن يمين او شمال ولم يعلم في الظلام حتى قضى صلاته قال اخاف ان
تفسد صلاته وانا لا ابلغ في هذا الى فساد صلاته والله اعلم الا ان يتقدم هو الامام • ومن
احدث في صلاته اي حدث كان مما يفسدها فليجر رجلا يصلي بهم ويتاخر قيل فان زاد
بعد ان احدث فقرا اية او مضى في الصلوة فسدت صلاتهم ايضا • ومن غيره قال محمد
بن المسيح ان زاد اية فلا باس عليه ما لم يركع فان كانت الزيادة بعد ان قرا من السورة اية
او ايتين او اكثر فاذا قدم رجلا غيره فان شاء الرجل قرا وركع بالقوم وتمت صلاتهم
وان شاء ركع فصلاتهم تامة بالقراءة التي قراها الامام قبله وهو طاهر من اول السورة فان
فرغ الامام من فاتحة الكتاب ثم احدث فقرا من السورة بعد حدثه اية او ايتين ثم قدم
رجلا فقرا الرجل الذي تقدم اية او ايتين او ختم السورة او سورة غيرها تمت صلاتهم
وان ركع بقراءة الامام الاول ولم يقرا فسدت صلاتهم لان قراءة الامام الاول كانت
فاسدة • رجع وكذلك كل امام صلى بقوم وهو يعلم انه على غير وضوء وان ثوبه نجس
فصلاته وصلاتهم فاسدة الا ان يكون الامام لا يعلم بذلك حتى صلى فان صلاته فاسدة
وصلاتهم تامة الا ان يكون بدنه جنبا فان في هذا تفسد صلاتهم ايضا ويعلمهم
حتى يقضوا الصلوة فان غابوا فقد قيل انه يكتب اليهم ويظهر ذلك لهم ليبلغهم • ومن غيره
اختلف اهل العلم فيما بلغنا في الامام اذا صلى بالقوم وهو جنب او على غير وضوء فقال
من قال صلوة الجميع منتقضة بلغنا ذلك عن محمد بن جعفر • وقال من قال صلوة الجميع
تامة كان الامام جنبا او غير جنب وهذا على قول من يقول ان الجنب لا يقطع الصلوة
بلغنا ذلك عن محمد بن محبوب رحمه الله • وقال من قال لا يفسد عليهم الا ان يكون جنب
البدن وعليه هو البدل وحده بلغنا ذلك عن سليمان بن عثمان رحمه الله • وقال من قال
لا تفسد عليهم كلهم صلاتهم كان الامام جنبا او غير جنب الا الذي هو عن قفا الامام وحده وجدنا

الموضع

ذلك في جواب الشيخ

ذلك في جواب الشيخ ابي سعيد يرفعه الى غيره • رجع ومن بدا يصلي فريضة في مسجد
ثم اقام المقيم فان رجا ان يتم ركعتين اتمهما وكانت نافلة ثم يدخل في صلوة الامام •
وان كان قد عدا الشفع او هو في اول الصلوة قطع ذلك ودخل مع الامام • ومن غيره
قال محمد بن المسيح ان خاف ان لا يتم شفعا فليجعلهما وترا ويسلم ويدخل معهم في الصلوة
رجع ويكره اذا احدث الامام ان يخرج من المسجد حتى يقدم اماما غيره • وقد قال
من قال ان خرج الامام من المسجد ولم يقدم اماما فسدت صلاتهم واما انا فلا اتقدم
على نقض صلاتهم ولو تقدم امام بعد خروج الاول من المسجد فاذا صلوا فرادى بلا امام
ففي ذلك تشديد وكراهية ولا اتقدم ايضا على نقض صلاتهم • ومن غيره قال محمد بن المسيح
لا تفسد صلاتهم ويقدموا رجلا فان لم يقدموا رجلا اتموا صلاتهم فرادى • رجع فان
تقدم امام فصلى بعضهم معه وصلى منهم من بقي فرادى انتقضت صلوة من صلى بغير صلوة
الامام • وكذلك ان تقدم لكل قوم امام فسدت صلاتهم لانه لا يصلح امامان في صلوة
واحدة • وقيل ان الامام اذا احدث فتقدم امام غيره تقدم على الهيئة التي كان عليها
الاول من قيام او ركوع او سجود او قعود وان كانا في قراءة فاخذ من حيث بلغ الاول
فحسن وان ابتدا فلا باس • ويستحب ان يكون الامام الاول هو الجار لهذا الثاني فان
لم يفعل وتقدم امام غيره برايه فلا باس • وان نخس واحد منهم الامام الثاني ليتقدم
فقد قيل ان ابا عثمان فعل ذلك • ومن غيره قال محمد بن المسيح انما حركه بمرفقه وكان الى
جنبه واما ان نخسه بيده فسدت عليه صلاته • رجع وقيل لايام الامام بالقبا
واذا قام الامام يصلي بعد ان قضى التحيات الاخرة وسبح له من خلفه فلم يقعد
فانهم يسلمون وقد جازت صلاتهم ويقولون له قد قضيت الصلوة • ومن دخل
في صلوة قوم وهو يريد الظهر والامام يصلي العصر فصلاته تلك منتقضة ويصلي
الظهر ثم العصر والصلوة للامام • قال غيره معي انه يخرج في بعض القول ان
صلاتهم كلهم تامة ولكل ما نوى • رجع وكذلك بلغنا في امام نفس عن الظهر حتى حضرت
العصر واقام المقيم للعصر وصلى الامام بهم على انه يصلي الظهر ولم يعلم ان العصر قد
حضرت فالصلوة للامام • قال غيره ومعي قد قيل ان صلاتهم كلهم تامة ولكل ما
نوى • قال غيره وفي نسخة رجل مسافر صلى مع مقيمين وانتقض وضوء الامام فقدم المسافر

وقد كان احرم فيصلي بهم تماما لانه احرم معهم • وقيل اذا ادرك المقيم ركعة من
صلوة المسافر التي يقرأ فيها فاذا اسلم الامام قام المقيم فاتى بركعة ثانية يقرأ فيها
ثم قعد بقدر ما ينال مجلسه الارض غير مالك ثم يقوم فيصلي الركعتين اللتين
هما آخر صلاته • وقال مرة قال بل اذا اسلم الامام قام هذا المقيم وانتم صلاته كانه
مع مقيم وهو ان يصلي ركعتين بما فيهما من القراءة ثم يقعد فيقرأ التحيات
ثم يقوم فيصلي ركعة او اكثر حتى يبلغ حيث ادرك الامام ويكون الذي ادرك مع
الامام هو آخر صلاته هو وباي القولين اخذ المصلي فقد اصاب • قال غيره وقد
قيل انما الاختلاف في هذا في صلوة العشاء الآخرة واما ساير الصلوات فيأتي بها الاول
فالاول • رجع واما اذا انقضت صلوة الامام المسافر والذي خلفه مقيمون ومسافرون
فان تقدم من بعده مسافر صلى حتى يقضي صلوة المسافرين ثم يسلم ويتم المقيمون صلاتهم
فرادى وان تقدم امام مقيم فقد قال من قال من الفقهاء اذا تقدم هذا المقيم وصلى بهم
فاذا انقضت صلوة المسافرين خروا واحد منهم يسلم بهم ثم قام المقيم فاتم صلوته
ومن بقي من المقيمين فرادى وان لم يخرج وسلم بهم واحد منهم فهو احب الي • ومن غيره
قال محمد بن المسيح كله جايز ولو انه لما اتم صلوة المسافر قام هو فاتم صلاته ثم سلم بهم
كان جايزا • رجع وان بقوا على حالهم حتى يتم هذا المقيم الصلوة سلم بهم جميعا وقال
من قال اذا انقضت صلوة الامام الاول وهو مسافر وخلفه مقيمون ومسافرون
وتقدم امام مقيم انه اذا قضى صلوة المسافرين وسلم بهم واحد منهم قام الامام فاتم
صلاته وحده وصلى من خلفه من المقيمين فرادى ايضا ولا يكون لهم امام في هذا المكان
واما انا فلا ارى عليهم نقضا ان صلى بهم امامهم هذا الثاني تمام قضى صلاته وصلاة
المقيمين بلا ان يؤمر بذلك الا ان يكون الذين خلفه مقيمون جميعا • ومن غيره وكذلك
عن ابي الحسن باجازة ذلك ان يتم بهم • قال محمد بن المسيح القول الاول احب الي • رجع
وقال اذا ارتفع الامام في مقامه على من خلفه ذراعا فسد صلاتهم الا ان يكون معه
هنالك صف فان كان كذلك تمت صلوة الجميع وان ارتفع اقل من ذراع ولا فساد عليهم
• ومن غيره قال محمد بن المسيح يكره ولا تفسد صلاتهم • قال غيره ومعنى انه قد قيل حتى يرتفع
عليهم ثلاثة اشبار ثم تفسد صلاتهم الا ان يكون معه صف • قال ابو علي الحسن بن احمد رحمه الله

وقد قيل اذا

وقد قيل اذا ارتفع عليهم شبرا فسدت صلاتهم الا ان يكون معه منهم صف
وذلك على قول من يرى ان الشبر مسيرة والله اعلم • رجع واذا كان الامام لا يقرأ
وكذلك من خلفه من الرجال وكان فيهم امراة تقرأ كانت في وسط صف النساء المتقدم
وقرأت فاذا فرغت من القراءة ركع الامام وسجد وانما يكون ذلك في النافلة • وفي نسخة
ولا يصلي بهم الفريضة • وكذلك المراة تصلي بالنساء النافلة ولا يصلي بهم الفريضة
وكذلك ان كان صبي يقرأ ولم يكن الامام ولا احد ممن خلفه يقرأ قرأ الصبي من الصف
وكبر الامام وتولى بقية الصلوة • ومن غيره وقلت ان امهم الصبي في فريضة
او نافلة هل تتم صلاتهم اذا كان ممن يحافظ على الصلوة مختتن او غير مختتن • واما
الفريضة فقد اختلف في ذلك واحب ان لا يجوز • واما النافلة فقد اختلف في ذلك
واحب ان يجوز • قال محمد بن المسيح اما الصبي اذا كان قد اختتن ويحسن الصلوة
• رجع فان كان في الرجال رجل مريض يقرأ ولا يقدر على القيام كان الى جنب الامام عن
يمينه وفي نسخة عن يمينه في الفريضة وقرأ في موضع القراءة وهو قاعد وتولى الامام
بقية الصلوة • قال غيره وكذلك في النافلة • رجع فان كان خلف الامام مريض
قاعدا او نايم يصلي بصلاته ان ادركه امكنه • والمريض الذي يصلي ويومي له ان يكون قائما
بمن يصلي مثله كذلك • وقيل لو ان رجلا دخل في صلوة قوم ولم يدر ما صلوا ثم احدث
الامام وتاخر ولم يكن فيهم قارئ فقدموه فصلى بهم كان عليه النقض وعليهم لانه
صلى على غير يقين • وان كان قد عرف ما سبقوه صلى بهم فاذا انقضت صلاتهم وقفوا على
حالهم وقام هو فاتم صلاته ثم سلم بهم • ولو انصرفوا اذا انقضوا صلاتهم لم ار عليهم نقضا
ولا يؤمرون بذلك • ومن غيره قال محمد بن المسيح وان قدم رجلا فسلم بهم فلا باس
وان فطن رجل من الصف فسلم بهم اجزاهم • رجع وقيل اذا دخل رجل في صلوة الامام وهو
يرى انه يصلي صلوة سفر فاتم او عنده انه يصلي تماما فقصر فانه ينتقض وان لم يعزم على
صلوة بعينها ودخل في صلوة الامام فلا نقض عليه • قال غيره وليس للمؤتم مع الامام
نية والنية نية الامام وانما يعتقد المؤتم ان يصلي بصلوة الامام • رجع وفي مسايل عن علي
بن عزرة وفي امام نسي سجدة او قراءة ثم سلم وانصرف قال ان انتم الذين خلفه ما كان ينبغي
هو من ذلك تمت صلاتهم وان لم يفعلوا انتقضت صلاتهم • والذي احب ان كان الامام

نسي السجدة الاخيرة من الصلوة او التحيات وانصرف اتموا هم صلاتهم وانتم لهم
وان كان ترك ذلك في وسط الصلوة قبل هذا الحد الاخر فاسخن اذا سجوا له فيما
ترك من الصلوة ومضى على الخطا ولم ينتبه اتموا هم ما ترك من ذلك ويتموا صلاتهم
وقد خرج هو من امامتهم لانهم قد علموا ان صلاته قد فسدت • وان اتموا ما ترك
هو ولحقوه قبل ان يسبقهم وصلوا معه فلا امن عليهم الفساد لانهم قد علموا ان
صلاته منتقضه وان اتبعوه على الخطا ولم يتموا ما نسي هو من الصلوة فذلك اشد
واخشى ان تفسد صلوة الجميع • ويوجد عن زياد بن مثوبة قال صلينا خلف يمان
بن جميل صلوة الجماعة صلوة الجمعة بصحار فلما ان بقي في اخر الركعتين سجدة قعد
ولم يسجدها فابطا عليهم فكبر رجل وسجد وبلغني ان ابو مروان وسجد الناس
معه ورفعوا رؤسهم ثم كبر الامام وسجد ولم اعلم ان الذي كبر غير الامام فلما ان
سجد ولم اسجد ورايت ان صلاتي قد تمت فلما انصرفنا قلت لسعيد بن المبشر
وكان فيمن حضر الصلوة فقال انا ممن سجد ثلاثا قلت كيف تصنع قال لا ادري
فكتبت الى سليمان بن عثمان رحمه الله فاجابني ان الذين سجدوا ثلاثا اصابوا وعلى
الباقين الاعادة فكرهت ان انقض حتى لقيته فاخبرته اني لم اعلم ان الذي كبر
وسجدت بسجوده انه غير الامام فلم ير علي اعادة الصلوة • قال غيره علي من لم يات
بالامام في تلك السجدة الاعادة لانه لا يجوز ترك سجدة على الخطا ولا يجوز ان
يصلي وحده بغير صلوة الامام • رجع وقيل من صلى خلف الامام فلم تثبت الا
تكبيرة الاحرام فلا نقض عليه • ومن شك في ركعة او اقل او اكثر في صلوته
وهو خلف الامام وهو تابع للامام فلا نقض عليه • ومن انتقضت صلوته
واراد ان يرجع يصلي في مكانه فاحب ان يبدل الاقامة • وان انتقضت
صلوة قوم فاراد وا البدل في وقتها صلوا جماعة وان فات وقتها صلوا فرادى
وفي نسخة اخرى ان كان يصلي مع الامام واحد وكان بينه وبين الامام مقام
رجل فسدت صلاته والذي يحب نحن ان لا تنتقض صلاته اذا سجد حذا
منكبيه • قال غيره قال محمد بن المسبح لا نقض عليه تم الباب كتاب ابي جابر • ومن غيره
وعن رجل يصلي خلف امام فسهى الامام فقال الماموم للامام سبحانك الله

ما عليه في ذلك

ما عليه في ذلك فالذي يحبه لهذا اعادة صلاته اذا لم يقل سبحان الله وانما قال سبحانك
الله والله اعلم • ومن غيره قال ابو علي رحمه الله ويوجد انه لا نقض عليه في ذلك والله اعلم •
وعن رجل جاء والناس يصلون ولم يجد موضعا وصلى عن قفا الامام ولم يحرم احدا قلت
صلاته تامة ام لا • فقد قيل صلاته تامة • وعن العمار وامام المسجد هل عليهم ان ينتظروا
بعضهم بعضا حتى يخافوا فوت الثلث الاول وان صلوا في الاوسط هل اراه حسنا
فلا احب ذلك ان يدعوا اول الوقت على العادة في ذلك الا ان يكون ذلك لشيء يعرض
ويكون لبعضهم فيه العذر ولا يكون من عادته الا من عذر ويكون ذلك على سبيل
العذر ولا يخرج عندي من الحسن لموضع العذر • ومن غيره قال ابو علي الحسن بن احمد رحمه
الله يوجد ان الامام ينتظر العمار في الثلث الاول مما يكون صلاته فيه والعمار ينتظرون
الامام الى الثلث الثاني مما تكون صلاتهم فيه ولا يجاوزوه الى الثلث الثالث والله
اعلم • وسالته عن رجل نعس في الصلوة خلف الامام هل لمن على يده ممن يصلي معه ان يحركه
وهما في الصلوة قال نعم قد اجاز هذا بعض الفقهاء قلت له ولو اومى براسه وهو في الصلوة
رجل بكلمة يريد نعم او لا هل تفسد عليه صلاته قال لا وكره بعض ذلك والبدل احب الي •
قال وقد اجاز سليمان بن عثمان وفي نسخة عمران ان يحرك الرجل الرجل الذي الى جنبه ويدفعه
الى المحراب وهما في الصلوة ليتقدم بهم اذا فسدت صلوة امامهم وخرج ولم يتقدم
احد • وسالته عن امام زاد في القراءة من رجل الداخل معه في الصلوة قال لا باس بذلك
لعله اراد كان يرجوا ان يلحق الركعة فقرا سورة طويلة او راد الى السورة سورة اخرى •
ومن غيره ولا يجوز ان يجهر بقراءة في صلوة يسر بالقران فيها ولا يسر القراءة في صلوة يجهر فيها
ومن تعمد لذلك انتقضت صلاته وصلوة من صلى خلفه وان نسي ذلك فاخاف عليه
النقض اذا نسي حتى جهر بالقراءة في الصلوة كلها • وان نسي في ركعة جهر فلا باس • وان
نسي فاسر القراءة فيما فيه الجهر فان ذكر قبل ان يسجد فيرجع يبتدي قراءة الجهر ويجهر بها
وبالسورة وان سجد فسدت صلاته ويبتدي الصلوة • ومن نسي فقرا سورة مع
فاتحة الكتاب في صلوة النهار فلا باس وان تعمد فقيل ان صلاته تنتقض • ومن غيره
قلت له فما تقول في رجل كان في صف وقدامه صف اخر فخرج رجل من الصف الذي
قدامه وبقيت فرجة هل لهذا الرجل ان يتقدم فيسدها قال قد اختلفوا في ذلك

قال من قال انه يتقدم ويسدها • وقال من قال لا يبرح مقامه • وقيل ليس خطوة افضل
من خطوة يسد بها الصف في الصلوة او في حرب والله اعلم • وعن غيره وقال ابو علي
حفظه الله ويوجد انه لا نقض عليه في ذلك والله اعلم • وعن قوم يصلون جماعة
خلف الامام في مسجد او غير مسجد وفيهم رجل قام عن قفا الامام في الصف الاول
والرجل يسبق الامام في ركوعه وسجوده او يركع عند الامام ويرفع عند الامام ويسجد
عنده كله معا فعلت اترى صلاته فاسدة ام لا • فالذي يسبق الامام عمله صلاته فاسدة
والذي يسجد معه ويرفع معه ويركع معه فذلك فيه اختلاف وفساد صلاته اشبه
وعن ابي عبد الله محمد بن احمد السعالي • وما تقول في رجل يصلي خلف الامام وعقله الى
قراءة الامام وتكبير الامام لعقله وهو يقرأ او يكبر وهو في حال السجود او في حال الركوع
وربما انصت لقراءة الامام وتكبيره فاشغله عن قراءة نفسه وتكبيره اتكون صلاته
تامة او منتقصة فلا ينبغي له ان يفعل ما وصفت وانما يستمع اذا قرأ وكذلك اذا
سبحت فان اشتغل عن صلاته لم نامن ان يلزمه بعض المسلمين بدل تلك الصلوة
فانظر في جميع ما عرفتك ولا ناخذ منه الا ما وافق الحق والصواب ان شاء الله • وعن ابي سعيد
حفظه الله هكذا وجدت • قيل له فان صلى الامام في المسجد الذي يامر فيه الجماعة ممن تثبت
به الجماعة هل يجوز لاحد ان يصلي في ذلك المسجد جماعة • قال معي انه يخرج في معاني قول
اصحابنا انه ليس له ذلك اذا كان في موضع تجوز فيه الصلوة بصلوة الامام الاول •
قلت فان فعل ذلك احد هل تفسد صلاته على نقض صلاته قال معي انه يخرج في معاني قولهم
ان صلاته فاسدة • قلت فهل بين لك غير ذلك ان صلاتهم تتم • قال انه قد يوجد
عن بعضهم انه لا تفسد صلاتهم وذلك عندي حسن لان لا تمنع صلوة بوجه من الوجوه ولا
في وقت من الاوقات وهي افضل الا في حال قيام صلوة الامام فلا تجوز الصلوة الا بصلاته
في الوقت حيث تجوز الصلوة بصلاته • وسالت ابا سعيد رحمه الله عن الرجل يصلي خلف
الامام فيقوم الامام من السجود الاخير في موضع قراءة التحيات فيقوم على سبيل الغلط
هل لمن خلفه ان يقعد ويتورك ثم يسبح له • قال معي انه يومر ان يكون الذي خلفه بين
الحدين بين القعود والسجود ويسبح له قلت له فان قعد وتورك ثم سبح له هل تنتقض
صلاته ام لا • قال اذا ظن ان ذلك يجوز له او نسي حتى قعد فارجوا ان صلاته تامة ان شاء الله

الجماعة

قلت له فان الذي

قلت له فان الذي خلف الامام على السهو بين القعود والقيام يظن ان ذلك
جايز له هل تنتقض صلوته • قال يعجبني انه اذا كان في ذلك الحال لانتظار الامام
ولم يعد الى حال القيام على التعمد انه لا تنتقض صلاته على معنى قوله • وعن
امام قوم خر من الركوع وقد بقي عليه شيء من القراءة فقراها وهو راكع هل تنتقض صلاته
فنعم تنتقض صلوته اذا فعل ذلك متعمدا • وعن امام احدث حدثا وهو راكع او ساجد
فرفع القوم رؤسهم من الركوع بلا امام هل يجوز ان يتقدم بهم رجل يصلي بهم او يصلون
فرادى • فنعم يجوز لهم ذلك كله ان يقدم رجل جاز لهم ذلك • وان صلوا فرادى
جاز لهم ذلك • وعمن ادرك آخر ركعة من الصلوة مع الامام • فقد قال من قال
يجوز له ان يقول ما يقول الامام من التشهد والدعاء • وقال من قال اذا وصل الى
واشهد ان محمدا عبده ورسوله سبح حتى يسلم الامام فكل ذلك جايز ان شاء الله •
وان ردد التحيات فقد قال من قال لا تفسد عليه صلاته وجايز له ذلك والتسبيح
احب الينا • وعن الذين يصلون خلف الامام فيصفوا ويتباعدوا عنه هل يكون في
ذلك حد فيعمل ما وصفت وكان ابو المؤثر يقول اذا انقسم الصف عن الصف خمسة عشر
ذراعا لم يكن للصف المؤخر صلوة بصلوة الامام ولا يجوز لهم ذلك • وكذلك اذا انقسم
الصف عن الامام خمسة عشر ذراعا انتقضت صلاتهم وصلوة الامام تامة وما كان
اقل من خمسة عشر ذراعا فهو جايز للجميع • وعن قول الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا
له وانصتوا لعلكم ترحمون • فقد اختلف الكتاب ليس هي من القرآن قيل هي من القرآن
وقد قيل انما نزل هذا في الصلوة وذلك فيما قيل كان اذا قرأ النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة
وهو يصلي باصحابه قرأ من كان خلفه القرآن وفي ذلك حديث يطول فانزل الله تعالى واذا
قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون • وقد كان بعض الائمة يقرأ خلف الامام
شيئا فاتحة الكتاب ولا غيرها ويستمع • وعن رجل قام يصلي الفريضة فوجه واحرم واخذ
في القراءة ثم قال له رجل يا هذا فاني اريد ان اصلي معك ما اولي به يمضي على صلاته كما هو او يقطع
صلاته ويبتدي • فعلى ما وصفت فالذي يومر به ان يمضي على صلاته ويكون اماما
لمن دخل معه • وقد قيل ان ذلك جايز اذا كان في الصلوة فجاء آخر دخل معه بعد
في الصلوة وقال له يامر به فامره على ذلك جازت صلاتهما جميعا وان قطع الصلوة ثم صليا

بعد ذلك جميعًا فصلاتهما تامة • وقال ابو المؤثر رفع الي في الحديث ان سلمان
الفارسي اقام الصلوة يقوم معه ثم قال لهم يتقدم احدكم فقالوا سبحان الله يا ابا
عبد الله لنتقدم بك فقال اكلكم راض قالوا نعم فتقدم فصلى بهم فلما
قضى صلاته اقبل عليهم ثم قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ثلاثة يقومون للصلوة لا تقبل صلاتهم امراة قامت الى الصلوة وزوجها عليها
غضبان وعبد ابق من مولاه حتى يرجع ويضع يده مع اهله وامام قوم صلى بهم
وهم له كارهون • ومن غير الكتاب وزيادته وجدت ان ادنى من يكرهه من العمار ثلاثة
فصاعدا والله اعلم • رجع وتقول تفسير الحديث في المراة اذا قامت الى الصلوة
وزوجها عليها غضبان فتقول اذا غضب عليها في حق له عليها ما لم تؤده اليه وهي
قادرة فهو كما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان غضب عليها زوجها بغير
حق وانما يلتمس عليها العلة فلا باس عليها • وحدثني محمد بن ابي غسان ان ابا المؤثر
سال محمد بن محبوب عن رجل صلى خلف الامام الظهر والعصر فلم يقرا فيهما شيئا
الا انه يركع ويسجد ويكبر قال محمد بن محبوب رحمه الله ليس عليه اعادة • ومن غيره
قال واختلف في الذي يدرك مع الامام الركوع فقال من قال اذا احرم وركع
مع الامام ولم يدرك القراءة فلا اعادة عليه في القراءة كان ذلك في صلوة الليل
او النهار وقال من قال يجزيه ذلك في صلوة النهار ولا يجزيه في صلوة الليل وقال
من قال لا يجزيه ذلك في صلوة الليل والنهار حتى يكون احرامه قبل ركوع الامام
واما اذا كان احرامه بعد ركوع الامام فلا يجزيه ذلك كان في صلوة الليل او النهار
ويخرج ذلك في بعض القول ان ذلك لا يجزيه في صلوة الليل ولو كان احرامه
قبل ركوع الامام حتى يسمع مقدار اية من قراءة الامام وقال من قال لا يجزيه حتى
يسمع مقدار ثلاث ايات • وقال من قال لا يجزيه في صلوة النهار حتى يقرا نصف
الحمد وقال من قال لا يجزيه حتى يقرا اكثرها والا فعليه اعادة القراءة • ومن غيره
وقال ابو سعيد محمد بن سعيد رحمه الله معي انه يختلف في الامامة لمن لا
يلزمه صلوة الجماعة من النساء والعبيد في كل موضع • فقال من قال جايز ان يام
الرجل بهولاء في كل موضع على الاطلاق ومن قوله لا يشترط شيئا • وقال من قال لا يجوز

ذلك الا في المسجد

ذلك الا في المسجد الذي يام فيه لان هولاء لا جماعة عليهم • ومن غير الكتاب وزيادته
وجدت انا ويجوز للرجل ان يكون اماما لامراة او اكثر في المسجد واما في
المنازل فلا يجوز الا ان يكن منه ذوات محرم • رجع واما اذا كان يصلي وحده
في مسجده الذي يام فيه فيعجبني ان يجهر بالقراءة في موضع صلوة الجهر وبالتكبير
في صلوة السر ولا اعلم في ذلك كراهية الا قول شبه الشاذ انه لا يجهر اذا كان
وحده ولا اجد مانعا لذلك لاحياء السنة الجماعة وفضلها • وبلغنا عن علقمة
والاسود صاحبي عبد الله بن مسعود رحمه الله انهما ادركا اماما فدخلا معه
في الصلوة فقضى احدهما ما فاته فجعل ما قضى اول صلاته وهو الذي فاته وجعل
احدهما الذي فاته اخر صلاته ويستانف فذكرا ذلك لعبد الله بن مسعود
فجوز صنيعهما صنيعهما اخ صلاتهما جميعا والصواب عندنا ان يجعل اخر صلاته اخر
صلوة الامام فيقضي ما فاته وهو الاول من صلوة الامام وقد فسرنا على ما ينبغي •
وعن رجل يصلي قاعدا ويركع ويسجد ويأتم به قوم يصلون قياما قال ما احب
ذلك لهم ولئن فعلوا فعسى ان يجزيهم فانظر فيها فاني انما قلت فيها براي • قال غيره
معي انه يختلف في ذلك من القول فبعض يرى تمام صلاتهم وبعض لا يرى ذلك
ويروى في تمام ذلك واجازته رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يوجد عن قومنا
وفي بعض اثار اصحابنا • وسالته عمن سهى وهو خلف الامام عن قراءة الامام حتى
لم يعرف ما قرا الامام من السورة ولا فهم منها شيئا • قال عليه البدل • قلت فان
سمع مقدار اية ايجزيه قال نعم • ومن غيره وقال اذا انقطع رجل من الصف وذهب
من تحته رجل وبقي فرجة فان كان عالما بقول المسلمين ان عليه ان يزحف فلم يزحف
فصلاته فاسدة ولا اعلم في ذلك اختلافا • واما اذا كان جاهلا او ناسيا فقد اختلف
فيه والناسي عندي اهون والله اعلم • وقال ابو سعيد رحمه الله في رجل يصلي خلف الامام
في الظلام وهو يظن انه لاصق بالصف فلما فرغ تبين له انه كان بينه وبين الصف
مقام رجل ان صلاته تامة ولا بدل عليه اذا كان معه انه في الصف • قيل وكذلك ان
كان وحده فتحرى انه عن قفا الامام الا انه لا يعرف انه صلى خلف الامام اولا وذهب
على ذلك فقال يقع لي ان صلاته تامة • جواب من ابي عبد الله محمد بن احمد السعالي

حفظه الله فاما الذي صلى عن قفا الامام وهو على غير وضوء فان كان اخذ اقفا الامام
كله ولم ينل الصف من الامام شيا فقد عرفت ان عليهم النقض في بعض قول المسلمين
وهو الاكثر فيما عندي وعندي ان بعضا لا يرى على القوم نقضا اذا كان
سادا للفرجة وان كان القوم قد نالوا من الامام شيا فصلاتهم في اكثر القول تامة
وقيل من صلى خلف امام فلم يثبت الا تكبيرة الاحرام فلا نقض عليه • ومن غيره قال
محمد بن المسبح عليه النقض • قال غيره قال لا نقض عليه • رجع ومن شك في ركعة
او اقل او اكثر من صلاته وهو خلف امام فهو تابع للامام ولا نقض عليه • ومن غيره
وعلى قول ان الامام اذا احدث وقد صلى بعض صلاته انه يامر من يتم بهم صلاتهم
ويقوم الثاني على الهيئة التي كان عليها الاول • فاما لو كان جنبا وصلى ولم يعلم ثم علم
في الصلوة لم يجز البناء عليها لان صلاتهم في الاصل فاسدة • وكذلك لو صلى وهو على غير
وضوء متعمدا او ناسيا ثم ذكر انه على غير وضوء لم يجز ما صلى منها وكان على الامام والجميع
الابتداء • واما اذا انتقض وضوءه بحدث افسد عليه لم تفسد صلوة من خلفه وقدم غيره
يتم ما بقي من الصلوة بهم وبالله التوفيق • في الفرق في هذه الاراء وبه نستعين • وعمن
يصلي مع امام فسهى الامام وكان عليه القيام فقعد او كان عليه القعود فقام فسبح
للامام فلم يقعد ولم يقم ومضى على سهوه قلت كيف يصنع هذا الرجل • فاذا لم يرجع
الامام الى الصواب ومضى على الخطا فقد بطلت امامته عن هذا الرجل ويصلي
هذا صلوة نفسه ويتم صلاته • قال ابو عبد الله رحمه الله من اخذ بقول من قال
من ادرك الركوع فوجه واحرم وركع مع الامام ولم يقر فقد ادرك الصلوة وليس عليه
القراءة اذا سلم الامام فمن اخذ بهذا القول جاز له ذلك اذا ادركهم في الركعة الاولى
او الثانية او الثالثة او الرابعة • قال ابو المؤثر ويوجد في الكتب ان الامام الاكبر
لا يامه احد في الصلوة • وسالته عن امام قوم لما كبر بهم تكبيرة الاحرام وكبروا شك
في نفسه انه لم يكبرها فرجع فكبر تكبيرة ثانية ولم يرجع يكبر الذين خلفه لانهم قد
استيقنوا انه كان كبر تكبيرة الاحرام وانهم كبروا على اثره ثم مضوا على صلاتهم خلفه
حتى اتموها اتتم صلاتهم ام لا • قال اذا كان امامهم رجع كبر الثانية جعلها تكبيرة الاحرام
فاهمل الاولى وقال انه لم يذكر الاولى وشك فيها فكبر الثانية على انها تكبيرة الاحرام فالقول قوله

وصلاته تامة وعليهم

وصلاته تامة وعليهم هم النقض لتلك الصلوة • وعن الرجل يقوم في الصف فيخلو
موضع من الصف الذي قدامه ايتقدم اليه ام يثبت • قال يثبت في مقامه الا ان
يكون بقي وحده في الصف الذي هو فيه فليتقدم في الصف الذي هو قدامه في الخلوة
منه التي بين يديه • قلت فان لم يكن وحده وتقدم في الصف الذي قدامه قال
ما احب له ذلك ولا ابلغ به الى فساد صلاته • اخبرني سعوة بن المفضل الابراني قال
كنا بمكة فلما دخلت ايام العشر وكثر الزحام في المسجد فنهانا محبوب ان نصلي في
المسجد في الجماعة قال ليصلي كل رجل منكم وحده لحال ازدحام الناس • قال فصليت
ذات يوم في المسجد في الجماعة ثم ازدحم الناس وزالت الصفوف عن مواضعها عند
الركوع والسجود • قال فكنت ادخل راسي عند ركبتي اذا سجدت فلما قضيت لقيت
محبوبا فاخبرته بما فعلت قال اليس قد نهيتكم ان تصلوا معهم في هذه الايام • ثم قال
لو لم تدخل راسك بين ركبتيك فاذا قام الناس من سجودهم سجدت ولحقتهم كان ارفق
بك ولم ير علي في صلاتي تلك شيا • قال غيره قد قيل يسجد ولو على ظهر رجل • وقيل
ينتظر حتى يقوم القوم من السجود ثم يسجد تلك السجدة ولا يدع السجود حتى يسجدوا
السجدتين جميعا فاذا سجد وسبح واحدة فقد تم سجوده • وبلغنا انه من اذن ثم اقام
ولم يصل معه احد من الناس صلى وراه من الملايكة صفوف امثال الجبال • قال جابر حدثني
ابي انه كان بمكة وعلى مكة يومئذ امير فيه من الشكاية ما شاء الله قال فكنا نصلي
خلفه الى ان بلغه ان رجلا قال ابدلنا الله بهذا الخليفة خيرا منه قال فارسل اليه فجذب
لسانه بالكلبتين ثم قتله كما يقتل الدابة فجعلت اصلي خلفه من بعد ذلك وانقض صلاتي
الى ان بلغ محبوبا ذلك فجاء حتى كان خلفي في صلوة العشاء حتى اذا صليت مع الامير
عدت فنقضت صلاتي وبصر بي محبوب اذ نقضت فقال هكذا غلب عليك حمزة
بن عون واخذت برايه وكان حمزة يرى راي هرون انت يا ابا عثمان خير من فلان او من
فلان يعني فقهاء المسلمين الذين كانوا من قبلنا او هذا الامير اشر من فلان او من فلان يعني السلاطين
الذين من قبله فقال والدي هذا رايك فقال له محبوب نعم هذا راي قال فان كان هذا رايكم رجعنا الى رايكم قال فرجعنا • ومن غيره وسالته عن رجل كان اماما في
صلوة وفيها قراءة سورة فلما كان في بعض السورة تعايا في قراءته وتردد فاستعاذ وجهر باستعاذة

هل تفسد صلاته وصلاتهم قال لا ه قال وقد كان الامام عبد الملك بن حميد رحمه الله عنا
ذلك في صلوة الجمعة فامره العلا بن ابي حنيفة باعادة الصلوة فاعاد بالناس فخبيه
فعيت ذلك على العلا فقال ابو عبد الله لم يكن عليه اعادة ه وفي غير م وعن صلى بقوم
ممن يعنيه التبع فاحس بشيء وهو في الصلوة فظن انه من ابليس وقد تورد يعنيه ثم تاخر
فاذا قضى الصلوة نظر فاذا هو بر طوبة ولا يدري متى خرجت منه بعد ما قضى الصلوة
او قبل فاذا كان هو قد وجد الحس وهو في الصلوة ثم نظر الرطوبة من بعد ما قضى
الصلوة فاحب له ان ينقض الصلوة هو ومن خلفه على جهة الاحتياط والاستحسان
وعن قوم صلوا جماعة في صحن موخر المسجد وجاء اخرون فاحبوا ان يصلوا جماعة
هل يصلوا في المسجد وهو قدام الصرحة فلا باس بذلك اذا جاوز الباب الاول ه
وفي غير م قال وقد قالوا يصلي الامام اعلا بصلوة الامام اذا كان الامام اسفل ولا يصلي الاسفل
بصلوة الامام اذا كان الامام اعلا ه قال فان صلى مصل بصلوة الامام على مرمر او
على ظهر المسجد فان صلاتهم تامة بصلوة الامام اذا كانا رجلين صافين او اكثر ه
وعن امام يصلي بقوم فلما كان في بعض الصلوة غلط فلم يدر ما صلى كيف يصنع ه قال
ينظر عن يمينه وشماله فان راى الناس يقومون قام وان لم يرهم يقومون لم يقم ه
وان اتم الصلوة ثم اعلموه بعد ان فرغ انه انقص من الصلوة نقصوا كلهم ه وفي غير م
قلت ما تقول في الامام اذا كان يصلي في اقصا المسجد جماعة مثل مسجد السوق في الصرحة
الموخرة من المسجد فيجي رجل فيصلي في مقدمة الفريضة قال اكره له ذلك قلت فان فعل
قال لا ارى عليه نقضا ولا يعود يفعل ذلك ه قلت فان كان الامام يصلي في مقدم
المسجد فجاء رجل يصلي في موخره وحده قال هذا اشد وعليه النقض قلت فان
كان الامام يصلي نافلة قال اكره له ذلك ولا ارى عليه النقض ه وفي غير م قال وقد
قيل عليه النقض في كلا الوجهين ه وعن ابي بن كعب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلوة الصبح ثم قال اشهد فلان اشهد فلان قوم من المنافقين لم يشهدوا
الصلوة ثم قال ان هاتين الصلاتين اثقل الصلوة على المنافقين ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما
ولو حبوا ثم قال صلى الله عليه عليكم بالصف المقدم فانه على مثل صف الملايكة
ولو تعلمون ما فيه لابتدرتموه ه ثم قال صلاتك مع الرجل ازكى من صلاتك وحدك ومع الرجلين

وفي غير م الكتاب وزيادة

وصلاتك

ازكى من صلاتك

ح افضل

ازكى من صلاتك مع الرجل وما اكثرت فهو احب الى الله ه وجاء الحديث عن ابي ذر
وابن مسعود انهما قالا ان الله تبارك وتعالى سن لنبيكم السنة
فمن سنة نبيكم هذه الصلوات الخمس في جماعة ان لكل رجل منكم مسجدا في بيته
فلو صلى كل رجل منكم في بيته لتركتم سنة نبيكم صلى الله عليه ولو تركتم سنة نبيكم
لضللتم ه وجاء الحديث عن عمر انه تفقد ارخلا واخوانكم في الصلوة فاذا
فقدتموهم فان كانوا مرضى فعودوهم وان كانوا اصحابا فتوهم ه مسئلة قال
ابو محمد رحمه الله صلوة الجماعة فريضة على الكفاية وعرفت انها على الكفاية والله
اعلم ه وينبغي لمن سمع الاذان والاقامة ان لا يتخلف عن الجماعة لقول الله تعالى
يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم ه والاذان امر به
النبي صلى الله عليه وسلم وهو الداعي لبابه ه مسئلة قال ابو الحسن رحمه الله اختلف
في صلوة الجماعة قال قوم فرض وليس فرضا على كل نفس ه وقال قوم سنة على الكفاية
واتفقوا انها على الكفاية ه ابو محمد رحمه الله الرواية عن النبي صلى الله عليه في فضل
الجماعة من سمع نداء فلم يجب ه وفي رواية من سمع النداء فارغا صحيحا فلم يجب فلا صلوة
له ه وقال ابو محمد الايتمام بالصبي في الفرض والنفل لا يجوز ه وقال اصحابنا يجوز ذلك
في النفل الدليل على صحة اختيارنا ان الجماعة لا تنعقد الا بالمخاطبين المامورين
بالصلوة لقول النبي صلى الله عليه اذا حضرت الصلوة فليوذن احدكم وليوممكم
اكبركم وهذا خطاب يتوجه الى المكلفين البالغين دون من لا يلحقه الخطاب
لطفوليته وصغره ه فان قال قايل ان النبي صلى الله عليه اثبت للصبي حجا فما
انكرت ان يثبت له الصلوة ه قيل له ليس كل من يثبت له صلوة جاز ان يؤثر به اجماع الجميع
ان المراة لها صلوة ولا يجوز الايتمام بها فاثبات الصلوة لا يكون دليلا على انعقاد الجماعة
ولسنا ننكر ان تكون للصبي صلوة كما يكون له حج ه مسئلة والخنثا لا يكون موذنا ولا امام
مسجد ويصلي وحده في الجماعة ولا يصلي مع الرجال ولا مع النساء ويصف وحده قدام النساء
مسئلة طريق الثواب طريق الفضل ولا يستحق العامل الثواب على طاعته بنفس الفعل لان
نعم الله على العبد لو قوبل بها فعله من طريق الطاعة لصغر عندها الثواب على الطاعة ه مسئلة
والموذن اذا اذن وهو امام قوم فلم ياته احد ثم اقام الصلوة وجهر بالقراءة وصلى حتى اكمل صلاته

قال فعاتبوهم

ثم اتاه قوم من بعد فصلوا في المسجد جماعة فجايز لهم ما لم يكن مع الامام رجل آخر فهو جايز لهم
وان يكن معه رجل لم يجز لهم • وان اتا رجل الامام وصلى معه بعض صلاته ثم انتقضت عليه
وذهب وبقي الامام يصلي وحده حتى اكمل فلا يصلوا جماعة لانه قد كان معه رجل • مسئلة
واذا اتى قوم مسجدا فاذنوا فيه واقاموا وصلوا جماعة ثم ان مؤذنه اتى فاذن وحضر
اهل ذلك المسجد فلهم ان يصلوا جماعة • قال نعم • قيل له فما بال صلوة القوم الذين كانوا
قبل جماعة قال صلاتهم منتقضة • مسئلة وقال محمد من دخل المسجد يصلي الفريضة وحده
وجاء رجل او رجلان صلوا خلفه ولم يكن هو نوى الامامة فارى صلاته جايزة وفي صلوة من
صلى خلفه اختلاف منهم من قال اذا لم ينو الامامة فعليهم الاعادة وقال ابو الحسن ان كان في هذا
المسجد امام ومؤذن معلوم وقد صلوا فيه الصلوة فمن ام بهذين الرجلين فصلاتهم جميعا
فاسدة • وان لم ينو الرجل الامامة فصلوته جايزة وصلاتهم فاسدة • مسئلة واذا صلى
قوم جماعة في مسجد له امام وصلى الامام بعدهم تلك الصلوة جماعة فصلوة الامام تامة وصلوة
القوم فيها اختلاف • قال بشير بن محمد بن محبوب صلاتهم تنتقض • والرجل اذا كان
معه جماعة في غير مسجد فطلبوا اليه ان يصلي بهم فنوى ان يكون اماما لهم ولمن ياتي من بعده
يريد الدخول في الصلوة جاز لمن يدخل معه في صلاته ويصلي بصلوة الامام وصلاته تامة وعليه
ان يسال الامام كان اماما لمن يريد الدخول في الصلوة ام لا • واذا لم ينو اماما لمن يريد الدخول
معه وانما يصلي بالقوم الذين امروه ان يؤم بهم لم يجز لاحد ان يدخل معه في تلك الصلوة • مسئلة
ومن اتى الى الجماعة وقد صلى تلك الصلوة وعليه صلوة فايتة مثلها فصلاها بصلوة الامام جماعة
ففيه اختلاف اذا كان ذاكرا لها منهم من يقول لا يصليها جماعة ومنهم من اجاز له ان يصليها جماعة
واذا صلاها احتياطا منه وكان عن يمينه وشماله رجل انه لا نقض عليه وقال بعض انه لو
كان يصلي تطوعا يسلم عن ركعتين وهو في الصف يصلي بصلوة الامام وكان عن يمينه وشماله
رجل انه لا نقض عليه اعني الرجل وبعض لم ير ذلك والزم الذي يصلي عن يمينه النقض اذا سلم
عن ركعتين • مسئلة ومن دخل مسجدا يريد الصلوة ولم يعلم صلى في ذلك المسجد جماعة ام بعد
ومعه هو جماعة فارادوا ان يصلوا جماعة فراينا ليس لهم ذلك ولا تتم صلاتهم ان فعلوا
ذلك لانهم صلوا على شبهة لم يعلموا صلى فيه جماعة ام لا • واذا صلى قوم جماعة في غير مسجد
فلغيرهم ان يصلوا جماعة حيث لا يسمع بعضهم اصوات بعض الا ان تكون الصفوف متصلة

صلوته

فلا يجوز ويجوز

فلا يجوز ويجوز ان يصلي القوم بصلوة الجماعة وراهم ما لم يسمعوا صوت الامام فثم لا
يجوز اذا لم تكن صفوفا متصلة فيجوز ولو لم يسمعوا صوته • مسئلة وعن ابي عبد الله
ان من كان قد صلى واقيمت الصلوة صلى مع الجماعة وتكون نافلة ويقطع بين الركعتين
بالتسليم بعد قراءة التحيات وان شاء لم يقطع ومضى مع الامام اذا نوى قبل دخوله
انه يصليها مكان صلوة مثلها ان كان ضيعها او انتقضت عليه فان كان ذكر صلوة
من بعد ما كانت عليه مثل هذه فقد اجزته هذه الصلوة وان هو لم يقطع بتسليم وصلاها
النافلة فلا باس ايضا • ومن الاثر واذا صلى امام المسجد بخمسة انفس ونوى انه يصلي
بثلاثة منهم دون الباقين ولم يعرفهما حتى قضى الصلوة ثم عرفهما بعد ذلك انه لم ينو ان
يصلي بهما فلا بدل عليهما وصلاتهما جايزة اذا كان معروفا انه امام ذلك المسجد فهو
امام لكل من دخل في صلوة الجماعة خلفه وليس عليهم ان يعلموا ضميره ونيته قبل الصلوة
وليس عليهما قبول قوله بعد ان قضيا صلاتهما والله اعلم • رواية جاء الحديث ائمتكم
وفدكم بينكم وبين ربكم فقدموا خياركم ومن جمع بين العلم والقراءة كان اولى بالامامة
قال ابو الحسن رحمه الله ان سركم ان تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم فانهم وفدكم
الى ربكم • واختلف الناس في صلوة المريض القاعد بالقايم فاجاز ذلك بعض واحتجوا
بان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك والخصي لا يكون اماما اتفاقا • مسئلة ومن صلى
خلف الامام صلوة العشاء الآخرة فكان اذا قرا الامام السورة قراها حتى يتمها مع الامام
فبئس ما صنع ولا ارى عليه نقضا • فان لم يقرا خلف الامام بفاتحة الكتاب ولا غيرها فبئس ما
صنع ولا ارى عليه نقضا • وقال غيره لا يجوز الا بفاتحة الكتاب • مسئلة ومن ادرك
من اول صلوة القوم سجدتين ولم يدرك الركوع فاستفتح وكبر وسجد معهم سجدتين
قال محمد بن محبوب قال اصحابنا يعتد بهما فاذا سلم الامام قام فقضى ما سبقه من صلوة
الامام وركع فاذا رفع راسه من الركوع فقد تمت صلاته ان شاء سلم قايما وان شاء جلس وسلم
والجلوس احب الينا • ومن ادرك مع الامام آية ثم قام ليبدل قال سليمان اذا ادرك آية
اجزته • وقال غيره من ادرك من صلوة المغرب آية اجزته ومن صلى صلوة العتمة آيتين
ومن صلوة الفجر ثلاث آيات • قال ابو محمد رحمه الله ومن ادرك مع القوم ركعة من صلوة
الغداة ثم قعد معهم وهي اول ركعة الداخل وآخر صلوة القوم فله ان يقرا التحيات

كل

مع القوم في الركعة الاولى ثم يقوم فياتي بعد تسليم الامام بالركعة التي فاتته ثم يقعد فيسلم من
غير قراءة التحيات الثانية • واذا قرأ معهم التحيات فليقرأ الى واشهد ان محمدا عبده ورسوله
واذا استانف من تسليم القوم ركعة وهي تمام صلاته فلا يبتدي التحيات من بعد وتكفيه
التحيات الاولى • مسئلة ومن فاتته ركعة من صلوة المغرب وقعد معهم بالركعتين اللتين
ادركهما واراد البدل لما فاته فليقم يات بقراءة فاتحة الكتاب وسورة ويركع ويسجد
ثم يقوم فيسلم عن قعود بغير قراءة التحيات ثالثة وعليه الوثبة بتكبيرة التي تجب عليه
ويسلم • واذا فاتته الركعتان من المغرب قام فقرأ فاتحة الكتاب وسورة وركع وسجد
وقرأ التحيات ثم قام بتكبيرة فاذا استوى قايما وبلغ الى الموضع الذي لحق فيه الامام
تمت صلاته وامر ان لا ينحط الا بتكبيرة ليكون انصرافه عن قعود فيسلم وينصرف • مسئلة
ومن جاء الى الامام وهو في القراءة وجه واحرم وقرأ الحمد الا ان يخاف ان لا يدرك من القراءة
شيئا مع الامام فانه يحرم ثم يستمع القراءة فاذا اتم الصلوة مع الامام قام فابدل ما فاته
من قراءة الحمد وفي ذلك اختلاف • فان كان في صلوة النهار احرم وقرأ الحمد وان ركع الامام
قبل ان يتم قراءة الحمد ركع معه • ومنهم من قال لا بدل عليه فيما بقي من قراءة الحمد ومنهم
من قال ان لم يتم قراءة الحمد ابدلها • ولو انه دخل في صلوة العتمة وقد سبقه بركعتين فاذا
اتم الامام قام هو فقرأ الحمد وسورة ثم ركع وسجد ثم قام فقرأ الحمد وسورة ثم ركع وسجد
وقعد فقرأ التحيات فاذا فرغ من التحيات قام بتكبيرة فاذا صار قايما من حيث دخل
مع الامام قعد وسلم • مسئلة ومن ام رجلا عن يمينه ودخل الثاني ولم يتكلم فلما هجسه
الماموم عن قفاه يريد ان يصف مع الداخل فصف عنده ومر الامام على اجهاره
على هيئة الجماعة فصلوة الامام وصلوة الداخل معهما في آخر الصلوة تامة وصلوة المتاخر
عن يمين الامام منتقضة هذا الموجود • قال والذي اراه ان صلوة المتاخر
عن يمين الامام منتقضة بتاخره عن امامه من غير ان يعلم ان هذا داخل ولا جره فلا
تثبت صلاته وقد دخل الداخل فصف عند رجل صلاته فاسدة فلم تثبت له ايضا
صلاته ففسدت صلوة المامومين جميعا الذي عن يمين الامام والداخل والامام ليس عليه
علم الغيب وصلاته على بعض القول جايزة غير منتقضة وقد دخل بيقين فهو على ذلك
حتى تنتقض بيقين • ومنهم من قال تنتقض صلوة الجميع لان الامام جهر بالقراءة وخلفه

من فسدت صلاته

من فسدت صلاته فكانه جهر بالقراءة وهو يصلي وحده والاخر ان قد بينت لك الوجه
في نقض الصلوة على معنى الاختلاف والذي لم ينقض صلوة الامام عنده ان الامام
جايز له ان يجهر بالقراءة ولو كان وحده اذا نوى ان يكون اماما لمن يصلي خلفه او نوى
انه امام في تلك الصلوة لمن ياتي يصلي بصلاته فصاحب هذا القول لا ينقض صلوة الامام
مسئلة ومن دخل في صلوة جماعة فكبر واحرم وفرغ الامام من قراءة الحمد فالذي
احب له من احد اقاويل الفقهاء فيما اختلفوا فيه من هذه المسئلة ان يمسك
عن قراءة الحمد ويستمع قراءة الامام السورة فاذا سلم الامام قام هو وابدل
جميع ما فاته من صلاته وابدل قراءة الحمد الى الحد الذي دخل مع الامام القراءة
فيه ومنهم من قال يقرأ الحمد • وقال آخرون يستمع ولا يقرأ ولا اعادة عليه في شيء
من قراءة تلك الركعة وكذلك ان كان حين دخل مع الامام في الصلوة قال ان
كانت عليه صلوة فايتة فهذه بدلها ثم بان له ان عليه صلوة توافق هذه الصلوة
التي عليه فلا تجزي عنه حتى يدخل وهو عالم بتلك الصلوة فيبدلها بنية يقصد بها انما
تجزي تلك الصلوة عن صلوة فايتة لا يعلمها هو ابدا • والداخل في صلوة الامام اذا لم
يكن في الركعة التي يصل اليها قعود فلا يجزيه قال وعند الوثبة القيام الى تمام ما
بقي على الداخل في الصلوة من الحد الذي دخل فيه • فاما التحيات فانها في موضع معروف
فاذا قراها في حدها فلا قراءة عليه في غيرها من الحدود فيما صلى مع الامام • ومن اتى الى
الصلوة والصفوف قد لصقت ولم يجد فرجة في الصف ولا في طرفيه ولم يجد
رجلا يصف معه فليلصق في الصف على امام الامام فاذا ركع تاخر وركع وسجد اذا
سجدوا فاذا نهضوا من سجودهم قايمين في الصلوة لصق بالصف ثم على هذا يكون حتى
تتم صلاته • رجع الى الكتاب وزياداته ومن كان خلف الامام فلا يقرأ الا فاتحة
الكتاب ويستحب له ان يفرغ من قراءتها قبل ان يفرغ الامام منها ويستمع القراءة
فاذا فرغ الامام من قراءتها ودخل في قراءة السورة فيمسك هو عن قراءتها ويستمع القراءة
وان قرأ فلا باس وذلك احب الي • وان قرأ في صلوة النهار شيئا من فاتحة الكتاب
خلف الامام ثم ركع الامام فليركع معه • وعن محمد بن محبوب رحمه الله فيمن لم يقرأ فاتحة
الكتاب خلف الامام في شيء من الصلوة لا نقض عليه واما غيره فلا يرى ذلك • وعنه ايضا

في موضع آخر ويرى النقض على من ترك قراءة فاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين من صلوة
الظهر والعصر وما يجهر فيه الامام القراءة من الصلوة اذا ترك ذلك عمدا • وعن ابي عبد الله
رحمه الله فيمن كان يقرا فاتحة الكتاب خلف الامام ثم ركع الامام انه يترك القراءة
ويركع معه في الركعتين الاولتين من صلوة الظهر والعصر وقال من قال وان لم يقرا فلا باس عليه
وقال ومن اخذ بقول من قال من ادرك الركوع فوجه واحرم وركع مع الامام ولم يقرا
فقد ادرك الصلوة وليس عليه بدل القراءة اذا سلم الامام فمن اخذ بهذا القول جاز له
اذا ادركهم في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة ونحن ممن يبدل قراءة
فاتحة الكتاب اذا ادركنا الركوع مع الامام ولم يدرك القراءة • وقال ابو عبد الله
رحمه الله من لم يدرك مع الامام قراءة اية كاملة في صلوة يجهر فيها بالقران فعليه بدل
فاتحة الكتاب اذا سلم الامام فان لم يفعل فعليه بدل تلك الصلوة قلت وعليه
بدل القراءة ولو ادرك بعض اية قال نعم • قلت فان كان لا يعرف الايات قال
ارجوا ان لا نقض عليه حتى يعلم ان الذي ادرك اقل من اية • فاما ابو زياد فقال لا اتقدم على
فساد صلوة من لم يدرك اية ولم يبدل القراءة واما الاول الذي قال لا نقض على من لم
يقرا فاتحة الكتاب • عن ابي علي الحسن بن احمد رحمه الله فيمن دخل في صلوة الامام ولم يدرك
اية وهو ممن يعرف الايات فاراد ان يبدل فاتحة الكتاب وحدها وسورة فاذا احرم
ولم يدرك اية تامة ابدل فاتحة الكتاب والسورة على قول من يلزمه ذلك وبعض لم يلزمه
البدل والله اعلم • وقال في من دخل في صلوة قوم فاستانف هو القراءة وركعوا وهو بعد
لم يتم القراءة ورفعوا رؤوسهم من الركوع وفرغ هو وركع وحده قال اذا ادرك الامام وهو
قايم لم يسجد وسجد في سجوده فلا باس • وقد يوجد ايضا في اثر غير هذا ان من دخل في صلوة
قوم ركوع فاخذ في القراءة بعد الاحرام انه ان ادركهم في الركوع فلا باس وان لم يدركهم
استانف الصلوة والراي الاول احب الي • رجع وقيل ان الامام سترة لمن خلفه فان
مضى شيء مما ينقض بين يدي الامام بينه وبين السترة انتقضت صلاته وصلوة من خلفه
ومن غيره قال ابو عبد الله تنتقض صلوة الامام واما من خلفه فلا تنتقض صلاتهم ويتقدم
منهم مصل يتم بهم صلاتهم • رجع وان مضى بين الامام وبين الصف الاول انتقضت
صلوة الصف الاول او من مضى عليه منهم ولم يضر الامام ولا من كان خلفه الا ذلك الصف الاول

وكذلك ان مضى

وكذلك ان مضى بين الصفوف انتقضت صلوة الصف الذي مضى بين ايديهم
ولا نقض على من كان خلف ذلك الصف ولا قدامه • واما ان مضى الكلب او غيره مما
ينقض خلف الامام بين يدي الصف الاول فقيل ان مضى على اول الصف ثم رجع
قبل ان يتعدى الامام فلا نقض عليهم لان الامام سترة لهم • وان تعدى الامام
حتى جاوزه من خلفه انتقضت صلوة الذين تقدمهم من ذلك الصف لانه قد جاز بينهم
وبين السترة • ومن غيره قال ابو عبد الله عن ابن محبوب اذا مر بين ايديهم ثم رجع انتقضت
صلوة الذين مر بين ايديهم • ومن غيره قال وقد قيل انه ان كان ممره او مضى من قدام الامام
لم ينقض على احد ولو كان مضى خلفه نقض على الذين مر قدامهم كما قال • رجع
وان انقطع في جانبي الصف خلف الامام اثنان الى ما اكثر فلا نقض عليهم وان كان
في الصف الاول فهو اشد وارجوا ان لا يبلغ بهم الى فساد • وان انقطع واحد وحده
في طرف الصف فصلاته فاسدة • وقيل عن ابي عبد الله رحمه الله اذا كان بين المصلي
وبين الصف قدر مقام رجل وهو في طرف الصف انتقضت صلاته • فان كان هذا
بين الصفين ولم يجد مدخلا في الصف فارجوا ان لا نقض عليه اذا لم يجد مدخلا
في الصف ولو كان وحده والصفوف الاخرة فاذا كان الصف الاول تاما فلا نقض
على من انقطع كان واحدا او اكثر • وساله سايل عن امام المسجد اذا اذن ووعد احدا ان
ينظره يتمسح ليصلي معه هل عليه ان ينظره حتى يخاف فوت الصلوة • قال يعجبني ان ينظره
ما لم يخف فوتا لانهم قالوا ونقض كل عهد في معصية الله وهذا اذا كان في الوقت
لم يدخل بعد في المعصية • قال ابو زياد من رفع راسه قبل الامام خطا انه يرده على الارض
قال الوضاح بن عقبة الذي تقبل شهادته ويصلي خلفه اذا كان صالحا وان
مات دخل الجنة • رجع الى كتاب ابي جابر ٢٢ باب فيما يجوز من اللباس وما لا
يجوز والغزل في الصلوة

بسم الله الرحمن الرحيم •

وقد قيل اذا صلى الامام بسراويل ورداء مرتديا به فسدت صلوة من صلى معه وان التحف
بالردا فلا باس • وعن ابي عبد الله رحمه الله انه لا يجوز للرجل ان يكون اماما لغيره في الصلوة
بقميص ورداء بلا ازار ولا سراويل تحت القميص فلو كان قميص او اكثر • واما غيره من
الفقهاء فقال يجوز ان يكون اماما بقميص ورداء بلا ان يكون ثوب تحت القميص وانا احب

هذا الراي • وكذلك يكون اماما بقميص وردا وسراويل بلا ردا وقيل يستحب له ان
يرفع القميص على منكبيه حتى يخرج يده اليسرى وان لم يفعل فلا باس • وفي غيره اخبرنا
وصاح بن المعلا انه يامر في قميصين • وقد اجاز في اخبار ان يامر في السراويل والقميص
اذا كانت صفيقة • وكذلك يكون اماما بقميص وازار وسراويل بلا ردا • رجع
واما الجبة يجوز ان يصلي بها الامام وحدها بلا ردا ولا ازار لان الاثر قد جاء بذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بالناس وعليه جبة صوف • قال غيره ثبوت
الامامة في الجبة وحدها دليل على اجازة ذلك في القميص وحدها • رجع وعن ابي عبد الله
رحمه الله قال ان صلى رجل بقوم وليس عليه الا قميص واحد وهو مشتمل وصلى خلفه
من الناس من ليس عليه من الثياب الا مثله ومنهم من عليه ازار وردا او قميص وردا او
سراويل وردا او قميص وسراويل قال صلوة الذي كان عليهم من الثياب تسخر اللباس
مثل لباسه تامة • وصلوة الذي كان عليه ازار وردا او قميص وسراويل منتقصة • قال غيره
من اهل العلم اذا صلى مشتمل بغير مشتملين فلا نقض عليهم ايضا • وفي غيره ان صلوة المرتدي
تفسده • ومن صلى وحده بقميص واحد فيوسر ان يزره فان لم يفعل فلا نقض عليه •
والعراة يصلون قعودا ويامهم احدهم ويكون امامهم في وسط من الصف ويوسوا
ايماء وان قدروا على شجر او رمل ردوا منه على انفسهم حتى يستتروا في الصلوة •
ومن كان معه ثوب قصير لا يحوله ان يشتمل به فقد قيل ان امكن له ان يعقده على رقبته
ولو وصله بحبل فليفعل وكذلك ان كان سراويل عقد التكة على رقبته فان لم
تنل وقدر على حبل وصلها به وعقدها في رقبته وصلى وان لم يجد حبلا والا فقد
قيل ان وجد شجرا وضعه على منكبيه وصلى وان لم يجد فهو معذور والصلوة قايما
على حال اولى به ولا يصلي هذا قاعدا الا ان يكون لا ثوب عنده وهو عريان • قال غيره
معي انه قد قيل اذا لم يكن الثوب يستر من السرة الى الركبة فهو بمنزلة العريان ويصلي
قاعدا • وقيل اذا استر الفرجين فهو غير عار والفرجان القبل والدبر • رجع ولا باس
بالصلوة في الثوب الرطب • وفي نسخة لا باس بالصلوة في الثوب الرطب اذا كان طاهرا
ومن كان معه ثياب حاضرة فيكره له ان يصلي مشتملا فان فعل فلا نقض عليه وقد
قيل ان بعض المسلمين فعل ذلك • وان لم يكن معه الا ثوب فيه دم او جنابة او نجاسة ترب

الثوب
ذلك وصلى فيه

الثوب
ذلك وصلى فيه اذا لم يقدر على الماء وقال من قال اذا كانت الجنابة رطبة تربها
ونقض ثوبه • وان كانت يابسة كسها وان تربها رطبة او يابسة فحسن ان شاء الله •
وفي غيره قال محمد بن المسبح اذا كانت الجنابة رطبة تربها ونقض ثوبه وان كانت
يابسة فركها • رجع ومن لم يجد الماء فتربه ثوبا وصلى فيه فقال من قال عليه اعادة
تلك الصلوة • وقال من قال لا اعادة عليه وقد تمت صلاته وهذا الراي احب الي • وفي غيره
وقال من قال لا اعادة عليه وقد صلى على السنة • وقال من قال عليه الاعادة ان وجد الماء
او ثوبا طاهرا في وقت الصلوة • وفي غيره ومن راى في ثوبه دما وليس معه غيره ويخاف
ان غسله فاتته الصلوة فليصلي به ولا يترك الصلوة تفوت ان لم يقدر على غيره • رجع
قال غيره وعن ابي عبد الله رحمه الله قال اذا صلى رجل متيمم من جنابة برجل متوضي
انتقضت صلوة المتوضي • رجع معي انه يخرج ان صلى متيمم من جنابة برجل متوضي
انتقضت صلوة المتوضي • قال غيره معي انه يخرج ان صلى متيمم من جنابة بمتوضي اعاد
المتوضي وقد اختلف في ذلك وكذلك ان صلى بمتوضي • وفي غيره وقد قيل لا نقض عليه •
رجع وان صلى متيمم من جنابة بمتيمم من غير جنابة فلا ينبغي ذلك ولا نقض عليه • وفي نسخة
قال وقد قيل عليه النقض • ومن كان معه ثوب فيه دم وثوب فيه عذرة وثوب
فيه جنابة وثوب فيه بول فليصل بالثوب الذي فيه الدمية الذي فيه العذرة ثم
الذي فيه الجنابة ثم الذي فيه البول اخرهن • وقيل الصلوة في الثوب الذي يصف مكروهة
والذي يشف لا تجوز فيه الصلوة لبلا ولا نهارا الا ان يلتحف عليه برداء وهو متزر به
قال غيره معي انه قد قيل الصلوة في الثوب الذي يصف او يشف مكروهة ولا نقض
في ذلك كله • وقيل فيه النقض كله وقيل النقض في الذي يشف ولا نقض في الذي يصف •
رجع ومن كان عنده ثوب يشف او ثوب يصف وعنده ثوب فيه جنابة او دم
فيصلي في الثوب الذي يصف او يشف وان كان عنده ثوب فيه جنابة او دم وفي نسخة
وثوب فيه دم فيصلي في الثوب الذي فيه الدم • وان كان عنده ثوب فيه دم وثوب حرير
صلى بثوب الحرير • قال غيره وقد قيل يصلي بالثوب الذي فيه النجاسة ولا يصلي في ثوب
الحرير وذلك للرجال • رجع ويجوز الصلوة في الثوب الحرير في الحرب ولا يصلي في غير الحرب بثوب
فيه علم حرير اكثر من عرض اصبعين فان كان اقل من ذلك فلا باس • وقيل من ربط على جرحه

خرقة حرير وصلى فلا نقض عليه حتى يفضل من الخرقة عن الحرج اكثر من عرض اصبعين ثم ينقض
ومن صلى بثوب فيه شيء من شعر مشرك او اقلف او حايض او جنب انتقضت صلاته •
قال غيره ومعنى انه قد قيل لا باس بشعر الجنب والحايض مثله عندي • رجع وقيل لا باس
بالصلوة في الثوب السوجي ولو عمله مجوسي وكذلك عن ابي عبد الله رحمه الله •
ومن غيره قال محمد بن المسبح اذا لم يعلم انه بزق فيه او مسه برطوبة صلى فيه • وعنه ايضا
في الثوب اذا عمله من لا يتقي النجاسة من نفسه من صبي ولا يتحرز قال فلا يصلي فيه وينظر
في هاتين المسالتين • ومن غيره قال وقد قيل يصلي فيه حتى يعلم انه نجس • رجع وقيل
يجوز ان يام الرجل بالعمامة اذا سترت الظهر والصدر اذا ارتدى بها او سترت الاكثر من
ذلك ولم تكن كالحبل • والمراة يجوز لها ان تصلي في قميص وجلباب ويجوز ايضا ان يصلي في بيتها
بقميص وحده وهو اقل ما يصلي به وان لم يكن الا ازارها فدخلت فيه وصلت فلا ارى عليها
نقضا وقد قيل اذا صلت في ازار انها تدخل فيه بدنها ولا تمس فخذيها بيديها وان مست لم ار
عليها في ذلك نقضا • وقيل لا تصلي المراة وساقها بارز • ولا باس ان يصلي في بيتها وراسها
مكشوف • ومن غير الكتاب وزياداته ومن اجنب في ثوبيه جميعا او تنجسا عليه ببعض النجاسات
وحضرت الصلوة خلع ثوبيه وتعرا منهما وقعد في الارض ودفن على سوءته بالتراب حتى
تغطت فقد تمت صلاته وكان الوجه ان يصلي بثوبيه جميعا او ياخذهما ولو كانا نجسين
اذا خاف فوت الصلوة قبل وصوله الى الماء ليطهرهما او موضع يجد فيه ثوبا طاهرا واذا جهل
ذلك وصلى فارجوا ان صلاته تامة • مسئلة قال ابو محمد العريان يصلي قايما لقول الله
تعالى وقوموا لله قانتين لان فرض الصلوة على من قدر باجماع والفرض اذا وجب على وجه لم
يسقط الا بالعجز عنه • رجع وقيل لا باس بالصلوة للرجل في الثياب الملحم بالحرير كان مصرا او
سداة وانما لا يجوز اذا كان ثوبا تاما والحشو عندي يشبه اللحام • تم الباب من كتاب ابي جابر
من النسخة التي نسخت منها ومن نسخة اخرى وسالته عن الرجل هل له ان يستمل بثوب ثم يلتحف
عليه بثوب اخر قال ما لم يرد به خيلاء فصلاته جايزة • ومن غيره ومعنى انه قيل انما يكره ذلك
من طريق الخيلاء فاذا برئ من ذلك فلا باس • رجع ومن انتقضت صلاته فاحب ان يصلي في مكانه
فاحب ان يبدل الاقامة • قال محمد بن المسبح وان لم يفعل فلا باس • وان انتقضت صلوة
قوم وارادوا البدل في وقتها صلوا جماعة وان فات الوقت صلوا فرادى • قال محمد بن المسبح

الا ان يكونوا

الا ان يكونوا هم الذين انتقضت صلاتهم تلك بعينها ابدلوها جميعا الا ان يكون قد
نقض منهم احد او يكون امامهم قد ابدل صلاته فرادى وانما يكون هو امامهم في هذا
يومهم في هذه كما كان في الاولى المنتقضة • قال غيره وقد قيل يبدلوها جماعة على
حال ان ارادوا ذلك تم ما وجدته من النسخة الثانية • قال غيره وعن نجدة بن الفضل
النخلي وما تقول في المصلي اذا انحط يحك رجله عن شيء عرض له هل يقرا وهو في تلك
الحال الله اعلم • واقول بغير حفظ انه ان امسك او قرا فلا باس عليه والله اعلم •
وهذا جواب ابي عبد الله محمد بن احمد السعالي حفظه الله فيها فلا اعلم اني
حفظت في هذا المعنى شيئا الا انه ان وقف عن القراءة الى ان يرجع الى القيام حسن
عندي ذلك • لان القراءة انما هي في القيام وان قرا وهو منحط لم ار ذلك مما يفسد
صلوته اذ قد اجيز له ذلك الانحطاط • ومن غيره وفي حفظ ابي سعيد رحمه الله عن الرجل
اذا اكله شيء في رجله انه يومر ان يحك ذلك بادنى حركة يقدر بها على ازالة ذلك •
فان حكها برجله الاخرى فلا بدل عليه • وعن الرجل اذا كان يصلي صلوة يقرا فيها
فاتحة الكتاب وسورة فقرا فاتحة الكتاب ونسي وركع فلما اتم الركوع ذكر انه
نسي ان يقرا ايرجع يقرا السورة ويركع او يقرا السورة ويجتزي بالركوع الاول • قال معي
انه قد قيل يرجع يقرا ويركع ولا يستعيد بما عمل على النسيان • وفي بعض القول انه
يستعيد بما عمل ولا يضيع عمله • وفي بعض القول انها تفسد صلاته اذا تعدى حدا الى
حد • وعن المشتمل هل له ان يجعل ثوبه على راسه وهو في الصلوة عن البرد والحر ام لا • قال معي
انه قد قيل له ذلك اذا خاف الحر والبرد • وسئل عن رجل يصلي على حصير وفي موضع منه
نجاسة صلاته تامة ام لا • قال معي انه قد قيل اذا كانت النجاسة خلفه في الحصير فصلاته تامة
قلت له فان كانت النجاسة خلفه ومست ثيابه وهي يابسة • قال معي ان صلاته فاسدة
اذا مسته النجاسة وهو في صلاته او مست ثيابه • قلت له فان كانت النجاسة مدبرة به
خلفه وقدامه وعن يمينه وشماله وهو يصلي على الحصير ولا يمسه شيء منها وهي يابسة قال معي
انه يختلف فيه قال من قال تفسد صلوته بما كان امامه من النجاسة فيما دون خمسة عشر ذراعا
وقيل فيما دون ثلاثة اذرع • وقيل لا تفسد عليه ما لم تمسه او شيئا من ثيابه او تكون في موضع
صلاته ولو لم تمسه • وسئل عن المصلي اذا كان يصلي على حصير ويسجد على جانب منه وهو مرتفع من موضع

سجوده فاذا سجد عليه لزق بالارض واذا رفع راسه ارتفع الحصير هل يجوز له السجود على هذا
الموضع من الحصير قال معي انه يؤمر ان يسجد على غير هذا الموضع ان امكنه ذلك تقدم في
سجوده او تاخر ولا يميل بسجوده يمينا ولا شمالا • وقد قيل انه يسجد عن يمينه وعن شماله • قلت
له فان صلى وسجد على هذا الموضع المرتفع اصلاته تامة ام منتقضة • قال معي ان بعضا
يقول اذا كان الحصير اذا سجد عليه لزق بالارض بغير معالجة منه الا جبهته فصلاته تامة •
ومعي انه في بعض القول انه اذا كان ارتفاعه عرض اصبعين فصاعدا لم تجز الصلوة عليه الا من عذر
لا يجد موضعا غيره • ومن جواب لابي سعيد رحمه الله وعن الحصير اذا كان يصلي عليه
وهو مرتفع من الارض من موضع السجود او موضع اليدين والرجلين هل يكون في ارتفاعه حد •
ما لا تجوز عليه الصلوة فاما في ساير المواضع الا الجبهة فاذا كان اذا وضع رجله او احد مساجده
ثبت عليها او على ما هو عليه مفروش فذلك جايز ولا نعلم في ذلك اختلافا • والجبهة قد قيل
انه اذا كان ارتفاعه عن الارض عرض اصبعين لم تجز عليه الصلوة كذلك ولو كانت تثبت على
على الارض او على ما فرش عليه اذا سجد عليه • وقال بعض انه اذا كان اذا سجد عليه لزق بالارض
بلا معالجة والقى جبهته عليه اخذ بالسجود ما هو مفروش عليه جازت صلاته • وان كان لا
يلصق بالارض او انما هو مفروش عليه الا بمعالجة من المصلي غير السجود لم يجز ذلك • وسئل
عن المصلي اذا لم يمكنه السجود وامكنه القعود والركوع والقيام لمعنى كيف تكون صلاته
قال عندي انه قد قيل انه يركع ويومي للسجود قايما بعد الركوع ويقعد يقرا التحيات
قاعدا • وقيل انه يركع ويقعد ويومي للسجود قاعدا • قلت له فهل قيل انه اذا لم يقدر على
السجود وقدر على القيام للقراءة والركوع هل له ان يصلي قاعدا • قال معي انه قد قيل له ذلك قلت
فهل قيل انه يصلي قايما ويقرا التحيات في قيامه اذا كان على ما وصفت لك ولا يكون عليه قعود
التحيات • قال معي انه قد قيل ان له ذلك • وقال من قال ان عليه القعود للتحيات •
واما الذي يترك السورة ناسيا حتى يركع ويسبح فانه يقوم يقرا سورة ثم يستانف ولو كان
قد اتمه ولا يعتد بذلك في اكثر ما قيل عندي من قول اهل العلم • واحسب ان بعضا يقول
انه يعتد بالركوع اذا كان قد اتمه على النسيان • واذا نسي القراءة حتى دخل في السجود فمعي انه
قيل يبتدي صلاته من اولها وما لم يدخل في السجود ولو كان قد اتم الركوع وقام منه فمعي انه يقوم يقرا
ويركع ويسجد • واذا نسي حتى تعدا الى الحد الثالث ففي اكثر القول عندي على ما وصفت لك

وقد قيل ما لم يزد

وقد قيل ما لم يزد ركعة تامة على النسيان بركوعها وسجودها وقيامها فله ان يرجع كما
وصفت لك الى ما نسي ثم يبني على صلاته وقد قيل اذا نسي الحد الذي كان عليه حتى
دخل في الحد الثاني اعاد صلاته وهو ان يترك القراءة ويركع او يترك الركوع ويسجد
فهذا اضيق ما معي فيما قيل في هذا واوسطه حتى يتعدى الى الحد الثالث كما وصفت
لك واوسع ذلك حتى يزيد ركعة تامة كما وصفت لك • من غير الكتاب وزياداته
ويستحب للامام اذا سلم في العصر والفجر ان يصفح بوجهه وينحرف عن يمينه او يقبض
رجله اليمنى لينصرف من خلفه لانه ليس بعدهما ركوع • مسئلة واذا تغير الامام في
صلوته سبح له الماموم وان لم يسمع تقدم رجل منهم فتم بهم الصلوة فان لم يفعل الرجل
فلينخسه رجل منهم باصبع من كفه على مهل ليعلمه ان يتقدم بهم ويكون عن يمين الامام
فان استيقض الامام والثاني في الحد رجع الثاني الى مكانه وتمم الامام بهم الصلوة فان
استيقض الامام والثاني في حد وهو في حد فسدت صلوة الجميع فان لم يستيقض
حتى اتم الصلوة بالقوم تمت صلاتهم وفسدت صلوة الامام الاول والامام اذا كان
يسجد على ما يتمكن عليه والمامومون لا يتمكنوا في سجودهم فصلاتهم تامة واذا كانوا يتمكنون
وهو لا يتمكن فصلاتهم فاسدة لفساد صلاته • مسئلة واذا انتقضت صلوة الامام
في الركوع قال قال ابو المؤثر كنا في صلوة العصر وراء محمد بن محبوب فلما كنا في الركوع عناه
امر انتقضت به صلاته فرفع راسه ولم يقل سمع الله لمن حمده وهو في قيامه وسمعته يقول
لزياد بن مثوبة تقدم يا ابا صالح فلما قضى ابو صالح الركوع رفع راسه وقال سمع الله لمن
حمده وهو في مقامه في الصف وجهر بها وكان اماما للناس في ذلك الموضع ثم مشا فكان
في موضع الامام ثم سجد وسجد الناس معه والامام اذا كان ساجدا وانتقضت صلاته
رفع راسه وامر رجلا يتم بهم الصلوة فيقضي الرجل الذي امر الحد الذي هم فيه فاذا كان ساجدا
وهو في قيامه فاذا قضى السجود رفع راسه بتكبيرة وهو في موضعه يجهر بها ويكون اماما
للناس في ذلك الموضع ثم يزحف الى مكان الامام فيتم السجدة الثانية فيه قال هذا
اذا كان في السجدة الاولى وان كان في السجدة الثانية من الركعة الاولى فاذا رفع راسه قام حتى
يكون في موضع الامام ثم يقرا واذا زحف وكان في السجدة من الركعة الثانية فليزحف
وهو متورك للصلوة • واذا رفع ركبتيه وزحف فلا باس كما امكنه الا التربع فانه لا يتربع

لعله نعس

براسه

وان كان قريبا فمشى فلا ارى عليه نقضا في صلوته • واذا انتقضت صلوة الامام وهو
جالس فاومى بهم فان المأموم يقضي التحيات وهو في مقامه في الصف وان كان
في الجلسة الاولى قام بتكبيرة في موضعه ذلك ثم مشى الى موضع الامام • وان كان
في الجلسة الاخرة قضى التحيات وما اراد من بعد ذلك في موضعه فاذا اراد ان
يسلم رجف الى موضع الامام فسلم بهم فان سلم بهم في موضعه ذلك في الصلوة
فلا بأس بذلك • واذا انتقضت صلوة الامام وخلفه رجلان فقال الذي عن يمينه تقدم
فليمشي الذي امره بالتقديم حتى يقوم في مقام الامام ويمر الذي من خلفه حتى يكون عن يمينه
واذا جهر الامام في صلوة يسر فيها او اسر فيما يجهر فيه ناسيا فصلاته تامة وصلوة من خلفه
فاسدة • وان تعمد فسدت صلاته وصلاتهم • وجدت في كتاب من كتب قوصنا
عن ابي هريرة باسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا انتقل الامام عن صلاته بروف الرحمة
على راسه وراس من يصلي خلفه فلا يستعجل احدكم بالقيام فيفوته ذلك فقيل يا رسول الله
واهل الصلوة الفوز فقال والذي بعثني بالحق نبيا ان الرحمة لتنادي بربح فلان
وخسر فلان فللقاعد الربح وللمستعجل الخسران • مسئلة من الاثر من صلى بقوم من غير
وضوء ثم اخبرهم من بعد ذلك فلا نقض عليهم • وفيه ايضا ان من صلى بقوم وهو على غير
وضوء ثم علم وقد صلى بعض صلاته ثم قام بعد معرفته فاري ان يدلوا اذا انهما
بعد علمه انه على غير وضوء فاما لو لم يعلم حتى تنقضي صلاته تمت صلاتهم واعاد
هو صلاته • وفي كتاب ابي محطان وكل امام صلى بقوم وهو يعلم انه على غير
وضوء او ان ثوبه نجس فصلاته وصلاتهم فاسدة الا ان يكون لا يعلم بذلك حتى صلى
فصلاته فاسدة وصلاتهم تامة الا ان يكون بدنه جنبا فان هذا يفسد صلاتهم
ايضا ويعلمهم حتى ينقضوا الصلوة وان غابوا فقد قيل يكتب اليهم ويظهر ذلك
ليبلغهم • فان لم يصل اليه جوابهم انه قد وصل اليهم كتابه فاذا كتب اليهم عند ثقة
جوز ان يخبري بذلك ان شاء الله • مسئلة قال ابو محمد اجمع الناس على
ان من صلى بصلوة الامام جاهلا بحاله ثم تبين له انه من احد اصناف المشركين
ان عليه الاعادة وان فات الوقت • ووجدت في الاثر عن الوضاح بن عقبة في رجل
صلى بقوم وهو على غير طهور عمدا سنة ثم اخبرهم بعد ذلك ان عليهم البدل وان

كان الوقت

كان الوقت قد فات فلا بدل عليهم وفي هذا القول نظر انهم قد ادوا فرضهم على
ظاهر سيرة امامهم وسلامة حاله عندهم ثم اخبرهم بعد سقوط الفرض عنهم بفسقه
لتعمده للصلوة بغير طهور والنظر يوجب عندي ان لا بدل عليهم بقوله والله اعلم •
واما قوله ان كان الوقت قد فات فلا بدل عليهم ففيه ايضا نظر لان الفرض اذا
لزم البدل لم يسقط بذهاب الوقت والله اعلم • مسئلة واذا افتتح المأموم
القراءة قبل الامام فصلوة المأموم فاسدة وان ابتدأ الامام بالقراءة فصلاته
لا تفسد • واذا كبر الامام تكبيرة الاحرام فكبر الذين خلفه ثم كبر ثانية فعلى
الذين خلفه ان يهملوا التكبيرة الاولى ويفعلوا فعلا يفسد الصلوة مثل التسليم
وغير ذلك ثم يكبروا ثانية الا ان يكون الامام اراد بالتكبيرة الثانية تثبيتا للاولى
فليس عليهم اعادة الاحرام • مسئلة واذا انعس الامام في سجوده فسبح له من خلفه وهم
سجود فلم ينتبه فمد احدهم يده ليوقضه وهو ساجد فلا تفسد صلوته فان رفع
راسه وانتفضه فسدت صلوة الرافع راسه قبل ان يقوم الامام • رجع الى كتاب
ابي جابر تام باما اختلف الناس فيه من الصلوة خلف الجبابرة واهل التهمة من الناس
ومن ليس له ولاية بسم الله الرحمن الرحيم
وقال من قال يصلي خلف اهل البر والتقى وذلك مما لا اختلاف فيه • وقال من قال
يصلي خلف البار والفاجر من اهل القبلة • وقال من قال انما يصلي خلف الجبابرة اذا ملكوا
الارض • وقال بعض المسلمين قد اجتمعتم على ان تصلوا خلف اهل البر والتقى • واختلفتم
في الصلوة خلف الفاجر وكذب بعضكم بعضا فما اجتمعتم عليه فهو الحق فخذوه وما
اختلفتم فيه ففي اخذ ذلك الضلال والباطل فدعوه • قال ابو المؤثر قد اجاز المسلمون
الصلوة خلف من لا يتولونه اذا صلوها في اوقاتها واتموها ولم يعلموا منهم نقصانا في
طهورها والمسلمون لا يكذب بعضهم بعضا ويرى من المسلم على ذلك وينسبهم الى الصلاة
والكذب فليس بمسلم • والرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليؤمكم اخياركم
فانهم قرباؤكم فما بينكم وبين ربكم فلا تقدموا بين ايديكم الاخياركم • وقال النبي صلى الله
عليه وسلم ليليني في الصف الاول والذين يلونهم ثم الذين يلونهم اولوا النهى منكم
وكان لا يدع الفاجر ان يكون في الصف الاول ولا الثاني ولا الثالث فكيف يطمع ان يكون اماما

قبل المأموم بقراءة المأموم فيسبق الامام في القراءة

وقد روي هذا عن عمر بن الخطاب رحمه الله وعن النبي صلى الله عليه وسلم وان عليا لما
وجه وفده الى معاوية قال لهم صلوا في رحالكم واجعلوا صلاتكم معهم نافلة فان الله لا
يتقبل الا من المتقين • وقالوا يا رسول الله انك قلت ستكون بعدي امة لا يقتدون
بي ولا يهتدون بهداء ربهم فكيف بالصلوة معهم اذا ادركناهم • قال صلوا في بيوتكم
واجعلوا صلاتكم معهم نافلة • وقال يزيد بن ابي زياد كلمني ابراهيم النخعي وسعيد
بن جبير يوم الجمعة والامام يخطب كانهما قد صليا في بيوتهما وكان الحسن يفعل ذلك •
وقال ابو المؤثر اما الصلوة خلف اهل الايمان فهي افضل • ومن صلى خلف من لا يثق به
فصلاته تامة اذا صلاها في وقتها واتمها ولم يعلم انه انقص منها شيئا من طهورها • وقد
صلى جابر بن زيد خلف الحجاج بن يوسف يوم الجمعة وقد راى المسلمون ان الجمعة واجبة
خلف الجبابرة في الامصار التي تجب فيها الجمعة • وقال ابو الحواري تجوز صلوة الجمعة
خلف الجبابرة في الامصار التي مصرها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولا تجوز صلوة
الجمعة خلف الجبابرة في غير ذلك • ومن كتابه عن موسى بن علي رحمه الله وعن امام يصلي بقوم
اطلع عليه رجل ممن يصلي خلفه ان في يده مالا حراما ياكله ايحل له ان يصلي خلفه • فالذي
نقول ان هذا الرجل ينصح له فان قبل وترك ذلك فيصلي خلفه وان ابى وتولى فلا يصلي
خلفه • وعن قومنا هل يصلي خلفهم فنعم اذا كنا في حكمهم فاما في حكم المسلمين فان علمت انه
مخالف لدينك فلا تصل وراءه • فاما بالظن منا انهم من اهل الخلاف نسبه باهل
السوق فليس بالصلوة خلفهم باس • وعن موسى بن علي رحمه الله وعن موذن المسجد يكذب
ايصلي باذانه فما نحب ان تتخذوه موذنا اذا جرب ذلك منه • وفي راي المسلمين ان
الجنب اذا صلى بقوم فعليهم النقض وكذلك اذا صلى بهم وهو يعلم انه على غير وضوء فصلاتهم
في اكثر القول انها منتقضة • قال ابو المؤثر صلاتهم منتقضة • ومن ظلم الناس في
ابدانهم واموالهم بقليل او بكثير فلا تجوز شهادته ولا ولاية له وكيف ينبغي لظالم لا ينبغي
لك ان تجيز شهادته بدرهم ان تجعله انت امينا لك على صلاتك وانت تقدر ان تصليها مع
غيره او وحدك فخذ لنفسك في دينك بالوثيقة والراي المجتمع عليه ولا تخاطر بصلاتك خلف
اهل الظلم • وعن موسى بن علي رحمه الله فيما حفظ عنه بدما • وعن امام او موذن لا ادري
سبيلهما ايصلي باذان الموذن وامامة الامام • فاما الموذن فلا ارى باسا اذا كان

لا يقتدون
لا يقتدون

يوذن في مواقيت

يوذن في مواقيت الصلوة • واما الامام فاهل الورع والدين اولى بالامامة ممن لا ورع له •
وعن رجل اطلعت عليه وهو يسرق فلا يصلي خلفه • قال ابو سعيد رحمه الله وهذا رايه •
وقال ابو المؤثر من صلى خلفه لم ار عليه اعادة في صلاته ويصلي وحده احب الي ان يصلي
خلف من يسرق الا ان يتوب • وقال ابو المؤثر رحمه الله سالت محمد بن محبوب
عن امام مسجد اطلعت منه على حدث هل اصلي خلفه قال لا تهجر المسجد من اجله • وفي
جواب محمد بن محبوب رحمهما الله الى اهل المغرب وانما تجوز التقية في القول
لا في الفعل • وكذلك جاء الاثر عن المسلمين واشياخهم انه لا يجوز لمسلم ان يعصي الله
بركوب ما حرم الله عليه بالتقية ولا يضيع ما اوجب الله عليه بالتقية الا ان يحال
بينه وبين الفرايض من الصلوة فانه يصليها كما امكن له من الصلوة ولو بتكبير خمس تكبيرات
اذا حيل بينه وبينها • ٢٨ باب الجمع والقصر بسم الله الرحمن الرحيم
وقيل الجمع سنة وفي احياء سنن الاسلام اعظم الثواب وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم
وقيل يجوز جهل الجمع ولا يجوز جهل القصر لانه فريضة • ومن سفر من حيث يتم سفرا يتعدى
فيه الفرسخين فاذا خرج لذلك من عمران الموضع الذي يتم فيه لزمه القصر • قال غيره
وقد قيل حتى يتعدى الفرسخين ولو اراد مجاوزتهما • رجع والفرسخ قيل اثنى عشر الف ذراع
وقال من قال يكون القياس من المسجد الاكبر • ومن غيره قال وقد قيل هذا • وقال من قال القياس
من العمران الى العمران • ومن غيره عن ابي معاوية رحمه الله وسالته عن رجل سافر الى موضع اشتبه
عليه ان يكون فرسخين او اقل او اكثر • قال يصلي تماما حتى يستيقن انه قد جاوز الفرسخين •
قلت وكم يكون قياس الفرسخ • قال كل فرسخ اثنى عشر الف ذراع • قلت بالعمري او بذراع الناس •
فقال قد قال بعض بالعمري • وانا اقول بذراع الناس اليوم ذراع عادل • وقال من قال
يكون القياس من المسجد الاكبر • رجع فمن سار جمع ومن كان لابثا في البلد فالقصر افضل
ويصلي كل صلوة في وقتها الا ان يريد الجمع لاحياء السنة فان ذلك افضل • وان جمع لغير ذلك
وهو ماكث ايضا فلا باس • وجمع المغرب والعشاء الاخرة مذ تغرب الشمس الى ان يخلوا
ثلث الليل فمن تاخر الى ان يخلوا نصف الليل فلا كفارة عليه حتى يدخل النصف الثاني
ثم تكون عليه كفارة تلك الصلوة • وصلوة الاولى والعصر مذ تزول الشمس الى اخر وقت
صلوة العصر • وللمسافر السائر ان شاء ان يجمع اذا زالت الشمس ويسير وان شاء في اخر الوقت

وكذلك في جمع المغرب والعشاء الآخرة • ومن غيره قال محمد بن المسيح اذا كان نازلاً
وحضر وقت الاولى واراد ان يسير فاحب الي ان يجمع ثم يسير وان كان سايراً
وحضر وقت الاولى اخرها الى وقت الآخرة ونزل فيجمع ان شاء وما فعل من ذلك
فجايز وان توسط ذلك كله فجايز ان شاء الله • مرجع واما المقيم في بلده الى
وقت فذلك ايضاً ان جمع في اول الوقت او آخره فلا نرى عليه باساً ويحب
ان يتوسط الوقت وقال غيره ان جمع فصلى في اول الصلاتين في آخر وقتها
والصلوة الثانية في اول وقتها فهذا افضل لمن امكن له ذلك • ومن غيره قال ويعلم
يوجد انه لا يجعل النية في تاخير الاولى الى وقت الآخرة ويعقد النية انه يوخر
الاولى الى وقت الآخرة والله اعلم • مرجع وما كان المسافر في بلد غير بلده ولا ينوي المقام
فيه فهو مسافر ويقصر الصلوة ويجمع اذا اراد فاذا نوى المقام فقد لزمه التمام فان
اعاد من بعد ما عزم على الخروج فهو على تمامه يصلي تماماً لحال نية المقام حتى يخرج
ومن خرج من بلد يريد سفراً فلما خرج من العمران وصلى بالقصر لحدث نية الرجعة الى
مكان تمامه فانه يرجع يصلي تماماً في ذلك المكان اذا لم يكن عند الفرسخين فان
عاد ايضاً عزم من هناك على السفر فانه يتم على ما كان عليه حتى يخرج من مكانه سايراً
ثم يرجع يقصر • والصبي تبع لوالده في الصلوة حتى يبلغ فاذا بلغ لم يكن تبعاً له • والعبد
تبع لمولاه في الصلوة والمراة تبع ايضاً لزوجها في الصلوة الا ان يكون لها شرط سكن في
موضع عند عقدة النكاح فهي تتم حيث شرطها وحيث خرجت مع زوجها فهي تقصر
ولو انه هو الا ان تتبع شرطها او تنوي المقام معه • ومن غيره قال ابو حفص بلغني عن
ابي مروان انه قال اذا تزوج الرجل المراة وشرطوا لها عليه السكنى في بلدها فان عليه
التمام فان خرجت هي معه الى بلده اتمت الصلوة فان رجعا الى بلدها اتما الصلوة • وعن
من خرج مسافراً فلما صار دون الفرسخين بدا له ان يرجع وقد فاته الاولى لانه نيته
ان يجمع قال يصلي الاولى اربعاً ثم ينتظر قليلاً ثم يصلي العصر اربعاً وذلك اذا نوى الرجعة
قبل ان يفوت الوقت • واما اذا نوى الرجعة بعد ان فات الوقت فانه يصلي الظهر
ركعتين • مرجع وان تزوجها من بلدها ولم يكن لها ايضاً شرط سكن فانها تتم في بلدها وتقصر
زوجها اذا لم تكن له نية مقام حتى يخرج بها من ذلك الموضع فاذا سفرت معه ثم رجعت اليه

فهي فيه تبع

فهي فيه تبع لزوجها • مرجع ولو كان بلدها اذا لم يكن لها فيه شرط سكن • قال غيره نعم اذا
جاوزت الفرسخين • مرجع واذا تزوج رجل امراة من قرية يتم فيها الصلوة والمراة فيها
تجمع فما لم تخرج على نفسها او يوفيها عاجلها فهي تجمع الصلوة فاذا دخل بها عن رضى منها
او اوفاها عاجلها رجعت الى التمام • قال غيره ويوجد انه اذا ملكها ورضيت به
زوجاً فقد قال من قال انه يلزمها التمام من حين ما رضيت به زوجاً • مرجع فان
طلقها تطليقة او تطليقتين في هذه القرية فهي تتم الصلوة حتى تنقضي عدتها فاذا
انقضت عدتها رجعت الى الجمع وان طلقها ثلاثاً او خالعها في هذه القرية التي
كانت تجمع فيها قبل ان يتزوجها رجعت الى الجمع الا ان تنوي المقام فيها فاذا
نوت المقام اتمت الصلوة • ومن غيره وسالته عن رجل كان يتم في بلد غير بلده وقد
اتخذه وطناً وكانت زوجته تتم بتمامه ثم رجع عن نية الوطن في هذا البلد فرجع الى
بلده ثم عاد رجع الى البلد فقصر فيه الصلوة هل تتحول زوجته الى القصر ايضاً اذا لم
تكن خرجت منه بعد ان اتمت فيه الصلوة قال معي ان في بعض القول انها تتم حتى
تخرج من حيث قد لزمها التمام مجاوزة الفرسخين • وما لم تجاوز الفرسخين ورجعت
دون ذلك فهي على حال التمام • وفي بعض القول عندي تحول الى القصر فاذا تحول
زوجها الى القصر في ذلك البلد اذا كانت انما لزمها التمام بسببه وبنيته ولم يكن ذلك
من قبل نفسها وهو عند صاحب هذا القول مثل العبد اذا اشتراه من تم او تقصر
فهو تبع للسيد من حين ذلك • قلت له فان تزوجها وهي تتم الصلوة في بلدها وكان هو
يقصر فيه ما تكون صلاتها • قال هذه عندي غير الاولى • ومعي انه قيل انها تتم الصلوة
على ما كانت عليه لانها لزمها التمام من قبل نفسها حين خرجت من ذلك البلد مجاوزة الفرسخين
فاذا رجعت اليه كانت حينئذ لزوجها لعله اراد تبعاً لزوجها في قصر الصلوة
قلت فاذا مات زوجها في البلد الذي يقصر فيه الصلوة وكانت هي تصلي صلاته
فيما يلزمها من ذلك ثم نوت المقام في عدة الوفاة هل ترجع الى التمام في العدة • قال
عندي انها اذا نوت المقام كان عليها التمام لانها قد ملكت نفسها ولا سبيل له عليها
قلت له فكل حال كانت المراة املك بنفسها بعد فراق الزوج كانت صلاتها صلوة نفسها
وكل حال يملك الزوج رجعتها فهي تبع له قال هكذا عندي انه قيل • ومن غيره وقال

في رجل وامراته اقبلا من سفر حتى اذا صارا قرب بلدهما عرض لهما امر فقعدت المراة في ذلك
الموضع قرب بلدها تقصر الصلوة ودخل زوجها البلد ثم رجع اليها تتم الصلوة ما تصلي
هي ولم تصل الى البلد من سفرها قال تتم الصلوة تبعا لزوجها واما اذا اقبل من سفر حتى اذا
قرب من بلده ووطنه عرض له امر ردعه عن دخول بلده فذهبت المراة الى موضعه
حيث يقصر الصلوة فانها تتم الصلوة ويقصر زوجها الصلوة ولا يكون تبعا لها عندي
انه اراد تبعا له لانها في وطنها • رجع واما العبد فمن حين اشتراه المشتري فهو تبع
لمولاه • ومن كان عليه بدل صلاتين فصلى الاخرى ثم الاولى فلا ينتفع بذلك ويرجع
يصلي الاولى ثم الثانية • وقيل لا يضرب التيمم على الصلوة واما الرجل فله ان يضرب
ولده على الصلوة وقال من قال اذا كان بن عشر سنين • وقال من قال اذا صلى الذي يجمع
احدى الصلاتين ثم ذكر صلوة عليه فانه يصليها ثم يرجع يصلي الثانية الا ان يخاف
فوت هذه الصلوة فيصليها ثم يصلي الصلوة التي عليه وكذلك راي • ومن خرج يريد سفرا
العدم فرسخين بقليل او بكثير فانه اذا خرج من عمران بلده لزمه قصر الصلوة وكذلك
اذا رجع يقصر ويجمع حتى يصل عمران بلده • وعن ابي عبد الله رحمه الله قال اما العمار بين
القرى في تمام الصلوة اتصال النخل بالنخل ولو عاضد واحد ماذه • واتصال المنازل
واما اتصال المزارعة فلا يلتفت اليه • ومن غيره ولعله عن الفضل بن الحواري لانها
على اثر مسئلة عنه • قلت له فما العمران • قال قيل النخل والبيوت والزراعة •
قلت فان كانت اطوي متصلة بالقرية هل هي من العمران قال نعم • رجع قيل له فما
تقول في رستاق يري بعضه بعضا قال ان كانت قرى باين بعضها عن بعض فلا يتم حتى
يدخل قريته • وان كانت النخل متصلة مختلطة فهي قرية واحدة لا يقصر من خرج حتى
يخرج من العمران والمودية التي تقطع في هذه القرى ليس هي عندي مما تقطع الاتصال الا ان
يكون واد يقطع على شيء قليل من النخل من بعد ذهاب النخل والبيوت والعمران كنحو الوادي
الذي في طريق عمان قبل ان يصل الى مجز فانه يقطع على شيء قليل من النخل فقيل يقصر
عنده ولا ينظر في الذي بقي من النخل • وقيل في الذي يخرج من بلده يريد سفرا يلزمه فيه القصر
فصلى صلوة الاولى قصر الما خرج الى حد القصر ولقي حاجته دون الفرسخين فان كان
على نية السفر فهو يقصر ما كان هنالك وان نوى الرجعة لزمه التمام ما اقام هنالك

هك

فان عاد عزم على

فان عاد عزم على السفر فهو على حال يصلي تماما لحال تلك النية حتى يخرج ثم يقصر
ومن غيره قال محمد بن المسيح حتى يعدي الفرسخين من بعد بلده ثم يقصر • رجع وعن ابي
عبد الله رحمه الله قال لحوان رجلا مسافرا كان بينه ان يفرد الصلوة فتوالى حتى زال
وقتها ودخل وقت الاخرة ثم اراد ان يجمع فان له ذلك • وللمسافر اذا اراد ان يدخل بلده
ان يجمع الصلاتين قبل ذلك في وقت الاولى منهما ويدخل في وقت الاولى منهما وقد اكتفى
بذلك وقد فعل ذلك موسى بن علي رحمه الله • ومن غيره وسالته عمن صلى في السفر بالتيمم ثم
دخل قريته في وقت الصلوة هل عليه اعادة قال لا • قلت فان جمع الصلاتين بالتيمم
ثم دخل القرية في وقت الاولى هل عليه بدله قال من قال عليه اعادة الاخرة • وقال من قال
عليه اعادة الاولى والاخرة قال وانا احب ان يكون عليه اعادة الاخرة اذا
صلاها بالتيمم واما اذا صلاها بالوضوء فقد مضتا ولا ارى عليه اعادتهما • قلت
له فمن صلى في القرية بالتيمم ثم وجد الماء من قبل ان يفوت وقت الصلوة هل عليه
اعادة • قال ابو الحواري رحمه الله وارجوا انه ليس عليه اعادة فيما سالته عنه • واما
انا فاحب ان يعيد الصلوة اذا وجد الماء في وقت الصلوة • وسالته عن رجل كان
مسجونا في قرية او خايفا وصلى بالتيمم ثم خرج من السجن او امن من خوفه وادرك الماء قبل
فوت الصلوة هل عليه ان يعيد الصلوة بالوضوء فانه يجب ان يعيد الصلوة بالوضوء
قلت فان لم يعد الصلوة بالوضوء ومضى على ما صلى فلم ير عليه في ذلك شيئا وكان يجب
ان يصلي اذا ادرك الماء في وقت الصلوة • رجع ومن خرج من بلده وقد دخل وقت الصلوة
الاولى وصار في حد القصر في وقتها ايضا • فقال من قال يصلي هذه الصلوة الاولى تماما
وحدها ويصلي الثانية قصرا ويجمعها • وقال من قال بل يصلي الاولى والثانية بالقصر
ويجمع • وقال من قال يصلي الاولى وحدها تماما وحدها ولا يجمع في هذا المكان • والراي
الاول احب الي ان يجمع ويصلي الاولى تماما ويجمع اليها الثانية قصرا ان اراد الجمع •
ومن غيره قال وقد قيل يصلي الاولى تماما في وقتها ويوخر الاخرة فيصليها قصرا
في وقتها • وقال من قال يصلي الاولى قصرا في وقتها ويوخر الاخرة فيصليها قصرا
رجع وان كان دخل عليه وقت الصلوة وهو في بلده ثم خرج سافرا فلم يخرج من عمران بلده
حتى فات وقت تلك الصلوة ولم يصلها فاخاف عليه الكفارة وقد اساء بتركها تماما •

ومن غيره قال محمد بن المسبح ليس عليه كفارة ويستغفر ربه ويفعل معروفا ومن غيره
قال وهذا معنا اذا ترك الصلوة الاولى التي حانت عليه في الحضر ثم خرج الى موضع
القصر في وقتها ثم لم يصل حتى فات وقتها فعليه ان يصليها واما ان فات
وقتها في الحضر فعليه الكفارة رجع واما من دخل عليه وقت الصلوة وهو في
السفر فاخرها حتى دخل بلده في وقتها فعليه ان يصليها تماما وان كان تركها حتى
فات وقتها وهو في السفر ويريد ان يجمعها الى الثانية فلم يجمع حتى دخل موضع
تمامه فقد اخطا في ذلك فان كان لسبب عذر او جهالة فلا اتقدم على كفارة
تلزمه وعليه ان يصلي الاولى قصرا كما لزمته ويصلي الثانية تماما ومن غيره قال
محمد بن المسبح اذا فات وقت الاولى وهو في السفر ثم دخل بلده في وقت الاخرة جمعهما
جميعا تماما وكذلك حفظنا ان من دخل في السفر الى الوطن وقد فاتت الاولى
في السفر صلاها في الوطن تماما وترك القياس رجع والذي يجب للذي يجمع الا
يقطع بين الصلاتين بشيء من صلوة ولا غيرها فلو ركع بينهما ركعتين او اكثر بجهالة
او اكل او شرب او قعد قدر ساعة فلا نقض عليه وكذلك له ان يقرب دابته
او خاف على طعامه او غيره من دابة ان يذهب في احراز ذلك او يامر به ثم يصلي الثانية
وان صلى الاولى في موضع والاخرة في موضع اخر فلا باس بذلك وكذلك ان صلى الاولى
ثم انتقض وضوءه ذهب فتوضى ثم صلى الثانية الا ان يكون الماء عنه بعيدا او يذهب
اليه فان كان انما صلى الاولى في وقتها فقد تمت صلوته ويصلي الاخرة اذا توضى في وقتها
وان كان انما صلى الاولى في وقت الاخرة فاحب ان يردهما ومن غيره قال محمد بن المسبح
ليس عليه بدلها وقد جازت عنه ويصلي الثانية رجع وكذلك ان صلى الاولى في وقتها
وقد نوى الجمع ثم بدا له ان يؤخر الاخرة في وقتها فاخرها فلا نقض عليه ولا احب الا
ان يصلي وفي نسخة يمضي على ما نوى قبل ان يدخل في الاولى وكذلك ان صلى الاولى ثم
نسي وظن انه قد جمع وانصرف ثم ذكر من بعد فانه ان كان صلى الاولى في وقتها اخر الاخرة الى
وقتها ان اراد ذلك وان كان في موضعه او قريبا منه ولم يتباعد منه فصلى الاخرة
وتم على ما كان اراد من الجمع فذلك اليه وان كان انما صلى الاولى بعد وقتها ونسي حتى تباعد
ذلك فاحب ان يردهما ومن صلى في السفر تماما عمدا فعليه البدل وان فات الوقت فعليه

الكفارة

الكفارة

ومن غيره قال محمد بن المسبح ان صلى تماما فان عليه البدل وانا اقول ليس عليه كفارة
ويوجد عن عبد الملك كذلك ومن غيره كذلك قال محمد بن المسبح وكذلك يوجد عنه ايضا
انه ان صلى قصرا في موضع التمام عمدا فان عليه البدل وليس عليه كفارة اذا صلى قصرا
في موضع التمام قال غيره يعجبني اذا صلى قصرا في موضع التمام عمدا ان عليه
الكفارة وان صلى تماما في موضع القصر ان لا كفارة عليه وارجوا اني عرفت
ذلك فتنظر في ذلك رجع وان صلى بديانة وراى ثم تاب فلا بدل عليه ولا كفارة
ومن نسي وهو مسافر فقام ليصلي اربعا ثم ذكر وهو في التحيات الاولى انه مسافر فاذا قضى
التحيات سلم وقد تمت صلاته ومن غيره قال محمد بن المسبح يسلم ثم يرجع يبدل ومن غيره
وكذلك عن ابي الحواري وكذلك عن ابي الحسن رجع وان اتم الصلوة على التمام ابدلها
قال غيره وقد قيل ان صلاته تامة رجع وان نسي المقيم فصلى ركعتين على انه يقصر فلما
كان في التحيات ذكر انه يتم فله ان يبني على تلك الصلوة ويتم صلوة التمام وفي نسخة
وقيل اذا احرم على التمام فعليه ان يبدل الصلوة بالقصر وكذلك عن ابي الحواري
قال غيره معنى انه يخرج اذا احرم المقيم على نية القصر اعاد وكذلك اذا احرم المسافر على
نية التمام اعاد وفي بعض القول ما لم يتما على ما دخلا عليه من النسيان فلا اعادة
عليهما وقيل ولو اتما فلا اعادة عليهما ومن غيره وكذلك حفظنا عن اهل العلم وكذلك عن ابي
الحسن رجع وان وجد المريض الذي يجمع خفا من بعد ان صلى واحدة اخر الاخرة
الى وقتها ان كان صلى في وقت الاولى وان كان في وقت الاخرة صلاهما وفي نسخة وقال من قال
اذا صلى الذي يجمع احدى الصلاتين ثم ذكر صلوة عليه فانه يصليها ثم يرجع يصلي هذه
الثانية الا ان يخاف فوت هذه الصلوة الحاضرة فيصليها ثم يصلي الصلوة التي عليه
وكذلك الراي ومن كان عليه بدل صلاتين صلى الاخرة ثم الاولى لم ينتفع بذلك ويرجع
يصلي الاولى ثم يصلي الثانية تم ما وجدته فيها وقال من قال يستحب للمريض الذي يجمع
ان يؤخر الاولى الى الاخرة وقول انه يجر الاخرة الى الاولى ومن غيره وقال محمد بن المسبح
يجر الاخرة الى الاولى لحال الحدث رجع وقال من قال في امراة كان في شرطها على زوجها ان
ايكون سكناها مع اهلها وهم بداة ليس لهم وطن معروف قال هذا شرط غير معروف
وهو منتقض وما دامت عندهم اول مرة فهي تتم فاذا خرجت فهي تبع لزوجها وكذلك

ان رجعت اليهم • ومن غيره قال محمد بن المسبح ان كان زوجها باديا فالشرط ثابت
وان كان حاضرا فالشرط منتقض • ومن غيره قال وقد قيل ان شروط التزويج مجهولة
كلها وهو ثابت كانوا بداة او حضرا ونحو هذا يوجد عن ابي الحواري • قال غيره
وعن رجل له زوجة وعبيد واولاد صغار في بلد وانه تزوج في بلد اخر فاتم فيه وخرجوا
اليه • فاما في الطريق فان كان سفرا قصروا الصلوة واما عبيده في ذلك البلد
ان كانوا خرجوا برايه صلوا تماما بصلاته وان كانوا خرجوا بلا رايه فصلاتهم
بالقصر حتى يرجعوا الى موضعهم • وان كان امرهم بالمقام معه اتموا الصلوة
ومن غيره قال محمد بن المسبح اذا صاروا عبيده عنده صلوا تماما بصلاته خرجوا برايه
او بغير رايه وكذلك من يقول يصلون بصلاته • ومن غيره قال اما قوله في العبيد كذلك
واما بنوه فاذا كانوا بالغين فهم تبع لانفسهم في الصلوة ولا يكونوا تبعا لابايهم الا
ان يتخذوا وطنه وطنا وقد قيل ايضا على حسب ما قيل • من غير الكتاب وزياداته وقيل
اذا ادرك المسافر من صلوة المقيم التشهد فعليه ان يصلي اربع ركعات • قال ابو محمد فاذا
صلى مسافر جماعة عند من انتقضت صلاته في الوقت فليصل صلوة السفر وان علم بنقضها
بعد فوت الوقت قضى تلك الصلوة التي صلاها جماعة كذلك عن الفضل ابن الحواري • مسئلة
واذا صلى مسافر خلف مقيم فلما صلى ركعتين سلم المسافر وراى ان عليه القصر ولم يعلم ان عليه
اتباع الامام فعليه ان يصلي بصلاته في الوقت فان فات الوقت فعليه القضاء والكفارة
رجع ذكر صلوة البادي وصلوة الامام واصحابه والبادي يصلي تماما حيث نصب عموده
وينوي المقام الا ان يكون نصب عموده لمبيت ليلة او نحو ذلك فانه يقصر • وقيل عن موسى بن ابي
جابر رحمه الله انه سئل عن هذه المسئلة بعض المسلمين انه قال في بدوي له وطن يتحول فيه من موضع
الى موضع ومن بعضه الى بعض انه يتم فيه سار او ضرب بيته فاذا خرج من وطنه المعروف
مسير فرسخين فليقصر ولو ضرب بيته • وقيل عن بشير رحمه الله انه قال قد قال ذلك
بعض المسلمين انه قد قال قد قال ذلك بعض المسلمين • وقال بعضهم اذا ضرب بيته فعليه
التمام واذا سار فعليه القصر في وطنه وغير وطنه وهذا اكثر القول • واذا ضرب
البادي عموده في القيظ وهو حاضر في قرية ولم ينو فيها المقام فانه يقصر لانه لا يريد المقام
الا ان تكون هي بلاد له يسكنها في ذلك الوقت كل سنة فينبغي له ان ينوي المقام فيها ويتم الصلوة

واذا رحل البادي

واذا رحل البادي من الموضع الذي ضرب عموده فيه واتم الصلوة وقلع عموده
فان سار قصر الصلوة وان كان اهله في موضعهم وخرج هو في حاجة في سفر يتعدى
الفرسخين ويرجع فانه يقصر اذا تعدا موضعه ذلك بقدر ما لا يسمع الاصوات •
واحسب ايضا ان كان للبادي موضع معروف هو وطنه وسكنه انه يتم الصلوة
فيه فان كان يخرج ويرجع اليه ولا ينوي المقام الا فيه على حال فانه يقصر الصلوة
حيث خرج ولا ينوي المقام حتى يرجع الى مكانه الذي فيه مقامه ويتم الصلوة
وان كان لا يعتمد على المقام في موضع الا حيث كان الكلا والغيث فهذا الذي هو حيث
ضرب عموده ومكث اتم • واذا ضرب البادي عموده فلزمه التمام وكان بينه وبين
الجمعة حيث تلزم اقل من فرسخين فعليه الجمعة • باب في صلوة الامام
واما الامام فاذا عقدت له الامامة في موضع الايمة وينوي المقام وفي نسخة وينوي
المقام فهو يتم الصلوة ولو لم يكن ذلك بلده واحب اذا لم يكن بلده ان ينوي المقام فيه
فان سافر فعليه القصر في السفر حتى يرجع الى موضع مقامه • وقيل على من وصل اليه من الشراة
والمدافعة الذين ينفق عليهم وتلزمهم طاعته ان يتموا عنده الصلوة اذا كانوا لا
يخرجون الا برايه • وقال من قال اذا لم يعزموا على المقام قصروا والراي الاول لعله
اكثر • ومن وجهه الامام في رباط او معنى معروف او وقت محدود من ولاية او
غيرها فعلى اوليك القصر في ذلك الموضع اذا كانوا سفارا فيه الا الوالي الذي يوليه
الامام على قرية ولا يحد له حدا فانه يتم الصلوة • قلت له والحد مثل مه • قال
الحد ان يقول للوالي قد وليتك قرية كذا او كذا سنة او ما حد له فهو يقصر • وكل
من اخذه ذلك الوالي من اصحابه فهو يتم الصلوة ايضا • واذا سفر الوالي في ولايته
وتعدا الفرسخين من موضع مقامه قصر الصلوة حتى يرجع اليه • ومن وصل اليه من
اصحابه الذين ولاهم على القرى فقيل انهم يتمون عنده حتى يرجعوا الى مواضعهم •
ومن اتم الصلوة في قرية ثم اعتزل عن ولايته او غير ذلك فهو على تمامه حتى يخرج منها
تم الباب من كتاب ابي جابر ومن غيره قال نعم حتى يخرج منها يريد مجاوزة الفرسخين
او يسفر عنها فرسخين ثم يرجع فان خرج منها يريد مجاوزة الفرسخين قصر الصلوة فان رجع اليها
قبل ان يجاوز الفرسخين رجع الى تمامه فهو على هذا الا ان يتعدى الفرسخين او اراد سفرا

الى

يجاوز الفرسخين قصر حتى يجاوز الفرسخين • وفي غيره وسالته عن رجل مسافر
صلى بصلوة الامام فلما قضى صلاته نظر فاذا هو قد صلى في ثوب فاسد قال ان علم في
الوقت ابدل الصلوة قصرا وان علم بعد ما فات الوقت الصلوة ابدل الصلوة
تماما هكذا احفظ • وعن رجل مسافر معه دابته وجاء له وقت الصلوة وليس
معه من يمسك له دابته ولم يجد ما يربطها من شجرة او غيرها كيف يصلي • قال كما امكنه •
قلت يمسك حبل الدابة ويصلي قال نعم • قلت له فان جرته الدابة يجرها قال لا ولكن يمسك
الحبل بيده ويده فيها الحبل ويصلي • قلت فان جرته ولم يمكنه الا ان يجذبها قال الله اعلم •
وفي غيره قال الذي معنا انه اذا جذبها فقد عمل في صلوته فان جذبها اعاد صلاته الا ان يخاف
فوت الوقت فانه يصلي كما امكنه ولو جذبها او يخاف فوت اصحابه او خوف الطريق فانه يجذبها
ويتم صلاته كما امكنه • وفي المسافر يصلي بصلوة المقيم فان كان اعتقد التمام رايت عليه
البدل ولكنه يصلي بصلوة الامام هكذا جاء الاثر من قول المليز • وقال ابو سعيد رحمه الله
في رجل من اهل نزوى خرج ليقعد في فرق يومين ثم خرج الى مجاوزة الفرسخين من نزوى
فمعي انه يصلي تماما ما تفرق في اليومين اللذين قعد فيهما فاذا خرج من فرق كان حكمه تعدي
الفرسخين الذي يكون باحكامهما مسافرا في امر الصلوة والصوم محسوب من وطنه
من نزوى • واختلفوا فيه عندي متى يقصر اذا خرج من فرق الى مجاوزة الفرسخين فقال
من قال يقصر من حين ما ياخذ في السير وقبل ان يخرج من عمران فرق وقال من قال انه يتم
حتى يخرج من عمران فرق وان خرج من نزوى يريد مجاوزة الفرسخين لم ينو غير ذلك فقعد في
فرق اياما فانه يصلي فيها قصرا الا انه اذا خرج من عمران بلده وهو نزوى فعليه القصر • وسالته
عن الامة اذا كان سيدها يتم الصلوة والزوج يقصر في بلد واحد بما تصلي بصلوة الزوج ام
بصلوة السيد • قال ان طاعة الملك اشبه في معنى الصلوة • وقال معي انهم قد اختلفوا
في الذي يريد مجاوزة الفرسخين فيخرج من العمران ويصلي على القصر ثم يبدو له الرجعة فقال
من قال قد تمت صلاته على ما صلى بالقصر وقال من قال عليه الاعادة فان فات وقتها وهو قد
خرج من العمران ولم يصل فقد انهدمت تلك النية وعليه ان يصليها تماما فيما عندي • قلت
لابي سعيد ما تقول فيمن سار حول القرية حتى تعدى الفرسخين وهو لا يريد ان يعدي بهما ما يصلي
تماما او قصرا • قال معي انه اذا عدى الفرسخين سايرا فعليه القصر فيما عندي انه قيل • قلت ارايت

ان نوى تعدي

ان نوى تعدي الفرسخين في مشيه ذلك في الخراب حول القرية هل له ان يقصر من حين
ما يخرج من العمران سايرا • قال معي انه اذا نوى تعدي الفرسخين كان له ان يقصر من حين
ما يخرج من العمران • ورايته يجعل هذا كذلك • وفي غيره والمسافر اذا حان عليه وقت
الصلوة وهو عند الماء لم يخرج الى حتى يتوضى فان جهل ذلك وخرج على غير وضوء ثم تعقد
وصلى كان عليه بدل الصلوة قول ابي الحواري • قلت له فان تعمد وخرج على غير وضوء
ثم تعقد وصلى فلم ير عليه الا البدل • وعن رجل خرج الى بلد مسافرا فلما وصل الى البلد
نوى المقام فيه ثم حول نيته الى السفر وكل هذا قبل ان يحضر وقت الصلوة ثم حضرت
الصلوة وهو في البلد قلت ما تكون صلاته بالتمام ام بالقصر • قال معي انه قيل يصلي تماما
ما دام في البلد حتى يخرج منه ولا يلزمه حكم القصر بالسفر ثم ان رجع اليه بعد ذلك كان
مسافرا الا ان يرجع بنوى المقام ولو بلغ في خروجه اقل من فرسخين ولو كان اراد في خروجه
ذلك مجاوزة الفرسخين ثم رجع اليه فقد قيل انه على حكم التمام • وعن رجل مسافر يقصر
الصلوة صلى خلف مقيم ثم انتقضت صلاته وعلم في الوقت او بعد الوقت ما يبدلها قصرا
ام بالتمام • قال اما في الوقت فاذا علم بذلك ابدلها قصرا فيما معي انه قيل • واما بعد الوقت
فمعي انه يختلف فيه قال من قال يبدلها بالقصر صلوة نفسه • وقال من قال يبدلها صلوة
الامام تماما اذا انقضى الوقت • قال ابو علي الحسن بن احمد رحمه الله ان كان الفساد
من قبل الامام ابدلها قصرا في الوقت وبعد الوقت لان صلوة الامام لم تنعقد عليه وان كان
الفساد من قبل نفسه ابدلها في الوقت قصرا او بعد الوقت تماما وهذا معنا قول حسن والله اعلم •
وكذلك اذا صلى الجمعة ثم علم في الوقت او بعده انها كانت صلوة منتقضة ما يبدلها
وهو مسافر او مقيم • قال اما في الوقت فيصلي صلوة نفسه اربع ركعات واما في غير الوقت
فيختلف فيه بعض يقول يبدلها صلوة نفسه وبعض يقول يبدلها صلوة الامام الجمعة •
وفي غيره قال ابو سفيان محبوب بن الرحيل رحمه الله قال اخبرني ابو ايوب واميل
بن ايوب رحمه الله عن ام جعفر امراة ابي عبيدة رحمه الله قالت صحبت ابا عبيدة
في السفر عشرة فلم اره يوتر الا بركعة • وعن من يجمع الصلوة الى ان يوخر الوتر الى اخر
الليل ويصلي قبله النوافل مثل ما يفعل المقيم ايصلي بعد العتمة والا يوخره • قال معي
انه يستحب له ان يصلي الوتر مسرعا بعد جمعه والا يوخره وان فعل غير ذلك فلا اعلم عليه باسا

ان شاء الله • وقال ابو سعيد رحمه الله معي انه قيل ان نزوي وسمال وسمد
في معنى الصلوة للمسافر في القصر والتمام انها قرية واحدة فاذا وصل المسافر الى موضع
خراب لا عمار فيه والعمار عن يمينه وعن شماله او عن يمينه او عن شماله ولم يكن خلفه
وتلقاء وجهه وهو في موضع خراب فمعي انه يختلف في ذلك فقال من قال هو
خراب وله ان يصلي قصرا وله ان يصلي تماما • قيل له فالرجل اذا خرج على انه
مسافر فوصل الى بعض الطريق وصلى الصلاتين قصرا او جمعهما ثم رجع الى بلده قبل
ان يجاوز الفرسخين تتم صلاته ام لا • قال معي انه قيل ان صلاته تامة وفي بعض
القول اذا رجع من دون الفرسخين اذا كان يريد سفرا يجاوز فيه الفرسخين • ومن جواب
ابي سعيد رضي الله عنه في رجل سافر يريد تعدي الفرسخين فسار فيه فرسخ ثم قعد
هنالك انه يقصر الصلوة هنالك ما لم ينو الرجوع الى بلده وهذا المعنى من قوله • ومن غيره
وقال من قال فيمن جهل القصر فصلى في موضع القصر تماما فعليه البدل ولا كفارة
عليه • وقال من قال عليه البدل والكفارة • وقال من قال لا بدل عليه ولا كفارة عليه
ويجب القول الاوسط ان يكون عليه البدل ولا كفارة عليه • ومن غيره واما من جهل التمام
فصلى في موضع التمام قصرا فهذا لا نعلم فيه اختلافا ان عليه البدل والكفارة والله اعلم
بالصواب • ومن غيره وعن المسافر اذا كان يجمع الصلاتين فصلى الاولى منهما ثم تكلم
بكلام كثير كان او قليل من حوايج عرضت له ثم قام فصلى الاخرة تتم له صلاته ام لا • فاذا
كان الكلام من امر الصلوة وفي شيء يخاف فوته وضياعه من ماله او امر بمعروف او نهي عن منكر
فلا باس ما لم يتطاول ذلك حتى يشتغل عن امر الصلوة او ذكرها الى حال الترك لها فان صلى
بعد هذا كله فصلاته تامة ما لم ينو ترك ذلك والقصر للصلوة فاذا نوى القصر على انه
يترك الاخرة الى وقتها لتطاول ذلك لم يجب له ان يجمع على هذا ولا يعود الى الجمع • واذا كان ذلك الكلام
لغير معنى يلزمه ولا المنافعه وانما هو عبث فاحب له ان لا يصلي جمعا على هذا ويترك الصلوة
الى وقتها • وقلت ارايت ان صلى الاولى منهما في المسجد وصلى الاخرة في خرقة المسجد تتم صلاته على هذا
ام لا • فلا باس بذلك اذا كان لمعنى واما لغير معنى فلا يجب له ذلك فان فعل فلا اعادة عليه •
وسالته عن رجل خرج من بلده الى بلد اخر لا يعدي فيه الفرسخين حتى يعدي نصف ذلك البلد او ثلثه
ثم يعدي الفرسخين ما تكون صلوة هذا اذا عدي الفرسخين في هذا البلد الثاني تماما حتى يخرج من عمران

هذا البلد

هذا البلد ام يصلي قصرا اذا عدي الفرسخين • قال معي انه يصلي تماما حتى يخرج من
عمران البلد ويعدي الفرسخين • وقيل اذا عدي الفرسخين من عمران بلده قصر من حيث
ما كان من عمارة او غيرها • قلت له فعلى قول من يقول انه يصلي قصرا اذا عدي الفرسخين
ثم عاد رجع فدخل في الفرسخين في ذلك البلد فيكون على القصر ام يرجع الى التمام اذا دخل
في الفرسخين • قال معي انه على هذا القول يصلي قصرا اذا تعدى الفرسخين الى ان
يرجع الى عمران بلده في بعض القول • قلت له فلو كان بلد طوله عشرة فراسخ في اتصال
العمران ببعضها بعض فاذا خرج خارج من اوله الى اقصاه في حاجة وتعدى في ذلك
اكثر من فرسخين ما يصلي تماما او قصرا • قال معي انه ما دام في البلد الواحد فهو
يصلي تماما لانه بلد على حسب ما قيل ولو طال واتصل • قلت فاذا جاء المسافر
من سفره فدخل قبل القرية المعمورة موضعا فيه عمارة وهو منقطع عن البلد مثل
اجيلة بهلا واجيلة سيقم اهو على القصر حتى يدخل البلد المعروف ام يجب عليه
التمام بدخوله هذا الموضع الذي وصفته لك اذا كان مضافا الى البلد المعروف ام لا •
قال معي انه قيل اذا لم يكن من البلد وكان منقطعا عن عمارته وتسميته فهو كغيره
من البلدان صغر او كبر ولو قرب منه • قال ابو عبد الله رحمه الله قال المهلب بن
سليمان رحمه الله قال بعض الفقهاء اذا خرج الرجل من بلده يريد سفرا يجاوز الفرسخين
وصار في موضع يسمع اصوات من كان في القرية فلا يقصر حتى يصير من حيث لا يسمع الاصوات •
وسالته عن رجل من اهل نزوي امر رجلا ان يشتري له خادما من صحار فاشترى له عبدا
ما يصلي ذلك العبد • قال يصلي صلوة الذي اشتراه للرجل • قلت فان كان المشتري للعبد
يقصر الصلوة او يتمها قال نعم • ومن غيره قيل في امراة من اهل نزوي تزوجها رجل من بهلا
وكانت معه ببهلا تتم الصلوة الى ان ازدارها اهلها من نزوي وهو تتم الصلوة بنزوي لانه
من الشراة • قال محمد بن محبوب رحمه الله ان كان انما حملها الى نزوي ليقيم بمقامه فيها
فعليها التمام • وان كان انما ازدارها اهلها ويردها الى بهلا ولم ينو لها مقاما بمقامه
فعليها قصر الصلوة وعليه هو التمام • ومما يوجد عن ابي عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله
اخبرنا الهروي انه يحفظ ان رجلا دخل في الاسلام بترج عند ذلك فصلى في سفره اربعا
ولم يكن علم ان عليه القصر فلم يروا عليه بدلا • وسالته عن الذي ينتقل بين صلوة العشاء

والعتمة في جمع السفر فقال اما اذا كان يجمع بين العشاء والعتمة فيكره له ان يتنفل بينهما
فاذا صلى العتمة فيتنفل ما يشاء قبل الوتر وبعد في السفر والحضر • ومن غيره واما الذي
حضرته صلوة الظهر والعصر والمغرب في بلده فلم يصل حتى صار في حد السفر ثم لم يصلها
حتى انقضى وقتها وصلى مع الاخرة جمعا فانه على قول من يقول انه يقصرها فلا باس بذلك
اذا اخر ذلك للجمع ولا نامره بذلك وعلى قول من يقول بالتمام فليس له ذلك عندي في
قولهم وعليه البدل ولعله يلحقه معنى الاختلاف في الكفارة • وسالته عن رجل تزوج امراة
من بلد غير بلده وشرط عليه لها عند عقدة النكاح ان سكنها عليه في بلدها وطلب اليها زوجها
الخروج معه الى بلده فتابعته واجابته وخرجت معه ولم تهدم عنه شرط السكن اتصلي
تماما ام قصرا في بلد زوجها قال ما لم تهدم عنه شرط السكن فانها تصلي مع زوجها في بلده
قصرا • واذا رجعت الى بلدها صلت تماما وان نوت ان تتخذ بلدها دارا وبلد زوجها دارا
اتمت الصلوة في جميعهما • قيل له فان كانت قد صلت تماما في بلده ولم تنقض شرط سكنها
عنه ولا اتخذت بلده دارا قال عليها ان تبدل تلك الصلوة قصرا • قال ابو سعيد رحمه الله
في الذي يخرج من عمران بلده ليجاوز الفرسخين فصلى هنالك بالقصر وحول نيته عن السفر فقال
من قال ان صلوته تلك تامة لانه قد صلاها على السنة • وقال من قال عليه الاعادة • وسالته عن
المسافر اذا دخل الفلج يتمسح منه وفي جانب ساقية الفلج الذي يتمسح منه نخل عن يمين وشمال هل له
ان يقصر اذا برز من الساقية من حيث دخل اذا كان قد حاذى النخل ولم يجعلها خلف ظهره •
قال قد قيل ذلك وقيل ان عليه التمام اذا حاذاها • قال ابو معاوية بلغنا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جمع في السفر وفرق • وبلغنا عنه انه اذا كان في منزله جمع الصلاتين في اول
الوقت فاذا حضرت الصلوة وهو في السير اخر الاولى الى وقت الاخرة وكان ابن عمر يفعله وهو قول
ابن عباس • قال ابو المؤثر رحمه الله بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع في عرفات
الظهر والعصر باذان واحد واقامتين • وقيل اختلف في الشراة والمدافعين التي تجري عليهم
نفقة الامام وتلزمهم طاعته • فقال من قال لا يلزمهم التمام للصلوة مع الامام الا ان
يتخذوا بلده وطنا وينووا المقام • وقال من قال كلما استعمله الامام معه في شيء من الاعمال
او صرفه في شيء من الضياع في بلده اتم ولا يخرج الا باذنه وان لم يستعمله الامام بشيء ولم يصرفه
في شيء من الضياع فهو يقصر معه حتى ينوي المقام او يستعمله الامام بشيء وكلما استعمله الامام فيه

الدين

لعله كلمن

من حكم معه او

من حكم معه او حياية او حرس او شيء من الاشياء فانه يتم الصلوة معه في نسخة يتم الصلوة
معه ولا يخرج الا باذنه • ومن غير الكتاب وزياداته وقال من اخذه ذلك الوالي من
اصحابه فهو يتم الصلوة ايضا • وسالت ابا معاوية عن رجل من اهل صحار ينفق عليه
الامام ما يصلي اذا حضر الامام قال يتم الصلوة اذا كان يلزم نفسه طاعة
الامام ولا يخرج الا باذن الامام • قلت له فما تقول في اولاده وزوجته ما يصلون
اذا كانوا معه قال اما زوجته فهي تبع له ان اتم اتمت وان قصر قصرت • واما
بنوه ان كانوا بالغين فهم يقصرون الصلوة الا ان تكون نيتهم نسخة رايهم مع ابيهم
حيث كان ان اقام اقاموا وان خرج خرجوا وانهم تبع له فعليهم ما عليه ويلزمهم
ما يلزمه من التمام والقصر والله اعلم • وقال في السابح اذا لم ينو رجعة الى بلده وهو
يسيح في الارض فليتم الصلوة وان نوى الرجعة الى بلده فليقصر حتى يرجع • قال واذا
خرج الوالي وارتفع عن ولايته وخلف على البلاد خليفة فانه يتم الصلوة حتى يخرج
والوالي المعزول يصلي تماما حتى يخرج من ذلك البلد • رجع جواب من ابي الحواري
رحمه الله وعمن كان يجمع الصلاتين الهاجرة والعصر فصلى الهاجرة ثم شك انها
فسدت عليه او لم يتمها واحب ان يرجع يصليها ايصلي العصر على اثر هذه الصلوة
يكون له ذلك او يصلي الهاجرة ويرجع يؤخر العصر حتى اذا كان في وقتها صلى بالقصر
فاذا شك في الظهر اعادها ثم صلى اليها العصر وهذا اذا كان قد شك في الظهر من
قبل ان يصلي العصر • وان شك في الظهر من بعد ان صلى الظهر والعصر وجمعهما فقال
من قال يعيد صلوة الظهر وحدها وقد تمت صلوة العصر • وقال من قال يعيد الظهر
ثم يصلي العصر وهذا القول احب الينا وذلك اذا كان في وقت تلك الصلوة التي جمع
فيها الصلاتين الا ان تكون قد غربت الشمس ثم دخل في نفسه ثم احب ان يعيد صلوة
الظهر فانما عليه ان يعيد صلوة الظهر وحدها شك فيها او نسيها فلم يصلها • رجع الى
كتاب ابي جابر باب الصلوة في السفينة بسم الله الرحمن الرحيم
ومن ركب البحر يريد سفرا ابعد من فرسخين قصر من حين ما يركب في البحر من دوبنج او غيره ولو كان
يحاذي القرية التي يتم فيها ولو اقام في المكلا ما اقام اذا كان على نية السفر الذي خرج له •
وفي حفظ الشيخ ابي عبد الله رحمه الله • قال ان قدر ان يقوم في السفينة صلى قائما وسجد

على نبات الارض والمصلي قاعدا واومي الا ان يجد خشبة قايمة من خشب السفينة
التي تها فانه يسجد عليه وهو قاعد وان لم يجد اذا اقام شيا من نبات الارض يسجد قايما
عليه فانه يقعد ومن امكنه ان يقوم في الشداة او السفينة فليقم ولا يقعد ويسجد على ما
كان موثقا منها بالمسامير او الدعون الموثقة الى السفينة ولا يسجد على ما كان رفع ووضع
وان كان من نبات الارض فسجد عليه فلا باس ومن نسخة فان وضع حصيرا على ما لم يكن من
نبات الارض فسجد عليه فلا باس ومن غيره قال محمد بن المسيب قد قالوا ذلك واحب الينا
القعود والايماء رجع وان اشتد الموج فخاف فامسك بحبل او خشبة من السفينة او استند
او استند الى شيء فلا باس ولاهل السفينة ان يصلوا جماعة ويصلي بهم امام منهم ولا يجوز
للمصلي خلف الامام وان تقدمه في بر ولا بحر فمتى تقدمه انتقضت صلاته ولكن لهم ان يصلوا
بصلوة الامام ويكونوا بحذاه في السفينة وليس على اهل السفينة صفوف ولمن كان خلف الامام
او بحذاه من الصباري وغيرهم ان يصلوا بصلوة الامام ولو كانوا اسفل اذا كانوا يرونه او شيا
من الصفوف التي خلفه وان امكن الامام القيام او السجود ولم يمكن من صلى خلفه او بعضهم
فلا باس ان يصلي الذين خلفه كما امكن لهم ولا يجوز ان يقوم الذين خلف الامام وهو قاعد ولا ان
يسجدوا وهو يومي ولا باس ان يصلي كل فرقة منهم وفي نسخة لكل فرقة ان تصلي بامام لهم كما امكن
امام بعد امام ومن غيره قال غيره نعم يصلي بهم امام بعد امام كل فرقة يصلي بهم امامهم
فان صلوا جماعة في وقت واحد كل منهم بامام فذلك جايز ليس السفينة كالمسجد رجع
فان كان المصلي في السفينة يصلي على شيء وسجد عليه فرفع فلا باس ان يومي بقية صلاته
وعن ابي عبد الله رحمه الله قال ان كان يمكن الامام يصلي على غير نبات الارض ولا يمكنه السجود عليه
وكان الذين خلفه على شيء يمكنهم ان يسجدوا لم يجز لهم ان يصلوا بصلاته ويصلي كل فرقة منهم
على حدة تم التمام كتاب ابي جابر ومن غيره قلت فاذا احرموا الى
القبلة وتحولت السفينة كيف يصنعون قال يصلون على ما هم عليه ولا يتحولوا هم عن
مواضعهم اذا كانوا قد احرموا الى القبلة وهم على صلاتهم وعن عبد الله بن محمد بن بركة
فيما احسب وسالته عن صلوة السفينة في حال وقوفها ومسيرها على الماء كيف يكون
ذلك على القادر على القيام والعاجز عنه قال اختلف اصحابنا من اهل عمان واهل البصرة
في ذلك اختلافا كثيرا من طريق الراي والاجتهاد والنظر في ذلك وانا اذكر عنه ما يحضر وذكره في هذا

الوقت وبالله

الوقت وبالله توفيقي واياك كان الذي يذهب اليه كثير منهم
ان المصلي في السفينة في حال سيرها قعودا على القادر على القيام والعاجز عنه
وقالوا ان الصلوة في السفينة كالصلوة في محمل على ظهر الجمل قالوا ولما كانت
الصلوة على الجمل قعودا لا قيام بالاجماع وجب ان تكون صلوة السفينة قعودا
وهما سواء لاستواء علتهما ثم اختلف اصحاب هذا الراي فقال بعضهم يومي ايماء ولا
يسجد على شيء قالوا لان الصلوة القيام سجود وصلوة القعود ايماء وفيهم موسى بن
علي رحمه الله يقول بذلك في البر والبحر والمصلي قاعدا في مسجد او غير مسجد وقال بعضهم
يسجد اذا كان في مسجد وكان متمكنا من الارض وفي موضع مصلى ولا يسجد على ظهر الجمل
ولا بطن السفينة وفي هولاء محمد بن محبوب رحمه الله وقال قوم ان المصلي في السفينة
يصلي قاعدا اذا سارت ويقوم اذا قدر على القيام وقد وقفت في مرسى او نحوه
واظنه قال هذا قول ابي قحطان خالد بن قحطان وقال اخرون يصلي قاعدا ويسجد
على اي حالة كانت ويسجد على الالواح المسمورة بالمركب الماثوقة به التي لا تتحول
من مكان الى مكان ولا يسجد على غيرها من امتعة المركب والوانها التي تنتقل وتعزل
وقال بعضهم يسجد على كل شيء وثيق في المركب من اخشابه المسمورة وما يقوم مقامها
من استيثاق واما المحمولة وما تنتقل فلا وقال بعضهم يسجد على الالواح
الماثوقة او على حصير تتخذه يصلي عليه اذا وجده موضعا يتمكن عليه به وهذا احفظ
عن ابي محمد عبد الله بن محمد بن محبوب رحمهم الله قال وقال بعضهم يصلي قايما اذا قدر
على القيام وكان سجوده على المركب نحو الالواح المسمورة لان عليها يتمكن المصلي وما يتمكن
على غيرها من الامتعة والمحمولة وذكر هذا عن الفضل بن الحواري وعن ابن الصقر والشك مني
قال وقال الربيع بن حبيب بن عمر البصري رحمه الله والبصريون من اصحابه ان على المصلي
ان يصلي قايما اذا كان قادرا على القيام في اي مكان كان وان فرض القيام لا يزول عن المصلي
الا بالعجز عنه وحجتهم في ذلك قول الله تعالى وقوموا لله قانتين فاوجب القيام بالكتاب
ولا يزول هذا الفرض الموجب له ظاهر الكتاب الا بحجة من كتاب او سنة او اجماع
فاجازوا مع ذلك السجود على كل شيء مما انبتت الارض من الالواح والامتعة قال ومن ذهب الى هذا
القول بشير بن محمد بن محبوب رحمه الله قال وذهب قوم من اصحابنا الى قول النبي صلى الله عليه وسلم المصلي

للصلوة

في السفينة كالمصلي في الوحل والماء وانما اذا اقدر على القيام صلى قائما وركع فاذا بلغ السجود
اومأ ولا يسجد على الماء ولا الطين قال وهذا اتفاق من اصحابنا في صلوة المصلي في الطين
والماء اذا كان هولاء لا يسجدون على الماء والطين كان ايضا المتاع والامتعة المتجافية
في المركب يمنع عن السجود قال وهذا القول ينسب الى موسى بن ابي جابر رحمه الله • قال
وجدنا في بعض الاثار قولا يدل على مخالفته لهذا الراي الا ان يكون قاله قبل هذا ثم رجع عنه
قال وكنت اراه يصلي في المركب في سفرنا على احوال مختلفة فربما رايته يصلي قائما وربما
رايته يصلي قاعدا ولم اعلم اني رايته يومي ايماء ولا يدع السجود وكان قد اتخذ حصيرا
مصلى يصلي عليه ويامرنا بذلك ويطويه اذا انصرف من صلاته ويرفعه وقد كنت اساله عن السجود
على الحمولة والامتعة فقلت اليس قيل لا يجوز السجود على امتعة الناس فقال اليس نعلم ان هذه
الامتعة لغير صاحب المركب وهم الذين انزلونا عليها • واذا كانت من نبات الارض
وحكمها حكم النضافة فجائز السجود عليها • ومن غيره قلت فالرجل يمرض في السفينة
فلا يقدر على الوصول الى الموضع الذي يتوضى فيه اهل السفينة وكره اصحاب السفينة
ان يحمل له الماء الى موضعه فيتوضى فيه ويترطب متاعهم • قال ان لم يفعلوا له ذلك
فانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها فليتيمم • قلت فاذا اصابهم الحب الشديد
فلم يقدروا ان يتوضوا بالماء ولا يصلوا اليه • قال ليتيمموا من تراب المتاع او فراش
فان لم يجدوا ذلك في السفينة قال احب له ان ينوي الوضوء في نفسه ويصلي فاذا امكن له
ان يتوضى بالماء فليتوضى وليعد تلك الصلوة • قلت فان كان قد مضى تلك الصلوة
قال نعم • قال غيره وقد قيل لا اعادة عليه • حفظ ابو الوليد عن محفوظ عن سعيد
بن محرز فيمن صلى في السفينة قاعدا فلما كان في البر ذكر ان صلاته مما صلى في السفينة قاعدا
قد انتقضت قال سعيد يصليها في البر قائما • ومن غيره فاذا كان اصحاب
السفينة مسافرين فقد اختلف في المسافرين • فقال من قال تجب عليهم صلوة الجماعة
اذا امكنهم ذلك • وقال من قال لا يلزمهم ذلك ولو فعلوا ذلك احب الينا اذا امكن ذلك
وقد فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في السفر والحضر ولنا في النبي صلى الله عليه وسلم
اسوة وفي الايمة الماضين قدوة واذا لم يكن لراكب السفينة عذر بين معروف فلا نزول
عن صلوة الجماعة الا من اجل الاختلاف في ثبوت ذلك على المسافر • من غير الكتاب وزيادته

قلت فان اراد رجل

قلت فان اراد رجل منهم ان يدخل معهم في الصلوة وقد تحولت السفينة فصار وجه
الساعة مدبرين بالقبلة وقد كانوا احرموا الى القبلة كيف يصنع • قال لا يدخل معهم
الا ان ترجع السفينة حتى يكونوا كما كانوا اول مرة مقبلين الى القبلة ثم يدخل معهم
قلت فهل يجوز ان يصلي قوم في صدر المركب جماعة ويصلي اخرون في مؤخره
جماعة كلهم جميعا في ساعة واحدة كل منهم يسمع قراءة الاخرين وتكبيرهم • قال
لا يفعلوا ذلك • قلت فهل للنساء ان يصلين بصلوة الامام وهن في البلاليج
حيث يسمعون التكبير والقراءة • قال نعم اذا كن خلفه وبينهن وبين الامام
باب البليج • واما اذا كان باب البليج لا يكون خلف الامام فلا يصلين بصلاته •

رجع الى كتاب ابي جابر ٣٧ باب السجدة

بسم الله الرحمن الرحيم
والسجدة سنة معمول بها وليست بفريضة وسجودها لازم لمن قراها او قرئت عليه
فانصت لاستماعها في صلوة فريضة او نافلة او غير صلوة • فاما القاري لها فيسجد وهو
في الصلوة اذا قراها بتكبيرة وترفع راسه بتكبيرة ويسبح فيها بمثل تسبيح سجود الصلوة
اذا سجد • وان قال سبحان الله وبحمده فلا باس اماما كان او غير امام • والامام
اذا سجد سجد الذين خلفه في الصلوة معه • وفي بعض الاثار ان المصلي اذا انسي عند
قراءة السجدة ان يسجد ومضى في صلاته حتى ذكر من بعد وهو في الصلوة انه يسجد حيث
ذكر ويسجد سجدتي السهو اذا سلم فينظر في ذلك • قال غيره وقد قيل اذا جاوزها ناسيا
وذكر لم يسجد حتى يتم • قال محمد لم اسمع علي فاستمع اليه السجود • ومن غيره ويوجد
عن سجدتي الوهم وهو عندي اصح على ما عرفت من قول الشيخ ابي سعيد رحمه الله لقول
الله تعالى الذين هم عن صلاتهم ساهون • ومن غيره قال قد جاء الاثر عن اهل العلم
في السجدة اذا قراها المصلي فنسي ان يسجدها • فقال من قال اذا تركها في صلوة الفريضة ناسيا
او عامدا فسدت صلاته وهي بمنزلة حد في الصلوة وقال من قال من تركها عامدا افسدت
صلاته وان تركها ناسيا لم تفسد صلاته ويسجدها اذا سلم ثم يسجد للوهم وقال من قال لا تفسد
صلاته بتركها عامدا ولا ناسيا ويسجد للوهم • وقال من قال لا وهم عليه • والامام والمؤتم
في ذلك سواء في ترك السجود • والرجال والنساء في ذلك سواء • ومن غيره قلت فاذا قراها الامام
في الصلوة فسمعها بعض من يصلي خلفه وبعضهم لم يسمع هل عليهم ان يسجدوا السجود ويتبعوه

ومن غيره وقال ان من قرا السجدة او سمعها جاز فرض العصر لحالة الجر ولا يسجدها ناظرا الى الشمس او بحرب الشمس

في ذلك ام ليس ذلك الا على الذين سمعوها • قال من عندي ان على جميع المؤتمين ان يسجدوها
تبعا للامام فان لم يفعلوا كان عندي في فساد صلاتهم اختلاف فبعض يفسد
صلاتهم وبعض يقول قد اسوا ولا نقض عليهم • ومن غيره قال يجوز ان يسجد للسجدة
حيث كان وجهه كان مستقبل القبلة او مستدبرها او نعشي او سهيلي وذلك
جايز الا انه يؤمر بسجودها الى القبلة لان بعضا يشبهها بالصلوة اذ هي تجوز في الصلوة
وهذا عندي في هذه المسئلة الاخرة اذا لم يكونوا في صلوة • رجع واما من سمعها من غيره
وهو في الصلوة فلا ارى ان يسجدها في الصلوة ولكن اذا كان نصت لها حتى استمعها فما احب
الى ان يسجد اذا قضى صلاته • ومن غيره قال وقد قيل اذا قضى صلاته قراها وسجد • مسئلة
وان كان يفرغ لاسماعها واشتغل بذلك عن صلاته وانصت فلا امن عليه نقض صلاته
ان شغلته عن صلاته • ومن قرئت عليه وهو حامل حملا فانصت لها ولم يمكنه وضعه فاذا
وضعه فليسجد • ومن غيره قال وقد قيل ان كان حاملا او مي حيث كان راسه • وقد قيل
اذا كان غير طاهر فاذا تطهر سجد ولا يسجد الا اذا كان طاهرا • قال وايل لو ان رجلا مر
ورجل يقرا فقرا السجدة فانصت اليها وهو يقرا فقراها فقال اذا نصت وهو مار يمشي
فليومي حيث كان وجهه ماشيا • ومن غيره قال وقد قيل اذا سمعها وهو يمشي فليسجد
ثم يرجع للقبلة • رجع وقد قيل انه يسجد وان كان غير طاهر • ومن غيره قال محمد بن المسيح
من سمعها وهو غير طاهر فاذا توضى فليسجد • رجع ومن حضر قراءة السجدة وغفل ان يسمعها
فلا سجود عليه وانما السجود على من انصت لها • وقال من قال اذا سمع الرجل قراءة السجدة
من امراة فليسجد قبلها ويرفع راسه قبلها ولا ياتم بها ولا ارى عليه باسا كيف فعل • ومن غيره
قال وقد قيل عن ابي علي الحسن بن احمد رحمه الله وكذلك قيل في الصبي والله اعلم • ومن غيره
قال وقد قيل يسجد لقراءة السجدة من المراة وقال من قال يقراها هو ويسجد • رجع ومن
تهجا السجدة او كتبها فلا ابصر عليه سجودا • وكذلك عن ابي عبد الله رحمه الله انه من تهجا السجدة
او كتبها فليس عليه سجود الا ان يجهر بها • ومن يتعلم القران فيمر بالسجدة فقيل يسجد مرة واحدة
ثم يعيدها ولا يسجد ما كان في ذلك المكان وعلى المراة ان تسجد لقراءة السجدة مثل ما على الرجل
ومن ترك سجودها فمنزلته خسيسة ولا اعلم انه يبرئ منه الا ان يضلل من يسجدها • وعن محمد
بن محبوب رحمه الله في رجل كان في الصلوة فقرا سورة فيها السجدة فاراد ان يسجدها فركع ناسيا

وسجد سجدتين

وسجد سجدتين ثم قام فرجع من حيث بلغ من السورة وصلى حتى اكمل صلاته قال
ما ابلغ به الى نقض صلاته لم يزد في صلاته ركعة تامة وقد بقي من الركعة القراءة والسجدة
التي لقراءة السجدة • ومن غيره قال محمد بن المسيح ان اجتزى بذلك الركوع والسجود
اجزته ركعة من الصلوة وان اهمل ذلك وزاد ركعة ثالثة انتقضت صلاته • رجع الى الكتاب
وزياداته وزيادة الركعة التي قالوا ان زيادتها في الصلوة تفسدها اذا كانت ركعة تامة بقراءتها
قال نعم • ومن قرا من السجدة بعضها فلا سجود عليه حتى يتمها • وعن بعض الفقهاء قال قد كان
يفعل ذلك • ومن تعمد لترك قراءتها في الصلوة لحال السجود فلا نقض عليه ويكره ان يتقحمها ••
ومن قرا السجدة في الصلوة ولم يسجد متعمدا فلا ينقض ذلك صلاته ايضا • وليس على الحايض والجنب
سجود عند قراءة السجدة الا ان تكون الحايض قد طهرت من الدم فاذا غسلت فلتسجد ••
تم الباب من كتاب ابي جابر ومن غيره قال وقد قيل اذا غسل الجنب فعليه السجدة وكذلك
قال من قال على الحايض السجدة اذا طهرت • ومن غيره واذا كان في مجلس ذكر او مسجد ومر بها فليقراها
ويسجد وان تركها لم ار عليه باسا • قال ابو المؤثر يستحب له ان يقول على اثر سجدتي الوهم
والسجود لقراءة السجدة سبحانك اللهم وبحمدك سبحانك اللهم لا اله الا انت سبحانك اللهم
لك سجدت طوعا لا كرها ايمانا بك وتصديقا بكتابك واتباعا لسنتك وسنة نبيك محمد صلى الله
عليه وسلم • ثم يقول اللهم اغفر لي واقبل سجودي ويستحب هذا ان قاله وكان متمهلا
وان لم يقله فلا باس عليه • ومن غيره اخبرنا ابو زياد عن منذر بن الحكم عن بشير عن سليمان بن
عثمان انه كان يقول في تسليم سجدتي الوهم السلام على من اتبع الهدى • قال ابو زياد وبلغني
عن عبد المقتدر انه قال السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم • ومن غير الكتاب وزياداته
سالت عزان بن الصقر عن رجل صلى بقوم في مسجد جماعة وكان يصلي معه رجال ونساء
فقرا بهم السجدة فسجد وسجدوا الرجال وظنن النساء انه ركع فركعن ثم رفع راسه من السجدة
فقام والنساء معه من الركوع فمضين على صلاتهن حتى انقضت فما تقول في صلاتهن قال ارى
عليهن النقض وليعدن صلاتهن • قيل له فما تقول ان لم يسجدن مع الامام حتى يسمعن السجدة
قال ارجوا ان لا يكون عليهن نقض في صلاتهن • ومن غيره وعن رجل قرا اية السجدة في الصلوة
فسجد سجدتين فان سجد الثالثة متعمدا لزيادتهما فصلاته فاسدة وان كان ناسيا فصلاته تامة
واذا قضى صلاته فليسجد سجدتي الوهم • ومن غيره قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا قرأ ابن آدم السجدة وسجد اعتزل الشيطان يبكي ويقول يا ويله امر ابن آدم
بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فعصيت فلي النار • واذا قرأت
المراة السجدة فانصتت لها رجل لم يسجد لقراءتها ولكن يقرأها ثم يسجد وكذلك
ان سمعها من الصبي الذي لا يعقل الصلوة فليقرأها الرجل ثم يسجد • ومن
استمعها من عبد فانه يسجد واما الامة فانها بمنزلة الصبي • واذا كان الصبي
مراهقا يحافظ على الصلوة فقرأ السجدة فليسجد من سمعها • والامام اذا قرأ السجدة فلم
يسجد فسجدوا له فلم ينتبه فانهم يؤخرون سجودهم فاذا سلم سجدوا • فان اعلمهم
منهم احد بعد الصلوة فجايز ان يسجد بعد الكلام • ومن سجد السجدة وهو يضحك اعاد وضوءه
وسجد • وقال ابو معاوية واذا قرأ السجدة الذي قرأها وكبر ايضا بالتكبير وسجد القوم
في سجوده ولا يرفعوا رؤوسهم حتى يرفع راسه ويكبر ايضا بالتكبير اذا رفع راسه كانوا
في سجود او غير سجود • ومن صلى ركعتي الفجر ثم قرأ الامام السجدة فليس له ان يسجد فاما
غيرهما من التطوع فليسجد • ومن قرأ السجدة وكانت في آخر قراءته فاحب الي ان يقرأ ثم يركع
وان ركع من غير قراءة لم ار عليه باسا • واذا امن ما يقطع الصلوة فلم يسجد السجدة وهو
ساجد فلا يقطع عليه الا ان يكون سجدها في الصلوة فانه يقطع عليه ويبتدي الصلوة
كانت نافلة او فريضة • قال وان قرأ الامام وهو يخطب يوم الجمعة اية فيها سجدة فلا
باس ان ينزل ويسجدها لانه قرأها في الصلوة سجدها فالخطبة اولا • وقالوا لا يجوز ان يسجدها
بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس • ومن لم يقل انها
صلوة قال يسجدها في كل وقت بلا تكبير والذي نقول انها صلوة يوجب التكبير • واختلفوا
في سجود الملائكة لادم صلى الله عليه منهم من قال انهم انما سجدوا طاعة لله لا لادم • وقال
قوم انه كان قبلة لهم • ومن قرأ في مجلس مرارا فعليه سجدة واحدة • ومن قرأها في مجلسين فعليه
سجدتان كمن قرأها في يومين • ومن قرأها في صلاتين • ومن غيره وقال ابو محمد اذا قرأت
السجدة قبل طلوع الشمس فمنهم من يقول لا يسجد لانه لا صلوة بعد صلوة الفجر وهذه السجدة من
سنن الصلوة • ومنهم من يقول يسجد لان سجدة واحدة لا تكون صلوة • ووجدت في بعض
الكتب ان السجود فيه اختلاف ومنهم من قال هي صلوة او بعض صلوة ولا يسجد بعد صلوة الفجر
وبعد صلوة العصر • ومنهم من قال ليس هي صلوة واجازوا سجودها • وروي عن الثقة ان الشيخ ابا محمد

لي

عبد الله بن محمد بن بركة

عبد الله بن محمد بن بركة رحمه الله قرئت عليه السجدة بعد صلوة الفجر قبل طلوع الشمس
فسبح ولم يسجد • ومن قرأ السجدة ولم يسجد فذكر ذلك عند السجود فليمض في صلاته
فاذا فرغ اعاد قراءة السجدة وسجد وهو جالس • قال ابو معاوية واذا قال الامام
انه قد ترك قراءة السجدة ناسيا او جاهلا فقوله مقبول كان ثقة او غير ثقة • وان قرأ الامام
السجدة فسجد احد من خلفه قبله او رفع راسه قبله متعمدا انتقضت صلاته وان كان
ناسيا فهي تامة • ومن كان يتحول من موضع الى موضع وهو يقرأ فلا سجود عليه الا اول مرة
وان ترك ذلك وذهب الى صنيعته ثم قرأها فعليه ان يسجد • وان قرأها مرارا وسجد اول
مرة ثم حدث رجلا او كلمه رجل ثم رجع الى قراءته فلا سجود عليه ما لم يترك القراءة ويأخذ في
الحديث • وان حدث وترك ما كان فيه فعليه ان يسجد اذا قرأها • وكذلك من سمعها من غيره
مرارا فانما عليه ان يسجد اول مرة كما على القاري اول مرة • فان قرأ السجدة من سورة ثم قرأها
في مجلسه من سورة اخرى فعليه ان يسجد • فصل اختلف الناس في عدد سجود القرآن يروى
عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا الاعراف والرعد • والنحل وبنو اسرائيل ومريم
والحج • والفرقان • وطس • والم تنزيل وحم السجدة احد عشر سجدة • وقال سجود القرآن
خمسة عشر سجدة • الاعراف • والرعد • والنحل • وبنو اسرائيل ومريم • والحج سجدتان • •
والفرقان • والنمل • والم تنزيل السجدة • وص • وحم السجدة والنجم • واذا السماء انشقت
واقرأ باسم ربك واختلفوا في الاية التي يسجد فيها من حم السجدة • فقالت طايفة يسجد
في الاول منها ان كنتم اياه تعبدون • وقالت طايفة السجدة وهم لا يسأمون • رجع

الى كتاب ابي جابر في الشك والنسيان

بسم الله الرحمن الرحيم • وقال
ابو عبد الله رحمه الله • سألت ابا علي موسى بن علي رحمه الله عن رجل زاد في صلاته ركعة
تامة من بعد ان قضى التحيات الاخرة وظن انه لم يكمل صلاته قال صلاته تامة ولا باس عليه ان
صلاته قد تمت • قال ابو عبد الله رحمه الله • وانا اقول من زاد ركعة تامة في موضع من صلاته
قبل ان يكملها فان صلاته تفسد • مثل رجل صلى حتى اذا كان في موضع القعدة الاخرة
قام ولم يتم بقرأ التحيات فزاد ركعة تامة فهذا قد زادها وقد بقي عليه شيء لم يكمله فهذا عندي
تفسد صلوته • وحفظت انا عنه انه اذا صلى المصلي فلما قعد من السجدة الاخرة شك في صلاته
فلم يدر تلك الركعة هي الثالثة ام هي الرابعة • قال فيقعد يقرأ التحيات ثم يقوم فيأتي بركعة تامة

ويقعد ويقرا التحيا فان كانت صلاته قد تمت عند قراءة التحيا الاولى لم تضره هذه الركعة
بعد انقضاء الصلوة وان كانت الصلوة لم تكن قد تمت وانما تمامها بهذه الركعة الاخرة لم
تضره تلك التحيا الاولى التي اتى بها وهي استحاطة منه وكذلك عندي جايز في كل الصلوات
قال غيره ومعي انه قد قيل يعيد صلاته بالابتداء في جميع ما شك في هذا قال غيره
معي انه قد قيل هذا فيما يكون من الصلوة ثلاث ركعات مثل صلوة المغرب
والوتر اذا شك في ركعة وفي الاربع اذا شك في الركعتين اتى بركعة في الثلاث
او ركعتين في الاربع وقال محمد بن المسبح اذا لم يدر ثلاثا او اربعا اعاد صلاته
وكذلك عن غيره لان وضاح اخبرني عن ابي بكر الموصلي ان من زاد ركعة في صلاته اعادها
فمن زاد بعد تحياته ركعة فكانه صلى خمسا والصلوة اربعا كما فرضها الله لا زيادة فيها
ولا نقصان وقد اخبرني بشر غير ذلك قال غيره وقد حفظ من حفظ عن اهل العلم
انه اصل ما استجاز من استجاز هذا انه قال لا تفسد صلاته على الاستحاطة كما لا تفسد
صلاته على النسيان فاذا لم يزد في صلاته ركعة تامة لم تفسد صلاته ولو زاد فيها ما لم
يزد ركعة تامة لم تفسد صلاته ولو زاد فيها ما لم يزد ركعة تامة بقيامها وركوعها وسجودها
فمن زاد دون ذلك على النسيان لم تضره تلك الزيادة فعلى الاستحاطة يجوز له ما يجوز في
النسيان فاذا كان انما يريد مذ دخل عليه الشك على الاستحاطة ما دون الركعة التامة
فصلاته تامة فعلى هذا القول استجاز من استجاز ذلك فهذا واسع في اصل المذهب
وفيه بعض السعة والترخيص وقال من قال لا يجوز له ان يزيد في الصلوة حدا تاما فان
زاد في الصلوة حدا تاما غير ما كان فيه من الصلوة فهذا تفسد صلاته ومنه
واما اذا شك هذه الثالثة ام الرابعة فقد قال من قال هذا يبتدي صلاته لانه لا بد من
زيادة حد في صلاته على الاحتياط منه في ذلك لانه اذا قعد فاتى بالتحيا ثم قام فاتى
بركعة تامة اخرى فان كانت تلك الرابعة فقد اتى بالصلوة وان كانت الثالثة فقد زاد
في صلاته حدا وهو التحيا فهو جايز على القول الذي قيل انه ما لم يزد ركعة تامة وعلى القول
الاخر انه لا يجوز وكل ذلك صواب ان شاء الله والحمد لله رب العالمين وصلى الله على رسوله
محمد النبي وآله وسلم هذا ما اختصرته منها وعن رجل توهم من بعد ما قام انه سجد سجدة واحدة
فقال ان كان لم يدخل بعد في القراءة فليسجد اخرى فاذا قرا قضى صلاته فليسجد سجدتي الواهم

ومن غيره قال وقد قيل

ومن غيره قال وقد قيل اذا قام فليس عليه ان يرجع الى السجود حتى يستيقن ومن غيره اخبرنا
ابو زياد ان ابا عبيدة وابا نوح اختلفا في رجل يصلي فتختلط عليه صلاته فلا يدري
كم صلى قال ابو نوح يهملها ويستقبل صلاته وقال ابو عبيدة يمضي على احسن ظنه
ثم يستقبل صلوة اخرى ولا يعتد بالتي صلى قال ابو المؤثر براي ابي نوح ناخذ
ومن غيره قال وقد قيل يمضي على احسن ظنه حتى يتم ركعتين يسلم عنهما وقال من قال يمضي
على اقوى وهمه حتى يتم صلاته وليس عليه غير ذلك وان التبس عليه اعاد صلاته ومن غيره
وحدثني عبد الرحمن انه صلى خلف محمد بن هاشم ثم وجد وهو في الصلوة شيا خرج من الذكر
فقطع صلاته وتوضى فلما انفتل ابو عبد الله قال رايت ما صنعت يا عبد الرحمن قال
وجدت رحمك الله شيا كانه خرج فلما نظرت فاذا هو لا شيء فقال ابو عبد الله اسدد
عنك هذا الباب واسدد عنك هذا الباب واسدد عنك هذا الباب ثلاث
مرات يرددها على ما قال قلت فان رايته قال ولو رايته فان ذلك من امر الشيطان
فدعه ينقطع عنك فقال لا تطب نفسي ان اراه وادعه فقال ابو عبد الله رطب فخذك
وموضعه من الثوب ودعه فانه ينقطع ولو رايته فان ابي اخبرني انه عناه شيء من ذلك
في شبيبته قال فسالت سليمان بن عثمان فقال دعه فانه ينقطع عنك قال ولو رايته قال
ولو رايته فان ذلك من امر الشيطان قال ففعلت كما قال لي اياما فانقطع عني قال غيره
معي انه لا يرجع اليه ولو راه اي ولو كان اذا وجد ذلك فنظر وراه في حد ذلك فاذا اعاد
فوجد ذلك الحس فليس عليه ان ينظر ويمضي في صلاته حتى يستيقن ولو كان قبل ذلك لما وجد
فنظر راه واما اذا نظر فراى ما يفسد الوضوء فقد افسد وضوءه ولا يدعه في ذلك الوقت
قال غيره عرفت انه اذا كان المصلي يعرض له مثل ذلك فينظره فمرة يجد ومرة لا يجد ثم
عرض له ذلك في الصلوة فلم ينظر فلا شيء عليه واحب ان كان على الاغلب انه لا يجد فليس
عليه شيء حتى يستيقن وعرفت انه يستحب للمرء ان يتفقد احوال وضوءه وعرفت
انه اذا كان حس بشيء انه يخرج منه وهو يصلي وكان ذلك في النهار انه ينظر خرج منه شيء
او لم يخرج وان كان في الليل امسك على الاحليل من فوق الثوب ومسحه في الفخذ
ثم يلمس فخذه فان وجد شيئا والا يبني على صلاته وهذا معنى ما عرفت فينظر في ذلك ولا
يوخذ منه الا ما وافق الحق والصواب ان شاء الله ومن غيره اخبرني بشير عن ابيه قال اذا

من اموره في ذلك يجده خارجا ان لا يدع النظر وان كان الاغلب

كان الرجل يشك في صلاته صلى ثلاث مرات ثم مضى على احسن ظنه في الرابعة • وفي غيره
قال محمد رحمه الله قالت لي عبيدة بنت محمد ان ابا علي موسى بن علي رحمه الله راها
قد صلت العتمة واشكت في صلاتها فابدلتها ثم اشكت ايضا في البدل فقال لها
انما البدل من الشك مرة واحدة فان شككت ايضا انما ذلك من الشيطان فلا ترجعي تبدليها
قالت قلت له فاني قد شككت في البدل وانا اصلي والذي معي الساعة اني لم اصليها •
قال دعيها وامضي فانما ذلك من الشيطان • قالت فلم اصليها برايه ومضت فذهب عني
الشك • وفي غيره قال وقد قيل عن ابن مسعود رحمه الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سهى في صلاته فصلى بهم خمسا فقيل يا رسول الله هل احدث اليك في الصلوة شيء قال وما
ذلك قالوا انك صليت خمسا قال فسجد سجدتين حيث سلم ثم قال انما انا بشر ومن سهى في
صلاته فليصنع هكذا • وفي غيره رجل صلى خلف امام فلم يثبت ما صلى الا تكبيرة الاحرام
فهذا مشتغل القلب ولا نرى عليه نقضا • وفي غيره قال يعجبني في الذي يبتلى بالشك ان
ياخذ بارخص الاقاويل من المسلمين ليقوي بذلك على دفع الشك ويقبل على صلاته • رجع
وقال محمد بن محبوب رحمه الله ايضا في حفظي عنه في الذي يشك في صلاته انه يجوز
له ان يجهر بجميع صلاته وما فيها من قراءة وتسبيح والتحيات حتى يسمع ذلك الذي
يحفظ عليه ويعلم انه قد اتم صلاته لحال حاجته الى ذلك • وقال يجوز ان يحفظ على المصلي
صلاته الواحد الثقة فان حفظت عليه صلاته امة مملوكة ثقة فيقبل قولها ويأخذ
به • قلت له فان شك وهو امام في سجوده في السجدة الاخرة انها السجدة الاولى فكره ان
يحمل الناس على الشك هل يجوز له ان يقوم برقق بلا ان يعلم الذين خلفه فيسجد سجدة
اخرى وحده ثم يرجع الى السجود بالناس ويقوم بتكبيرة ويكون قد استحاط لنفسه
بهذه السجدة قال نعم يجوز له ذلك • وفي غيره قال محمد بن المسيح ان شك في سجدة زاد
سجدة فمن كان خلفه وعلم انه سجد سجدتين لم يزد سجدة • ومن لم يستيقن انه سجد سجدتين
سجد عنده وتمت صلاتهم جميعا ولا ينبغي له ان يفعل شيئا في صلاته سرا فيكون قد خان من
خلفه • رجع وكل من سجد ثم شك ولم يستيقن فليرجع يسجد حتى يستيقن انه سجد سجدتين
قال غيره وهو الاكثر وقد قيل اذا شك في ذلك اعاد صلاته • رجع واما الحد الذي خرج
منه في الصلوة فلا يرجع اليه بالشك حتى يستيقن • وكذلك حفظ لنا الثقة عن موسى بن علي رحمه الله

انه قال كلما خرج

انه قال كلما خرج المصلي من حد من حدود الصلوة وصار في الحد الثاني ثم شك انه لم
يحكم ذلك الذي خرج منه فليمض في صلاته ولا يرجع اليه حتى يستيقن • قال غيره
وقد قيل يرجع حتى يستيقن • قال غيره رجع واما من ركع قبل ان يقرا او سجد قبل ان
يركع ثم علم فيرجع يقرا ثم يركع او يركع ثم يسجد فاذا سجد فقد مضى صلاته ويسجد
سجدتي الوهم • وقال من قال ليس عليه ان يرجع يركع اذا كان قد ركع قبل ان يقرا
ولكن يقرا ثم يسجد والقول الاول احب الي انه يقرا ثم يرجع يركع ثم يسجد فان تعدى
الى الحد الثالث وقد نسي الاول فسدت صلاته • وفي غيره ومعي انه قد قيل ما لم يزد
على النسيان ركعة تامة فيرجع الى حيث كان يبني عليها • وفي غيره وعن رجل سهى في
صلاته عن القراءة الى ان سجد ثم ذكر ما يصنع • قال معي انه قد قيل في ذلك باختلاف
فبعض يقول اذا ترك ذلك وصار في غيره ثم ذكر انه يبتدي صلاته وبعض يقول حتى
يصير في حد ثالث فما لم يصر فيه فانه يرجع الى ما تركه ولا ينقض صلاته وبعض
يقول ما لم يصل اكثر صلاته فانه يرجع الى ما تركه ولا ينقض صلاته وبعض
يقول ما لم يصل ركعة تامة فانه يرجع الى ما تركه ولا يعيد وبعض يقول
ما لم يتم صلاته فانه يرجع الى ما تركه ولا ينقض صلاته • قلت له فان رجع الى ما ذكره
على احد الاقاويل وقد عمل شيئا من ذلك ففعل ما كان عليه ما يصنع يستانف ما كان عليه
او يرجع الى ما تركه ويتم له ذلك • قال معي انه قد قيل في ذلك باختلاف فالذي
لا يفسد ذلك ويتمه له يقول انه يرجع الى ما تركه ويبني على صلاته وينفعه
ذلك • والذي يقول انه يبتدي لا يتم له ذلك على معنى قوله • رجع وعن ابي عبد الله
رحمه الله فيمن شك في قراءة فاتحة الكتاب بعد ان فرغ منها قال ان استيقن انه كان
فيها فليمض في صلاته ولا يرجع • وكذلك الذي شك في القراءة بعد ان يصير الى الركوع او شك
في الركوع بعد ان يصير الى السجود فلا يرجع حتى يستيقن • وفي غيره وعن عبد الله بن محمد بن بركة
فيما احسب وسالته عن امام يصلي بقوم فشك انه لم يبتدا باول فاتحة الكتاب
وهو في الركعة قبل ان يقرا السورة فظن انه ابتدا ببعض فاتحة الكتاب قال اختلف
اصحابنا في ذلك على قولين فقال بعضهم يرجع فيبتدي بفاتحة الكتاب ما لم يجاوزها الى غيرها
وقال قوم اذا جاوز شيئا منها او شك في اولها وقد بلغ الى اخرها وقبل ان يتمها وقد قال ولا الضالين

فلا يرجع بالشك • قلت فما حجة صاحب القول الاول قال عنده ان فاتحة الكتاب
حد لا يجاوزه حتى يحكمه وانه لا يخرج الى غيره وهو شاك فيه • قلت فحجة اصحاب
القول الثاني قال قالوا لم يصل الى بعضها او الى اخرها الا وقد ابتدى باولها قال
وقالوا ان القاعدة لم تجر من الناس انهم اذا قاموا الى الصلوة يبتدوا في وسط فاتحة
فاتحة الكتاب • قال واذا كانت العادة قد جرت بخلاف ما شك فيه المصلي
وتوهم لم يكن للشك حكم بدفع العادة التي هي مثل اليقين • مرجع ومن نسي صلوة فلم يصلها
اذا ذكرها لان الله تعالى يقول اقم الصلوة لذكري • وعن ابي قتادة صاحب النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال نوسد وكل رجل منا ذراع راحلته ونمنا في مسير
بالنبي صلى الله عليه وسلم فما استيقظنا حتى شرقت الشمس فقلت يا رسول الله
هلكنا وفاتتنا الصلوة قال لم نهلكوا ولم تفتكم الصلوة وانما تفوت اليقظان
ولا تفوت النائم • وقيل امر مناديه فقام وفي نسخة فنادى فصلى صلى الله عليه وسلم
• وعن غيره وقيل انهم صلوا جماعة من بعد ان طلعت الشمس • مرجع وعن ابي عبد الله
رحمه الله ان من قام ناسيا قبل ان يسلم الامام ليقض شيئا سبقه من الصلوة فان سلم
الامام قبل ان يدخل هو في القراءة فلا باس عليه وليمض في صلاته • وان سلم الامام
بعد ان دخل في صلاته وقرا فاني اخاف عليه النقض • وعن غيره قال محمد بن المسبح
لا نقض عليه ويرجع فيقعد حتى يسلم الامام فان سلم الامام وهو قاعد يعني الامام
سلم فهذا قد قام يمضي في صلاته • مرجع فان ذكر بعد ان قام على البدل ان الامام
لم يسلم فليرجع فيقعد حتى ينصرف الامام فاذا اتم الصلوة سجد سجدتي السهو
وفي نسخة الوهم وهو اصح ولعل في بعض القول انه لا يكون عليه فساد في صلاته اذا دخل
في البدل ولم يسلم الامام اذا كان انما دخل في ذلك وقد دخل الامام في الدعاء • وفي
التحيات — لانه لو كان هو قد اتم صلاته وانصرف قبل ان يسلم الامام لم يكن ذلك ينقض
صلاته ان كان لا ينبغي له ولا يوم به • قال غيره حسن معي هذا القول على النسيان اذا بان
له ذلك • مرجع وقيل لا يسجد المصلي على عود ولا فراش واما العود فلا يسجد عليه واما
الفراش فلا باس على من سجد عليه من ضرورة • قال غيره لا باس بالسجود على جميع ما انبتت
الارض من عود او فراش او وساد اذا امكن ذلك السجود عليه من ضرورة وغيرها وانما تاويل ذلك

من مصر ورة وغيرها

عندي ان يرفع العود

عندي ان يرفع العود والوساده اليه • مرجع وكذلك المريض الشديد اذا صلى على
فراش غير طاهر ولم يمكنه غير ذلك فقد قيل انه يجزيه • وقيل من صلى وهو عاقص شعره
فعليه النقض وفي تفسير من ذلك فينظر فيه ولا احب مخالفة الاثر • وقال من قال مكروه
ولا نقض فيه • ومن صلى في خيمة وفي نسخة وفي قبة او ما يشبه ذلك ولم يستطع ان يقوم
حتى يستقيم في قيامه فليصل كما امكن له اذا كان ذلك من غير غيث او غيره او شمس
ولا يصلي قاعدا • وقيل المراة اذا اردت معنى في الصلوة نصفه قبيلها على فخذها ولو عثر
مرت اذا كان لمعنى • ويجوز ان تضرب اصابع يدها اليمنى على باطن كفها الايسر
ولا يجوز ذلك للرجل • وان سجدت هي فلا باس عليها • والرجل يقول في صلاته سبحان الله
عند المعنى الذي يعرض له من الصلوة وان قال غير ذلك فسدت صلاته • قال غيره
وقد قيل ان جهر بما هو فيه من الصلوة بما يعرض له كان له ذلك • ومخير بين التسبيح والجهر
• مرجع وقيل لا يجوز له في الصلوة الا قول سبحان الله وقال من قال من الفقهاء ان قول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا ينقض الصلوة قول هولاء الاربع فانهن جميعا
اوفر فهن في الصلوة والقول الاول هو الاكثر والله اعلم بالحق • وعن غيره قال محمد بن المسبح
يقول سبحان الله وبحمده لانه هكذا جاء الاثر • مرجع وعن ابي عبد الله رحمه الله
ان من كان قد صلى واقيمت الصلوة للجماعة صلى معهم وتكون صلاته تلك نافلة ويقطع
بين كل ركعتين بالتسليم بعد قراءة التحيات وان شاء لم يقطع • ومضى مع الامام اذا نوى
قبل دخوله انه يصليها مكان صلوة مثلها ان كان قد ضيعها او انتقضت عليه فان ذكر
من بعد صلوة كانت عليه مثل هذه فقد اجزته هذه الصلوة لتلك • وان هو لم يقطع بتسليم
وصلاها نافلة فلا باس ايضا • وقيل من صلى صلوة فلا يرجع يطلب الجماعة فيها فان حضر جماعة
بعد ان صلى فليصل ولا يفرق الصلوة وذلك في الصلوات الخمس كلهن جميعا • قال غيره
ومعي انه قد قيل يصليها ولا يفرقها بعد صلوة العصر واما ساير الصلوات فان طلب ذلك
على وجه الفضيلة فذلك افضل ولا ينهى عن ذلك • وقيل انما يصلي بعد الفجر والعصر لاحياء
سنة الجماعة لا نفلا ولا بدلا • وقيل يصلي نفلا لموضع حق الجماعة وقيل بدلا • مرجع ولا يجوز
صلوة النافلة وفي نسخة نافلة بعد صلوة العصر الى الليل ولا بعد صلوة الفجر الى طلوع
الشمس الا من اراد ان يقضي صلوة فائتة فانه يصليها في ذلك الوقت ان اراد او صلوة جنازة

ما لم يطلع قرن من الشمس او يغيب منها قرن فان كان في ذلك الوقت فلا يجوز شيء من الصلوة
ومن كان في الصلوة ثم طلع قرن او غاب قرن من الشمس فليقف على حاله حتى يستقيم
طلوعها او غروبها ثم يتم صلاته • وفي نسخة وقال من قال يبتدي صلاته اذا طلعت
الشمس او غربت • وقال من قال ان مغيب القرن منها هو اصفرارها • وقال من قال هو مغيب
بعضها او طلوعه وكذلك طلوعها • ومن غيره قال محمد بن المسيح اذا غاب من القرص شيء
قال غيره معي انه يغيب شيء من القرص في موضع مغيبه هو اصح • مرجع وقد قيل من كان عليه
بدل صلوة ركعتي الفجر فليبدلهما بعد صلوة العصر ان اراده • ومن غيره قال محمد بن المسيح
يصلي ركعتي الفجر متى ذكرهما الا بعد الفجر وبعد العصر وعند بزوغ الشمس الى طلوعها • مرجع
ومن كان في صلوة العصر ثم ذكر انه لم يصلي الظهر فيترك صلوة العصر ويصلي الظهر ثم يصلي
العصر الا ان يخاف فوت هذه الحاضرة فليصلها ثم يصلي التي كانت عليه وليس عليه
ردهذه وقال من قال ان ذكر الاولى بعد ان دخل في صلاة هذه فليتمها ثم يصلي الاخرة والرأي
الاول اكثر عندنا قول ابن المسيح • قال غيره والقول الاخر اصح عندي اذا فات
وقت الاولى لقول الله ولا تبطلوا اعمالكم • مرجع واما ابدل صلوة العتمة لسبب انقضت
به عليه فانه يبدل الوتر ايضا ان كان في وقت تلك العتمة وان انقضى ذلك الوقت فانما عليه
بدل العتمة وحدها • تم الباب من كتاب ابي جابر • ومن غيره قال غيره ومعي انه قد قيل عليه
بدل الوتر ما كان في وقت الوتر قبل الصبح • وقيل عليه بدل الوتر على حال لان
الوتر لا يقع الا بعد العتمة • ويكره ان يسجد الرجل على ثوب الا من ضرورة حر او برد •
قلت فمن التراب قال لا • قلت فان فعل قال لا يبلغ به ذلك الى فساد صلاته •
ومن غيره قال اذا احرم الامام بصلاته ثم تقدم او تاخر من غير عذر فسدت صلاته •
قلت ولو خطوة قال نعم • ومما يوجد عن ابي عبد الله رحمه الله ومن قام الى الصلوة
فلم يذكر منها الا الحد الذي هو فيه تلك الساعة فليس عليه نقض ولا سجدتا السهو اذا اتى على
حدود الصلوة بعقله • قال غيره نعم كذلك حفظنا انه اذا انتبه المصلي من نسيانه وغفلته
في صلاته فكان معه في حين ذلك انه في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او السجدة الاولى
او الثانية او القعود الاول او الثاني فهو على ذلك فان عارضه الشك بعد ذلك لم يكن عليه
الا ان يستيقن على ذلك وان كان حين انتباهه الى حفظ صلاته وجد حفظه لها لا يعتقد فيه على

شيء وكان على

شيء وكان على الشك في حين ذلك فعليه ما على الشاك في صلاته • ومن غيره والشك
شكان شك التباس وشك معارضة فاذا كان الرجل حافظا لصلاته مقبلا عليها بقلبه
ثم عارضه الشك في شيء من صلاته في القراءة او الركوع او السجود او كم من ركعة فلا
يلتفت الى ذلك وليمض على اوثق ما في نفسه من ذلك وهذا شك المعارضة • وشك
التباس ان يكون الرجل مشتغلا بذكر الدنيا وهمومها فذلك اذا شك فلم يدر ما عمل
فذلك الذي ينقض عليه صلاته ويعيد الصلوة • قال غيره نعم قد فرق من
فرق بين من هو مقبل على صلاته فيعارضه الشك وبين من لا يعرف نفسه بالاقبال على
حفظ صلاته ويعرف نفسه بمعارضات اشتغال الدنيا وحتى قيل ذلك فرا بناء الدنيا •
وقد قال من قال اذا عناه ذلك الشك مضى على احسن ظنه فاتم الصلوة ثم رجع فاستانفها
وقال بعضهم يقطعها ويستانفها • وعن رجل صلى معه رجل فشك احدهما في صلاته ايجتزي
بقول صاحبه • فقال اما الامام فيجتزي به بصاحبه • قلت فالامام فظن ثم قال
ارجوا ان يجتزي ان شاء الله • قال ابو سعيد رحمه الله معي ان الامام يجتزي بفعله
صاحبه ولا يحتاج الى قوله وهو يتبع له فيما شك فيه من امر صلاته ما لم يستيقن ان صلاته
زايدة او ناقصة وما كان ماموما على الصلوة ولم يتهم فيها عن الامام وقد قيل اذا
لم يكن الامام ثقة كان على المامور حفظ صلاته ويجتزي القول الاول ما لم يكن متهما
في امر الصلوة خاصة • واما الامام فقيل لا يجتزي بفعل المامور الا ان يكونوا جماعة
لا يدخل على مثلهم الشك والغفلة في صلاتهم كلهم فيما كانوا دون الجماعة
فعليه السؤال فيما قيل فاذا اخبره الواحد منهم اذا كان ثقة ان صلاتهم تامة فمعي انه
قيل يجوز تصديقه • وان لم يكن ثقة ولم يكن متهما فيختلف في تصديقه قال ابو علي
الحسن بن احمد رحمه الله وقد قيل اذا كان يصلي بصلاته قبل قوله ولو لم يكن ثقة وان
لم يكن يصلي بصلاته لم يقبل قوله الا ان يكون ثقة والله اعلم • ومن جواب ابي الحواري
رحمه الله وعن الذي يصلي وراء الامام فينقض الامام صلاته وقد نسي ما قرأ الامام من
القرآن وهو في موضعه ايبدل صلاته ام قد تمت • فعلى ما وصفت فليس عليه حفظ
ذلك وانما عليه ان يستمع فاذا استمع شيئا من قراءة الامام فصلاته تامة • وعن رجل
شك في حد او فصل قد خرج منه وقد صار في فصل اخر فهو يرجع الى الذي شك فيه تعمدا احتياطا

هل تتم صلاته فقد قيل تفسد صلاته اذا رجع الى الشك من بعد مجاوزة الحد وقد قيل
ان رجع على الاحتياط لظنه له انه يجوز له ذلك لتمام صلوته • وقلت ولو شك
في حد قد قرأ اكثره فشك في اوله وهو في اخره فرجع فاستانفه من اوله فقرأ
وهو يعلم انه قرأ اخره فقد قيل انه جايز له ذلك ما لم يستيقن • وقلت ولو انه تعمد فقرأ حدا
من الحدود او فصلا او كلمة مرتين او اكثر متعمدا او جاهلا او ناسيا هل تتم صلاته
فاما اذا فعل ذلك ناسيا او يظن ان ذلك جايز له فارجوا ان صلاته تتم • واما التعمد لذلك
لذلك فاحب ان يعيد • ورجل يعنيه الشك فيقرأ شيئا من الحدود والفصل ثم شك
فيه قبل ان يقرأ اكثره فقد قيل يرجع في احكامه • وقلت ان شك في ركعة تامة
قبل ان يقرأ من التحيات شيئا فيمضي على احسن ظنه ولم يعد شيئا من اول صلاته صلاها
هل يجزيه ذلك • فقد قيل يجزيه وقيل لا يجزيه واحب ان يجزيه ان كان مقبلا على صلاته
ويعارضه الشك • ورجل يصلي مع الامام فقام الامام يقرأ السورة وهذا يستمع ثم
شك في قراءة الحمد او تكبيرة الاحرام قلت ما يصنع • فمعي انه قيل انه ان كان يسمع منصتا
لقراءة الامام في الصلوة كان له ان يمضي على صلاته حتى يعلم انه لم يحرم اذا كان معه انه
منصت لقراءة الامام في الصلوة • وقلت لو شك في التحيات وهو قاعد مع الامام قبل ان يسلم
ما يصنع • فمعي انه قيل يعيد التحيات • ومن جواب ابي سعيد رحمه الله في رجل يعارضه
الشك في صلاته حتى لا يحفظ كل كلمة خرج منها ولا كل فصل ولا حد وقلبه يطمئن انه لا
يقدم كلمة قبل كلمة ولا فصلا قبل فصل ولا حدا قبل حد الا انه يخرج من الكلمة على يقين
انه قد قالها واذا صار الى غيرها شك وكذلك الفصل والحد الا انه اذا نقص حفظه بعد
ان يخرج من الكلمة او الفصل او الحد الى غيره لم يستيقن انه قاله • قلت ما تقول في صلاته
فقد قيل في هذا على ما وصفت باختلاف • فاما الحد فهو اوسع واكثر القول انه تتم
صلاته حتى يستيقن والفصل اوسع من الكلمة والكلمة مع الشك عندي مثل الفصل
وارجوا ان يسع صاحب الشك ذلك عندي ان شاء الله على ما ذكرت انت في مسئلتك
هذه • وقلت وكذلك لو انه كان اذا فرغ من الحد اعتقد انه قد فرغ ثم يعارضه الشك بعد ان صار
في الحد الثاني فعرف انه قد كان قد اعتقد ومضى لاعتقاده ولم يعد فهل يجوز ذلك وكذلك
الفصل فنعم • ومن غيره قلت له وكذلك لو انه ذكر وهو في قراءة السورة فلم يدر قرأ الحمد ام لا

هل عليه ان

هل عليه ان يرجع فيقرأ الحمد • فالجواب في هذا انه لا يرجع الى ذلك حتى يستيقن
وقد قيل عليه ان يرجع ما لم يخرج من القراءة والاول احب الي • وروى لنا عمر بن المفضل
عن عمر بن الخطاب رحمه الله انه صلى بالناس صلوة المغرب فلم يجهر بالقراءة
حتى قضى الصلوة فلما انصرف سالوه اشياء حفظته عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ام سهوت قال بل سهوت كنت اجهز جيشا الى الشام حتى وصل فاعاد
الصلوة واعادوا • وسالت ابا الحواري عن الرجل يكون في الصلوة فيجد بولا قد خرج
منه ايجوز له ان يصلي بازاره ما لم يعلم ان ذلك البول مس ازاره قال نعم • قلت له
فان كان ساجدا او قاعدا فاحس ان قد خرج منه بول ولعل ازاره لازق بسوءته
فلما ان قام وجد البول خارجا ايجوز له ان يصلي بازاره من غير ان يغسله • قال
نعم ما لم يعلم ان ذلك البول قد مسه • وسالته عن رجل سهى وهو خلف الامام
عن قراءة الامام حتى لم يعرف ما قرأ الامام من السورة ولا فهم منها شيئا قال عليه
البدل • ووجدت في الاثر عن موسى بن علي رحمه الله انه قال يتم صلاته ويسجد
للسهو سجدتين • وكذلك يوجد عن غيره • ومن غيره وسالته عمن سهى وهو خلف
الامام عن قراءة الامام حتى لم يعرف ما قرأ الامام من السورة ولا فهم منها شيئا قال
عليه البدل • قلت فان سمع مقدار اية اتجزيه قال نعم • ومن غير الجامع وزياداته
ومن شك في عدد الصلوة وقد خرج منها فلا يرجع الى الشك بعد انقضاء الفرض وقد اداه
وسقط عنه • وان شك وهو فيها بعد ولم يعلم عدد ما صلى وما بقي فسدت صلاته
ويعيدها • وان شك في زيادة شيء منها او نقصانه واستيقن على عدد شيء منها انه
احكمه اخذ بيقينه واتى بما بقي عليه حتى يكون ذلك بالاحتياط نسخة بالاختلاف وذلك
مثل انه قد صلى من المغرب ركعتين بيقين معه وهو في جلوسه ولم يعلم وشك انه قد صلى
ثلاثا او اثنتين فانه يقوم ياتي بركعة حتى يتم صلاته ويخرج من الشك فان كان قد صلى
ثلاثا لم يضره ما زاد بعد تمام الصلوة وان كان قد صلى ركعتين فقد اتى بتمام صلاته
واحتاط لنفسه وفي هذا قول انها لم تنتقض ولم يعمل بذلك المعنى لما روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من شك في النقصان فليات بما بقي حتى يشك في الزيادة والله اعلم
بصحة ذلك الا انه اصل لهذا المعنى • مسئلة ومن يصلي ويشك فقال من قال يصلي حتى يستيقن

انه قد صلى وقال من قال اذا نقص ثلاث مرات فلا بدل عليه • وقال من قال حتى يخاف
فوت الوقت • قال الفضل من شك انه لم يصل صلاة بعد انقضاء وقتها فلا بدل
عليه • مسئلة ومن شك في القراءة وهو خار الى الركوع او شك في الركوع وهو خار
الى السجود ففي الهوية اختلاف بين الفقهاء فمنهم من قال ان الهوية التي تكون بين
القراءة والركوع هي من القراءة فعلى هذا القول عليه ان يرجع الى القراءة ما لم يصل
في هبوطه الى ركبتيه راكعا لان عليه ان يرجع الى القراءة فرض وله ان يرجع نفل
فعلى هذا القول عليه ان يرجع الى القراءة اذا شك فيها قبل ان يصل الى ركبتيه راكعا
وعلى قول من يقول ان الهوية ما بين القراءة والركوع من الركوع ليس عليه ان يرجع
الى القراءة وله ان يرجع الى القراءة احتياطا وليس بفرض عليه ان يرجع • وكذلك ان
شك في الركوع وهو خار الى السجود القول فيه واحد ومعنى هذا معنى ما تقدم فيه القول
فان ارتفع من سجوده يريد القيام وهو في حال المتجافي بعد ثم شك في السجود فعليه
ان يرجع الى السجود ما كان في حال التجافي فاذا خرج من حال التجافي الى حال الارتفاع للقيام
دخل في الاختلاف الذي ذكرناه في المسئلة الاولى • ومن امر بحفظ الصلوة عليه وهو امام
فله ان يجهر بقدر ما يسمعه من يحفظ عليه • وان كان خلفه جماعة وامرهم بالحفظ عليه
وكانوا سبعة فلم يسالهم فلا شيء عليه • وقيل خمسة ايضا • ومن شك في صلاته ولم يدر كم صلى
وقد قضى التحيات المؤخرة فعن ابي عبد الله لا نقض عليه فان لم يدر كم صلى بعد قوله والصلوات
والطيبات فما لم يتم التحيات فانه يعيد واذا اتمها ثم شك من بعد فلا اعادة عليه • رجع
الى زيادات الكتاب من غير الجامع مسايل في سجدتي الوهم • وسالته عن المسافر اذا
جمع الصلاتين فتلزمه سجدتا الوهم في الاولى قال يسجدهما اذا سلم من الاولى ويصلي
الثانية • قال ابو علي الحسن بن احمد رحمه الله يسجدهما على اثر الثانية والله اعلم •
وليس على من سجد سجدتي الوهم تسليم الا انه قد يستحب بعضهم ان يقول الحمد لله والسلام
على رسول الله ولا يصفح بذلك ولكن يقوله ووجهه الى القبلة • قال ابو المؤثر يصفح كما
يصفح بتسليم الصلوة • ومن غيره وسالته عمن سهى في صلاته سهوين قال عليه سهوان •
والوهم على من صلى فريضة او تطوعا او صلى سنة من عيد او غير ذلك او صلوة خسوف او
صلوة راكب او ماش او عريان او قاعد كل ذلك عليه الوهم الا من صلى تكبيرا او صلى جنازة

فليس عليه وهم

فليس عليه وهم وان سهى حتى قام ثم ذكر قبل ان يحرم لصلوة غيرها او تكلم بكلام غير
ذكر الله والدعاء او ادبر بالقبلة رجع فقعد ثم سجدهما • وان احرم لغيرها او تكلم او
ادبر بالقبلة فانه يحفظ ذلك فاذا صلى صلوة اخرى سجدهما فان نسيهما فمتى ذكرهما
على اثر صلوة وسجدهما فلا باس • وان سجد للتطوع على اثر الفريضة ويسجد للفريضة
على اثر الفريضة والتطوع • قال ابو المؤثر يسجد لوهم الفريضة على اثر الفريضة
ويسجد لوهم التطوع على اثر التطوع • وقال ابو المؤثر وقد قال بعض اهل
الراي اذا نسي سجدتي الوهم حتى ينصرف فليس عليه سجود وقولنا ان يسجد على
ما وصفنا • ومن غيره اخبرنا الفيض رده الشيخ ورد بن احمد انه الفايض عن ابي هاشم
الخراساني عن الربيع انه قال اذا سهى الرجل في صلاته ثم انصرف عنها ونسي ان يسجد
سجدتي الوهم فليس عليه بعد ذلك سجوده قال محمد بن احمد روى لي من لا اتهمه عن
عبد الله بن محمد بن بركة انه قال انما الوهم الذي يجب فيه السجود في سبعة مواضع
من كان عليه القيام فقعد او القعود فقام او الركوع فسجد او السجود فركع او قراءة
التحيات في القيام او القراءة في موضع التحيات او نسي فسلم ففي هذا يلزمه سجدتا
الوهم • قال ابو سعيد رحمه الله ان المصلي اذا جهر في موضع السر في الصلوة او اسر
في موضع الجهر بما يكون فيه مخالفة السنة في صلاته لحقه معاني وجوب السهو لعله
اراد الوهم بذلك • وكذلك كلما اتى المصلي على النسيان من جميع الامور في صلاته
ما اذا اتاه على التعمد فسدت صلاته ولا تفسد في الخطا ولا في النسيان فقال
ذلك على خطا او نسيان فمعنى انه قد قيل عليه سجدتا الوهم في هذا الموضع • واما
مثل التوجيه والدعاء في الصلوة والذكر الذي ليس هو مطلق بالاتفاق في الصلوة
فاذا سهى المصلي حتى قاله في موضع من مواضع صلاته فمعنى انه في بعض القول انه تفسد
صلاته • وفي بعض القول انه لا تفسد بذلك وعليه الوهم • واما ما قاله المصلي مما هو
خارج من معاني امر الصلوة او فعلة من الافعال والمقال الذي هو خارج في اسباب الدنيا
واعمالها فهذا المعنى عندي انه تفسد الصلوة على الخطا والنسيان والعمد • واما من كبر في موضع
سمع الله لمن حمده او قال سمع الله لمن حمده في موضع التكبير او سبح في موضع هذا او كبر في موضع
التسبيح والركوع والسجود فهذا واشباهه من معاني الصلوة اذا قال المصلي ذلك على العمد خيف

عليه فساد الصلوة بالاتفاق • وان قاله خطأ او نسيانا فمعي انه يختلف في السهو لزوم سهوه
على مثل هذا وكذلك اذا قرأ شيئا من القرآن غير فاتحة الكتاب في غير موضع القراءة
فمعي انه يختلف في لزوم السهو له في ذلك • فقال من قال عليه السهو ومن قال
ان قرأ في الركعتين الاولتين من صلوة النهار ولم يكن عليه السهو وان كان في الاخريين
او في الاخريين من العشاء او في الاخرة من المغرب وكل هذا لا سهو عليه فيه • وقال
من قال يلزم السهو له في جميعه • وقال من قال السهو عليه في جميعه • ومن غيره
اخبرنا ابو زياد عن منذر بن الحكم عن بشير عن سليمان بن عثمان انه كان يقول في
تسليم تحديث الوهم السلام على من اتبع الهدى • قال ابو داود وبلغني عن عبد
المقتدر انه قال السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم • ومن غير الكتاب
وزيادته وجدت الاختلاف في تحديث الوهم قال بعض قبل التسليم • وقال بعض
بعد التسليم • وقال احسبه ابو الموثر ان يسجد للزيادة بعد التسليم • ويسجد
للنقصان قبل التسليم • ووجدت انه اذا نسي تحديث الوهم اذا ذكر على اثر
فريضة او نافلة كان الوهم عليه في فريضة او نافلة • وقيل ما لم يدر بالقبلة • وقيل
ما لم يخرج من المسجد فان وهم في الصلوة وهمين لم يكن عليه الا سجود وهم واحد
فان كان عليه سجود من صلوة ثم وهم في التي يصليها كان عليه ان يسجد للوهم الاول
ثم يسجد للحاضر والله اعلم • ومن غيره وقيل ليس على من سهى خلف الامام سهو
وقال محمد بن سعيد السهو على من سها في صلاته من امام او مأموم • ولا سهو على المأموم
بسهو الامام ولا يزول عن المأموم سهوه لموضع الامام • قال محمد بن سعيد معي انه
يخرج في معاني قول اصحابنا ان السهو على من سهى في صلاته من امام او مأموم ولا يلحق
احد من سهو احد شيء • قال ابو سعيد لا سهو في السهو • ومن غيره وعن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم سمى السجدتين السهو المرغمتين للشيطان واصلهما عنه صلى الله
عليه فيما روي فعلا وهما المرغمتان للشيطان • ومن ذكر انه لم يسجد سجدة وهم قائم فان
شاء خر ساجدا وان شاء فعل ثم سجد اي ذلك فعل فهو جائز • وقيل اذا وهم في الصلوة
الاولى وهو يجمع فلا يسجد حتى يقضي الصلوة الثانية • ومن سجد سجدتي الوهم قبل التسليم
استأنف الصلوة ويسجدهما • وقال الحكمة في سجدتي الوهم التعبد بهما وفعل النبي

صلى الله عليه في دبر

صلى الله عليه في دبر كل صلوة سهى فيها يدل على ان فعلها حكمة وقال بعض
المسلمين انهما جعلتا جبرانا للصلوة بحرمتهما الخوم حلل الصلوة • وقال بعضهم
الامر بفعلهما ترغيما للشيطان وكسرا لكيده والله اعلم بالاعدل وكل منهما صواب
ان شاء الله • ومن سهى مرارا في الصلوة ففي السجدة اختلاف قال قوم سجدتان
يجزيانه للسهو كله • وقال قوم لكل سهو سجدتان • رجع الى كتاب ابي جابر ٣٣

باب في صلوة الوتر

بسم الله الرحمن الرحيم
وعن ابي عبد الله رحمه الله قال من ترك صلوة الوتر والختان فانه يستتاب اذا اريدا
بهما فان تاب وصلى الوتر واختتن والا قتل اذا اريد بهما وهو كافر ولا يصلى
عليه • وقال ومن ترك الوتر حتى اصبح فكفارته عليه مثل كفارة الصلوة • وعن
ابي علي رحمه الله لم نلزمه في الوتر كفارة وكذلك حفظت انا عن ابي مروان
ومن غيره قال محمد بن المسيح تركه مكفر وليس عليه قتل في ترك الختان والوتر وعليه
العقوبات • ومن ترك الوتر من اهل الديانات فعليه التوبة والاستغفار والعقوبة
مسألة وسألته عمن جهل الوتر وكان يصلي اربع ركعات او ركعتين هل يسعه
ذلك • قال لا يسعه جهل صلوة الوتر • قلت هل يكون بجهله لها هالكا قال نعم
قلت فما يلزمه بعد العلم البدل مع التوبة قال البدل • قلت وتلزمه كفارة كما
يلزمه في ساير الصلوات اذا جهلها ولم يصلها • قال فيها اختلاف اما محمد
بن محبوب رحمه الله فكان يوجب الكفارة ويرى انها فرض واما موسى بن علي فكان
يسقط الكفارة عن تاركه جاهلا كان او متعمدا والله اعلم كتبته من منثورة قديمة
والله اعلم • رجع • وصلوة الوتر بعد صلوة العتمة الى الصبح وهو ثلاث ركعات
يقرأ فيهن كلهن بفاتحة الكتاب وبما قدر الله من القرآن • وفي الركعة الاخرة قل هو الله احد
وآية الكرسي او غيرها ثم قل هو الله احد وكل ذلك جائز حسن فمن شاء وصل ومن شاء فصل
ومن شاء يصلي ثلاث ركعات ومن شاء يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يصلي ركعة واحدة • ومن لم يصل
ركعتين وصلى بعد العتمة الوتر ركعة واحدة فلا نقض عليه ولا ينبغي له ذلك الا من مرض او سفر
او شغل او امر فيه عذر • وبلغنا ان جابر بن زيد رحمه الله اوتر بركعة ليرى اصحابه ان ذلك جائز
لهم • وقال هذا وتر العاجز ثم صلى حتى اصبح • وقد قيل ان وتر مع واحدة • ومن صلى ثلاثا فلا باس

وبلغنا ان معاوية كان يوتر بركعة فقال ابن عباس ويحه من اين عرف هذا • وفي نسخة لا ام له
اما اذا عرف هذا فلا يزيد على ركعة • ومن صلى الوتر ثلاثا ثم شك فيه او انتقض عليه فينبغي
ان يوتر بثلاث فان اوتر بواحدة في الوقت اجزاه • وقال من قال انه يحفظ عن ابي
عبد الله رحمه الله فيمن قام ليوتر بثلاث ركعات ثم حول نيته ان يوتر بركعة واحدة
ان ذلك جائز له وفي نفسي من ذلك واحب اذا دخل في الوتر على انه يصلي ثلاثا او واحدة
فيتم على ذلك ولم ار اسلافنا يصلون الوتر جماعة الا في شهر رمضان • وبلغنا ان عبد الله
بن نافع كان يصلي بمن صلى معه الوتر جماعة في طريق مكة في غير شهر رمضان • تم الباب من كتاب
ابي جابر ومن غيره قال محمد بن المسيح ان بشيرا قال انما الوتر جماعة في شهر رمضان • ومن غيره
عن ابي معاوية وقال اذا اراد الرجل ان يوتر بركعة فيقم بنية قبل الاحرام فان لم تكن له
نية فليصل ثلاث ركعات وليس له بعد الدخول في الصلوة ان يحول نيته الى
ركعة واحدة • ومن غيره وقال من قال ولو دخل على نية الثلاث كان له ان يصلي ركعة •
وقال من قال ان دخل على نية الثلاث فليس له ان يصلي الا ثلاث ركعات
وان دخل على نية ركعة لم يكن له ان يصلي ثلاثا وليس له الا ما دخل عليه • وقال من قال
ان له التحول في الوجهين جميعا ولو دخل على احد الوجهين فله ان يتحول الى الوجه
الآخر • وقال من قال ان دخل على نية الركعة كان له ان يتحول الى الثلاث وان دخل
على نية الثلاث لم يكن له ان يتحول الى الركعة وكذلك القصر والجمع على هذا الوجه
قد قيل فيه • وكذلك صلوة العيد على الوجوه التي يجوز فيها الصلوة وكل ما كان
جائزا فقد اختلف في عقد النية عليه • فقال من قال الصلوة على النية مبنية
وقال من قال الاصل جائز له التحول الى ما اراد من قبل فراغه من الصلوة على وجه ما يجوز
من ذلك • وسالته عن رجل صلى الوتر ولم يقرا في الركعة الاخرة الا ام الكتاب فعل
ذلك زمانا هل ترى عليه اعادة الوتر • قال ارجوا ان لا تكون عليه اعادة ان شاء الله •
قال ابو سفيان محمد بن الرحيل رحمه الله اخبرني ابو ايوب وايل بن ايوب رحمه الله عن
ام جعفر امراة ابي عبيدة رحمه الله انها قالت صحبت ابا عبيدة في السفر غير مرة فلم اره
يوتر الا بركعة • وقال ابو سفيان قال الربيع رحمهما الله من جمع بين العشاء والمغرب
فوتره ركعة • ومن غيره واما الوتر فمن تركه فليفعل معروفا ولا كفارة عليه • ومن غير الكتاب

وزيادانه

وزيادانه وجدت اختلف اهل العلم في عدد ركعات الوتر كان سفيان الثوري
يقول الوتر ثلاث وخمس وسبع وتسع واحد عشرة • وقال ابن عباس اما هي واحدة
او خمس او تسع او اكثر من ذلك يوتر بما شاء • قال ابو سعيد قد جاءت الاخبار
على ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يوتر بواحدة وبثلاث وبخمس الى احد عشرة
فيما يروى ولا اعلم ان احدا قال باكثر من احد عشرة فيما يروى عنه ولا قيل عن غيره وهذا
كله باتساع في معاني ثبوت احكام الوتر • والذي عليه اصحابنا اما واحدة او ثلاث
ركعات ان شاء فصل وان شاء وصل ومعنى الوصل عندي انه قيل يصلي ركعتين ثم
يصلي اليهما ركعة ثالثة بغير تسليم ولا توجيه • ومن غيره روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان الله قد زادكم في هذه الليلة صلوة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر بين
العشاء الآخرة والفجر • وفي خبر آخر ختم الله لكم بصلوة سادسة الوتر • وروي
عنه من طريق ابن عمر انه قال صلوة الليل مثنى مثنى وقيل الصلوة مثنى مثنى فاذا خفت
الصبح فاوتر بواحدة وهذا الخبر الذي تعلق به من قال بالركعة الواحدة من اصحابنا وغيرهم
فيحتمل ان تكون هذه الركعة موصولة بغيرها ويحتمل ان تكون مفردة لاجل الصبح • قتادة
ان ابا بكر كان يوتر اول الليل وعمر يوتر آخر الليل فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه
فقال ابو بكر جلد كيس وعمر قوي معان • وقال سأضرب لهما مثلا مثل رجلين
دفعا الى مفازة فقال احدهما لا انام حتى اقطعها • وقال الآخر انام ثم اقوم وانا جام
فاقطعها وانا قادر عليها فاصبح كل منهما قريبا من صاحبه • وقال ابو عمرو والربيع يقول
من قدر على قيام آخر الليل فليوتر آخر الليل افضل • ومن خاف ان لا يقوم فليوتر اول الليل
مسئلة ومن صلى الوتر جماعة في مسجد لم يكن امام المسجد صلى الوتر جماعة فلا نقض عليهم
لان الوتر غير العتمة • رجع الى كتاب ابي جابر ٣٤ باب في ركعتي صلوة الفجر
بسم الله الرحمن الرحيم • واما ركعتا صلوة الفجر فيؤمر
بهما بلا كفارة سمعنا على تاركهما ويستحب لمن ركعهما اذا انفجر الصبح الا يكون بعدهما كلام
الا بذكر الله ولا صلوة حتى يصلي صلوة الفجر فان تكلم فلا باس • قال غيره لا باس ان يتكلم
بعد ركعتي الفجر وان يستلقي بلا ان ينعس فلا باس • رجع وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا طلع الفجر صلى ركعتين قبل صلوة الفجر يقرا في الركعة الاولى فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون

وفي الآخرة وفي نسخة وفي الركعة الآخرة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد • وعن ابي عبد الله
رحمه الله قال وكذلك انا افعل بعد فاتحة الكتاب • وقال من قال وقت صلاتهما اذا طلع
الفجر • وقال من قال وقتهما منذ يدخل النصف الآخر من الليل الى صلوة الفجر فمن صلاهما
في ذلك النصف او كان في صلوة حتى حضرت صلوة الفجر فقد اكتفى بذلك وبهذا
الراي ناخذ • قال غيره الذي يجيز ذلك قبل الصبح فمعنى انه قد قيل فيه اذا صلى
ركعتين بعد النصف اجزاه ولو لم ينو ذلك اذا كان ذلك بعد الوتر • ومعنى انه
قد قيل حتى ينوي ذلك ركعتي الفجر • رجع وان نام فنعس بعد ان ركعهما فعليه
اعادتهما • ومن غيره قال وذلك اذا ركعهما قبل طلوع الفجر • واما اذا ركعهما بعد
طلوع الفجر فلا اعادة عليه ولو نعس بعدهما قبل صلوة الفجر • قال ومعنى انه قد قيل
يعيدهما اذا نام بعدهما مضطجعا فنعس او جامع • واما غيرهما من الاحداث لا اعلم
فيهما اعادة لهما ولو اغمي عليه او اصابته الجنابة وهو غير ناعس مضطجعا • وقال
ابو عبد الله محمد بن احمد السنعالي حفظه الله مما سالته عنه انه من اتى الى صلوة الفجر
فاولى به ان يركع ركعتي الفجر ثم ينتظر واما قبل الصبح فان ركع اجزاه وان انتظر فله
ذلك • ومن غيره وقال من قال يجعل ركعتي الفجر بعد هذا كله مما يلي صلوة الفريضة • رجع
ومن خاف فوت صلوة الفجر في الجماعة صلى في الجماعة واخر ركوعهما حتى تطلع الشمس فاذا
طلعت الشمس صلاهما في مكانه ذلك او حيث اراد • وقال من قال ان رجا ان يدرك
ركعة من صلوة الجماعة فليصليهما ثم ليدخل في الجماعة فليصل ما ادرك وهذا الراي احب
الي • ومن غيره قال محمد بن المسيح ان رجا ان يدرك مع الامام الركعة الاولى من صلاة الغداة
فيركع ركعتي الفجر ثم يدخل في الجماعة وهو احب الي • وان خاف فوت الركعة الاولى فيدع
الركعتين ويدخل في الفريضة جماعة • رجع وان كان هو الامام واقيمت الصلوة قبل ان
يركعهما فان انتظروه حتى يركع فلا باس وهو احب الي • وان صلى بهم واخر الركعتين الى ان
تطلع الشمس فلا ابصر في ذلك فسادا ايضا • وكل مسجد يؤذن فيه ويصلي فيه امامه
بمن يصلي معه جماعة فلا نرى ان تصلى فيه تلك الصلوة جماعة من بعد صلوة الامام حيث
تجوز الصلوة خلف الامام لمن يصلي بصلاته • فاما الموضع الذي لا تجوز الصلوة فيه
لمن صلى بصلوة الامام فالصلوة جماعة لمن جاء من بعده جائزة وذلك اذا كان الامام قد صلى

في مؤخر المسجد

في مؤخر المسجد وبقي اوله او كان شيء من الحجرة متقدما يقطع بينه وبين الامام جدار
فلا يجوز ان يصلي هنالك مصل بصلوة الامام • ومن صلى من رجل او امراة وحده
في مسجد والامام يصلي تلك الصلوة فان صلوة ذلك المصلي منتقضة وكذلك ركعتا
الفجر لا تجوز صلاتهما خلف الامام حيث يصلي الا ان يكون في طرف من مسجد كبير
واسع فقد اجازوا ان يركعهما هنالك المصلي والامام يصلي في اول المسجد ثم يدخل
في صلاته • ومن غيره قال ابو سعيد رحمه الله اذا اقيمت الصلوة في المسجد
فلا صلوة الا مع الامام • ويوجد في بعض الحديث الا صلوة ركعتي الفجر • وفي
موضع آخر قال ابو سعيد رحمه الله يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا ركعتي الفجر ثم اختلف اهل العلم فقال من قال انه
اذا رجا ان يدرك الركعة الاولى صلاهما ودخل مع الامام • وقال من قال افضل له ان
يصليهما اذا رجا ان يدرك الركعة الآخرة ولو خاف فوت الاولى واحسب انه قال
من قال ولو خاف فوت الصلوة فليصليهما على ظاهر الرواية • وقيل من كان عليه بدل
صلوة ركعتي الفجر فليبدلهما بعد صلوة العصر ان اراد • رجع واما اذا جاء قوم الى
المسجد قبل ان يصلي امامه فصلوا فيه جماعة فللامام ان يصلي من بعدهم تلك الصلوة
جماعة لانه هو اولى بذلك • قال غيره اذا كان الجماعة غير باء من غير عمار المسجد او صلى العمار
على غير الوجه من الانتظار • رجع وان صلى الامام واراد الجماعة وجهر فلم يحضر
احد يصلي معه فقد قيل يجوز لمن جاء من بعده ان يصلي تلك الصلوة في ذلك المكان جماعة
لان تلك الصلوة التي صلاها الامام لم تكن جماعة • قال غيره وقد قيل انها جماعة لانه
الامام • رجع وعن محمد بن محبوب رحمه الله فيمن يركع مع الامام ثم منعه الزحام عن
الصلوة والسجود انه قيل يسجد ولو على ظهر رجل • وقال آخرون ينتظر فاذا رفع القوم
رؤسهم من السجود فليسجد وهو احب القولين الي • تم الباب من كتاب ابي جابر ومن غيره
قال غيره القول الاول اولى لانه يصلي بصلوة الامام • وهذه مسائل مجموعة من غير الجامع
قال ابو سعيد رحمه الله اذا كان المسجد لا امام له من اهل الفضل والورع لم يجز
تعطيله لاهل القرية ولا لاهل المحلة التي هم فيها وهم مخاطبون بعمارته على البار
والفاجر منهم ان يقوموا بما الزمهم الله من فريضة الصلوة حتى يحضر المسجد ممن يقوم

بعمارته ممن هو افضل منه فاذا حضر من هو افضل منه لم يكن له ان يتقدم على من هو
افضل منه من عمارة المسجد الا ان لا يقبل ذلك الافضل ولا يخرب المسجد ويقوم به
من قدر على القيام به في عمارته وهذا اذا لهم ودابه الا ان يفرج الله ويقدر له عاملا
فافضلهم ثم ليس لهم ان يتقدموا عليه الا باذنه او تزول عنهم اماته بحدث
يستحق به • وقوم يصلون في براح كل قوم بامام واحد صلوا واحدة بينهم دون
خمسة عشر ذراعا هل تتم صلاتهم جميعا ولو اتصلت الصفوف فقد قيل في ذلك
باقاويل واحب ان تتم صلاتهم على حال • وقلت ان كان على اليمين او الشمال
هل تتم صلوتهم وقد قيل ذلك • ومن غيره وقيل لا يصلي اعرابي بقروي ولا عبد بحر
ولا ولد بوالده الا ان يكون القروي والحر والوالد لا يقرون القران لان من يقرا احق
بالصلوة ممن لا يقرا • ومن غيره مما يوجد عن بشير بن محمد بن محبوب معروض على ابي
الحواري • وسالته عمن يصلي مع قومنا وهو على غير وضوء فيكون في الصف تقية
منهم يخاف ان خرج خاف منهم قال ما احب ذلك فليتيمم في المسجد ويصلي ويجعلها
بدل صلوة فايتة • ومن غيره وذكرت في الذي ينوي اذا اراد الصلوة انه مستقبل
القبلة او ينوي انه مستقبل بيت الله الحرام او ينوي انه قبلته الكعبة التي بمكة
قلت وان نسي ان ينوي حين قصد الصلوة شيئا من هذا او نيته فيما يستقبل من
عمره ان قبلته الكعبة التي بمكة وان نسي ان ينوي ان قبلته الكعبة التي بمكة
فما يكون حاله بالنسيان وما يلزمه ان يحضر النية فمعي انه يكون اعتقاده ان كان عارفا
بمعاني ثبوت الكعبة واسمايها كما قال الله تبارك وتعالى فول وجهك شطر المسجد
الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وهذا على معنى التسمية والقصد • وقد قيل
ان الكعبة هو البيت المسمى في هذا الموضع على معنى ما قيل وهو قبلة لاهل المسجد
والمسجد كله قبلة لاهل الحرم والحرم كله قبلة لاهل الافاق ممن غاب عنه
على القصد اليه ومعنا انه يختلف في معنى قصد المصلي الى ما يقصد • فقيل انه لا يجزيه
ان عما يقصد بنيته الا الى الكعبة وهو البيت حيث ما كان واقفا واوقف شيئا من
الحرم خارجا في قصده وجهته فقد خرج في معاني الاحتياط الى استقبال البيت على معنى
النظر • وقيل يجزيه ان يقصد الى استقبال الحرم اذ هو قبلته وكذلك يجزي اهل الحرم

وانما هو في نسي النية وحين كان ليس نيته في غير موضعه الا النية

في استقبال

ان يقصدوا

ان يقصدوا الى استقبال المسجد اذ هو قبلتهم وقد يخرج ان الحرم كله
كعبة لقول الله تبارك وتعالى هديا بالغ الكعبة فاجمع اهل العلم لا اعلم بينهم
اختلافا ان الهدي اذا بلغ الحرم فنحر في شيء منه انه قد بلغ الكعبة وانه مجزي
لصاحبه فثبت ان الحرم كله كعبة • وقال الله تعالى جعل الله الكعبة البيت
الحرام قياما للناس فهو في معنى الصلوة في استقبالها في الصلوة فثبت في معاني ما قيل
ان الحرم قبلة لمن خرج منه من اهل الافاق ولولا ذلك لضاق المعنى فيه • واما النية
المتقدمة في استقبال الكعبة في نية المصلي للصلوة فثابتة له فيما لا اعلم فيه
اختلافا فان ذكر ذلك عند قيامه للصلوة او دخوله فيها او استفتاحها وهو في
شيء منها جدد ذلك الاعتقاد وتلك النية ومضى عليها وان نسي ذلك حتى فرغ
من صلاته وهو متوجه القبلة فقد تمت صلاته فيما لا اعلم فيه اختلافا •
لان الناسي معذور • وعن الذي خرج من منزله او من غيره يريد ان يتوضى لصلوة الفريضة
في وقتها ثم نسي ان يعتقد ذلك عند الوضوء انه لصلوة الفريضة ثم قام يصلي فنسي ان
يحضر انه يصلي صلوة الهاجرة او غيرها من الفرايض وذكر ذلك في الصلوة او لم يذكر حتى فرغ
الصلوة ونيته قد تقدمت من قبل انه انما اخرجه من موضعه الوضوء والصلوة فما حال
صلاته فمعي ان صلاته تامة وله نيته التي قام اليها ولها من وضوء او صلوة حتى يعلم انه
احالها • وقلت ان كان اماما فنسي ان ينوي انه امام لمن يصلي معه جماعة هل تكون صلاته
تامة فمعي ان صلاته تامة اذا كان امام المسجد في المتقدم والى ذلك قصد حين يقوم
او حين قام او حين امر ولم يعلم انه استحال ذلك الى غيره حتى تمت صلاته • وفي رجل
كان في عمله او امراته تطهر وقد حضر الفجر وطلع ولا يذهب يتوضى حتى استقر ثم ذهب
الى الماء وقد قصر فكان في الوضوء وشرقت الشمس قلت ما يلزم من يفعل هذا من
الكفارة وغير ذلك فاذا كان يرجوا ان يفرغ من ذلك الذي هو فيه ونوانا عن الصلوة
في وقتها هذا مفرط وقد قيل في ذلك بالكفارة • وقيل لا كفارة عليه • وقيل يصنع معروفا
صيام عشرة ايام او اطعام عشرة مساكين • وهذا احسن ان شاء الله • ومن غيره قال
ومن نام بعد ما يدخل وقت الصلوة فلم يستيقظ حتى يذهب وقتها فان عليه الكفارة
قال ابو علي الحسن بن احمد رحمه الله وقد قيل لا كفارة عليه الا ان ينام على انه تارك للصلوة

ولا يقوم يصلي وهو احب الي والله اعلم • ومن نام قبل دخول الصلوة فلم يستيقظ
حتى يذهب وقتها فليس عليه كفارة • وقال ابو سفيان سمعت المعتمر بن عمارة
وكان من خيار من ادركته من المسلمين يقول ما لقي الله احد ممن يقر بالاسلام بذنب
اعظم ممن ترك صلوة متعمدا • قال ابو الحواري من صلى صلوة العصر ونسي الظهر فذكرها في
النهار قبل غروب الشمس فانه يصلي الظهر ثم العصر وان ذكرها في الليل وقد غربت
الشمس صلى الظهر وحدها • وكذلك من صلى صلوة العتمة ونسي المغرب فذكرها في الليل
صلى صلوة المغرب ثم العتمة وان ذكرها بعد ما اصبح صلى المغرب وحدها • ومن غيره
قيل له فرجل ضرب رجلا فاغماه حتى ذهبت صلوات • قال عندي انه قيل في ذلك
باختلاف فقال من قال عليه الارش والكفارة • وقال من قال عليه الارش ولا كفارة
عليه • وقال من قال ان كان ضربه في وقت الصلوة فعليه الكفارة وان كان بعد
الوقت فلا كفارة عليه • ومن غير الكتاب وزياداته ارجوا اني وجدت الاختلاف فيما
يلزمه من الارش قال من قال يلزمه بعير في الغمية كاين ما كانت ولو اغمي عليه يوما ومعنا
ان هذا المعمول به اليوم وهو فيما بلغنا قول موسى بن ابي جابر • وقال من قال لكل وقت
صلوة ان ذهب كان في ذلك خمس ثلث الدية الكبرى فاذا مضى خمس صلوات كان له
ثلث الدية الكبرى وليس له بعد ذلك شيء ولو فاته اكثر من خمس صلوات • رجع وسئل
ابو سعيد رحمه الله عن رجل قرا في صلاته الصراط الذين جاهلا قال عندي ان هذا
قد احال المعنى ويخرج عندي انه قد بدل قيل فعليه البدل قال عندي انهم قد اختلفوا
في الجاهل اذا بدل فبعض جعل له العذر ولم ير عليه بدلا والحقوه بالناسي والغالط وبعض
قال عليه البدل • وقال ابو سعيد رحمه الله معي انه قيل اربع خصال من الشيطان في الصلوة
التثاوب • والنعاس • والكسل • والتمطي • ويكدن ان يكن في مواطن الطاعة الا ما شاء
الله • وسالته عن المصلي اذا قال سمع الله لمن حمده قبل ان يستوي قايما خر للسجود هل يكون ذلك
نقصانا منه ينقص عليه صلاته • قال معي انه اذا قام عن حال الركوع الى معنى ثبوت القيام بما لا
يختلف فيه انه لو حلف لا يقوم كان قد حنث ولم يطمئن قايما كما يروى عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال في الامر بالقيام عن الركوع انه يقوم حتى يطمئن قايما فعندي انه يلحق في معاني
ذلك ما يشبه الاختلاف ففي بعض القول انه مسيء ولا بدل عليه • وفي بعض القول انه ما لم

يات بذلك

يات بذلك على وجهه فيقوم حتى يطمئن قايما ولم يصل الى حد القيام واذا لم يقم
لم يخرج من حدود الركوع ولم يتمه لان تمام الركوع القيام عنه فعندي انه يلحقه
معاني النقص في هذا السبب في بعض القول والله اعلم • وقيل ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى مشتملا في بيت ام سلمة زوجته • ومن غيره ولا باس بالصلوة
في الثوب الرطب والموضع الرطب الا ان يكون يذهب فيه القدم • وعن رجل
احرم لصلوة الفريضة ودخل في الصلوة ثم سهى فمضى في قراءة سورة طويلة وظن
انه في نافلة حتى صلى ما صلى من صلاته هل عليه نقض • قال ابو عبد الله رحمه الله
ان مضى في سهوه ذلك حتى قضى التحيات الاخرة خفت عليه النقض قلت ولو لم
يسلم قال نعم • وان هو ذكر فانتبه قبل ذلك ورجع الى ذكر الفريضة انه فيها فلا
باس عليه ان شاء الله • وسالته عن المصلي اذا طرح ركبتيه للسجود انكشف
ثوبه من علا ركبتيه او احدهما ووقعت على الارض بلا ثوب تحتها وقد استوى
ساجدا هل له ان يسويها بيده ويدخل الثوب تحتها ولا نقض عليه • قال معي ان
له ذلك • قلت فان لم يفعل وتركها وصلى هل تتم صلاته • قال معي انه قد قيل ان
صلاته تفسد وارجوا انه قيل انها تتم على الجهالة ما لم تظهر • قلت له فان كان
على التعمد ايلزمه النقض بلا اختلاف عندك • قال معي ان الذي يقول ان الركبة
عورة يذهب لعله اراد الى ذلك والذي يقول انها ليست بعورة يقول ان صلاته
تامة عندي على معنى قوله • قلت له فان انكشف ثوبه من على فخذه وقد قعد للتحيات
وظهر فخذه مما يلي الارض ولم يسوه هل تكون صلاته تامة ويكون مثل الركبة في الاختلاف
على الجهالة والتعمد • قال فارجوا انه كذلك اذا كان انما ظهر من الفخذ مما يلي الارض • قلت
له وكذلك الفرجان من الكوين وغير ذلك هو بمنزلة الفخذ في هذا من الجهالة والتعمد •
قال فارجوا ان بعضا يذهب الى ان ظهور ذلك الى الارض ليس كظهوره الى الهوى
الذي ينظر او لا ينظر لان الثياب ساترة ذلك وهو غير متعبد في ذلك بما يوثمه في
ظهور ذلك الى الارض لانه لا ينظر منه على حسب هذا ويذهب فعل فلا نقض عليه •
وبعض يذهب ان ظهوره الى الارض كظهوره الى الهوى في امر الصلوة لانه منكشف
عن اللباس والاخذ بالثقة في هذا احب الي واذا وقع الشيء احببنا الا يضيق على الناس

ما وسعهم ولا نوسع لهم ما ضاق عليهم • قلت فعلى قول من يقول انه لا نقض عليه
في ذلك اذا ظهر الى الارض وهو قاعد يقول انه اذا كان قايما او راكعا في الصلوة وقابلت
الارض فرجيه او احد الكوين وهو ساتر اللباس من الهواء الذي ينظر او لا ينظر يقول ان
صلاته تامة على هذا ويكون بمنزلة القاعد في ذلك • قال هذا القايم عندي اقرب لان
هذا لا يكاد يمتنع منه الا اصحاب السراويلات والثيابين • نسخة واللباس • وسالته
عن رجل نسي صلوة حتى فات وقتها هل يسعه ان لا يصليها ويصلي ما يستقبل • قال معي ان
بعضا لا يوسع له ذلك واحسب ان بعضا يرى ذلك ولا يعجبني ترك ذلك الا من عذر • قلت
وكذلك الناعس والمغمى عليه اهو مثل الناسي في مثل هذا قال الناعس عندي كالناسي
فيما معي انه قيل • واما المغمى عليه فقد قيل كالناعس • وقيل لا شي عليه لانه كان ذاهب
العقل غير متعبد والناعس والناسي متعبدان في حين ذلك • وعن الامام اذا كان
اصما فسهى في صلاته فسبح له بعض من خلفه فلم يسمع فرماه بحصاة فانتبه ورجع قلت اتتم صلوة
الذي رماه ام تنتقض فقد قيل في ذلك باختلاف فيما عرفناه فقال من قال تفسد صلاته
وقال من قال ان ذلك من صلاح صلوة الجميع • وانا يعجبني فساد صلوة الرامي لان ذلك عمل ليس
من مصالح صلاته وقد كان يمكنه ان يبني على صلاته ولو مضى الامام على فساد صلاته او على
غلطه • ورجل جاءته النجاعة فخشعها حتى صارت على لسانه ثم غرفها متعمدا او ناسيا او
جاهلا قلت هل تتم صلاته فاذا كان ذلك من راسه او من خلفه فقد قيل تتم • وان كان من صدره
فقد قيل تفسد صلاته على التعمد واما على الخطا فلا يعجبني تفسد • ورجل يصلي فاذا سجد
رفع قدميه من الارض وهو في سجوده او عند السجود متعمدا او ناسيا او جاهلا هل تتم صلوته
فاما جاهلا او ناسيا فاحب ان تتم واما على التعمد لخلاف السنة فاحب ان يعيد •
ورجل يصلي فاذا وضع جبهته للسجود كبر قلت هل تتم صلاته • فقد قيل تتم وقد قصر •
ورجل يسجد على ثوب اكثر سجوده او اقله من غير نبات الارض من غير ضرورة قلت هل تتم صلاته
فقد قيل تتم وكره ذلك بعض • ورجل ساجد او راكع او يقرا التحيات قلت هل يجوز له
ان يتقدم او يتاخر في صلاته الى خمس خطوات او عن يمينه او عن شماله فقد قيل ذلك وهو اكثر
ما عرفنا وقيل الى قدر خطوة او خطوتين • ومن غيره وقد قيل عن الذي يتنسم وهو ماض في
قراءته ولا يقف لنفسه ان ذلك مكروه ولا تفسد صلاته والله اعلم • ومن صلى نافلة وهو نايم

هل يجوز ذلك

هل يجوز ذلك فقد قيل انه يجوز ويومر ان يقوم المرء الى الصلوة بالنشاط والمحبة
ويصطاد العبد ذلك من نفسه وقلبه وهو سابق ونفسه مطيته ليس على العبد
ان يسوق مطيته عن مطايا غيره فيعوجها على ضعافها ولا يسابق بها جيادها
وانما هو ناظر لنفسه في جميع اموره • وقد قيل في بعض الحكمة واحسبه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال القلوب تحيى وتموت فاذا ماتت فطالبوها باداء الفرايض
واذا حييت فاغتنموا منها الوسايل • ومن غيره وقلت لو كان ثوب يشف او يصف
فوضعه على صدره وهو يقدر على غيره بطلب او غير ذلك هل تتم صلاته • فقد قيل
ذلك يجزيه • وسالته عمن يقرا قبل الامام في الصلوة ايمضي على قراءته ام يبتدي القراءة
قال يمضي على قراءته ثم قال اما الركعة الاولى فلا يقرا حتى يقرا الامام واما الثانية
فلا باس • ومن غيره قال قد قيل فيما حفظت ان ابتدا القراءة قبل الامام في
الركعة الاولى ان ذلك مكروه ولا تفسد صلاته • وكذلك عن ابي سعيد قيدت عنه وعن
ابي سعيد رضيه الله وعن المسجد اذا كان بقرب رجل وكان الامام لهذا المسجد غير ولي
لهذا الرجل ولم يعجبه ان يصلي عنده هل يترك هذا المسجد ويطلب الجماعة حيث لحقها
او يصلي في هذا المسجد لحد العمارة • قال فيجوز له ان يطلب الجماعة مع من هو افضل من ذلك
الامام ما لم يخف ان يخرب المسجد من صلوة الجماعة من تخلفه عنه فان كان كذلك
كانت عمارة المسجد الذي بقربه اولى على حال ما كان الامام غير متهم في الصلوة ولا خاين لها
قلت وما هذه التهمة التي في الصلوة قال من الخيانة كذلك التهمة ان يتهم ان يقوم الى الصلوة
وهو غير طاهر او يتهم بترك شي من حدودها مما لا تجوز الصلوة الا به الذي يقوله سرا فاذا
تظاهرت التهمة عليه بذلك او ظهرت الخيانة كذلك لم تتم به الصلوة • وعن رجل وقع الما
في عينيه وقيل له اذا فتحت الماء من عينيك استلقيت سبعة ايام ولا تصلي الا مستلقيا
قال لا باس عليه بذلك • وسالت هاشما عن الامام اذا ركع فدخل رجل المسجد هل على الامام
ان يطول بين ركوعه قليلا حتى يدرك الرجل الذي دخل قال ما ارى بذلك باسا • وعن رجل يصلي
بالنساء جماعة فريضة فذلك جايز يكن خلفه صفا • وعن رجل كان عليه القعود في صلاته فاراد
ان يقوم ثم ذكر قال ما لم ينهض يخرج فلا توهم عليه • وعن رجل يقرا في الصلوة في نفسه فاما
ابو نوح فقال ان كانت صلوة مفروضة فليس له حتى تسمع اذنيه • واما الاعور فيقول اذا حرك

لسانه فقد جاز عنه • وعن رجل اصاب فخذه مذي او وذي او مني او مسحه
من بول وعرف مكانه فنسي ان يغسله حتى صلى هل تنتقض تلك الصلوة حين
يذكره قال ان ذكره وهو في وقت تلك الصلوة فعليه البدل وان انقضى الوقت
فلا بدل عليه • وقال غيره يغسله وعليه البدل وان انقضى الوقت •
ومن غيره قال ومن نسي قراءة التحيات كان وحده او خلف امام حتى جاوزها
الى حد غيرها فان عليه النقض • وان نسي قراءة فاتحة الكتاب كان خلف
امام او وحده في صلوة ليس يقرأ فيها سورة فصلاته تامة • وان كان صلوة
يقرأ فيها القرآن فاذا كان وحده فعليه الاعادة • وان كان خلف الامام
ونسي فاتحة الكتاب فلا ارى عليه نقضا • وقال ابو سعيد رحمه الله في الامام اذا كان
يصلي في داخل المسجد فعندي انه اذا كان تجوز الصلوة بصلوة الامام فمعي انه
يختلف في ذلك فقال ان كان بين وارج المسجد والحجرة باب مفتوح جاز
ذلك اذا كان الباب اكثر من ثلاثة اشبار • وقال من قال حتى يكون بابا يخرج
منه الرجل بغير معالجة والا فلا تجوز الصلوة بصلوة الامام اذا كان اقل من ذلك
وقال من قال ولو كانت الفرجة اقل من ثلاثة اشبار ولو كانت كوة يبصر منها
الامام او من خلفه فما كانوا يتباصرون اجاز الصلوة بصلوة الامام وعلى هذا
القول يخرج عندي لو كان الامام موم فوق ظهر بيت رفعه اكثر من خمسة عشر
ذراعا لا غاية لذلك عندي على قول من يقول ان الامام يعلا • واما اذا كان بينه
وبين الامام اكثر من خمسة عشر ذراعا في غير العلو فلا تجوز الصلوة بصلوة الامام
وهذا غير الاول عندي • وقال اذا كان ذكان رفعه اكثر من ثلاثة اشبار فمعي
انه يختلف في الصلوة بصلوة من اسفل منه • فقال من قال لا يجوزه وقال من قال
يجوز اذا كان عند الامام احد غيره وبلغني هذا القول عن الامام سعيد عبد الله
رحمه الله • وقال من قال يجوزه واخبرني ابو محمد عبد الله بن محمد ان ابي ثلوثر انه
كان يرى الجماعة ومذهبهم ان ذلك جايز واشبه انهم رجعوا الى راي الامام
وزعم مخلد ان بشير اسئل عن رجل صلى في ثوب فيه بول شاة فقال ان كان
قد يبس فلا يعيد صلاته • رجل قرأ في صلاته لا ترون الحيم هل عليه في ذلك شيء •

الجواب ان عليه

الجواب ان عليه بدل صلاته وهذا من التبديل • وكذلك الذي قرأ سراجا وهاجا
بالتخفيف فقد قيل بالتبديل انه ينقض الصلوة • وقال من قال ان التبديل بمنزلة
النسيان ولا بدل عليه اذا لم يتعمد لذلك • ورجل قايم يصلي على بساط ويسجد على
الارض فقد اجاز ذلك بعض الفقهاء وكره ذلك بعضهم • وعن رجل اشترى اغنما
لا يفهم العربية هل تطيب له ملكته اذا لم يصل فعلى ما وصفت فان كان موحدا
طابت له ملكته ويامره بالصلوة ويضربه عليها • وان لم يكن موحدا فقد قيل
يبيعه في الاعراب • وعن رجل حضر وقت الصلوة ووقع صبي في بير او سقط في شيء
يهلك فيه هل له ان يدع الصلوة وينجي الصبي ولو فات وقت الصلوة او ليس له
ان يدع الصلوة ولو خاف على الصبي الهلكة • فعلى ما وصفت فنعم له ان ينجيه
مما يخاف عليه فيه الهلاك ويدع الصلوة ولو فات وقت الصلوة ويصلي كيف
امكنه ان قدر على ذلك • ومن غير الكتاب والزيادات قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما • قال الصلوة على النبي امحق للخطايا من الماء
للنار • والسلام عليه افضل من عتق رقبة • عن ابن مسعود رحمه الله انه قال
اذا صليتم على النبي فاحسنوا عليه امركم الله بها في كتابه • وعنه عليه السلام
انه قال من صلى علي محمد وعلى آل محمد ماية مرة قضى الله له ماية حاجة • وعنه قال
رسول الله صلى الله عليه ان اولاكم بي يوم القيمة اكثركم صلوة علي صلى الله
عليه • قيل من قال في ليلة جمعة اللهم رب البيت الحرام والركن والمقام ورب
الحل والاحرام اقرأ على روح محمد مني السلام • دخل في شفاعة محمد يوم القيمة • مسألة
وقال ابو محمد رحمه الله فيمن قال صلى الله على محمد واله قال نبوي بآله اهل دينه • غيره ومن صلى
عليه يوم الجمعة الف مرة لم تمت حتى يرى مقعده من الجنة • مسألة والصلوة على
النبي صلى الله عليه قال قوم فرض عند كل صلوة ولم اجده في قول اصحابنا • وقال بعض اصحابنا
انما فرض ذلك مرة واحدة مع اقراره بعد ذلك ما صلى كان تطوعا • وروي عنه انه قال البخل
الناس من ذكرت عنده فلم يصل علي صلى الله عليه • جابر عن النبي صلى الله عليه قال ما جلس قوم
فتفرقوا على غير صلوة على النبي صلى الله عليه الا تفرقوا عن انتن من الجيفة • مسألة ابو اسحاق
الزجاج انه يقال زيد من آل فلان • ومن هم اللهم صلي على محمد وعلى آله خطأ انما الصواب

الصلاة

على اهله الا ان يظهر فيقول اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد صلى الله عليه • وفي
القرآن ان الآل مع الظاهر مثل قوله عز وجل فلما جاء آل لوط المرسلون • وقوله ان الله
اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين • عن عايشه ان النبي
صلى الله عليه قال لا تقبل الصلوة الا بطهور والصلوة علي • رجع الى كتاب ابي جابر ٤٢

باب في العذرة اذا كانت بين يدي المصلي

بسم الله الرحمن الرحيم

واذا كان بين يدي رجل من الصف المتقدم عذرة رطبة او يابسة بينه وبينها اقل من
ثلاثة اذرع فصلاته تامة ما لم تكن بينه وبين سجوده او تمس ثوبه ولكن اذا كانت هذه العذرة
وهي رطبة بين يدي المصلي وبينه وبينها اقل من ثلاثة اشبار وفي ثلاث نسخ ثلاثة اذرع
وهو يصلي وحده فسدت صلاته • فان كان بينه وبينها ثلاثة اذرع لم تفسد صلاته
ويعرض بوجهه عنها • وفي نسخة الا ان يستقبلها بوجهه قول ابن مسيح • رجع وان وضع
فوقها حصيرا وصلى • وفي نسخة على ذلك فسدت صلاته لان العذرة تلصق بالحصير وان لم
تظهر مما يلي المصلي • وان كانت مما لا تلصق فلا فساد عليه ان شاء الله • وكذلك البول الرطب
وان كانت العذرة يابسة او بول يابس فوضع عليه حصيرا وصلى فصلاته تامة • ومن غيره
وقال من قال لا يجوز ذلك الا ان لا يجد الا ذلك الموضع فانه يجوز من الضرورة • قال محمد بن المسيح
لا يضع بساطا على النجاسة فتجوز فيه الصلوة لان الصلوة انما هي على الارض وجعلت لامتي
مسجدا وطهورا • وقد روى بعض اهل الذكر بعض الخراسانيين • قال غيره الذي معنا
انه اراد بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ان الارض جعلت لامتي مسجدا وطهورا • رجع وقيل
يجوز للرجل ان يصلي في بيته بصلوة الامام اذا كان بينه وبين المسجد باب مفتوح
ولم يقطع بينهم طريق • وكذلك قد قال من قال ان من صلى على ظهر بيت بصلوة الامام وهو
اسفل ان ذلك جائز اذا كان من خلف الامام ولم يقطع بينهم طريق ولا غيره • وقال من قال
ان ذلك لا يجوز • ومن غيره قال محمد بن المسيح هذا في النوافل يجوز • قال وقد قيل ان هذا جائز
في الفرايض والنوافل لان هذا مشهور في الامصار من فعل الناس مثل مكة ولعله غيرها • رجع
وعن ابي عبد الله رحمه الله انه قال انا اخذ بقول من قال ان الرجل اذا جاء والامام في آخر صلاته
وهم قعود للتحيات الآخرة انه لا يدخل معهم حتى يحرم هو ويقعد الامام من السجود
للتحيات • وقال من قال اذا قضى تحيات نفسه قبل ان يسلم الامام فقد ادرك

بينه بصلاة الامام اذا كان

وهذا القول

وهذا القول احب الي • وقال من قال اذا قرأ هذا الذي يدخل في صلوة الامام التحيات
امسك عن الدعاء ووقف حتى يسلم الامام ثم يقضي هو ما سبق به • وقال من قال
بل يدعو مثل الامام وكل ذلك حسن ان شاء الله • وقال غيره ومعنى انه قيل يسبح
يقول سبحان الله حتى يسلم الامام • قال محمد بن المسيح يردد اذا قال اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله يردد هذا فاذا
قضى ما فاته دعا بالنجاة من النار يقول اللهم نجنا من النار واسكنا الجنة اللهم
نجنا من النار واسكنا الجنة اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا برحمتك
عذاب النار • رجع ومن انتقضت صلاته ببعض الاحداث فانه يستانف
الصلوة الا في القيء والرعاف فان من الاثر الذي لا يختلف فيه ان من عناه في صلاته قيء او رعاف
انفتل فتوضأ وبنا على صلاته وله ان يتوضأ حيث كان الماء ويبني على صلاته
ان شاء في موضعه وان شاء في غيره ولا يضره مشيه الى الوضوء ولا حمل نعليه
وثيابه واستقاء الماء لوضوئه وان كان اماما ففي بعض الراي انه يجوز ان ينتظره
القوم حتى يتوضأ ويتم بهم صلاتهم • وفي قول آخر انهم لا ينتظرونه وهذا الراي احب
الي • ومن غيره قال محمد بن المسيح لا ينتظر لان الاثر جاء ان يقدم رجلا • رجع وان
تكلم صاحب القيء والرعاف في شيء مما ينقض على المصلي صلاته ولو قال بسم الله لانتقضت
صلاته ويستانف الصلوة اذا توضأ • وكذلك ان مسته نجاسة وخرج منه دم او غيره
مما ينقض الصلوة انتقضت صلاته ويستانف الصلوة اذا توضأ • وقال ابو عبد الله
رحمه الله قال ابو عبد الله رحمه الله فيمن صلى مع الامام ركعة ثم انصرف لقيء او رعاف فتوضأ
ثم رجع وقد صلى الامام فادرك عندهم الركعة الآخرة قال يستانف الصلوة والقياس
غير هذا ولكن يدع القياس ويأخذ بالاحتياط • قال غيره قال وقد قيل هذا وقال من قال انه يستعد
بما مضى من صلاته ويدخل فيما بقي من الصلوة ويبدل ما فاته مع القوم مذ فارقهم • رجع
وقال الطريق يقطع بين الصفوف اذا كانت عن يمين او شمال او بين الصفوف ولا باس
ان يكون امامهم كلهم • وقيل اذا كان بين المصلي وبين ما يقطع نهر جاري لم يقطع الصلوة
وقال آخرون بل يقطع الصلوة • ومن غيره قال وقد قيل هذا • وقال من قال ان الماء الجاري
سترة للمصلي • وقال من قال ليست بسترة وقال من قال يقطع الصلوة • والحسن من القول ان الماء

وكان عليه ان

الظاهر لا يقطع الصلوة والجاري سترة • رجع واما الطريق فلا تدفع عن قطع الصلوة
ولا يجوز ان يصلي احد خلف الطريق والنهر الجاري بصلوة الامام • ويكره الصلوة
خلف في الطريق وقال من قال في ذلك بالنقض ولا اتقدم على نقض صلوة من صلى في الطريق
اذا كان نصيفا من ضرورة وكذلك قالوا اذا اتصلت الصفوف من عند الامام حتى
ياخذ في الطريق ان الصلوة جائزة • ومن غيره قال محمد بن المسبح لا تجوز الصلوة في الطريق
الا ان يكون مثل الاودية او الظواهر التي يجوزوا فيها حيث شاءوا وكلها نسلك فان قام
الامام واتصلت الصفوف خلف الامام في مثل ذلك الوادي او الظاهر فلا باس • واما ان
يتحرى الرجل يصلي في طريق بين اخر او في سكة من سكك القرى فلا يجوز • رجع ومن صلى وعليه
قميص او رداء فسقط رداه على الارض فيتركه ويمضي في صلاته الا ان يخاف عليه ان تذهب
به الريح او غيرها فياخذ رداه الا ان يكون قد تباعد عنه فياخذه ويستانف الصلوة
وان لم يكن عليه الا ازار ورداء او سقط رداه فياخذه من الارض على ما وصفنا فيرده عليه
ويمضي في صلاته • فان اشتمل بازاره ولم ياخذه فلا باس بذلك • ومن غيره قال محمد بن المسبح
ان طرحت الريح رداه خلفه يطلب صلاته ويبتدي الا ان يدرك بيده ثوبه فيرده على
منكبه والقميص يجري به اذا وقع الرداء • رجع وعن ابي عبد الله رحمه الله فيمن يصلي وهو حامل
بيضا غير مغسول وهو يابس ان ذلك لا يفسد صلاته الا ان يكون فيه فرخ او كان رطبا وعندي
انه لا باس بالفرخ ولو كان في البيضة الا ان يكون ميتا • قال غيره يوجد عن الشيخ ابي
سعيد رحمه الله ومعي انه قيل لو كان الفرخ ميتا لانه مستتر غير ظاهر الى ثياب المصلي
قال محمد بن المسبح ينقض صلاته اذا كان بيض دجاج او ما يستتر • رجع ولا باس
بالصلوة على التخت الوثيقة الكبيرة اذا لم تتحرك الفريضة او غيرها • وكذلك
الدعن المرفوعة والعريش فان كان على ذلك حصير فهو احب الي وان لم يكن فلا باس • وقد
شدد من شدد في الدعن المرفوعة اذا كانت متفرقة يبصر المصلي الارض منها وليس يبلغ به
ذلك الى فساده وقيل يجوز ان يصلي الرجل النافلة وهو قاعد او هو محتبي ومتربع ويصلي
نائما ويسجد ويومي ويصلي ماشيا ويحرم مستقبل القبلة ثم يصلي حيث كان وجهه وطريقه
وقال من قال اذا اراد الماشي ان يركع او يسجد فيرجع الى القبلة والقول الاول احب الي •
وكذلك الراكب يصلي النافلة وهو راكب دابته ويحرم الى القبلة ثم يتم صلاته كلها حيث كان وجهه

وطريقه ودابته

وطريقه ودابته ويركع ويسجد بالايماء • وقال محمد بن هاشم لسعيد بن محرز رحمهم الله
وانا محاضر ان والده هاشم بن غيلان كان يصلي النافلة محتبيا وليس على ظهره شيء
فقال سعيد كنت احب معرفة ذلك • ومن تبسم في صلاته حتى تخرج اسنانه
انتقضت صلاته وان تماسك حتى لا تخرج اسنانه فلا نقض عليه • ومن غيره وعن رجل
خاف على نفسه الضحك في صلاته فسلم في غير موضع التسليم ليسلم له وضوءه اذا فسدت
صلاته بالضحك وضحك • قال ابو عبد الله اذا خاف ان يفسد عليه وضوءه مع
صلاته • وقال ابو زياد ارجوا ان يسلم له وضوءه لانه قد سلم متعمدا قبل ان يضحك •
رجع ابو عبد الله وقف عن نقض وضوءه • ومن قهقه بالضحك في صلاته انتقض
وضوءه وصلاته • وحفظ لنا الثقة عن ابي علي رحمه الله ان القهقهة هي التي يتحرك
منها القلب والبدن في الصلوة • وقال بعض الفقهاء ان قهقه قبل ان يحرم في
الصلوة او بعد ما قضى التحيات الاخرة فلا نقض على وضوءه ولا صلاته • ويكره
للمصلي ان يراوح بين قدميه في الفريضة ولا باس بالنافلة • ومن غيره ويوجد في الاثر
واما الذي يراوح بين قدميه في الصلوة بغير عذر فارجوا انه ينهى عن ذلك ولا اعلم فيه
فسادا الا من طريق العبث ان كان عابثا فيختلف عندي في صلاته على هذا وكذلك
في اليدين والركبتين اذا كان مراوحة • واما ان يكون اعتماده على ذلك ويرفع الاخرى
فمعي ان هذا اشد ويخرج عندي معنى الاختلاف في صلاته اذا اتم ذلك الحد الذي هو
فيه • واما ركوعه اذا جعل احدى يديه على ركبتيه ولم يجعل الاخرى فذلك مما يكره ولا
اعلم ذلك مما يفسد على حال ولا يشبه عندي في ذلك الاختلاف • رجع وقال
ابو عبد الله رحمه الله من شبك اصابعه في الصلوة نقض صلاته • وقال بعض انه مكروه
ومن اكل رجله بعوض او غيره وهو قائم يصلي • قال اما في الفريضة فلا يمسح برجل على
الاخرى واما في النافلة فلا يبلغ به في ذلك الى فساده • ومن غيره قال محمد بن المسبح لا
باس ان هو مسح برجله على الاخرى من البعوض وان كف عن ذلك فهو احسن • رجع واما
ان حك وفي نسخة ان حك ذلك بيده فلا باس واحب النظر في القدم ايضا • ومن غيره
عن ابي سعيد رحمه الله عن الرجل اذا اكله شيء في رجله انه يؤمر ان يحك ذلك بادنى حركة
يقدر بها على ازالة ذلك فان حكها برجله الاخرى فلا باس عليه • رجع ومن كان عليه

بدل صلوة صلاها في سفينة قاعدا او مريضا صلى قاعدا او كبر خمس تكبيرات من شدة
المرض او صلى ماشيا او على دابته او صلى ركعة صلوة الحرب او خمس تكبيرات صلوة المسايفة
ثم ذكر ذلك من بعد صحته • قال عليه بدل تلك الصلوة تماما قائما الا ان يكون صلوة صلاها
في سفر بالقصر فانه يبدلها قصرا وان كان في موضع التمام • وان ذكر وهو في سفينة فان قدر
على القيام فليبدلها قائما وان لم يقدر فليبدلها قاعدا وان قدر على القيام وصلاها قاعدا
فلا باس ايضا اذا كان في السفينة • وفي نسخة قلت له فان كان عليه بدل صلوة صلاها
في البر فلم يصلها حتى صار في السفينة قال يصلي قاعدا • رجع واما صلوة الجمعة فقال محمد
بن محبوب رحمه الله من انتقضت عليه صلوة الجمعة ابدلها اذا كان مقيما اربعا في الوقت
وغيره • وقال غيره اذا كان في الوقت صلاها صلوة نفسه وان فات الوقت صلاها ركعتين
صلوة الجمعة • ومن غيره قال محمد بن المسبح قال بعض يبدلها في وقتها اربعا فاذا زال وقتها
صلى صلوة الامام ركعتين يقرا ام الكتاب وسورة في الركعتين جميعا كما صلى الامام •
رجع وكذلك الذي يقصر اذا صلى مع من يتم ثم انتقضت صلاته فان علم في الوقت ابدل صلوة
نفسه وان فات الوقت ابدل تلك الصلوة بعينها • وفي نسخة تماما • هذه المسئلة التي
كتبت الان وجدتها في نسخة اخرى لا ادري انها من الجامع او من غيره • وسئل عن مسافر صلى
الجمعة حيث تلزم الجمعة فانتقضت صلاته ما يبدلها تماما او قصرا فانه يبدلها في وقتها
قصرا بقراءة ام الكتاب وحدها وان كان قد فات الوقت صلى صلوة الجمعة كما صلى
الامام بقراءة فاتحة الكتاب وسورة في الركعتين جميعا فان صلاها جماعة في غير موضع
المنابر فانتقضت عليه ما يبدلها تماما او قصرا فانه يبدلها قصرا في وقتها او في غير
وقتها اذا كان مسافرا • ومن غيره قال وقد قيل يبدل الصلوة قصرا لان تلك ليس بصلوة
وذلك المسافر والمقيم يصليها تماما في الوقت وغير الوقت لان تلك ليس بصلوة • وقيل
يكره جلد الاسد والنمور ان يلبس ويكسا السروج • والمراة اذا ارضعت ولدها وهي
تصلي فلا باس اذا لم يكن به قذر • ومن عطس في صلاته حمد الله في نفسه يقول الحمد لله او الحمد لله
لا شريك له فان جهر بالحمد فان ذلك يكره له ولا يبلغ به ذلك الى فساد صلاته • وان جهر بغير
الحمد لله لا شريك له او زاد عليها فعن ابي عبد الله قال اخاف ان تفسد عليه صلاته اذا قال
بغير ما امر به فان تكلم بكلمة من صلاته بعد ان عطس ثم حمد الله من بعد فقال ان صلاته

تنتقض حتى

تنتقض حتى يحمد الله على اثر العطاس • وقد حفظت عن بعض اهل العلم ان الذي يعطس
في الصلوة يتكلم بلسانه بالحمد لله ولا يجهر بذلك • ويقال صلوة النهار عجماء • ويستحب للمصلي
ان يسر في نفسه اماما كان او غير امام • واما الصلوة التي يجهر فيها بالقراءة فاذا صلى
وحده اسمع اذنيه • ومن اسمع اذنيه القراءة في صلوة النهار فلا نقض عليه ويكره له
ذلك • ومن ترك صلوات كثيرة متعمدا فقد قال من قال من الفقهاء يجزيه لكل ذلك
كفارة واحدة • وقال اخرون لكل صلوة كفارة • ومن اخذ بالرخصة وسعه ذلك
ان شاء الله • ومن سكر من الشراب حتى ذهبته صلوات فلا عذر له وعليه الكفارة
على ما وصفت لك من الاختلاف • ومن غيره قال محمد بن المسبح من شرب في وقت الصلوة حتى
سكر وذهبته الصلوة فعليه الكفارة وان شرب قبل وقتها فسكر فذهبته الصلوة فلا
كفارة عليه ويستغفر ربه ويصنع معروفا • رجع ومن تشاغل بشيء عن الصلوة
حتى يفوت وقتها لزمته الكفارة واما الناسي فلا كفارة عليه • وقال بعض الفقهاء
من تشاغل في الوضوء او بعض الصلوة حتى فات وقتها فلا كفارة عليه • ومن غيره قال
وقد قيل عليه الكفارة • رجع وقيل ايضا ان حد الظهر داخل في حد العصر فمن فرط في صلوة
الظهر حتى دخل وقت العصر ثم صلى فلا كفارة عليه • وكذلك من فرط في صلوة المغرب
حتى دخل وقت العشاء الاخرة ثم صلى فلا كفارة عليه • وقول من راى الكفارة اكثر وبه
ناخذ • وقال من قال فيمن ضرب غلامه حتى اعماه فذهبته صلاة انه يلزم مولاه كفارة
تلك الصلوة • ومن غيره قال محمد بن المسبح قد اساء ويستغفر ربه ولا كفارة عليه ويرضى
العبد بشيء • رجع وقال ايضا في رجل وطئ زوجته قبل صلوة الظهر ثم قامت تريد الغسل وقد
بقي من وقت الظهر فدخلت الى بعض جيرانها تريد مطهرة فلج من منزلهم فوجدتها مشغولة • ثم
كذلك اخرى فرجعت الى منزلها تريد ان تغسل فيه فاذن بصلوة العصر من قبل ان تغسل
فقال ابو عبد الله رحمه الله لا باس عليها اذا كانت في طلب الماء • ومن ارتد عن الاسلام
وترك الصلوة ثم تاب فلا بدل عليه ولا كفارة وقد انتقض وضوءه • وعن ابي عبد الله رحمه الله
ايضا قال من ترك الصلوة متعمدا متاولا انها ليست عليه فليس عليه كفارة اذا تاب
وقيل من كان يسبح وفي نسخة في الماء في العرق ونسي ان يكبر وجهل وفي نسخة او جهل فعليه البدل
ولا كفارة عليه • واما المريض الذي قد صار في حد التكبير وجهل ان يكبر فعليه فارجوا ان لا تلزمه

وقال بعض

شيء يسير

كفارة ويبدل • وقيل في رجل مر على بير وقد حضر وقت الصلوة اولم يحضر وقد علم ان
الماء قد امه اولم يعلم وترك الوضوء ومضى وتيمم وصلى فلا كفارة عليه • وفي نسخة
قلت فعليه بدل قال • وقال ابو عبد الله رحمه الله من غمض باسنانه على شفته من
خارجها متعمدا وهو في الصلوة لم تنتقض صلاته • وقال فيمن يقول بالتكبير في الصلوة
او الكلمة من التحيات مرتين او اكثر من ذلك وقد استيقن على التكبير او الكلمة
الاولى قال لا احب له ذلك ولا نقض عليه • قال غيره وقد قيل اذا تعمد لذلك من غير عذر
ولا اظن ان ذلك يجوز له نقض • رجع وليس على المراة اقامة ونوى ان تقول الله اكبر
الله اكبر الله اكبر الله اكبر اربع مرات • اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم توجه للصلوة • قال غيره
وقد قيل تقول بعد هذا الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله • ثم الباب كتاب ابي جابر وغيره
قلت له وكان ذلك ان كان في محمل ايصلي قاعدا بالايماء حيث كان وجهه الى المشرق او غيره
اذا شق عليه النزول قال هكذا عندي اذا كانت المشقة لا يحتمل عليه اقول
الله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا والله اعلم • وعن ابي عبد الله محمد بن محمد الثعالبي
حفظه الله فيما احسب • وما تقول في صبي بالغ ولم يكن يعرف ما يلزمه من الصلوة غير
انه يرى الناس يصلون ويقولون الصلوة لازمة ثم راى ان الصلوة لازمة له وضيعها
قدر اربع سنين او اكثر ثم ندم وتاب ثم صلى خمسين سنة او اقل او اكثر ولم يبدل
ما ضيع من الصلوة اتكون هذه الصلوة ثابتة ام منتقضة ويلزمه بدلها فجبنا قول من
اثبت له ما صلى وبدل ما ضيع من الفرائض وركعتين قبل الفجر وركعتين بعد المغرب •
قلت له هل توجد له رخصة في قول بعض المسلمين ان لا بدل عليه فيما ضيع او في
هذه الصلوة التي صلاها بعد التضييع • فاما الذي ضيعه فياخذ بقول من الزمه
بدله وقد توجد الرخصة والقول الاول احب الينا وكذلك ان لم توجد له رخصة
والزمه البدل فكيف يصنع وهو قد سافر ولزمه القصر ولم يعرف قدر ما لزمه في حال التمام
ولا في حال القصر واراد البدل ايبدل تماما او قصرا او يصلي بقدر التمام تماما وبقدر
القصر قصرا او يكون تقدير امر كيف يصنع وهل يجزيه ان يصلي تماما ويعتقد ان كان
يلزمه قصرا او تماما فهذه الصلوة امر كيف يصنع فهذا مما يجري فيه الاختلاف • وان

او اقل

يوصل النحري

يوصل النحري فهو اولى وان صلى تماما على اعتقاد ان كان يلزمه في هذه الصلوة
ركعتان فقد اداهما فارجو انه يجزيه ان شاء الله • وسالت ابا معاوية عزان بن الصقر
رحمه الله قلت له هل للرجل ان يشتمل بثوب ثم يلتحف عليه بثوب اخر ثم يصلي
ما ترى في صلاته • قال ما لم يرد به حيلا فصلاته جائزة • قلت له فهل له ان يامر بقوم
وهو مشتمل ثم يلتحف عليه بثوب • قال لا يوم كذلك • قلت فان امرهم اعليه
نقض • قال لا نقض عليه • سالت ابا معاوية عزان بن الصقر رحمه الله عن رجل يصلي خلف
الامام صلاة العشاء الاخرة وكان اذا قرا الامام السورة قراها هذا حتى يتقدم مع الامام
عمدا اترى ان ذلك جائز له قال بئس ما فعل ولا ارى عليه نقضا ان شاء الله
والله اعلم • قلت فما تقول ان كان لا يقرا خلف الامام شيا فاتحة الكتاب
ولا غيرها • قال بئس ما صنع ولا ارى عليه نقضا والله اعلم • قلت فما تقول
ان جهر بالقراءة فلم يسمعه احد من الذين صلوا خلفه • قال اذا جهر بالقراءة فجهر
من يسمع فلا ارى عليه نقضا ولا عليهم الا ان يكون لا يجهر جهرا يسمعه مثله فارى عليهم
النقض ولا نقض عليه هو • ثم غير الكتاب الزيادات عن النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة
لمتلفت • عائشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل
في الصلوة فقال هو اختلاس من يختلسه الشيطان من صلوة العبد • وقال محمد بن محبوب
جائز للمصلي في النافلة ان يتكي على حايط المسجد اذا ضعف • واما الفريضة فلا
يجوز • مسئلة وقال ابو محمد رحمه الله من غطا فاه في الصلوة فسدت صلاته •
ومن صلى في بيت فيه غبار الوقيد وهو يدخل خياشيمه فلا يجوز وكيف يصلي وهو مكروه
وفي رواية عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلين احدهما ينقر في سجوده
والاخر مختبيا ازاره في الارض فقال صلى الله عليه احدهما لا ينظر الله اليه وهو الذي يسجد
ذيله • والاخر لا يغفر الله له وهو الذي ينقر في سجوده • وصلوة لعله اراد مقرون
يغتر من بها الوعيد لا يجوز • مسئلة اجمع اهل العلم على ان من تكلم في الصلوة عامدا
وهو لا يريد اصلاح شيء من امرها ان صلاته فاسدة • واختلفوا فيمن تكلم فيها عامدا
يريد به اصلاح صلاته فقالت طائفة عليه الاعادة وقال قوم لا اعادة عليه واختلفوا
اذا تكلم ساهيا او سلم ساهيا فقال قوم يبني وقال قوم يستقبل • الصبح والثعلب

والنمر والاسد والذئب فلا يقطع • مسئلة اختلف ابو مالك وعبد الله بن ابي
الموثر في الصلوة على الفلج الجاري • فقال ابو مالك تقطع الصلوة لانه يحمل النجاسات
قال ابو الحسن الاشعري عبد الله لا يقطع الماء الجاري الصلوة لاجل ان منه
الطهارات • والستور لا تقطع الصلوة ولو مر بين يدي المصلي وسجوده
الا ان يكون بفيه نجاسة • رجع الى كتاب ابي جابر باستيفا في صلوة المريض

بسم الله الرحمن الرحيم

والمريض له ان يصلي كما امكن له ولا يكلف الله نفسا الا وسعها • فاذا لم يقدر
ان يصلي قائما او كان ذلك مما يشتد عليه • وفي نسخة مما يشتد عليه صلى قاعدا وان كان
يصل الى المصلي يصلي عليه فقد قيل انه يسجد اذا صلى قاعدا والا فانه يومي ويكون ايماؤه
للسجود اخفض من ايمائه للركوع • وان لم يمكنه ايضا الصلوة قاعدا صلى وهو نائم ويومي
واذا صار الى حد الضعف او علة يشتد عليه الوضوء منها فانه يجمع الصلاتين
ويصلي تماما وان صار الى حد لا يحفظ الصلوة او لا يقدر على تمامها حتى يخاف ان
تنقطع عليه بعض ما يقطعها فانه يكبر ايضا لكل صلوة خمس تكبيرات وله ان يجمع
بالتكبير ويستقبل القبلة اذا صلى اذا امكنه ذلك وان كان لا يمكنه الصلوة الا
بواحد يتبعه يتكلم بذلك واتبعه ويكبر الوتر خمس تكبيرات وان لم يحفظ التكبير
فليس عليه ان يكبر له • قال ابو علي الحسن بن احمد رحمه الله وذلك اذا لم تعقل التكبير
والله اعلم • ويستقبل القبلة اذا صلى ان امكنه ذلك • وقيل المريض يجمع الصلوة الاخرة
الى الاولى في الجمع وان انتظر بالاولى تخفيفا بها الى الاخرة فان وجد خفة صلى الاولى
فلا باس • ومن صلى قائما ثم وجد ضعفا فاتم صلاته قاعدا او نائما فلا باس
ومن صلى نائما او قاعدا ثم وجد قوة على القيام فانه يستانف الصلوة • وكذلك
ان صلى احدى الصلاتين وهو نائم او بالتكبير ثم وجد خفة فقد تمت
صلاته التي صلاها على ما صلى ويصلي الثانية على ما امكن له او يؤخرها الى
وقتها ان كان في حد الاولى ويستحب لمن لا يقدر ان يتكلم بالتكبير ان يكبر
له مكبر من اقرانه او رجل وهو يتبع بلسانه ان قدر او يتبع بقلبه فان لم
يفهم ايضا فلا يكبر له • والجمع ايضا جائز للمستحاضة • والرجل الذي

يسيل منه الدم

يسيل منه الدم من جرح او رعاف او غيره ولا ينقطع عنه فيجوز له الجمع
والجمع في اليوم المطير جائز غير ان صلوة المقيم اربع وقد جاء الاثر بذلك وقد بلغنا
ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد جمع من جمع الصلاتين في المسجد الحرام عند
المطر فمن جمع ثم ارتفع الغيث او فاق المريض تمت صلاته • قال غيره في مختصر
البسوي انه جائز الجمع في السحاب • رجع وعن هاشم في المريض يكون في المحمل فيثقل
عليه ان ينزل فان حمل على نفسه النزول فدرى مشقة فقال يومي على المحمل فان دين
الله يسر • قلت فانه على فراش يشق عليه ان يستقبل القبلة قال فان لم يقدر فحيث
كان وجهه فثم وجه الله • قيل له مبطون لا يتمسك قال يتيمم ويصلي الا ان
يكون لا يتمسك حتى تتم الصلوة فانه يكبر خمسا • ومن غيره قال وقد قيل يتيمم ويصلي
ولو كان مسترسلا ولو قطع عليه ذلك لان ذلك عذر ويصلي قاعدا او يحفر له
حفرة ينصب فيها • ولا يصلي في مسجد ولا مصلى وهو بمنزلة المستحاضة والمسترسل
به البول والجروح المسترسلة وقد قيل هذا وهذا القول الاخر احب الينا والله اعلم
وان كان القول الاول له حجة لزوال الطهارة كانه يقول ان يودي الصلوة
بالطهارة التي يمكنه فيها الصلوة ولزوال بعض الفرض فخوفه زوال فرض الطهارة
وذلك مسترسل لا مخرج له منه ولا ينقطع • رجع وروى ابو عبد الله الهروي ان
المسلمين كان منهم جماعة في بيت مقدمه ليس بنظيف فكانوا يصلون فيه فكثر
الناس فطرحوا على الموضع الذي ليس بنظيف ثوبا وصلوا فاعجب ذلك ابا الوليد
وقد قيل ان كان المريض على فراش غير طاهر واشتد به التحول عنه صلى كما هو عليه
ومن غيره واذا اشتدت الحركة على المريض للوضوء ولا يقدر ان يحفظ وضوءه من صلوة
الى صلوة جاز له الجمع • واذا لم يقدر ان يتحول عن فراشه صلى على فراشه • كان الفراش
طاهرا او غير طاهر • واذا قدر ان يتحول عن فراشه فقد قيل انه لا يصلي عليه • حتى يكون
طاهرا • تم الباب من كتاب ابي جابر ومن غيره وعن المريض متى يصلي قاعدا • قال
اذا كان اذا صلى قائما يستعجل في صلاته ولم يات فيها على ما ينبغي فهو يصلي قاعدا متمهلا
احب الي • وعن محمد بن محبوب رحمهما الله ان المريض اذا لم يقدر ان يتوضى لنفسه
كان له ان يتيمم • وقال عمران بن الصقر رحمه الله انه ليس له ان يتيمم حتى لا يجد من يوضيه

بالماء • وقال هاشم لا يزال المريض يومي ما عقل صلاته ولو بعينيه فاذا لم يعقلها
كبر • قال غيره وقد عرفت ان المريض اذا لم يعقل الايماء ولم يمكنه التكبير
من اعتقال لسانه او غير ذلك فانه يقدر الصلوة في نفسه ان امكنه ذلك والله اعلم •
فتنظر في ذلك ان شاء الله • ومن غيره والذي عرفنا ان المصلي بالتكبير ليس عليه توجيه
واما تكبيرة الاحرام فقد عرفنا في ذلك اختلافا فقال من قال يكبر تكبير الصلوة خمسا
وتكبيرة الاحرام فذلك ست تكبيرات • وقال من قال ليس عليه احرام وانما
يكبر خمسا هكذا عرفنا وكل ذلك من قول فقهاء المسلمين على حسب ما وجدنا اكثر
القول • وكذلك حفظنا انه يكبر خمسا هكذا عرفنا وبه نعمل ان شاء الله • ومن غيره
وقلت فهل يجوز ان يكبر للمريض ويلقنه تكبير الصلوة جنب او حائض قال هكذا عندي
قلت له ولو قدر على انسان طاهر قال هكذا عندي • قلت له فالمريض اذا كان يقدر
على الصلوة بالقراءة والتكبير بالايماء الا انه يشق عليه هل يجوز له التكبير • قال معي ان
بعضا يقول يجزيه التكبير اذا شق عليه لان دين الله يسر • وقيل لا يجوز الا ان لا يقدر
ويخرج عندي ان المشقة التي له فيها العذر فمعي فيها ان يولمه ذلك الما لا يحتمله ويشغله
ولو احتمله على معنى ما هو فيه او يخاف منه المضرة ولو احتمل ذلك • قلت فهذا في جميع
احوال المريض الذي ينتقل في ذلك من حال الوضوء بالماء الى التيمم او حال الصلوة
في وقتها الى الجمع وفي غير ذلك من جميع احواله • قال معي انه كذلك • قلت له فالمريض اذا
كان لا يقدر على الصلوة قاعدا ولا مستندا بنفسه الا ان يسند هل عليه ان يسند
ام اذا لم يقدر بنفسه كان له ان يصلي نائما • قال معي انه يختلف في ذلك فبعض لا
يرى عليه الا قوته والعمل بنفسه وبعض يرى عليه الاستعانة بمن اعانه على شيء من
اللوازم من المخصوص بها من قبل هذا • قلت له فاذا لم يقدر يصلي قاعدا الا ان يسند
هل عليه ان يستند ويصلي قاعدا اذا وجد المستند وقدر ان يستند بنفسه
قال معي ان عليه ذلك ولا اعلم في ذلك اختلافا • ~~قيل له فاذا لم يقدر على الماء الا~~
~~ان يطلب ذلك قال معي ان عليه ان يطلب الماء وهو عليه فريضة اعني الطلب~~
~~ولا اعلم فيه اختلافا~~ • قيل له فاذا لم يقدر على الماء الا ان يطلب ذلك قال معي ان عليه
ان يطلب الماء وهو عليه فريضة اعني الطلب ولا اعلم فيه اختلافا لانه فريضة

وكذلك

وكذلك عليه ان يطلب التراب للتيمم مثل الماء • ومن جوامع ابي الحواري رحمه الله
ومن كان مريضا ويثقل عليه ان يصلي قائما الا انه اذا حمل على نفسه ان يصلي
قائما صلى الا انه يتعبه ذلك تعبا يقدر ان يحمله اذا حمل على نفسه • فعلى ما وصفت
فان الله لا يكلف نفسا الا وسعها فاذا كان يشتد عليه الحركة والقيام
والقعود صلى قاعدا ولم يحمل على نفسه ما يثقل عليه لان الله يقول فان خفتم
فرجالا او ركبانا فهذا في الصلوة والرجال مشاة والركبان قعودا على الركاب
وكذلك جاءت السنة في المريض وفي غير المريض يصلي على ما يقدر عليه • ومن غير
الكتاب وزياداته قيل وعن الربيع من صلى قاعدا او في • وعن من يجمع بين الصلاتين
بالتكبير خمس تكبيرات في اول وقت الاولى ثم ذهب عنه شدة الوجع وجاءت
منزلة يقدر ان يصلي قبل ان ينقضي وقت الاولى فقد بلغني عن بعض الفقهاء انه
اجاز للمريض جمع الصلاتين بالتكبير فاذا اجاز له الجمع فاني لا ارى عليه اعادة
الصلوة الاولى ولو كان بقي من وقتها شيء • واما الصلوة الاخرى فاني ارى عليه
ان يعيدها اذا دخل عليه وقتها بتمام ركوعها وسجودها اذا جاءت حال يقدر على
الصلوة لانه صلى هذه الاخرة في غير وقتها وهو في بلده • واما المسافر فجمعه تام ولا اعادة عليه
ان ذهبت عنه شدة الوجع لانه قد يجوز له في اول الوقت وفي آخره • فان خاف فوت هذه
الصلوة ان ابتداها قائما حتى يكملها واذا اتم ما كان بقي عليه منها قائما من قبل فوت وقتها
قال ليبتديها قائما ولا باس عليه اذا لم يكملها حتى فات وقتها • وسالته عن اهل سفينة
غرقت بهم فنجا من نجا منهم على خشبة او شراع او شيء من آلة السفينة في البحر ايصلي الصلوة
تامة بالايماء ام يكبر خمس تكبيرات لكل صلوة • قال اذا امكنه ان يصلي الصلوة تامة
بالايماء فليفعل • واما اذا كانت الامواج تضطرب فليصل خمس تكبيرات لكل
صلوة • قلت وكذلك الذي يحمله السيل يصلي خمس تكبيرات قال نعم • عرضت •
اخبرنا زياد بن الوضاح ان والده الوضاح بن عقبة كان يلقن والده عقبة التكبير
وهو مريض يومئذ قال وكان يلقنه لصلوة المغرب والعشاء الآخرة والوتر خمس عشرة
تكبيرة في ساعة واحدة يجمع • وقال زياد ان ابا بكر الموصلي كان امر بذلك والده الوضاح
قال وكان قال بغير توجيه ولا تسليم • واما هاشم بن غيلان فكان يوجه لذلك سبحان الله

وبحمده اقول الله فسبح بحمد ربك حين تقوم • رجع الى كتاب ابي جابر باصلوة الحرب

بسم الله الرحمن الرحيم

واما صلوة الحرب عند مواقفة العدو ركعتان لكل طايفة منهم ركعة واحدة فاذا
اقيمت الصلوة قام الامام وقامت معه طايفة ووجهت طايفة منهم ووجوههم
نحو العدو ووجهوا واحرموا جميعا فاذا رفع الامام راسه من السجدتين انصرف
الطايفة التي صلت معه الى مقام الطايفة التي لم تصل وجاءت الطايفة التي لم تصل
معه فصلت مع الامام الركعة الثانية وليس على اولئك الذين في نحو وجه العدو
تحيات ولا تشهد ولكنهم يسلمون اذا فرغ الامام وسلم وكذلك اذا كانوا قدام الامام
ويكون للامام ركعتان ولكل طايفة منهم ركعة • ولو امكن لكل طايفة ركعتان خلف الامام
لم تجز ذلك لهم الا لكل طايفة منهم ركعة • والصلوة في الحرب عند المواقفة ركعتان في كل صلوة
صلوة المغرب وغيرها ولا يصلون الوتر جماعة ولكن يوتر كل واحد وحده • وصلوة الحرب
في الحضر والسفر سواء • واذا لم يستطع الراكب النزول لمخافة العدو وصلى على دابته واقفا
او سايرا حيث كان وجهه اذا خاف الطلب ولم يكن باغيا • واذا كان هو الطالب صلى
صلاته وان كان منهزما مطلوبا صلى صلوة المسايفة خمس تكبيرات لكل صلوة لان
صلوة القتال والضراب خمس تكبيرات لكل صلوة حيث كان وجهه ولم نسمع انه يجمع
الصلاتين بالتكبير عند الضراب • وانما التكبير للمخايف على دمه المطلوب اذا
لم يكن باغيا فاذا كان من البغاة فقد قيل ان عليه الصلوة تامة • ثم الباب من كتاب ابي جابر
ومن غيره ومن اشترى وباع بعد زوال الشمس يوم الجمعة ومن قبل الصلوة لم يحرم ذلك البيع
ولا ينتقض وانما هذا تاديب من الله وتعليم كقوله فاذا قضيت الصلوة فانتشروا
في الارض وابتغوا من فضل الله فمن لم ينتشر فلا باس عليه • وقوله واشهدوا اذا تبايعتم
وانما ذلك تاديب من الله لهم ولو لم يشهدوا على البيع لم ينتقض • وعن ابي الحواري
رحمه الله قال اما خطبة الجمعة فانه حدثنا بنهان بن عثمان عن الامام الصلت بن مالك
انه يحفظ ان قل هو الله احد تقوم مقام خطبة الجمعة • قال غيره ومعي انه اذا اجزى
ذلك في صلوة الجمعة ففي صلوة العيدين احرى ان تجزي • ومن غير الكتاب والزيادة
ويوجه الامام ويوجه الطايفتان جميعا وهم مقبلون اليه • ومن غيره احبوا ان العدو

ثم يحرم الامام

ثم يحرم الامام ويحرم الطايفتان جميعا ولا يتكلمون جميعا ان تكلمت الطايفة
التي لم تصل بعد وهي في مواقفة العدو فسدت على من يتكلم صلاته الا ان يعنيهم من
عدوهم شي فلا باس ان يتكلموا في معناهم ذلك • فاذا تكلم واحد من الطايفة التي قد
كانت صلت ركعة وهي الاولى فلا باس عليه • رجع الى قوله ثم يقرا الامام ويقرا الطايفة
التي خلفه فاتحة الكتاب • قلت له فما يقرا الامام في كل صلوة فاتحة الكتاب وسورة
قال يقرا في صلوة الهاجرة والعصر بفاتحة الكتاب وحدها ويصلي ركعتين • ويقرا
في صلوة المغرب والعشاء الاخرة وصلوة الفجر بفاتحة الكتاب وسورة ويصلي
ركعتين في كل صلوة في الحضر والسفر فاذا قرا ركعة وركعت الطايفة التي خلفه وسجد
وسجدت الطايفة التي خلفه فاذا رفع راسه من السجود وقام وقامت الطايفة التي خلفه
من السجود ذهبت الى موضع الطايفة التي في نحو العدو فاذا وصلوا اليهم رجعت هذه
الطايفة الى مقام هذه الطايفة التي خلف الامام فقرا بهم وركع وسجد وركعوا معه
وسجدوا معه فاذا رفع راسه من السجود قعد فقرا التحيات وقرات الطايفة
التحيات وليس على الطايفة التي في نحو العدو قراءة التحيات لانهم قد صلوا معه
الركعة الاولى فاذا قرا الامام التحيات وسلم سلموا جميعا • قلت له فهل لاحدهم ان
ينزل عن موضعه من الذين في نحو العدو قال لا يزال احدهم الا ان ياتيهم العدو • وقلت
فهل له ان يلتفت خلفه قال لا الا ان يلتفت الى العدو • وقلت فان التفت او زال
عن موضعه في غير معنى العدو قال اخاف ان تنتقض صلوته قلت فان اراد رجل
ان يدخل معهم وقد سبقوه بركعة هل له ذلك • قال ان كان رجل من الطايفة التي في نحو العدو
لم ار له ان يدخل معهم في صلاتهم الا امام اذا سبقه بشي منها وان كان مع الطايفة التي
خلف الامام دخل وابتدا ما سبق به اذا كان في السفر واما اذا كان في الحضر لم ار
عليه ان يدخل في الصلوة من صلوة السفر • قلت له اليس في صلوة الحرب اذان ولا اقامة
قال بلا فيها الاذان والاقامة • قلت له هل للامام ان يامر من يصلي بالجيش غيره قال نعم
ويكون هو خلف من يصلي بامره • قلت فهل يجوز للامام ومن معه ان لا يصلوا صلوة الحرب
ويصلون فرادى وكذلك يصلون تماما وهم بحضرة العدو او جماعة او تصلي طايفة منهم
جماعة الصلوة تماما ان كان في الحضر او قصرا ان كانوا في السفر وتكون طايفة في نحر العدو

فاذا قضوا هولاء الصلوة رجعوا الى مقام الاخرين في نحر العدو وابتدوا هولاء الصلوة
وحدهم اولا يجوز هذا لهم وعليهم ان يصلوا صلوة الحرب • قال اذا فعلوا هذا
فان صلاتهم تامة • وانما صلوة الحرب رخصة من الله ويجب لهم ان يصلوا صلوة
الحرب لانها سنة • مسئلة وقال من انتقضت عليه صلوة الحرب صلى اربع
ركعات ان كان في الحضر وان كان في السفر صلى ركعتين كان في الوقت او بعد الوقت
انقضى • قوله وثوب الملحم لا يصلي به الا في الحرب • وقال ابو عبد الله صلوة الحرب
اذا واقف المسلمون عدوهم ولم يقع الحرب بينهم ان يقوموا جميعا فيصفوا جميعا
ويتقدم بهم امامهم فيوجهوا جميعا فاذا احرم الامام احرموا جميعا ووجوههم جميعا
الى القبلة ثم تثبت مع الامام طايفة في مقامهم وتنصرف طايفة يستقبلون
بوجوههم نحو عدوهم فيقومون ولا يتكلمون ويصلي الامام بالطايفة التي خلفه
يقرا ويقرون ويركع ويركعون ويسجد ويسجدون ثم يقوم الامام فيتمهل
ويمسك عن القراءة وتنصرف الطايفة التي كانت خلفه يصلون فيمشون على
هيئاتهم حتى يقفوا في مقام الطايفة التي كانت وجوهها تلقاء العدو ولا يتكلمون
ولا يقرون وترجع هذه الطايفة تقوم خلف الامام فيقرا ويركع ويركعون ويسجد
ويسجدون ثم يجلس بهم ويكون همتهم جميعا الى تكبير الامام فاذا علمت الطايفة
التي تلقاء العدو ان الامام قد جلس بالذين خلفه فرغوا التحيات وهم قيام على حالهم
ووجوههم لعله اراد العدو فاذا قرا الامام والذين خلفه التحيات سلم الامام
حتى يسمعهم جميعا فيسلموا جميعا كل طايفة كما هي • قلت كم يكون بين الطايفة التي
خلف الامام والطايفة الاخرى التي كانت صلت مع الامام • قال ليس لذلك حد
ولكن يكونون حيث يسمعون تكبير الامام وحيث يرون انه امنع لهم من عدوهم
عرض الذي عن ابي عبد الله وفيها قول اخر انه قام بهم الامام الصلوة اقبل الامام
وطايفة معه نحو القبلة بوجوههم واقبلت الطايفة الاخرى نحو العدو بوجوههم
فيوجهون جميعا الامام والطايفة التي تصلي معه نحو القبلة والطايفة التي وجوههم
نحو العدو ويوجهون ووجوههم نحو العدو فاذا احرم الامام احرمت الطايفة التي
تصلي معه ولم تحرم الطايفة التي وجوههم نحو العدو ولكنهم يوجهون ويقفون ولا يتكلمون

تلقاء

كما هي

فاذا صلى الامام

فاذا صلى الامام بالطايفة التي معه الركعة الاولى رفع راسه ورفعت الطايفة التي
معه رؤوسهم من السجود وانصرفت الطايفة التي صلت معه الى مقام الطايفة التي في وجه
العدو ورجعت الطايفة التي لم تصل فيصفون خلف الامام ثم يحرمون
وقد وجهوا مع الامام في الركعة الاولى فيصلي بهم الامام الركعة الثانية فاذا قعد
الامام قعدوا معه وقرا الامام التحيات وقرا معه التحيات وليس على الطايفة
التي في وجه العدو قراءة التحيات الا انهم اذا سلم الامام سلموا وكلا القولين
ماخوذ به • قلت كم يكون بين الامام وبين الذين يقومون تلقاء العدو قال
فليس لذلك حد ولكن يكونون حيث يسمعون تكبير الامام وحيث يرون انه
امنع لهم من عدوهم • قال ويجوز للطايفة التي تلقاء وجه العدو ان يشير بعضهم
الى بعض ليأخذوا مصافهم ولا يتكلمون • قلت فان كان العدو في قبلتهم قال
فهكذا يفعلون ايضا • ولا باس ان تكون الطايفة التي تكون تلقاء وجه العدو
قدام الامام ومن خلفه • قلت فان كان المسلمون مدبرين والعدو عليهم ووجوههم
نحو القبلة ايدبرون بعدهم جميعا الامام وهم ويوجهون فاذا احرم الامام
واحرموا اقبلت طايفة منهم تلقاء العدو وصلى مع الامام بطايفة فاذا قرؤوا وركعوا
وسجدوا وقام الامام انصرفت الطايفة التي صلت تلقاء العدو ورجعت الطايفة
التي كانت تلقاء العدو فصلت مع الامام الركعة الثانية قال نعم • قلت فاذا
صلوا ثم انصرف عنهم عدوهم وقد بقي عليهم من وقت تلك الصلوة شيء هل عليهم ان يعيدوا
تلك الصلوة • قال صلاتهم تلك تامة • مسئلة وذلك اذا صلى بهم امام
وصلوا جماعة فهو كذلك ركعتان فان لم يصلوا جماعة صلى كل واحد منهم صلوة نفسه
ان كان مسافرا صلى صلوة المسافر وان كان مقيما صلى تماما وليس عليهم ركعتا الفجر
في موافقة العدو ولا ركعتا المغرب • قلت فهل عليهم صلوة الوتر بعد الفرض قال
يصلي بكل طايفة امام منهم وان شاؤوا اوتروا كل واحد وحده وعليهم قراءة التحيات
كيف ما امكنهم قياما او جلوسا • مسئلة وان كان لقاؤهم في السفر جاز لهم الجمع وان
كانوا في الحضر فرادى • مسئلة قلت فهل يجوز للامام ومن معه ان يصلوا فرادى ولا يصلوا
صلوة الحرب ويصلوا اتماما • قال ان فعلوا هذا فصلاتهم تامة وانما صلوة الحرب

رخصة من الله فيجب لهم ان يصلوا صلوة الحرب وليس على من لم يصل هلاك •

رجع الى كتاب ابي جابر ٣٨ باب في صلوة الجمعة

بسم الله الرحمن الرحيم •

وصلوة الجمعة حق مع الايمة وحيث تقام الحدود • وقيل خلق الله آدم يوم الجمعة
واسكن الجنة يوم الجمعة وتاب الله عليه يوم الجمعة • وتقوم الساعة يوم الجمعة
وهو صفوة الله من الايام وهو عيد المسلمين ويستحب الغسل فيه وليس هو بفريضة الا ان فيه
الفضيلة • وقيل للغاسل فيه بكل قطرة قطرت من غسله درجة • وقيل كان عمر بن الخطاب
رحمه الله اذا عاتب بعض اهله قال لانت اعجز من تارك الغسل يوم الجمعة • ومن غيره
علي بن علي بن حيان الاعرج عن جابر بن زيد رحمه الله قال ربما يكون يوم بارد فادع الغسل
يوم الجمعة • ومن غيره عن زيد بن اسلم عن جابر بن عبد الله قال خطب بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الجمعة فقال يا ايها الناس توبوا الى الله قبل ان تموتوا وبادروا الى الله بالاعمال
الصالحة تؤخروا وتقربوا اليه بالصدقة سرا وعلانية ترزقوا وتنصروا • ثم
اعلموا ان الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا في ساعتي هذه في يومي
هذا في شهري هذا في عامي هذا فريضة واجبة الى يوم القيمة فمن تركها جحودا لها واستخفافا
بها وعليه امير برا او فاجرا فلا جمع الله له شمله ولا بارك الله له في امره الا ولا صلوة
له • الا ولا زكاة له • الا ولا حج له • الا ولا صيام له • الا ولا بر له • الا ولا جهاد له •
فمن تاب تاب الله عليه الا ولا تؤمن امراة رجلا • ولا يؤمن اعرابي مهاجرا •
ولا فاجر برا • الا ان يكون سلطان يخاف سوطه او سيفه • والجمعة واجبة
على اهل الامصار الا امراة او مريضا او خايفا او مملوكا فمن استغنى بلهو استغنى الله
عنه والله غني حميد • وقال صلى الله عليه وسلم لابي هريرة عليك بالاغتسال
يوم الجمعة قال وما ثوابي اذا اغتسلت قال يكتب لك بكل شعرة مر عليها الماء
حسنة ويكفر عنك سيئة ويرفع الله لك درجة • ومن اغتسل يوم الجمعة فهو طهور
الى آخرها هكذا وجدت فينظر في ذلك • رجع وقيل تبعث الملائكة يوم الجمعة
على ابواب المساجد يكتبون كل امرء جاء ساعة كذا وكذا • وقيل ان اول من احدث
القعود على المنبر يوم الجمعة عثمان وذلك في الخطبة لما كبر جعل يقعد ويتروح

ولا يتكلم

ولا يتكلم حتى ينهض • ولا تجوز الصلوة نصف النهار في الحر الشديد الا يوم الجمعة •
وكذلك قال لي موسى بن علي رحمه الله • وصلوة الجمعة ركعتان يجهر الامام فيهما بقراءة
فاتحة الكتاب وما قرا من القران • وقيل اذا لم يخطب الامام ولم تكن خطبة
صلى اربعا ولا بد من الخطبة يوم الجمعة حيث تلزم الجمعة واقل ذلك ان يحمد الله ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات ثم يقوم ذلك
مقام الخطبة وما كان دون ذلك فليس عندي خطبة • وقيل ان ذهب الناس عن الامام
قبل ان يحرم وبقي وحده صلى اربع ركعات • وان ذهبوا عنه بعد ان احرم ودخل في الصلوة
صلى ركعتين صلوة الجمعة وكذلك يصلي معه واحد الى ما اكثر • وقال من قال ان لم يكن معه الا نساء
او عبيد او صبيان او سفار ولم يكن احد غيرهم صلى اربع ركعات لان هولاء لا جمعة
عليهم واحب النظر في ذلك • واذا كان بعمان امام اخذ الامامة عن مشورة العلماء واعلام
الدعوة ولم يحدث حدثا يزيل عنه الامامة فالجمعة معه لازمة والمعطل لها معطل الفريضة
وقيل اذا كانت في ايدي الجبابرة فلا باس على من تركها • ومن غيره قال محمد بن المسبح الا بصحار فان
الجمعة لازمة مع السلطان كان جايرا او عادلا او غير سلطان رجل من البلد وفيه اثر •
رجع وقيل كان ابو عبيدة لا يرى في شيء من ارض الاعاجم جمعة • وكان ضمام يقول كل ارض
من ارض اهل الذمة والعرب اقيمت فيها الحدود جمع فيها • وقال ابو عبد الله رحمه الله
سمعنا ان الامصار التي مصرها عمر بن الخطاب رحمه الله • مكة • والمدينة •
والبصرة • والكوفة • والشام • واليمن • والبحرين وعمان مصر • فالجمعة ثابتة بصحار •
ما كان امر المسلمين قايما ولو مات الامام • واما بالجوف فالجمعة مع الامام فان مات
او سفر صلى الناس بعده اربع ركعات • وان صلى بالناس يوم الجمعة مسافر ركعتين براي
الامام فجايز وقد فعل ذلك ابو علي رحمه الله • وقيل من ترك الجمعة ثلاث جمع بلا عذر
فهو هالك وذلك حيث تلزم الجمعة الا ان يتوب • قال غيره عرفت انه اذا ترك ثلاث
جمع متواليات من غير عذر فهو هالك على ما شرط وذكر • وقال وسمعت بن عباس يقول
من ترك اربع جمع متواليات من غير عذر فقد نبذ الاسلام وراء ظهره • رجع ولا باس
بالصلوة خلف قومنا في الجمعة وغيرها • رجع وفي جواب ابي عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله
في من لا يرى صلوة الجمعة خلف قومنا فالذي نحن عليه ومضى عليه اسلافنا من الفقهاء انه لا باس

بالصلوة وفي نسخة في الصلوة خلف ائمة قومنا اذا اقاموا الصلوة لوقتها • وقد كان جابر بن
زيد رحمه الله يصلي الجمعة خلف الحجاج فان قال قايل انه لا يرى الجمعة خلف ائمة قومنا تصح
له واخبر براي المسلمين فان رجع الى راي المسلمين فذلك الواجب عليه وان ثبت على
قوله كان له في الصدر ومنه حرج ولا تسقط ولايته حتى يزعم ان جابرا وغيره ممن لم يرَ
بالصلوة خلفهم باسا ليسوا على صواب وانهم كانوا في ذلك على غير الحق فاذا صار الى
هذه المنزلة استتابه المسلمون من ذلك فان تاب وترك ما اختاره من رايه لم تسقط ولايته
وان اصر واد بر كان حقا على المسلمين البراءة منه • والاحب يوم الجمعة لا باس به • ويكره ان
يصلي الرجل والامام يخطب في المسجد ولكن يخرج من المسجد ان شاء فليصل وان صلى فلا
باس • ومن غيره قال محمد بن المسيب يستمع افضل له من خروجه للركوع • رجع ويكره الشري والبيع
اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة ويكره ذلك اذا زالت الشمس ولو لم ينادي حتى يصلي الامام
وبعض قد راى رد البيع في ذلك الوقت ولم يبح عن ابي علي رحمه الله في ذلك الا الكراهية • ومن
تكلم والخطيب يخطب يوم الجمعة فانه يؤمر ان يخرج من باب المسجد حيث لا تجوز الصلوة
عند الامام ثم يرجع يدخل فان لم يخرج وصلى بعد الكلام فقد قيل ان صلاته منتقضة
وكذلك عن ابي عبد الله رحمه الله • وقال لو قال رجل لرجل اتق الله او اخ او نحوه كان عليه النقض
الا ان يخرج من باب المسجد ثم يدخله وحفظت عن ابي مروان انه قال ان ابا علي
رحمه الله كان يختار ان تنتقض صلوة من تكلم والخطيب يخطب يوم الجمعة • وقيل ان من
تكلم بشي من امر الصلوة عند الاقامة فقال انسان يتقدم او يتاخر او امر بتقديم الصف
او نحو ذلك فلا باس • ويكره ان يتكلم بذلك قبل وقت الصلوة • وقال من قال ان الذي من
الكلام هو الذي تنتقض منه الصلوة اذا لم يخرج المتكلم المسجد ثم يرجع يدخل وهذا الراي
اوسع ولا ارى على من اخذ به باسا • والخطيب يوم الجمعة له اذا قام ان يقول للناس السلام
عليكم ورحمة الله ولم نسمعهم يرفعون اصواتهم بذلك • ولا يسلمون اذا انقطع الكلام
واكثر ما كنا نسمعهم يحتجون به كلامهم ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء
ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون • ولا ينبغي للخطيب
ان يامر ولا ينهى ولا يعرض للناس في خطبته الا لنحو ما يكون من المخاطبة في القران بالموعظة
فان فعل فلا نقض عليه عندنا حتى يلحنوا وقد اجاز واله ان يعظ في كلامه ببيت الشعر وغيره

وترك ذلك وترك

وترك ذلك وترك الروايات احب الي • وقيل كل قوم صلوا جماعة حيث تلزم الجمعة
قبل الامام وبعده فصلاتهم منتقضة • وان صلى وحده فقد اتى وصلاته تامة • وانما
حيث لا تلزم الجمعة فذلك مكروه ولا يبلغ بهم ذلك الى فساد • وينبغي ان تكون جماعتهم
يوم الجمعة واحدة • ومن غيره قلت لمحمد بن المسيب كيف يوم من تكلم والخطيب يخطب
يوم الجمعة ان يخرج من المسجد ثم يرجع يدخل • قال لا انه اذا تكلم في المسجد والخطيب
يخطب انتقضت صلاته فيخرج من باب المسجد حتى يصير الى موضع لا يجوز لمن كان فيه
ان يصلي بصلوة الامام في المسجد ثم يدخل فيستمع ما سمع من الخطبة لان الخطبة مقام
ركعتين وتمت صلاته بما ادرك من الخطبة • واذا لم يخرج من باب المسجد وصلى
كانت صلاته منتقضة بفسادها من اصلها • وقيل وينبغي ان تكون جماعتهم واحدة
يوم الجمعة من السنة في الخطبة نسخة الجمعة ان الخطبة متصلة بالاذان والاقامة متصلة
بالخطبة والصلوة متصلة بالاقامة ولا فرق بينهن • وقد كان بعض المبتدعين صلى ركعتين
بعد الاذان واتبعه الناس على ذلك وانما كان بعمان خاصة وادركنا ناسا على ذلك ثم ان
محمد بن محبوب رحمه الله غير تلك البدعة ورد الناس الى الامر الاول رحمه الله • وقد قال
بعض الفقهاء لو ان الخطيب خطب يوم الجمعة ثم اشتغلوا عن الصلوة بامر عناهم كان عليهم
ان يعيدوا الخطبة ولو خطبة موجزة • مسألة من منثورة واذا صلى المسافرون
الظهر يوم الجمعة جماعة حيث تصلى الجمعة صلاتهم تامة • وان فعل المقيمون ذلك فصلاتهم
فاسدة وعليهم البدل • رجع والجمعة على من كان على فرسخين من موضع الجمعة وما كان
دونها فعليه الجمعة • ومن غيره ومن سير محبوب بن الرحيل رحمه الله الى اهل حضرموت
في امر هرون فقال فيها وقد بلغنا ان اهل عمان كتبوا الى جابر بن زيد رحمه الله يسالونه
هل ياتي الجمعة من لا يسمع النداء فكتب اليهم جابر لو لم يات الا من سمع النداء قل الله اهلها توتي
من راس فرسخين وثلاثة ومن قدر ان ياوي الى منزله فعليه الجمعة • وبلغنا عن جابر بن
زيد رحمه الله انه خرج يوما يريد الجمعة فتلقاه الناس منصرفين فشق عليه ذلك يومئذ
وقال اللهم لك علي ان لا اعود وكان يجمع خلف زياد وعبيد الله بن زياد والحجاج
واخبرنا نافع بن عمر الازرقي رحمه الله وكان حبرا فاضلا انهم تهيئوا للخروج معهم الى
مكة حجاجا الثمان بقين من ذي القعدة فمر واجاجب بن مسلم رحمه الله وهو يريد الخروج

معهم وذلك غداة الجمعة فقال لهم صاحب ان في نفسي من الجمعة حاجة فقال له
اصحابه يرحمك الله ذهبتنا الايام ونخاف الفوت فقال لهم امضوا انتم وتخلف
عنهم حتى جمع ثم خرج فلحقهم بموضع يقال له الرحيل وحلفين من البصرة كراهية
لتركها ورغبة في اتيانها • رجع ولا جمعة على مسافر ولا صبي ولا عبد ولا امرأة
الا ان يحضروها فيصلوها بصلوة الامام • وقد عذر الناس عن الجمعة في اليوم
المطير وعند شدة الحر والبرد وما يعرض من الموانع نحو ذلك من خوف او غيره
وكذلك اصحاب الجنازة او عنده مريض يحتاج ان يحضره في ذلك الوقت •
وقال من قال ان صلوة الجمعة ليس كغيرها من صلاتها في بيته وظن ان الامام قد صلى
ثم ادرك الجمعة مع الامام فالنافلة هي الاولى وصلوة الجمعة التي صلاها مع الامام
هي صلاته • وقال من قال بل الفريضة هي الاولى والثانية نافلة في هذا المكان وغيره •
وعن ابي ايوب قال الامام لا يتكلم اذا مضى الى المنبر يوم الجمعة • والمسافر يوم
الجمعة لا باس عليه ان يشتري ويبيع اذا تودي الى الصلوة وكذلك من ليس عليه
جمعة • وفي غيره قال ابو الحواري تجوز الصلوة الجمعة خلف الجبابرة في الامصار
التي مصرها عمر بن الخطاب رحمه الله ولا تجوز صلوة الجمعة خلف الجبابرة في غير
ذلك • تم الباب من كتاب ابي جابر وفي غيره وعن رجل يقول لا اصلي الجمعة في جماعة يقول
ان الله لم يفرضها علي فاذا كان بحضرة امام عدل وقال بهذا القول ودان به وفعله
فقد ترك الفضل ولا ولاية له وهذا قد رد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن
رد على رسول الله صلى الله عليه فقد رد على الله وهذا هالك بهذا القول • واما الذي
يقول ليس في عمان جمعة فاذا كان بها امام عدل الخذ الامامة عن سورة العلما ولم
يحدث في دينه حدثا يخرجه من الامامة فهو على ما ذكرت لك من الاول • واما اذا كانت عمان
في ايدي الجبابرة فقال ذلك ودان به لم تزل ولايته التي ذكرت اولا وهو على ولايته • قال
غيره اما في صحار وعمان فقد قيل انها ثابتة على كل حال مع اهل العدل واهل الجور فاذا
قال لا يجوز في صحار فقد دان بمخالفة الحق وهلك بذلك • وفي غيره قلت فان عنا رجل
ممن شهد الجمعة بشيء في نفسه او ثوبه مما يخاف ان يفسد ذلك عليه صلاته فسال رجلا
ممن حضر الجمعة عن ذلك مستفتيا ليجوز ذلك لهما قال لا باس عليهما هذا لزام الصلوة

وان استفتاه

وان استفتاه عن مسئلة غير ذلك فلا يجيبه الا آخر الايام فان اجابه الاول
فعليهما ان يخرجا من المسجد ثم يرجعا اليه قلت ارايت ان قرا القرآن والخطيب
يخطب ايفسد ذلك عليه قال لا كل شيء من ذكر الله فلا يفسد عليه • قلت ارايت
ان قرا كتابا والخطيب يخطب وفيه كلام غير ذكر الله قال ان قرا في نفسه لم يفسد ذلك
عليه وان افصح بالقراءة افسد ذلك عليه • وفي غيره واما من فسدت عليه صلوة
الجمعة حيث يكون ركعتين فليبدل صلوة نفسه اربع ركعات اذا كان
ممن يلزمه التمام وسواء ذلك كان في وقت تلك الصلوة او في بعد انقضاء وقتها
هذا في الجمعة خاصة لانه انما يبدل صلاته ليس صلوة الامام • وقال آخرون
غير ذلك • وفي غيره قلت له والاغتسال يوم الجمعة واجب على الناس قال لا
الا انه يستحب • قال ابو معاوية الامصار التي تلزم فيها الجمعة • مكة • والمدينة
والكوفة • والبصرة • والجند • ومصر • هذه ستة امصار لا يختلف فيها والسابع
يختلف فيه • ويوجد عن ابي عبد الله رحمه الله ان الامصار سبعة لانه جعل عمان والبحرين
مصرا • قال غيره ومعناه قد قيل ان عمان مصر والبحرين مصر • قال ابو عبد الله رحمه الله
صلوة الجمعة بصحار على كل حال انما تكون ركعتين كان بها الامام او وال او لم يكن فيها احد
من السلطان • وفي غيره واذا كان الامام امام عدل بعمان بغير صحار مقيما واتم بها الصلوة
كانت الجمعة عنده ايضا ركعتين حيث تقام الحدود • قال غيره ومعناه قد قيل لا
جمعة على حال مع اهل العدل وغيرهم الا في الامصار الممصرة التي تنفذ فيها الاحكام لان لا تختلف
الاحكام بين اهل الاسلام • قال ومعناه قد قيل لا جمعة في الامصار الا بامام عادل
لان الامصار انما مصرت في ايام العدل • وفي غير الكتاب والزيادة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم • وفيه ادخل الجنة •
وفيه اهبط منها • وفيه تقوم الساعة • عن سعيد عن قتادة عن عبد الرحمن بن زرارة عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله كتب الجمعة على من كان قبلنا واختلف الناس فيها فهدانا
الله لها فالناس لنا فيها تبع فاليوم لنا ولليهود يوم السبت • ويوم الاحد للنصارى • مسئلة
وسالته عن رجل بينه داخل في الفرسخين الا ان اقصى منزله الجدار داخل في الفرسخين اعليه
فعليه ان ياتي الجمعة قال نعم • وقال انما تحسب الجمعة من المسجد الجامع فرسخين • وقال الوالد

تحديد فرسخ الجمع والنون
صلاة بالبحرين فرسخ العلوم

ان بلدا كان سعته ثلاثة فراسخ او اربعة فانما القياس من المسجد الجامع فرسخان فمن خرج بيته
من الفرسخين لم يكن عليه ان ياتي الجمعة • قال ابو المؤثر في الاعرابي اذا كان يحسن الصلوة
ويقرا القران فلا باس بان يام باهل القرى اذا كان صالحا ولا رخصة لاحد في ترك الجمعة
اذا كان اميرا برا او فاجرا • قال ابو المؤثر ذكر لنا ان حبيبا كان مع جابر بن زيد رحمه الله
في يوم الجمعة فقال له جابر الرواح الى الجمعة فقال حبيب اخلف الحجاج قال له جابر بن زيد
نعم انها صلوة جامعة وسنة متبعة • وقيل اذا كانت في ايدي الجبابرة فلا باس على
من تركها • ومن غيره قصد في الدعاء عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه ليس شيء اكرم على الله من الدعاء
ان الدعاء هو العبادة ثم قرا هذه الاية وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن
عبادتي سيدخلون جهنم داخرين • وفي القران ما يدل على فضل الدعاء وكبر منزلته وعلى ان الاية
مضمونة اذا وقع على الوجه المرغب فيه دون المحظور منه اذ ليس في الحكمة ان يقول للناس سلوني
ما لا يجوز ان اجيبكم اليه لان ذلك يقع على غير فعل الحكيم • قال ولا ينبغي للعبد ان يسال
ربه ما لا يكون بدعائه مطيعا ولا يجوز ان يسال ربه ما لو فعله يكن فعله خروجا من الحكمة وذلك
مثل قوله اللهم احيي لي من امت من اهلي وقرابتي قبل يوم القيمة وارجعهم الي في الدنيا
واجعل مدة عمري مائة سنة وهب لي ملكا مثل ملك سليمان النبي صلى الله عليه ولو فعل هذا
ودعا به كان جاهلا متحكما على الله تعالى وخارجا عن حد مسئلة المهيب الخاضع الى حد
مسئلة المتحكم الملزم وهذا لا يجوز ان يقول يا رب لا تجر علي ولا تظلمني ويجوز ان يقول
ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به وان كان من حكم الله ان لا يحمل احدا ما لا طاقة له به اذا كان
هذا كلاما يدل على الخضوع والاستكانة وعلى الانقياد • مسئلة اختلف الناس في اجابة
الله من يدعوه اختلافا كثيرا تركته والذي نختاره ان الاجابة قد تكون ثوابا وغير ثواب وقد
يكون للمؤمن وغير المؤمن بحسب ما يعلم الله جل ثناؤه • وفي فعل ذلك من الصلاح للحجة
التي ذكرناها فيما تقدم وان الله تعالى يحب من قال يا الله وهو اسم الله الاعظم • وقيل ليس شيء
احب الى الله من الدعاء واحسب عن النبي صلى الله عليه انه قال ما فتح الله لعبد الدعاء
وهو يريد ان يغلق عليه باب الاجابة • وقيل ان عبدا دعا يا من يصرف السر اصرف
عني السر كله ويا من يملك الخير كله هب لي الخير كله فاذا مناد يناديه يا عبد الله لم تدع
الطالب مطلبا • ولا الهارب مهربا • وقيل ان عبدا دعا يا ارحم الراحمين يا ارحم الراحمين

فاذا مناد

فاذا مناد يناديه يا عبد الله قد ناديت فاسمعت فاطلب حاجتك • مسئلة
من قال اللهم ارحمني برحمتك ففيه اختلاف • وجايز ان يقال ادعوك باسمائك
ولا يجوز ان يقول اسالك باسمائك ولا بقدرتك • واختلفوا فيمن يساله بافعاله
وجايز ان يدعا باسمائه • بشير بن امامة قال سمعت النبي صلى الله عليه يدعوا اللهم
احسن عاقبتي في الامور كلها واجرني من خزي الدنيا وعذاب الاخرة • ويجوز ان يقال
اللهم حل بيني وبين الشيطان • عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل علينا
وقاية كوقاية الوليد وقيل ذلك ان الصبي يقع من على سطح او درجة او مكان مرتفع
فلا يصيبه شيء فالصبيان اكثر سلامة في ذلك من غيرهم ان لله عليهم واقية • وقال
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل علينا وقاية منك كوقاية الصبي • مسئلة
ومن قال اللهم لا تنسنا ذكرك ولا تولنا غيرك فليقل ذلك على معنى لا تفعل فعلا يحول
بيننا وبين طاعتك • وفي موضع اخر • قال اخر لا تولنا غيرك لا يجوز ومن قال يا رب
باسمك الاعظم افعل لي كذا وكذا فلا يجوز • ومن قال بملائكتك وانبيائك ففيه اختلاف
ومن لم يكن له ولد فلا يجوز ان يدعوا الله ان يرزقه الله ولدا يحمي ماله من الورثة وذلك
من كباير الذنوب • ولا يجوز اعرض الله عنك ولا اقبل الله اليك • وجايز اللهم اعزم
لي على الخير ولا يجوز ان يقال بعزتك وبقدرتك وبحلمك وبعلمك افعل لي كذا وكذا
او اغفر لي او ارحمني وما جرى هذا المجرى من صفات لا تجوز وكذلك بحق قدرتك
وعزتك ووجهك واسمائك التي سميت بها نفسك كل هذا لا يجوز وهذا فاسد في
الوجهين جميعا احدهما انه اذا قال بحق قدرتك او بعزتك اغفر لي فقد جعل قدرته
غيره وكذلك عزته غيره وهذا هو الخطا المبين لان اسماءه وصفاته الذاتية لا هي
هو ولا غيره • والوجه الاخر كانه يقول اغفر لي بقدرتك وكانه يساله ببعضه ويجعل
للقدرة حقا عليه فتعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ان يوصف ببعض الحقوق عليه
واما بحق انبيائك ورسلك وبحق محمد او برحمتك اغفر لي وبلطفك ففيه اختلاف
من اهل الكلام منهم من اجاز ذلك على نحو ما يستشفع الى الله تبارك وتعالى بصفات
افعاله وبرسله من فضل شفيع على من شفع اليه لانهم اجل شانا عنده واعظم قدرا •
وقال قوم لا يجوز ان يسال الله بشيء من هذا لان الله تعالى ليس لمخلوق عليه حق فيسال

خ واقية كواقية

خ واقية منك كواقية

ان يقال اللهم

او بحق قدرتك

بحقهم وانما للتولي على خلقه والفضل منه عليهم • وقال لا يجوز ان يسال الله بحقه
على نفسه ولا بوجهه وثبت من قدرته ولا بملايكته ولا الكعبة ولا القران
وبعرشه وكرسيه ولا يسال الله بشيء من المخلوق • وقال لا يسال بصفاته بشيء من
صفاته واختلفوا فيمن يساله بفعله فاما فعاله فمثل بحق انبيايك افعل كذا فمن
اجاز ذلك قال ذلك من فضل الشفيع على من يشفع اليه ومن لم يجز يقول لا حق
لاحد عليه • وقال ابو علي لا اري باسا ان يسال الله الرجل بوجهه اذا لم يتوهم على
الله ان له وجها او يشبهه بخلقه والله ليس كمثله شيء • وقال محمد بن مجوب
رحمه الله اذا دعا رجل الرجل بالرحمة والداعي ليس هو من اهل الولاية فلا يقول للمدعو اله
امين • وقال الفضل بن الحواري لا تومن على دعاء من لا تتولاه قال وكان محمد
بن هاشم لعله يقول اللهم افعل لي امين • وبلغنا انه كان يقول اذكروا الله
ذكرا خاملا يعني سرا • ولا ينبغي ان يقال اللهم ارض عني كرضاي عنك قال
ابو الحواري لان ترضي الله اكثر من رضي العباد • وقال النبي صلى الله عليه الدعاء
سلاح المومن وعمود الدين ونور السموات والارض • عن ابن عمر انه قال
مالي اري ناسا يرفعون ايديهم بالدعاء فما ينتهون والله لو طلعوا على اطول
جبل من الارض ما نالوا من الله شيئا الا بطاعته ولم يرد احدا من اصحابنا يرفع يديه
رفعا شديدا الا ان حاجبا كان يرفع يده في الموقف رفعا شديدا وكان يشير
باصبعه • وقد رخص بعضهم في يوم عرفة في رفع اليدين لان الله تعالى قريب
عليم بذات الصدور • وقد يقال من كان في مجلس ذكر فلم يعد بالله من النار ولم
يسله الجنة قالت الملايكة اغفل العظيمين • وقال سليمان فيمن صلى جماعة انه
يدعوا عاما وينوي لاهل الولاية • والمسلمون يكرهون رفع اليدين في الدعاء في الصلوة
وغيرها الا في المواقف بعرفات • وقال ابن عباس ما من مسلم دعا الله بخير الا استجاب له
عن عايشة قالت دخل رجل على رسول الله صلى الله عليه وانا اصلي فقال يا بنت ابي
بكر طولت عليك بجوامع الدعاء وجملته قلت وما هو قال قولي اللهم اني اساله
من الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم
اللهم اني اساله الجنة وما قرب اليها من قول وعمل اللهم اني اساله مما ساله

وَاَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ اِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ

منه رسولك

منه رسولك واعوذ بك مما استعاذ لعله منه رسولك اللهم ما قضيت لي
من قضي فاجعل عاقبته لي رشدا • فصل للدولة اللهم اثر فيها الاموال واكثر
فيها الابطال والرجال • للامام اللهم اصلحه صلاحا يبلغ به في السابقين • واجعله
لايمة العدل من الموافقين وادفع به الكفار والمنافقين • مسئلة ويوجد
في بعض الاثار نهي عن قول القايل اللهم ان كان هذا الامر خيرا فاقضه لي وان
كان شرا لي فاصرفه عني • واري انه جايز ان يدعا به على السوال وقد قيل باجازته
على ما وصفت • والناس مختلفون في الدعاء منهم من اجاز على الشريطة والتقييد
ومنهم من لم يجزه يسل يا الله • ويا رحمن • ويا رحيم • ويا مالك • ويا خالق • يا
رازق • يا راحم • يا رب • يا عظيم • يا مومن • يا مهيمن • وكل هذا وما كان مثله
يقصد بالسوال والطلب والتضرع اليه جايز • ولا يقول اساله يا اله الا انت
ولا اساله بحق لا اله الا انت ولا بحق الرحمن الرحيم • ولا بالرحمن ولا بالرءوف وما
كان مثل هذا لا يجوز على ما عرفت • ولا يقول اساله • وجايز ان يقال يا عظيم
الرجا اي يا عظيم المرجو • ولا يجوز ان يقال يا من ارتدى بالفخر والكبرياء • مسئلة
يقال اسم الله الاعظم لا من قبل ان له اسما صغيرا وذلك ان لله اسماء كثيرة
فبعضها محظورة وبعضها ليست بمحظورة فما ليس بمحظور فمومن وجبار
وواحد وحي • والمحظور الله الرحمن الرحيم ولا تصغر تلك الاسماء والاعظم المحظور
ولا يتسمى به الخلق • وبعض كلامه ارجح من بعض • وبعض صفاته ارجح من بعض •
ولا يقال بعض الكلام احسن من بعض • فصل عن علي بن ابي طالب ما من دعا الا بينه
وبين السماء حجاب حتى يصلي على النبي صلى الله عليه فاذا فعل ذلك خرج ذلك الحجاب
ودخل الدعاء فاذا لم يفعل رجع الدعاء • وعن ابن عباس انه قال ان الدعاء ملفوف
حتى يصلي على النبي صلى الله عليه • اللهم بمعنى يا الله عن الجليل • وقال الحسن اللهم
مجمع الدعاء قالت عايشة رفع الصوت في الدعاء اعتداء • وقال النبي صلى الله عليه
انكم لن تدعوا اصما ولا غايبا • دعاء عن النبي صلى الله عليه يا فارج غم ذي النون • ويا
كاشف ضر ايوب • ويا جامع شمل يعقوب • ويا غافر ذنب داود اغفر لي ذنبي
واقض ديني وفرج عني واجمع شملي واكشف ضري برحمتك يا ارحم الراحمين • رجع الى كتاب

ابواب ٣٩ باب صلوة العيدين

بسم الله الرحمن الرحيم

ومن سنن الاسلام صلوة الفطر والنحر ركعتان وهي وجوه اربعة كلها جايزة • سبع تكبيرات وتسع واحد عشر • وثلاث عشر فمن كبر ثلاث عشرة كبر بعد تكبيرة الاحرام خمسا ثم قرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم ركع وسجد ثم قرأ في الركعة الثانية فاتحة الكتاب وسورة ثم كبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم ركع بتكبيرة فاذا رفع راسه من الركوع كبر ثلاثا ثم خر ساجدا بتكبيرة وقضى صلاته • وان صلى على ان يكبر احد عشر فانه يكبر بعد تكبيرة الاحرام ستا فاذا فرغ من القراءة في الركعة الثانية كبر خمسا • وان اراد ان يكبر تسعا كبر بعد تكبيرة الاحرام اربعا ثم قرأ وصلى فاذا فرغ من القراءة في الركعة الثانية كبر خمسا • وان اراد ان يكبر سبعا كبر بعد تكبيرة الاحرام اربعا ثم قرأ وصلى فاذا فرغ من القراءة في الركعة الثانية كبر ثلاثا وانتم صلاته • قال غيره ان شيت فكبر في الركعة الاولى بعد تكبيرة الاحرام ستا وفي الركعة الثانية بعد ان يقضي القراءة ثلاث تكبيرات فهذا هو القول المجتمع عليه • رجع وان اراد ان يكبر سبعا بعد تكبيرة الاحرام اربعا ثم قرأ وصلى فاذا فرغ من القراءة في اخر ركعة كبر ثلاثا وانتم صلاته وليس في هذه الصلوة تكبير بعد الركوع الا من كبر ثلاث عشرة تكبيرة وفي جميع التكبير لصلوة العيد تكبير الركعة الاخرة وتر • وفي غيره قال محمد المسيح وان شاء كبر ثلاث عشر تكبيرة كبر بعد تكبيرة الاحرام ستا وكبر في الركعة الثانية بعد قراءته سبعا ولم يكبر اذا رفع راسه من الركوع شيا وهذه السنة • قال غيره وان كبر في الركعة الاولى قبل القراءة ثمانا وفي الركعة الاخرة بعد القراءة خمسا جاز له ذلك • رجع وليس في صلوة الفطر والنحر اذان ولا اقامة • وقيل اول من احدث الاذان يوم الفطر والنحر معاوية • ويكره الكلام والقراءة والامام يخطب يوم العيد • وفي غيره يوجد قال علي من يحضر خطبة العيد ان ينصت كما ينصت لصلوة الجمعة • رجع ويستحب الغسل وليس بواجب يوم الفطر ويوم النحر وليس بواجب • ويقال صل قبل صلوة الفطر وبعدها ما شيت • واما صلوة النحر فاذا صليت فانصرف ولو صلى مصل لم ار عليه باسا • وفي غيره قال محمد المسيح حتى تقضي نسكك • رجع وقيل اذا اجتمع يوم العيد ثلاثة اثنان والامام صلوا جماعة • وقال من قال حتى يكونوا خمسة • وقال الخرون حتى يكونوا سبعة • وقال الخرون حتى يكونوا عشرة • واذا صلوا جماعة فلا بد لهم ان يتكلم

بهم رجل منهم

بهم رجل منهم بما فتح الله من الكلام • وان لم يحضر الامام الا نساء او عبيد فاحب ان يصلي بهم صلوة العيد ويخطب • وفي غيره قال محمد المسيح اذا اجتمعوا وصلوا فصلى بهم احدهم ولم يحسنوا الخطبة قرأ احدهم من سورة الفضل وغيره • ويستحب ان ياكل شيا قبل ان يخرج الى المصلى يوم الفطر • ويقال ايضا رجل سبقه الامام بالصلوة يوم الفطر والاضحى وكان الرجل قد برز الى الجبان فليمضي حيث صلى الامام فليصل ركعتين يكبر فيهما تكبير الفطر والاضحى وان انفتل ولم يكن هو برز من القرية الى الجبان فيصل ركعتين في بيته • رجع وقال من قال من الفقهاء اذا اصبح خبر يوم العيد بعد زوال الشمس اخروا البروز الى الضحى من غدهم • وان جاء الخبر قبل ذلك برزوا • وقال من قال يبرزوا متى جاء الخبر ولو بالعشي • والقول الاول احب الي • ويكون بروزهم الى الجبان الا ان يكون مطر او شيء يحول بينهم وبين البروز صلوا حيث امكنهم من مسجد او غيره • وفي غيره قال محمد المسيح الذي قال بالتعجيل فهو احب الي ما لم يصلوا العصر • وقد قيل ان الحايض ليس عليها بروز ولا تذبح حتى تقضي الخطبة • رجع ومن سبقه الامام بشيء من صلوة العيد ابدا يصلي ما كبر الامام • وعن ابي عبد الله رحمه الله قال من سبقه الامام بركعة من صلوة العيد وهو لا يحسن التكبير فليصل ركعة اذا لم يحسن تكبير الصلوة وكذلك من فاتته الصلوة مع الامام وهو وحده او لم يخرج لعذر صلى ركعتين بلا تكبير مثل تكبير صلوة العيد • وعن ابي علي رحمه الله فيمن لم يسمع تكبيرة خلف الامام فلم يكبرها وكبر مع الامام ما سمع ولم يكبرها لم يسمع او نسي فلم يكبرها قال لا نقض عليه • وقال من قال من زاد تكبيرة في صلوة العيد او نقصها فعليه النقض • وقال من قال النقض على من نقص ولا نقض على من زاد • وقال من قال لا نقض على من زاد ولا من نقص وهو راي ابي علي وابي عبد الله رحمة الله عليهما كذلك وجدنا عن ابي عبد الله وهذا الراي احب الي • وقال ابو عبد الله رحمه الله على قول من قال النقض على من نقص • وفي نسخة انقص تكبيرة من صلوة العيد ولو انهم صلوا وانصرفوا ثم صح ان الامام كان نقص تكبيرة من التكبير فان ذكروا ذلك من قبل زوال الشمس من ذلك اليوم فليرجعوا يصلوا جماعة في موضع العيد او في المسجد او حيث شاءوا ويوذن الناس لذلك • وان لم يذكروا حتى تزول الشمس من ذلك اليوم فلا يصلوا جماعة تلك الصلوة

هذه الترجمة السطر والذي بعده للاسارة الاولى

مما يصلوا العصر لانه يوم الفطر الذي جرى الله صيامه واحل فطره وختم به شهر رمضان

وقيل يبرزوا

ويصلوا فرادى كل واحد منهم ركعتين بغير تكبير صلوة العيد • ومن غيره قال محمد
بن المسيح لا نقض عليهم في زيادة التكبيرة ولا نقصان تكبيرة وصلاتهم تامة •
وعن الاصم الذي لا يسمع التكبير يوم العيد فقال يكبر غاية التكبير ثلاث
عشرة ويوجد انه يكبر ما شاء من وجوه الصلوة وكل ذلك جايز • الرجل يخرج
يوم العيد الى المصلى فيسبقه الامام بالصلوة قال اذا برز الى الصعيد صلى صلوة
الامام وبعض الفقهاء قال يصلي ركعتين • رجع وقال ابو عبد الله رحمه الله يبدا
بالتكبير بعد النحر على اثر صلوة الفجر • وفي نسخة يبدا بالتكبير تكبير التشريق بعد
النحر على اثر صلوة الظهر الى ان يكبر على اثر صلوة العصر من اليوم الثالث غير يوم
النحر • ومن غيره قال محمد بن المسيح قد قالوا ذلك واما الذي عرفناه فان التكبير على
اثر صلوة المغرب من ليلة الذخر وهي اول ليلة التشريق لقول الله تعالى واذكروا
الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه •
فهي الثلاث اولهن ليلة الذخر على اثر صلوة المغرب وآخر التكبير على اثر صلوة
العصر من يوم ثالث • وقوله حتى يبلغ الهدي محله لقوله عز وجل ليشهدوا
منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام
فيوم النحر من الايام المعلومات وفيها النحر والحلق فكيف يكبر من عليه المناسك وهو
يقول فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله • رجع وقيل ان جابر بن زيد رحمه الله
صلى باصحابه بمنى ولم يكبر كما كبر الناس ايام منى • ولم يكن موسى بن علي رحمه الله ولا غيره
من الفقهاء بازكى يكبرون وعندنا ان كل ذلك جايز • ومن كان يجمع الصلاتين
فارجوا ان تكبيرا واحدا يجزيه اذا جمع • والنساء يخرجن لصلوة العيد • ولا باس
بخروج الحايض وتكون خلف الناس لحال صلاتهم • وفي صلوة العيد يستعيد بعد
التكبير الاول • نسخة تمت الباب من كتاب ابي جابر ومن غيره وعن قوم خرجوا جماعة يريدون
ان يصلوا يوم العيد فوجدوا الناس قد صلوا فان كانوا جميعا لم ار باسا ان يصلوا
جماعة وان لم يفعلوا فما ارى باسا ان يصلي كل واحد منهم ركعتين • وعن رجل دخل في
صلوة العيد وقد سبقه بعض التكبير فلما سلم الامام لم يقم يقضي ما فاته انتقضت صلاته
وعن نساء اجتمعن يوم النحر ويوم الفطر هل تامهن واحدة منهن قال ابو يحيى وغيره لا تامهن

تعالى

ولكن تصلي كل

ولكن تصلي كل واحدة منهن بنفسها • وعن ثلاثة نفر في سفر هل عليهم صلوة الفطر والاضحى
قال نعم اذا كان فيهم من يحسن يصلي بهم ويتكلم • ومن غيره ويستحب ان تصلى صلوة
العيد في ربع النهار الاول بعد ان تطلع الشمس ويستوي طلوعها ولا يوخرها بعد
ربع النهار فان افضلها في الربع الاول من النهار • وان اخرها ما لم ينتصف النهار فلا
باس • ومن جامع الشيخ ابي الحسن ويستحب تاخير الصلوة يوم الفطر انتظارا في
صدقة الفطر • ويستحب تعجيل يوم الاضحى لما فيه من الاضاحي بعدها والاكل والترغيب
والتصديق بها ليوكل منها واحب على هذا تاخير الفطر لاشتغال الناس باخراج
الفطرة وان ياكل قبل الخروج ولا احب ان تاكل يوم النحر حتى تصلي وتنحر لان الله
قد جمع بين ذلك فقال فصل لربك وانحر • ثم قال فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها
واطعموا فاوجب الاكل والطعم لذلك • ومن غيره وصلوة العيد سنة واجبة
لا يجوز التخلف عنها الا من عذر ولا بد من الخطبة بعد الصلوة • وان شئت اذا وجهت
لصلوة العيد استعذت ثم كبرت تكبيرة الاحرام ثم كبرت التكبير ثم قرات
وقد اجزتك الاستعاذة الاولى • وعن ذوات الخدور هل لهن ان يتخلفن عن الخروج
يوم العيد فقال عليهن الخروج • والحايض تخرج وتقعد ناحية فتستمع ولا تصلي •
قلت فان كرهن قال يومرن فان لم يفعلن فيضربن • قلت ايتخلف الرجل خادمه
يحفظ منزله قال لا باس • ولو ان مسلما خاف على منزله فتخلف لم ار عليه باسا •
وعرفت ان من خاف فوت صلوة العيد ان له ان يتيمم ويصلي السنة في الجماعة اذا
خاف فوتها ولو لم يعدم الماء وذلك في بعض القول • وكذلك صلوة الجنازة والجنازة
ارخص ولم اعلم فيها اختلافا • ومن غيره وقد قيل اذا عرض عذر وشغل عن صلوة العيد
حتى زالت الشمس انه لا صلوة بعد زوال الشمس كما لا جمعة بعد انقضاء وقت الظهر • وقال
حضور العيدين على المسافر اوكد من حضور الجمعة وعليهم ان يصلوا صلوة العيدين
اذا كانوا عشرين رجلا واقل ما سمعنا ثلاثة اذا كان فيهم من يحسن الخطبة والصلوة • ومن
غير الكتاب والزيادة قال وخطبة يوم الفطر لا باس ان اطالها عن خطبة النحر من غير ان يسام
الناس ولا يبرمنهم وقد روي لنا عن جابر بن زيد انه قال حدثوا الناس ما رمقوكم بالحدق •
ولا ينبغي للمذكر في كل مجلس الذكر ان يحمل على الناس السامة والاطالة الا ان يكون يعلمهم دينهم

انتظار

ويفقههم فيه فلا باس بذلك • مسألة قال وان وصل كتاب الامام الى العوالي
بجملة ثقة فلا باس ان يفطر اهل البلد لان كتاب الامام حكم • قال واحسب انه قال وقال
اخبرني ابصر حفظي عمن حفظته عنه انه اذا نادى مناد السلطان على الاكار او جايز
في اهل البلد ان هذه الليلة من رمضان او هذا اليوم الفطر وقد صح معه ذلك ان ذلك
جايز مقبول بان يصوم الناس او يفطرون بتداتهم قال واقول لا ان يكون سلطان
معروف بالكذب واجازة شهادة غير العدول ويستحل تقديم الشهر وتاخيره فذلك
حقيق لا يقبل منه ولا يصدق • قال وان سمع احد الخبر ان مناد السلطان ينادي عنه
ان اليوم الفطر او اليوم النحر فانه يقبل ذلك اذا كان شايعا في الناس • وقال من قال لا يقبل
شهادة على رويته هلال شهر رمضان الا شاهد عدل • وقال من قال حتى يكونا عدلين • قال
والذي يقول ان كل من شهد خطبة العيدين ان يستقبل القبلة ولا يستدبرها الا الامام الذي
يلي الخطبة • وقال ان خطب العبد باذن سيده خطبة العيدين فلا باس بذلك • قلت
فان كان بغير راي سيده قال اذا كان بغير اذن سيده وانصرفوا على ذلك لم ار عليهم اعادة
الصلوة • وقال في العبد اذا امره سيده بصلوة العيد ورضي به القوم فلا باس ان يصلي بهم
قلت فان صلى بهم بغير راي سيده او خطب اجايز قال قد مضى الجواب • وسالته ان يصلي
الرجل بالقوم صلوة العيدين وهم له كارهون قال لا • وعلى من حضر الخطبة في العيدين ان
ينصت كما ينصت في خطبة الجمعة سمعها ام لم يسمعها • وان سهى الامام في صلوة العيدين فعليه
سجدتا السهو • وسالته عن رجل او امراة ترك صلوة العيدين ثلاث سنين ما يلزمه • قال
ان كان ترك ذلك ديانة فهذا لا حظ له في ولاية المسلمين وهو من ما يصنع به يكف عن ولايته • قال
وان تركها لمعنى مثل بكر تستحي او رجل يحفظ منزله او يتباعد عنه موضع الجبان فيثقل عليه
او يستحي لتقصير لباسه وهو لا يترك صلوة العيدين الذي يستحب ان لا يدع صلوة
العيدين ما امكن فان لم يفعل فقد روي عن محمد بن محبوب انه لا يقدم على ترك ولايته •
مسألة وسالته عن المراة هل تستاذن زوجها اذا ارادت الخروج الى العيدين قال نعم
وما احب له ان يحبسها • وما اري للزوج ولا للاب ان يحبساها عن الخروج الى العيد
وما يحب لها ان تخالف الاب والزوج • قلت فان لم يخالفا وقعدتا ما يلزمهما • قال
لا شيء عليهما • قلت فان استاذنتاهما فلم ياذنا لهما وذهبتا بلا اذنهما هل يكونا اثمين

في ذلك قال لا

في ذلك قال لا • قلت وكذلك ان ذهبتا ولم تستاذناهما هل تكونا اثمتين قال نعم •
كذلك العبد اذا اراد ان يذهب الى العيدين يستاذن مولاه • قلت فان استاذنه فلم
ياذن له فذهب هل يكون اثما قال لا امر عليه الاثم • قلت فالبكر هل تستاذن اباها
او وليها ان لم يكن لها اب قال للعيدين لا • قلت فالعبد اذا كان ليتيم من يستاذن
للعيدين قال وصي اليتيم فان لم يكن لليتيم ضيعة يشتغل بها فلا باس للوصي ان ياذن
له • وان كان له ضيعة فما احب للوصي ان ياذن له • وسالته عن الذي لا يذهب
الى العيدين كيف يصنع قال ان صلى ركعتين او اربع ركعات فحسن وان لم يفعل فلا
باس عليه • قال ولو خطب الامام ثم صلى بعد الخطبة كان قد خالف سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا ارى عليه نقضا ولا على من خلفه ولا ارى ان يفعل هذا انما هذه
بدعة عثمان • قال واذا صلى رجل بالناس صلوة العيدين فاراد ان يجتزي بالقراءة
عن الخطبة ولا بد من الخطبة يخطب بالناس قال نعم وان احدث الامام وهو يخطب
فلا باس عليه ان يتم الخطبة اذا كان قد قرا • وقال من كبر في مصيه الى المصلى في
العيدين فحسن ولو لم يكبر فلا باس عليه • قلت فكيف يكبر قال لا اله الا الله
والله اكبر ولله الحمد • قال وخطبة العيدين لا تخطب الا قايما • وسالته
عن الحدود في صلوة العيدين • قال تكبيرة الاحرام حد • ثم التكبير كل حد •
بعد تكبيرة الاحرام • ثم القراءة حد • ثم التكبير حد • ثم الركوع حد • ثم
السجدتان كل سجدة حد • ثم القراءة حد • قال ولو ان اماما صلى صلوة العيدين
بالناس وكبر في الركعة الاولى خمسا ثم قرا وركع وسجد ثم قام فكبر خمسا متعمدا
ثم قرا وركع ثم قام فكبر ثلاثا ويمضي على صلاته لم ار عليه نقضا • والخطيب
يقدم رجله اليمنى على العتبة واحب الينا ان لا يمسك شيئا ان امكنه ذلك وليس
على النساء يذهبن الى عرفة • وسيل عن قوم اتوا والامام في الخطبة كيف يصنعون
قال يصلون جماعة قلت فان كان الامام قد فرغ من الخطبة فليصل بهم احدهم
ويخطب بهم • قلت ارايت ان خطب بهم وصلى بهم في الموضع الذي صلى فيه القوم
قال لا باس بذلك لانه مصلي ولا باس ان يصلي قوم بعد قوم • ولو ان رجلا صلى
مع الامام صلوة العيدين ثم انتقضت صلاته فانه يعيدها كما يعيد الامام متى ما ذكر

ولو بعد ايام الا ان لا يحسن تكبير العيدين فقد خص الفقهاء للذي ادرك مع الامام
من صلوة العيد شيئا وفاته منها شيء ان يعيد ما فاته بلا تكبير ومن هنا لك رايت
عليه ان يعيد الركعتين بلا تكبير اذا لم يحسن التكبير وان احسن التكبير
فليعدهما بالتكبير وهو راي بن محبوب • رجع الى كتاب ابي جابر وهذه
فضيلة ايضا واضحة في ذكر الله عند الوضوء فاذا مسح وجهه قال اللهم بيض
وجهي يوم تسود الوجوه • واذا غسل يده قال اللهم اعطني كتابي بيميني • واذا
مسح راسه قال اللهم حللني برحمتك • فاذا مسح اذنيه قال اللهم سمعني فتوح
ابواب جنتك • واذا غسل قدميه قال اللهم ثبت قدمي على الصراط المستقيم
ويمسح رقبته قبل رجليه ويقول اللهم فك رقبتي من النار • فاذا اذن المؤذن
قال مثل قوله وكذلك يتبعه اذا اقام وفي ذلك حديث مشهور وفضل عظيم •
وقيل يقول اذا قال حي على الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله • وكذلك اذا قال حي
على الفلاح • فاذا قال قد قامت الصلوة قال مرحبا بالقايلين عدلا وبالصلوة
مرحبا واهلا ويلحف على الله ويدعوه في تلك الساعة • وقيل عن بعض الفقهاء فيمن
يقرا اية الكرسي في دبر كل صلوة وما في ذلك من الفضل والشرف • وقال لا يدوم
على ذلك الا نبي او صديق او شهيد او عبد قد رضي الله عنه وصلى الله على محمد وآله وسلم
وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اجعلوا بيوتكم نصيبا من صلاتكم يتنعون
بذلك البركة والجماعة افضل • ومن سجد على فراش حشوه صوف وهو مما انبتت
الارض فلا باس • ومن يخشى في الصلوة فتح فاه ليخرج الريح فلا باس ما لم ينفخ • وقيل
من سرق ثوبا فصلى به فصلاته تامة وعليه الخلاص منه • وقيل كره ابو عثمان ان تقرا
الرجل وعليه الثوب الجنب • ومسافر حضرته الصلوة وهو على بير فتركها وتقدم
في رجاء غيرها ثم لم يكن بادر الصلوة فتيمم وصلى فليس ما صنع وقد تضيع واحب ان
يبدل تلك الصلوة وارجوا ان لا تكون عليه كفارة • ومن نسي قول سمع الله لمن حمده
فليعلمها حيث ذكرها من الصلوة • ومن نسي قول ربنا لك الحمد فليس عليه ولا ان يسجد
سجدتي الوهم • وقيل في امام استقبل الذين يصلي بهم ولم يدر حتى صلى ان الصلوة تامة
وان علم في الصلوة تحول • وقيل في شعر الحايض والنفساء اذا كانا في ثوب المصلي لم ينقض عليه

كشعر الجنب

كشعر الجنب • وقيل من رفع راسه قبل الامام متعمدا انتقضت صلاته • والركبة
والسرة في الامر من العورة وان ابرزهما رجل لعلة او غير علة فلا ابصر عليه باسا
ولا ينبغي له وليس على من ابصر ذلك من رجل نقض وضوء حتى ينظر الفرج • وقيل انه كان
يدخل على موسى بن ابي جابر رحمه الله وسرته بادية ولا ينقض الخرق الذي يكون
في ثوب المصلي الا ان يظهر من الخرق لبنته كلها فاما اذا كان الخرق على نفس كوة الدبر
او خرج منه راس الذكر انتقضت صلاته الا ان يكون فوق ذلك رداء ملتحفا
به فتتم صلاته وان كان اماما انتقضت صلاتهم لانه كانه صلى بثوب واحد
كذلك عن ابي عبد الله رحمه الله • ومن غيره قال وقد قيل اذا التحف عليه جازت
صلاته وصلاتهم • رجع ولا يسلم على المصلي وهو في الصلوة فان سلم عليه مسلم
فليحفظ ذلك فاذا قضى صلاته فيستحب له ان يرد عليه السلام حضر او لم يحضر •
ومن غيره ومن جامع ابي الحسن وقد قال اصحابنا انه من سلم عليه وهو يصلي فاذا
قضى الصلوة رد على من سلم عليه • وبعض لم يوجب ذلك على ما عرفت اذا مضى من سلم
ومن غيره نسخة رجع والامام يؤمر ساعة يسلم ان يخرج من موضعه او يتحول يمينا
الذين خلفه • والسيف اذا كان به دم يترب ويصلي به وليس على صاحبه ان
يغسله بالماء • وقيل يجوز ان يصلي بالسيف وان كانت حليته ذهبا وهو ردا
على القميص • هذه المسئلة لا ادري انها من الجامع او غيره وعن رجل يصلي خلف امام
فيحضره امل من امال الدنيا حتى يقضي الامام صلاته ولا يدري هو ما صلى ولا ما قرا
والتبس عليه كل امر صلاته او شيء منها الا انه يتبع الامام وليس يعلم انه تخلف عنه
في شيء من امر الصلوة هل تكون صلاته تامة • اعلم اني حفظت فيما ذكرت ان صلاته
تامة وتكره له ما فعل ولا تفسد عليه صلاته حتى يستيقن انه ترك منها شيئا متعمدا •
وعن ابي زياد قال كنت في طريق مكة اتوضى وانا جنب وظننت انه يجزيني عن التيمم
فسالت سليمان فسكت عني ساعة ثم قال لا تنقض وقال لي كان عليك ان تتيمم
بعد الوضوء • قال غيره انقض • تمت الصلوة تم الباب من كتاب ابي جابر ومن غيره والسيف
اذا كان به دم يترب ويصلي به وليس على صاحبه ان يغسله بالماء • قال محمد بن المسيح اذا لم
يجد ماء وكان الدم رطبا سحطه بقدمه بالتراب ثم يصلي فاذا وجد الماء غسله وان عمده بدمه

لم يصل به مغمودا حتى يخرج بطانته • قال غيره وقد قيل اذا غمد السيف
او المدية صلى بهما وليس عليهما غسل ولا باس • وذلك ان الغمد سترة لهما وقال
من قال ذلك في السيف خاصة وعلى المدية الغسل وقال من قال عليهما الغسل جميعا
فان لم يوجد ماء تربا فمتى وجد الماء غسلا والسيف اقرب في هذا • ومن نسي
قول سمع الله لمن حمده فيقول حيث يذكرها في الصلوة • قال محمد بن المسيح من نسي
قول سمع الله لمن حمده فليقلها اذا قعد للتحيات الاخرة • وقال من قال يقولها عند
قول سمع الله لمن حمده وقال من قال يقولها اذا قضى التحيات الاخرة وقال من قال لا يقولها
فان قالها فسدت عليه صلاته الا ان يقولها في موضعها اذا قام من ركوع اخر عند
قول سمع الله لمن حمده من ذلك الركوع • وقيل في امام استقبل الذين يصلي بهم
ولم يدر حتى اتم الصلوة ان الصلوة تامة وان علم في الصلوة تحول • قال محمد
بن المسيح هذا في الظلام اذا لم يبصرهم وقال اذا علم ذلك في وقته ابدلوا وان ذهب الوقت
فقد صلوا • وقيل من رفع راسه متعمدا قبل الامام انتقضت صلاته • وقال محمد بن المسيح لا نقض
عليه حتى يرفع راسه مرتين متواليتين او غير متواليتين ثم تنتقض وهذه زيادة عما قاله محمد
بن جعفر من الكلام عند الوضوء • قال محمد بن المسيح واذا غسل شماله قال اللهم لا تعطني
كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري • وقال اذا مسح راسه اللهم توجني من تيجان رحمتك في جنتك
قال ابو الحواري اذا مسح اذنيه قال اللهم احش سمعي وبصري ايمانا بك • قال ابو الحواري
اذا غسل قدميه قال اللهم ثبت قدمي على صراطك المستقيم وثبتني بالقول الثابت في الحيوة
الدنيا وفي الاخرة • ومن غيره فاذا ادركت الامام وهو في قراءة السورة فقرات انت فاتحة
الكتاب او لم تقرها فلا تنظر انت في قراءة نفسك ولكن تنظر في قراءة الامام فان كان
الامام قد قرا بعد ان كبرت انت تكبيرة الاحرام اية واحدة او اكثر من ذلك فقد اجزتك
قراءة الامام في تلك الركعة وليس عليك ان تعيد قراءتها • وان كان الامام لم يقرا به
بعد ان كبرت انت تكبيرة الاحرام فاذا سلم الامام فاقض انت قراءة تلك الركعة تقوم
فتقرا فاتحة الكتاب وسورة ثم تقعد فتسلم وانت قاعد لانك قد ادركت مع الامام
الركوع وانما فاتك القراءة فانما تعيد ما فاتك من الصلوة • في المنصرف من القيء والرعاف
قلت فانه لما اراد ان يتوضى قال بسم الله قال اخاف ان يفسد عليه ما مضى من صلاته •

ويستانف الصلوة

ويستانف الصلوة • ومن غيره قلت فان ذكر المصلي النار فاستجار منها في صلاته
قال ان تحرك بذلك لسانه فسدت صلاته وان كان في نفسه ولم يحرك به لسانه
رجوت ان لا نقض عليه • احسب عن ابي عبد الله رحمه الله قال من نام متعمدا قبل
صلوة العتمة فلا باس عليه ويكره ذلك • وقد كنت انا بازكي مع ابي جعفر رحمه الله
وكان ربما نام ونعس قبل ان يصلي العتمة ثم يخرج وانا معه فيتوضى ويصلي • وقال
ابو عبد الله من قنع راسه او كشف عن راسه القناع في الصلوة من حر او برد فلا باس •
ومن غيره ولا باس بالصلوة في ساحل البحر اذا جزر وبقي الموضع جافا يستمكن فيه
القيام والسجود والقعود فلا باس بالصلوة فيه • وسيل جابر بن زيد عن الذي يصلي
وقد غربت الشمس قبل ان يصلي المغرب قال اذا غربت الشمس فصل قبلها وبعدها ما شئت •
وقال من قال والمصلي اذا قام من السجود والتحيات رفع ركبتيه قبل يديه • وقال من قال
يرفع يديه قبل ركبتيه وهو اكثر القول • وعن ابي معاوية فيمن صارت النخاعة على
لسانه ثم سرطها ان عليه النقض • ومن غيره قال نعم وذلك اذا كانت من الصدر
واما اذا كانت من الحلق والراس ثم سرطها فلا نقض عليه • اخبرنا ابو زياد عن هاشم بن
غيلان عن الرامي من رفع يده فوق راسه وهو في الصلوة انتقضت صلاته • قال ابو
المؤثر الرامي محمد بن عبد الرحمن الرامي من اهل ازكي • قال غيره نعم ذلك اذا كان لغير مصالح
الصلوة وانما فعل ذلك عبثا • وعن ابي الحسن وقلت ما تقول بالصلوة في مسجد
مسجوج بالجص قلت اجايز الصلوة عليه ام لا فنعم جايز الصلوة عليه معنا ان
شاء الله • مسئلة في المصلي قلت له فان اصابه نعاس في الصلوة فوقع لجنبه ناعسا
ثم انتبه ايبني على صلاته ام يبتدي • قال معي انه على قول من يقول لا تفسد صلاته
بالنعاس في الصلوة ويرى ان صلاته تامة ولا فرق في ذلك • والذي يفسد بالنعاس
تفسد صلاته على معنى قوله • قلت له فان غلبه النعاس على سد عينيه هل تتم صلاته
قال معي ان ذلك معناه النعاس على معنى قوله • قلت له فان لم يقدر على ذلك وفعل
ذلك • قال معي ان في ذلك اختلافا ورايته كانه يذهب الى فساد صلاته على معنى
قوله • وقال فيمن ابتاع شيئا من الطعام في الصلوة ناسيا انه لا نقض عليه في صلاته •
ومن غير الكتاب والزيادة وكذلك عن ابي زياد وابي عبد الله وابي عثمان ان من كان في جبهته

قرحة فلم يقدر يسجد عليها يسجد على انفه • وجدت في المعنى ان من صلى بالايماء
او في نفسه او بعينيه من تقية على دمه او لمعنى ضرر انه لا يدل عليه الا ان يكون على
غير وضوء فاحب له ان يبدل وان لم يصل حيث لا منه ففي الكفارة اختلاف • مسئلة
ومن عناه جنون بعد دخول وقت الصلوة ففاتته الصلوة فعليه بدلها اذا رجع
اليه عقله • واذا عناه في غير وقتها فذهبته صلوة او صلوات وهو في حال ذهاب
عقله فلا شيء عليه وكذلك المسجون • مسئلة قال ابو محمد رحمه الله ومن حبس في
الحبس فليؤد فرضه على ما يمكنه • وكذلك العبد يحبسه مولاه ويقمطه ويحضر الصلوة
ولا يطلقه فانه يؤدي فرضه على ما امكنه ولا كفارة على المولى • مسئلة ومن حضرته
الصلوة فمنعه رجل وقال لا اتركك تصلي حتى تعطيني دينارا فان كان يقدر على
الدينار ولا يضر به ولا بعياله ضررا يؤدي الى الهلاك وكان بين الرجا والخوف
انه يقدر على قتاله او لا يقدر فعليه دفع الدينار اليه ويصلي • مسئلة ولا تجوز
صلوة السكران ولا المغلوب على عقله لان الفرض لا يزول الا بعلة الا بنية ومن لم
يقصد بنيته الى الفرض لم يجز فعله لانه لم يقصد الى تادية ما يوم بفعله وليس
السكر مسقط عنه فرض الصلوة التي خوطب بها في وقتها • مسئلة والمراة تضع
يديها في السجود قبل ركبتيها وتضم وتدخل وتلصق بالارض ما استطاعت
وتضم رجليها في القعود فاذا سجدت فلا تسجد كالرجل ولا تجافي كالرجل وتلزق
بطنها بفخذيها ولا ترفع عجزها ولا تجلس كالرجل ولكن تسدل رجليها من جانب واحد
وجايز للمراة تصلي في درع وخمار بلا ازار ولا رداء وفي درع وازار ليس على راسها خمار
واذا طالت وساقها بارز وراسها مكشوف او شيء من بدنها فلا ينقض صلاتها اذا كانت
ساترة ركبتيها ويديها على قول ابي الحواري الا ما ظهر من بدنها من خرق • مسئلة واذا
كانت امراة مبتلاة في فرجها لا يستمسك من الرطوبة فانها تومر ان تلفف بالخرق فاذا
جاءت الصلوة توضات وجعلت على الموضع ثوبا نضيفا وصلت قايمة وان لم تستمسك
صلت جالسة او كما امكن لها ولا تصلي بثيابها التي تمسها النجاسة • وقيل المراة اذا ارادت
معنى في الصلوة تصفق بيديها على فخذيها ولو عشر مرات ويجوز ان تضرب اصابع يدها
اليمنى على باطن كفها اليسرى • وان سبحت ايضا فلا باس • واذا صلى رجل بامراة قامت خلفه

ويكون سجودها

ويكون سجودها الى حجرته • وسمعت انه اكثر ما يكون الى دون منكبيه وتمسه
في الصلوة • وان كانت اجنبية فلا تمسه هكذا عن ابن محبوب • ويكره للمراة
ان تصلي وهي متنقبة • عمر بلغنا ان الجارية اذا حاضت لم تقبل صلاتها حتى
تخمر شعرها ونشرها • وقال علي المراة تسترقدميها في الصلوة • وصلوة الواصلة
سعرها بشعر غيرها جايزة • واذا كانت امراة في دونج فحضرت الصلوة فاستحيت
ان تنكشف قدام الناس فصلت بلا وضوء فلا كفارة عليها • والرجل يصلي بزوجته
النفل ولا يصلي بها الفرض وتكون فيما بين المنكب والركبة • ومن كتاب ابي محمد
رحمه الله واذا صلت المراة مع الرجل وصلى بها وكانت بحذاه ولم تتاخر عنه ان
صلاتها منتقضة وصلاته تامة وقيل لا نقض عليها ما لم تسبقه براسها اذا كان
يصلي بها جماعة • وعن غيره فاذا كانت تصلي بازاره لم تفسد عليه قال اذا كانت
منه بقدر عرض البيت • وفي نسخة اخرى بقدر عرض البيت ستة اذرع • رجع
الى كتاب ابي جابر عن باب الزكوة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تبارك وتعالى اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة واوجب لاهلها جنته
ورضاه واية من الله وفكر ورحمة خص بها اهل البصر • لعبد لم يكن شيئا فكونه الله
خلقا حيا ثم اعطاه من رزقه جزيلا • وفضله على كثير من خلقه تفضيلا • ثم اختبره
بالزكوة واستقرضه جزءا من اجزاء كثيرة مما اعطاه فالشقي من كفر • وتولى عن الله
اذا امن • ولم يستحيي من الله حين اختبره • فلا دنيا له ولا آخرة • ولا له الا النار
المستعرة • وقيل عن ابن عباس في قول الله تبارك وتعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا
حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة قال الفي الف حسنة وزيادة • وقال الله تعالى
وما آتيتم من زكوة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون • قال يعني يضاعف
بالواحد من عشرة الى سبعماية ضعف فصاعدا • والصدقة فكاك من النار وغسل من
الخطايا • وقيل وكان بعضهم يقول اذا جاء المسكين قال جاء الغسال • وقيل
مثل الصدقة كمثل رجل طلب بدمه فاخذه اولياء المقتول فلم يزل يعطي قليلا
وكثيرا حتى عتق • وقال الله تعالى وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
الله يقول لا تمسكوا عن الصدقة فتهلكوا • وقال بعض لا تمسكوا عن الجهاد فتهلكوا •

وفي غيره قال ابو عبد الله رحمه الله هو العبد يرتكب الذنب الصغير والكبير
فيتمادى في المعصية ولا يعجل التوبة فيوقعه ذلك فيما هو اعظم مما ارتكب شبه
الياس والقنوط فنهى عن ذلك • رجع قال الله تعالى والذين يكنزون الذهب
والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم • فقيل من كان له مال
فوق الارض او في تحتها تجب فيه الزكوة فلم يؤد زكاته ولا حق الله فيه فهو الكنز •
وقوله فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى قيل هو ابو بكر
الصديق رضي الله عنه اشترى سبعة نفر من المسلمين كان كفار مكة يعذبونهم
ليردوهم الى الشرك منهم بلال بن رباح مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشتراهم ابو بكر فاعتقهم • وقيل ان الذي بخل واستغنى وكذب بالحسنى ابو سفيان
ابن حرب بخل بالمال في حق الله واستغنى عن الله وكذب ابعاد الله • وفي نسخة
تعد الله • وقال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون يعني في الصدقة
ولا تعمدوا الى الردي وقال ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه يعني لو كان
لحق لاحدكم على آخر لم ياخذه الا ان يحمل على نفسه • وقيل ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما حضره الموت قال الصلوة والزكوة وما ملكت اليمين الصلوة
والزكوة وما ملكت اليمين ثم قال ذا العرش هل بلغت فلم يتكلم بعدها حتى خرج
من الدنيا • وقد سمى الله اهل الصدقات فقال انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن
السبيل فريضة من الله ففي التفسير ان الفقراء فقراء المسلمين الذين لا يسالون الناس
والمساكين الذين يسالون الناس والعاملين عليها الذين يجبون الصدقات
والمؤلفة قلوبهم قيل اثنا عشر رجلا قادة العرب دخلوا في الاسلام كرها • منهم
ابو سفيان بن حرب فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم من الصدقة ليتالفهم
على الاسلام وقد انقطع حق المؤلفة اليوم الا ان ينزل قوم بمنزلة اولئك فاذا
اسلموا اعطوا من الصدقة ليتالفوا بذلك ويكونوا دعاة الى الاسلام • وفي الرقاب
وهم المكاتبون • والغارمين وهو الرجل يلزمه غرم في غير فساد • وفي سبيل الله يعني
الجهاد • وابن السبيل وهو المسافر وفي نسخة المسافر غني او فقير فهذه ثمانية اسهم

رجلا

فذهب منها المؤلفة

فذهب منها المؤلفة • والمساكين هم الفقراء ولهم سهم واحد • وفي غيره ويوجد ايضا
هم الفقراء الذين بنت لحمهم على المسكنة والفقر • رجع وبقي ستة اسهم فان كان
امام عدل فالراي فيها اليه يعطي العاملين عليها ما يستحقون عنده من ذلك
ويقسم صدقة كل موضع وكل قرية على فقراء اهل تلك القرية وقد قيل لا يخرج منها
شيء الى غيرها الا عن فضل عنهم ويعطيهم ما يكفيهم من طعامهم وكسوتهم الى مثلها
من قابل ان كان في المال سعة فان فضل بعد ذلك شيء اخرجه الى اقرب القرى اليهم
فقسمه في فقرائهم وان لم يكن في المال سعة قسم ما وجده ويفضل الضعيف والعجوز
وذا العيال واهل الفضل في الاسلام • ومن كان من اهل الصدقة غائبا في حج او غيره
فانه يرفع له نصيبه حتى يقدم • وان لم يحضر الامام احد من اهل تلك السهام
او لم يكونوا مثل العاملين والغارمين وابن السبيل كانت الصدقة للفقراء
والمساكين • وان كان احد من اولئك اعطاه الامام على ما يرى وذلك اليه •
وان قسم الامام شيئا من الصدقة على الفقراء وبقي الباقي عنده لمن طلب الله من اهل
هذه السهام ولما يحتاج ان يقوى به امر الدعوة والاسلام فينفقه على من
يقوم بمجاهدة العدو والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فذلك جائز له وقد فعل
ذلك المسلمون واخرجوا للفقراء الثلث من الصدقات وقسموها عليهم والثلثان
يقبضهما الامام وان احتاج الامام ايضا الى الصدقة كلها لمجاهدة العدو وعز
الدولة فذلك واسع له وقد جعل الصدقة في وجهها • وان لم يكن امام وكان
صاحب الصدقة هو الذي يريد انفاذها الى اهلها فمن اعطاها من اهل هذه السهام
فقد برئ منها واحب ان يتحراها الفقراء • قال غيره • ويوفر اهل الورع والارحام
اذا كانوا من الفقراء وكذلك الجيران الفقراء • قال غيره رجع وقيل كل نفقة في غير حق الله
فهي تبذير وان قلت • وقيل لا يعطى من الصدقة في دين ميت ولا في كفن ميت • ولا بناء
مسجد • ولا شراء مصحف • ولا في حج ولا المملوك • ولا الغني غير مسافر • ولا لمن
يعوله الغني من اولاده الصغار وزوجته • ولا يستاجر من الصدقة في انفاذها الى اهلها
والمعنى عندي في ذلك انه لا يفعل ذلك الذي هي عليه اذا اخرجها لان عليه ان تصل الى
اهلها تامة • تم الباب من كتاب ابي جابر ومن جمعه • قلت فهل للرجل ان ياخذ من الزكوة ويشتري

مصحفا يتعلم منه القرآن • قال معي انه قد قيل ليس له ذلك اذا كان مستغنيا عن ذلك
واما اذا اخذه لفقره فيعجبني ان يجوز له ذلك • قلت فهل له ان ياخذ من الزكوة ويشتري
كتب العلم او قرطاسا ينسخ فيه العلم • قال معي انه قد قيل له ذلك • قلت فما الفرق
بين القرطاس والكتب والمصحف وكله انما يراد به التعلم • قال فلا فرق عندي
في ذلك والمصحف عندي آكد فاحسب ان المعني فيما جا مجملا ان لا يشتري من الزكوة
مصحفا ولا يبني منها مسجدا انما يكون ذلك مصحف موقف لغير ملك لان هذا يكون في الناس
ومع الناس في الامصار وفي جوامعها توقف المصاحف والاثار ويشتري فان خرج عندي
هذا اخرج على هذا وان ثبت هذا عندي في المصحف في الانسان بعينه ثبت في الكتب
مثله عندي وفي القرطاس للكتب مثله عندي للعلم • واما قوله في الجامع ولا في الحج فقد عرفت في
الفقير ان له ان ياخذ من الزكوة ويحج • وقال من قال ليس له ذلك • ومن غيره وعن الفقير هل له ان
ياخذ من الزكوة ويحج • قال معي انه اذا اخذ قوته لسنة وتبلغ به الى الحج وحج وانما ليس له ان يحج
من الزكوة اذا كان غنيا وانما ياخذ ما يحج به خاصة فقد قيل لا يحج من الزكوة على هذا الا ذو غنا
او ذو غنى • قال ذو الغنى الفقيه الذي به الغنى في امور المسلمين وذو الغنا الذي له الغنا في
قبض الصدقة • وقيل عن بعض انما ذلك في ايام الدولة وقيل ذلك في كل وقت • قلت له فان
كان قد وجب عليه الحج في ماله فلم يحج حتى افتقر هل له ان ياخذ من الزكاة للحج خاصة قال معي
انه يختلف في ذلك • ومن غيره قلت له هل يجوز له ان يعطي الفقير من بعد مؤنته وقضى دينه
ما يتزوج به • قال معي انه قد قيل له ذلك اذا احتاج اليه • ومن غيره سالت ابا سعيد محمد
بن سعيد رضيه الله عن الرجل هل يجوز له ان يشتري سلاحا من الزكوة وياخذ لذلك ام لا •
قال عندي انه جايز له ذلك اذا اراد به الجهاد • ومن غيره قلت له فان كان على الفقير
دين هل يجوز للمزكي ان يعطيه يقضي دينه • قال معي انه قد قيل له ذلك • فاما قوله في الجامع
ولا لمن يعوله الغني من اولاده الصغار ولا زوجته فقد وجدت من زكاته ويبرى بذلك • قال معي انه قد قيل في
ذلك باختلاف • فقال من قال اذا كان الوالد غنيا لم يجز لاحد ان يعطي اولاده الصغار ولا
زوجته لانه يلزمه عولهم • وقال من قال ان كان يعلم ان الوالد لا يقوم باولاده وزوجته
على ما يجب عليه مما يلزمه لهم جاز لهم ان يعطوهم من الزكاة ويجزي ذلك • وقال من قال يجوز
ان يعطوا من الزكوة على حال ويجزي من اعطاهم لانهم لا غنا لهم وغناه لا يضرهم • واما قوله
قلت له فهل يجوز لاحد ان يعطي زوجة الغني واولاده الصغار

في الجامع ولا

في الجامع ولا يستاجر من الصدقة في انفاذها الى اهلها • فقد وجدت قال ابو سعيد رحمه الله
في الاجرة في اصلاح الزراعة وشوافتها قبل الدراك ان ذلك فيه الزكوة من الراس قبل القسم
ولا اعلم في ذلك اختلافا لان ضمان الاجرة على المستاجر لها في ذمته • واما ما كان من الاجرة
منذ ادركت الزراعة الى ان تداس وتصير حبا ففيه عندي اختلاف من المسلمين فمنهم
من راى فيه الزكوة على ارباب الزراعة وذلك على قول من يقول الزكوة في الذمة وليس هي
بمنزلة الشريك فلا غرم عليها مثل الشركاء ومنهم من لم ير في تلك الاجرة زكوة لان الزكاة عنده
بمنزلة الشريك فكل اجرة في صلاح الثمرة فهي من راس الثمرة على جميع الشركاء والزكاة شريك
مثل الشركاء • واما الطعمة التي ياخذها العمال في الحرار فينظر في ذلك فان كانت سنة
قد ثبتت لهم ففيها الزكوة فيما يبقى من الثمرة على جميع الشركاء كل بحصته وان كان ذلك
يخرج مخرج الاجرة فقد مضى القول بالاختلاف • ومن غير الكتاب والزيادة
قال ابو سعيد معي انه يخرج في قول اصحابنا ان الاجارات الثابتة هي بمنزلة الديون
الا انه يختلف عندي في معاني قولهم في ثبوت الكراء اذا كانت الاجرة سنين او سنة
او شيء معروف ففي بعض قولهم انه اذا كانت الاجرة صحيحة كان المال مستحقا من
حين وقعت الاجرة • وفي بعض قولهم حتى تنقضي المدة التي وقعت عليها الاجرة من
العمل والسكن ثم حينئذ يستحق الموجر اجرته فاذا استحقها باحد الوجهين كانت
مالا حالا عندي فان كان على قدرة من اخذها فالقول فيها عندي بمنزلة الدين
الموجود وان كان لا يقدر على اخذها فالقول فيها كالقول في الدين المؤيس منه
ولا يبين لي في الاجرة فرق غير معاني الديون الا ان يكون ثم سبب لم اقف عليه فالله
اعلم • قلت له ان يحصد زرعه ويقسمه سنبلا ويسلم مقدار الزكاة منه سنبلا الى
الفقراء ويكون مسلما ما يلزمه من الزكاة ام لا • قال معي انه اذا سلم ما يجب عليه
بحكم واحتياط فليس عليه عندي اكثر من ذلك • قلت فالشواف والرقاب
والدواس يكون على صاحب الزرع في اجرة هولاء الزكوة ام لا • قال معي ان عليه زكاة اجرة
الشايف للزرع القايم لانها وجبت قبل محل الزكوة واما الدواس والرقاب
فمعي انهم مثل اجرة الجزاز فالقول فيه على ما مضى من الاختلاف كذلك اجرة الذين
يحملون السنبل من الصواحي الى القنيص القول واحد • رجع الى الكتاب ومن غيره

وزارع زرع في قرية واهله بقرية اخرى واخرجوا زكاتهم وحملوه بكري فعلي الزكوة
حصتهم من الكري • ومن غيره وعن رجل بلغت دراعته ثلاثمائة صاع بحق شايفها ودايسها
وبيدارها يلزمه فيها زكوة ام لا • قال نعم فيها الزكوة على قول اكثر الفقهاء والله اعلم
وبه التوفيق • قال ابو سعيد رحمه الله معي انه قد اختلف في الوالدين فقال من
قال لولدهما ان يعطيهما من زكاته اذا كانا فقيرين • وقال من قال لا يجوز ذلك • وقال
من قال يجوز ذلك ان يعطيهما من زكاته ما لم يصيرا احدا ممن يحكم عليه بنفقتهما وعولهما
وقال من قال ولو كانا بذلك الحد ما لم يحكم عليه بنفقتهما • قلت له فهل يجوز ان
يعطي الرجل بعد مؤنته وقضاء دينه ما يتزوج به • قال معي انه قد قيل ذلك اذا
احتاج اليه • ومن غيره قلت له فالذي يلزمه في ماله الزكوة فتتلف الزراعة بعد
كيلها هل له ان يبري نفسه مما وجب عليه من الزكوة في زراعته اذا كان فقيرا
في وقته ذلك قال لا اعلم ان له ذلك • قلت له فان اعطي من الزكوة في وقت غناه
فاتلفها وهو غني ثم افتقر هل له ان يبري نفسه من تلك الزكوة التي اتلفها في حال غناه
قال ارجوا انه قيل في ذلك باختلاف اذا لزمته للفقر وهو فقير ولم يقدر علي
الخلاص منها • ومن غير الكتاب واللفظ في ذلك ان يقول قد ابرات نفسي من الضمان
الذي لزمني للفقراء لاجل فقري ورافعت نفسي بالذي علي للفقراء بما استحققته من
اجل فقري والله اعلم • قلت له فرجل حبس شيئا من زكاته لاجل هولاء السؤال الذين
يردون الي بابه فكان يعطيهم الواحد بعد الواحد حتى انفدها هل يجزيه ذلك • قال
يجزيه ذلك ان شاء الله • وقد قال الله تعالى للسايل والمحروم فهذا عندي من السايل
قلت له فرجل ميز زكاته وجعلها في جانب الجنور وسكت فاخذها الفقراء هل يجزيه
اذا رضي بفعلهم • قال معي انه قد قيل في ذلك باختلاف • فقال من قال يجزي عنه ذلك
رضي او لم يرض • وقال من قال لا يجزي رضي او لم يرض • وقال من قال ان رضي اجزا عنه
ذلك واذا لم يرض لم يجز عنه وذلك اذا اخذوه علي وجه الزكوة وعلي انه من الزكوة •
قلت فان اخذوه علي سبيل الغصب قال عندي انه لا يجزي ذلك ولا اعلم فيه اختلافا •
قلت فان جاء السلطان فاخذها وفرقها علي الفقراء علي سبيل الزكوة هل يكون مثل الاولى
قال هكذا عندي • وعن رجل اخرج زكاته وميزها وهي عنده في جوزه فوقع عليها جماعة

فاخذوها

فاخذوها بغير امره من منزله او من غير منزله قلت هل تخلص من الزكاة ويبري منها •
فاذا وقع عليها الفقراء علي وجه التدليس لاخذ الزكاة وقصدوا الي اخذها علي هذا
الوجه وانه لهم ذلك وعلم انها قد صارت اليهم يبري عندي من الزكوة علي
بعض القول • واذا اخذوها علي وجه التلصص والسرقة لم يبن لي ان اقامه لهم
يبريه من الزكاة وعليهم الضمان له وعليه هو اداء الزكاة • وقد قيل علي كل حال انه
لا يبري حتى يسلمها الي الفقراء علي بنه دفع الزكاة لانها مضمونة عليه ولان ذلك
مال الله تعالى ولان له ان يصرفه فيما شاء ويبدل به من ماله ما شاء ولانه لو
تلف ذلك كان ضامنا للزكوة وهذا اقوي عندي وارجوا ان الامر يسع ان شاء الله
علي قول من يقول ان الزكاة شريك • وقال ابو سعيد رحمه الله قال معي ان الذي اخرجت
عند زوجته زكاته بغير امره ولا اذن مباح متقدم منه لكل زكوة وجبت عليه
فابرذلك وهو مامونة علي ما قالت انه يجزيه ان شاء الله ويبري هي اذا اتم فعلها
واذا لم يتم فلا يجزيه ذلك عن الزكوة فيما عندي انه قيل وتضمن هي له ماله اذا فعلت
فيه ذلك بغير امره ولا اذنه • وسالته عن رجل وجبت عليه الزكوة هل يجوز له
ان يشتري منها ثوبا بالفقير علي وجه الاحتساب ويسلمه اليه ويجزيه ذلك عن زكاته
ام لا • قال معي انه قد قيل في ذلك باختلاف • وعن ابي الحواري سالت عن رجل
يكون معه شيء من الزكاة مثل حب او تمر فيري ضعيفا او يتيما عريانا فياخذ له ثوبا
ويعطي ذلك من التمر كما يكون السعر في البلد • فيعلما وصفت فاذا كان هذا الذي تجب عليه
الزكوة يشتري الثوب من عنده ويعطي من عنده كري النساج فلا باس بذلك وهو جايز ان شاء الله
وقد قيل ذلك بانه جايز في بعض القول واما ان كان يعطي الثوب من عنده او يكون هو
يعمل الثوب او عبده ويحسب ذلك من زكاته فلا يجوز ذلك وقد قيل ذلك ايضا في بعض
القول ان اعطي ثوبا فقيرا وحسبه من زكاته فقد قيل ان ذلك جايز فيما يروي عن معاذ بن
جبل رحمه الله والله اعلم • ومن فعل ذلك لم يخطه والقول الاول احب الينا وسواء ذلك
كانت الزكوة من التمر والحب والورق علي ما وصفت لك في القول الاول فهو جايز عندنا
ان شاء الله وسواء ذلك اشار علي الفقير بذلك او لم يشر به عليه او اعلمه بذلك او لم يعلمه
او قبضه الفقير وصار اليه وكذلك ايضا ان طحن حب الزكوة وخبزه واطعمه الفقراء او ابن

من الزكوة

وابن السبيل فجايز ذلك وكذلك ان كان يتيما فذلك جايز ولا يعلمهم بذلك اذا صار
اليهم وقبضوه فقد اجزأ عنه ذلك ان شاء الله وسواء ذلك في العيد او في غير العيد • وكذلك
لو اشترى له لحما في يوم العيد من زكاته او اشترى له ضحية في يوم العيد من زكاته
جاز له ذلك وكل ذلك يشتريه من عند غيره • واما ان يعطيه من عنده ويحسب ثمنه
من زكاته فلا يجوز ذلك في القول الذي ناخذ به واما فيما يروى عن معاذ بن جبل رحمه الله
فان ذلك جايز من عنده او من عند غيره وفقنا الله واياكم للحق والصواب وصلى الله
على محمد النبي وسلم تسليما كثيرا والسلام عليك ورحمة الله • مسئلة واما الذي تعطيه
زكوة فيشتري بها طعاما ويدعوك ايجوز ذلك ام لا • الجواب فنعم جايز والله
اعلم • ومن غير الكتاب والزيادة في امر دفع الزكوة الى اليتيم والحيلة في ذلك • فعلى ما وصفت
فاذا اشتريت لهذه الصبية من زكاتك ثوبا من عند غيرك ووزنت انت الثمن لصاحب
الثوب ولبسته الصبية قدامك فذلك جايز لك وقد بريت ان شاء الله • وكذلك
ان قبضت الصبية من زكاتك ثمن الثوب وامرتها ان تدفعه الى صاحب الثوب
من ثمن الثوب ولبسته الصبية قدامك قميصا فقد بريت ان شاء الله • وكذلك ان
امرت من يعول الصبية ويقوم بمعيشتها وهو ثقة عندك ودفعت اليه زكاتك
ودفعها هو عن رايك الى صاحب الثوب ولبسته الصبية قميصا فقد بريت ان شاء
الله وكلما وصفت يجوز ذلك اذا صار الثوب قميصا على جنب الصبية بعلمك او بعلم
من امرته ووثقت به في ذلك • وكذلك لو سلمت زكاتك الى من يعول الصبية ممن ذكرت
في القيام بمعيشتها وامرته ان يشتري لها ثوبا ويكسوها وكنت تثق به فاخبرك انه
قد فعل ذلك بريت ان شاء الله • وكذلك ان قبضت الصبية منك شيئا من زكاتك
وهي ممن تعقل القبض فامرتها ان تدفعه في ثمن ثوبها او امرت الثقة ان يامرها بدفعه
او امرت الثقة ان يقبضه منها ويدفعه في ثمن الثوب وتلبسه قميصا بريت ان شاء
الله ولك في ذلك عظيم الثواب مع صدق النية في كسوة العاري وانما الزكوة امانة مؤداة
والضعيف اليتيم الفقير من اهلها فكيف ما صارت اليه لبسها او اكلها اذا كان الشري من
عند غيرك فقد وجدنا ذلك في قول بعض الفقهاء والله اعلم بالعدل • مسئلة وعن الغرباء
الذين يطلبون في المساجد ايجوز ان يعطوا من الزكوة وهم على ديننا او غير ديننا • الجواب

فاذا كانوا

فاذا كانوا موافقين للمسلمين وهم من المسلمين فجايز واما غير المسلمين او اهل الخلاف
فلا يجوز ولا يبرى وكذلك الفقير يجي الى رجل في بيته فيطلب له الزكوة او شيئا
منها ايسقط عنه حتى يعرفه او يسقط عنه الا اذا عدم فساق اهل مذهبنا • الجواب
يسقط عنه ولو لم يعرفه اذا كان فقيرا من اهل مذهبنا والله اعلم هكذا عن الشيخ احمد
بن مفرج رحمه الله وغفر له والله اعلم • رجع الى كتاب ابي جابر وعن ايتام تكفلهم والدتهم
دفعت ارضهم الى عامل فخلط زرعها اعليهم زكوة في جملتها • قال ليس على اليتامى صمه
حتى تبلغ في نصيب كل واحد منهم الزكاة • وما تقول فيمن تلزمه زكوة ويطلب اليه من يعرف
بالطلب من الضعاف او غيرهم هل له ان يعطيه من زكاته بغير تعريف لهم ان هذا الذي
يعطيه اياه من الزكوة فاذا كان هذا السايل عند هذا المعطي في حال الفقر جاز له ان
يعطيه بغير تعريف وان شك فيه عرفه ان هذا الذي يعطيه من الزكاة فانظر فيما عرفتك
ولا تاخذ منه الا ما وافق الحق والصواب ان شاء الله • ومن غيره وعن رجل جزم عليه
السلطان جزما في ماله فلا زكوة فيما ذهب به السلطان • قال ارايت ان كان ذا مال
كثير ففدى ثمرته بدراهم او قوم عليه السلطان جزمه دراهم • قال كل شيء ذهب
به السلطان من ثمرة او دراهم قومها عليه بالثمرة فلا زكوة عليه فيه ان اعطاه ثمرة فلا
زكاة عليه فيها وان اعطاه دراهم بالثمرة فلا زكوة في تلك الثمرة التي فداها بالدراهم
او قومت عليه دراهم انما الزكوة فيما بقي بعد جزم السلطان • ومن جواب ابي الحواري
رحمه الله وذكرت في امر الزكاة وما قال فيها ابو المؤثر فاني اعلمك ما كان ابو المؤثر يقول
في ذلك وكان من قوله اذا ان السلطان خرص على رجل ثمرته دراهم او دنانير فباع صاحب
الثمرة وادى الى السلطان ما الذي جزم عليه من الدراهم والدنانير فكان ابو المؤثر ان بقي
من الثمرة في يد صاحبها شيء منها فانما عليه زكوة ما بقي في يده من ثمرته من بعد الخرص فناظرناه
في ذلك فاحتج بقول من قال من الفقهاء فيمن كان له ثمرة من حب او تمر فاخذ زكاتها سلطان
غير عادل فانما على صاحب الثمرة ان يزكي ما بقي في يده من ثمرته من بعد ما اخذ السلطان
وقد قال بهذا بعض الفقهاء من المسلمين فكان ابو المؤثر يحتج بهذا القول في امر السلطان
وهو قول معروف موجود في اثار العلماء • وكان ابو عبد الله نبهان يقول في ذلك ان على
صاحب الثمرة الزكوة من جميع ذلك ولا عذر له فيما اخذ السلطان اذا كان قد خرصها على صاحبها

دراهم او دنانير فباع صاحب الثمرة ثمرته واداها الى السلطان فكان نبهان يقول
عليه الزكوة في الجميع ولا عذر له في ذلك اذا كان صاحب الثمرة هو الذي يلي بيعها
ويدفعها الى السلطان وان كان السلطان هو الذي يصرمها ويبيعها فلا ارى
زكاة على صاحب الثمرة وكان من حجة نبهان في ذلك بقول من قال من الفقهاء فيمن كان
له ثمرة من حب او تمر فكاله وعرف كيله ثم جاء السيل فاحتمله فقد قال من قال
من الفقهاء ان عليه الزكوة فيما حمل السيل واخذ السارق اذا كان قد علم كيله
وان لم يكن صاحب الثمرة كالها ولا علم كيلها حتى احتملها السيل او اتت عليها افة
فذهبت بها فلا زكوة عليه في ذلك وهذا قول معروف وهو موجود عن الفقهاء وكان
نبهان يقول هكذا ويتعجب من قول ابي المؤثر • ثم اني دخلت على نبهان يوما وفي يده
كتاب يقراه من اثار المسلمين فقال لي ها هنا ما قال ابو المؤثر في امر الزكاة • وقد
وجدنا ما قال ابو المؤثر في اثار المسلمين ولم اعلم ان نبهان رجع عن قوله ولم اعلم
ان ابا المؤثر رجع عن قوله وكلاهما على الحق ان شاء الله الا انا نقول ان عليه الزكاة
اذا كان صاحب الثمرة هو الذي باعها ودفعها الى السلطان ومن اخذ بقول
ابي المؤثر فهو واسع له ان شاء الله والله اعلم بالصواب • والذي غصب
السلطان له نخلا وهي كثيرة مما تجب في ثمرتها الزكوة وغاب عنه ما حصد منها
ثم رجع اليه منها تمر قلت هل تجب عليه فيما صار اليه من التمر زكاة ما صار اليه
فاذا كان الاغلب من امورها انها تجب في ثمرتها الزكوة على ما لا يشك فيه فهي على الاغلب
من امورها وفيها الزكوة مما قدر عليه من ثمرتها وصار اليه ففيه زكاته يؤديها وما
حيل بينه وبينه منها فقال لا زكوة عليه فيه تدبر ما وصفت لك ولا تاخذ من قولي الا ما
وافق الحق والصواب • قال ابو علي الحسن بن احمد حفظه الله وقد قيل لا زكوة عليه
فيما صار اليه منها الا ان يكون الذي صار اليه ما تجب فيه الزكوة • ومن غيره وقال لا يجمع بين
العرب والسبح حتى يبلغ كل واحد منهما على حياله ولا تجوز الزكوة للغني في حضر ولا سفر
الا ان يكون غنيا في حضره فقيرا في سفره فانه يجوز له في حال فقره في سفره من الزكوة ما يبلغ
به الى موضع غناه وحضره او غناه في سفره الا الغارمين لهم سهم من الزكاة كانوا فقراء او اغنياء
في قضاء ما عليهم من الديون واللوازم في غير اسراف ولا فساد كان حاضرا او سافرا • ومن غيره وقلت

اذا وجبت

اذا وجبت في مال اليتيم زكاة وكان وكيل اليتيم ووصيه لا مال له وله زوجة
ولا مال لها او لهما مال لا تجزيهما غلته لمؤنتهما وكسوتهما قلت هل يجوز له
ان ياخذ من زكوة اليتيم لنفسه ويعطي زوجته قلت ام لا يجوز ذلك فكل ذلك
جايز وعطيته لزوجته احب الي وابرا للقلب • وسالته عن الذي ياخذ الزكوة
هل يطعم منها احدا شيئا او يذهبها في نفقته • على قول اهل عمان جايز واما على
قول اهل خراسان فلا يجيزون ذلك • ومن غيره ورد كتابك تذكر في رجل سلم
زكاته الى الفقراء قلت هل يجوز ان ياكل شيئا منها ان اطعمه الفقير من ذلك • فقال
من قال ان ذلك جايز • قلت وكذلك هل له ان يشتريها من الفقراء قبل ان يقبضهم
اياها او من بعد ان يقبضهم اياها • فعلى ما وصفت فاما الاطعام والهبة فقد
اختلف في ذلك • فقال من قال ان ذلك جايز ويجب التنزيه من ذلك فان فعل
ذلك لم نقل انه اكل ما لا يجوز له ولا ضمان عليه • واما الشراء قبل القبض فقد اختلف
في ذلك • فقال من قال يجوز وقال من قال لا يجوز وقولنا انه لا يجوز الا ان يكون
القابض لها الامام او عامل الامام فان كان ذلك فانا ناخذ في هذا بقول
من يجيز ذلك • واما بعد القبض فقد اختلف ايضا في شراها بعد القبض ويجب
قول من اجاز ذلك بعد القبض كاين ما كان القابض لها فقيرا او اماما او والي
الامام • وعن من يشرب النبيذ ولا تعرف منه جهالة في الظاهر من اموره هل يجوز
ان يعطى من الزكوة • قال عندي انه لا يعطى من الزكوة ويقطع عليه مواد ما يقوى به
على معصية الله اذا كان مدمنا على المعصية في الظاهر او في السريرة واطلع منه على ذلك
وانما الصدقة لمن سمى الله فقال للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في
الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسالون الناس الحافا فلا احب
ان تجعل في غير هذا الموضع • وسئل عن الصبي هل تسلم اليه الزكوة ويبري صاحب الزكوة ام لا
فقال انه قد قيل في ذلك باختلاف فقال من قال انه يجوز ان تسلم اليه على الاطمانة اذا امن
على ذلك • وقال من قال لا يجوز ذلك على حال • قيل له فهل له ان يسلم الى والده من الزكوة وهل
يجوز ذلك كان ثقة او غير ثقة • قال هكذا عندي ان الذي يثبت الوكالة في الزكوة يثبت
قبض الوالد لولده كان ثقة او غير ثقة لانه حق قد ثبت لولده • قيل له فعلى قول من يجيز الوكالة

لا يجيز ذلك الا ان يكون ثقة • قال نعم هكذا عندي • وعن رجل عنده زكوة فجاءه رجل
فقال له ارفدني عندك كذا وكذا • قلت هل يجوز له ان يعطيه من زكاته ولا يعلمه او يعلمه
فاقول ان اعلمه وهو ممن يستحق ذلك فلا باس بذلك عندي • واما ان لم يعلمه وانما اعطاه
الزكوة وعنده انه يرفده فلا يعجبني ذلك واحسب انه قال لا يفعل • وقلت له ان قال له
اعطني من مالك او واسني بشيء من مالك كذا وكذا هل يجوز له ان يعطيه من زكاته فاذا لم
ترتب انه ممن لم يستحق الزكوة فاعطاه على هذا فمعي انه جايز ولو لم يعلمه في بعض ما قيل
وان ارتاب في بعض امره فلا احب ان يعطيه من الزكوة اذا لم يسالها وسال من ماله
حتى يعلمه بذلك • فان فعل وهو معه انه فقير لم يبن لي ان عليه في ذلك ضمان ولا باس • وقلت
ان اعطاه ولم يعلمه على جهل من المعطي هل يجزي عنه ما اعطاه وتجزي عنه التوبة • فاذا
كان المعطي فقيرا وقصد بذلك الى الزكوة ومضى فاحب ان لا يلزمه ضمان ولا باس وقد
صارت الى اهلها على ما قيل في بعض القول • وسالت عن رجل وجبت عليه الزكوة وهو
بارض الاسلام فاخرج زكاته وميزها عن ماله وكان في حين ذلك قادرا على تسليمها
الى من يبري بتسليمها اليه منها في قول من يقول انها تجب لاهل القبلة فذخرها لغايب يرجوا
اوبته او لاخر في قرية غير قريبة فتلفت هل يضمنها • قال معي انه ضامن لها ان لم يكن له
عذر • قلت فان كان انما ادخرها لولي لانه لا يجد وليا حاضرا قال اما في عامة قول اصحابنا
انه يضمن اذا تلفت قبل ان يدفعها الى اهلها • واما ما ذهب اليه اصحابنا من اهل خراسان
انها لا تدفع الا الى ولي فانه لا يضمن كما قد قيل فيمن كان في اهل الحرب فوجبت عليه الزكوة فلم
يجد من فقراء المسلمين من يسلمها اليه حتى تلفت وهو بارض الحرب انه لا ضمان عليه •
قلت له ارايت ان كان في ارض الاسلام فوجبت عليه فلم يجد من يدفعها اليه من اهلها
حتى تلفت اتراه بمنزلة الذي كان بارض الحرب فلم يجد حتى تلفت قال هكذا معي • وسالت
ابا سعيد رحمه الله عن قول الله واتوا حقه يوم حصاده اهو الزكوة ام غيرها • قال معي انه
قد قيل ذلك وقال من قال انه المعروف لانه قال يوم حصاده والحصاد هو الجزاز عندي
لان الزكوة انما تودى عند يوم الدوس • قال له ابو القاسم سعيد بن محمد يوجد في كتاب الاصفر
ان الجار يعطي ضبطا او ضبطين لمن يكرم او رحم او نحو هذا من قوله ما اراد بذلك قال
عندي ان ذلك لتفاضل احوال الناس في زمانهم لانه قد يكون من الفقراء من يستحق ان يفضل

على غيره من

على غيره من عظم حقه لرحم او فضل يكون له في الاسلام • فقال له هذا اذا جعل له رب
المال اعني جعل للعامل قال عندي انه قد قيل ذلك • وقيل ان ذلك جايز ان
يطعم بغير راي رب المال وقد قالوا ان ذلك جايز من مال اليتيم ايضا لانه قد ثبت
المعروف في ذلك في قول من يقول ذلك وهذا المعنى من قوله • ومن غيره وعن قول الله
تبارك وتعالى واتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين • بلغنا
انه يوم كيله ويقول استحق بلغني انه لو انفق الرجل ماله فليس فيه اسراف
ولكن تفسيره لا تسرفوا لا تطعموه لمن لا حق له في الصدقة ولكن من هو موضع للصدقة •
ومن غيره وقد اختلف المفسرون في حقه يوم حصاده قال بعضهم الزكوة المفروضة
وقال بعضهم بل هو حق غير الزكوة يعطوا عند صرام النخل والزبيب فالنخل والزرع
شيئا مرضوخا شيئا ليس مسمى بكيل ولا وزن • وقد كان محمد بن محبوب يرى ذلك
الا انه لم يكن يرى في مال اليتيم ولا في مال الغايب ويوجد ان المعروف يسير
من الضبط والضبطين وفي جزاز البر هو المعروف • وسيل عمن يعطي من كفارة
اليمين لا يعطي الا الضعاف المسلمين مثل الزكوة وهي للفقراء • قال ليس كفارة
اليمين مثل الزكوة وله ان يعطي الفقراء جميعا • ومن غيره وسالته عن رجل يودي
زكاته او من زكاته الى رجل من اهل دينه وممن يدين بدين المسلمين الا انه ليس
من اهل قريته ولا ممن يسكنها • قال لا يخرج زكوة قريته الى غيرها الا ان لا يجد احدا ممن
يدين بدين المسلمين فلا باس • قلت فان فعل ذلك وهو جاهل فعليه الغرم
قال لا • قلت فان دفع اليه زكوة من قريته ولم يحملها اليه قال هذا جايز لا باس
عليه • وسيل عمن تجب عليه الزكوة في بلد فحملها الى بلد اخر ففرقها على الفقراء هل
يجزي ذلك • قال عندي انه يجزيه ولا اعلم في ذلك اختلافا الا انه لا يومر بذلك وان
يفرق كل زكوة بلد في موضعها • قلت فان تلفت الزكوة وقد ميزها فتلفت في الطريق
هل يضمن الزكوة ام تجزي عنه اذا ميزها عن ماله • قال معي انه قيل انه يضمن ولا اعلم في ذلك
اختلافا انه يلزمه اذا حملها من بلد الى بلد الا ان لا يكون في ذلك البلد ممن يستحقها على
حال فحملها الى اهلها فعندي انه يختلف في ذلك اذا تلفت على هذا • قلت له فان ميزها
في بلده فتلفت هل يضمن • عندي انه اذا كان ينتظر بها الامام او اعوان الامام العدل

قال

فتلفت فلا ضمان عليه ولا اعلم في ذلك اختلافا اذا لم يكونوا حصرته ولم يقدر على
تسليمها اليهم الا بانتظارهم • قلت فعلى قول من يقول انه لا يجوز له ان يسلمها الا الى
ولي فميزها ينتظر بها الولي فتلفت قال عندي انه لا ضمان عليه ولا اعلم في ذلك
اختلافا على هذا القول • قلت فان كان ينتظر بها ضعفاء هم اخوتها من الحاضرين
فتلفت هل تعطى الزكوة على هذه الصفة • قال عندي انه اذا كان يرى بتسليمها الى
الحاضرين فاخرها فتلفت فمعي انه يختلف في ذلك فقيل عليه الضمان وقيل لا ضمان
عليه • وسالته عن رجل له مال من ارض فاقعد ارضه وهي قطع متفرقة اناسا شتى
فوجبت في جميعها الزكوة ولم تجب على احد من المقتعدين في زراعته زكوة قال على رب
المال الذي اقعده الزكوة في حصته اذا وجبت في جميع المال الزكوة وان لم تصل في
حصته زكوة لان المال الذي يزرع عماله وهو جامع للمال فهو شريك لهم جميعا والحكم
فيما يلزمه هو من الزكوة بالسبب الذي شاركهم به شريك لجميعهم فكان الزراعة فيما يلزمه
هو زراعة واحدة • وقال من قال ليس عليه زكوة حتى يصيب هو من متفرقها ما يجب عليه فيه
الزكوة او يصيب احد الشركاء في الزراعة فيما تجب فيه الزكوة فيكون عليه في حصته منه الزكوة
وذلك ان الزراعة انما تجب فيها الزكوة حين حصادها فوجدناها حين حصادها متفرقة غير مجتمعة
الا ما جمعه الاصل وليس الاصل مبني على الزكوة الا بالزراعة معا في وجوب الزكوة • وسالته عن
رجل يزرع قطعة له فسقاها في الزراعة ثلاث شربات في شهر وسقاها ثلاث شربات في ثلاثة
اشهر وادركت على الفلج كم يجب عليه نصف العشر او العشر كله • فقد قيل العشر كامل وقيل نصف
العشر • وقد قيل عشر الا ثلاثة ارباعها ونصف عشر ربعها • وقال ابو سعيد رحمه الله لا يشترى من الزكوة
اصلا ولا يحج منها الا ذو غنى او ذو عناء • وقال ذو الغنى الفقيه الذي به الغنا في امور المسلمين
وذو العنا الذي له العنا في قبض الصدقة • وقد قيل عن بعض ان ذلك انما ذلك في ايام
الدولة • وقيل ذلك في كل وقت • وعرفنا الاختلاف في الولد البالغ اذا لم يمنه والده
من عياله فذهب بعض الى اجازة ذلك ان يعطيه من زكاته لانه ليس نفقته واجبة عليه
وبعض ذهب انه اذا التزم عوله فلا يجوز ان يعطيه وان يمضي على ما التزم نفسه ويخرج
هذا على التنزه واما في الحكم فلا يخرج ذلك في الاجماع فيما عرفت عن الشيخ ابي سعيد رحمه الله
فارجو ان هذا في الذكر من الاولاد • من غير الكتاب — وزيادة انه وقد ذهب قوم الى ان

يعطى زكاته

يعطى زكاته كل الناس الوالدين والولد وغيره قالوا لان الله قال انما الصدقات
للفقراء والمساكين وقال غيره غير ذلك واشد الناس في هذا ولده الصغير وعبده كان
صغيرا او كبيرا او زوجته واما سوى هؤلاء فقيهم الاختلاف • مسئلة وعن رجل
عنده ابن اخ وهو عنده في البيت ياكل عنده ووجبت على الرجل الزكوة في ماله ايزكيه
فيكسوه بها ام لا • الجواب فنعم يجزيه ذلك ما لم يجب عليه عوله والله اعلم • ومن غيره
قلت له فهل للرجل ان يخص بزكاته رجلا يخدمه ويعينه ويقوم بحوايجه اذا كان فقيرا
قال ليس له ان يعطيه شيئا من الزكاة من اجل منفعته اياه وقيامه بحوايجه ان فعل ذلك
غرم ما اعطاه للفقراء وان نوى بعطيته اياه من اجل فقره وحاجته وخصه لما يعرف
من ضعفه وكثرة عياله او فضله في الاسلام فلا باس بذلك • والذي يجب له ان يعرفه
اذا اعطاه من زكاته وهو على هذا الوجه الذي ذكرناه يقول له اذا اعطاه هذا لك
من الزكوة وليس من اجل ما تنفعني به • ومن غيره وقال المراة الفقيرة تعطى من الصدقة
وان كان لها زوج موسرا او ابن عليه نفقتها • جواب من ابي الحواري الى ابي ابراهيم
محمد بن سعيد من اخيه ابي الحواري سلام عليك اما بعد انه الله علينا وعليك نعمته
انه ولي ذلك والقادر عليه وانك ذكرت في رجل لقيك واخبرك عني في رجل كان عليه
زكوة او دين عليه ثم يرجع الى الفقراء فباع على الفقراء شيئا من ماله بدراهم ثم جعل لهم تلك
الدراهم ان ذلك لا يجوز ولا يتخلص بذلك الذي عليه ذلك الدين فهو على ما اخبرك الرجل
عني وانا على ذلك وبه اقول لان كذلك حفظت عن من حفظنا عنه ممن كنا ناخذ عنه ذلك
والذي محى ابي حفظته عن ابي المؤثر نفسه وعن غيره وليس يتارك ذلك الى غيره • واما
ما ذكرت عن ابي المؤثر وما قال في وصية اعلب فقد روي ذلك وقد وجدت ذلك
مقيدا عنه فيما كان يقيد ذلك عن محمد بن ابي غسان وانه قد كان ينظر في ذلك ويتدبره
ثم عزم على ذلك وقال بالاجتهاد في القيمة والمبالغة في ذلك فاما انا فالذي اخذت
عند الذي انا عليه وليس يراجع عن ذلك ولا يقابل ما رفعوا من ذلك حتى القاه كما روي
عن جابر بن زيد رحمه الله فيما ذكر وامن الصرف وانه اخذه عن ابن عباس فاخبروه ان ابن عباس
قد رجع عن ذلك فقال جابر فقد اخذته عن ابن عباس ولو شهد عندي ما به شاهد ما رجعت
عن ذلك حتى القاه ولو جاز هذا الذي قد قالوا بما جازت في ذلك الحيلة في الزكوة وفي

الحقوق ويكون على الرجل من الزكوة عشرون درهما او اكثر من ذلك فيبيع على فقير ثوبا او شيئا
من اشباه ذلك من الآنية ما يسوى درهما او درهمين بعشرين درهما فيرى الفقير انه
ياخذ ذلك لانه ان لم ياخذه اعطاه غيره لان هذا ليس بواجب لهذا الفقير بعينه
وانما يجوز ذلك لمن هو واجب له لا محالة ولا يعدوه مثل الاقربين واصحاب الحقوق
ويعطى ما شاء بما شاء صاحب الحق من الاقربين والحقوق لان اذا كان واحد من الاقربين
قد وجب له عشرة دراهم فاعطاه هذا سدسا من حب او سدسا من نوى بتلك العشرة
لجاز ذلك لانه لو اراد اخذ عشرته بعينها والفقير اذا ابى اخذه اخر • وكذلك الحقوق
التي تجب للفقراء من الدين كسبيل الزكوة وكذلك ايضا من يجب عليه من الزكوة عشرون درهما
او اكثر فيبيع له جريا من حب بعشرين درهما الى الحول والجري يسوى درهما او درهمين
فلما جاء الحول رفع له ذلك من زكاته ومن الديون التي عليه والامانات التي ترجع
الى الفقراء وكذلك كان يفعل ذلك من يفعل من هذه الوكلاء على ذلك السبيل يعطى
الفقير قفلا او اناء بعشرين درهما ولعله يسوى درهما او اقل وكان في ذلك ربحا
للوكلاء والورثة • وقد كان الاشعث بن قيس فعل ذلك في بعض الوصايا كان يعطى
العروض على ما قال ابو المؤثر فلما وصل الي امرته برد ذلك عليهم ووصل الى الاشعث
بن قيس وذكر لي ما ذكر فلم اقبل ذلك وكان معي انه قد قيل ما قلت له وفي حسابي انهم قد
رجعوا عن ذلك • وكذلك من كان له على فقير او على مفلس دين لا ينال الوفاء منه ولو حاكمه
لم يحكم عليه لحال تفلسه فرفع له ذلك من الزكوة لم يجز ذلك ولا يجزئ عنه ذلك فاذا لم
يجز هذا فكذلك لا يجوز للقادر على الوفاء منه وان كان ابو المؤثر قد قال ذلك فلسنا
نخطيه ولكنا لا نقول بقوله لما عرفتك من الحيل في ذلك واما ما ذكرت انت وعرفت ذلك
من المسلمين فلسنا بخارجين من قول المسلمين وفي قول المسلمين متسع لمن عرف ذلك منهم وانا
اقول به وليسه براي ولا عن نفسي وانما اخذته بالمشافهة من لقاء من ناخذ عنه والذي معي
ان الذي قاله ابو المؤثر انما قاله برايه • وسئل ابو سعيد رحمه الله عن رجل كان معه شيء
من الزكوة فاراد اخذها ويعطي بدلها هل يجوز له ذلك • قال معي انه اذا كان ذلك من زكوة ماله
وانما ميره ليوديه ولم يكن انفذه فله الخيار ان شاء امسكه واعطا مكانه افضل منه • وان شاء
انفذه ان لم يكن تغير في امساكه له وان كانت هذه الزكوة في وجه من الوجوه وهي لغيره او زكوة لا

يستحقها

يستحقها فليس له ذلك عندي الا براي صاحب الزكوة • قلت فان كانت الزكوة من عنده
وابدل ما هو دون الا انه اكثر منه هل يكون سواء • قال معي انه اذا لم يكن مثلا من
الزكوة او افضل منها خرج بمعنى العروض في بعض ما قيل • وعندي انه يختلف في اداء
الزكوة من غير ما تلزم من العروض بالقيمة من الدنانير والدراهم عن الطعام فاجاز ذلك
بعض ولم يجزه بعضهم الا ان يكون القابض لذلك سلطانا اعني سلطان المسلمين
لان الزكوة لهم خاصة فاذا كان لهم دون غيرهم فان شاؤا اخذوها وان شاؤا اخذوا
بها ما شاؤا من غيرها وليس كذلك الفقير في معنى القول ومعي انه في بعض القول انه اذا
كان العطاء من جنس الزكوة الا انه دون ما وجب لم يقع بمنزلة العروض اذا خرج في
القيمة ولو كان عروضا لحق ملحق الاختلاف فكذلك الديون من الجنس غير اختلاف
الاجناس من الانواع في بعض القول • ومن غيره قلت له فيخرج عندك في معنى الاتفاق
ان يعطي الصبي من الزكوة اذا قبض له والده والكفارة • قال اما الزكوة فيعجبني ان
يكون ذلك • واما الكفارة فلا يخرج ذلك عندي في الاتفاق لان في الاصل ان بعضا
يقول انه لا يعطي الصبي من الكفارة وانه لا حق له فيها حتى يبلغ • وعن شركاء وجبت
عليهم زكوة في زراعة ثم اخذ كل واحد من الحب ما يجب عليه من الزكاة قبل ان يقسم الحب
فاراد ان يعطيها شريكه الاخر في الزراعة وكذلك اراد الاخر الشريك ان يعطي الاخر على
هذا السبيل قبل قسم الحب وانما ياخذ مقدار ما يجب عليه هل يجوز ذلك للمعطي والمعطا
ويبرى من الزكوة ولو علموا من بعضهم بعضا ام لا • فمعي انه اذا اخذه على وجه القرض
او ياخذه من حقه ثم سلمه عما يلزمه رجوت ان يسع ذلك ما لم يكن المال الذي اخذه
لشريكه الذي سلمه اليه من الزكوة فيه حصة تدبر يا ولدي ما وصفت لك ولا تاخذ من قولي
الا ما وافق الحق والصواب • ومن غيره من الاثر مما يوجد عن جابر عن ابن عباس في الرجل يستقرض
وينفق على اهله وعلى ثمرته • قال ابن عمر يبدا بما استقرض فيعطيه ثم يزكي ما بقي • وقال
ابن عباس يقضي ما استقرض على الثمرة من الثمرة ثم يزكي ما بقي وهذا مختصر من مسالة طويلة •
وقد قيل في بعض قول المسلمين ان هذه المراة لو احتاطت بحليها هذا كله عما قد لزمها من الزكوة
فيما خلا من السنين واعطته ممن يستحقه من زوج او رحم او غير ذلك واستحقه عليها بما قد لزمها
من الزكوة ثم رده عليها على وجه العطية فقد رخص لها في ذلك من رخص من المسلمين لانه انما رد

عليها ماله هذا الذي قد استحقه عليها لا مالها فاذا اقبلته منه ولم يكن الحلي مما يخرج
المعطا الى حال الغنى فلا يضيق عليها ذلك ان شاء الله في بعض قول المسلمين
هكذا عرفنا فافهم ذلك ولا يضر هذه المراة ما اكنته في نفسها اذا اعطت حليها هذا
او شيا منه فقيرا ان يرده عليها ما لم يكن هنالك شرط والله اعلم تدبر ما وصفت لك
ولا تاخذ من قولي الا ما وافق الحق والصواب • وما تقول في رجل سلم الى زوجة لرجل
زكوة وفي نيته انه للزوج ونسي ان يخبر المراة ان هذه الزكوة لزوجك فلان فاتلفتها
المراة من قبل ان يقول لها صاحب الزكوة لانه نسي في وقته ذلك قلت ايجوز له ذلك ام لا •
الجواب فان كانت هذه المراة ممن يجوز لها اخذ الزكوة ودفعه اليها على انها لزوجها ونسي
ان يخبرها ان هذه الزكوة لزوجك فاذا اتلفتها فيما يجوز لها ان تتلف فيه الزكوة واتم لها
صاحب الزكوة فارجوا انه يبرا ان شاء الله اذا قالت انها قضتها في دين لها او اكلتها
في حين حاجتها الى اكلها او ما يشبه هذا فقد برئ ان شاء الله • رجع الى كتاب ابي جابر اعرابا

بسم الله الرحمن الرحيم •

صدقة الثمار

والصدقة من الثمار في التمر والزبيب • ومن غيره وعن ابي زياد ان الزبيب يحمل على التمر في
الصدقة • رجع والحنطة والشعير والسلت والذرة وقيل السلت هو الشعير الاقشر •
رجع ابو علي الحسن بن احمد رحمه الله وقال بعض هو جميع الحبوب والله اعلم • وقال من قال ايضا
من الفقهاء والصدقة ايضا في السمسم والعدس والدرسق والدخن والماش واللوبياج
والجرجر • وقال من قال الصدقة في الحبوب كلها • قال غيره الماكوله الاحب البذور مثل
البقل والبصل وما كان يشبهه من الطعام • رجع واذا بلغت الثمرة ثلاثماية صاع بالصاع
الاول ففي كل عشرة اصواع صاع وليس فيما دون العشرة شيء حتى تتم عشرة بعد ان تتم ثلاثماية
صاع وذلك العشر فيما سقته السماء والانهار واما ما سقي على النواضح والدوالي فانما يوخذ منه
اذا تمت الصدقة نصف العشر من كل عشرين واحد ومن العشرة نصف واحد وهو نصف صاع •
وكل نخل لا تسقى بنهر ولا زجر فالعشر في ثمرتها تام فان زرعت زراعة في تلك النخل او فسلت
شجرا او سقي ذلك بالزجر وشربت هي حتى ادركت ثمرتها على ذلك فان فيه نصف العشر وما سقي
من هذه الثمار بالزجر والانهار او سقاه الغيث فقد اختلف اهل الفقه في صدقته فقال بعضهم
صدقة تلك الثمرة على ما اسست • وقال بعضهم بل صدقتها على ما عليه ادركت • وقال بعضهم

بل صدقتها

بل صدقتها بالمقاسمة ولينظر كم شربت من شربة ثم ينظر ما كان من ذلك بالزجر • وما كان
بغير زجر من سقي الغيث والانهار فليعلم انه نصف او ثلث او ربع او اقل او اكثر
فتوخذ الصدقة على ذلك من الجزء والذي شربت بالغيث والانهار العشر تام • والجزء
الذي شربت بالزجر نصف العشر وهذا القول احب الي وكل راي العلماء حسن
جميل ولكل راي من اهل هذه الاراء حجة ومذهب وبما اخذ به من عني بذلك
فلا باس اذا اراد العدل والتمس الصواب • ومن غير الكتاب والزيادة في الزرع
يسقى بعض الزمان بماء السماء وبعضه بالدلاء • قال ابو سعيد معي انه يخرج في معاني
قول اصحابنا في بعض القول على ما اسس وتاسيسه غرسه • وقال من قال على ما
ادرك • وقال من قال على الاكثر من ذلك • وقال من قال على الاكثر من ذلك اذا كان عليه
ادرك • وقال من قال على الاجزاء من الزمان مما ربا عليه من الاشهر والايام من المياه
والنظر يوجب انه لا زكوة الا فيما ادرك وانه لم يكن قبل ان يدرك ثابتا فيه معنى
الزكاة فاشبه المعاني على ما ادرك • وحدث فيمن نضد تمره قبل ان يخرج زكاته
وجرى عسلا ففي العسل الزكوة والله اعلم • ومن غيره وعن النخل اذا فسلت على الزجر
وصارت نخلا ثم رفع السقي عنها ما يجب فيها نصف الزكوة او الزكوة كاملة • فعلى ما
وصفت فاما تلك الثمرة التي سقيت بالزجر ففيها نصف العشر وما اثمرت النخل بعد ذلك
وقد رفع عنها السقي بالزجر ففيها العشر تام • رجع ولا زكوة عليهم فيما اطعموا الفقراء
من النخل من الرطب والتمر ولا زكوة عليهم يعني من اعطا ذلك ايضا الا ان يكون الذي اعطا
ذلك اعطاه لمكافاة ولم يكن من سبب الصدقة وان كان من قبل الصدقة فلا صدقة عليهم
فيه • واما ما اكل الناس من نخلهم رطبا وبسرا فلا زكوة عليهم فيه ولا زكوة على من
اعطا ذلك ايضا الا ان يكون الذي اعطاه ذلك اعطاه لمكافاة ولم يكن من سبب
الصدقة • وان كان من قبل الصدقة فيه الا ان تكون الصدقة
تتم به • وذلك مثل رجل يصيب ثلاثماية صاع فيطعم الفقراء منها عشرة اصواع او اقل
او اكثر فلا زكوة فيما اطعم والزكوة فيما بقي • ولا زكوة عندنا الا فيما يبس وصرم وصار
تمرا اذا بلغ فيه الصدقة • ومن غيره وعن ابي سعيد رحمه الله في رجل اطعم فقيرا او غنيا
او باع لاحد رطبا ثم لم يدر ما حاله تركه حتى صار تمرا ام اذهبه رطبا • فمعي انه على

فلا صدقة

المال اذا الزم صاحب المال الزكوة فالعامل تبع له فيما عمل من قليل او كثير وعليه بقدر حصته

قول من يقول انه ليس في الرطب زكوة فيخرج عندي في الحكم انه لا زكوة فيه حتى يعلم
انه صار تمرا او يكون الاغلب من ذلك انه يصير تمرا عند مشتريه فاذا كان كذلك
فعندي انه يختلف في الزكوة فيه • واما ما اكل من التمر قبل ان يكال فمعي انه يختلف
في الزكوة فيه اذا اكل بغير كيل اذا اكله العيال واما العلة في ذلك فمعي انه ازهق
مستهلك بوجوب حق العيال فيه كما كان مستهلكا في الدين وحق العيال عندي
اوجب من حق الدين • وعن رجل فقير او غني اعطي ثمرة نخل فتركها حتى اثمرت
وجد منها ثلاثمائة صاع هل عليه زكوة قال ليس عليه زكوة • قال ابو علي الحسن
بن احمد رحمه الله وقد قيل اذا كانت العطية قبل ادراك النخل فادركت في يد المعطا
كان عليه فيها الزكوة والله اعلم • وعن فقير حضر نخلا فلقط منها والتسب حتى
صار معه ثلاثمائة صاع هل عليه صدقة قال اذا لقط براياهم ولقط والتسب
على الوجه الذي يحل له فلا زكوة عليه • قلت وسواء كان بتسببه من قبل ما كان
يسجر مع الناس ويخرف معهم او يحد ويعطوه او كان يتصدق عليه وبلقط قال
نعم ليس عليه زكوة في شيء من ذلك كله • رجع وفي بعض القول انما الصدقة فيما جمعه
المسطاح والقول الاول احوط وهو احب الي • وفي غيره وقد قال من قال ان فيها قولا
آخر ان العامل ان كان شريكا لم تجب عليه الزكوة حتى تجب عليه في النخل التي عملها وان
كان اجيرا لم تلزمه الزكاة في اجرته والاول عليه العمل اكثر والناس عليه فانظر
في ذلك • رجع وكذلك ان كان مال بين شركاء في اصله فاصابوا منه ثلاثمائة صاع
فالزكوة فيه وعلى كل واحد بقدر حصته وكذلك ان قسموه عذوقا فقال من قال
فيه الصدقة ان وجبت في جميعه لان ذلك قسم ضعيف • وكذلك ان قسموه اصلا
من بعد ان ادركت الثمرة فالصدقة في جميعه اذا بلغت فيها الصدقة • وان قسموا
النخل من قبل ادراك الثمرة فلا صدقة في ذلك الا ان يبلغ على كل واحد منهم وان كان
اخذ الشركاء له مال غير ذلك فيجمل ما اصاب من هذه الشركة على ماله من غير ذلك ان بلغت
الصدقة فيه فيخرجها وفي نسختين اخرجها وان كان العامل الذي يعمل الجماعة الشركاء
الذين لم تصل عليهم الزكوة هو تبع لهم وتبع للذي تجب عليه الصدقة منهم ويكون على
العامل من ذلك بقدر حصته من عمله • والمراة ايضا وزوجها يحمل بعضهم على بعض

في صدقة

في صدقة الثمار اذا كانا متفاوضين • وقال من قال ان المفاوضة ان يكون
مالهما في يد يفعل فيه ما اراده • وفي غيره واما من اعطي عون سلطان او سلطانا
نخلة من ماله فتركها حتى جدها ثمرا فهذا عليه الزكوة اذا كان انما اعطاه تقية
لانهم قالوا كلما اعطي تقية او لمكافاة او لجنة عن ماله فكل هذا فيه الزكوة واما ما
اعطي لله في سبيل الفقراء فلا زكوة فيه الا انه يحمل على الثمرة حتى تتم به الزكوة وليس
فيه زكوة • وذلك مثل رجل اعطي فقيرا نخلة اصاب منها جريا من تمر واصاب
المعطي من بقية ماله اربعة عشر جريا من تمر بالقفيز فيحمل ذلك الجري التمر الذي من
النخلة التي اعطاها الفقير على الاربعة عشر جريا الذي له ثم يخرج زكوة الاربعة عشر
جريا وهو اربعة عشر جريا بالقفيز وليس عليه زكوة ذلك الجري الذي اصابه الفقير
من النخلة التي اعطاه اياها • وزارع زرع بقرية واهله بقرية فاخرج زكاته وحملوه اجري
بكري فعلى الزكوة حصتها من الكري • تم الباب من كتاب ابي جابر ومن غيره وسالت الشيخ
ابا سعيد رحمه الله عن قابض الصدقة في ايام الامام اذا استحق الامام الزكوة اذا جاء الى
رجل في يده حب قد داسه وتجب فيه الزكوة فقال هذا الحب لفلان ولا اسلم زكاته
الا بحضرته والحب في يده مثل عامل او وكيل هل يترك هذا الحب حتى يحضر صاحب الحب
قال اذا وجبت الزكوة فليس في قبضها تاخير ولا انتظار غايب وعندي انه قيل ان
على من في يده الحب مقاسمة المسلمين لان الحكم قد وجب لان القابض لا يقبضها
لنفسه وانما يقبضها لله وللمسلمين فكانه يشبه الحكم • قلت له فان امتنع الذي
في يده الزكوة من المقاسمة هل يحكم عليه بذلك قال هكذا عندي • قلت فان امتنع
هل يحبس قال هكذا عندي فيما قيل • قلت فان امتنع من المقاسمة هل للقابض ان
يكيل الحب ويأخذ الزكوة بعد امتناع الذي في يده الحب عن المقاسمة قال هكذا عندي
قلت فان كاله وقسمه هل يكون ضامنا لساير الحب اذ قد كاله • قال لا يبين لي ذلك
قلت فهل يلزمه حفظه على سبيل الامانة قال لا يبين لي ذلك ولا اعلم انهم جعلوا
الزكوة هاهنا في مقاسمتها مثل ساير الشركاء غير الزكوة ولا يلزم المسلمين ضمان ذلك ولا
حفظه على سبيل الامانة فيما قيل • وقد قيل تؤخذ الزكاة من يد الغاصب ولو كان
يضمن القابض لكان المقاسمة للمغتصب بتعلق الضمان ولكنه لا يبين لي ضمان ذلك •

وعنه فيما اظن وقلت ان احتج ان هذا الحب فيه شركاء اغياب او ايتام من غير ان
يحضر الغايب او وصي اليتيم او محتسب له ان يقبضه فمعي انه قد قيل ذلك
ان الزكوة توخذ من راس المال حيث وجدت ولو لم يحضر ارباب الاموال
ولا وكلاؤهم ان الزكوة من راس المال ولان قبضها براي الامام يقع حكم من
الاحكام لان الحكم فيه لله وليس هي للامام فيكون هو ياخذها لنفسه ولا للوالي
ولا لاحد من المسلمين بعينه وانما يقع من القابض من الامام او بامره بمنزلة الحكم فافهم
ذلك • ومن جواب الشيخ ابي سعيد رحمه الله ايضا عن الامام حفص بن راشد قلت
وكذلك العمال لمال الغايب واليتيم هل لهم ان يخرجوا زكوة الثمار من اموالهم على
وجه الاحتساب فاذا لم يجب للامام فقد قيل ان ذلك يجوز للشريك ان يسلم
زكوة المال من مال الغايب واليتيم الى الفقراء او الى والي الامام ولو لم يجب له
ذلك في الحكم • ومن غيره فاما الغايب ففيه الاختلاف فقال من قال يوقف حتى
يحضر الغايب ثم يخرج ما عليه فانظر في ذلك • وعن نجدة بن الفضل النخلي وما تقول
فيمن ولي بلدا للامام وفي البلد اموال لا يستجيز الدخول فيها هل له ان ياخذ منها
الزكوة فقد عرفت ان الزكوة حق للمسلمين ثم للفقراء من بعدهم اذا لم يكن قوام بالعدل
وللامام ان يقبض حق المسلمين حيث كان والله اعلم وسل عن ذلك • وعنه فاما
الرعية فعليهم الانقياد للامام الذي يقيمونه اعلام مصرهم والطاعة له والمعاونة
فيما يحتاج اليهم فيه من الجباية وغيرها والعمل له واداء الزكوة اليه تقليدا له ولمن اقامه •
واختلف العلماء في براءتهم من الزكوات التي دفعوها الى عماله اذا صح عندهم
فساد امامته • ومن سيرة ابي عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله الى اهل المغرب وعن
الرجل اذا دفع زكاة ماله الى والي من ولاة اهل الدعوة فراه يعمل فيها بما ذكرتم في المسئلة
هل يسعه ان يدفع ما اوجب الله عليه من الحقوق ويعتد بذلك من حق الله عليه
في ماله ام عليه ان يزكي ثانية فاذا علمه بالجور فيها على ما ذكرتم فانه لا يسعه دفعه
اليه وعليه ان يعطيها ثانية الا ان يستتيبه فان تاب ورجع ادى اليه
واجزا عنه وان ابا واصر استحق البراءة ولم يسعه ولم يسع المسلمين اداء زكوات
اموالهم اليه فان غصبهم اياها لم تكن تلك زكوات الاموال وزكواتهم عليهم

حتى يودوها

حتى يودوها الى ايمة العدل الذين اوجبها الله لهم • ومن غيره ومن جواب لابي سعيد رحمه الله
فيما يوجد والذي عرفنا ان الامام اذا ولي واليا على البلد وفصل الوالي بعهد الامام فعلى
الرعية له السمع والطاعة وكذلك على الوالي الاول في ذلك البلد ان ينفذ ما عهد الامام
للوالي الثاني من العهد حتى يعلم الوالي الاول من الوالي الثاني ما يكفر به او خيانته فاذا علم
ذلك الوالي الاول فليس له ان يدفع اليه امانته ويسلمها الى غيره من الثقات الذين
لا يعلمون كعلمه في الوالي الثاني حتى يسلمها الثقة الى الوالي على ما امر به الامام حتى
يعلم خيانته فافهم ذلك • واما ما كان في يد الوالي الاول من اهل الحبس على
الاحداث والحقوق فهم على حالهم في الحبس ويامر الوالي الثاني بالقيام بهم حتى يعلم
خيانته وان كان من اهل التهم عرف الوالي ذلك وكذلك اصحاب الحقوق فاذا
حبسهم الوالي على ذلك فلا عليك انت في ذلك فان اطلقهم فهو على الوالي الثاني وانما
هو شاهد بعد اعتزاله ولا يقبل بعد ان يعزل فاعلم ذلك • وكنت انا وجدت
في بعض الكتب ان زيادا كان واليا لعثمان بن عفان فاتاه يوما بمال فجعل عثمان
يفرقه بالصحاف على اقاربه فبكى زياد فقال له عثمان ما يبكيك فقال له جئت
يوما بدراهم الى امير المومنين عمر بن الخطاب رحمه الله فاخذ صبي من اقاربه درهما
وجرى به فجرى عمر في اثره حتى انتزعه منه او من فيه الشك مني فقال له عثمان ذلك
كان يمنع اقاربه رجاء ما عند الله وانا اعطي اقاربي رجاء ما عند الله فطرح زياد
المفاتيح الى المسلمين وقال هاكم مفاتيحكم والله لا عملت له بعد هذا وهذا معنى ما وجدت
ولعلي قد زدت او انقصت او قلبت الكلام فينظر في ذلك ولا يوخذ منه الا ما وافق
الحق والصواب • ومن غيره وعن رجل وجبت عليه الزكوة وله جيران ضعفاء ورجال
وارامل وايتام فاعلم يا اخي ان الزكوة واجبة لمن كان من اهل صفة اية الصدقات
كان تقيا او غير تقي الا العاملين عليها فانهم لا حق لهم فيها حتى يعملوا عليها بالعدل
وباحكام كتاب الله تعالى وباحكام سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤلفة
تبع للعاملين • وينبغي اذا كان فقراء اهل دعوة الحق موجودين كثيرا خصوا بها من
سكان البلد دون خلافهم من سكان البلد من المضللين للمسلمين في دينهم اختيارا من الذي
عليه الزكوة لا دينونة • ومن كان من العوام الذي ليس لهم حقيقة في الاسلام ولا بصيرة

ولا يخطون المسلمين في دينهم تخطية دينونة فلا يحرمون الزكوة • واما ابن السبيل اذا كان
منقطعا فيعطى من الزكوة ليس سبيل ابن السبيل غير سبيل اهل الوطن • وكذلك اذا علمت
من اهل الوطن من اهل الخلاف للمسلمين وهم من اهل القبلة الضرورة التي يجب عليك فيها
ان تقرضهم من مالك ما يتحابون به او يجب عليك ان تبيع عليهم بنسيئة بالدين قال
تعطيهم من زكاتك في هذه الحال ولو كانوا يبرؤون من المسلمين لان الله يقول ليس عليك
هداهم ولكن الله يهدي من يشاء وقد قيل نزلت فيمن يتصدق عليه والله اعلم • ومن الجواب
وما يجب لاحد من المسلمين ان يحرم جاره اذا كان فقيرا محتاجا للزكوة ولو كان فاسقا لانه
يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في خطبة الوداع التي خطب بها في المدينة اخر
عمره انه قال من منع الماعون من جاره اذا احتاج اليه منعه الله فضله ووكله الى نفسه
ومن وكله الى نفسه هلك ولا يقبل الله عذره الا ان يتوب • والماعون عندنا الزكوة
المفروضة وما وجب على المسلمين ان يتفضلوا به من اموالهم على من احتاج اليهم والله
اعلم بتاويل الحق عنده • ويوجد ان هذا الجواب لمحمد بن روح رحمه الله • ومن جواب
محمد بن الحسن رحمه الله في رجل متولي بلدا في عصركم هذا وعنده ناس من اهل البلد
فياخذون اعشارا ويدورون عليه قلت ما تقول فيمن اعطاهم عشره يعود يزكي
ماله او يجزيه الذي اخذه اذا اعطاه احدا من اصحابه • فعلى ما وصفت فان كان هذا
المتولي والاخذ يعملون بالحق في البلاد ويدفعون الظلم عن العباد ويظهرون
الرشاد ولا يسعون بالفساد فمن سلم اليهم زكاته وهم فقراء او على انه في سبيل الله
وكان تسليمه بالنية منه ان كانوا فقراء فالزكوة للفقراء وان كانوا قيامهم في سبيل
الله فلهم فيها سهم لان الله يقول وفي سبيل الله وابن السبيل • وسبيل الله الجهاد
لاعداء الله عن عباد الله • وان كانوا هؤلاء يغصبون الناس اموالهم غصبا وقهرا
وياخذونها عشرا عن رضا اهلها او عن غير رضايهم فلا براءة لاحد ممن ادا اليهم • وقد قيل
عن بعض الفقهاء فيما وجدنا انه يجوز ان يستاجر من الصدقة من يحمي البلاد عن الظلم
ويعطوا منها وذلك في سبيل الله ولعل بعضا يقول انه كان الحماة من الفقراء جاز ذلك •
ومن غيره وذكرت في رجل قبض من رجل زكوة وهو غني وكانت في يده الى ان افتقر قلت هل يجوز
له ان يقبضها في حين فقره وانما كان الرجل سلم اليه انه فقير ولم يخبره هذا انه غني فنعم

يجوز له ذلك

يجوز له ذلك ان شاء الله • ومن غيره قلت له فهل يجوز للرجل ان ياخذ من الزكوة ويتزوج
قال هكذا عندي اذا خاف العنت جاز له ذلك • وقال ابو سعيد رحمه الله
انه يروى عن ابي علي موسى بن علي رحمه الله انه امر صاحب الصدقة لامراة معها حلي
بشيء من الصدقة وامر لغيرها ولم يذكر انه كان معها شيء باقل من ذلك فقال له
يا ابا علي تلك معها شيء فقال له ابو علي نعم تلك من الدوارات وهذه من المستورات
يعني التي امر لها باكثر • قلت انا لابي سعيد رحمه الله فاذا كان معها الحلي يجوز
ان تعطى من الزكوة فقال قد قيل في ذلك معي باختلاف • فقال من قال انها لا تعطى على حال
حتى ينفد ذلك من يدها • وقيل انه اذا كان يغنيها سنة ان لو باعته لم تعط • وان
كان لا يغنيها سنة اعطيت بقدر ما يغنيها مع قيمة الذي معها • وقيل انه تعطى
على كل حال اذا كان ذلك خوفا ان يتعلق عليها تبعة او متعلق عليه فتاركه لذلك
جعلوا ذلك مثل الدراهم من الزكوة • وقيل انها تعطى ما يغنيها لسنة ويفضل معها
بعد مؤنتها ومؤنة عيالها مائتا درهم تكون مستظهرة بها على زمانها • وقيل بخمسين
درهما ان تكون مستظهرة وقيل لا غاية لذلك وانما يكون معها ما تكون مستظهرة
بها في قدره ولا يحد لذلك حدا • ومن غيره ومنهم من قال اذا صار الفقير مستحقا لقبض
الزكوة لم يكن لذلك حد وما اعطي من ذلك اخذ واذهب فيما يحتاج اليه من نفقته ومؤنته
كان في سنته او اكثر فانظر في ذلك • ومن غير الكتاب والزيادة وتلقيت انا في
بعض الاجوبة ان اول مرة يعطى ما شاء وياخذ الفقير ما شاء لا غاية لذلك وبعد ذلك
ياخذ ما يصير به غنيا في سنته والله اعلم • رجع قيل له فرجل دفع ثمرة نخله الى رجل
هدية منه له ايكون على صاحب النخل زكاتها ام على المهدى اليه • قال يختلف فيه
ومعي انه يخرج في بعض معاني القول انه اذا لم يكن ذلك لمكافاة يد قد مضت ولا ليد
يرجوها ولا دفعا عن ماله وكان ذلك لله في غني او فقير فلا زكوة عليه • وقيل اذا
كانت في فقير فلا زكاة عليه واذا كانت في غني كان عليه الزكوة على هذا الوجه ••
وقيل ان عليه الزكوة حتى يريد بذلك الزكوة لان ذلك يقع موقع الواجب النفل
اذا لم يرد به الواجب • ومن غير الكتاب والزيادة ومن جواب محبوب بن الرحيل رحمه الله وسالت
عن الذي يزرع من الذرة زراعة مختلفة ولها اسماء بعضها اقدم من بعض ويحصد بعضها

قبل بعض ويأكلها وتدرك الاخرى بعدها باشهر فان كان الذي حصد اول من تجب
فيه الزكوة اخرج زكاته وان لم يجب فيه شيء فليس عليه شيء حتى يدرك بعضه بعضا
واما ما اكل او باع او اتلف فليس عليه شيء وما بقي في يده الى حصاد القطعة
الاخرى ثم يجمعها جميعا ثم زكى ان كان من جنس • قال غيره ومعنى انه قد قيل انما
يحمل بعضه على بعض اذا ادرك حصاده قبل ان يقسم الاول فان قسم الاول
قبل ادراك الآخر لم يحمل ولعله قد قيل انما يحمل ما ادرك قبل ان يحصد فاذا ادرك
الآخر قبل ان يحصد الاول كان ثمرة واحدة وان كانت متفاوتة • قال ابو الحواري
ما ادرك من الزراعة ما دون ثلاثة اشهر حمل الاول على الآخر وان كان بين القدم
وبين الآخر ثلاثة اشهر لم يحمل الاول على الآخر • قال غيره وعندنا انه قد قيل بقول
حامس وهو انه اذا حضر الآخر قبل ان يحصد الاول حمل والا لم يحمل وينظر في ذلك
ومن جواب ابي الحواري وذكرت في الصدقة اذا اخرجت من الحبوب والتمور
اخرجها صاحبها من راس الحب قبل الرقاب والدواس واشباه ذلك او يخرج ذلك
ثم يزكي • فاي ذلك فعل جاز له قبل او بعد • وان اخرج الزكوة قبل المؤنة فهو اسلم
واحوط • وان اخرج الزكوة بعد المؤنة جاز وانما تكون الزكوة من بعد المؤنة
الى الاصلون في اصلاح الثمرة الا بتلك المؤنة الا ان يكون اذا اخرجت المؤنة
لم تبلغ في الباقي زكوة وتجب بلا مؤنة وقد وجبت الزكوة في ذلك فيخرج الزكوة مما
بقي ولو كان لا تبلغ فيه الزكوة وهذا اذا اجتمع الزكوة بعد المؤنة • مسئلة اختلفوا
في معنى السلت فقال من قال انه الشعير الاقشر والذي يثبت هذا منهم لا يرى في ساير
ما انبتت الارض صدقة غير هذه • وقال من قال السلت هو جميع ساير الحبوب مما يستبقى
في ايدي الناس ويقتات مما هو في سنبله وما كان على غير معنى السنبلة في جميع ذلك
فلا زكوة فيه • وقال من قال ان السلت جميع ما وقع عليه اسم الحب مما كان سنبلة
او قرونا مثل الباقلا واللوبيا واشباه ذلك فعلى حسب هذا يخرج معاني قولهم عندي •
رجع الى كتاب ابي جابر ع باب الطناء من النخل بسم الله الرحمن الرحيم
واما طناء النخل فقال من قال من الفقهاء انه جايز اذا عرفت بالوانها • وقال من قال من
الفقهاء حتى يكون الغالب على النخلة الفضخ • وقال من قال حتى تصير النخلة الى حد اذا انكرت

العذق

العذق منها التمر ولم تفسد ثم يجوز طناه وباي الآراء اخذ من احتاج الى ذلك فلا باس •
ومن غيره وقال ابو عبد الله رحمه الله وقد قيل اذا ظهر الفضخ في قطعة نخل جاز طناها
اذا ظهر في عامتها وان لم يظهر في جماعتها فيجوز طناها كلها • واخبرني محمد بن يزيد انه سأله بعد
موت ابي عبد الله انه سأله عن هذه المسالة وقال له فان طلب المطني النقض هل له
ذلك قال له نقض ما لا يجوز طناه منها وثبت عليه طناء ما جاز طناه ولم يفسر غير هذا • رجع
فمن اطنا من ماله قليلا او كثيرا وله غير ذلك ما تجب فيه الصدقة فالصدقة فيما اطنى
وان لم يكن له الا ما اطنى فلا صدقة فيه حتى يبلغ ثلاثمائة صاع والمصدق بالخيار ان شاء
اخذ من التمر وان شاء اخذ من الدراهم • وانما يحمل على ما اطنى من بقية ماله بعد ما
اكل واذهب من البسر والرطب • وان كان ما بقي معه بعد ذلك من التمر والذي
اطنى بلغ ثلاثمائة صاع ففي الذي اطنى الصدقة والا فلا صدقة عليه • وكذلك ان كانت
الصدقة تجب عليه في ماله غير ما اطنى وان اطنى بدرهم ما يصاب منه ثلاثمائة صاع فالصدقة
لازمة له • والمصدق بالخيار ان شاء اخذ من التمر او من الفضة وكذلك لو اطنى بمائة
درهم ما يصاب منه عشرة اصواع ولم يكن لصاحب المال ما يتم به ثلاثمائة صاع فلا
صدقة في ذلك ولو اطنى باكثر وانما يرجع في هذا الى اصل الثمرة ووجوب الصدقة
فيها على صاحب المال • وكذلك العنب بمنزلته اذا اصيب منه ثلاثمائة صاع ففيه الزكوة
من كل عشرة واحد الا ان يكون يسقى بالنهر ففيه نصف العشر • وان اطناه مطني فاصاب
كذلك المطني فالمصدق بالخيار ان شاء اخذ من الدراهم وان شاء من العنب • وقد اختلف
الفقهاء فيما اطنا من النخل فاكله المطني رطبا وبسرا وباعه كذلك فقال من قال منهم لا زكوة
فيه وهو بمنزلة صاحب المال وهذا الراي هو الاكثر وعليه عامة العلماء • وقال
من قال منهم بل الصدقة في الطناء ولو اكله المطني رطبا وبسرا اذا كان صاحب المال
قد بقي عنده من التمر ما تجب فيه الصدقة او كان هذا الطناء يبلغ ثلاثمائة صاع ومن قال
بهذا ابو مهاجر هاشم ابن مهاجر الحضرمي وكان من الفقهاء وعلى هذا ايمة اهل عمان والراي
الاول احب الي وكل راي المسلمين صواب • وقال من قال من الفقهاء من اطنى نخلا ولم
يكن لصاحبها غيرها وغاب ما اصيب منها واكله المطني رطبا وبسرا فانه على قول من يرى
الصدقة في ذلك فتنظر الدراهم التي هي ثمن ذلك التمر او ما اطنيت به تلك النخل وينظر سوق التمر

فان كان يكون بتلك الدراهم ثلاثماية صاع من التمر اخذت الصدقة من تلك الدراهم
وان لم تبلغ ثلاثماية صاع لم توخذ من تلك الدراهم صدقة • وقيل ايضا يقبل من رجل حايطا
سنة بدراهم معروفة او اطنا نخلا وشجرا مما ليست فيه زكوة او نخل الناس عنده
اطنوها مشاعة بلا ان يعرف ثمن مال كل واحد منهم وفيهم من تجب عليه الصدقة
وفيهم من لا تجب عليه الصدقة • فقال من قال من الفقهاء ان الوجه في هذا ان تترك هذه
النخل حتى يمكن ثمرتها للحصاد ويتبين ما يصاب منها او يقوم قيمة وسطا حتى
تعرف قيمة النخل من الشجر وقيمة مال كل واحد من اصحاب تلك النخل ثم توخذ الصدقة
ممن بلغت عليه وهو وجه من الصواب والله اعلم بالصواب وتنظر في ذلك
وتسال عنه • وان كانت نخل لرجل وفيها حصة لعامل يعمله واطنا صاحب المال
ماله وحبس العامل حصته واكلها رطبا وبسرا فلا زكوة عليه فيما اكل وان حبسها
حتى صارت تمرا فهي محمولة على صاحب المال فان كانت الصدقة واجبة عليه فعلى
العامل ان يخرج الصدقة من ذلك التمر • وان لم تكن الصدقة واجبة على صاحب المال
فلا شيء على العامل وكذلك الشركاء في الاصل اذا اطنا واحد منهم وامسك الاخر حصته
اكلها رطبا وبسرا على ما وصفنا في العامل • وقال ابو عبد الله رحمه الله في رجل له شريك
في النخل غايب وحاسب المصدق الحاضر على سقي النخل في المقاسمة انه لا باس ان
ياخذ حصة الغايب على ما حاسب عليه شريكه • ومن غير الكتاب وزيادات
وحديث انا قلت فان تلفت الثمرة من يد المطني قبل ان يعرف مبلغ التمر تجب عليه
الزكوة في الدراهم ام لا شيء عليه • قال الزكوة لا تبطل اذا كان الثمر عوض عندي
ان القول الاول على قول من لا يرى الصدقة في البسر والرطب فلما تلف لم يجب في ثمنه
شيء والله اعلم • رجع ومن اطنا ماله بمايتي درهم او اكثر وقبضها فاتت آفة فذهبت
بتلك الثمرة وهي بسر ورطب فلا زكوة في تلك الدراهم • وان ذهبت الثمرة بعد ان ادركت
فصارت تمرا ففيها الزكوة وان بقي منها بعد الذهاب ثلاثماية صاع ففي الدراهم عندنا الزكوة •
وان بقي اقل من ذلك ولم يكن لصاحب المال غيرها ما تتم فيه الصدقة فليس عندي في تلك الدراهم
صدقة لان الاصل قد ذهب • ولا زكوة فيما كان من البسر الا ان يطبخ او يقلا ثم الزكوة فيه
كمثل التمر • وفي جواب ابي علي رحمه الله وعن رجل اطنا بالف درهم ثم طلب اليه المطني ان يحط عنه

من نخل

يحط عنه

يحط عنه مايتي درهم • فان لم يحط عنه محاباة له فما نرى ان يوخذ الا ما يجب المصدق
ان ياخذ من التمر فهو الاصل • وعن رجل له حايط من نخل اطناه بالف درهم ولم يبق له قيط
واطنا بخمسماية درهم من رجل اخر وقد اكل الرجل وبنوه ما اطنى رطبا وطلب ان يطرح لهم
الخمسماية درهم • فما نقوى على ابطال مكانها وقد اطنا ماله ولم ياكل منه واكل من غيره •
وعن رجل اطنا ماله بثلاثماية درهم ثم اطنا هو منها بماية درهم للنفقة فما احب ان
ياخذ وامن الماية درهم التي اخذها هو لا من الثمرة التي تجتمع عنده ويوخذ من طنا النخل
وفي نسخة من الرجل • تم الباب من كتاب ابي جابر ومن غير الكتاب والزيادة قلت فان المطني
جلب الرطب وباعه قال ولو باعه وربح فيه فليس على الذي له المال فيما اطنى زكوة
قلت فان المسلمين هاهم ياخذون منه قال ذلك راي • روي لعمان بن عبد الله
الامام فاخذ به فاما انا لو اشار على الامام باخذه لم ارى ان ياخذه • وقال اذا باع
الرجل عنبه او نخله وقد بدا صلاحه فالبيع مفسوخ لان عشرها او نصف عشرها
للمساكين فكانه باع شيا له وشيا لغيره • قال ولكن يصلح ان يبيع تسعة اعشار
الثمرة • ومن جواب ابي علي الى هاشم ابن الجهم وعن رجل اطنى نخلة من ماله واطنا
نخلة مكانها فاكلها رطبا وهو ممن تجب عليه الزكوة فعليه الزكوة فيما اطنى من ماله •
وكذلك ان اطنى نخلا واطنا مكانها فاكلها رطبا فالزكوة عليه فيما اطنى من ماله •
ومن مختصر الشيخ البسوي ولا زكوة في الخشف ولا في البسر الا ان يطبخ او يقلا فعليه
الصدقة والله اعلم • ومن غيره روي لنا الملا ابن عبد الله عن ابن المعلا انه ساله
هل في الخشف زكوة فقال له ابن المعلا نعم فيه الزكوة • قال قلت له فان قومنا
يقولون انه مثل التبن • وقال له ابن المعلا ارايت لو جعت من اين كنت تاكل قال
قلت من الخشف قال ففيه الزكوة • وعن رجل اطعمه كل واحد نخلة فاصاب من ذلك
ثلاثين جريا تمرا او اكثر من ذلك قال لا ارى عليه صدقة فيما اطعم • قال غيره وذلك عندي
اذا كان انما صارت له الثمرة بعد دراكها وان صارت له بوجه من الوجوه قبل الدراك
فادركت في يده كان عليه الزكوة • وسالته عن رجل اطنى ثمرة نخله بثلاثماية درهم
فلم يخرج عشرها الى ان حال الحول وهي في يده ايخرج عشرها ثم يزكي بعد العشر اذا وجب
في الطنا العشر ام يزكي الجميع • قال معي ان بعضا يقول يطرح ما وجب فيه من الزكوة ويزكي

ما بقي وفي بعض ما قيل انه يزكي عن الجميع ذلك اذا كانت الزكوة في الدراهم • وسئل
عن رجل اطنى ثمرة ماله بسلعة ولم يذكر دراهم ما يزكي • قال معي انه يوجد ان بعضا
يجعل له في ذلك الاختيار ان شاء من التمر وان شاء من الثمن فعلى هذا القول معي انه
تقوم السلعة دراهم يخرج زكاته او تخرج الزكوة تمرا • قلت له فرجل دفع ثمرة نخله
الى رجل هدية منه له تكون زكاتها على من صاحب النخل او المهدا اليه • قال يختلف
فيه ومعي انه يخرج في بعض معاني القول انه اذا لم يكن ذلك لمكافاة يد قد مضت او يد
يرجوها او دفعا عن ماله وكان ذلك لله في غني او فقير فلا زكوة عليه وقد تقدم
شرح هذه المسئلة • وسالته عن رجل اقترض رطبا اول القيظ ولم يكن له نخل قدمة
فلما جاء التمر رد ذلك التمر ولم يعط زكاته • فان رد عليه رطبا مثل رطبه فليس
عليه فيما ادى شيء من الرطب واكل واطعم وان كان رده بعد ما اتمر فعليه زكاته
ولا باس ان يعطي التمر اليابس بالرطب • رجع الى زيادة الكتاب ومن غيره واما من اطنى
نخلة من ماله بدرهم او اكثر فاكلت رطبا وبسرا فلا زكوة فيها في بعض القول
وهو المعمول به عندنا واما ان صارت تمرا فانه يحمل ذلك على ماله ويخرج منه
الزكوة ان شاء من الثمن وان شاء من التمر ان علمه والا فالاحتياط فيه على نفسه •
واما ان لم يعرف انها اكلت رطبا وبسرا او صارت تمرا فاما في الحكم في الزكوة فلا مخرج
له من الزكوة على الاختلاف حتى يعلم انها اكلت رطبا وبسرا وذلك على الاختلاف
واما على القول الذي لا يرى الزكوة الا في التمر فلا يحكم عليه في ذلك بحكم حتى يعلم ان
ذلك صار تمرا • واما الذي عرفنا من ذلك من اوسط القول بانهم قالوا ان كانت هذه
النخل مما توكل رطبا وبسرا ولا يعرف انها تجتمع تمرا على كل حال ولا يحتمل ذلك فلا زكوة
عليه حتى يعلم انها صارت تمرا • واما ان كانت مما تجتمع تمرا ومما توكل رطبا وبسرا
فعليه الزكوة حتى يعلم انها اكلت رطبا وبسرا • وقال ابو سعيد رحمه الله في رجل
اعطا رجلا نخلا رطبا وبسرا وحسبها عليه مما يلزمه من زكوة التمر ان ذلك عنده بمنزلة
العروض ولا يجريه على بعض القول حتى يصير تمرا يابسا على معنى قوله • من غير الكتاب والزيادة
ومن كتاب الضياء ومن اطنى ثمرة نخله الى اجل ففيها ثلاثة اقاويل • قال من قال
تقوم الثمرة وياخذ منها الزكوة عند حصاد الثمرة • وقال آخرون لا ياخذ منه حتى يحل الاجل

الذي اطنا له

الذي اطنا له • وقال آخرون ياخذ منه الزكوة معجلة على ما اطنا الى الاجل لانه
هو الذي اخر الزكوة • وقال هاشم رايت الازهر يحب يلزم صاحب المال الزكوة معجله
على حساب الاجل • وقال ابو عبد الله فيها ياخذ تمرا وان كان قد خلط
التمر بغيره اخذ من قيمة الطنا • رجع وعن رجل يحزم على فقير نخلة من زكاته
هل يجوز له ذلك • فقد اجاز ذلك بعض الفقهاء اذا كانت النخلة قد ادركت •
وسالته عن رجل امر رجلا ان يبيع ثمرة نخلة مدركة قبل ان تصير تمرا • يحكم
زكاتها على قول من يقول ان لا زكوة في الرطب والبسر فباع المامور هذه الثمرة
فامر رب المال ان يسلم الى زيد الثمن ففعل هل على البايع شيء من ضمان الزكوة اذا
يبس عند المشتري التمر وصار تمرا • فلا يبين لي على البايع ضمان في ذلك لانه حين
باع الثمرة بامر ربها لم تكن فيها زكوة فاذا يبست الثمرة في يد المشتري ووجبت
فيها الزكوة فالزكوة على رب المال الآمر بالبيع • وان كان هذا البايع باع هذه
الثمرة في وقت صرامها ووجوب الزكوة فيها فعندي انه يختلف في لزوم ضمان
الزكوة عليه الا ان ينفذها على ما يسعه او ينفذها رب المال ويعلم هو ذلك
وذلك على قول من يقول ان الزكوة شريك فاذا علم ان الشريك انصف شريكه
البايع الآمر بالبيع فليس على البايع ضمان وان لم يعلم ذلك وسلم الثمن الى البايع
فاخاف ان لا يبرى من الضمان حتى يعلم ان رب المال قد ادا الزكاة عن ذلك
وعلى قول من يقول ان الزكوة مضمونة كالديون في الذمام فلا ابصر على البايع
ضمانا في ذلك ان شاء الله • وعن رجل وكل رجلا في ماله وامره ان لا يخرج زكاته
وامره ان يتركها في جملة الطعام او الدراهم ايجوز له ان يدخل فيه وعلى هذا فاذا
كان الوكيل يعلم ان الذي وكله لا يخرج الزكوة فلا يدخل له في هذه الوكالة • وقد
قيل عن بعض الفقهاء قبح الله مالا لا يزكي وقبح اهله • قال غيره ويوجد
في الرواية انه قال كفى بالمرء خيانة ان يكون امينا لخاين او امينه خاينا • وعن
ثلاثة شركاء في مال وجب في ثمرته الزكوة ايجوز للمسلم ان يقاسمهما ويعطيهما
حصتهما من الزكوة وهما غير امينين على الزكوة • فنعم يجوز للمسلم ان ياخذ حصته
ويسلم الى شريكيه حصتهما بزكاتها وهما اولى بذلك • وسيل عن عامل بسهم هل قيل

ان لرب المال ان يسلم اليه حصته ولا يامره باخراج الزكوة من حصته اذا كانا عالمين
بوجوب الزكوة في المال • قال معي انه قد قيل ذلك • وسئل عن رجل اطنا ثمرة نخلة
بسلعة ولم يذكر دراهما ما يزكي دراهم او من السلعة او ثمره • قال معي انه يوجد اب بعضا
يجعل له في ذلك الخيار ان شاء من الثمر وان شاء من الثمن • فعلى هذا القول معي انه
تقوم السلعة دراهم ويخرج زكاته او يخرج الزكوة ثمره • رجع الى كتاب ابي جابر رحمه الله باب
زكوة المحبوب بسم الله الرحمن الرحيم
وقد وصفنا ما تجب فيه الصدقة من ذلك في صدر الكتاب • وسبيل الثمار كلها واحد في
الكيل حتى تبلغ ثلاثمائة صاع • وفي العشر ونصف العشر • والمقاسمة على ما يشرب بالزرع
والانهار ولا يحمل شيء من الثمار بعضها على بعض الا الشعير فقد قال من قال انه يحمل على البر
وممن قال بذلك ابو عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله وقال من شاء الله من الفقهاء انه
لا يحمل على البر وكل رأي من العلماء واسع لمن اخذ به اذا تحرى العدل • وكل ارض مشتركة
بين ناس جادت زراعتها ثلاثمائة صاع ففيها الصدقة • واذا لم يكن كل واحد من الشركاء
تجب عليه الصدقة في الذي له والعامل تبع لهم وان جادت بدون ما تجب فيه الصدقة
وكان في الشركاء من له زراعة غيرها اذا حملت حصته من هذه على تلك تمت ثلاثمائة صاع
او اكثر فعليه الصدقة في حصته وحده وعامله في هذه الحصة تبع له • ومن كان شريكه في
ارض ذميا او ممن لا تجب عليه الصدقة من صافية او نحو ذلك فلا صدقة عليه في حصته ولو
جادت الارض كلها بما تجب فيه الصدقة حتى تتم في حصته هو • واما ان كان الشريك ممن
تجب عليه الصدقة الا انه لا يدين بها ولا يخرجها فعلى هذا ان يخرج من حصته ما لزمه • وان
كان عامل وهو شريك الصافي تلك الزراعة ولم تجب في الزرع المشترك صدقة وكان لصاحب
هذه الزراعة زراعة اخرى بقدر ما تلزمه الصدقة حملت حصة العامل عليه من عمله في الصدقة
ولا يلزمه صدقة في الذي له من الشركة • وقيل في رجلين لكل واحد منهما قطعة اصاب
كل واحد منهما مائتين وخمسين مكوكا ولكل واحد مع صاحبه خمس في العمل فلا زكوة في هذه
ومن غيره • وقد قيل في رجلين زرعا ارضا وعمل كل واحد منهما مع صاحبه في ارضه ولكل واحد
منهما خمس من العمل واصاب كل واحد منهما مائتين وخمسين صاعا فقالوا ان الصدقة تجب
في هذا ومنهم من اوجب الصدقة عليهما • وفي نسخة وفي ذلك • وانما يخرج كل واحد منهما عن الخمسة

وعشرين رجع

وعشرين • رجع وقيل من زرع في الرم بلا راي اهله وليس هو منهم ان عليه الصدقة فيما
اصاب ولو لم تبلغ ثلاثمائة صاع اذا كان اهل الرم تبلغ عليهم الصدقة لان الزرع لهم •
وان زرع براي اهله او كان هو من اهله فزرع بمنحة او بغير منحة فلا صدقة في هذه الزراعة
حتى تبلغ ثلاثمائة صاع وهذا قول محمد بن محبوب رحمه الله • وعن ابي علي رحمه الله انه
لا تؤخذ الصدقة من الزرع الذي زرع في رم قوم بلا راي منهم • والمراة محمولة على زوجها
في صدقة الزراعة اذا كانا متفاوضين • ويحمل على الرجل اولاده اذا كانوا في حجره ولو كانوا
بالغين • ومن غيره واما زكوة الدراهم فيختلف في ذلك واكثر القول انهم لا يحملوا • ومن غيره
والرجل يحمل عليه بنوه وبناته اذا كانوا في حجره ولو كانوا بالغين • ويحمل بعضهم على بعض
اذا كان الحلي في عنده هو واذا كان الحلي لاولاده فرقبل غيره حملوا عليه ولا يحمل بعضهم
على بعض اذا لم يكن عنده هو ما يودي عنه الصدقة • واذا بلغ على كل واحد منهم الصدقة
اخذت منه • ومن غيره وعن الجارية التي قد ادركت وهي مع امها ومعها حلي ولها تجارة
مركبة لها ومن والدتها جميعا على لعله ان يحمل مالها على مال والدتها • فقد قيل يحمل على مال
والدتها ما كان من قبل والدتها من نخلة او عطية من كل ما ينسب من قبل والدتها في ذلك
ولا يحمل على مال والدتها ما اكتسبته واستحقته من قبل غير والدها من كدها او غيره وكذلك
الثمار فهو مثل ذلك • وهل على والدها اخراج ذلك من ماله اذا لم تخرجه هي او ذلك خاصا
لها اذا كانت بالغا فان اخرجته والا فهو عليه • وان كانت صبية لم تبلغ فعليه ان يخرج
ومن غيره وسالته عن المفاوضة بين الاثنين هل يحمل مال بعضهما على بعض في الزكاة في الثمار وغيرها
من الدراهم والدنانير والذهب والفضة • قال اما في الزوجين فمعي انه قد قيل يحملان
في كل شيء وغيرهما عندي مثلهما اذا ثبتت المفاوضة ومعي انه قيل يحملان في الذهب
والفضة ويحملان في الثمار والماشية • وقيل لا يحملان في الماشية وانما يحملان في الثمار
وقيل لا يحملان في شيء ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع من اجل الصدقة • ومن غيره
وقيل لا يحملان بين الغرب والسيح حتى يبلغ كل واحد منهما على حاله والله اعلم • رجع
ومن منح ولده وهو باين عنه او غيره ارضا فزرعها فلا تحمل تلك الزراعة على صاحب الارض
فان بلغت الصدقة فيها على المنتج اخرجها الا ان يكون ولد في حجر والده فهو محمول
على زراعته • وقال من قال ان النظار الذي ياتي من اصول الدرة تحمل ثمرته على الدرة الاولة

الرجع بالبين الجملة والباء والثاء ثم زعفر

اذا ادرك شيئا منها بقدر ما يكونان ثلاثمائة صاع • وقال آخرون لا يحمل النظار على الذرة
الاولى • ولا يوخذ منه صدقة حتى تجب فيه • قال محمد بن محبوب رحمه الله كنت ممن
يقول انه يحمل ثم قد رجعت الى قول من يقول انه لا يحمل وهذا القول احب الينا •
وجاء في الاثر في فقير مر بقوم وقد بلغت زراعتهم ولم يحصدوها ان لهم ان يعطوه
من طعامهم ويحسبوه من زكوة زراعتهم واما ان اعطوه دراهم فلا وكذلك راينا • ومن غيره
وقال من قال انه من قدم زكوة الورق قبل محل زكاته انه لا يسقط عنه فقد قيل ذلك
وهو معنا اكثر قول اهل العلم وقد قيل انه يجزيه اذا كان قبل محل زكاته بشهر او شهرين •
ومعنا انه لا يجوز لانه فريضة وجبت ولم تؤد بعد وجوبها ولا تؤدى الفرايض الا بعد
وجوبها ويوم ادى ذلك لم تكن فريضة لزمته ثم لزمته فلم يؤدها • ومن غير الكتاب والزيادة
وجدت مسئلة منقطعة ارجوا ان هذا معناها فيمن اخرج زكاته قبل محلها وحسبها
من زكاته قبل وقت محلها • قال معي انه في بعض قول اصحابنا انه لا يجزيه ان يؤدي
زكاته قبل محلها • وفي بعض قولهم انه اذا لعله راى بالفقير حاجة واحب ان يقدم
زكاته قبل الشهر والشهرين جاز له ذلك اذا لم يمت المعطا قبل محل زكاته او يستغني •
قلت له فان مات المعطا قبل محل زكاته ايلزم صاحب الزكاة الذي اعطاه ضمان ما
سلم اليه من زكاته ويخرج ام لا • قال معي انه اذا كان انما يجزيه اذا لم يستغن او يمت
فاذا كان لعله سلم ما لا يجزيه فهو في الاصل ضامن وعليه اداه • وقال من قال ان ذلك
يجزيه مجملا ولا يفسر في ذلك شيئا • قلت له فان حلت زكاته ولم يعلم الذي كان اعطاه
مات او استغنى ايلزمه ان يسال عنه • قال معي انه اذا كان معلقا عليه انه لا يبرى
الا ان لا يستغني الفقير او يموت قبل محل الزكوة فلا يبين لي براءة له الا حتى يعلم ذلك انه
لم يمت ولم يستغن • رجع الى الكتاب وليس نرى ان ترفع اجارة الذين يحصدون الثمرة
فيخرج الزكوة من الجملة قبل جميع الاجارات • وفي حفظ ابي صفرة في رجل جمع زرعه ونقاه
وكال بعضه وجاء سلطان جاير فاخذه كله ما كال منه وما لم يكل فانه يلزمه زكوة ما كال
وما لم يكل لم يلزمه • قلت سلطان جاير وثب على ثمرة رجل فيها زكوة فباعها واخذها
قال لا زكوة عليه في ذلك • قلت فان باعها هو واخذ السلطان الدراهم قال عليه زكوة •
تلك الثمرة اذا باعها هو او وكيله او كان قد كالها وعرف ما يجب عليه من الصدقة • قلت

فان باعها

فان باعها رجل ممن يعنيه بلا رايه فاخذه السلطان قال فلا زكوة عليه وكذلك راينا •
وعن ابي علي رحمه الله في اخوين زرعا ارضا مقسومة بينهما ولهم ارض اخرى لهما فيها عمل فاذا
جمع العمل والزراعة بلغ فيها العشر قال ان كان زراعتهما مخلوطة وهما متفاوضين
جمع العمل والزراعة واخذ منه الزكوة وان كان يعرف كل واحد منهما حصته من الزراعة
ويجمعانه بعد ذلك وياكلانه فلا يجمع عليهما ذلك حتى يبلغ في حصة كل واحد الزكاة •
ومن غيره واما من اطنا ثمرة نخله ارخص من طناء القرية لحاجته للطناء من قبل خوف
واخرج زكاة ماله على ذلك هل عليه ان يحمل على نفسه في الزكوة بقدر ما يعلم ان الطناء
يحتمل من الزيادة في جميع ثمرته او في مال اطنى فعلى ما وصفت فهذا يخرج الزكوة تمرا مثل
عشر ما اطنى من النخل فان لم يقف على ذلك زاد بقدر ما يرى انه قد ابلغ في الزكوة فان
زاد في الدراهم او في التمر اجزاه ذلك ان شاء الله • ومن غيره وعن رجل وجبت عليه زكوة
فخص بها رجلا واحدا من المسلمين فقيرا ايجزيه ذلك ويتخلص • فقد سمعت من الشيخ ابي
ابراهيم وهو يذكر ان رجلا من اهل البلد ذكر له في زكاة وجبت عليه في فلج زرعه فيما احسب
وكانت الزكوة تسعة عشر قفيزا فشاوره في تسليم ذلك الى اهل بيت من اهل السير ممن
ياخذ الزكوة فيسلم التسعة عشر قفيزا اليهم زكوة ذلك المزرع والفلج • وعن مال الرجل
وزوجته من الثمرة لا يحمل المال جميعا حتى يكونا متفاوضين تاركة مالها في يده يامر
فيه وينهى ويقبضه فاذا كانت تعرف غلة مالها وتفعل فيه ما تشاء فلا يحمل مالها على ماله
وقال بعض اهل الراي في رجل اربض غنما له في ارض رجل وله النصف فاصاب منها
خمسة عشر حريا بحصته واصاب من ارض له خاصة خمسة عشر حريا • فعلى ما وصفت فانا نرى
في الخمسة عشر حريا التي اصاب من ارضه الزكوة لانها على الخمسة عشر التي اخذها بتربيض غنمه •
واما العامل فان عمله يحمل على ما يصيب من زراعته نفسه فان بلغت ثلاثمائة صاع
اخذ منه الزكوة فان كان قد اعطى زكوة العمل مع الذي عمل لهم فانما عليه ان يعطي مما بقي
بعد ذلك مما كان له • وان كان الذي قد عمل لهم لم يكن عليهم زكوة واصاب هو من العمل
ثلاثمائة صاع اعطى زكوة ذلك • واما عمال الصوافي فقد اختلف في الصدقة عليهم واكثر
القول عندنا انه اذا اصاب العامل ثلاثمائة صاع كان عليه الزكوة • ومن جواب
من زياد بن الوضاح رحمهما الله الى والده وعن زكوة الصوافي فقد اختلف فيها فيما بلغنا اقاويل

ثلاثة قال من قال لا زكوة على العامل حتى يبلغ عمل كل واحد ثلاثين جريًا • وقال من قال
اذا بلغت حصة جميع العمال ثلاثين جريًا اخذت من كل واحد منهم الزكوة • وقال من قال
صوافي عمان كلها بمنزلة قطعة واحدة فما بلغ فيه اخذ من العمال مما قل او كثر الزكوة • والبسر
المبسل يحمل على التمر في الصدقة • وفي جواب لمحمد بن محبوب رحمهما الله عن قوم يزرعون
اطوي تزجر وهي رم بينهم يعطونها بالسدس فلا تجب في الاطوي الصدقة ويجمع اهل
القرية سدسهم فيبلغ اكثر من ثلاثماية صاع مكوك يقع لكل انسان منهم مكوك اذا قسموها
قال نعم ارى عليهم الصدقة لانهم شركاء فيها • وان اعطوها تزرع بثلاثماية مكوك
فهذه اجارة والاجارات ليس على اهلها فيها صدقة وليس ذلك مثل المشاركة • وعن الزراعة
التي هل توخذ الصدقة من عشر مكاييك فليس من العشرة شيء لانها كسر حتى تتم عشرين
مكوكا • وكذلك فيما تسقي الانهار لا يوخذ من دون العشرة مكاكيك شيء • وفي موضع آخر
ان العشرة فيها من الزجر نصف مكوك ومن غير الزجر مكوك ومن اخذ بذلك فلا باس •
وعن رجل يصيب من ماله مايتي مكوك وستين مكوكا ويصيب من عند رجل كان يعمل له
ستة وثلاثين مكوكا بعد الزكوة والرجل الذي يعمل له ممن تجب عليه الصدقة فدخل على
العامل نقصان الزكوة التي اخذت منه وهي اربع مكاكيك من اربعين هل عليه الصدقة
من المايتين وستين • فنعم ارى ذلك عليه لان الصدقة التي اخذت منه بها قد تمت •
وكان له اربعون فذهب منه اربع مكاييك صدقتها وتلك لا تذهب صدقة المايتين وستين
لانه قد تم له ثلاثماية مكوك • تم الباب من كتاب ابي جابر ومن غيره وسالته عن رجل
فقير عليه دين لآخر تجب عليه الزكوة فقال اعطني من زكاتك حتى اقضيك دينك الذي
علي لك فاعطاه وقضاه هل يجزيهما ذلك جميعًا على هذا الشرط • قال عندي اذا سلم اليه
من المسئول منه ولم يسلمه على الشرط فارجوا ان يجزيهما ذلك ان شاء الله • قلت
فالمسئول عندك هو عندك اذا ساله فاعطاه لاجل مسئوله والشرط اذا اقبضه ذلك
وقال له على انك تعطيني اياه من دينك قال هكذا عندي • قلت له فاذا اعطاه على
مسئوله وقصد بذلك صاحب الزكوة الى معونته وقصد هذا لمسئوله الى قضاء دينه هل
يسعهما ذلك • قال هكذا عندي لان هذا لا يحجر عليه المسئلة له لما يعنيه من اداء لوازمه
وليس بمحجور على الآخر عطية السايل ومعونة الغارم على اداء لوازمه • قلت له فلو ساله

فاعطاه ذلك

فاعطاه ذلك وشرط على ان يقضيه اياه من دينه وقبضه الغريم ورده اليه على الشرط
هل يجزيهما ذلك فيما مضى ويجزيهما التوبة من الشرط الفاسد والنية الفاسدة • قال
لا ابصر فساد ذلك من فعلهما لان على صاحب الزكوة اداء زكاته وعلى الآخر الغريم
قضاء دينه ولا يعجبني دخول الشرط في ذلك على حال الا انهما ان فعلا لم ابصر فساد
ذلك وهذا عندي اهون من المقاصصة وقد اختلف فيها واذا سلم اليه شيئا من زكاته
على ان يقضيه في دينه لم يكن للقابض ذلك الا ان يسلمه في دينه اشبه هذا المعنى
الشرط في البيوع فيخرج على بعض القول ان القبض يقع له ويكون ماله ولا يثبت
الشرط ويخرج في بعض القول ان الشرط على ما شرط فان قضاه في دينه والا رده اليه
هكذا يخرج عندي ان اشبه المعنى في ذلك والله اعلم • قلت له فاذا كان على الفقير
دين ووجب على الرجل الزكوة فقال الفقير لصاحب الزكوة اقض عني فلانا ماية درهم
دينا علي له من زكاتك ففعل ذلك صاحب الزكوة قبل ان يقبضها الفقير هل يجزيهما
ذلك جميعًا قال معي انه على قول من يجيز الوكالة في قبض الزكوة ان القابض للزكوة
من دينه بامر الغريم يقوم مقام الوكيل والآمر عندي يقوم مقام الوكالة قلت
فان لم يامر الفقير الغريم الذي له الدين ان يقبض من الرجل الذي وجبت عليه الزكوة الا
ان صاحب الزكوة قال للذي له الدين فان فلانا امرني ان اسلم اليك ماية درهم
دينا عليه لك من زكاتي وقد سلمت اليك هذه الدراهم قضاء عن غريمك من زكاتي هل
يجزيهما ذلك ام لا يجزي حتى يامر الغريم صاحب الدين ان يقبض من صاحب الزكوة • قال
عندي ان ذلك يجزي الجميع على قول من يقول باجازة قبض الزكوة اذا قبضه صاحب
الدين من صاحب الزكوة عن غريمه واقوى ذلك عندي ان يامر الغريم صاحب الزكوة ان
يامر صاحب الدين ان يقبض عنه من صاحب الزكوة ماية درهم من دينه ليكون اقوى
في الاطمينانة واحكام الوكالة على قول من يجيز الوكالة والله اعلم • ومن غيره وكذلك
عرفت انه اذا قال صاحب الدين للغريم اقضني ديني وانا اعطيك اياه من الزكوة
انه جايز لانه مخير بعد القبض في ذلك ان شاء اعطاه وان شاء لم يعطه والله
اعلم • ومن غيره وعن فقير لي عليه دين فاعطيته دراهم من زكاتي هل لي ان اطلب اليه
حقي منها بعد قبضه اياها او اخذ حقي منها ان اعطاني بلا طلب منها • فعلى ما وصفت

لعله الوكالة في

ذلك

فعند هذه الهواجس من القلب مقاتلة النفوس ولا ينبغي له ان يعطيه الزكوة ولا يحيل
عليه احتيالا في ترك قبض حقه ذلك منه من اجل افلاسه ولا ينبغي له ان يحرمه الزكوة وهو فقير
محتاج من اجل ما يدور في قلبه من المحبة لاخذ حقه منه ولكن يعطيه لاجل فقره لا لاجل حقه
الذي له عليه وقد قال الله عز وجل يعلم ما في انفسكم فاحذروه واعلموا ان الله غفور
حليم • قال غيره يعجبني ان تكون نيته في عطيته له ان يقصد بذلك الى خلاصه مما
قد حصل عليه له ويعينه به على اداء ما قد عجز عن ادائه وتنظر في ذلك • ويوجد وقيل من
كان له مال تجب عليه فيه الزكوة فلم يكن يودي الزكوة حتى افتقر فله ان ياخذ من الزكوة ويودي
ما لزمه من الزكوة التي قد لزمته • قال وقد يوجد في بعض قولهم انه اذا كان المرء مسرفا على
نفسه ويتلف زكاته ويضيع حقوق الله ثم تاب من ذلك انه لا يلزمه ضمان من حقوق الله
ويرجا له ان يعفو الله عنه ولو كان يقدر على اداء ذلك بعد التوبة • قال غيره يعجبني انه اذا
كان قادرا على اداء ذلك ان يؤديه • وان عجز عن ادائه فالعاجز معذور والله اعلم وتنظر
في ذلك • ومن غيره وسالته عن المراة التي يكون لها الحلي برتين او سوارين ولا مال لها وهي
ممن تاكل من كد يدها بالقوت ولا تبيع من حليها شيئا هل ترى لها زكوة ويبرى من سلم اليها قال
ليس يجب ان تعطي هذه المراة من الزكوة شيئا اذا كان في يدها سوارين وبرتين وهي مستغنية
مع ذلك بمعالجة يدها • وفي وجوب فطرة رمضان عليها اختلاف فبعض يلزمها اياها على قول
ابي عبيدة رحمه الله وبعض لا يلزمها ذلك • من غير الكتاب والزيادة وجدت الزكوة تجب في
اثني عشر جنسا • ستة اجناس من نبات الارض • وهي البر • والشعير • والذرة • والتمر • والزبيب
والسلت • ولا زكوة في شيء من هذا حتى يبلغ ثلاثماية صاع بصاع النبي صلى الله عليه • وستة
من غير نبات الارض • وهي الفضة • والذهب • والابل والبقر • والضان • والمعز • مسئلة
وجدت اذا اراد الله بعبد خيرا بعث اليه ملكا من خزان الجنة فيمسح صدره فتسخو نفسه
بالزكوة • ومن غيره قال ابو سعيد معي انه يخرج معنى هذه المسئلة في امام ملك مصرا
قد حال على اهله احوال لم يزكوا وزكاتهم في اموالهم فيخرج عندي في معنى بعض ما قيل انه يجوز
له ان يجبرهم على قبض ما في ايديهم من الصدقة بالحماية التي تستوجب بها جباية الصدقة منهم
لانه في بعض القول لو ادرك زكوة الثمار قبل ان تخرج زكاتها ولو كانت في الدوس كان له ان
يجبرهم عليها • وفي بعض معاني القول عندي لعله حتى يحميهم في الثمار منذ اوان غرس الثمرة الى دراكها

الزكاة

وفي الماشية

وفي الماشية والورق سنة ثم حينئذ يجبرهم على قبض زكوة اموالهم فاذا كان على
هذا لم يثبت معي جبره لهم فيما استحق عليهم من الزكوة فيما لم يكن حماهم الا ان يسلموا بطيبة
انفسهم • ومن غيره وقال بعض اهل العلم في الذي يكون راس ماله دراهم يضارب
بها وليس له اصل مال يستغل منه غلة او كان له اصل مال فقال اما الذي له اصل
مال فاذا كان له مال يصيب من غلته من دون اصله ما يكفيه لمؤنته ومؤنة عياله
في سنته وتدارك ثماره فيستعين بها لما يلزمه من مؤنته ومؤنة عياله فاذا كان كذلك
فهو غني وان لم يكن كذلك وينقص عليه من مؤنته ومؤنة عياله من غلة ماله كان له ان
ياخذ من الزكوة بقدر ما ينقص عليه في ذلك في خلال سنته • واما من كان اصل ماله
دراهم يضارب بها ولم يكن له اصل مال من الاصول والحيوان او العروض وكانت دراهم
فقال من قال ان راس ماله من الدراهم بمنزلة اصل ماله فان اجزاه غلة دراهمه
وتجارته واستغنى عن راس ماله ولم يحمل في ذلك دينا على نفسه ولا نقص من مؤنته من
غلته من تجارته دون راس ماله فهذا غني فلا ياخذ من الزكوة • وان لم تكن غلة تجارته تجزيه
بمنزلة غلة ماله من الاصول فهو فقير وصاحب هذا القول يجعل الدراهم والدنانير
للتاجر مثل الاصول لرب الاصول • وقال من قال ان الدراهم والدنانير ليست بمنزلة
الاصول وعليه ان ينفذها في مؤنته بمنزلة الغلة فما نقص عليه في سنته مما في يده فهو
فيه بمنزلة الفقير ويجعل الدراهم والدنانير بمنزلة الغلة كانت في تجارة او ليس في
تجارة • واما اذا كانت الدراهم والدنانير والذهب والفضة في يده لغير تجارة ولا
لقضاء دين عليه فذلك بمنزلة الغلة ولا نعلم في ذلك اختلافا • وكذلك كل عروض
لا تتخذ لتجارة وانما هي موضوعة لغير تجارة ولا لكسوة فهي بمنزلة الغلة • واما كل
حيوان او عروض او متاع اريد به للتجارة او للغلة • فاما ما اريد به للغلة من الحيوان
فلا نعلم فيه اختلافا وهو بمنزلة الاصول اذا لم تغنه غلته ويستغني بها في سنته فهو
بمنزلة الفقير وذلك في جميع الحيوان من الابل والبقر والغنم من السائمة وغير السائمة
اذا كانت اصل مال للغلة ولا يراد به للتجارة فهو بمنزلة الاصول ولا نعلم في ذلك اختلافا
وكذلك السفن والعبيد ورحا الماء وغير ذلك من الرحى • وكذلك الدكاكين والمنازل المتخذة
للغلة فذلك بمنزلة الاصول • سالت ابا عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله عن امراة كانت

تركي حليًا لها كان في كل سنة في وقت معروف ثم ملكها رجل وقبل بالف درهم نقد
ثم حضر وقت زكاتها وجاءها المزكي ولم يدخل بها زوجها بعد اترى في الالف زكاة
فيحمل على ما كان معها من حلي تركي • قال يحمل نصف الالف خمسمايه درهم على
حليها الذي كانت تركيه ثم تخرج منه الزكوة ما لم يدخل بها زوجها فاذا دخل بها اخرج
من النصف الباقي من الخمسمايه الباقيه • قلت احتى يحول على الخمسمايه الباقية الحول
منذ دخل بها ام حين ما دخل بها زكيت • قال بل حين ما دخل بها قبل ان يحول
عليها الحول • قلت فان المراة قد اخذت بالخمسمايه الباقية ثيابًا وبراحتي نقدت
قبل ان يدخل بها ايوخذ منها شيء ام لا • قال يوخذ منها ولو اخذت ثيابًا • قلت فان
تركتها الزوجها قبل الدخول بها • قال وان تركتها الزوجها قبل الدخول لانها قد وجبت فيها
الزكوة وهي الف درهم قائمة فانما كانت تنظر بالنصف الى الدخول فاذا دخل بها اخذت
وان طلقها بطلت • رجع الى كتاب ابي جابر عن عمر باصدقة الورق بسم الله الرحمن الرحيم
والصدقة في الذهب المكسر والحلي والدنانير وكل عشرين مثقالا نصف مثقال ولا زكوة
فيما زاد حتى تتم اربعة مثاقيل ثم في الاربعة عشر مثقال بهذا المثقال المعروف بعمان •
والزكوة في الدراهم والفضة المكسرة والحلي وكل ما بلغ درهم خمسة دراهم اذا تمت مايتا درهم
وازنه فان نقصت عن ذلك فلا زكوة فيها • والدرهم هو الدرهم المعروف بعمان • وان
كانت دراهم صحاح وبلغ عددها مايتين فلا زكوة فيها حتى يبلغ وزنها مايتي درهم • وانما
تجب الصدقة فيه اذا تم هكذا ثم حال عليه حول من صار له • ومن غيره قال ابو سعيد رحمه الله
ومعنى انه يخرج في معاني ما يرويه مما جاء في اثار هم ان في بعض القول ينقص الملك اذا ملك
الانسان ما تجب فيه الزكوة من الذهب والفضة وجبت عليه في الوقت الزكوة ثم من بعد
ذلك لا زكوة فيه الى الحول • ويروى في هذا ان عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر بن الخطاب
اختلفا فيه فكان مما يروى عن ابن عباس ان الزكوة واجبة في وقت الملك وبعد ذلك كلما حال حول
وجبت فيه الزكوة ووقت زكاته وقت ما ملك واذى زكاته وكان معنى قول ابن عمر ان الزكوة
لا يجب اداءها حتى يحول عليها حول من ملك ما تجب فيه الزكوة ويكون معه تامًا الى حول
السنة • ففي معنى الرواية انه اخذ الناس بقول ابن عمر • وفي معنى الرواية انه لم يختلف ابن
عباس واحد من الناس في شيء الا اخذ الناس بقول ابن عباس الا في هذه المسئلة فان الناس اخذوا

فيها بقول ابن عمر

فيها بقول ابن عمر • واذا ثبت معنى الرواية لم يجز معنا ان يكون اخذهم بذلك على
سبيل المدونة لما قد ثبت فيه الاختلاف من الفقهاء وان اخذوا بقول ابن عمر في
العمل وتركوا قول ابن عباس بعد ان يصح انه يجوز فيه القول بالراي فعلى غير تدين
ولا تخطية لمن اخذ بغيره ولا ترك ولاية بالتدين كما قد اخذ الناس بقول من قال
في الفرايض بالعول ولم ياخذوا بقوله انه لا عول في الفرايض ففي اشياء قد جاء فيها
الاختلاف من القول بين الصحابة وبين التابعين فياخذ الناس جملة او اكثرهم
ببعض ما قال القايل منهم في ذلك ويتركون بعض ذلك فلا يعملون به ولا يقولون
به حتى يكون ذلك على سبيل الاتفاق والاجماع فراوهم فهو وان كان كذلك فعلى غير تخطية
ولا مخالفة بدينونة في موضع ما قد ثبت فيه الاختلاف في مواضع ما يجوز وما مضى فذكر
هذا وما يدل عليه في هذا الكتاب ما فيه كفاية ان شاء الله • رجع وكان الفقهاء
يستحبون ان يكون لصاحب الصدقة شمس معروف فاذا بلغه لم يتعده • وصاحب
الورق كله مصدق في وزنه وليس عليه ان يزنه بين يدي المصدق ولا يكسر الحلي وان كان
منها فاراد المصدق ان يحلفه فله ذلك وان لم يحلفه فلا باس • والمصدق بالخيار ان شاء
اخذ من صدقته من الحلي من الذهب والفضة ذهبًا وفضة على قدر ذلك وان شاء اخذ منه
ثمنه كما يباع الا ان يريد صاحب الذهب والفضة ان يعطي عن الذهب ذهبًا مثله وعن
الفضة فضة كمثلها ولا يعطي ثمنه فذلك له وهو زكوة ما عليه • وان لم يحضر المصدق فحسب
صاحب الحلي على نفسه زكوة ما معه من ذلك على ما يباع الذهب والفضة واعطى الوالي
ثمن ما لزمه من ذلك فلا باس • واذا كان الحلي ذهبًا وفضة ولو كان القليل من احدهما
حمل قيمة بعضهما على بعض في الصرف فاخرجت الصدقة منه اذا بلغت فيه وكله سواء ان
يحسب الفضة ذهبًا ثم ياخذ من الذهب اذا بلغت الغيمة عشرين مثقالا او يحسب الذهب
فضة على الفضة اذا بلغت مايتي درهم اخذ زكاتها وذلك مثل رجل له عشرة مثاقيل
ذهب ومايه درهم فاذا حسب المثاقيل على المثقال بعشرة فالثمن مايه درهم وعنده من
الفضة مايه درهم فصارت عنده مايتان فوجبت الصدقة خمسة دراهم • وان كان
المثقال انما يسوى خمسة دراهم او اقل او اكثر حسب المايه درهم ذهبًا على ذلك السعر
فالمايه درهم على المثقال بخمسة دراهم عشرون مثقالا وعنده عشرة مثاقيل ذهب

فوجبت الصدقة في الذهب وقيل هذا راي ابي عبيدة مسلم الكبير رحمه الله وابي حنيفة
ايضا وفقه الله له من الفقهاء ان يحسب المصدق الفضة او الذهب ايهما اراد
بصرف الاخر فاذا بلغ ما تجب فيه الصدقة وعلم ان الصدقة قد وجبت فيه رجع فاخذ
من الذهب ذهبا ومن الفضة فضة في هذا المكان لحال الزيادة في الصرف والنقصان
فياخذ من هذه العشرة مثاقيل التي ذكرنا في هذه المسئلة ربع مثقال وياخذ من المائة
درهمين ونصفا الا ان يتفق المصدق وصاحب الحلي ان ياخذ ذلك كله ذهبا او فضة
على الصرف وهذا اذا كان فضة وذهبا لا يبلغ فيهما الا ان يجمع بعضها على بعض في
الصرف • واما اذا كانت فضة خالصة تبلغ مائتي درهم في الوزن ففيها خمسة دراهم
منها او مثلها او ثمنه على ما يباع ما بلغ وكذلك الذهب اذا كان عشرين مثقالا ففيه
نصف مثقال ولو كان المثقال يسوي درهمين • واذا كان ذهبا وفضة اكثر من
القدر الذي هو اقل ما تجب فيه الصدقة في الصرف اذا حمل بعضه على بعض فاحب لصاحب
ذلك ان ينظر ما هو اوفر فان كان اذا حمل بعضه على بعض في الصرف كان اكثر في الصدقة
اخرجه على ذلك • وان كان الاوفر ان يخرج من الذهب ذهبا ومن الفضة فضة على قدر
ما يجب في كل واحد فليفعل ذلك • واذا اخرج من الذهب ذهبا ومن الفضة فضة
فليس عليه غير ذلك • والزكوة في الفضة المزيفة وغيرها مما فيه الغش حتى يذهب من حد
الفضة الى حد الصفر او غيره ثم لا زكوة فيها • ومن لم يعرف وزن الحلي الذي معه فاذا اخبره
احد ممن يثق بقوله من حر او مملوك بما فيه اجتزى بخبره اذا لم يعرف خلاف قوله
وان لم يكن احد يخبره فاستحاط هو حتى يقدره على الاكثر ثم يخرج زكاته اكتفى بذلك ايضا
عن ورثته ان شاء الله • ومن كان عنده مال من الورق وتبلغ فيه الصدقة وعليه دين
ففي ذلك اختلاف بين الفقهاء فمنهم من لا يرى عليه زكوة الا فيما فضل من المال عنده عن دينه
ومنهم من قال اذا كان يريد ان يقضي دينه في سنته فلا زكوة عليه الا فيما بقي من بعد دينه •
وقال من قال عليه ان يخرج الزكوة من هذا المال الذي في يده ولا يرفع للدين شيئا منه الا
ان يكون يريد ان يقضي دينه منه في سنته فانه يرفع له الدين الذي يريد ان يقضيه
ولعل هذا الراي هو اكثر في هذا الزمان وكله جايز ان شاء الله وبهذا الراي الاخر اخذ من اخذ
من الايمة فكل راي الفقهاء متبع جايز لمن اخذ به • ومن غيره واما الدين اذا وجب على رب المال

قبل محل الزكوة

قبل محل الزكوة فيخرج في معاني قول اصحابنا في ذلك اختلاف ففي بعض قولهم لا زكوة في المال
لانه مال مستهلك بالدين الا ما بقي من بعد الدين • وفي بعض القول انه ان اراد قضاء
الدين في سنته تلك فلا زكوة عليه وان لم يرد قضاء الدين في سنته تلك فعليه الزكوة
وفي بعض القول ان عليه الزكوة على حال • والزكوة جزء من نسخة من جملة المال
للفقراء الا يدخل عليهم الديان ولا يستهلك دين رب المال مال غيره لان الزكوة
لله جزء من جملة المال وهذا عندي اصح في الاصل لثبوت الزكوة في جملة المال وانها
جزء من المال ليس مضمونة في ذمة رب المال والدين مضمون في ذمة رب المال
فهو في ساير ماله بعد الزكوة وانما يدخل الديان في مال الغريم لا في مال الله ومال
الفقراء والله اعلم • ومن غيره ومعنى انه يخرج في بعض ما قيل ان الزكوة من الثمار لا يطرح
منها الدين وان تودي الزكوة من الثمار قبل الدين وان فعل ذلك ابتغاء ما عند الله ووافق
في ذلك رضى الله عنه في اعماله فهو افضل عندي • ومن غير الكتاب والزيادة قال ابو سعيد
معنى انه يخرج في عامة قول اصحابنا ان زكوة الثمار لا تحطها الديون عليها وان الزكوة
من راس المال والدين عليه في ذمته في جميع ما ادان عليها ومعنى انه يخرج في بعض
معنى قولهم انه ان كان الدين من جنسها فحل قبل وجوبها كانت مستهلكة بمعنى ثبوته
عليها • وان كان من غير جنسها او حل من بعد وجوبها عليه ولو كان من جنسها لم تحط عنه
زكاتها ولا منها • ومعنى انه يخرج من قولهم انه ان كان دينه ذلك على عياله كان مرفوعا
له من الزكوة وان كان في غير ذلك كان من جنسها او غير جنسها لم تحط عنه • رجع وفي حفظ
ابي صفرة عن الفقهاء في رجل عليه الف درهم وله الف درهم وله مال اصل قيمته
عشرة الاف درهم هل على الالف التي في يده زكوة قال لا الا ان عليه الف درهم • ومن
كان في يده مال يزكيه وله دين آجل فقال من قال من الفقهاء لا يوخذ من دينه شيء الا ان
يحل دينه مع زكاته • وقال من قال يعطي الزكوة مما في يده ومن دينه الآجل ومن قال
بذلك على ما بلغنا ابو عثمان • وفي حفظ ابي صفرة في مثل هذا انه يخرج الزكوة من راس مال
دينه الآجل مع زكاته • وقال من قال اذا كان محل وقت صدقته من الورق قبل محل دينه اخرج
زكاته في وقته فاذا حل دينه اخرج زكوته وهو قول موسى بن علي رحمه الله وعلي بن عزرة رحمه الله
وبه ناخذ • وكل ما كان للتجارة من اصل او عبيد او دواب او طعام او ثياب

او عروض او غير ذلك من الامتعة فاذا وجبت الزكوة فيه ولم يبعه اخرج الزكوة منه
بسعر يومه • وفي حفظ ابي صفرة قال ان كان فيه ربح قوم يوم حلت زكاته
وان كان في ذلك وضيعة فمن راس ماله تكون الزكوة • وان باعه قبل محل زكاته
بوضيعة فلا تكون عليه زكوة الا مما في يده • والتاجر يقوم عليه كل شيء في يده
للتجارة من قليل او كثير قيمة وسطة على سعر البلد الذي هو فيه ويترك له من
الطعام ما يقول انه يكفيه ويكفي كل من يعول الى ثمرة اخرى وكذلك عن ابي علي رحمه الله
قال واما الكسوة فقال ليس عندنا فيها شيء وان لم يكن طعاما ولم يكن الا دراهم
والعروض لم يترك لهم من ذلك للنفقة شيء الا ان يقول انه يحبس شيئا من الثياب التي
في يده لكسوته او شيئا من العبيد لخدمته او شيئا من الدواب لضيعته والمتاع لبيته
فكلما قال انه يحبس من ذلك عن التجارة لحاجته قبل وقت زكاته او بعدها ما لم يكن اخرج
الزكوة فلا زكوة عليه فيه ويؤدي الزكوة مما بقي فان اراد بعد ذلك ان يرد ما حبس
ويدخله في تجارته فلا زكوة عليه فيه ويؤدي الزكوة مما بقي فان اراد بعد ذلك ان يرد
ما حبس ويدخله في تجارته فلا زكوة فيه عليه حتى يجيء وقت زكاته من قابل • وكذلك
كل من كان عنده طعام من زراعته او خدم او دواب او ثياب مما لم يكن للتجارة فاراد
ان يدخله في تجارته فلا ارى عليه فيه زكوة من قبل التجارة ولا يدخله في تجارته حتى يقلبه
من نوع آخر للتجارة او يبيعه بدراهم او ذهب ثم يعطي الزكوة من كل ذلك اذا وجبت
عليه ومن كان عنده متاع او طعام او غير ذلك للتجارة فبقي سنين لا يخرج زكاته وهو
معه فانه يزكي عنه لتلك السنين فان استوى سعره والا اخرج زكاته كل سنة بقيمة سعره
فيها • ومن غيره قال ابو سعيد رحمه الله اختلف اصحابنا فيمن كان عنده مائتا درهم
فلم يزكها حتى خلا خمسون سنة • فقال من قال ليس عليه الا زكوة سنة واحدة • وقال
من قال ينفذ بهما ولا يتبع بشيء • وقال من قال انه يتبع بما فضل عليه من السنين لانه مضمون
عليه • ومن غيره وسالته عن رجل اشترى عبدا للخدمة وفي يده ضيعة نساج او غير ذلك
لاجل الضيعة التي في يده ايحمل هذا على زكوة ماله في القيمة ام حتى يكون قصده للشرى
للتجارة خاصة قال اذا اشترى للغلة عندي لم يحمل على التجارة الا ما استغل منه • رجع
واما السلف فلا زكوة فيه الا من راس ماله حتى يقبض ولو حل • وقد قال من قال اذا حل

وامكنه قبضه

وامكنه قبضه ففيه الزكوة والراي الاول هو الاكثر • واما دين غير السلف فانه اذا كان
حالا في غير نواحيه في غير توان وهو مما تجب فيه الزكوة اخرجت عنه ولو لم يقبض • ومن كان
له دين على مفلس او على من لا يرجوه منه فلا زكوة عليه فيه حتى يقبضه ثم يعطي ما لزمه
فيه من الزكوة فيما مضى وكذلك ان ذهبه مال في بر او بحر ثم وجده او كان له في
موضع ولم يعلم او كان معه اقل من مائتي درهم فلم يخرج زكوة ذلك حتى ذهب الآخر فاذا
عاد اليه فانه يخرج ما لزمه من زكاته لما مضى وعلى هذا كل ما كان من هذا الباب •
وقال بعض لا زكوة فيه الا لسنة والراي الاول هو الاكثر واحب الي • ومن غيره يوجد
في جامع عبد الله بن محمد بن بركة واختلف اصحابنا في زكوة المال اذا خفي مكانه فلم يعلم
صاحبه اين دفنه او جهل معرفة من استودعه اياه ثم وجده بعد سنين كثيرة وقد كانت
الزكوة تجري فيه او لم تكن الزكوة تجري فيه قبل ذلك وهو نصاب تام او اكثر من ذلك
وكذلك قولهم في المال يكون في البحر يبعث به صاحبه للتجارة حتى ياتي عليه زمان
لا يرجوا صاحبه عوده ثم يرجع اليه وكذلك الدين الذي يكون على مفلس لا يرجوه صاحبه
او على فقير او على من جحده وحلف عليه وما كان هذا سبيله من الاموال التي ترجا بعد ثم ترجع
الى اربابها بعد ذلك • فقال بعضهم عليه زكوة سنة واحدة ولا زكوة عليه فيما مضى
من السنين • وقال بعضهم عليه لكل سنة مضت زكاتها ولو كان في الاستخراج استفراغ
الجميع • وقال آخرون عليه زكوة كل سنة خلت الا مقدار الزكوة التي وجبت فيه
لانها حق للفقراء فيه الى ان يصير الى حد اقل من النصاب ثم لا زكوة فيه بعد ذلك والقول
الاول اشيق الى نفسي • رجع وقال ابو علي رحمه الله في رجل مات قبل وقت زكاته
ان قسم الورثة المال فلا زكوة فيه وحده حتى يحول على كل واحد وتجب عليه الزكوة وان
بقي مجتمعا لم يقسم حتى جاء وقت زكوة الميت وتجب فيه الصدقة اخرجت منه الصدقة •
وقال ان كان الذي ترك الميت طعاما للتجارة اخرج للورثة مؤنتهم من الطعام لسنة •
وفي موضع آخر انه يترك للتاجر من الطعام نفقته ونفقة عياله الى ثمرة اخرى • وان مات
صاحب هذا المال قبل ان يحول على ماله حول ولم يكن يؤدي الزكوة من ذلك فلا زكوة فيه
ولو بقي سنين لم يقسم الا ان يكون يصل لكل واحد منهم من الورثة مائتا درهم ويحول عليها حول
او يكون ممن يؤدي الزكوة من الورق فما كان له من هذا الورق حمله على ما معه في وقت زكاته مذ لزمته

وادي عن كل ذلك • وقال بعض الفقهاء اذا مات الميت قبل وقت صدقته
وترك ماله فان كانت الصدقة تجري فيه فلا صدقة فيه حتى يحول عليه حول
عند من صار اليه وقال من قال اذا بقي مجتمعا حتى يجي وقت صدقته ففيه الصدقة
وبهذا الراي ناخذ • واما اذا لم تجر في ذلك المال صدقة من قبل ان مات صاحبه
وصار للورثة فلا صدقة فيه حتى يجب على الذي صار اليه بعض الوجوه التي تلزمه
الصدقة فيه ولو بقي مجتمعا حتى يحول عليه حول من صار الى الميت الاول ولا زكوة فيه
وقد قيل اذا اختصم قوم في مال انه لا زكوة فيه حتى يعلم لمن يصير ثم يؤدي ما لزمه
فيه من الزكوة لما مضى • وسالت ابا عبد الله رحمه الله عن رجل كان معه خمسمائة درهم
يزكيها واشترى بها متاعا وباعه بالف درهم الى عشر سنين يحل له كل سنة من الالف مائة درهم
قال فاذا جاء وقت زكاته وقد حل له من حقه مائة درهم اخرج زكاتها ثم كلما اخذ مائة
درهم اخرج زكاتها حتى يستوفي الخمسمائة درهم التي هي راس ماله فان جاء الحول فاخذ بعض
مائة درهم من الربح وقد تلف الخمسمائة درهم لم يكن عليه في المائة زكوة حتى يحول على ما بقي
درهم منها حول وهما في يده وقد حلت له وان كانت الخمسمائة درهم التي هي راس المال
لم يكن يزكيها قبل ذلك فلا زكوة عليه في المائة التي ياخذها حتى يحول على مائتين منها حول
وقد قبضها او حلت له عليه • وفي موضع آخر عن ابي عبد الله رحمه الله في هذه المسئلة
قال يقوم عليه هذا الطعام او السلعة التي اشتراها بهذه الخمسمائة درهم اذا جاء
وقت زكاته ثم يوخذ زكوة قيمة ذلك فاذا جاء الحول قوم عليه ايضا ذلك الطعام
او السلعة ثم يطرح عنه ما كان اخذ منه من الزكوة في العام الماضي وما اخذ ان كان
اتلف ما اخذ طرح عنه زكوة ما اخذ فان كانت في يده حملت عليه ثم اخذت منه الزكوة
مما بقي فهكذا في كل سنة حتى يحل الحق • ومن كانت عنده زكوة يزكي عنها او ورق ثم ذهب
ذلك حتى بقي معه شيء قليل او كثير ثم استفاد ما تمت به الزكوة قبل محل زكاته اعطا الزكوة
مما بقي في يده مما صار اليه • وان لم يبق معه من الاول شيء اصلا فلا زكوة عليه في الذي
صار اليه حتى يحول عليه حول وهو يجب فيه الزكوة • ومن وجبت عليه زكوة الورق
فلم يخرجها او بقي عليه منها قليل او كثير لم يوده الى اهله فكل شيء استفاد من الورق ودخله
من اصل او غلة او هبة او بوجه من الوجوه فان عليه فيه الزكوة فاذا ادى زكاته جملة فلا

زكوة عليه

زكوة عليه في كل ما استفاد حتى يحول وقت زكاته • ومن غيره ويوجد في جامع الشيخ
ابي الحسن علي البسياني ومن وجبت عليه زكوة الورق فلم يخرجها فكل شيء استفاد
من ورق او غلة او هبة فهو محمول عليها وان كان ادى زكاته فلا زكوة عليه فيما
استفاد • وقد قيل لا زكوة في الفايدة حتى يحول عليها الحول والحجة له قول النبي صلى الله
عليه وسلم لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول • رجع وكذلك لو باع من اصله اواطنا
طناء فاخرج زكوة الطناء وحملت تلك الدراهم اذا كان عند وقت زكاته من الورق
ما لم يقطع الزكوة • وفي نسخة ما لم يكن قطع الزكوة قبل ذلك • ومن غيره احسب ابن
عن محبوب بن الرحيل رحمه الله وقال في رجل اطنا ماله او داس من زراعته فاخرج زكاته
ثم باع الحب بدراهم وحلت زكوة دراهمه انه ليس عليه في الذي خرج صدقة ثمرة نخله
او عنبه من شيء حتى يحول السنة ثم يخرج من تلك الدراهم واكثر القول عندنا ان هذا يحمل
على الورق اذا جاء وقت زكوة الورق وبه ناخذ • رجع وبلغنا ان موسى بن علي رحمه الله
كان من قوله ان من ذهبت الدراهم التي كان يوءدي زكاتها ثم اصاب دراهم فلا زكوة
عليه حتى يبقى معه من الاولة اربعون درهما ثم تكون الزكوة فيما بقي معه وفيما استفاد
اذا اتم ما تجب فيه الصدقة متى ما استفاد اذا بقي معه شيء من الدراهم الاولة التي كانت
الصدقة تجري فيها • وقال من قال ما بقي معه منها شيء ولو اقل من اربعين درهما • وقال
محمد بن محبوب رحمه الله ان بقي من الاولة شيء قليل او كثير ثم استفاد ما تم به الصدقة
قبل انقضاء وقت زكاته من تلك السنة فعليه الزكوة فان ذهبت الاولى كلها او بقي منها
شيء وانما وقعت في يده الفايدة التي تمت بها الصدقة بعد انقضاء وقت زكاته من تلك
السنة فقد انقطعت عنه الصدقة حتى يحول الحول على الذي تمت به • وفي نسخة
على ما تمت به عنده الصدقة لم يلزمه وهذا الراي احب الي • وقال محمد بن محبوب
رحمه الله وفي رجل عليه عشرة الاف درهم دين وله عشرة الاف درهم عين عنده او تركها
بعمان ثم غاب وخرج من المصر من عمان عشر سنين او اقل او اكثر وكان يريد ان يقضي
تلك العشرة الالاف درهم التي له في العشرة الالاف درهم التي عليه فبقي في غيبته فلما قدم
عمان طلب منه المصدق زكوة ذلك المال لما مضى فاحتج انه كان اراد ان يقضي به ذلك
الدين • قال ابو عبد الله رحمه الله فلا زكوة عليه في هذا المال حيث قال انه اراد ان يقضي

وفي نسخة انه ليس عليه زكوة في الذي اخرج

به دينه هذا • وكل غايب فلا زكوة في ماله من الورق حتى يعرف ما عنده لعله حدث له دين
او سبب زالت عنه زكوة الورق واما الثمار فلا تقاس بهذا لانها واجبة على حال فالذي
يجب فيه من النخل او غيرها من الارض والثمار ولا يرفع ما يلزم صاحبها من الدين • ووكيل
اليتيم والغايب يقوم مقامه في ذلك في اداء زكوة ماله • وان كان يتيم لا وصي له ولا
وكيل له اقام الحاكم له وكيلا واخرج الزكوة من ماله • وكذلك الاعجم والمعتوه والشيخ
الذي قد ضاع عقله يقام لهم وكلاء ويؤدي الزكوة من اموالهم • وان كان صبي ابوه حي
تولى والده اعطاء الزكوة من ماله • واما المملوك فماله لسيده وليس عليه هو زكوة والزكوة
على مولاه ويقوم العبد بذلك من قبل مولاه حتى يخرج زكوة ما في يده • ومن غيره وقال من قال
ان العبد يرفع الى الحاكم حتى يامر السيد باخراج زكوة ما عنده • وقال من قال اذا اخرج
العبد زكوة ما في يده جاز له واجزاه ان شاء الله • ووصي اليتيم يوخذ بزكوة ما في يد اليتيم •
وان كان حلي لا يعرف كم فيه او مال غاب عنه معرفته وكره ان يتعرض له الى بلوغ اليتيم فلا
باس عليه في ذلك ويعلم اليتيم اذا بلغ حتى يؤدي الزكوة • وكذلك ان قال الوصي لما بلغ اليتيم
انه لم يكن اخرج الزكوة من ماله لما مضى فالزكوة واجبة فيه وعليه ان يخرج من ذلك المال
لما مضى • وكل مال لا وارث له فلا زكوة فيه • وقال من قال في رجل مات وترك مالا وولدا
مملوكا فلا زكوة في ذلك المال حتى يشتري العبد ويصير اليه المال ويحول عليه حول مذ
ملكه وهو مما تجب الزكوة فيه ثم تكون الزكوة فيه ولا زكوة عليه فيما مضى من السنين الا ان
يكون قد كان يؤدي الزكوة • وفي نسخة الا ان يكون الميت قد كان يؤدي الزكوة من ذلك
المال ثم بقي مجتمعا حتى جاء وقت زكاته ففيه الصدقة اذا كان له ورثة • تم الباب
من كتاب ابي جابر ومن غيره وفي رجل عرف زكاته وكانت ذهبا او ورقا ثم قام يعطي منها هكذا على
وجه الصدقة ولا يريد به الزكوة ولا عما يلزمه من الزكوة حتى اخرج بقدرها ولم تكن له نية عند
العطاء ثم اعتقد عما يلزمه من الزكوة او لم يعتقد قلت ايكون موديا ام لا • فمعي انه ان
لم يميزها فلا يجزيه حتى ينوي حين اراد ذلك من الزكوة • فان ميزها ثم انفذها بعينها وهي المميزة
اجزاه حتى ينوي بها غير الزكوة • ومن جواب من ابي الحسن رحمه الله وعن رجل له دراهم
يزكيها ثم انفق منها على زراعته في اطوي وحصدها يجب في هذه الزراعة زكوة ام لا • فعلى ما
وصفت فان كان انفق هذه الدراهم في هذه الزراعة وزرعها للتجارة ففيها زكوة التجارة

انفق هذه

وان انفقها

وان انفقها في زراعة ليست للتجارة ولم تجب في الزراعة زكوة الحب فلا زكوة في الزراعة
وان انفق الدراهم بعد محل الزكوة فيها ففيها الزكوة خاصة دون الزراعة وان
انفقها قبل محل زكوة دراهمه ولم ينفقها في الزراعة للتجارة فلا زكوة فيها • قال
ابو سعيد رحمه الله معي انه قيل اذا وجبت الزكوة في الذهب والفضة كل واحد على
الانفراد اخرج من كل واحد ما يجب فيه من الزكوة • وقال من قال ان لصاحب
المال ان يعطي من ايهما شاء عن الجميعين وان لم تجب في احدهما الا اذا حملا فقال
من قال يحمل الاقل على الاكثر • وقال من قال يحمل الذهب على الفضة • وقال من قال
على الاوفر من ذلك • وقال من قال يجوز ان يعطي عن الذهب فضة بالقيمة • ويعطي عن
الفضة ذهبا • وقال من قال لا يجوز ان يعطي عن الفضة الا فضة وعن الذهب الا ذهبا
قلت فالذي يقول بالاوفر كيف يكون • قال عندي انه اذا كان عنده ثمانون درهما
وعنده عشرة دنانير قيمتها خمسة عشر درهما كل دينار حمل الفضة على الذهب حينئذ
ويجوز ذلك • وسمعته يقول لعل بعضا يقول يعطي مما حمل عليه ان حمل الفضة على
الذهب اخرج من الذهب وان حمل الذهب على الفضة اخرج من الفضة • من غير الكتاب
والزيادة سالت رحمك الله عن رجل عنده دراهم وطعام يريد به التجارة ووجبت
عليه الزكوة فيما في يده هل يجوز له ان يخرج زكاته من الورق والذهب لعله عروضا
بقيمة ما يلزمه من الورق والذهب في زكاته بسعر يومه • فعلى ما وصفت فلا يجب له
ان يعطي مما يلزمه من زكوة الدراهم والذهب الا دراهم وذهبا ولا يعطي في ذلك عروضا
مثل ثوب او طعام لان العروض انما تجوز في واجب الحق عن رضى من له الحق والزكوة
ليست لرجل بعينه دون غيره ممن تجب له الزكوة الا ان يكون عاملا من العاملين عليها
فان ذلك ارجوا انه يجوز للذي تلزمه الزكوة ان يعطي العامل عروضا بها عن تراض
منهما • وقد روي ان معاذ بن جبل رحمه الله عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن
انه كان ياخذ ممن تلزمه الزكوة الثوب وغيره من العروض • وكذلك كان يبلغنا
عن بعض عمال المسلمين من اطراف عمان انهم كانوا يبيعون على الرجل زكاته ويقبضون
منه الثمن لموضع التوفير والسلامة عن غرم الكرى في حمل الزكوة الى بيت مال المسلمين •
ومن اعطى عما يلزمه من الزكوة عروضا بغير نقصان ولا هضمه في الزكوة لم يحكم في ذلك

بمغرم ولا ماثم غير انا لا نحب له ذلك اذ لا يقبض منه العروض من يستحق الزكوة
بعينه دون غيره • وعن رجل قبض زكاة عامله بغير رايه وانفذها ثم وقع من بعد
ذلك حرج واحب الخلاص من بعد موت العامل وترك ايتاما ما يلزم هذا
الرجل في ذلك فلا ارى يلزمه شيء حتى يعلم ان العامل لم يأتمنه على ذلك • وان
العامل قد غرم ذلك مرة اخرى ثم عليه الغرم لورثة العامل • وعن الذي ينزل به
الضيف قلت له ان يطعمه من خبز عنده من الزكوة ويصنع من ذلك الطعام • فعلى
ما وصفت فقد قالوا اذا اعلمه بذلك جاز ذلك ولا يجعل الزكوة تقية للمال
ولا يقري ضيفه من زكاته حتى يعلم ضيفه ان هذا الطعام من زكاته جاز ذلك ••
قال غيره ومعي انه قد قيل ان ذلك جايز ولو لم يعلمه اذا كان ممن يجوز له في حالة تلك الاكل
من الزكوة والاطعام من التسليم كما ليس عليه ان يعلمه اذا سلم كذلك مثله اذا اطعم •
رجع وسئل عن رجل عليه دين ليتيم مايتا درهم وعنده مايتا درهم اراد ان يعطي
اليتيم متى ما قدر على من يقبض لليتيم ممن يبري بقبضه هل عليه زكوة في هذه الدراهم •
قال عندي انه اذا نوى قضاء دينه في اليوم او السنة او متى ما قدر على من يقبض
لليتيم لا غاية لذلك انه لا زكوة عليه في هذه الدراهم على قول من يقول انه يرفع له دينه
ولا تجب عليه فيه زكوة • قلت فاذا حالت السنة ولم يقبض شيئا لعدم من يقبض
لليتيم هل عليه زكوة للسنة الماضية • قال عندي انه لا زكوة عليه على هذا القول •
قلت له فما الفرق بين البالغ واليتيم اذا كان عليه اذا حال الحول ولم يقبض البالغ دينه
الذي قد نواه الزكوة زكى بقدر الذي اراد ان يقضي البالغ حقه • قال معي ان هذا يقدر
على اداء ما عليه من الدين الى البالغ فلم يفعل وكان التواني منه والآخر معذور فافترق
معناهما لسبب العذر وانقطاع عذر هذا هكذا يخرج عندي • وسئل عن رجل له
عبيد يريدهم للتجارة هل عليه ان يخرج عنهم زكوة الفطرة قال عندي انه قد اختلف فيه
ففي بعض القول عليه ذلك وفي بعض القول لا يلزمه ذلك • قلت وكذلك ان اشترى اصلا
يريد به التجارة فاثمر يلزمه ان يزكي عنه • قال عندي ان عليه زكوة الثمرة لذلك ولا اعلم
في ذلك اختلافا وهذا غير العبيد عندي • وعن رجل حضر وقت زكاته وهو في بلد ليس فيه احد
من فقراء المسلمين ولا فيه امام عدل كيف يصنع • قال يحسب زكوة ما في يده ثم يصرفها او يميزها

او يخرجها

او يخرجها من ماله فاذا بلغ موضعا فيه احد من فقراء المسلمين او امام عدل سلمها اليهم
فاذا استفاد مالا من بعد ما عزل زكوة ماله وميزها لم يكن عليه زكوة فيما استفاد
وان لم يكن قد سلم الى اهلها اذا كان قد ميزها قال فان تلفت من قبل ان يسلمها الى
اهلها وقد كان ميزها فعليه الضمان بما كان ميز من الزكوة وقال ليس عليه شيء فيما
استفاد من مال من قبل ان تتلف زكاته التي كان قد ميزها اذا كان استفاد المال
من بعد ما ميز الزكوة شيء • وعرفت فيمن كان في يده مايتا درهم فلا زكوة فيها حتى يكونا
مايتا درهم في يده لا ينقصان شيئا حتى حال عليهما حول فحين ذلك تجب فيهما الزكوة •
وسالته عن التاجر اذا اخرج زكاته في شهره ولم يخرجها جملة حتى ربح مما زكى ربحا
هل يحمل ما ربح مما قد زكاه على تجارته التي لم يزكي شيئا منها او كان قد اخرج الزكوة
ولم يسلمها الى اهلها فقال الربح مما قد زكاه فايدة وقد قيل انه ما استفاد اذا لم يكن سلم
الزكوة الى اهلها فانه يزكي كلما استفاد ويحمله على ماله وما ربح منه مما قد زكى فهو
فايدة وعليه فيه الزكوة الا انه قد قال من قال اذا ميز الزكوة فليس عليه فيما استفاد
شيء اذا ميز زكاته واخرجها من ماله ولو لم يسلمها الى الفقراء وقال من قال ما لم يسلمها الى
الفقراء فانه يزكي كلما استفاد • ومن غيره ولو اعطى المعطي من المال الذي وجبت فيه الزكوة
بعينه فقيرا اربعين درهما على غير قصد للزكوة من بعد وجوب الزكوة فيه كان قد
ادى من زكاته درهما اذا جعل في الفقير على غير نية وتستحيل الا يجوز ان يجعل فيها الزكوة
ولو قصد بذلك الى الصدقة عليه او الهبة له او صلته او بره باي وجه من الوجوه
يكون به واصلا له على غير وجه ان يكون ذلك يقع جنة لماله او لنفسه مما يلزمه او
مما يريد به المواصلة للمكافاة للمال ويحيله عن امر الزكوة بالقصد ان ذلك ليس من
امر الزكوة فان ذلك كله يقع موقع الزكوة ويكون مؤديا للدراهم من زكوة ماله زكوة ما
اعطى وسلم • يوجد عن ابي عبد الله محمد بن روح بن عربي رحمه الله فيمن كان معه مايتان
واقل من اربعين درهما فانما يلزمه خمسة دراهم عن جميع ما يملك من الدراهم لا عن المايتين
خصوصا كذلك على هذا الوجه يكون الاعتقاد على الذي تلزمه الصدقة في الثمار والانعام
كمن معه اربعون شاة فعليه في جميع غنمه زكاة شاة كذلك من يكون معه اكثر من اربعين شاة
الى عشرين وماية فعليه في جميع ذلك شاة وليس عليه تلك الشاة في الاربعين خصوصا

دون ما زاد على الاربعين بل عليه ان يجعل تلك الشاة عن جميع غنمه • وكذلك ما يشبه
هذا من جميع الزكوات يعتقد النية في ذلك لجملة ماله اذا ذكر قلبه عقد بهذه النية
وان لم يذكر قلبه شيئا ونسي اجزاه اداء ما يلزمه من ذلك في حكم الحق • وان نسي الاعتقاد
لذلك لان الناسي كالنائم والنائم كذاهب العقل وكل ذلك يكون احوالهم على ما
هم عليه من منزلة حق او باطل حتى يتحولوا عن حق بارادة عقل سالم من النعاس او الجنون
او النسيان او يتحول عن الباطل بصدق ارادة توبة عنه الى الحق بعقل سالم وصدق نية •

رجع الى كتاب ابي جابر ٥٤ باب في زكوة الحجج التي يوصى بها

بسم الله الرحمن الرحيم •

واما من هلك واوصى بحجة وغيرها من ابواب البر للمسلمين او للشذا او للفقرا فاذا ميز
الهالك ذلك قبل موته فلا زكوة فيه ولو كثر وبقي على ذلك ما بقي لم ينفذ • واما ان اوصى
به في ماله فميزه الورثة او الوصي او السلطان وبقي على ذلك حتى حال عليه حول وهو
تجب فيه الزكوة ففيه الزكوة ثم كلما حال عليها حول اخر اخرجت منه الزكوة وعلى الورثة
ان يردوا ذلك النقصان من ثلث مال الهالك فان نفذ الثلث في الوصايا فلا زكوة في
الحجة ولا في غيرها فان اخذ المصدق زكوة ذلك ولم يكن ثلث يرد منه فعلى المصدق ان يرد
ذلك وان تلف المال كله بعد ان اخذ المصدق الزكوة بقي ما نقص من تلك الوصايا على نقصانه
ولم يكن على المصدق رد لانه اخذ الزكوة في وقت ما وجبت له • وان كانت الحجة قد قبضها
رجل يحج بها وضمنه اياها الورثة او غيرهم ممن يلي ذلك فلا زكوة عليهم فيها او فيما قبض منها
وعلى الذي قبض على هذه الصفة زكوة ما صار له من ذلك اذا حال عليها عنده حول وهو
يتم فيه الزكوة وان كان لم ياخذها بضمان وانما اخذها على انها عنده للورثة وهو يحج فهو
اذا حج اعطوه او كانت الحجة عندهم لم يقبضها فلا زكوة عليه وهو في هذا والزكوة على
الورثة على ما فسرنا في اول المسئلة • قال غيره ولو اخذ الدراهم منهم وقاطعوه على الحجة
فان تلفت الدراهم فليس عليه فيها زكوة وان بقيت في يده حتى حل وقت زكوة هذا المال
ففيه الزكوة وهو على الورثة في ثلث مال الهالك لانه لم يستحق المال بالاجرة وانما المال في
يده امانة فاذا قضى الحج استحق الدراهم فان حال عليه الحول منذ استحق المال وهي مائتا درهم
فعليه الزكوة وان جاء وقت زكوة الدراهم وقد استحق هو الدراهم فلا زكوة عليه ولا على الورثة

الا حتى يحول

الا حتى يحول عليها الحول • ولا زكوة فيما اصاب المصيب من اللؤلؤ والجوهر والعنبر
من غوص او غيره الا ان يكون من التجارة فتحسب قيمته عند جميع ما كان له من التجارة
او يبيعه بدراهم او ذهب فيحمله على صدقته وان كان ممن لا يؤدي الصدقة فحتى يحول على
مائتي درهم من ثمن ذلك او اكثر حول ثم تجب فيه الزكوة وكذلك لا زكوة فيما استخرج من المعادن
من انواع العروض الا في الذهب والفضة فاذا اصاب من ذلك ما تجب فيه الزكوة وحال
عليه حول فعليه اعطاء زكاته واما ما اصاب من التراب الذي يعالج بالنار من
الذهب والفضة ايضا فعلى ذلك زكوة من كل اربعين درهما درهم اذا اصاب مائتي درهم
وحال عليها عنده حول فعليه زكاة خمسة دراهم • واما ما اصاب من كنوز الجاهلية
ففي ذلك الخمس على ما كانت تقسم الغنيمة واقل ما يجب فيه الخمس من كنوز الجاهلية خمسة
دوانيق • وعلامة كنز الجاهلية ان يكون في اوعيتهم او تكون عليه علامتهم • وكذلك
تعرف كنوز اهل الاسلام بعلامتهم • ولا زكوة في دراهم لقوم من رم لهم حتى يقع لكل
انسان منهم مائتا درهم ويحول عليها حول منذ صارت اليه تلك الدراهم • وكل من لم يكن
له الا دين اجل من صداق امراة او غير ذلك فلا زكوة فيه حتى يحل ثم يحول عليه حول منذ حل ثم
تؤخذ منه الصدقة اذا بلغت فيه وان كان صداق اجل لامراة على زوج لها مفقود
فاذا اعتدت منه وامانه المسلمون وقسم ماله بعد اربع سنين فاذا حال عليه الحول من
ذلك الوقت وجبت فيه الصدقة اذا كانت تبلغ فيه • ومن ميز زكاته ليدفعها الى الوالي او الفقراء
او بعثها مع رسول له اليهم فتلفت قبل ذلك فهو لها غارم وان سلمها الى الوالي او الى رسوله
فقد برئ منها ولو تلفت من عندهم • ويجوز للمراة ان تعطي زوجها من زكاتها اذا كان فقيرا وقال
من قال لا تنتفع هي بشيء من ذلك • وكذلك يجوز للرجل ان يعطي من صدقته من لا يعول من والديه
واولاده الكبار الذين قد بانوا عنه اذا كانوا فقراء • واذا كان رجل مسلم بارض الحرب
ووجبت عليه زكوة فان كان قبله فقراء من المسلمين ولو واحد اعطاه زكاته الا ان يكون
ذلك اكثر مما يكفيه لنفقته وكسوته الى الحول فيحبس عنه للفقراء ما بقي بعد كفاية مؤنته
الى الحول • ومن غيره ومنهم من قال اذا صار الفقير مستحقا لقبض الزكوة لم يكن لذلك حد وما اعطي
من ذلك اخذ واذهب فيما يحتاج اليه من نفقته ومؤنته كان في سنته او اكثر فتنظر في ذلك ان
شاء الله • رجع وان لم يكن قبله احد من فقراء المسلمين وكان من فقراء قومنا اعطاهم فان لم يكن احد

منهم فرقة في فقراء اهل الكتابين وان لم يكن احد منهم فرقة في فقراء المجوس • قال
ابو بكر احمد بن محمد بن الفضل رحمه الله ان ابا علي الحسن بن احمد رحمه الله وقف عن فقراء
المجوس • وفقراء اهل الحرب والله اعلم • فان لم يكن احد منهم فرقة في فقراء اهل
العهد من المشركين • وان لم يكن احد منهم فرقة في فقراء اهل الحرب • وعن محمد بن محبوب
رحمهما الله قال احب ان يبعثها الى فقراء المسلمين فان فعل ذلك فلا باس • وفي حفظ
ابي صفرة انه ان كان اعطى رجلا زكاته فذهب بها من ارض الى ارض فتلفت ان ليس على
احدهما شيء لعله يعني بعثها صاحب الزكوة من ارض الشرك الى فقراء المسلمين • وكذلك
عن ابي عبد الله رحمه الله واما اذا دفع زكاته الى رجل من المسلمين وامره ان يفرقها على الفقراء
فتلفت فليس على احدهما ضمان وقد اجزت عنه ان شاء الله • وكذلك عندي اذا اخرجها
الى ثقة من المسلمين من ارض الشرك ليجعلها في اهلها فتلفت انه لا شيء على احدهما وليس هذا
عندي مثل الرسول الذي يرسله بزكاته لعله في ارض الاسلام الى الوالي او الى الامام وسل
عن ذلك • ومن بعث زكاته الى اهلها مع ثقة فقد برئ منها وان لم يرجع اليه الثقة فيعلمه انه
قد اوصلها • وان كان بعثها مع غير ثقة فلا يبرى منها حتى يعلم انها قد وصلت الى اهلها • واما
الذي يفرق الصدقة على الفقراء من القوام بذلك من ثلث او غيره فان بعث الى فقير ما كان له مع
رسول لا يتهمه فلا ارى بذلك باسا وكذلك ارى الناس يفعلون حتى يقول الفقير انه لم يصل
اليه شيء فان كان الذي حمل ثقة لم ينظر في انكاره فان كان غير ثقة فما احب الا ان يغرم
الذي ولي غير الثقة • وكل من اشترى شيئا من الحرام او الربوا للتجارة فربح فيه فانما الزكوة في
راس ماله وليس في الحرام زكوة لانه لا يجوز له وهو لاهله وان كانت خمرا اهراقها • وان كان لحم
خنزير دفنه • وان كان صبي مسلم والداه مشركان قد ارتدا عن الاسلام وله مال ففي ماله
الزكوة • وكذلك ان اسلم احد والديه فهو تبع لمن اسلم منهما وعليه في ماله الزكوة • ومن بعث
بمال يشتري به بدن وتنحر بمنا او الكعبة او يفرق على الفقراء او جاء وقت زكاته قبل ان
ينفذ في ذلك ففيها الزكوة فان اخرجت منها فاحب ان يرد صاحبها بدل تمام ما انفذها له
وان لم يفعل فلا غرم عليه الا ان يكون شيء واجب • وكل دين لزم لانسان من دية قتل او عقر
لامراة كابرها على نفسها او نحو هذا فهو مرفوع له من زكاته اذا كان يريد ان يودي ذلك الدين من
ماله الذي هو في يده في سنته • واذا اعتق العبد وهو في يده مال كثير قد خلا له سنون لم يود منه زكاة

وصيره المولى

وصيره المولى للعبد فلا زكوة فيه على العبد حتى يحول عليه حول مذ صار له وعلى
المولى زكوة ما مضى لانه كان له • ومن كان له مال غايب عنه فلا زكوة فيه حتى يصح عنده
سلامته في وقت قد لزمته فيه زكاته فيعطي الزكاة • ومن غير الكتاب والزيادة قال
ابو سعيد معي انه يخرج في معاني قول اصحابنا في الدين الحال اذا كان على الملي الوفي
وكان صاحبه على مقدرة من اخذه ان فيه الزكوة قبضه او لم يقبضه فان شاء قبضه
وزكاه وان شاء زكى عنه اذا كان على مقدرة من اخذه ولا اعلم في هذا الفصل اختلافا
من الديون الا في الصداق العاجل من الذهب والفضة فانه يشبه فيه معنى الاختلاف
ما لم يقبض في معاني قولهم دخل بها الزوج او لم يدخل • واما ساير الديون فمعي انه فيه
الزكوة عندهم حتى انه يخرج في بعض قولهم عندي انه لو كان على ملي وفي وكان اذا رفع عليه
ادرك حقه بالمحاكمة وان لم يحاكمه لم يقدر على اخذه انه يخرج في بعض قولهم ان عليه الزكوة
وفي بعض قولهم لا زكوة عليه لانه لا يقدر على اخذه الا بما كان موضوعا عنه ان اراد الاداء نسخه
الاصل واشبه المعاني في قولهم اذا ثبتت فيه الزكوة اذا كان يقدر عليه لعله بالمحاكمة
ما لم يدخل عليه في ذلك تقية او ضرر • ومن غيره وعلى حسب ما عرفت انا لو كان له دين
على خارج بحر يرجو مجيه في سنته انه يلزمه اخراج زكاته واحسب اني عرفت ولو كان
لا يرجوا مجيه في سنته الا انه لو غرق او مات فيقدر على اخذ دينه من ماله بوجه كان عليه
الزكوة والله اعلم وسل • ومن غيره ووجدت وليس عليهم في الدين الاجل ولا الصداق الاجل زكوة
حتى يقبضوه لعله او يحل كان على ملي او غير ملي فاذا قبض كان فيه الصدقة • وبعض يقول
لما مضى وبعض يقول لما يستانف • ومن غيره اختلف في الاجل من الدين غير السلف فقال
من قال لا زكوة فيه حتى يحل ويقبض • وقال من قال فيه الزكوة من راس مال ما باعه من العروض •
وقال من قال اذا حل وجبت فيه الزكوة لما مضى من السنين • وقال من قال ليس فيه الا حتى يحل
ويقدر على اخذه بمحله • وعن محمد بن محبوب رحمه الله وعن رجل اوصى بحجة نافلة او فريضة
وقال اعطوا هذه الدراهم في حجتي هل فيها زكوة اذا حالت فلا زكوة فيها • قلت فان
اوقف دراهم في وصية الفقراء والاقربين وفي قضاء دينه فحالت قال لا زكوة فيها • ويجوز
اخراج الزكوة من مال اليتيم • فالذي يرى له ذلك لا يلزم اليتيم اذا بلغ تصديق الوكيل •
والذي لا يرى له ذلك يلزم اليتيم اذا بلغ تصديق الوكيل • قال الناظر عندي ان على معنى قوله

ان في جواز اخراج الزكوة اليتيم من الذهب والفضة للوكيل اختلاف منهم من قال عليه وله
ومنهم من قال له ولا عليه • ومنهم من قال لا عليه ولا له • ولكن يجبر اليتيم اذا بلغ ان الزكاة
عليه • فعلى هذا يخرج معنى قول المسئلة الاولى • فالذي يقول على الوكيل اخراج
زكوة مال اليتيم لا يرى على اليتيم تصديق قول الوكيل لو قال ان الزكوة عليه لم يخرجها
لان اليتيم لم يكن عليه تعبد باخراجها في حال صغره والذي يقول لا عليه ولا له فعنده ان يخرج
معنى قولهم ان على اليتيم تصديق قول الوكيل في ان الزكوة عليه في ذلك المال لانه حين بلغ
وصح عقله وصح المال تعبد باخراج ما يجب من الزكوة والله اعلم وسلم ولا تاخذ من قولي الا
ما صح عندك وانضح صوابه • رجع ومن اقر بالاسلام وانكر انه لا زكوة عليه ودان بذلك ثم تاب
فانه عليه الزكوة لما مضى لانه مقر بالجملة • والشريكان في الدراهم لا زكوة عليهما حتى يتم لكل واحد
منهما مائتا درهم وان كان احدهما عليه دين يقدر ذلك يريد ان يقضيه فلا زكوة على ذلك •
ومن كان له ولد معتوه بالغ قد بان عنه قبل ذهاب عقله فلا يحمل على ابيه في الزكوة • واحب ان
لا يوخذ وكيل الغايب بزكوة مال الغايب الا ان يكون الغايب امره بذلك فاعطى هو برايه
لان الغايب لا تعرف حجته • وكذلك الموتمن • وفي نسخة المرتهن ليس عليه ان يخرج الزكوة من امانته
وليس يقبل من صبي زكوة الا براي ابيه فان كان يتيم اقيم له وكيل • وان جاء رجل بزكوة الى الوالي
فقال ان هذه زكوة عن يتيم عندي وكان ذلك المال مشهورا اخذها منه ولا يقبل قول من يقول
ان هذا المال لفلان اليتيم وقد حلا له عشر سنين او اقل او اكثر لم يوخذ منه زكوة ولكن يوخذ
المال باقراره لليتيم فاذا حال عليه حول من اقراره اخذت منه الزكوة اذا بلغت فيه • ومن
ضيع الزكوة حتى هلك واوصى بها كانت مع الوصايا في ثلث ماله وهو على ولايته • قال
ابو علي الحسن بن احمد رحمه الله وقد قيل انها من راس ماله والله اعلم • وحد الغنا عندنا الذي
لا تجوز له الصدقة ان يكون له مال يكفيه ويكفي عياله لنفقته ونفقة ما يلزمه نفقته
ومؤنتهم وكسوتهم الى الحول من ذلك فهو حد الغني وتكون النفقة بالمعروف • ومن كان دون
ذلك فهو فقير ويأخذ من الصدقة • وكذلك ان اعطى غالته في دين عليه ولم يبق معه ما يكفيه
الى حوله فهو فقير • وكذلك ان غاب صاحب المال ولم يصل الى ماله واحتاج فهو فقير
او كان ماله على من يجحده اياه او حيل بينه وبينه فهو فقير • واما من لم يكن له اصل وكان ماله
دراهم او دنانير وسرته حاضرة فهو غني ولا ياخذ من الصدقة الا ان يكون الذي في يده شيء

قليل لا تجب

قليل لا تجب فيه الصدقة فهو ضعيف فيه فقير ويأخذ من الصدقة • والصبي الموضع
يعطى من الصدقة مع ابويه اذا كانا فقيرين • وان كان فقير يسكن بلدين اعطي منهما من الصدقة
ويعطى الرجل من الصدقة لاولاده الصغار اذا كانوا معه او كان عليه لهم دين مع غيره
فان لم يكن عليه لهم دين ولم يكونوا معه اعطي لهم من زعموا انهم اذا كانوا فقراء ولا يعطي
لاولاده الكبار • ومن زرع بيده فاصاب من الحب ما يكفيه لسنته وانما زرع في ارض
غيره او عمل للناس فهو غير فقير ولو اصاب ذلك من كده ولم يصبه من غلة ماله فاحب
ان لا ياخذ من الصدقة • وليس للمسلمين ان ياخذوا صدقة من لم يحموا ولو كانوا في قطر من
مصرهم • وان حموه سنة اخذوا منه زكوة الورق • واما زكوة الثمار فاذا حموهم وحموا
ثمارهم حتى دخلت عليهم اخذوا صدقة ذلك • والوالي يجوز له ان يقبض صدقة اهل ولايته
ولو كانوا في غير ولايته • وكل مال في بلد قد حال عليه فيها حول فصدقته فيها وان لم يكن
صاحب المال منها • ومن لم يحل عليه من ذلك حول فصدقته مع صدقة صاحبه في بلاده
ولا يجوز للوالي ان يقبض الصدقة من اهلها وقد عزل فان دفع اليه احد صدقته وهو ثقة
فصيرها الى اهلها فقد يرى ايضا صاحبها • واما ما كان في ايدي الناس ولايته من الصدقة فانه
يقبضه ولو عزل لانهم انما قبضوا ذلك في ولايته هو • واذا احدث الامام حدثا يخرج به
من الامامة فلا يعطي الزكوة ولا يبرى من اعطاه في حد تقية ولا غيرها الا ان يكون ممن يدين له
بالامامة فان له ان يعطيه زكاته فان صح معه خروجه من الامامة ورجع عن رايه الاول
فلا يعطيه فيما يستقبل ولا غرم عليه فيما اعطاه بالديانة وهو يدين له بالامامة • واذا قسم
الوالي الصدقة وحضر قوم قيل له انهم فقراء ورأى حليتهم ذلك وعلامة الفقر عليهم فهو فقراء
ويعطيهم ما يرى • ومن جحد الزكوة اقيم عليه الحجة لله فان تاب قبل منه وان قاتل قتل • وكذلك
ان اقر بالزكوة وكره ان يعطيها يجبر عليه فان امتنع ان يعطيها قتل • ولا باس ان يشتري
الانسان صدقته اذا ميزها وصارت الى من يلي قبضها • وكذلك يجوز له ان ياخذ صدقته
من الطعام وغيره من غناه وقيامه مع المسلمين اذا اعطاها الوالي ثم اعطاه اياها • واما ان
ياخذ صدقته بعناه او بشرايه من قبل ان يبينها وتصير الى من يلي قبضها فلا احب له ذلك • وقد
قال بعض الفقهاء انه لا يرجع يشتري زكاته وكره له اكلها والراي الاول احب الي • وفي حفظ
ابي صفرة في رجل في بلاد الشرك يتجر بما عنده من الزكاة في تجارته للمسلمين قال ان ربح فلهم وان

تلف فليس عليه • وان كانت معه فتلفت فهو شبه الامين • وقال ابو عبد الله
رحمه الله هو ضامن للزكوة اذا خلطها او ميزها والربح له ولا ربح للمساكين وهذا الراي
احب الي وبه ناخذ • وقال المراة الفقيرة تعطي من الصدقة وان كان لها زوج موسرا
او ابن عليه نفقتها • واحب انا في المراة ان لا تعطي اذا كان زوجها غنيا الا ان يعينها من قبله
معنى ترجع فيه الى حد الحاجة • واما الذي يقول قرابته وهم فقراء فاذا كان محكوما عليه
بنفقتهم فلا يعطيهم من زكاته • وان كان يفعل ذلك احسانا منه فيهم بلا شيء واحب
فله ان يعطيهم من زكاته • والقرابة الفقراء اولى من غيرهم • ومن اشترى مايتي مثقال فضة
بمايتي درهم فانما يعطي من زكوة الفضة خمسة دراهم فضة مثلها او قيمتها يوم يعطي الزكوة الا
ان تكون الزكوة قد وجبت عليه في المايتي درهم قبل ان يشتري الفضة فيعطي خمسة
دراهم • والرجل يحمل عليه بنوه وبناته اذا كانوا في حجره ولو كانوا بالغين ويحمل بعضهم ايضا
على بعض اذا كان الحلي في عنده هو • واذا كان الحلي لاولاده من قبل غيره حملوا عليه ولا يحمل
بعضهم على بعض ان لم يكن عنده هو ما يؤدي عنه الصدقة • وان بلغ على كل واحد منهم
الصدقة اخذت منه • وان كان صاحب الصدقة من الورق في مكانه راى ان الطعام
اصلح ان يفرقه على الفقراء فاشترى بصدقته طعاما وفرقه على الفقراء فلا باس • واما ان
يبيع صدقته من الطعام بدراهم ويفرق ذلك على الفقراء فلا يعجبني الا ان يكون في موضع مثل
ابرا او غيرها ويريد ان يحمل الطعام الى الفقراء فلم يمكنه فانه يبيعه بلا احتيال ويفرق ثمنه
على الفقراء او يشتري بثمنه طعاما كمثله • ومن تجر بشيء من مال المسلمين اقترضه فالربح له
وعليه ضمان راس المال اذا اقترضه اياه امام او وال او احد ممن ذلك في يده • وان اقترضه
هو مما في يده ففي نفسي من ذلك واخذ بقول من قال الربح له والضمان عليه • واما ان تجر بالقرض
فالضمان عليه في راس المال والربح للمسلمين ولا ضمان عليه في الربح • ومن كان عنده دراهم
من نقد اعطى زكاتها منها ولا احب ان يعطي صرف ذلك من الدراهم النقاد الا ان يصارف بها
المصدق فاذا صارت اليه فلا باس • وكذلك احب ان لا يعطي عن الذهب فضة ولا عن الفضة
ذهبا بقيمة الصرف ويعطي عن كل نوع منه الا ان يصير ذلك الى المصدق ويصارفه عليه او يكون
ذهبا وفضة يحمل بعضها على بعض في الصرف لتمام الزكوة ويعطي الزكوة مما حسب عليه الصرف
وان ادى رجل زكاة ماله خمسة دراهم ثم مات وخلف مالا كثيرا وصح ان ذلك المال كان يملكه

يوم ادى زكوته

يوم ادى زكوته خمسة دراهم فان الزكوة تؤخذ من ذلك المال الذي صح كله وان بيع
له ربة او شيء من ماله حمل ثمن ذلك على المال الذي يخرج زكاته حتى تنقطع الزكوة وكذلك
قال من قال من الفقهاء وفي نفسي من ذلك وقد كنت انا ظرفيه بعض اهل العلم واحب
النظر فيه • وان صح له متاع اتخذه للتجارة قوم وحمل على ماله واخذت منه الزكوة • وقيل
في امراة كان لها دراهم على رجل تجب فيها الزكوة فلما وجبت الزكوة صيرت الدراهم
لولدين لها يتيمين او غيرهما قال انها ضامنة للزكوة في مالها فان ماتت المراة او افلست
ولم يقدر لها على شيء والدراهم قايمة فاحب ان تؤخذ الزكاة منها لان تلك زكاة قد كانت
وجبت ولم يكن لها ان تضيعها • وان كانت صيرت ذلك بحق لمن صيرته اليه رجع عليها
بمثل ما اخذ من الزكاة • وان كان المسلمون في ارض الجور اداروا زكاتهم في فقراء بهم • وان لم
يكن عندهم فقراء فيبعثوا بها الى احد من ائمة العدل كان ذلك صوابا مجزيا عنهم مؤديا
لما اوجب الله عليهم من اداتها • وللامام ان يقبلها ويجعلها في اهلها • تم الباب

ومن كتاب ابي جابر ومن غيره وقال ابو سعيد رحمه الله معي انه قيل اذا وجبت الزكوة في الذهب
والفضة كل واحد على الانفراد اخرج من كل واحد ما يجب فيه من الزكوة وقال من قال ان صاحب
المال ان يعطي من ايهما شاء عن الجميعين وان لم يجب في احدهما الا اذا حملا فقال
من قال يحمل الاقل على الاكثر وقال من قال يحمل الذهب على الفضة وقال من قال على الاوفر
من ذلك • وقال من قال يجوز ان يعطي عن الذهب فضة بالقيمة ويعطي عن الفضة ذهبا
وقال من قال لا يجوز ان يعطي عن الفضة الا فضة وعن الذهب الا ذهبا • قلت له فالذي
يقول بالاوفر كيف يكون • قال عندي انه اذا كان عنده ثمانون درهما وعنده عشرة
دنانير قيمتها خمسة عشر درهما كل دينار حمل الفضة على الذهب حينئذ ويجوز لك وسمعته
يقول لعل بعضا يقول يعطي مما حمل عليه ان حمل الفضة على الذهب اخرج من الذهب
وان حمل الذهب على الفضة اخرج من الفضة • وسئل عن رجل عليه دين ليتيم مايتا
درهم وعنده مايتا درهم اراد ان يقضي اليتيم متى ما قدر على من يقبض لليتيم ممن يبرا
بقبضه فهل عليه زكوة في هذه الدراهم • قال عندي انه اذا نوى قضاء دينه في اليوم
او السنة او متى ما قدر على من يقبض لليتيم لا غاية لذلك انه لا زكوة عليه في هذه الدراهم
على قول من يقول انه يرفع دينه ولا تجب عليه فيه الزكوة • قلت فاذا حالت السنة

فاذا حالت

سنة

ولم يقض شيئا لعدم من يقبض لليتيم هل عليه زكوة للسنة الماضية • قال عندي
انه لا زكوة عليه في هذا القول • قلت له فما الفرق بين البالغ واليتيم اذا كان عليه اذا
جاء الحول ولم يقبض البالغ دينه الذي قد نواه الزكوة زكاه بقدر الذي قد اراد ان يقضي
البالغ حقه • قال معي ان هذا يقدر على اداء ما عليه من الدين الى البالغ فلم يفعل
وكان التواني منه والآخر معذور فافترق معناه لسبب العذر وانقطاع عذر هذا
هكذا يخرج عندي • وعن رجل عنده زكوة فجاءه رجل فقال له ارفدني عندك كذا وكذا
قلت هل يجوز ان يعطيه من زكاته ولا يعلمه او يعلمه • فاقول انه ان اعلمه وهو ممن يستحق
ذلك فلا باس بذلك عندي واما ان لم يعلمه وانما اعطاه من الزكوة وعنده انما يرفده فلا يعجبني
ذلك واحسب انه قال لا يفعل • وقلت ان قال له اعطني من مالك او واسني بشيء من مالك
كذي وكذي هل يجوز له ان يعطيه من زكاته • فاذا لم يرتب انه ممن يستحق الزكوة
فاعطاه على هذا فمعي انه جايز ولو لم يعلمه في بعض ما قيل • وان ارتاب في امره فلا احب
ان يعطيه من الزكوة اذا لم يسالها وسال من ماله حتى يعلمه بذلك فان فعل وهو معه
انه فقير لم يبن لي ان عليه في ذلك ضمانا ولا باس • وقلت ان اعطاه ولم يعلمه على جهل
من المعطي هل تجزي عنه التوبة فاذا كان المعطا فقيرا وقصد بذلك الى الزكوة ومضى
فاحب ان لا يلزمه ضمان ولا باس وقد صارت الى اهلها على ما قيل في بعض القول •
وسالت عن رجل وجبت عليه الزكوة وهو بارض الاسلام فاخرج زكاته وميزها عن ماله
وكان في حين ذلك قادرا على تسليمها الى من يبري بتسليمها اليه منها في قول من يقول انها
تجب لاهل القبلة فذخرها لغايب يرجوا اوبته او لآخر في قرية غير قريته فتلفت هل
يضمنها • قال معي انه ضامن لها ان لم يكن له عذر • قلت فان كان انما ذخرها لولي لانه
لم يجد وليا حاضرا • قال اما في قول عامة اصحابنا فانه يضمن اذا تلفت قبل ان يدفعها
الى اهلها • واما ما ذهب اليه اصحابنا من اهل خراسان انها لا ترفع الا الى ولي فانه لا
يضمن كما قد قيل فيمن كان في اهل الحرب فوجبت عليه الزكوة فلم يجد من فقراء المسلمين
من يسلمها اليه حتى تلفت وهو بارض الحرب انه لا ضمان عليه • قلت له ارايت ان كان في
ارض الاسلام فوجبت عليه فلم يجد من يدفعها اليه من اهلها حتى تلفت اتراه بمنزلة
الذي كان بارض الحرب ولم يجد حتى تلفت قال هكذا معي • ومنه واذا اخرج زكاته

ما اعطي وتجزي عنه

لا يدفع

الزكوة

من يسلمها اليه حتى تلفت من اهلها

وميزها عن ماله

وميزها عن ماله فاخذها سلطان جاير فدفعها الى الفقراء وربها كاره لذلك كله ثم
رضي بعد ذلك انه قد برئ منها وهذا على قول من يقول انه شريك • قلت له فان
كان الاخذ لها فقيرا والذي وجبت عليه زكوة لذلك ثم رضي هل يبري • قال قد قيل
في ذلك باختلاف • قال من قال انه يبري • وقال من قال انه لا يبري الا ان يرضى بذلك
من بعد فانه يبري • ومن غيره وقد قال من قال يجوز للمرء ان يعطي والديه من زكاته
كانا زمنين او فقيرين ما لم يحكم عليه بالعول • وقال من قال لا يجوز ان يعطي
والده ويعطي والدته اذا كانت بحال من لا يراد للتزويج • وقال من قال لا يجوز ذلك
وعن رجل اطعم رجلا نخلة من نخله وحسبها من زكاته اذا رجا ان تصل في ثمرتها
جرى حسبها تسعة اقفزة او ثمانية هل يجزي عنه ذلك وهل يجوز ان يقوم زكاته
قبل حصادها وهي لم تدرك • فقد قيل فيمن اعطى نخلة فقيرا وحسبها من زكاته
فان ذلك يجزي عنه ولا يحسب قبل دراكها وانما تحسب بعد دراكها • قلت له
وكذلك من عنده زكوة التجارة من الورق ويزكي في رمضان هل يجوز له ان يخرج
زكوة تجارته في رجب او شعبان فقد اجازوا ذلك • قال غيره قد قيل هذا وقال
من قال لا يجوز الا بعد محل الزكوة • وسيل عن رجل معه عبيد يريدهم للتجارة
هل عليه ان يخرج عنهم زكوة الفطرة • قال عندي انه قد اختلف فيه ففي بعض
القول عليه ذلك وفي بعض القول لا يلزمه ذلك • قلت له وكذلك ان اشترى اصلا
يريده للتجارة فاثمر ليلزمه ان يزكي عنه • قال عندي ان عليه زكوة الثمرة لذلك ولا
اعلم في ذلك اختلافا فهذا غير العبيد عندي • وعن رجل حضر وقت زكاته وهو في بلد
ليس فيه احد من فقراء المسلمين ولا فيه امام عدل كيف يصنع • قال يحسب زكوة
ما في يده ثم يصرفها او يميزها ويخرجها من ماله فاذا بلغ موضعا فيه احد من فقراء
المسلمين او امام عدل سلمها اليهم فاذا استفاد مالا من بعد ما عزل زكوة ماله
وميزها لم يكن عليه زكوة فيما استفاد • وان لم يكن قد سلم الى اهلها اذا كان قد
ميزها قال وان كان قد تلفت من قبل ان يسلمها الى اهلها وقد كان ميزها فعليه
الضمان بما كان ميز من الزكوة وقال ليس عليه فيما استفاد من مال من قبل ان تتلف
زكاته التي كان ميزها شيء اذا كان استفاد المال من بعد ما ميز الزكوة شيء • وهذه

كاره

المسألة وجدتها في بعض الكتب • ومن جامع ابي جابر قلت هل للمسلمين اذا لم يكن لهم
امام قايم واراد وامنع بلدهم من الفساد ان يجمعوا صدقاتهم من الزكوة ويتخذوا من الناس
اعوانا ويطعموهم من تلك الصدقة ويجروها عليهم فتقول ان زكاتهم للفقراء ممن كانوا
من اعوانهم ومن غيرهم وان استجروهم اجارة فلا يعطوهم ذلك من صدقاتهم • قال ابو المؤثر
ما ارى باسا ان يعطوا من صدقاتهم اجارة من استاجروه لقتال عدوهم عن البلد
وان لم يكن لهم امام ولو كان الذين استوجروا اغنياء واهل ذمة او من كان من الناس
وقد قال الله تعالى في الصدقات وفي سبيل الله والله اعلم • ومن غيره وسالته عن الذي
ياخذ الزكوة هل يطعم منها احدا شيئا او يذهبها في نفقته • قال على قول اهل عمان جايز
واما على قول اهل خراسان فلا يجيزون ذلك وعرفت فيمن كان في يده مايتا درهم
فلا زكوة عليه فيها حتى يكونا مايتي درهم في يده لا ينقصان شيئا حتى حال عليهما الحول
فحين ذلك تجب فيهما الزكوة • وسالت ابا سعيد رحمه الله عن قول الله تعالى واتوا حقه يوم
حصاده اهو الزكوة ام غيرها • قال معي انه قد قيل ذلك • وقال من قال انه المعروف
لانه قال يوم حصاده والحصاد هو الجزاز عندي لان الزكوة انما تودي في الدرس • قال له
ابو القاسم سعيد بن محمد يوجد في كتاب الاصفر ان الجاز يعطى ضبطا وضبطين
لمن يكرم او يرحم او نحو هذا من قوله ما اراد بذلك • قال عندي ان ذلك لتفاضل
احوال الناس في زمانهم لانه قد يكون من الفقراء من يستحق ان يفضل على غيره من عظم
حقه برحم او فضل يكون له في الاسلام • قال له فهذا اذا جعل له رب المال اعني
جعل للعامل • قال عندي انه قد قيل ذلك وقيل ان ذلك جايز ان يطعم بغير راي رب
المال • وقد قالوا ان ذلك جايز من مال اليتيم ايضا لانه قد ثبت المعروف في ذلك في قول
من يقول ذلك وهذا المعنى من قوله • ومن غيره وعن قول الله تبارك وتعالى واتوا حقه يوم
حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين بلغنا انه يوم كيله ويقول اسحق انه لو انفق الرجل
ماله فليس فيه اسراف ولكن تفسيره لا تسرفوا لا تعطوه لمن لا حق له في الصدقة ولكن من هو موضع
صدقته • من غير الكتاب والزيادة قال سفيان لا تدفع زكاتك الى من تجر عليه من ارحامك وكذلك
قال ابو عبيدة • ومن غيره قال هكذا قول اصحابنا • قال غيره ومعنى ان معنى قوله ولا يعطى
من يعوله عن رجل وجبت عليه الزكوة واخر بشهر او ثلاثة ووقعت في يده دراهم عاتلة فاذهبها

قال ما كان

قال ما كان في يده يوم حلت عليه زكاته فليحفظ ما اذهب بعد وقت شهر
واما ما دخل بعد وقت شهر من ماله فاذهبه فالله اعلم بذلك • ومن غيره قال كلما
استفاد من ذهب او فضة من غلة او تجارة من الفايدة فعليه الزكوة الى ان يودي
زكاته كذلك حفظنا • وعن رجل يعطي صدقة دراهم فاذهبها ثم ساق الله غيرها
قبل الوقت الذي كان يخرج فيه صدقته باياما عليه صدقة الدراهم ام حتى ياتي عليه
الحول • قال الذي حفظنا من اثار المسلمين انه اذا ملك من الهولة عشرة دراهم
ثم اصاب دراهم فعليه الصدقة • وان لم يبق منها شيء وقد قال
من قال ان عليه الصدقة اذا صارت اليه الدراهم قبل ان ياتي وقت الذي كان
يعطي فيه صدقته ورقه • ومن غيره قال نعم قد قال من قال انه اذا جاء وقت صدقته
ومعه من المال الذي كان في يده درهم واحد فعليه الصدقة • وقال من قال حتى
يبقى في يده اربعون درهما من ماله الاول • وقال من قال ما بقي في يده من الاول قل او كثر
حتى استفاد فان وقته الحول • مسألة فرض الزكوة ثلاث خصال استكمال
النصاب • واستقرار الملك • واستكمال الحول • رجع الى كتاب ابي جابر ع عد باب
ما يوخذ من نصارى العرب ونصارى العرب يوخذ منهم الضعف مما يوخذ من المسلمين
من الصدقة وهو الخمس ولا جزية عليهم ولا تجب الصدقة في مالهم حتى تبلغ فيه كما تبلغ
في اموال اهل الصلوة ويحول على الورق عندهم حول من ملكوه وكذلك قال من قال
يهود العرب ايضا وعامل النصارى الذي يلزمه الخمس اذا كان من اهل الاسلام
فانما عليه في حصته العشر • وفي حصة النصارى الخمس • ويوخذ الصدقة من مال الرجال
منهم والنساء والصبيان على ما يوخذ من اموال اهل الاسلام الا ان عليهم الضعف
وكل مال ورثوه او اشتروه او صار اليهم بوجه من الوجوه ففيه عليهم الضعف في الصدقة
وما اشترى الذمي من النخل والارض والغنم والبقر من ارض المسلمين ولو تداولها ذمي بعد ذمي
اذا كان اصلها من اموال المسلمين ففيها الزكوة على اي اهل الذمة صارت اليهم وليس لهم
ان يخرجوا بالماشية من ارض المسلمين الى ارض الشرك اذا كانت تجري فيها الصدقة • وما اشترى
المسلمون من اموال نصارى العرب الذي كان يجري فيه الخمس عندهم فانما على المسلمين فيه
العشر • قال ابو علي الحسن بن احمد رحمه الله وقد قيل ان فيها الخمس لان الخمس اصل ثابت فيها

وجب في خمس لمن هاهنا باس

بوجه من الوجوه ففيه عليهم الضعف في الصدقة

حيث ما تحولت • ومن غير الكتاب والزيادة ومن جواب محبوب بن الرحيل الى نصر
وعن مساكين اهل الذمة هل عليهم جزية فبلغنا عن عمر بن الخطاب انه مر على ذمي
مريض مطروح في الطريق فلما رآه قال اخذنا منه الجزية صحيحا ونضيعه مريضا كانه
يرى ان ينفق عليه من بيت المال • ومن جواب ابي علي الى هاشم بن الجهم وعن يهودي
اخذ بالجزية فقال اني خيبري وانا اصلي على النبي صلى الله عليه وليس علي جزية • فقد
سمعنا انه لا جزية عليهم • وسالت منهم وانما يعرفون بقولهم ان كنت معهم وسل
عنها • ومن غيره قال وقد قيل لا يقبل منه ذلك لانه يدعي ازالة الجزية عن نفسه حتى يصح
له ذلك • ومن غيره وسئل عن رجل ذمي يختلف الى ارض الحرب ومعه اهله فيقبل هو وحده
ويدع اهله هل تؤخذ منه الجزية • قال لا • قال ابو عبد الله محمد بن محبوب ان
اقبل من دار حرب المسلمين فاقام بها شهرا في دار المسلمين فعليه الجزية • ومن جواب
ابي عبد الله وذكرت انه يوجد في الكتب الرهبانية والشماسون انهم يقولون ليس
عليهم جزية فانما تلقى الجزية على الحبسا الذين حبسوا انفسهم • سالت ما الرهبانية فهم
العباد من النصارى في دينهم المنقطعون في صوامعهم الحابسون انفسهم عن مضارب
الدنيا وهم الحبسا فهؤلاء قيل تسقط عنهم الجزية واما الشماسون فهم القوام على بيعهم
وكنايسهم وبيوت نارهم فاولئك عليهم الجزية • سئل عن يهود خيبر وقريضة ومعنا
اذا خرج الخارج في ساير البلد ومعه مال كثير اتؤخذ من ماله زكوة • لا ولا تؤخذ منه جزية
لانه ممن جرى عليه وله صلح النبي صلى الله عليه الا من كان من يهود العرب منهم فانه يؤخذ
من ماله الضعف مما يؤخذ من مال اهل الصلوة • ومما يوجد عن ابي عبد الله وعن يهودي
خيبري هل يدخل المسجد وهل يصلح بربط الشيخ ويعطي الجزية فان كان خيبريا لم ار باسا
بدخوله المسجد وان لم يكن بربط الشيخ لم ار بذلك باسا • وقال من قال ان اهل خيبر لا يؤخذ
منهم جزية • ومن غيره قال عمر بن الخطاب رضي الله والله ما ادري كيف اصنع بالمجوس • فقال
عبد الرحمن بن عوف فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب
قال ابو معاوية هذا معنا في الجزية • والامام اذا اعطى فقراء اهل الذمة من الجزية فلا باس •
وقد قيل اذا احتاج منه المحتاج الى المسلمين فللامام ان ينفق عليه من مال الله فان كان من الجزية
شيء كان احسن • وان لم يكن من الجزية اعطوا من الصلح بين المسلمين واهل الشرك • فان لم يكن شيء

فمن الفي

فمن الفي والصدقة وكل ذلك جايز ان شاء الله • عن ابي عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله
وسالته عن اليهود الذين يقولون انهم يهود خيبر وهم يصلون على النبي محمد صلى الله عليه
هل تؤخذ منهم جزية قال نعم الا ان يصح انهم من يهود خيبر الذين رفع عنهم النبي صلى
الله عليه الجزية فلا يؤخذ منهم • قلت فصلاتهم على محمد صلى الله عليه لا يكتفون بها
قال لا • وسالته عن اهل الذمة الذين يقدمون الى عمان من سيراف وغيرها من البلدان
ياتون بالملح وغيره فيبيعونه ويشترون المتاع ويرجعون الى بلادهم وهم يختلفون
في كل شهر مرة واكثر هل تؤخذ منهم الجزية اذا اهلوا بعمان • قال لا حتى يقيموا بعمان
ثلاثة اشهر ثم تؤخذ منهم الجزية • قلت فتؤخذ منهم الجزية لثلاثة اشهر ولما يستانفوا
قال نعم • رجع الى كتاب ابي جابر ٧٤ باب في زكوة البحر واعلم ان زكوة البحر في اموال
المسلمين التي تقدم من البحر مثل الزكوة في اموالهم التي مقيمة في البر ولم يحدث البحر لها وجها
تحول فيه عن اوقاتها فلا تزيد فيه ولا تنقص عما فرض الله فيها الا ان هذه الاموال التي تقدم
الى اهل عمان من ارض الشرك ففيها اشياء اختلف اهل الراي فيها فمن ذلك اموال تقدم
الى ارض الاسلام من بلاد اهل الحرب فراى المسلمون ان ياخذوا منها اذا وصلت اموال
اهل الحرب من بلاد المشركين في ارض اهل الاسلام مثل ما ياخذ سلطان اهل الحرب
من اموال المسلمين اذا وصلت اليهم الى ارض الحرب • وقوم آخرون من اهل العراق وغيرها
من بلدان اهل الاسلام كانوا تجارا في ارض المشركين من اهل الحرب ثم قدموا باموالهم الى
بلاد اهل الاسلام فنزلوا باموالهم في عمان ثم مضوا الى العراق او فارس فلم ير المسلمون
ان ياخذوا من اموالهم زكوة ولو كانت الزكوة واجبة في اموالهم وذلك اذا لم يحموهم من حيث
خرجوا ولا في البلاد التي اليها انتهوا وهو الراي عندهم انهم لا ياخذوا زكاة من لم يحموا سنة
ثم راوا من بعد ذلك رايا كان المعمول به عندهم انه ان قامت اموال هؤلاء الغرباء في
عمان سنة اخذوا منها الزكوة • وكذلك ان قلبوا اموالهم هذه بتجارة في عمان فباعوها
واشتروا بها غيرها من حين ما قدموا اخذوا منهم الزكوة • وان قدموا الى عمان باموال
من ذهب او فضة وغير ذلك واقروا انه قد خلا لاموالهم هذه سنون لم يخرجوا منها زكوة وهم
غرباء ولم يبيعوها فراى المسلمون انهم بالخيار فان دفعوا اليهم زكاتهم برايهم قبلوا منهم
وان لم يدفعوا اليهم بطيبة انفسهم لم يجبروهم على اخذ زكاتها • ومن غيره من جواب ابي سليمان

هذا بن سعيد الذي عرفت ان الاموال التي تصل من بلاد الاسلام الى عمان لا زكوة فيها
حتى يحول الحول • واما الاموال التي تصل من بلاد الشرك لاهل الشرك فاذا وصلوا الى عمان
وبخلوا امتاعهم وباعوه في دهار اخذت منهم الزكوة في الوقت • واما اموال اهل الصلوة
الذين يصلون بها من بلاد الشرك الى عمان ففيها قولان • قول ان لا زكوة فيها حتى يحول
عليها حول بعمان ثم تؤخذ منها • وقول انهم اذا وصلوا بها الى عمان وبخلوا امتاعهم
وباعوا فيها واشتروا وقلبوها في نوع آخر غير الذي وصلوا به من ارض الشرك اخذت
منهم الزكوة • واما الدنانير والدراهم فلا زكوة فيها حتى يحول عليها الحول • واما الذهب
والفضة التي غير مضروبة فسبيلها سبيل المتاع وتجري مجراه • فاذا باعوا امتاعهم بثمن جعل
ذلك على ثمن المتاع واخذت منه الزكوة على قول والله اعلم • وسل عن ذلك ويستقصى فيما
وافق الحق عمل به وما خالف الحق ترك ولم يعمل به ان شاء الله والحمد لله وصلى الله على رسوله
محمد النبي واله وسلم تسليما • رجع واما اهل عمان فمن خرج منهم بمال للتجارة او غيرها
فاقام بماله سنين في ارض الشرك ثم قدم بماله ذلك الى عمان ولم يكن ادى زكاته فانهم ياخذون
منه بعوان الزكوة للسنين التي لم يؤد فيها الزكوة جميعا • وكان محمد بن محبوب رحمهما الله اصله
قال في رجل قدم الى عمان بمال من ارض الشرك فباعه واخذت زكاته ثم رجع الى ارض الشرك محمد
وعاد بماله ذلك الى عمان في اربعة اشهر فقال كلما بلغ بماله هذا الى ارض الشرك ثم عاد الى ارض
الاسلام اخذت منه الزكوة • فحفظنا نحن عن سليمان بن الحكم انه قال لا زكوة عليه في كل سنة
الا مرة ولو بلغ به مرارا الى ارض الشرك فوقف محمد بن محبوب رحمهما الله • واما كل اموال قدم
بها اهلها الى عمان بتجارة او غيرها من ارض الاسلام مثل العراق وفارس وعدن ودبيل فان
كان اصحاب هذه الاموال من اهل عمان فهي مثل اموالهم التي في البر من عمان وانما تجب
فيها الزكوة في كل سنة وان كانوا غربا فقدموا الى عمان بتجارتهم هذه متاعا من بعض
بلاد الاسلام فباعوا امتاعهم هذا وتجروا به في عمان لم تؤخذ منهم زكوة حتى يحول على مالهم
هذا حول وهو بعمان وانما ذلك حيث لم يكن سلطانهم الا بعمان ولو بلغ سلطانهم الى العراق
والحجاز والشام لكان اهل هذه المواضع كلها مثل اهل عمان ولم يكن فيهم غريب • ووجه
ايضا لو ان قادما من المسلمين قدم الى عمان من الصين او غيرها من بلاد الشرك والحرب وقد كان
اقام في بلاد الشرك سنين ومعه ماله ثم قدم به الى عمان وباعه واتجر فلما طلبت منه الزكوة

اعتبر ارض الشرك

كان غريبا

كان غريبا او من اهل عمان فاحتج ان لزكاته وقتا معروفا في كل سنة وانه قد اخرج زكاة
ماله هذا في وقته واعطاه الفقراء واحتج ان وقت زكاته كان منذ شهر وهو بالتجر او نحوه
فاخرج زكاته واعطاها الفقراء لما رأينا عليه زكوة حتى يحول عليه وقته الذي يخرج
فيه زكاته وما قال انه اخرج من زكاته حيث كان من البلاد التي ليس بها من سلطان اهل عمان
فقوله جائز في ذلك • ووجه آخر لو قدم قادم من بلاد الشرك باموال قليلة او كثيرة
وامتعة من تجارة فباعها بعمان وهو غريب او من اهل عمان فلما طلبت منه الزكوة احتج
انه لم يكن يملك من هذه الاموال شيئا وانما ملكها منذ شهر او نحو ذلك ما رأينا عليه زكوة
في امواله هذه حتى يحول عليه سنة من ملكها وهذا دليل على قدومه من ارض الشرك ومن
البحر لم يوجب عليه من الزكوة الا مثل ما يوجب عليه في البر • ولو ان رجلين جاء كل واحد
منهما بماية درهم فخلطاها وخرجا مشتركين في تجارة الى ارض الشرك فقدما بمتاع فباعاه
بثلاثماية درهم وحال على الثلاثماية سنة ما رأينا في الثلاثماية زكوة حتى يقع لكل واحد
مايتي درهم او اكثر ويحول عليها سنة من صارت له • ولو ان رجلا قدم من ارض الشرك
بمال عظيم فباعه بعمان فلما طلبت منه الزكوة قال انه يهودي او قال انه مسلم وانما
الذي في يده ليهودي ما رأينا ان تؤخذ منه زكوة • ولو قال ان المال الذي في يده لفلان
بن فلان سمي برجل مسلم في خراسان او في الشام ما رأينا ان تؤخذ منه زكوة حتى يعلم
حال ذلك الرجل فلعل عليه دينا يريد ان يقضيه من ماله هذا او له فيه حجة • ولو ان
رجلا من اهل عمان قدم بمال عظيم من رقيق ومتاع قد كان من تجارته فلما طلبت اليه
الزكوة لان عليه ان يقوم متاعه ساعة قدم وتؤخذ زكاته فاحتج ان خمسين راسا
من العبيد يحبسهم لخدمته وكذلك ما كان من البز يحبسه لكسوته وكذلك ما كان من الطعام
والادام والامتعة يحبسها لينتفع بها فذلك له فلا نرى عليه في شيء من ذلك زكوة • فان
اعطاه زكوته وانقضى وقته ثم باع ما كان حبس من ذلك فلا نرى عليه فيه زكوة ايضا حتى
يحول عليه سنة من صار دراهم ويجيء وقت زكاته فيدخل فيها • ولو ان رجلا غريبا قدم
من البحر من ارض الشرك بنحو ماية الف درهم فباع بعمان من متاعه بالف درهم فلما طلبت
منه الزكوة احتج انه قضى الالف في دين عليه وانه يحمل بقية متاعه الى غير عمان ما رأينا
ان ناخذ منه الزكوة • ولو ان رجلا قدم بشحنة سفينة من النارجيل والعسل والزنجبيل

والارز فباعه بمال عظيم فلما طلبت منه الزكوة احتج ان ذلك النارجيل من نخله
والباقي من زراعته في ارضه ما راينا عليه فيه زكوة اذا باعه حتى يحول على الدراهم
من ثمنه سنة • وكذلك لو لم يبعه وحبسه سنينا كثيرة ما كان فيه زكوة ايضا •
ولو ان رجلا قدم من الصين بعنبر ولؤلؤ وعود وكافور ونحو ذلك سوى ماية
الف درهم وهو من اهل عمان فطلبت اليه الزكوة فاحتج ان اللؤلؤ والعنبر لفظه
من البحر والكافور والعود والبقم اخرجه من الشجر ما راينا عليه في ذلك زكوة ولو حبسه
سنين وان كان الذي قدم به غريب فباعه ثم احتج بهذه الحجة فلا زكاة عليه فيه
ايضا حتى يحول على مايتي درهم من ثمنه سنة والله اعلم • وان قدم حربي بمال ثم اسلم لم
يوخذ منه شيء حتى يحول على ماله حول مذ اسلم ويوخذ من جميع ما يقدم به الحربي من طعام
وعبيد ومتاع وظرف السفينة يقوم ويوخذ مثل ما ياخذون • وان قدم
مال الحربي الى ارض من ارض الاسلام مثل عدن او غيرها فاخذوا منهم ثم قدم بذلك
المال الى عمان فينظر ان كان اذا قدم مال المسلمين الى ارض الحرب اخذ منه كل ملك
مضى به فاحب ان يوخذ منهم كذلك • وان كانوا انما ياخذون مرة واحدة يتولى
الاخذ فيها قايم منهم معروف لم يوخذ منهم الا كذلك وكذلك ان غصب لهم مال فصار
بعمان او نفرت لهم دواب فان كانوا كل مال قدروا عليه لاهل الاسلام راوا الاخذ
منه اخذ منهم كمثل ما اخذوا بما جاء الاثر فيهم ان ياخذوا المسلمون من اموالهم اذا قدمت
اليهم كمثل ما ياخذون هم من اموال المسلمين والمعنى في ذلك الى ما ياخذ ملوكهم وسلطانهم
لا ما ياخذ اهل السرق والغصب من عوامهم • وكان ابو مروان يقول لا يوخذ منهم من اقل
من عشرين درهما درهم ولعل ذلك كان هو المعروف من اخذهم وما كان اقل من ذلك وكانه
على التعدي ممن فعله منهم • واما في الاثار فيوجد انهم لو اخذوا من درهمين درهما لاخذنا
منهم كذلك • وان زال ملكهم وقدم لهم مال في الوقت الذي لم يكن لهم ملك فاحب ان
يوخذ من ذلك المال على ما كان ياخذ سلطانهم من قبل • وان قدم لهم مال المشرك
الحربي وليس بعمان امام عدل ياخذ منهم فان كانوا اذا قدم مال المسلمين الى بلدهم اخذوا
منه ولو لم يكن عندهم سلطان فان تولى الاخذ منهم احد من المسلمين المقتدى بهم • وفي نسخة
به في المصر الذي يقدمون اليه من عمان اذا لم يكن امام وجعل ما ياخذ منهم في فقراء المسلمين

وعن الدولة

وعن الدولة والاسلام فحسن ان شاء الله وسل عن ذلك • وكذلك عندي في الجزية في اهل الذمة
من عمان اذا لم يكن سلطان وسل عن ذلك • قال ابو الحواري لا توخذ الجزية من اهل الذمة الا
ان يكون عليهم حكاما يمنعونهم من الظلم • رجع وسيل من كان في ارض الحرب من المشركين
المرتدين عن الاسلام واهل الذمة سواء اذا رجعوا اليهم ووصل لهم مال فهو كمال اهل
الحرب وان مضت سفينة الحربي بمال خاطفة على عمان او غيرها من قرى الاسلام تريد
مصرا اخر من امصار الاسلام فاحب ان يرجع في هذا الى فعلهم فان كانوا ياخذون
من كل اموال ادركوها لاهل الاسلام ولو لم ينزلوا بها عندهم اخذ المسلمون من هذه
السفينة كما ياخذون • وان كانوا لا يعارضون الا من نزل بماله عندهم • وكذلك يجب
ايضا ان يفعل بهم • واذا اخذ من مال الحربي ثم خرج الى ارض الحرب ثم رجع ايضا بمال ولو
مرارا في سنة واحدة فكلما قدم بماله من ارض الحرب اخذ منه كما ياخذون • واذا بقي
ماله سنين في عمان بعد ان اخذ منه حيث قدم فلا يوخذ منه غير ذلك • وسبيل ما
ما يوخذ منهم عندنا كسبيل الجزية والصوافي والله اعلم • واول ما يفعل به صاحب
الساحل بصحار الذي ياخذ زكوة من يقدم من البحر انه اذا سمع بسفينة قد اقبلت وجه
امينا له من عنده وكان فيها وحفظها ولا يحذر منها رقيقا ولا متاعا لاحد الا كتبه عنده
وكتب مال كل رجل • وفي نسخة مال كل رجل في رقعة باسمه واعطاها صاحب القارب
وامره ان يذهب الى صاحب الساحل حيث كان فيعطيه الرقعة ويكتب له ما فيها عنده
وان كان صاحب المتاع غريبا اخذ عليه كفيلا بنفسه الى ان يبيع متاعه ويرده الى اليه
الكفيل حتى يتخلص فان باع اخذت زكاته • وان حمل متاعه ويوجد حول متاعه جاء به
الى صاحب الساحل حتى يراه ويدخله البحر بين يديه • وكنت ارى على صاحب المتاع مشقة
شديدة لانه ربما كان منزله بعوتب فيحمل ماله ونفسه على الخطر • وربما كان في موج شديد
حتى يذهب به الى صاحب الساحل وهو بالعسكر او حيث كان ثم يرجع من هناك الى منزله
وربما كان غريبا فلا يقدر على كفيل فيبقى هو ومتاعه محبوس حتى يجي كفيل فاوحشني بعض
ذلك فسالت عنه سليمان بن الحكم وكان ذلك رايه • قلت له فان لم يقدر هذا الغريب على
كفيل قال يحبسه الوالي بين يديه ويطلب اليه الكفيل فان لم يقدر بعد ذلك على كفيل كتب اسمه
وودعه ولعله كان في قول ابي مروان لولا ذلك لضاعت الزكوة وهو قريب مما قال لانه لو انحدر

اصحاب السفن الى الارض فاختلط بعضهم في بعض وهم خلايق من الناس غربا من كان
يعرف اموالهم او يعرفهم فيردهم الى الوالي والله نساله التوفيق للحق وما فيه السلامة • وكل
ما باع بعمان صاحب هذا المال الذي يقدم به من بلاد الشرك اذا كان غريبا فمذ يدخل
حدود عمان اخذ منه زكوة ما يبيع في السواحل الى ان يصل اذا كان عنده ما تجب فيه
الصدقة • وليس لاحد من ولاة عمان ان ياخذ زكوة اهل البحر الا الوالي المعروف الذي يكون بساحل
صحار • وقد كان منهال اخذ زكوة بعض من مضى في ولايته في تلك السواحل قبل صحار في عصر
المهنا فلم يقبل ذلك صاحب الساحل من صاحب المال واخذه بزكاته حتى رجع هو على الذي
اخذ منه ورد الامام ذلك على صاحب الساحل • وقد كان فيمن يقدم ممن تجب عليه الزكوة
اغنام وغيرهم فقلت لابي مروان نسلهم هل حال على مالهم هذا حول قال لا تسلهم لان
الدعوة قد بلغت والزكوة معروفة وانما تطلب اليه الزكوة فان اعطاها قبلناها منه وان
احتج هو بتلك الحجة التي تبطل الزكوة تركناه • ثم الباب من كتاب ابي جابر ومن غيره ومن الاثر مما يوجد
عن جابر عن ابن عباس في الرجل يستقرض وينفق على اهله وعلى ثمرته قال ابن عمر يبدا بما استقرض
فيعطيه ثم يزكي ما بقي • وقال ابن عباس يقضي ما استقرض على الثمرة من الثمرة ثم يزكي ما بقي • ومن غيره
قيل له فرجل دفع ثمرة نخلة الى رجل هدية منه له ايكون على صاحب النخل زكاتها ام على
المهدا اليه • قال يختلف فيه ومعي انه يخرج في بعض معاني القول انه اذا لم يكن لمكافاة يد
قد مضت ولا ليد يرجوها ولا دفعا عن ماله وكان ذلك لله في غني او فقير فلا زكوة عليه • وقيل
اذا كانت في فقير فلا زكوة عليه واذا كانت في غني كان عليه الزكوة على هذا الوجه • وقيل
ان عليه الزكوة حتى يريد بذلك الزكوة لان ذلك يقع موقع النفل اذا لم يرد به الواجب •
ومن غير الكتاب والزيادة وعن ابي الحواري وعن رجل معه دراهم تجب فيها الزكوة هل له ان
يعطي زكوة الدراهم حيث شاء من القرى • فهذا يزكي في قريته اولى من غيرها الا ان يكون في قريته
من لا يستحق الزكوة فيبعث بها الى من يستحقها ولو كان في قرية غير قريته احد من المسلمين من اهل
الفضل فاراد ان يبعث اليه لفضله جاز ذلك له ان شاء الله • واذا دخل شهر زكاته
وهو في سفر فان اخرج زكاته في سفره جاز له ذلك حيث ما كان اذا وجد من يستحق الزكوة • ومن غيره
وسالت عن الرجل اذا مات وقد كان يزكي دراهم له ومالا وتجارة ثم انه ظهر له من الدراهم
بعد موته او من التجارة اكثر مما كان يودي عنه هل تلحقه في ذلك زكوة • قال لا الا ان يوصي

بشيء وانما

بشيء وانما يوخذ من هذا المال الذي ظهر له بعد موته لما يستانف • قلت له فان كان
يزكي من قبل عن مال قليل ثم ظهر له هذا قال ليس عليه زكوة الا لما يستقبل الا ان يكون
حال عليه حول وقت زكاته وهو مجتمع ففيه الزكوة • وقال من قال لا زكوة فيه الا ان يكون لكل
واحد من الورثة من المال ما تجب فيه الزكوة ويحول عليه حول مذ صار لهم ففيه ذلك الوقت
الزكاة وقال كل ذلك صواب • وكان ذلك قد حدث في زمان احد الايمة فاخذ
بالقول الاول وكانه يجب ذلك • قلت له وكذلك ما بيع من مال الهالك من الثياب
او المتاع او غيره قبل محل الزكوة او حلت الزكوة ايخرج منه الزكوة ويحمل الى ورقه وتجارته
قال هو بمنزلة مال الهالك على هذا القول • واما على ذلك القول فحتى يكون لكل واحد
من الورثة ما تجب فيه الزكوة ويحول عليه الحول • قلت ارايت لو كان هذا الهالك لم
يزك ماله ذلك خمس سنين وعلم بذلك باقرار منه او بغير ذلك ولم يوص بشيء من ذلك
هل على الورثة في ذلك شيء • قال ليس على الورثة في ذلك شيء الا ان يوصي بشيء • قلت له
فانه اقر عند موته انه لم يزك ماله خمس سنين او شيئا محدودا ولم يسم بدراهم معروفة
ما على الورثة من الزكوة • فقال عليهم ان كان حد شيئا وقال انه لم يزك كذا وكذا واوصى
بذلك فليخرجوا ذلك على حساب زكوة السنين • قلت فانه قال تجارتي او ورقي او دراهمي
او شيء من هذا فقال ما كان له من تجارة او ورق وجد بعد موته او شيء مما ذكر اخرجوا
زكاته مقدار تلك السنين • وساله سايل عن رجل حال عليه حول زكاته فلم يزك في ذلك
الشهر وتوانا حتى زكى بعد ذلك باشهر او شهر ثم حال الحول الثاني قال متى يزكي •
قال في الشهر الذي كان فيه يزكي اول مرة وتعداه فذلك شهر زكاته وفيه يزكي • قال له
السايل فانه ميز دراهمه التي يريد بها ان يخرجها للزكوة ثم يتوانا حتى حال عليها الحول وهي
في يده اتجب فيها الزكوة قال نعم هذه الدراهم قد ميزها من ماله وليس من الزكوة
وعليه فيها الزكوة ما دامت في يده حتى يميزها الى الفقراء قبل ان يحول عليها الحول •
والا فكل ما حال عليها الحول ففيها الزكوة على هذا • وقلت ارايت ان كان في البلد
رجل فقير من اهل الولاية وقوم من اهل الدعوة غير انهم ممن لا ولاية له وهم اهل مسكنة
وزمانة والفقير المسلم احسن منهم حالا واقوى جسدا من اولى بالصدقة هذا المسلم
الفقير او هولاء الذين ذكرتم • فاذا كانوا جميعا من اهل الدعوة فلا باس ان يعموا بها جميعا

ويعطوا من الصدقة ويفضل الفقير المسلم • وقلتم ارايت ان كان في البلد فقير واحد
من اهل الدعوة وساير الفقراء من قومنا والصدقات كثير كيف الراي فيها • فان
المسلمين يعطون هذا الفقير المسلم من صدقاتهم ما يغنيه لسنته لكسوته ونفقته
ولمؤنته هو وعياله ثم يرفعون ما بقي من صدقاتهم الي اقرب القري اليهم فيقسمونها
في فقراء المسلمين من تلك القرية فان لم يجدوا سبيلا الي اعطاء زكاتهم الي فقراء
المسلمين وخشوا تلفها فرقوها علي فقراء قومهم من اهل بلدهم ويوثرون منهم
المتعفف الورع علي ما يريدون ان شاء الله • وعن من دفع زكاته الي فقراء
قومنا وهو يجد فقراء المسلمين هل عليه غرم • فقد اخطا في فعله ولا نري عليه غرما
اذا لم يكن عرف راي المسلمين واعاد دفعها وهو يري انها تجزي عنه ولا يعود الي ذلك •
وقلتم ان قدر ابن السبيل فحضر قسم الصدقة وهو من قومنا هل يعطي منها • فما
نري له فيها حظا وهو علي غير دين الاسلام ما وجد احدا من فقراء اهل الدعوة •
مسئلة قال غيره معي انه اذا كان اصل السلف او الشري للنفقة والكسوة فلا
زكوة فيه ما لم يستحل الي ذهب او فضة او ينتقل الي غير ذلك من العروض يراد به التجارة •
وعن رجل جلب زكوة ورقه وقد باع من طعامه بنظرة الي اجل لم يحل بعد • قال الله اعلم
قد اختلف فيه فمنهم من لا يري فيه صدقة فيما لم يحل ولم يحز له قبضه • ومنهم من قال يحسبه
في دراهمه ان كان محلها قبل الحول • وان كانت تجارة باع من طعام اشتراه فاسلف
فيه اخرج من راس المال • وعن اخوة مجتمعين في منزل طعامهم واحد ياوون علي
والدهم ومالهم مقسوم لا تصل علي كل واحد منهم في حصته الزكوة فلا ارى عليهم زكوة
الا ان يكونا متفاوضين لا يغير بعضهم علي بعض فيما صنعوا في اموالهم • وان كانوا
انما ياكلون بنهد فذلك لا شك فيه انه لا زكوة عليهم • وفي غيره قال وقد قيل انه لا
مفاوضة الا بين الزوجين وذلك في الزكوة وانما يحمل بالمفاوضة الزوجان لما قد
جاء فيهما من الاثار انه لا شفعة فيما باعا لبعضهما بعض ولا قصاص بينهما ولا اجراز
عليهما • وقال من قال لا تحمل عليهما الزكوة بالمفاوضة الا ان يكونا مشتركين في الزراعة
والاصل • رجع الي كتاب ابي جابر ع ا باب صدقة الماشية
بسم الله الرحمن الرحيم •

والصدقة في الابل

والصدقة في الابل والبقر والجواميس والغنم والضان • فالابل والبقر والجواميس
صدقتهن واحدة وكذلك صدقة الغنم والضان واحدة ولا يوخذ هما دون
الخمس من الابل شيء • فاذا بلغت خمسا ففيها شاة وسطة اذا حال عليهن حول
من ملكهن صاحبهن • فاذا كن عشرا ففيهن شاتان • وفي خمس عشرة ثلاث شياه •
وفي العشرين اربع شياه • فاذا بلغت الابل خمسة وعشرين ففيها ابنة مخاض
من الابل فان لم تجد في الابل ابنة مخاض فابن لبون ذكر • فاذا بلغت الابل ستة
وثلاثين ففيها ابنة لبون • فاذا بلغت الابل ستة واربعين ففيها حقة طروقة
للفحل • فاذا بلغت الابل ستين وزادت علي ذلك واحدة ففيها جذعة • وليس فيها
جذعة الا في هذا الموضع • فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون • فاذا بلغت
تسعين وزادت علي ذلك واحدة ففيها حقتان فاذا بلغت عشرين ومائة
وزادت علي ذلك واحدة ففيها ثلاث بنات لبون • فاذا كانت الابل اكثر من ذلك
فليس فيما لا تبلغ العشر منها شيء حتي تبلغ العشر ثم ياخذ المصدق علي حسابه ذلك
فكلما زادت الابل عشرا ففي الاربعين ابنة لبون وفي الخمسين حقة • ومن اي هاتين السنين
شاء اخذ المصدق احد هذه الفرايض لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة •
ومن اي سن اخذ المصدق فان لرب المال ان يختار من تلك السنين بعيرا ثم يختار المصدق
بعيرا فان شاء المصدق باع الفريضة من ربها قبل ان يقبضها اذا عرفها • وان كان لصاحب
الصدقة جذعة فلم توجد في الابل جذعة ووجد حقه فله ان ياخذها ويرد علي صاحب
الابل فضل جذعة وكذلك ان وجد الجذعة ولم توجد الحقة اخذ الجذعة ورد علي صاحب
الابل ما فضل له ان شاء الله • وما كان علي هذا النحو فهو مثله • والذي نري له ان يرد من
الدراهم والغنم والعروض بالقيمة • وفي غير الكتاب والزيادة وعن صاحب ابل يجب عليه
اربع شياه في ابله وليس له غنم وطلب الي المصدق ان يعطيه فريضة من ابله ذكرا كان او انثي
ويري المصدق الوفاء فيما عرض عليه • ويري صاحب الابل انه قد احسن اليه فهذا وجه
شاذ في الاثر واحب الينا ان ياخذ حقه الذي فرض الله • قال غيره ومعي ان اخذ عشرين
من الابل ابنة مخاض او ابن لبون ذكرا براي المصدق وصاحب المال • وفي غيره عن رجل عليه
فريضة في ابله فلا تكون معه تلك الفريضة بعينها فيعطي السن الذي ارفع منها ويرد الساعي عليه

سن السن

ابله ويرد عليه صاحب الابل

الفهم الاحتياط وذلك كله للناس اذا اخطا بعضهم بعض

بفضلها وياخذ من ابنة المخاض الى الجذعة فاذا لم يجد معه السن التي ارفع منها واعطى
صاحب الابل ثنية الى بازل عامها بفريضته التي عليه اقبل ذلك منه ام لا اذا لم يطلب
فضل فريضته فنرى ان يقبل منه وقد اعطى الحق وزاد والزيادة مقبوله اذا فعل
ذلك المؤدي عن نفسه بلا اكراه • وان طلب صاحب الفريضة فضل فريضته الى
المصدق فليرد عليه ثمن فضلها ولا ياخذ برابه ان لم يجد ابنة مخاض من الاثر اخذ
ابن لبون ذكرا • وقال غيره الذي معنا انه اراد ان ياخذ ابن لبون برابه عن ابنة مخاض
وقد قيل ياخذ ابنة لبون ويرد الفضل على ابنة المخاض • وكذلك ياخذ ابنة مخاض
عن ابنة لبون اذا لم يجد السن الواحد وياخذ الفضل • وقال من قال يرد الفضل
ولا ياخذ الفضل فيكون قد باع الصدقة قبل ان يقبض • وقيل لا يرد ولا ياخذ فيكون
قد باع واشترى قبل القبض • رجع الى الكتاب وصدقة البقر يوخذ منها مثل ما يوخذ
من الابل في الخمس شاة • وفي العشر شاتان • وفي الخمسة عشر ثلاث شياه • وفي العشرين
اربع شياه • واذا بلغت البقر خمسا وعشرين ففيها بقرة جذعة في سن ابنة مخاض • فاذا
بلغت ستا وثلاثين ففيها ثنية سن بنت لبون • فاذا بلغت ستا واربعين
ففيها بقرة رباعية سن الحقة من الابل • فاذا بلغت واحدا وستين ففيها سديس
سن الجذعة من الابل • فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها ثنيتان من البقر • ثم تجري
على ما تجري عليه صدقة الابل • فاذا تمت ثلاثمائة فليس فيها دون الاربعين شيء • •
والابل والبقر العوامل والزواجر والطواحن فيهن الصدقة على مثل هذا • وفرغ
وسيل عن الابل يطحن عليها ويعمل عليها • قال في كل خمس شاة • وما سقي عليه
الزرع فلا صدقة فيه • وسيل عن الناقة اذا انتجت ايحسب ولدها • قال ما قطع
الوادي عنه المصدق • رجع وعم باصدقة الغنم وصدقة الغنم لا يوخذ من الغنم شيء
حتى تبلغ اربعين • فاذا بلغت الغنم اربعين ففيها شاة اذا حال على الاربعين حول
ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ واحدة وعشرين ومائة ثم فيها شاتان • ثم لا شيء في زيادتها
حتى تبلغ واحدة ومائتين ثم فيها ثلاث شياه • ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ اربعمائة
ثم فيها اربع شياه • ثم ليس في زيادتها شيء حتى تبلغ الزيادة مائة ثم في كل مائة
شاة • وقيل ليس للمصدق ان ياخذ ذكرا ولا ماخضا الا ان يشاء رب المال

ولا عليه ايضا

ولا عليه ايضا ان ياخذ عودا ولا جربا ولا خذ عدولا هرمه فان اوصل رب المال
الى المصدق حقه فهو المصدق في ذلك وان اختلفا ووقفا على الغنم فقيل لرب المال
ان يصدقها نصفين ثم يختار رب المال اي النصفين اراد ثم يختار من النصف
الثاني ايضا شاة • ثم يختار المصدق ايضا شاة ثم على ذلك يختار رب المال ثم يختار
المصدق حتى يستوفي • ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق • ومن غيره قال
ومعنى قوله لا يفرق بين مجتمع ان يكونا الرجلان مجتمعين خليطين لهما ثمانون
شاة فياتي المصدق فيعلم انه ان اخذ منها على خليطين اخذ شاة • وان فرق
بينهما اخذ شاتين فليس له ان يفرق بينهما • ومعنى قوله لا يجمع بين متفرق ان يكونا
الرجلان متفرقين لكل واحد منهما اربعون شاة فعلى كل واحد منهما شاة فاذا جاء
المصدق خلطاها وقال بعض يختار رب المال اي النصفين اراد ثم يختار المصدق
من النصف الثاني شاة على ذلك حتى يستوفي • وقال بعض اذا اختار رب المال
اخذ احد النصفين اختار المصدق من النصف الثاني ما كان له حتى يستوفي والله اعلم
وذلك كل غنم وغيرها من الماشية اجتمعت سنة ولو كان لكل انسان واحد فيها
الصدقة والصدقة على جميع الشركاء بالحصة على قدر الذي لهم فما كان مجتمعا فلا
يجوز ان يفرق بعد ان وجبت فيه الصدقة لحال ابطال الصدقة • وما كان متفرقا
في شيء من السنة فلا يجمع في الصدقة ولو جمع حتى يجمع سنة وانما يكون مجتمعا اذا
اذا اجمعه اهله وهم رجال ونساء بالغون فاجتمع سنة في الحلب والمريض وما لم
يكن يحلب وكان من الذكران فحتى يجمعه المريض سنة • فان كانت ابه تذهب
منها اياما في سفر يسفر عليها ويرسل لبعض الاسباب وترجع الى ذلك المريض
المعروف فهي على هذا مجتمعة وليس ذلك مما يفرقها وفي بعض القول لا يرى الصدقة
في الاجماع والاجتماع هو اكثر القول عندنا وبه ناخذ • وعن ابي علي رحمه الله في رجل
له اربعون شاة غير شاة وعنده شاة تتم بها الاربعين لرجل له اربعون شاة
بتلك الشاة • قال فيها شاتان ويطرح عن صاحب التسع والثلاثين شاه بقدر
الشاة التي ليست له وتتم بها الاربعون • وعن ابي عبد الله رحمه الله في رجل كانت
عليه الصدقة في خمسة ابعرة فباع واحدا منها قبل صدقته وبقي في ابله حتى جاء وقت

ثم يختار رب المال شاة

الصدقة انه لا يوخذ منه الا ان يكون الذي اشتراه تركه معه حولا • وعن امراة لها بعير
ولزوجها اربعة ابعرة فان كانا متفاوضين فعليهما الصدقة • وفي حفظ ابي صفرة
فيمن كانت له غنم يخرج منها الصدقة فوهب له رجل غنما قد اخرج صدقتها قبل ان
يهبها له بشهر • قال عليه ان يصدقها ايضا مع غنمه • وان كانت تحمل في غنمه
الصدقة الى شهر او فوق ذلك • وقال ولو ان الذي وهب له الغنم وهبها ولم تحل
عليه الصدقة لم يكن عليه ان يخرج صدقتها ولا على الذي وهبت له الا ان يخرج صدقتها
مع غنمه • وكذلك راينا في هذا • وان ذهب بعض ماشيته التي كانت الصدقة تتم بها
ثم استفاد ما تمت به الصدقة قبل ان يمضي وقت صدقته فالصدقة عليه • ومن انقطعت
صدقة الماشية عنه في سنة ثم استفاد ما تمت به الصدقة فلا صدقة عليه ولو بقي من
الاولة شيء حتى تحول عليه سنة مذ استفاد وتمت عنده • وفي بعض الراي انه اذا مر
المصدق ووجد الماشية تبلغ فيها الصدقة اخذ صدقتها ولو لم يحل عليها حول ولا
تاخذ بذلك والراي الاول احب الينا • من غير الكتاب والزيادة وجدت انا قال
ابو سعيد اما في معنى اللازم في التعبد فلا اعلم فيه اختلافا الا على ما حكي • قال المؤلف
عندي انه اراد في الحكاية انه لا يوخذ الزكوة حتى يحول الحول من يوم يصير اصلا يجب في
مثلها الزكوة • رجع الى قول ابي سعيد واما في شان المصدق اذا وصل اليه فمعي في بعض قول
اصحابنا اذا خرج للصدقة في وقتها فوجد من المال مجتمعا تجب فيه الصدقة اخذه ولم
يسل عن ذلك • واحسب ان في بعض قولهم ولو صح انه لم يحل عليها الحول ان ياخذ الصدقة
من المجتمع • وفي بعض قولهم انه ليس له ذلك حتى يحول الحول مذ بلغت ما تجب فيها الزكوة
ولا يطيب له ذلك الا باقرار من رب المال او بصحة بمعنى هذا القول • قال هاشم قال بشير
يدخل فيصح بها لعله يدخل فيصبح بالغنم فيصدعها نصفين يختار رب المال ايهما شا
ثم ياخذ المصدق الخيار من النصف الباقي • رجع الى كتاب ابي جابر ومتى حال حول
على الماشية مذ تمت الصدقة فيها فهو وقت صدقتها والذي كان يعمل به ان المصدق
اذا اخذ الفريضة باعها من ربها او غيره او نظر هو قيمتها ان حسبها واخرج ثلثها للفقراء
ذلك الموضع ان كان فيه فقراء والا فاقرب القرى اليه والمياه والمواضع التي فيها القرى •
وفي جواب ابي عبد الله رحمه الله الينا في اول قبض الفريضة ثم باعها على الذي اخذها منه

او على غيره

او على غيره فلما اقتضى منه الثمن قال له المشتري اما الثلث فقد فرقته على الفقراء
قال اما غير من اعطى الفريضة فلا يقبل منه ويوخذ الثلث منه الا ان يكون الوالي امره
ان يفرقه • واما الذي اعطى الفريضة ثم اشتراها فاذا قال انه اعطى ما عليه من ثلث
فريضته الفقراء جاز قوله فان كان ثقة لم يعن الا بخبره • وان كان غير ثقة واتهمه
الوالي فله ان يحلفه فان لم يحلفه لم ياثم • قال وان احال المصدق الفقراء بالثلث
على صاحب الماشية ورضوا بذلك فارجوا ان يكون سالما الا ان يرجعوا عليه فيقولوا
انه لم يعطهم فيرجع ياخذه • وقال في رجل له اربعون شاة ولآخر عنده عشرون
شاة وحال الحول عليها ان الصدقة على صاحب الاربعين لانها قد بلغت عليه في غنمه
حتى يتم لكل واحد منها اربعون شاة ثم يكون على كل واحد شاة • وفي جواب ابي علي رحمه الله
في رجل له عشرون ومائة شاة ونتجت له سخلة ليلة اوى المصدق فلا نقول ان بتلك
تتم الصدقة • واما من كان انما تتم صدقته بالسخال فقيل اذا قطعت الوادي راعية
دخلت في العدد وتمت بها الصدقة • وقال في رجل له اربع بقرات فاقنى واحدة لرجل
له اربع بقرات وكانت الخامسة بينهما • فنقول ان على كل واحد منهما شاة وتسقط
عن كل واحد بقدر نصف بقرة وعلى هذا يجري ما يكون من هذا الباب • فاما ان باع
الذي له خمس بقرات او خمس من الابل جزوا منها ولو قل لآخر قبل وقت صدقته فلا صدقة
عليه الا ان يكون الاصل له وذلك الذي زال انما زال لرجل بسبب قنيه او يكون المشتري بعد
ان اشترى ذلك جمع ذلك في ماشيته هذا فيكون الصدقة من قبل الجمع وعلى صاحب الجزو
من الصدقة بقدر حصته • من غير الكتاب والزيادة جواب من الامام المهنا بن جيفر
وسالت عن رجل له اربع بقرات وله ابنة اخ له يتيمة ولها بقرة وهما متفاوضان • فان
التفاوض في الماشية ليس يكون في اجتماع العيش ولكن ان كانت بقر الرجل وبقرة ابنة
اخيه مجتمعة ماواها ومسرحها واحد فالصدقة واحدة فيها على كل واحد بقدر حصته •
قال غيره وقد قيل لا شيء فيها لان الاجتماع بالشركة ضرورة لا باختيار • وكذلك الام واولادها
اليتامى الذين لهم اربع بقرات ولها هي بقرة ان كانت بقرهم مجتمعة اخذت منهما الصدقة
ولم يفرقها وكان على كل واحد بقدر حصته من البقر وان كانت البقر متفرقة لم يجمعها ان
شاء الله • وسالت عن اخوة في منزل لكل واحد غنم معروفة لما وصل اليهم المصدق قالوا انا

كل واحد يعرف ما كان له وعمله يميزه وياكلون بنهد ودوابهم تاوي وتسرح الى منزل
واحد • اذا كانت البقر والغنم مجتمعة تاوي الى منزل واحد وتسرح من موضع واحد اخذ
المصدق منها جميعا ولم يفرقها بعد اجتماعها ويتحاصون فيما بينهم ويلزم كل انسان من الصدقة
بقدر كثرة بقره وغنمه وقلتها • وسالت عن رجل لم يكن يود الصدقة الى ان وصل اليه
الساعي وعنده ست بقرات فقال انما صرن معه في شهر رمضان وذلك ان ثلثا بقرة
نتجن ففي ذلك قولان قال من قال ليس فيها شيء حتى تحيل • وقال آخرون اذا مضى الساعي
فوجد شيئا من الماشية مجتمعا مما تجب فيه الصدقة اخذ منها الصدقة ولم ينظر فيها احالت
او لم تحل وبهذا القول الآخر ناخذ • مسئلة وسالت عن راعي يدفع اليه اقوام ابلا لهم
منهم من له خمسة والباقون اقل من ذلك فاجتمعت الابل ابلا كثيرة والراعي متحر وجاء
المصدق فانا نقول ان للساعي اذا مر اخذ منها الصدقة اذا وجدها مجتمعة ويتحاص
القوم فيما اخذ منهم الساعي على قدر كثرة الابل وقلتها على كل واحد بقدر ابله • رجع الى
كتاب ابي جابر ومن غيره وقد اختلف المفسرون في حقه يوم حصاده • قال بعضهم الزكوة المفروضة
وقال بعضهم بل هو حق غير الزكوة يعطى عند من صرام النخل والزبيب والزرع شيئا مرضوخا
ليس يسمى بكيل ولا بوزن • وقد كان محمد بن محبوب رحمه الله يرى ذلك الا انه لم يكن يراه
في مال الغايب واليتيم • ويوجد ان المعروف يسير من الضبط والضبطين في جزاز البر
هو المعروف • وسئل عمن يعطي من كفارة اليمين لا يعطي الا الضعاف المسلمين مثل الزكوة
وهي للفقراء قال ليس كفارة اليمين مثل الزكوة وله ان يعطي الفقراء جميعا • وسالته عن رجل
يودي زكاته او من زكاته الى رجل من اهل دينه وممن يدين بدين المسلمين الا انه ليس من اهل
قريته ولا ممن يسكنها • قال لا يخرج زكوة قرية الى غيرها الا ان لا يجد احدا ممن يدين بدين المسلمين
فلا باس • قلت فانما فعل ذلك وهو جاهل فعليه الغرم قال لا • قلت فانه دفع اليه زكوة
من قريته ولم يحملها اليه • قال هذا جايز لا باس عليه • ومن غير الكتاب والزيادة وقيل
من كانت عليه زكوة شاة مما يلزمه من الزكوة انه ليس له ان يذبحها ويفرقها على الفقراء ولكن يسلمها
الى الفقراء ثم ان شاءوا ذبحها لهم • فان سلمها اليهم لحما لم ينقص قيمتها لحم عن قيمتها قايمة جاز
ذلك في بعض القول اذا سلمها الى الفقراء • مسئلة النحة الحمر والكسعة العوامل من الابل والحمير
والبقر • والجبهة الخيل • وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قد عفرت لكم عن زكاة الخيل وقال عفي عن امتي

عن زكوة الخيل

عن زكوة الخيل • وقيل انه سئل عن زكوة الحمير فقال لم ينزل علي فيها شيء الا هذه فمن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره • فصل ابن محاض لسنة •
وابن لبون لسنتين • وحق لثلاث سنين • وجذع لاربع سنين • والثني لخمس •
ورباع لست • والسدس لسبع • والبازل لثمان • والمخلف لتسع • وليس بعد
الاخلاف سن • ولكن يقال بازل عام • وبازل عامين • ومخلف عام ومخلف
عامين • والتيعة اربعون من الغنم • والتيمة يقال انها الزايدة على الاربعين حتى
تبلغ الفريضة الاخرى • ويقال انها الشاة التي تكون للرجل في منزله يحلبها وليست
بسايمة • الشق قيل ما بين الفريضتين في الابل من خمس الى عشر • ووجدت انا انه الغنم
التي تعطا عن الابل والبقر حتى تبلغ الفريضة والله اعلم • رجع الى كتاب ابي جابر
بافطرة شهر رمضان وفطرة شهر رمضان هي زكوة الابدان وهي سنة واجبة
معمول بها يعطيها كل من ايسر بها وقدر عليها بلا دين يحتمله فيها وهي صاع يعطيه عن
نفسه ويعطي عن كل مولود له في حجره او عبد له يخدمه ويعطي عن كل واحد صاعا من
طعام ويخرج ذلك الغني وياخذه الفقير • وقيل يستحب اخراج ذلك الى الفقراء
غداة الفطر قبل الخروج الى المصلى • وان راى من الفقراء حاجة فقدمها قبل ذلك اليهم
فلا باس • وانما يخرجها مما ياكل ان اكل البر اخرج البر وان اكل ذرة اخرج ذرة وكذلك
الشعير والارز والتمر واللبن ان كان نفقته من نوع من هذا او نفقة بعض
عياله فله ان يعطي عن كل واحد مما ياكل • وان كان يخلط في نفقته من البر
والشعير والذرة فله ان يعطي من هذا وهذا زكوة الفطرة • ومن اعطى من التمر
فانما يعطي بمد التمر • ومن غيره وذكرت في زكوة الفطرة وهي القربان كم هي من التمر
فالذي عندنا وبه ناخذ انه مثل الحب • وقد قال بعض يعطي بصاع التمر الاكبر
وكل ذلك صواب ان شاء الله • رجع ومن ولد له مولود او اشترى خادما ليلة
الفطر الى ما قبل ذلك فعليه ان يخرج عنه زكوة الفطر • وكذلك من ابق مملوكه وغاب
عنه امره غداة الفطر فليس عليه ان يخرج عنه • وقيل من مات مملوكه او ولده ليلة
الفطر فليس عليه ان يخرج عنه الزكوة الفطر • قال ابو الحواري من مات ليلة الفطر اخرج
عنه الزكوة • قال ابو عبد الله رحمه الله يخرج القربان عن اليتيم وعن خدمه

الا ان يتحمل عليه بدين يضر بماله • وسالت الخراساني ابا عبد الله عن رجل كان له
عبد يهودي ايخرج عنه زكوة الفطر • قال الخراساني ليس عندي فيها شيء •
قال ابو عبد الله يخرج عن جميع عبيده الا عبيد التجارة • وعن رجل اعطى زكوة الفطر
مساكين اهل الكتاب • قال لا يجزيه ذلك الا ان لا يقدر على مسلم ولا من اهل القبلة
ومن غيره وعن رجل يكون له عبد ذمي او جارية ذمية ايخرج عنه زكوة الفطر •
قال نعم • قال ابو سعيد قد قيل لا يخرج عن الذمي لان زكوة الفطر انما هي زكوة الابدان
على المسلمين • وعن امراة مسلمة في حجرها اولاد فساق هل عليها ان تؤدي عنهم صاعا
قال نعم وتدفعها الى اولياء زوجها • قال غيره لعله اراد من مالهم واما من مالها فليس
عليها ذلك • وان كان عبد بين اثنين او اكثر فانما على كل واحد ان يخرج بقدر
ماله من الحصة من المملوك • ومن كان له مماليك للتجارة فليس عليه ان يخرج عنهم
الفطرة • وقال زياد بن مثوبة انه وجد في كتاب من كتب القاسم بن شعيب
والكتاب عن ابي عثمان ان العبيد اذا بلغت الزكوة في عملهم من الحرث فليس عليهم زكوة
الفطر • ومن غيره وعن زكوة الفطر هي سنة مكفرة لمن قدر على اخراجها ثم لم يخرجها ايكفر
بتركه اخراجها ام لا • فعلى ما وصفت فقد جاء في الاثر في ذلك المجتمع عليه من اهل القبلة
انها سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء الاثر عن بعض المسلمين انها لا يسع جهلها
وهو اكثر القول معنا انه لا يسع جهلها وقد قال من قال انه يسع جهلها ما لم تقم عليه بها
الحجة بعلمها • وفي نسخة ويعلمها ونحب نحن ان يكون لا يسع جهلها وانها لاحقة بالفرض
فمتى جهلها ولم يخرجها وهو بالحال المجتمع عليه من لزومها فلا عذر له في ذلك معنا ولا يسع
جهل ذلك واما الهلاك فلا يلحق عليه في ذلك ما لم يمت ولا يوصي بذلك فان مات ولم
يوص به مات هالكا وكذلك ان لم يدن بذلك ودان بخلافه فهو هالك اوصى او لم يوص
اذا مات داينا بتركها وكذلك ان لقيته الحجة فلم يقبلها ولم يقم بذلك كان هالكا
واما ان جهل ذلك ولم تقم عليه الحجة بمعرفة ذلك فيرد الحجة ولم يمت على ذلك فهو غير هالك
معنا الا ان يموت ولا يوصي بذلك • فان مات ولم يوص بذلك مات هالكا • تم الباب
من كتاب ابي جابر ومما اضيف اليه ويوجد عن الشيخ ابي سعيد رحمه الله ان فطرة شهر رمضان
صدقة الابدان سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاغنياء للفقراء ليستغني ذلك اليوم

الفقراء مع

الفقراء مع الاغنياء لفضله ووجوب حقه وعظم قدره عند الله اعني ذلك
اليوم ولا يخرج عندي معانيها باشد من معاني الزكوة في وقت ادائها ومعاني جهل
علمها ووجوب ادائها في التحديد وهي عندي شبيهة بالزكوة لانه وان كان قد
صح ان النبي صلى الله عليه وسلم سنها لمعنى استغناء الفقراء بها لعله معناه في ذلك
في يوم الفطر وكذلك يخرج في معاني التاويل ان الله تبارك وتعالى انما اراد
بالزكوة تعبدا منه لعباده بذلك وليستغني الفقراء مع الاغنياء على حسب ما قد
علم من ذلك تبارك وتعالى • وقد قيل في بعض الحديث انه لو بر اصحاب الاموال
الزكوة وبثوها على الفقراء بجملتها على سبيلها ووجهها لم يكن فقيرا الا استغنى بذلك في معنى
ما يجوز له من الغناية • ومعنى انه كذلك لو صدق في ذلك مذاهب الاغنياء في الاداء
والفقراء في القبض والاقتصاد في النفقة لكان ذلك عندي شبيها بما قيل ولكنه عندي
انه لا ينصف الاغنياء انفسهم في ادائها • ولا الفقراء انفسهم في انفاقها وكل عندي
منهم مقصر في اصابة وجه العدل من ذلك الا من شاء الله من عباده وخلقه وهم عندي
الاقل الاقل لاني لم ار من يرجى فيه الانصاف لنفسه من الاغنياء في ادائها من غير
تقصير ولا خيانة الا اتم الله عليه ذلك وادامه ولا مقتصدا في انفاق ما اخذ منها
بحسب المقاربة بالاقتصاد الا وفتح الله له ذلك ما يكاد ان يغنيه ويكفيه على
حسب ما يكون فيه غنايته مثل ما كان من ارباب الاموال المقتصدين المنصفين
لانفسهم بنحو ذلك من اموالهم • واما ما يعطى منها فمعنى انه يخرج في معاني الاتفاق من قول
اصحابنا الا ما يختلف فيه على سبيل الاختيارات وطلب الفضل ان الذي يلزمه
ادائها ان يؤديها مما شاء مما عليه الاكثر من عدا اهل بلده من الطعام الذي هو
طعام للعامة من اهل بلده وموضعه على حسب ما يجري من اطعام المساكين
من الكفارات وعلى حسب ما يجري فيه معاني الاتفاق من قول اصحابنا ان زكوة الفطر
على من تلزم فيه من كل ما كان من الطعام الذي يجوز ان يعطى منه صاعا صاعا
ليس فيه زيادة ولا نقصان والناس كلهم في ذلك اوساطهم واغنياؤهم ممن قدر
عليها سواء • ومعنى انه قد قيل يؤدي كل واحد مما يعيش به في سنته وعليه
الاغلب في معيشته وليس عليه مخصوصات ما ياكل في بعض احواله • ومعنى انه

في بعض القول ان عليه ان يعطي مما يعيش منه في شهر رمضان الذي وجبت عليه
الزكوة فيه بسببه ومعنى انه قد قيل انه ان كان ياكل من اشياء مختلفة في سنته وفي نفقته
ومنها معيشته على حسب ما يخرج الاختلاف مما قلنا في احد المعاني فمعنى انه يخرج
في بعض القول انه مخير ان يؤدي الفطرة من حيث شاء من تلك الانواع التي هي
معيشته لانها كلها معيشته ومعنى انه قيل ان عليه ان يعطي من الوسط من ذلك او بالاجزاء
من كل شيء منه • وان اخرج من الافضل كان عندي افضل ولا اعلم ان احدا يلزمه ذلك •
ومن غيره قال وقد سالت محمد بن محبوب رحمه الله وقلت له انا ناكل الخبز والتمر فمن ايهما
تخرج زكوة الفطر قال من ايهما اخرجتم اجزاكم • فعلى قول محمد بن محبوب اذا كان ياكل
من التمر والبر والذرة فمن ايهن اخرج زكوة الفطر اجزاه ذلك • قال والذي اقول به انه اذا
كان ياكل البر والتمر فليخرج من البر نصف مكوك ومن التمر نصف مكوك تمر طيب ليس فيه
خرس ولا حشف وذلك يجزيه • قال واقول ان كان اعتماد ما ياكل في سنته كلها البر
والذرة والتمر ايهن كان ياكل منه اكثر سنته اخرج منه وذلك احب الي • ومن غيره من جواب
ابي الحسن على ما يوجد • وان اعطى الذرة وهو ياكل البر فهذا رغب عن الفضل ولا غرم
عليه ان شاء الله ويجزي عنه وينبغي اتباع ما امر المسلمون به • وقد قيل ان اعطى من البر
في الانواع كلها فهو افضل فان اعطى من كل نوع جزءا على ما كان ياكل اجزا عنه • وان اعطى
من اي ما شاء من هذه الانواع اجزى عنه • الا انه الذي يؤمر به ويستحب له ان يعطي مما كان
ياكل في شهر رمضان • وان اعطى من احد الانواع التي كان ياكل منها اجزا عنه • وينبغي اتباع الاثر •
رجع الى قول ابي سعيد واما الصاع فانه يجزي نسخه فمعنى انه يخرج في معاني قول
اصحابنا ان عياره ثلاثة امنا الا ثلث والمن هو الرطل المكي وهو رطلان بالعراقي فيما
قيل من الماش ولا اعلمه من غيره ولا يعاير بعيره ولا يعاير الا بالماش الا ان يخرج شيء مثله
في النظر وهو ثلاثة امنا الا ثلث والمن ماش ويكون خمسة ارطال وثلث بالبصري على ما
قال في القول الاول وهو الصاع الذي تجب به الزكوة في الثمار وتؤدى به زكاة الابدان
وكفارة الايمان وعليه ثبوت الاحكام التي تخرج في ثابتات المدان وليس اختلاف
الناس في مكاييلهم ولو سموها صاعا مما يزيد او ينقص في احكام الدين الثابت حكمه بالصاع
من اي وجه كان • ومن غيره ويوجد في امراة محتسبة في اخوتها انها تخرج عنهم زكوة الفطر

وكذلك الزكوة

وكذلك الزكوة من مالهم في بعض القول • وقيل ليس عليها ذلك • ومن غيره وقد بلغنا
عن ابي عبيدة رحمه الله ان سايلا ساله عن زكوة الفطر وعلى السايل ثوبان غاليان
فقال له ابو عبيدة فيما بلغنا اذهب فبع ثوبيك هاذين واشتري دونهما
او قال غيرهما واخرج زكوة الفطر فهذا الراي عن ابي عبيدة رحمه الله • واما في الاصل
والزراعات فقد قيل ليس عليه بيع الاصول ولا يتحمل بدين على زراعته • فاما الكسوة
والحلي فعلى ما قال ابو عبيدة والله اعلم بالصواب • وسئل عن رجل له عبيد
يريدهم للتجارة هل عليه ان يخرج عنهم زكوة الفطر • قال عندي انه يختلف
فيه ففي بعض القول عليه ذلك • وفي بعض القول لا يلزمه ذلك • ومن غيره قال وقد
قيل ان كان قيمتهم تجب فيها زكوة التجارة او يحملوا على ما يجب فيه زكوة التجارة
وكان في المال الزكوة فلا فطرة فيهم • وان لم تكن تجب فيهم زكوة التجارة ففيهم
زكوة الفطر • ومن غيره واذا دفع الصاع الى فقير احضر عليه النية انه عن فلان
يعني واحدا ممن يلزمه تقربا الى الله عز وجل • ومن غيره قلت لمحمد بن محبوب رحمه الله
انا ناكل الحب والتمر فمن ايهما نعطي زكوة الفطرة قال من ايهما اخرجتم اجزاكم
قلت فمتى يجوز له ان يخرجه • قال يستحب له ان يخرجه قبل ان يخرج
الى المصلى يوم الفطر • وان اخرجه في شهر رمضان اجزى عنه ان شاء الله • وعن
رجل اعطى من قربان نفسه في رمضان دراهم • قال كان ضمام يكره ذلك •
وان كان هو افضل من البر كان يقول ان الناس كانوا يعطون البر والتمر
والشعير مما ياكلون وقد كان الاعور يعجبه الطعام قبل اليوم ثم بدا
من رايه ان قال ان الدراهم خير من الطعام • ومن غيره من جواب ابي سعيد
واما فطرة شهر رمضان فانما يلزمه فيمن دخل عليه الليل من ليلة الفطر
فقد لزم فيه الفطرة • وقال من قال لا يلزمه الا من انشق عليه الصبح وهو حي
في ليلة الفطر مولودا • فمن مات قبل ذلك او ولد بعد ذلك فلا شيء عليه فافهم
ذلك • ومن غيره قالوا في رجل اشترى عبدا في ليلة الفطر • ان المشتري يخرج عن
العبد زكوة الفطر • قال ابو سعيد الذي معنا انه اذا باعه في ليلة الفطر كان على
البايع الزكوة والمشتري فيه اختلاف فيما يلزمه اذا اشتراه في ليلة الفطر • وان

باعه في اخر يوم من رمضان فالزكوة على المشتري • ومنه وقال وكذلك اذا ولد المولود
ليلة الفطر اول الليل اخرج عنه زكوة الفطر • وان ولد غداة الفطر لم يخرج عنه
زكوة الفطر • قال ابو سعيد نعم وقد قيل هذا • وقيل ان عليه ان يخرج عنه
اذا ولد في يوم الفطر ما لم ينقض اليوم • من غير الكتاب والزيادة واختلفوا في
الاطفال التي لهم الاموال فقالت طايفة على الاب اخراج زكوة الفطر عنهم من اموالهم
وقال الحسن على الاب ان يؤدي من ماله عنهم فان ادى ذلك عنهم من اموالهم فهو
ضامن • قال ابو سعيد معي انه يخرج في معاني قول اصحابنا ان على الوالد ان يخرج عن
ولده الصغير زكوة الفطر اذا كان ممن يجب عليه اخراج ذلك ويشبه معاني الاختلاف
من قولهم اذا كان للولد الصغير مال • فقال من قال ان كسوته ونفقته ومؤنته وجميع
ما يلزم فيه من ماله الى ان ينفد ثم على والده • وقال من قال ان ذلك كله على والده
من ماله واذا ثبت انه على والده دون ماله فانفده من مال ولده الصبي لم يتعر عندي
ما قال انه ضامن • وان كان لا يخرج ذلك في قول اصحابنا • فاما عبيد اولاده
الصغار فيخرج عندي في معاني قولهم ان ذلك في مال الولد ان كان له مال وعلى الوالد
عندي ان يخرج عنهم من مال ولده ولا يبين لي في ذلك اختلاف • واذا لم يكن للولد
مال فيشبه عندي معنى الاختلاف على ما حكي في ثبوت ذلك على الوالد من ماله واشبه
ذلك عندي انه لا يلزمه لانهم ليس بملك له • واما وجوب زكوة الفطر على الجد فان كان
لاولاد ولده مال فزكوة الفطر عنهم من مالهم ولا اعلم في ذلك اختلافا من قول اصحابنا •
وان لم يكن لهم مال فيشبه معنى الاختلاف في ثبوت ذلك عنهم على الجد اذا كان هو
الوارث لهم ويلزمه عولهم في معنى الحكم ولعله يخرج في اكثر القول انه لا يلزمه
ذلك في زكوة الفطر عنهم • ومنه قال ابو سعيد معي انه يخرج في معاني قول اصحابنا وجوب
زكوة الفطر عن عبيد الرجل الحاضرين صغير وكبير والمكاتب ولو لم يؤد من مكاتبته قليلا
ولا كثيرا فهو حر ولا زكوة على سيده اذا كاتبه قبل طلوع الليل من ليلة الفطر • واما
الابق والمغصوب من عبيد المرء فانه يخرج عندي في معاني الاختلاف فيهم كما حكي • فقال
من قال يزكي عنهم زكوة الفطر وقال من قال لا يزكي عنهم للفطر • واما عبيده للتجارة فكذلك يختلف
عندي في وجوب الزكوة عنهم للفطر • فقال من قال لا زكوة فيهم لان فيهم زكوة المال • وقال من قال

فيهم الزكوة لثبوت

فيهم الزكوة لثبوت السنة بها في العبيد والاحرار ولعل هذا القول اوسط واشبه •
وانما يشبه معاني الاختلاف فيهم اذا كانوا للتجارة للبيع والشراء فيهم وكانوا بمنزلة
السلع • واما اذا كان شراؤهم للتجارة يراد بهم الخدمة للمنافع وللتجارة ولا يقصد
بهم معنى التجارة بالبيع والشراء وللمتاجرة فيهم فلا يبين لي فيهم اختلاف وهم خدم
وفيهم زكوة الفطرة • واما العبد الذمي اذا كان للمسلم قال من قال عليه ان يؤدي عنه
لانه من جملة عبيده • وقال من قال لا زكوة عليه فيهم اذا كانوا مشركين لانه ممنوع ملكتهم
ماخوذ ببيعهم في الاعراب ليس له ان يدعهم في ملكه • قال ابو سعيد لا اعلم انه
يحضرني من قول اصحابنا في العبد الموصى برقبته لرجل ولاخر بخدمته شيء بعينه ولكنه يشبه
عندي انه اذا قبل الموصى له بالعبد الوصية كان ملكا له وكان عندي عليه زكوة
الفطر ولا معنى عندي لثبوت الزكوة على الموصى له بخدمته لان الخدمة عوض ولا زكوة في
العوض عندي • قال ابو سعيد معي انه يثبت في معاني قول اصحابنا ان الزكوة على
سيد العبد المغصوب لانه مال له ولانه لو اعتقه عتق ولو قدر عليه اخذه فهو ملكه •
وفي بعض القول لا زكوة عليه فيه ما دام مغصوبا لانه محال بينه وبينه ولا تقدر
على الانتفاع به ومعنى الحكم يوجب اثبات الزكوة فيه بصحة الملك لانه ليس الزكوة
في العبيد بمعنى الانتفاع ولو كان كذلك لم يكن في المولود الذي يولد لان هذا لا انتفاع به •
وكذلك العبد اذا كان البيع فيه بالخيار انه ان كان الخيار فيه للمشتري فالصدقة
عليه في الفطر وان كان الخيار للبايع كان الزكوة عليه لان صاحب الخيار يملك الرد
والتمام • وفي بعض القول انه اذا كان الخيار للمشتري كانت الزكوة على البايع لانه لم
ينتقل عن ملكه • وقال من قال لا زكوة على المشتري ولا على البايع لثبوت الخيار فيه للمشتري
ولا صار ملكا للمشتري لثبوت الخيار فيه له ولكنه ان ملكه واختار هو البيع كان عليه
الزكوة اذا اختار • وان رده كانت الزكوة على البايع لانه علمنا انه كان للبايع حينئذ
وهذا القول على هذا المعنى يعجبني اذا كان الخيار للمشتري • قال ابو سعيد معي انه
يخرج في معاني قول اصحابنا فيما يشبه معاني الاتفاق ان المدبر عبد للمدبر يملك رقبته
وماله ويجوز له وطيه اذا كان من الاناث • واولاد المدبرة عبيد للمدبر لها ولورثته
من بعده ما لم يعتق المدبر فاذا ثبتت هذه الاحكام كلها كان ملكا وكان على مالكه زكوة

لانه لا يملكه البايع

الفطر فيه ولا يبين لي في ذلك اختلافا • قال ابو سعيد يخرج معي في قول اصحابنا ان
على المراة من زكوة الفطر ما على الرجل اذا كان لها مال ما يجب عليها فيه زكوة الفطرة
وقد اختلفوا في وجوب زكوة الفطر على الزوج عن زوجته ففي بعض قولهم ان ذلك عليه
لها كانت غنية او فقيرة لثبوت عولها عليه بمعنى الاتفاق واشباهها في ذلك كبنيه
الصغار وعبيده لان عليه فيها ما عليه فيهم كانت غنية او فقيرة وقد جاء في الاثر
عنهم ان الزكوة عنه وعمن يعول • وقال من قال لا زكوة عليه فيها كانت غنية او فقيرة
لثبوت التعبد عليها في نفسها وان ذلك خالص عليها لانها داخلة في المتعبدين
في جميع المكلفين من المتعبدين فان كانت غنية اخرجت عن نفسها • وان كانت
فقيرة فلا شيء عليها • وقال من قال ان كانت غنية فلا شيء عليه فيها • وان كانت
فقيرة فعليه الزكوة لزوال الكلفة عنها وثبوتها في عياله بما يشبه معنى اولاده
الصغار وعبيده ويعجبني هذا القول • ويعجبني على كل حال ان تعطي هي ذلك ويامرها
ان تخرج عن نفسها حتى يزول عنها جميعا معاني الاختلاف فتكون قد ادت هي ما قد
قيل انه عليها وادى عنها هو ما قد قيل انه عليه • رجع الى الجامع ٥١ باقسم الغنيمة
واما قسم الغنيمة فانها تقسم على خمسة اسهم فاربعة اسهم من ذلك للمقاتلة
للفارس سهمان وللراجل سهم وان لم يكن فيهم فارس فلكل واحد سهم • والوالي والصراري
والمقاتلة كلهم سواء ليس لاحد فضل على احد الا المماليك منهم واهل الذمة فانه يرضخ
لهم ويعوضوا بشيء من ذلك وليس شيء معروف • وقال من قال كريع ما ياخذ واحد من الاحرار
المقاتلة واستكثر ذلك بعض اهل العلم • واما السهم الخامس فيقسم على اربعة اسهم
فسهم لله ولرسوله ولذي القربى • وسهم لليتامى • وسهم للمساكين • وسهم لابن السبيل •
فاما سهم الله وسهم رسوله فان الامام اولى به يضعه في قوة المسلمين او يشتري به
الخيل والسلاح • واما سهم ذوي القربى فان سبيله اليوم سبيل سهم الله وسهم
رسوله لانا لا نعرف اليوم احدا منهم عندنا • وان كان احد منهم اعطي مثل ما كان ابو بكر
رحمه الله يعطيهم فيما بلغنا يزوج الايم ويخدم من لا خادم له وينفق على الفقراء • وكذلك
كنوز الجاهلية قسمها على هذا اربعة اسهم من ذلك لمن اصاب الكنز • والخمس قسمه على
هذه السهام واقل ما يكون فيه الخمس من كنوز الجاهلية خمسة دوانيق على ما قال من قال من الفقهاء

وكنوز الجاهلية

وكنوز الجاهلية التي فيها الخمس هي التي تعرف بعلامة اهل الجاهلية وكنوز اهل الاسلام
هي التي عليها علامة اهل الاسلام وسبيلها سبيل الصدقة • واما الغنيمة فبلغنا عن
عن ضمام تفسير هذه الغنيمة في المحاربة الاولى في الجزء الثامن من القطعة الثالثة
من هذا الكتاب • ٥٢ باقي امر الصوافي واما الصوافي فانها من
الفيء ويجوز ان ياكل الغني منها مثل ما ياكل الفقير اذا احتاج الى ذلك الغني • وان
كان امام عدل فاحب ان لا يوخذ منها شيء الا برايه • وان لم يكن امام عدل
فلا باس على من اكل منها اذا احتاج الى ذلك • وكذلك من احتاج ان يبني من ارض الصوافي
وان كان براي الامام او من اقامه الامام لذلك فهو احب الي • وان لم يكن امام
فلا باس على من احتاج من المسلمين الى شيء من ترابها ان ياخذه ما لم يكن في ذلك مضرة
على الصافية • ولا تباع الصوافي الا ان يعني المسلمين حرب فيجوز للامام العدل ان
يبيع منها اذا خاف على الدين وعلى الدولة ان تذهب باعها واستعان بذلك
على الحرب • وفي بعض القول انه يبيع برايه وبراي العلماء • وان باع الامام العدل
برايه جاز ذلك • وان باع غير امام عدل ثم قام امام عدل فله ان ياخذ الصوافي
من ايدي من بيعت له وليس عليه ان يرد ثمن ما اشتروا ولا توخذ منهم الغلة • وقيل
ان الصوافي فيها ثلاثة اقاويل • قال من قال انها اموال كانت للمجوس فلما ان ظهر
الاسلام خيروا بين ان يسلموا او يخرجوا ويدعوها • وقال من قال انها اموال
وجدت في ايدي السلطان • وقال من قال انها اموال قوم جار عليهم السلطان
فتركوها وخرجوا وهذا قول من يقول انها حرام • والامام لا يشتري من الصدقة مالا
للمسلمين من الاصول الا ان يكون منزلا يسكن فيه القوام بالامر او في بنايه او عسكر او ما
اشبه هذا وانما قلنا هذا على ما كان ابو مروان يشتري للمسلمين من عسكر صحار من عند
بني جلندا ويعمر لهم ويبني فيه • وفي نسخة وبنا فيه • واما من غلة الصوافي فيشتري
من ذلك ما اراد من الاصل الذي يحتاج اليه المسلمون وليس في الصوافي شفعة وكذلك ليس
لها • وكل مال غنمه المسلمون من المشركين من الاصل فهو صافيه وكذلك فعل عمر بن الخطاب
رحمه الله فيما غنم من الاموال من فارس والاهواز وحتى وغير ذلك لما استفتحها جعلها اصلا
لمن استحقها ولمن ياتي من بعدهم من المسلمين وتاول في ذلك قول الله تعالى للفقراء المهاجرين الى قوله

والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
والصوافي والجزية وما يوخذ من اموال نصارى العرب واموال اهل الحرب ومصالحة
اهل العهد كله فيء وليس هو من الصدقة ولا فيه سهم ثابت للفقراء الا ان يعطيهم
الامام برايه فذلك له ولهم وهم احق بمثل هذا اذا لم يخرج الامام اليه في غزو الاسلام
سر وهذا باب في امر الصوافي ايضا مكتوب في اخر الكتاب اضفته الى هذا
الباب وامّا الصوافي فقد اختلف الناس فيها وكان الراي الذي اخذ به
ايمة اهل عمان انها اموال وجدت في ايدي سلطان العدل وسلطان الجور
كلما ذهب سلطان اخذها السلطان الذي من بعده فاخذوها وجعلوها فيا ويروى
عن موسى بن ابي جابر رحمه الله انه قال ما جاء من الصوافي فهو لاصحاب السيوف
كانه يقول لحماة البلاد وعن هاشم بن غيلان رحمه الله انه قال ان كانت الصوافي
في ايدي الجبابرة واحتجت اليها فكل منها برخا فانها مال المسلمين وروي ذلك عن بشير
بن المنذر الشيخ رحمه الله وقد راينا بعض المسلمين يحب ان ياخذ منها ولا ياخذ من
الصدقة وان كانت في ايدي امام عدل جعلها في غزو الاسلام وما اعطا منها بالمعروف
فهو واسع وان كانت في ايدي الجبابرة وقد غلبوا عليها فان اعطوا احدا منها شيا
او قدر ان ياخذ بلا علمهم وكان محتاجا الى ذلك فنرجوا ان يسعه ان ياخذ منها
بقدر حاجته نحو ما قد كان يسعه ان ياخذه ان لو اعطاه امام عدل وان
استغنى عنها اغناه الله وان كانت الصوافي في بلاد ليس فيها سلطان يقبضها فاحب
ان يتولى الصالحون ذلك من اهل البلد او يقيمون من يحفظها ويصلحها ويجمع ثمرتها
وتكون في حماية البلد والمسلمين ولمن احتاج اليها من المسلمين بالمعروف قلت هل
يجوز للمسلم ان يشتري من الجبابرة من ثمرة الصوافي القديمة او من غلاتهم وما يجب له
شيا من ذلك ان امكنه الا ان يشاء ان يدفع اليهم الثمن فهو اولى بماله ما لم يرد قوتهم
على المسلمين فما اخذ وفي فسحة مما اخذ من عندهم ان كان محتاجا اليه جاز له اخذه مثل
ما يجوز له ان ياخذ لنفسه ومن كانت هذه الصوافي في يده في ايام العدل فاذا جاء اهل
الجور فلا يسلمها اليهم فان اخذوها برايهم فنرجوا ان يكون هو بري من ذلك والاحب له
ان يضيعها قبل ان يغلب عليها لانها هي امانة في يده قال ابو المؤثر في هذا كله مثل قول

سان لها

بدوك

محمد بن جعفر

محمد بن جعفر قال محمد بن جعفر وجدت كتاب موسى بن علي رحمه الله وكان في كتاب
محبوب بن الرحيل رحمه الله وعن هذه الصوافي كيف يصنع فيها قال ان كانت
صوافي جاهلية هرب اهلها عنها فهي للمسلمين عامة قسمها الى الامام يصنع فيها ما يري
من الحق والعدل والقسمة للفقير والغني وابن السبيل وغير ذلك من ابواب المعروف
وبراي محبوب هذا ناخذه قال وما كان من صوافي الملوك التي اخذوها من الناس
ظلما فتلك لا ينبغي الدخول في شيء منها ولا في قبضها وترد الى من اخذت منه وان
كانت مجهولة لا يدري فيمن اخذت ولا ما سببها تركت في يد من هي في يده وبراي محبوب
هذا ناخذه وقال ابو المؤثر مثل ذلك وقال الفضل بن الحواري قال لي ابي
ان الصوافي للمسلمين قلت على قول بشير جايز لنا ان ناخذ منها قال اما اذا كان امام
عدل فهو وليها واما اذا كان امام جاير فهو جايز له ان ياخذ منها قلت كنت
محتاجا او غير محتاج قال نعم وقال ازهر علي رايت ابي ياكل من نقل الصافية
قبل ظهور العدل فلما ظهر العدل اشتري له منها فاكل وهذا مما زاد ابو المؤثر في امر
الصوافي قال ابو المؤثر اما الصوافي فهي من الفيء والفيء ما لم يوجف عليه وهو
مما اخذه المسلمون صلحا وما غلب عليه المسلمون المشركين من الاصول فهي من الفيء
وهو الصوافي وقسمها كما قال الله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم
الى قوله والذين جاءوا من بعدهم وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده
كانوا يدعون المشركين الى الاسلام فيمتنعون ويحاربون فيظهر المسلمون عليهم
ويحلون عن ديارهم فتبقى صوافيا للمسلمين وقسمها كما اخبر الله تعالى والامام هو المتولي
لقسمة الصوافي بمشورة اهل العلم وما غصبه الجبابرة من الاموال فهو مردود
الى اهله فان فقد العدل من البلد فمن كان في يده صافية فهي في يده وياخذ منها حصته
وان كان محتاجا اليها اخذ كلما احتاج اليه منها وقسم البقية في فقراء المسلمين
وكذلك ان وجد صافية ضايعة ان شاء زرعها وفعل فيها كذلك وان احتاج ان يشتري
منها شيا في ايام الجبابرة فما اري باسا ان يشتري ما احتاج اليه منها مما يجوز له اخذه لنفسه
للحاجة اليه وهذا كله من قول ابي المؤثر تم الباب من كتاب ابي جابر ومن غيره قلت له

والمسلمين

فما تقول في مسقى لرجل في جانب الصافية فجا آخر فحوله من موضعه الى وسط الصافية هل
يحكم عليه بازالته قال هكذا عندي قلت له فان تبين ان ذلك اصلح للصافية هل يترك
قال هكذا يعجبني • وعن ابي سعيد رحمه الله في رجل وافق رجلين من علماء المسلمين على
انه يغسل صافية من صوافي المسلمين نخلا بالنصف نصف الارض والنخل وليس للمسلمين
يد قايمة اعني الامام العدل هل يثبت بعد ذلك ان كانت للمسلمين يومئذ يد بعد
ذلك • قال اختلف في المغاسلة في مال المسلمين • فقال من قال لا يجوز المغاسلة فيها
لان في ذلك ازالة الاصل ولا تجوز ازالة الاصل من مال المسلمين في بعض قول المسلمين • وقال
من قال يجوز ذلك اذا كان ذلك صلاحا ووفارا على المسلمين فاذا ثبت بالنظر ازالة الاصل
كان المسلمون حجة في النظر فيما يثبت فيه النظر من الامام في هذا المعنى ويقومون مقامه
اذا عدم وان اشاروا على في ذلك لم ار ازالة الاصل على حال الا فيما يخاف فيه بطلان
الدولة فاذا خيف بطلان الدولة من ضعف المسلمين ورقة ما في ايديهم كان احياء الدولة
والحق بزوال بعض اصل مال المسلمين احب الي من ازالة الحق واماتته ويباع من اصل مال
المسلمين عند الحاجة اذا خيف على الدولة ولا ارى ولا احب ان يزال في غير ذلك • قلت
فان ازالوه في غير ذلك من مصالحهم وما يحتاجون اليه من اقامة الحق ونحوه • فاذا ازالوه ثبت
ذلك اذا ازاله اهل الحق في مصالحهم الناظرون في المصالح • واما عمال الصوافي فقد
اختلف في الصدقة عليهم واكثر القول عندنا انه اذا اصاب العامل ثلاثمائة صاع
كان عليه الزكوة • وفي جواب من زياد بن الوضاح رحمهما الله الى والده وعن عمال الصوافي
فقد اختلف فيها فيما بلغنا اقاويل ثلاثة • فقال من قال لا زكوة على العمال حتى يبلغ كل واحد
ثلاثين جريا • وقال من قال اذا بلغت جميع حصة العمال ثلاثين جريا اخذت من كل واحد
منهم الزكوة • وقال من قال صوافي عمان بمنزلة قطعة واحدة فما بلغ فيه اخذ من العمال مما قل
او كثر الزكوة • رجع الى كتاب ابي جابر باب الجزية وليس على النساء والصبيان
والمماليك جزية وكذلك الزمناء والشيخ الفاني • ومن حبس نفسه منهم من النصارى في الصوامع
وهم الرهبانية عباد النصارى • والشماسون عليهم الجزية وهم القوام على بيعهم وكنايسهم
وبيت نارهم ومن كان منهم مسكينا قد ظهر عدمه وفقره لا يقدر على الجزية فلا جزية عليه ايضا
ومن كان من غير هولاء فانه يوخذ منه في كل شهر درهم ومن ظهرت يسرته منهم فانه يوخذ منه

في كل شهر درهمان

في كل شهر درهمان حتى يكون دهقانا مكثرا فذلك يوخذ منه في كل شهر اربعة دراهم
ولا يوخذ منهم اكثر من اربعة دراهم ولا يوخذ اقل من درهم وانما يوخذ منهم اذا اهل
الهلال للشهر الماضي • واذا ملك الذمي اربعين الف درهم او قيمتها من الاصل
فهو عندي دهقان • وقال من قال اقل من ذلك • ولا جزية على يهود خيبر اذا استبان
ذلك • وقال اذا كان للذمي مال او عيال بعمان وكانت غيبته الى بلاد الشرك
ثم قدم اخذت منه الجزية • وان لم يكن له بعمان مال ولا عيال لم يوخذ منه لما مضى
وان كانت غيبته الى ارض الاسلام لم يوخذ منه الجزية اذا رجع الى عمان وان كان
له بها اهل ومال الا ان يقر انه لم يكن اعطى الجزية فانها توخذ منه لما غاب • وعن ذمي
كان في بلاد الشرك هنالك نشا وكان ولم يكن خروجه من عمان ولم يكن توخذ منه
جزية فلا توخذ منه جزية حتى يقيم عندكم ثلاثة اشهر ثم خذوا منه الجزية فيما يستانف
هذا في جواب ابي عبد الله رحمه الله الينا • وفي جواب آخر حتى يقيم شهرا وهذا
الراي احب الي • تم كتاب الزكوة قال محمد بن محبوب رحمه الله قال بلغنا ان
سليمان بن عثمان رحمه الله قال لا توخذ الجزية اذا رجع الى ارض المسلمين الا ان يقيم معكم ثلاثة
اشهر ثم توخذ الجزية لهذه الثلاثة الاشهر ولا يستانفوا ان اقاموا معكم • قال
محمد بن محبوب رحمهما الله انا آخذ بهذا القول • من غير الكتاب والزيادة وسالت عن
يهودي اشترى ثمرة نخل لم تصرم فان كان اشتراها بسرا فصرمها بسرا قبل الجداد فلا نرى عليه
صدقة الا في الورق ان كان باع ثمرته في زمانه الذي يزكى فيه ورقه والا فهي مع ورقه يزكيها • وان
ترك اليهودي النخل حتى تصير تمرا فصرمت تمرا فعلى صاحب النخل ان يودي عنها صدقة
التمر الا ان يكون اشترط على اليهودي ان عليه الصدقة اذا صرمها تمرا • وليس لصاحب الثمرة
ان يبيع ثمرة النخل الا على شرط ان يودي صدقتها تمرا عند الجداد • وسالته عن رجل
اشترى ثمرة اليهودي والنصراني فلا صدقة عليه وله ان يشتري ثمرة اهل الذمة ودوابهم
ومواشيهم وامتعتهم • قال غيره ان اشترى الثمرة بعد دراكها فلا زكوة فيها من حيث ما كانت
على المشتري وان صارت له قبل الدراك بوجه من الوجوه وادركت في يده فعليه الزكوة فيها
فيما قيل من حيث ما كانت • رجع الى الجامع جوامن ابي الحواري وعن من نظر الى بدن
اخته او والدته متعمدا وهو متوضي فلا باس عليه في وضوءه اذا نظر من السرة فصاعدا ومن الركبتين

لما مضى من السنين التي غاب فيها اذا لم يكن اعطى الجزية

فها بطا وما بين السرة والركبة فذلك ينقض الوضوء اذا نظر الى ذلك متعمدا الا من الزوجين
وعن من احب ان يتزوج امراة فاراد ان ينظرها وينظر محاسنها هل يجوز له ذلك او ما
يجوز له ان ينظر اليه من بدنها فقد قالوا يجوز له ان ينظر الى وجهها والى كفيها ولا يجوز
له ان ينظر الى غير ذلك منها اذا كانت ليست منه ذات محرم اراد ان يتزوجها او لم يرد
تزويجها • قلت فهل يجوز للرجل ان يسلم على امراة ويضع يده على يدها من تحت الثوب
او من فوقه • فاما من تحت الثوب فلا يجوز له الا ان تكون ذات محرم منه لا تحل له ولا
يحل لها • واما من فوق الثوب فقد اجازوا له ذلك • وقد بلغنا عن ابي عبيدة رحمه الله
انه مد يده الى امراة واحسب انها من خراسان من المسلمين ليرحب بها فقالت المراة
اكرمك الله ونحن نساء لا نرحب بالرجال • وعن امراة تغسل على بير او في فلج وقد تعرت
ايجوز لاختها او لابنتها تنزل عندها في ذلك الفلج او على ذلك البير نهارا ويكونا جميعا
خالعتين ثيابهما او رجل وام له او رجل وولد له بالغ • فعلى ما وصفت فلا يجوز هذا
لاحد الا للزوجين او رجل له امة يطاها • فاما ما سوى ذلك فلا يجوز لاحد ان ينظر
الى عورة احد على بير او في فلج الا ان يكونا لا ينظر بعضهم الى بعض • ولا ينظر بعضهم بعضا
اذا كان الولد بالغا او غير بالغ اذا كان عاقلا • وعن من مس فرجه من اي موضع ينقض الوضوء
من حيث يخرج الماء او من حيث يخرج الماء والغايط سوى • فقد قالوا في ذلك اقاويل كثيرة •
والذي ناخذ به اذا مس القضيب كله نقض وضوءه • وكذلك اذا مس الكوم الدبر من حيث يخرج
الغايط نقض وضوءه • وان مسه من فوق الثوب او حكه من فوق الثوب لم ينقض وضوءه • وان
كان في صلوة فمسه لمعنى لم ينقض صلاته • وان امسكه في الصلوة للبول حتى يذهب عنه
انتقضت صلاته • وليس له ان يعالج بدافع الاخبثين البول والغايط في الصلوة • وذكرت فيمن كان
في صلوة عيد او غيرها والصفوف مختلفة فقال سووا صفوفكم وسبقه الامام وكبر وهو بعد
يوجه ثم كبر هو ما فاته من تكبير الامام والامام بعد في تكبيره لم يتمه • فاما صلوة العيد
فكذلك يفعل وصلاته تامة اذا سبقه الامام فاحرم هذا الرجل وكبر ما فاته من تكبير الامام
ثم دخل مع الامام على تلك الحال • واما صلوة الفرايض فانما يكون مع الامام فيما هو فيه
اذا سبقه الامام فاحرم وجه هذا الرجل ثم احرم ثم اتبع الامام في الحد الذي هو فيه • ذكر
عن ابي الحواري عن امراة ارادت ان تقول وحياتي على شيء ارادت ان تحلف عنه ان لا تفعله فقالت

خ الداخل

خ الداخل

وحياة ربي

وحياة ربي فراى عليها الكفارة كانه في معنى قوله وحياة ربي مثل وحق ربي
ولم يعذرها في زلل لسانها اذا قالت انها ارادت غير ما قالت • وعن ابي الحواري
عن المراة تحيض ثمانية ايام ثم تطهر خمسة ايام ثم يستمر بها الدم فعلى ما قال ان
هذه الخمس التي كانت فيهن طاهرا تحسبهن من العشر التي تغتسل فيهن وتصلي فاذا غسلت
وصلت خمسة ايام بعد هذه الخمس التي كانت فيهن الطهر صلت الصلوة ليلة
احد عشر وصلوة الفجر يوم احد عشر ثم تركت الصلوة مقدار قروها • ومن جوا لمحمد بن جعفر
وعن الرجل ما يجوز له ان ينظر من ام امراته وهل يمس بدنها او تمسه ويركب معها • فاقول
اذا احتاج الى ذلك فلا باس عليه في مس بدنها بلا شهوة والنظر اليه الا الفرج وله
ان يحملها في السفر فهذا الذي لا اراه يحرم عليه ولا عليها عند الحاجة وما لم تكن
حاجة الى ذلك فلا احب اجيز له فيها ولا في غيرها من حرمة الا زوجته او سريته
والربيبة مثل ام زوجة • جوا من ابي الحواري الى ابي ابراهيم محمد بن سعيد من اخيه
ابي الحواري سلام عليك اما بعد اتم الله علينا وعليك نعمته انه ولي ذلك والقادر عليه
وانك ذكرت في رجل لقيك واخبرك عني في رجل كان عليه زكوة او عليه دين ثم يرجع الى الفقراء
فباع على الفقراء شيئا من ماله بدراهم ثم جعل لهم تلك الدراهم ان ذلك لا يجوز ولا يتخلص
بذلك الذي عليه ذلك الدين فهو على ما اخبرك الرجل عني وانا على ذلك وبه اقول
لان كذلك حفظت عمن حفظنا عنه ممن كنا ناخذ عنه ذلك والذي معي اني حفظته
عن ابي المؤثر نفسه وعن غيره وليسني تبارك ذلك الى غيره • واما ما ذكرت عن ابي المؤثر وما
قال في وصية اغلب فقد روي ذلك وقد وجدت ذلك مقيدا عنه فيما كان يقيد
عنه ذلك محمد بن ابي غسان وانه قد كان ينظر في ذلك ويدبر ثم عزم على ذلك وقال
بالاجتهاد في القيمة والمبالغة في ذلك • فاما انا فالذي اخذت عنه الذي انا عليه وليسني
مراجع عن ذلك ولا بقابل ما قد رفعوا من ذلك حتى القاه • وكما روي عن جابر بن زيد رحمه الله
فيما ذكروا من الصرف وانه اخذه عن ابن عباس فاخبروه ان ابن عباس قد رجع عن ذلك فقال
جابر قد اخذته عن ابن عباس ولو شهد معي ماية شاهد ما رجعت عن ذلك حتى القاه ولو
جاز هذا الذي قد قالوا بالاجازة في ذلك لجازت الحيلة في الزكوة وفي الحقوق ويكون
على الرجل من الزكوة عشرون درهما او اكثر من ذلك فيبيع على فقير ثوبا او شيئا من اشباه ذلك

من الانية ما يسوى درهم او درهمين بعشرين درهما فيرى الفقير انه ياخذ ذلك
لانه ان لم ياخذه اعطاه غيره ذلك لان هذا ليس بواجب لهذا الفقير بعينه
وانما يجوز ذلك لمن هو واجب له لا محالة لا يعدوه مثل الاقربين واصحاب
الحقوق يعطي ما شاء بما شاء صاحب الحق من الاقربين والحقوق لان اذا كان واحد
من الاقربين قد وجب له عشرة دراهم فاعطاه هذا سدسا من حب او سدسا من نوى
بتلك العشرة لجاز ذلك لانه لو اراد اخذ عشرته بعينها • والفقير اذا ابى اخذه آخر
وكذلك الحقوق التي تجب للفقراء من الدين كسبيل الزكوة • وكذلك ايضا يجب عليه
من الزكوة عشرون درهما او اكثر فيبيع له جريا من حب بعشرين درهما الى الحول
والجري يسوى درهما او درهمين فلما جاء الحول رفع له ذلك من زكاته ومن الديون
التي عليه والامانات التي ترجع الى الفقراء وكذلك كان يفعل من يفعل من هذه الوكلاء
على ذلك السبيل يعطي الفقير قفلا او اناء بعشرين درهما ولعله يسوى درهما او
اقل وكان في ذلك ربحا للوكلاء والورثة • وقد كان الاشعث بن قيس فعل ذلك
في بعض الوصايا كان يعطي العروض على ما قال ابو المؤثر فلما وصل الي امرته برد
ذلك عليهم ووصل الي الاشعث بن قيس وذكر لي ما ذكر فلم اقبل ذلك وكان معي انه
قد قبل ما قلت له وفي حسابي انهم قد رجعوا عن ذلك وكذلك من كان له على فقير او على مفلس
لا ينال الوفاء منه ولو حاكمه لم يحكم عليه لحال تفليسه فرفع له ذلك من الزكوة لم يجز
ذلك ولا يجزي عنه • فاذا لم يجز هذا فكذلك لا يجوز للقادر على الوفاء منه وان كان
ابو المؤثر قد قال ذلك فلسنا نخطيه ولكنا لا نقول بقوله لما عرفتك من الحيل في ذلك
واما ما ذكرت ممن ادركت انت وعرفت ذلك من المسلمين فلسنا بخارجين من قول المسلمين وفي
قول المسلمين متسع لمن عرف ذلك منهم وانا الذي اقول به ليس هو براي ولا عن نفسي
وانما اخذته بالمشافهة من لقاء من ناخذ عنه والذي معي ان الذي قاله ابو المؤثر انما قاله
برايه • تم الباب من الجامع ومن غيره وعن عبد الله بن محمد بن بركة اختلف
اصحابنا في الثمار اذا تداركت في وقت واحد نحو البر والشعير ان احد الجنسين يحمل على الآخر
لتتم به الزكوة وهو قول ابي عبد الله محمد بن محبوب • وقال غيره من فقهائنا لا يحمل احدهما
على الآخر وانما زكوة كل واحد منهما في عينه • فان حصل ثلاثماية صاع من كل جنس بصاع النبي

صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم اخرج الزكوة منه وان حصل من الجنسين ثلاثماية صاع لم تجب
في واحد منهما ولا اكثر حتى يحصل من كل واحد ثلاثماية صاع • وسئل ابو سعيد
رحمه الله عن رجل كان معه شيء من الزكوة اراد اخذها ويعطي بدلها هل يجوز له ذلك •
قال معي انه اذا كان ذلك من زكوة ماله وانما ميزه ليؤديه ولم يكن انفذه فله الخيار
ان شاء امسكه واعطى مكانه افضل منه وان شاء انفذه وان لم يكن تغير من امساكه
له او من وجه من الوجوه وهو لغيره او زكوة يستحقها فليس له ذلك عندي الا براي صاحب
الزكوة • قلت فان كانت الزكوة من عنده وابدل ما هو ادون منه الا انه اكثر منه هل
يكون سواء • قال معي انه اذا لم يكن مثلا من الزكوة وافضل خرج بمعنى العروض في بعض
ما قيل وعندي انه يختلف في اداء الزكوة من غير ما تلزم من العروض بالقيمة من الدنانير والدراهم
عن الطعام فاجاز ذلك بعض ولم يجزه بعضهم • الا ان يكون القابض لذلك سلطانا
اعني سلطان المسلمين لان الزكوة لهم خاصة فاذا كان لهم دون غيرهم فان شاؤوا اخذوها
وان شاؤوا اخذوا بها ما شاؤوا من غيرها وليس كذلك الفقير في معنى القول • ومعي انه
في بعض القول انه اذا كان العطاء من جنس الزكوة الا انه دون ما وجب ولم يقع بمنزلة
العروض اذا خرج في القيمة ولو كان عروضا لحق ملحق الاختلاف • وكذلك الديون من
الجنس غير اختلاف الاجناس من الانواع في بعض القول • ومن غيره قلت له فيخرج عندك في
معنى الاتفاق ان يعطي الصبي من الزكوة اذا قبض له والده والكفارة • قال اما الزكوة
فيعجبني ان يكون ذلك واما الكفارات فلا يخرج ذلك عندي في الاتفاق لان في الاصل
ان بعضا يقول انه لا يعطي الصبي من الكفارة وانه لا حق له فيها حتى يبلغ • وعن شركاء
وجبت عليهم زكوة في زراعة ثم اخذ كل واحد من الحب ما يجب عليه من الزكوة قبل ان
يقسم الحب فاراد ان يعطيها شريكه الآخر في الزراعة وكذلك اراد الآخر الشريك ان
يعطي الآخر على هذا السبيل قبل قسم الحب وانما ياخذ مقدار ما يجب عليه هل يجوز
للمعطي والمعطا ويبرؤا من الزكوة ولو علموا من بعضهم بعض ام لا • فمعي انه اذا اخذه
على وجه القرض او ياخذه من حقه ثم سلمه عما يلزمه رجوت ان يسع ذلك ما لم يكن
المال الذي اخذه لشريكه الذي سلمه اليه من الزكوة فيه حصة • بدبر ولدي ما وصفت
لك ولا تاخذ من قولي الا ما وافق الحق والصواب • وسئل عمن تجب عليه الزكوة في بلد

فحملها الى بلد آخر ففرقها على اهلها هل يجزي ذلك • قال عندي انه يجزيه ولا اعلم في ذلك
اختلافا الا انه لا يؤمر بذلك وان تفرق كل زكوة بلد في موضعها • قلت له فان تلفت
الزكوة وقد ميزها فتلفت في الطريق هل يضمن الزكوة ام يجزي عنه اذا ميزها عن ماله قال
معي انه قيل يضمن ولا اعلم في ذلك اختلافا انه يلزمه اذا حملها من بلد الى بلد الا ان يكون
في ذلك البلد ممن يستحقها على حال فحملها الى اهلها فعندي انه يختلف في ذلك اذا تلفت
على هذا قلت له فان ميزها في بلده فتلفت هل يضمن قال عندي انه اذا كان ينتظر بها
الامام او اعوان الامام العدل فتلفت فلا ضمان عليه ولا اعلم في ذلك اختلافا اذا لم
يكونوا بحضرته ولم يقدر على تسليمها اليهم الا بانتظارهم • قلت له فعلى قول من يقول انه لا
يجوز له ان يسلمها الا الى ولي فميزها ينتظر بها الولي فتلفت • قال عندي انه لا ضمان
عليه ولا اعلم في ذلك اختلافا على هذا القول • قلت له فان كان ينتظر بها ضعفاءهم احق
بها من الحاضرين فاخرها فتلفت هل يضمن الزكوة على هذه الصفة • قال عندي انه اذا
كان يبري بتسليمها الى الحاضرين فاخرها فتلفت فمعي انه يختلف في ذلك • قيل عليه
الضمان وقيل لا ضمان عليه • وسالته عن رجل اخرج زكاته فميزها فجاءت امراته
ففرقتها ولم يامرها ان تفرقها فلما اخبرته انها قد فرقتها اجاز ذلك لها واتمه هل يجزيه ذلك • قال
نعم يجزيه اذا اتمه لها • وسالته عن رجل له مال من ارض فاقعد ارضه وهي قطع متفرقة
لاناس شتى فوجبت في جميعها الزكوة ولم تجب على احد من المقتعدين في زراعته زكوة • قال
على رب المال الذي اقعده الزكوة في حصته اذا وجبت في جميع المال الزكوة • وان لم تصل
في حصته الزكوة لان المال الذي زرع ماله وهو جامع للمال فهو شريك لهم في جميع والحكم فيما
يلزمه هو من الزكوة بالسبب الذي شاركهم به شريك لجميعهم وكان الزراعة فيما يلزمه هو زراعة
واحدة • وقال من قال ليس عليه زكوة حتى يصيب هو من متفرقها ما يجب عليه فيه الزكوة او يصيب
احد الشركاء في الزراعة ما يجب فيه الزكوة فيكون عليه في حصته منه الزكوة وذلك ان الزراعة
انما تجب فيها الزكوة حين حصادها فوجدناها حين حصادها متفرقة غير مجتمعة الا ما جمعها
الاصل وليس الاصل مبني على الزكوة الا بالزراعة معنا في وجوب الزكوة • وسالته عن رجل زرع
قطعة له فاسقاها بالزاجرة ثلاث شربات في شهر وسقاها ثلاث شربات في ثلاثة اشهر
وادركت على الفلج كم يجب عليه نصف العشر او العشر كله • فقد قيل العشر كامل • وقد قيل نصف العشر

وقد قيل عشر

وقد قيل عشر ثلاثة ارباعها ونصف عشر ربعها • وعن الجارية التي ادركت وهي
مع ابيها ومعها حلي ولها تجارة من كدها ومن عند والديها جميعا على لعله اراد
هل يحمل مالها على مال والديها • فقد قيل يحمل على مال والديها ما كان من قبل
والديها من نخله او عطيه من كل ما ينسب من قبل والدها من ذلك ولا يحمل على
مال والدها ما اكتسبته واستحقته من قبل غير والدها من كدها او غيره وكذلك
الثمار فهو مثل ذلك • وهل على والدها اخراج ذلك من ماله اذا لم تخرجه هي وذلك
خاص لها اذا كانت بالغا فان اخرجته والا فهو عليه • وان كانت صبية لم تبلغ
فعليه ان يخرج • قال ابو سعيد رحمه الله لا يشتري من الزكوة اصلا ولا يحج
منها الا دوعنا او دوغنا • وقال ذو الغنا الفقيه الذي به الغنا في امور
المسلمين • وذو الغنا الذي له غنا في قبض الصدقة • وقيل عن بعض انما ذلك
ايام الدولة • وقيل ذلك في كل وقت • وعرفنا الاختلاف في الولد البالغ اذا لم
يبنه والده من عياله فذهب بعض الى اجازة ذلك ان يعطيه من زكاته لانه
ليس نفقته واجبة عليه • وبعض ذهب انه اذا التزم عوله فلا يجوز ان يعطيه
وان يمضي على ما الزم نفسه ويخرج هذا على التنزه واما على الحكم فلا يخرج ذلك فيما
عرفت عن ابي سعيد رحمه الله وارجوا ان هذا في الذكر من الاولاد • وعن ابي سعيد
رحمه الله في رجل اطعم فقيرا او غنيا او باع لاحد رطبا ثم لم يدر ما حاله تركه
حتى صار تمرا ام اذهبه رطبا • فمعي انه على قول من يقول انه ليس في الرطب زكوة
فيخرج عندي في الحكم انه لا زكوة فيه حتى يعلم انه صار تمرا او يكون على الاغلب
من ذلك انه يصير تمرا عند مشتريه فاذا كان كذلك فعندي انه يختلف في الزكوة
فيه • واما ما اكل من التمر قبل ان يكال فمعي انه يختلف في الزكوة اذا اكل بغير
كيل اذا اكله العيال • واما العلة في ذلك فمعي انه اذ هو مستهلك بوجوب
حق العيال فيه كما كان مستهلكا في الدين وحق العيال عندي اوجب من حق
الدين • ومن غيره قلت له فهل للرجل ان يختص بزكاته رجلا بخدمة مكررة •

رجع الى كتاب ابي جابر باب الصيام في شهر رمضان بسم الله الرحمن الرحيم

ومن شرايع الاسلام ما فرض الله من الصيام وهو شهر رمضان الذي انزل فيه القران •

واكرم الله به اهل الايمان • وجعله سببا للغفران والرضوان • فاجزل فيه
القسم • ووصل به امة محمد صلى الله عليه وسلم على جميع الامم • فليله نور • ونهاره
طهور • وصائمه ماجور • وله رحمة الله عند السحور • وقد رضي الله عنه عند الفطور •
وفيه تفتح الابواب • ويضاعف الثواب • والدعاء فيه مجاب • فطوبى لمن
كان له متاملا • والى ايامه متعجلا • وفيه الى الله راغبا متوسلا • وقد بلغنا ان
فيما اوحى الله الى موسى بن عمران صلى الله على نبينا محمد وعلى موسى وسلم تسليما • يا موسى
اني الهم السموات السبع والارضين السبع والطير والوحوش ان يستغفروا للصائمي
رمضان • وقيل اذا كان اول ليلة منه تفتح ابواب الجنان • وتغلق ابواب النيران
وتغل مردة الشياطين • وتهيج في الجنة رياح يقال لها المثيرة وفي نسخة المبشرة فتحرك
اوراق الاشجار وحلق المصاريع فتقول الحور العين يا رضوان ما هذه الليلة فيقول
يا خيرات الحسان هذه اول ليلة من شهر رمضان • وقيل في كل ليلة من شهر رمضان
ينادي منادي الاهل من تائب فيتاب عليه الاهل من مستغفر فيغفر له الاهل من طالب
فيعطى سؤله فاذا كان في اخر ليلة من شهر رمضان اعتق الله فيها مثل ما اعتق فيما مضى
من الشهر • واذا كان في غداة الفطر قيل تقف الملائكة في افواه السكك وتنادي يا امة
محمد اغدوا الى ربكم الى رب كريم يقبل القليل ويعطي الجزيل • فاذا صاروا في مصعدهم قيل
فيقول الرب تبارك وتعالى يا ملائكتي ما جزاء الاجير عند فراغه من عمله قيل فتقول
الملائكة جزاءه ان يوفى اجره • فيقول العلي الاعلى تبارك وتعالى هولاء عبيدي فرضت
عليهم الصيام فصاموا وسننت عليهم القيام فقاموا اشهدكم اشهدكم اني قد
غفرت لهم قيل فتفرح الملائكة بما تعطى هذه الامة في ذلك اليوم • وقيل ويسمى يوم
الفطر في السماء يوم الجائزة • وفي غيره ويوجد في بعض الكتب عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال تزخرف الجنان من الحول الى الحول لدخول شهر رمضان • وقيل ان الله يعتق
عند كل افطار من شهر رمضان الف الف عتيق من النار • فاذا كان ليلة الجمعة اعتق في كل
ساعة مثل ذلك • فاذا كان اخر يوم من شهر رمضان اعتق في ذلك اليوم مثل ما اعتق في الشهر
كله • وفي غيره ومما اوحى الله الى موسى بن عمران صلى الله عليه يا موسى اني لو اذنت للسموات
والارض لسلمتا على صوام شهر رمضان وكلمتاهم وبشرتاهم بما ذخرت لهم في الجوائز يوم فطرهم

اقول لهم

اقول لهم يا عبادي الذين صاموا شهر رمضان من اجلي ارجعوا الى رحالكم ومنازلكم
مغفورا لكم قد رضيت عنكم وجعلت ثوابكم من صيامكم وجوائزكم يوم فطركم ان اعتقكم
من النار • وان احاسبكم حسابا يسيرا • وان اوسع عليكم الرزق في الجنة الدنيا ما عشتم
وان اخلف لكم نفقاتكم • واقيلكم العثرة • واسيركم يوم القيمة على رؤس الاشهاد •
واني قد اقسمت بعزتي لا تسالوني بعد وقفكم هذا ومجمعكم وصيام شهركم شيئا من
امر اخرتكم الا اعطيتكموه ولا شيئا من امر دنياكم الا نظرت لكم فيه • يا موسى قل للمؤمنين
لا يستعجلوا اجابة دعوتي ولا يخلوا بالتيسير فاني ابغض البخيل الاني انا الفتاح بالخيرات
احق من اعطى واكرم من سئل • رجع الى كتاب ابي جابر وقال الله تبارك وتعالى في
كتابه يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قيل كانوا من قبل
يصومون يوم عاشوراء • فانزل الله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم
وهم اهل الانجيل امة عيسى صلى الله عليه وسلم وقيل وكان من صلى منهم العشاء الاخرة ونام
وفي نسخة او نام حرم عليه ما حرم على الصائم بالنهار الى القابلة من الليلة الثانية وهكذا
كان كتب على امة محمد صلى الله عليه وسلم قيل فاشتد ذلك الصوم على المسلمين ورأى النبي من
من رأى من اصحابه فذا جهدهم ذلك الصوم • ثم ان عمر بن الخطاب رحمه الله واقع امراته
بعد العشاء ولعل ذلك كان يجعل الله في ذلك رخصة ثم انه ندم ندما شديدا وبكى
واتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له عليه السلام لم ترتكب جديرا بذلك يا عمر • وقيل وفعل
ذلك ايضا غيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا ما نويتنا يا رسول الله
فانزل الله تعالى واذا سالك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداعي اذا دعان الاية •
ثم نسخت تلك الاية الاولى نسختها هذه الاية احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن
لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفى عنكم فالان
باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل الاية • قيل قال قايل لابن عباس اكل جنبي
اشك • قال له كل جنبي لا تشك • وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته شهر رمضان
وافطروا لرؤيته فان غبي عليكم فاتموا العدة ثلاثين يوما • رجع وفي رأي هلال شهر رمضان
فعليه ان يصوم وان لم ير الهلال اغيم • فاذا صام ثلاثين يوما ورأى هلال شوال لتسعة

وعشرين يوما من شهر رمضان فله ان يفطر وليس له ان يظهر ذلك فيقتدي به غيره الا
ان يكون قد صح الهلال لغيره • وان كان الواحد الذي راى الهلال ثقة وشهد بذلك
فعلى الناس ان يصوموا بشهادته وليس لهم ان يفطروا بقوله وكذلك يصام بشهادة
واحد عدل ولا يفطر الا بشهادة عدلين ان لم يكن رويته • ومن غيره • وقال من قال يصام
بواحد ويفطر بواحد لان ذلك ليس من حقوق العباد وقول الثقة حجة في حقوق الله كما
يكون حجة في طلوع الليل للصوم والفجر • رجع فان قال قايل انه لا يصوم ذلك اليوم
وهو عنده من شعبان حتى يصح بشاهدي عدل انه من شهر رمضان لم يقبل ذلك منه لما جاء
في ذلك انه يصام بشهادة واحد عدل ومنزلته خسيسه بلا ان يبلغ به ان تلزمه كفارة
واذا صام الناس بشهادة الواحد الثقة صاموا ثلاثين يوما غير اليوم الذي كان عندهم
انه من شعبان وشهد الثقة انه من شهر رمضان الا ان يصح هلال شوال فيفطرون
بالهلال لانهم اذا اعمي الهلال عليهم فصاموا يوم الشك بشهادة الثقة على انه من شهر
رمضان واكملوه على ذلك العدة ثلاثين يوما ثم افطروا فقد افطروا بشهادة واحد وخالفوا
الاثر • وقد قيل انه يكره صيام يوم الشك الا لمن كان يصوم من قبل ذلك ولو صامه
صايم لم يكن باس • وان صامه على انه ان كان من شهر رمضان فهو صيامه وان لم يكن صامه فان
صح الخبر في ذلك اليوم على انه من شهر رمضان ولو بشاهد عدل فقد تم له صومه ولم يكن
عليه بدل • فان صح في الشهر بعد انقضاء ذلك اليوم الذي هو اول الشهر فعليه بدل ذلك
اليوم الذي كان صامه على الشك • وان صح الخبر بعد انقضاء ذلك الشهر لم يكن عليه ايضا بدل
وقال من قال يبدله على كل حال لانه صامه على الشك • والراي الاول اكثر عندي
وبالاول ناخذ • ومن صام يوم الشك على انه ان كان من رمضان فهو صيامه • وان كان
من شعبان فهو تطوع • فان جاء الخبر في ذلك اليوم فقد جاز عنه وتم له صومه • وقال
من قال عليه البدل كان من شهر رمضان او من غيره • وان صح الخبر بعد انقضاء ذلك اليوم
انه من رمضان وقد صامه على الشك ابدل ذلك اليوم الذي صامه على الشك من شعبان وقد
صامه على انه ان كان من رمضان فقد صامه والا كان تطوعا فلا بدل عليه • وان
صح الخبر بعد انقضاء رمضان ولم يكن صام ذلك اليوم يوم الشك فلا بدل عليه ايضا اذا
صح مع اهل بلده بعد انقضاء رمضان انه سبقهم بيوم وان اهل قرية فلانة وهي قرية اخرى

اهلوه وصاموا

اهلوه وصاموا قبل هولاء بيوم فانه لا بدل عليهم اذا صح عندهم بعد انقضاء رمضان
وان صح معهم انه سبقهم بيوم من شهر رمضان في شهر رمضان قبل انقضاه فعليهم
بدل ذلك اليوم • وقوم اهلوا رمضان وصاموا فلما كان ليلة تسعة وعشرين
راوا هلال شوال فكان صيامهم ثمانية وعشرين يوما فصيامهم تام ولكل قوم
هلالهم • وقال من قال غير هذا • والمامور به الناس في يوم الشك ان يمسكوا عن الاكل
الى وقت الضحى من ذلك اليوم فان صح الخبر به اتموا الصيام ولم يجز لهم الافطار اذا
صح انه من شهر رمضان ولو بشاهد عدل وان لم يصح خبر الى ذلك الوقت فجايز لهم
ان يفطروا ولو لم ينتظر منتظر بالاكل الى ذلك الوقت لكان مخالفا لما فعل المسلمون
ولا ارى عليه باسا • فان صح خبر هلال شهر رمضان من بعد ان اكل من اكل فعليهم
ان يمسكوا عن الاكل ويتموا الصيام وقد حرم الافطار فان اعتمد معتمد على الاكل
بعد الصحة فهو كمن افطر في شهر رمضان الا ان يكون جهل ان ذلك يحرم عليه
في هذا المكان بعد الاكل في اول اليوم كما جاز للحايض التي تطهر وتغتسل ان تاكل
في بقية يومها وعلى الحايض البدل اذا اكلت في بقية اليوم التي طهرت فيه • وكذلك
الذي اكل في يوم الشك وهو من رمضان • وقال من قال لا يعذر بجهله وليس
هو كالحايض ولا كالمسافر • وكذلك المسافر الذي يكون مفطرا في سفره ثم يقدم
في بقية يومه الى بلده فان جهل ذلك فافطر فارجو ان لا تكون عليه كفارة • وكذلك
الذي يسلم من شركه في يوم من شهر رمضان او يبلغ الحلم فانه ليس له ان ياكل في بقية
يومه فان افطر فقد جاء عن بعض الفقهاء انه لا كفارة عليه • واما بدل ما مضى
من الشهر فقال من قال من الفقهاء ان عليه البدل • وقال من قال لا بدل عليه • والراي
في الزامه البدل اكثر والراي في البدل قول موسى بن علي رحمه الله • وفي نسخة قد قيل
ايضا ان عليه الكفارة • وفي نسخة اخرى وعن صبي قد راهق ولم يبلغ الحلم وهو
مفطر في شهر رمضان او صايم ثم بلغ في بقية الشهر قلت ايلزمه بقية بدل ما مضى
فقد قال ذلك من قال ولعل قول الاكثر ان ليس عليه بدل وانما عليه صوم الايام التي
بلغ الحلم فيها ولعل اكثر القول في الذمي الذي يسلم في شهر رمضان ان عليه بدل
ما مضى لانه قد كان لازما له • رجع واما التي ياتيها الحيض في يوم قد اصبحت فيه صايمة

فان تلك تفطر • واما التي تطهر من الحيض فقال من قال انه يستحب لها ان تمسك عن
الاكل اذا طهرت • وكذلك الذي يقدم من السفر وقد كان مفطرا فقد قالوا فيهما انهما
يمسكان وان اكلا فلا باس عليهما • واما الوان صائما نسي فاكل ثم رجع فاعتمد على الاكل
وقال ظننت اني حيث نسيت فاكلت اني قد افطرت ويجوز لي تمام الافطار لم
يعذر بالجهل في ذلك وكان مخطيا وعليه ما على من افطر متعمدا في شهر رمضان
وكذلك من افطر لامر خاف منه على نفسه بقدر ما احياه ثم رجع فاعتمد على الافطار
في ذلك اليوم من غير امر يخاف منه • واما اذا زاد على الاكل والشرب على ما يحييه
من ذلك فقيل عليه بدل ما مضى من الشهر • وقال الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين فقيل ان ذلك الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اللذان كانا يصومان
فيضعفان عن الصوم ولا يطيقانه يطعم عن كل واحد منهما لكل يوم مسكين رجل او امراة
سحوره وفطوره او يهدي اليه حنا قدر ما يعطي المسكين للاثنان • وكذلك قيل للغلام
الذي قد راهق واشتهى الصيام ولا يستطيع ان يصوم يستحب ان يطعم عنه وليس
هو بواجب وان لم يطعم عنه فلا باس حتى يبلغ • وقال ابو سفيان رحمه الله ان عجوزا
كبرت على عهد جابر بن زيد رحمه الله فقال له ولدها انها قد عجزت عن صوم شهر
رمضان فقال لهما جابر صوما عنها فتنافسا في ذلك ورغب كل واحد منهما ان يصوم
عن والدته فصام عنها الاكبر منهما ثم بقيت الى حول السنة فاتيا جابرا فقال اوحية هي
بعد فقالا نعم فقال لهما اطعما عنها • وقال ابو سفيان لا ادري بايهما امر اول من غير
انه قد امرهما بالطعام والصوم • وكذلك عندنا الكل وارث ان يصوم عمن يرثه
اذا لم يطق الصوم من كبر وهو حي او مات وعليه صوم من شهر رمضان فلورثته ان
يطعموا عنه او يصوموا يصوم كل واحد منهم بقدر ميراثه ثم اذا افطر استانف الاخر
الصوم ولا يصوموا جميعا فان انتقض على الاخر صيامه مثل ما اذا فعله الذي يصوم
لنفسه انتقض عليه ما مضى من صومه • وكذلك ان انتقض على احدهم نسخة على اخرهم
صومه فيما مضى انتقض صومه وصيام من صام قبله من الورثة في هذا الباب لانه صوم
واحد • وان كرهوا ان يصوموا ايضا ليحكم عليهم بذلك سلم • وفي نسخة اخرى ويطعم عنه
ان اوصى بذلك في ماله • وقال من قال من الفقهاء انه يستاجر له من يصوم عنه من ماله وليس في

هذا الطعام

هذا اطعام • رجع وقال من قال ان لم يقدروا على الصيام اطعموا من مال الميت ويطعمون
عنه ان اوصى بذلك في ماله • قال ابو المؤثر حدثنا محمد بن محبوب رحمه الله ورفع
الحديث ان جدة ابيه وهي ام الرحيل قد كبرت حتى لم تطق الصوم فسالوا جابر بن
زيد رحمه الله عنها فامرهم ان يصوموا عنها اذا افطروا شهر رمضان ففعلوا ذلك •
قال ابو عبد الله رحمه الله وكان لها ابنان فتنافسا ايهما يصوم عنها فرغب كل
واحد منهما ان يكون هو الصائم فلما كان الحول وحضر شهر رمضان سالوا جابر
بن زيد عنها فقال لهم اوحية هي فقالوا نعم فقال لهما اطعموا عنها كل يوم مسكينا

رجع الى كتاب ابي جابر ٦٤ باب صوم المسافر والمريض

وقال الله تعالى عز وجل فمن كان
منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فهذه رخصة جائزة لمن قبلها ان يفطر اذا سافر
واذا مرض • ومن قدر على الصوم وصام فهو افضل • وقيل صام النبي صلى الله عليه
وسلم في السفر • وفي نسخة وافطر • والمريض الذي يفطر عندنا ان يعتبه مرض ويضعف
عن الصوم ويحتاج الى الافطار ولا يقدر ان يصوم • واهل قرية لهم مزرع يزرعون فيه
وبينه وبين القرية فرسخان وذلك المزرع بين مهم فيه القصر فخرج العمال يعملون في
شهر رمضان ايجوز لهم ان يفطروا في شهر رمضان وهم ضعاف لا بد لهم من العمل فان عملوا
اشتد عليهم الصوم فلهم ان يفطروا • والمسافر الذي يخرج من بلده حتى يتعدى الفرسخين
فهو مسافر وله ان يسفر في اي حاجة عرضت له ويفطر في السفر اذا صار فيه وقد كان بلغنا في
ذلك تشديد انه لا يسفر في شهر رمضان ويفطر الا في امر لا بد له منه او فقير يحتاج ان يسفر
لكرى او لزراعة ويفطر • واما المستغني فلا يفطر ان خرج في ذلك وان افطر فعليه الكفارة
ثم كان من راي فقهائنا ان المسافر اذا سافر له ان يفطر غنيا كان او فقيرا وكان هذا
الراي احب الينا وبه ناخذ • وقيل فيمن افطر في شهر رمضان في سفره او في مرضه ثم مات
من ذلك السفر او بقي مريضا لم يصح حتى مات من ذلك المرض الذي كان افطر فيه من شهر
رمضان انه لا بدل على هذين فيما كانا افطرا ولا يقضي ذلك عنهما • وان كان المسافر رجع
الى بلده او صح المريض من مرضه بقدر تلك الايام التي كان افطر فيهن من شهر رمضان او شيء منهن
فعليه بدل تلك الايام التي كان فيهن صحيحا او رجع من سفره ليس عليه غيرهن ولو كن شيئا من الايام
التي كان افطر فيهن • وللمريض ان يكون على يقظان حتى يقدر على الصيام ثم يصوم • واذا اراد

المسافر او المريض ان يفطر نوى الافطار من الليل او من قبل واصبح مفطرا الا ان يعني الصائم
او يخاف هلكة على نفسه من عطش او غيره • ويوجد في نسخة اخرى قال له ان يشرب
بقدر ما يحيي به نفسه ثم يمسك عن ذلك ويتم صومه وعليه بدل ذلك اليوم وحده •
وكذلك المسافر والمريض والمقيم والصحيح فاذا افطر المريض كان عليه البدل اذا قدر •
واما المريض فله ان يفطر متى ما لم يقدر على الصوم نوى في الليل او لم ينو • واما المسافر
فليس له ان يفطر في اليوم الذي ادركه الصحة فيه وهو في بلده نوى الافطار في الليل او لم ينو •
وعليه ان يتم صيام ذلك في السفر او في غيره • ومسافر نوى في الليل ان يصبح مفطرا او
اصبح على ذلك حتى اظهر به ثم امضاها صياما او دخل بلده فعليه بدل يوم ولا ينتقض
عليه ما صام قبل ذلك في السفر • وقال من قال غير هذا • قلت فان نوى ان يصبح مفطرا وهو
في السفر واصبح على ذلك وهو في السفر فلم يفطر حتى اتم يومه ذلك فعليه بدل ذلك اليوم
وليس عليه ما صام في سفره وهذه مثل الاولى • وكذلك اذا خرج المسافر من بلده في الليل ونوى
في الليل وهو في بلده انه يصبح مفطرا في السفر فانه اذا خرج من عمران بلده وكان قد قدم
تلك النية في الليل انه يصبح مفطرا • وفي نسخة اصبح مفطرا وعلى هذا ينبغي للمسافر ان ينوي
الافطار من الليل • وجاءت قصة الذي يخاف العطش فان له ان يشرب بقدر ما
يحيي به نفسه ثم يمسك عن ذلك ويتم صومه وعليه بدل ذلك اليوم وحده وذلك
للمسافر والمقيم والمريض والصحيح • فان افطر المريض والمسافر في النهار وهما
صائمان من غير امر يخافان منه على انفسهما فذلك جائز لهما وعليهما بدل ما مضى من صومهما
وقال من قال غير هذا • وقال من قال على المسافر بدل ما صام في سفره اذا افطر
بلا امر يخاف منه • وقال من قال من الفقهاء ان المسافر لا بدل عليه فيما مضى من صومه ولو
افطر في وقت من اليوم الذي هو صائم فيه لان ذلك له اذا كان في السفر وانما عليه بدل
يومه ومن اخذ بذلك فهو جائز له واحب ان يكون ذلك للمريض ايضا • وقال من قال غير هذا
وقال ابو المؤثر نسخة ابو المنذر من نوى في الليل ان يسفر ونوى في الليل ان يصبح
مفطرا فلم يخرج من بلده حتى اصبح في بلده ثم خرج مسافرا وافطر في يومه ذلك فعليه بدل
ما مضى من صومه • وقال من قال غير هذا • ومن صام في السفر ثم رجع فافطر في السفر انتقض عليه
ما صام في السفر • وكذلك كل صوم في السفر اعقبه افطار فيه انتقض الا ان يكون هذا المسافر

رجع الى موضع

رجع الى موضع تمامه ثم رجع سفر وافطر فانه لا ينتقض عليه فيما صام في السفر الاول
بالافطار في السفر الثاني • ومن دخل عليه شهر رمضان في اهله فصام اياما ثم خرج مسافرا
فافطر اياما ثم رجع الى اهله وبلده فصام اياما ثم خرج في سفر ايضا فافطر اياما • فما صام
في اهله فهو تام له ويقضي ما افطر في سفره • ومن سافر في شهر رمضان فافطر اياما في سفره ثم
رجع من سفره فلبث ما شاء الله في بلده وسفر ايضا الى ان مات ولم يقض ما عليه فان صام
عنه احد اجزى عنه ولو لم يوص بذلك وكذلك المريض يفطر اياما في موضعه ح في وضعه ثم
يصح ويلبث بعد رمضان صحيحا الى ان مات ولم يقض ما عليه فان صام عنه احد من قرابته
جاز • وقال من قال عليه الصوم لانه قد صح بعد الايام • ومن خرج من بلده يريد سفرا ونوى
ان يصبح مفطرا فخرج في الليل مفطرا فافطر ذلك اليوم ثم صام من الغد في سفره الى ان وصل
بلده وهو صائم كان ذلك يوما واكثر الا انه لم يزل صائما في سفره من بعد افطاره ذلك حتى
قدم بلده وموضع تمامه فانه تام له ما صام في سفره اذا انتقل صيامه في السفر بصيامه
في الحضر او صوم صامه في السفر بتمام صوم الشهر • وقال من قال عليه بدل ما صام في السفر
ولو انتقل بصيامه في الحضر وانما يجد من صوم السفر صوم صامه في السفر ثم افطر بعده في السفر
فانه كل صوم في السفر اعقبه افطار في السفر فهو منتقض يبدل لهما جميعا ولا ينتفع بصيام
في السفر اذا اعقبه افطار في السفر • وقوم تغيرت عليهم بلادهم فخرجوا الى بلد يسكنونه
فلبثوا فيه سنين وهم يقصرون الصلوة وانما يسكنون البلد ما صلح لهم فاذا تغير
عليهم طلبوا سواه وان سنة من تلك السنين دخل عليهم شهر رمضان فصاموا منه عشرة
ايام ثم خرج رجل منهم مسافرا الى بلد بعد ما صام عشرة ايام وافطر في خروجه عشرة ايام
الى ان رجع الى البلاد الذي يسكنونه وهم فيه يقصرون الصلوة هل يعتد بصوم العشرة
الايام التي صامها قبل خروجه في سفره فانه يلزمه بدل العشرة الايام التي صامها في البلد
الذي يسكنونه قبل خروجه في سفره وما افطر في سفره • وانما يتم له آخر صوم بصومه
وانه به الشهر ولا يعتد بالصوم الاول • وفي غيره قال الذي عرفنا من قول الشيخ ابي سعيد
رحمه الله في افطار المسافر معنى الاختلاف في قول اصحابنا فيخرج في بعض قولهم انه كل
صوم في السفر اعقبه افطار في السفر فهو منتقض ولو كان بدل ذلك في السفر او كان
صيام سفر موصولا بصوم الحضر في اول الشهر • وكل صوم في السفر اعقبه افطار في السفر

في البلد الذي يسكنونه

فهو منتقض • وقال من قال على ما يخرج من قولهم انه ينتقض اذا كان صيام في السفر
بين فطرين في السفر او صوم مبتدا في السفر • واما اذا كان الصوم موصولا بالحضر
ثم اعقبه الافطار في السفر فلا ينتقض لانه قد اتصل بصوم الحضر فسواء كان صوم
الحضر آخرا او اولا • وقال من قال انما ينتقض كل صوم بين فطرين في السفر ولا
ينتقض الصوم المبتدا في السفر من اول الشهر لان ذلك لم يكن صوم بين فطرين في السفر
وانما كان الافطار الاول في غير شهر الصوم فكانه لم يكن صوم بين فطرين في السفر •
وقال من قال لا بدل على المسافر في صومه في سفره ولو كان صيام بين فطرين في السفر
لان الافطار مباح له بدليل الكتاب والسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولانه غير
آثم في افطاره وانه لو اكل ناسيا في الحضر لم يكن عليه بدل اكثر من يومه ولا نعلم في ذلك
اختلافا • وقال من قال لا بدل عليه وانما كان ذلك كذلك لانه اتى المباح الذي لا اثم
عليه فيه كذلك السفر قد جاء التخيير للمسافر في الصوم والافطار في السفر ولسنا
نؤكد هذا القول ردا منا على المسلمين ولكن ليعرف ان له اصلا لئلا يخطئ من فعله • والذي
عليه الاكثر من قول اصحابنا انه كل صوم في السفر اعقبه افطار في السفر فهو منتقض
ويجب اتباع آثار اصحابنا والظاهر من قولهم والاكثر عليه رايهم والله الموفق للصواب
ولا يؤخذ بما قلنا الا بما وافق الحق والصواب ان شاء الله • ويوجد عنه ايضا رحمه الله
في المسافر اذا اعترض الافطار في النهار وهو صائم من غير عذر انه يختلف فيه • فقال
من قال عليه البدل لما مضى والكفارة وقال من قال عليه البدل لما مضى ولا كفارة
عليه • وقال من قال لا بدل عليه الا ما افطر وهو مسيء في ذلك • رجع ومن افطر شهر رمضان
من مرض او سفر ثم بقي في مرضه او سفره حتى حال عليه شهر رمضان الثاني • فانه ان
قدر على الصوم صام واطعم عن كل يوم مسكينا عن الشهر الماضي فاذا افطر من هذا الشهر
صام الشهر الاول ايضا • وكذلك بلغنا ان ابا عبيدة رحمه الله مرض فافطر ثم بقي حتى حال
عليه شهر رمضان ثم قدر فصام الشهر الثاني واطعم رجلا يقال له صدقة كان يبعث
اليه كل يوم بعشاه وسحوره فلما افطر ابو عبيدة رحمه الله وقوي قضى شهر رمضان الماضي
وعن مريض مرض في شهر رمضان فافطر منه خمسة عشر يوما ثم صح بعد شهر رمضان
فلم يقض ما عليه حتى حال عليه حول شهر رمضان فانه يطعم عن كل يوم مسكينا يفطره

ويسحره

ويسحره بعدد الايام التي افطر من قليل او كثير فاذا انقضى شهر رمضان وافطر قضى
ما عليه فيصوم الايام عددها خمسة عشر يوما او ما كانت من الايام من قليل او كثير
وليس الاطعام يجزي عنه عن قضاء صيام الايام بالصوم • وعمن كان يقضي شيئا من شهر
رمضان ثم اتاه خبر لا بد له من الخروج فيه او عناه سفر فخرج في سفره ان افطر
في سفره هل يحتسب بالذي صام في اهله من هذا القضا قال نعم يحتسب اذا كان
يقضي في بلده اعتد بصومه ولو ان مريضا بقي على مرضه في شهر رمضان ثم الثاني
ثم الثالث ثم قدر فصام الشهر الذي حضر واطعم عن ما مضى من ذلك ايضا ثم قضى
ذلك من بعد ويصوم كل شهر متتابعا وان افطر فيما بين الشهور فلا باس • وقيل ليس
عليه اطعام لانه لم يفرط وكذلك ما يكون من بدل ايام شهر رمضان لا يكون الا
متتابعا فان انتقض على الذي يصوم الايام التي يصومهن من بدل شهر رمضان
من جنابة او غيرها فانما ينتقض عليه ايام البدل ولا يضره ذلك في بقية الشهر •
ومن صام شهر رمضان كله يريد البدل فاعترض الايام فانه يصوم ثلاثين يوما
وان كان الناس صاموا تسعة وعشرين يوما • وان ابتدا من الهلال واخذ الصوم
من اول الشهر صام ذلك الشهر ولو كان تسعة وعشرين يوما • ولو صام الناس
ثلاثين يوما لانه هو الشهر وانما عليه شهر • ومن غيره قال ابو سعيد رحمه الله
معي انه قيل انه من لزمه بدل شهر رمضان كله فكان تسعة وعشرين يوما ثم بدا بالهلال
فتم ثلاثون يوما ان عليه ان يصوم الشهر كله ثلاثين يوما ولا اعلم في ذلك اختلافا
واما ان وفا شهر رمضان ونقص شهر البدل فقد قيل في ذلك باختلاف • فقال
من قال يجزيه وقال من قال لا يجزيه الا ثلاثون يوما • رجع وللصائم ان ياكل ويشرب
حتى لا يشك انه الصبح ثم يمسك • واما من لا يعرف الصبح فيجب له ان لا يتعمد وفي نسخة
لا يعتمد على الاكل والشرب اذا توهم دخول النهار وطلوع الصبح حتى يستيقن على ذلك •
فمن اكل وهو يرى انه في الليل واذا هو في النهار فعليه بدل ذلك اليوم • وكذلك من نسي
حتى اكل وشرب او جامع فعليه بدل ذلك اليوم • ومن غيره وقال من قال لا شيء عليه في النسيان
وهو قول جابر والبدل احب الي • ومن غيره وجدت في رسالة ابي عيسى وعن رجل جامع امراته
في شهر رمضان ناسيا قال فقال محبوب ان الجماع في شهر رمضان ناسيا ليس كالاكل والشرب

ناسيًا فقد فسد صومه الذي صام قبل الجماع • قال الذي معنا ان عليه بدل يومه
والله اعلم • رجع واما ان سبقه الماء فولج في حلقه وهو يتوضى لصلوة الفريضة فقد
قيل انه لا بدل عليه ولو كان يتوضى لها قبل وقتها واما ان كان وضوءه لنافلة فعليه
بدل ذلك اليوم • وفي بعض الآثار القول انه اذا كان ذاكر الصومه في النافلة فسبقه الماء
فلا بدل عليه • ويوجد في نسختين اذا كان ذاكر الصومه في النافلة فعليه البدل
وان كان ناسيًا الصومه فلا بدل عليه ولو كان وضوءه لنافلة • وقال من قال غير هذا
ومن وقع في نهر يتبرد بالماء وهو صايم شهر رمضان فشك ان يكون قد دخل في حلقه
ماء فلا باس عليه • وان استيقن انه دخل حلقه فعليه بدل يومه • وقيل يكره ان يصوم
الانسان تطوعًا وعليه بدل شيء من شهر رمضان ولو صام صايمًا وعليه بدل من شهر
رمضان ولم يقض لم يكن عليه باس وهذا التاكيد في تعجيل بدل شهر رمضان لمن امكنه
ذلك التعجيل بلا ان يكون في ذلك حد محدود • ومن اخر بدلا عليه يقضيه من شهر
رمضان بشهر او شهرين او اكثر وذلك القضاء وفي نسخة وكذلك القضاء من حيض
او مرض او سفر فقد قيل ان عايشة رحمها الله زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقضي
بدل شهر رمضان في شعبان يعني من الحيض • ومن غير الكتاب والزيادة من الاثر قال
ابو المؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تزال امتي على الفطرة ما عجلوا افطارهم واخروا
سحورهم • وقد ذكر لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا حضر وقت صلوة ووقت طعام بدأ
بالطعام قبل الصلوة • ويقال ان ثلاثا هن من اخلاق الانبياء • تعجيل الافطار • وتاخير السحور •
وطول السجود • ويقال طول السجود في التطوع اذا صلى الرجل وحده • غير بلغنا ان رسول الله
صلى الله عليه اقبل يومًا على امامة ابن زيد فقال يا اسامة عليك بطول السجود واياك ان تختلج
دونها قال وما يقطع به ذلك يا نبي الله • قال الظما في الهواجر وكف النفس عن لذات الدنيا
يا اسامة عليك بالصوم فانه يقرب الى الله ولبس ريح احب الى الله من ريح فم الصايم فان
استطعت ان ياتيك الموت وبطنك خميص وكبدك ظمان من الصيام فافعل فانك تدرك افضل
المنازل وتحل محل الانبياء ويفرحوا بقدومك ويسلموا عليك ويصلي عليك الجبار • وان اهل الجنة
يشتمون ريح الصايم والصيام جنة من النار • قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه
قال الصيام والقران يشفعان للعبد يوم القيمة • قال يقول الصيام اني منعته طعام

الشهوات

الشهوات بالنهار فشفعني فيه يا رب • ويقول القران اني منعته النوم بالليل فشفعني
فيه يا رب فيشفعان • ابو محمد والفرض في الصوم خمس العلم بالشهر • والنية •
والامساك عن الطعام والجماع • واستكمال طرفي المفترض منه • ابو الحسن روي ان الله
عز وجل اول ما فرض الصوم على المسلمين فقال كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من
قبلكم لعلكم تتقون • فكان الصايم اذا نفس حرم عليه الاكل والشرب والجماع • وروي
ان النبي صلى الله عليه كان ذات يوم في مسجده اذ اقبل على رجل من اصحابه يقال له صرمة
ابن انس فقال له يا ابا قيس اراك اليوم طليحًا فقال يا رسول الله اني كنت بالامس في ضيعتي
فاويت الى منزلي طليحًا فقالت لي المراة انا استعمل لك طعامًا حارًا فقامت في صنع ذلك الطعام
فاخذني النوم فانتبهت وقد حرم على ما حرم على الصايم فبقي النبي صلى الله عليه شجيًا لصاحبه
فبينما هو كذلك اذ نزل جبريل عليه السلام بالرخصة من الله عز وجل فقال ايامًا معدودات
الى آخر قوله ثم اتموا الصيام الى الليل • فاحل الله للمسلمين الطعام والشراب والجماع ليلة الصيام
من غروب الشمس الى طلوع الفجر • من كتاب بلغنا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
انهم كانوا يقولون في شوال وذي القعدة وذي الحجة والمحرم وصفر اللهم تقبل منا صيام
شهر رمضان • ويقولون في الربيعين وجمادين ورجب وشعبان اللهم بلغنا شهر
رمضان • في صحة الصوم وفساده من الاثر محمد بن محبوب رحمه الله قال اذا شهد رجل عدل
او امراتان عدلتان على هلال شهر رمضان صام الناس بشهادتهما • واما شهادة رؤية
هلال شوال فلا يجوز الا بشاهدي عدل برؤية الهلال • ولا يصوم الناس بشهادة امراتين
لعله اراد امراة برؤية الهلال وان كانت عدلة ولا بشهادة اهل الذمة وان كانوا عدولا في
دينهم • وان شهد رجل على رؤية هلال شهر رمضان فصام الناس بشهادته ثلاثين يومًا
ولم يروا هلال شوال ليلة احد وثلاثين فلا يجوز لهم ان يفطروا اذا صاموا ثلاثين يومًا
الا برؤية الهلال • وعن رجل كان عليه بدل يوم من شهر رمضان فجاء الخبر ان الهلال كان يوم
ثلاثين وقد صام هو ثلاثين يومًا هل يجزي هو بصيام ذلك اليوم الذي كان عليه • قال لا •
قال وبلغني ان رجلا صعد نخلة لجابر بن زيد يجني فقاله فلما نزل الرجل من النخلة قال لجابر ما نزلت
اليك الا وقد شبعت من الرطب قال له جابر لا باس عليك ذلك رزق رزقته • وعن موسى من كان ناسيًا
وهو صايم فعليه بدل ما مضى من صومه • رجل وطي امراته في شهر رمضان في آخر الليل فادركه

الصبح قبل ان يغتسل • قال ان كان وطئها وهو يرجو ان يغتسل قبل طلوع
الفجر فلم يتوان في الغسل وطلع عليه الفجر فلا باس عليه ولا يلزمه شيء • وان كان
اخره وهو عالم بما يلزمه من تاخيره للغسل فعليه بدل يومها على مصوم والكفارة عليه ايضا •
وعن رجل اصابته الجنابة في شهر رمضان في اول الليل فنام ونوى ان يقوم اخر الليل
ونسي الجنابة ولم يغتسل حتى ذكر في النهار قال عليه بدل ذلك اليوم • وقال في امراة
وطيها زوجها في شهر رمضان ولم تعلم يلزمها الغسل ام لا فلم تغتسل • قال ان كانت
لم تعلم ان زوجها وطيها فعليها بدل يومها • وان كانت علمت بوطيه ولم تعلم
ان عليها الغسل فان هذا لا يسع جهله وعليها بدل ما مضى من الشهر وعليها كفارة
عتق رقبة فان لم تجد فصيام شهرين متتابعين فان لم تستطع فاطعام ستين مسكينا
وعن رجل اصابته الجنابة في شهر رمضان ولم يجد ماء فتيمم للصلوة وعسى ان يتيمم للصوم
قال صيامه تام ان شاء الله ويجتزي اذا تيمم في الليل • وان كان في النهار تيمم حين علم
بما اصابه من الجنابة ولم يتوان فصيامه تام ان شاء الله • وقال ابو عبد الله في رجل
اصابته الجنابة في شهر رمضان فظن ان له ان ياكل كما ان للمراة في الحيض فشرب قال عليه بدل
صومه • ابو علي عن جارية ادركت في اخر شهر رمضان هل عليها بدل ما مضى قال نعم •
هاشم عن ابي عثمان ان من طلع الى فيه نخاعه يقدر على طرحها فغرغرها وهو صايم فانه يبدل
ذلك اليوم • غيره قال من طلع عليه الفجر وهو جنب فلم يتوان فاكثر القول ان عليه بدل
يومه • ومن اصابته الجنابة نهارا فاغتسل حين علم ولم يتوان قال لا شيء عليه • ومنهم من
قال بدل ذلك اليوم • قلت ما الفرق بين من طلع عليه الفجر وهو جنب او اجنب في النهار • قال
اما الذي طلع عليه الفجر فقد روي عن النبي صلى الله عليه انه قال من اصبح جنبا كمن اصبح مفطرا
فمن ذلك اوجبوا عليه يومه • واما من لم يوجب عليه فالحجة له ان هذا اصبح على العمد جنبا
واما على الخطا فلا شيء عليه • فيها نظر وقد بلغنا ان حاجبا يقول من اصاب امراته في
شهر رمضان فرق بينهما ولا يجتمعان • وقد قالوا في الجنب نهارا ينتظر ان يسخن له ماء ان
كان برد اشد بدل وقالوا هذا لزم الغسل وقالوا يطلب غسلا ويدفع له وان يخطا الى
مورد اخر اسرع وان سخن ماء فلا شيء عليه ما لم يتوان لشيء غير الغسل وهذا من امر
الغسل ولا يكون متهما في انتظاره • مسئلة وعن رجل اكل رجلا على افطار يوم من شهر رمضان

فيغتسل اذا قام اخر الليل

لعله متوانيا

قال علي فراكرهه

قال علي فراكرهه الكفارة وليس على المستكره الا بدل يومه • وكذلك الصلوة على المكره
الكفارة وليس على المكره الا بدل صلاته • والذي ترك الغسل متعمدا لا كفارة عليه غير
البدل فان شرب الخمر او زنا في الليل فلا نقض عليه ويلزمه التوبة ولا بدل ولا كفارة
عليه • في رجل لم ينو صيام شهر رمضان كله ولم ياكل فيه غير انه قد صامه بلا تعمد منه
الى نقصان ولا نيه لرمضان قال يجزيه صيامه ولا بدل عليه • وفي كتاب غير الجامع
رجل جامع امراته متعمدا في شهر رمضان قال يصوم ما كان صايما الى يوم جامع
امراته ويصوم لذلك اليوم شهرا او يعتق رقبة او يصوم او يتصدق • وعن الذي
اشترى خادما من السوق واطعمه في شهر رمضان مرارا فان كان الخادم بالغا ولا امن
عليه الكفارة اذا جبره على ذلك وان لم يجبره على ذلك فلا باس • ومنهم من قال
يبدل ذلك اليوم • قلت ارايت ان كان جنبا من الليل فاصبح وهو جنب
في شهر رمضان ماذا يلزمه • قال اذا كان عالما بان الجنب اذا تعمد لترك الغسل
وهو صايم انه بمنزلة من افطر لزمته الكفارة • وان كان جاهلا متاولا بان ذلك
جايز له فلا كفارة • واذا كان جاهلا فلا ينبغي ان يلزمه ذلك فان فحشا لنه والله اعلم •
وقال المتعمد على ضربين وجهين متعمد مع العلم بوجوب الغسل عليه في الليل
فهذا تلزمه الكفارة والقضاء • ومتعمد غير عالم بوجوب الحكم فعليه القضاء بلا
كفارة والقضاء عند بعض اصحابنا بدل ما مضى من صومه • ومن قال بذلك يذهب الى ان
رمضان كله عبادة واحدة اذا فسد بعضها وجب عليه اعادتها • وعند بعضهم
ان القضاء يوم واحد وهذا مذهب من يقول ان للرمضان ثلاثون عبادة كل يوم
فريضة وعليه تجديد النية لصومه والله اعلم • ومن اجنب في شهر رمضان نهارا وهو
نايم فانتبه وعلا الى النوم فعليه بدل ما مضى من صومه • وقال بعض عليه بدل يومه •
وعن رجل وطي زوجته في شهر رمضان ليلا فترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال عليه اعادة
ما مضى من صومه قلت ولا يلزمه كفارة قال لا • رجل اجنب في النهار فبدا بغسل ثوبه
قبل غسل بدنه • قال عليه بدل ما مضى من شهره • قلت فان تسحر مصبحا وهو يظنه ليلا
قال عليه قضاء ذلك اليوم • قلت فان كان تطوعا • قال مختلف فيه • منهم من قال يصومه
ومنهم من قال يفطره • قلت فان كان نذرا • قال يصومه وعليه بدله • مسئلة وسالته

باب رمضان

عن رجل اصبح صايما فنوى الافطار ولم ياكل ولم يشرب حتى اتى الليل • قال صومه تام
وهو آثم في نيته • قلت هل يفسد صومه بفساد نيته لقول النبي صلى الله عليه وسلم
الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى • قال يثبت صومه بشيئين بالنية والفعل
فلا يزول حكم ما يثبت بهذين بزوال احدهما حتى يجمعهما معا على ابطال ما ثبت بهما
جميعا • قلت وما هذين الحكمان وما صفتهما • قال النية والفعل • قلت النية
قد علمتها والفعل ما هو • قال الفعل هو الاعتقاد لتادية ما دخل فيه من الفروض
فحلول عقد النية لا يزيل حكم عقد الفعل ولا يزول حكم العقود بالافعال مثلها وبالله
التوفيق • وعن رجل صحيح اجنب في شهر رمضان وعنده ماء بارد ويقدر على سخين الماء
فلم يغتسل ولم يتيمم وتمسح وصلى الى ان طلعت الشمس • قال فسد عليه ما مضى من صومه
وعليه بدل الصلوة وفي بدلها ايضا اختلاف • وعن رجل وزوجته باتتين في بيتهما في
شهر رمضان ليلا فانتبها فطلب منها الجماع فقالت له اخشى الصبح قد طلع فقال لها
علينا ليل فطاوعته فلما فرغا خرجا واذا هما مسفران ولعلهما لم يكونا علما بالصبح
قال اقول انه بدل يوم والله اعلم ولعل لم يعلما بالصبح ولعل يوجد عن ابي عبد الله
محمد بن محبوب غير هذا • والذي يجنب في النهار لا يبيع ولا يشتري ويجوز له ان يسال عن
الماء ويرد السلام على من يسلم عليه ولا يبتدي احدا بالسلام ولا يعرج لغير امر غسله وان
توانا او تشاغل بشيء من امر دنياه فسد صومه وان لم يفعل ذلك ولا شيئا منه فلا باس • فمن
افطر بطعام حرام قال لا اعلم ان صومه يفسد ولكن لا ثواب له • مسئلة رجل افطر
شهر رمضان سنين لا يدري عددها كيف تكون كفارتها قال يحتاط على نفسه حتى يعلم انه
لم يبق عليه شيء من البدل • والناس في الكفارات في مثل هذا مختلفون اختلافا كثيرا واذا صام
لكل شهر كفارة شهرين اجزاه • رجل اصبح جنبا وهو صايم كفارة فتوانا عن الغسل اتم صوم
كفارته • قال تنتقض كفارته وقد فسد عليه ما مضى منها ويبتدي الصوم للكفارة •
رجل جاء الى رجل في شهر رمضان نهارا فوطيه ثم ان الاسفل عاد عبث بذكر نفسه الى ان كاد
ان ينزل ولم ينزل وغسل ما يلزمه في تركه الرجل وفي فعله في يده بذكره قال الله اعلم اذا كان من وطي
في دبره لزمه الحد كالزاني ولزمه حرمة كحرمة الزاني وكان الزاني ينتقض صومه بلا كفارة وان
لم يمن فلا نقض عليه وهو آثم • رجل صايم وطي صبيا ولم ينزل وكلم الناس ما يلزمه قال لا خير فيه ولا نفع

له في صيامه

له في صيامه وعليه اذا لم يغتسل البدل • رجل زنا في النصف من شهر رمضان ينتقض
عليه الشهر كله ام النصف • قال ينتقض الكل وتلزمه الكفارة ان ياتيها • قلت
رجل اصبح صايما فريضة او كفارة او تطوعا فراى البيت قد اظلم فظن انه سواد الليل
فافطر ثم انقشع السحاب بعد ذلك وظهرت الشمس ما يلزمه • قال يبدل يوما مكانه
مسئلة وعن قوم معتقلين في شهر رمضان وقيل لهم ان الهلال قد اهل البارحة وان
الناس قد صلوا العيد وافطروا وسمعوا هم ضرب الطبول يجوز لهم ان يفطروا •
قال لا حتى يشهد معهم شاهدا عدل او يصح ذلك لهم بشهرة الهلال من المخبرين لهم مع
ارتفاع الريب بصحة ذلك وشهرته فمن صدق المخبرين الذين لا يعرفون عدالتهم وافطروا
ما يلزمهم • قال من صدق من لا يكون خبره يقوم بالحجة من طريق البينة والشهرة فعليه بدل
الشهر والكفارة لانه افطر على غير علم • فان كان متاولا فظن ان ذلك جايز له فبعض
اسقط عنه الكفارة والزمه بدل الشهر • ويوجد عن ابي علي رحمه الله في قوم روا الهلال
بالنهار يوم ثلاثين من الشهر فافطروا فلم ير عليهم الا يومهم • قال غيره بدل شهرهم
فعلى قول ابي علي ان من كان متاولا بدل يوم وقد مضى ما وصفت لك • رجع الى كتاب
ابي جابر في الحيض وغيره وامراة حاضت في شهر رمضان فافطرت اياما ثم طهرت
فصامت اياما او حاضت مرة واحدة فلما انقضى شهر رمضان اخذت تبدل ما افطرت
في شهر رمضان فصامت اياما ثم حاضت هل يتم لها ما صامت او يكون الصوم
متتابعا • فانه تام لها اذا قطع عليها الحيض وتبني على صومها من حين ما تطهر • وكذلك
المريض يفطر في شهر رمضان فلما انقضى رمضان اخذ يبدل ما افطره في شهر رمضان
فلما صام اياما عناه سفر او مرض فصومه تام ويبني على صومه من حين ما يصح او يقدم
من سفره • وكذلك في المسافر والحايض اذا اخذ احد هولاء في البدل من افطار افطروه في السفر
او في المرض او في الحيض ويعني مرض او سفر فيفطر فاذا بنا على صومه من حين تقدم من سفره
او يصح من مرضه او تطهر المراة من حيضها وبنوا على صيامهم فهو تام لهم • قال المريض الذي
يجوز له الافطار ما حده • فان حده اذا لم يشتهي المريض الطعام وقال هو الخبز والتمر
جاز له ان يفطر باكل وبشرب • وقال من قال حتى لا يقدر ان يصوم • وامراة ولدت
وقد خلا من شهر رمضان عشرة ايام فمضى اربعون يوما وطهرت واحبت ان توخر قضا

ثم حاضت اياما

المريض و

ما عليها من شهر رمضان الى وقت يهون عليها الصوم الصيام يجوز لها ذلك امر عليها ان تقضيه
من حينها ولا عذر لها في ذلك • قال يستحب لها التعجيل مخافة الحدث وان اخرت
قضاء ما عليها فلا باس عليها • وقال في امراة ولدت في اول يوم من شهر رمضان
وطهرت على عشرة ايام فلم تغتسل حتى خلا اربعون يوما فلما صامت يوما او يومين
او ثلاثا او خمسة ايام اتاها الدم وهو اول ولد ولدته او كانت ولدت قبل ذلك
ولدا فطهرت على ذلك وهل عليها متى رات الطهر ان تغتسل وتصلي • فمتى ما رات
الطهر اغتسلت وصلت وصامت • وقالوا اقل النفاس عشرة ايام فان لم تغتسل
وتصلي وتصوم فعليها بدل تلك الصلوات والصيام والكفارة عليها وهذا اذا كانت
جاهلة • وقال من قال غير هذا • وامراة عليها بدل ايام من رمضان فصامت اياما ثم جاءها
الحيض وقد بقي عليها يوم او يومان فلما ان طهرت غسلت من الليل واصبحت صائمة
فنسيت فاكلت او شربت نسيانا منها فلا باس عليها • وقال من قال غير هذا • وقد قيل للمرضع
ان تفطر اذا خافت ان صامت ان يذهب لبنها ويهلك ولدها • وقال من قال اذا لم يجد
له غذاء • وكذلك الحامل اذا خافت على ولدها ان تطرحه فلها ان تفطر ثم تقضي شهر
رمضان • وكذلك المرضع اذا جاءها شهر رمضان الثاني ولم تفطم ولدها وخافت عليه
ايضا فلها ان تفطر وتقضي كل ما عليها من ذلك • وفي الاثار ان المرضع التي افطرت اذا صامت
الشهر الثاني اطعمت عن كل يوم مسكينا عن الاول ثم تقضيه بالصيام • وكذلك الحامل •
وقيل ايضا انه اذا بقي المريض على مرضه حتى يدخل شهر رمضان الثاني فليس عليه الاطعام
لانه لم يفرط • ذ غير الكتاب والزيادة وجدت فيمن افطر في شهر رمضان عامدا قال
بعض مخير في الكفارة في الصيام والعتق والاطعام • وقال بعض يبدا بالعتق ثم الصيام
ثم الاطعام وليس بمخيرة رجع الى كتاب ابي جابر ولا باس ان يفطر الصايم في ادنيه الماء
والدواء اذا احتاج الى ذلك من علة • وقد كره ذلك من كرهه وكذلك السعوط واكثر القول
انه لا يستعط الصايم • وقال من قال غير هذا • وذ غيره وقد اختلفوا في السعوط للصايم
قال من قال يستعط ولا شيء عليه • وقال من قال لا يستعط كراهية منه لذلك • وقال من قال
ان استعط كان عليه بدل يومه • رجع ولا باس ان يطعم الصايم الشيء ليعرف حلوه من ملحه
ويجوز ذلك بلا ان يسفه ويكيل الحب والدقيق ويسفي التراب ولا ينتقض صومه ولو تنحنح فخرج

التراب من حلقه

التراب من حلقه • وان امكنه ان يلوي ثوبا على فيه ويتخيه اذا اراد مثل هذا
وهو احب الي • ويكره ان يستنقع الصايم في الماء بلا ان ينقض ذلك صومه ولا باس ان يكتحل
الصايم بكحل فيه عرق طيب • ولا باس ان يكتحل الصايم بالحضض والصبر وان وجد
طعمه في حلقه بزقه • وان وقع في فيه شيء غير الطعام مثل الفضة والذهب او الحجارة
او الدواب مثل الذباب وفي نسخة وما كان مثله فجاز في حلقه على حد الغلبة منه
فلا نقض عليه في ذلك ولا بدل • وكذلك من اكره حتى ادخل في حلقه شيء من ماء او طعام
وفي نسخة او نحو هذا ويجوز الى جوفه فلا نقض عليه • وقال من قال غير هذا وعلى من اكره على
ذلك مثل على من افطر في شهر رمضان من الوزر واما الكفارة فلا • وقال من قال عليه الكفارة
ولا باس ان قلع الصايم ضرسه او تعرض لخروج دم من فيه حتى اخرجه لعلة عرضت له او غير
ذلك ويجب ان يبزق الدم كله • ومن غرق ريقه او ماء يتحدر من راسه فلا باس • واما
ان كان من صدره فما لم يصر على لسانه ويقدر على لفظه فلا باس ايضا باجازته • واما
اذا كان على مقدرة من لفظه ثم تعمد لاجازته فعليه بدل يومه • وتنتقض صلاته
ان كان في صلاته • وان انزعه القيء فطرحه فلا باس عليه • واما ان تقايا متعمدا
فعليه بدل يومه • وذ غيره وعن رجل تقايا متعمدا او انزعه القيء فلما صار الى الحلق ولم
يظهر الى الفم رده فما ارى عليه بدلا وسل عنها • وعن الصايم في رمضان يتقايا حتى يقي
قال عليه بدل يومه • وان انزعه القيء فلا بدل عليه • قال ابو سعيد رحمه الله
قد قيل ان تقايا المعتمد ولم يرجع عليه في فيه شيء فليس عليه شيء • وان تقايا فرجع
عليه في فيه شيء في حلقه فقد قيل عليه بدل يومه اذا غلبه في الرجوع • وان انزعه
القيء فرجع عليه شيء في حلقه من غير ان يرده وغلبه ذلك فلا شيء عليه • رجع ويستاك
الصايم قبل في اول النهار ما كان من عيدان يابسة • وان استاك برطب او استاك
في اخر النهار لم نبصر ان ذلك ينتقض صومه • وقال من قال اذا كان العود يابسا فلا نقض
عليه ولا يتعمد لاجازة البزاق والذي يجتمع في فيه من السواك الرطب • ويستحب للصايم
ان يفطر على اثر رايحة الصوم ولا استاك عند الفطور بلا تحريم لذلك • وقيل ان رايحة
فم الصايم اطيب عند الله من رايحة المسك اذا كان تقيا • وللصايم عند افطاره دعوة
مستجابة • وقيل للصايم فرحتان فرحة عند افطاره • وفرحة يوم يلقى ربه • ولا يحتقن

الرجل ولا المراة الصايمان في الدبر في النهار • فان اختقن فقيل ان عليه بدل ما مضى من
صومه • وقال من قال اذا جاز شيء كان عليه بدل ما مضى من صومه ولا باس ان تختقن
المراة في القبل نهارا في شهر رمضان • ومن نوى ان يصبح صايما في شهر رمضان ثم نوى
انه قد افطر ثم رجع عن تلك النية واتم الصيام فصومه تام ولا تضره تلك النية حتى ياكل او
يشرب او يجامع • وان اعتمد فافطر في اخر يوم من شهر رمضان ثم صح انه يوم الفطر فقد
اساء في فعله ويوخذ بنيته وعليه التوبة ولا بدل عليه ولا الكفارة وقد اراد شيا دفع عنه
وقد قال بعض الفقهاء انه كمن افطر في يوم من شهر رمضان • وروينا عن محمد بن محبوب رحمه الله
والاول احب الي • ومن كذب متعمدا في شهر رمضان فعليه بدل ذلك اليوم • وقال من قال لا
بدل عليه • وقال من قال غير هذا • ومن صام من الصبيان برايه او براي ابيه فيستحب له ان يتم صومه
ولا يؤمر بالافطار اذا اخذ في الصوم • وان افطر برايه فلا بدل عليه • وقد قيل ان امره
احد والديه بالافطار فعلى الذي امره ان يطعم عنه • وقال من قال غير هذا • ومن صام في بلده
ايا ما ثم عناه خروج في سفر لا بد له منه من فاجعة نزلت به او امر لا بد له من الخروج
وحضر خروجه ذلك في النهار وهو صايم او خرج هاربا من السلطان من بلده او جبره السلطان
على الخروج الى بلد فخرج في النهار وهو صايم في شهر رمضان فلما صار في الفلاة اصابه العطش
وقد قارب الماء وخاف ان تعداه ان يموت فشرب من ذلك الماء وجاز عنه فان عليه
في جميع هذا بدل ما صام وليس له ان يشرب الا ان يخاف الموت فاذا خاف الموت فشرب
ما يحيي به نفسه وقال من قال لا يشرب الا بقدر ما يحيي به • قلت فان شرب بقدر ما يحيي به
نفسه ثم اشتد به العطش قال له ان يشرب من بعد مرة ما يحيي به نفسه • وقال من قال
بقدر ما يبتل به ولا يشرب حتى يروى • وقوم ابصروا هلال شوال يوم ثلاثين يوما من شهر رمضان
في النهار فقالوا لولا ان الهلال كان هذه الليلة الماضية لما ابصرناه هذا الوقت فافطروا
فعليهم الكفارة لذلك اليوم بصيام شهر • قلت فان لم يقدروا على الصيام اطعم كل واحد منهم ثلاثين مسكينا
وقال من قال غير هذا • وفي غيره واخبرني ابو عبد الله رحمه الله ان الناس بتروي كانوا راوا هلال
شوال بين صلوة الظهر والعصر فافطر من الناس من شاء الله في ذلك اليوم وظنوا ان ذلك يجوز
لهم من قبل الليل فراي عليهم من راى بدل شهر هم • واما موسى بن علي رحمه الله فلم ير عليهم غير بدل
يومهم ذلك • قال ابو عبد الله رحمه الله ثم رايت بعد ذلك في اثار المسلمين كما قال ابو علي • رجع

ومن عبث

ومن عبث بذكره حتى امني في شهر رمضان نهارا فهو كمن افطر وعليه البدل والكفارة اذا تعمد
لانزال النطفة • وفي حفظ ابي صفرة من لفظ ذكره حتى انزل المني من غير ان يمسه نهارا فعليه
بدل ذلك اليوم • وقال ابو عبد الله رحمه الله لا بدل عليه اذا لم يعلم ذلك ولم يرده وان
امذي ولم ينزل فلا شيء عليه • ومن تعمد للنظر الى فرج حرام وهو صايم في شهر رمضان
فلا نقض على صومه • وقال من قال عليه بدل يومه • واما من نظر الى فرج امراة فامني فقيل
ان كان لم يزل ينظر اليها ويتشهى ذلك حتى امني فعليه بدل ما مضى من الشهر • وقال من قال
غير هذا لعله بالكفارة • وكذلك ان كان مسها ايضا • واما ان نظر خطفة فامني فعليه
بدل يومه • وقال من قال لا بدل عليه وكذلك ان كان مس خطفة ولم يرد انزال الماء
فعليه لعله اراد بدل يومه • وذلك سواء في امراته او غيرها • وقال من قال اذا مس غير
امراته فامني فعليه بدل ما مضى من الشهر • وان كانت امراته فعليه بدل يومه وهذا
اذا لم يرد انزال النطفة • وقال من قال اذا مس غير امراته ولم يرد انزال الماء وهي
النطفة بعينها فانزل فلا بدل عليه • فاما ان تعمد لذلك فهو كمن جامع • وفي غيره قال
ابو المؤثر الذي سمعنا فيمن نظر الى زوجته توسمها حتى انزل الماء وهو صايم في شهر رمضان
فاذا كان اراد بنظره ذلك قضاء شهوة فانزل فعليه ما على المجامع وكذلك ان مسها
ولم يرد قضاء شهوة فسبقه الماء فانزل النطفة فعليه ما مضى من صومه يبدله من الشهر
الى ذلك اليوم وان كان نظر اليها وتوسمها وهو لا يريد قضى شهوة فسبقته النطفة
فعليه بدل يوم مكان يومه • رجع ومن اصابته الجنابة ليلا في شهر رمضان فلم يغتسل
حتى اصبح فعليه بدل ما مضى من صومه الا ان يكون نام على انه يقوم في الليل فيغتسل
فذهب به النوم فاذا كان اراد ذلك فلم ينتبه حتى اصبح فغسل من جنبه فعليه بدل
يومه • وقال موسى بن محمد عن عمر بن محمد عليه بدل ما مضى • وكذلك ان جامع ونام
على انه يقوم في الليل فلم ينتبه حتى اصبح فانما عليه بدل يومه • واذا غسل ما انتبه
وذهب من جنبه الى الماء وهذه مثل الاولى • ومن اصابته الجنابة ليلا ولم يكن عنده ماء فتيمم
قبل الصبح لصومه فان جهل ذلك واصبح ولم يتيمم فعن ابي علي رحمه الله لا يرى عليه
الا بدل يومه لحال جهالته وهذه مثل الاولى • وفي غيره وعن الرجل يصيب من اهله او تصيبه
جنابة في رمضان فينام حتى يدركه الصبح ولم يغتسل • قال ان كان اصابه ذلك وعليه

من الليل كثير فقال انام حتى يدنوا السحور ثم اغتسل فادركه الصبح فلا بدل عليه •
وان كان فعل ذلك قريبا من الصبح فنام او توانا حتى اصبح فقد فسد عليه ما مضى
من صومه • وعن رجل يدنو من اهله او غير اهله في شهر رمضان فينزل قال يفسد عليه
ما مضى من صومه • وقال غيره عليه بدل يومه • وقال من دنا من غير اهله او نظر شهوة
فانزل فعليه بدل صوم ما مضى • فاما اهله فعليه بدل يومه • قال ابو سعيد
رحمه الله وقيل اذا دنا من اهله او مسها محبة منه لذلك او شهوة فلم يزل على ذلك حتى
انزل الا انه لا يريد انزال النطفة فعليه بدل ما مضى من صومه • وان اراد انزال
النطفة وقضاء الشهوة فهو بمنزلة المجامع فيما قيل • وان نظر او مس ثم رجع عن ذلك
وعف عن محبة الشهوة لذلك فغلبته الشهوة فازدادت عليه حتى انزل وهو عاف
عن ذلك فقد قيل انما عليه بدل يومه ومعنى ان اهله وغيرهم في الصوم سواء وغير اهله
اشد في الاثم • ومن غيره واحسب انه عن ابي محمد عبد الله بن محمد بن بركة وسالته عن
امراة صامت بدل شهر رمضان فصامت بعض صومها ثم افطرت وقد بقي منه عليها شيء
غلطا منها هل ينتقض عليها ما صامت قال لا • قلت اليس قد فرقت صومها • قال والتي
افطرت شهر رمضان غلطا قد فرقت • ومن غيره ومن كان عليه قضاء شهر رمضان
فاخذ في الصيام فصام تسعة وعشرين يوما فظن انه قد اتم الشهر فاصبح مفطرا ثم ذكر
فعليه بدل يوم مكان ذلك اليوم • من غير الكتاب والزيادة وسالته عمن كان عليه بدل
من شهر رمضان وبدل من كفارة بايهما يبدأ فقال يبدا ببدل الكفارة • قلت فان
بدا ببدل شهر رمضان • قال ينتقض عليه جميع ما كان صام من الكفارة • عن رجل
لزمه من شهر رمضان جهلا منه ولم يعلم به حتى مرت عليه سنون هل يلزمه طعم
عما مضى من الصيام • قال عليه البدل والطعم مرة واحدة صحيح • واما اكثر القول
فالله اعلم • وقال لكل حول حال عليه لزمه بعدد تلك الايام لكل يوم اطعام مسكين •
رجل حضره الموت في شهر رمضان فلم يوص ببقية الصوم ايكون اثما او معذورا
قال معذور ولا شيء عليه لان العبادة لا تلزم الاموات • وقال ابو معاوية فيمن
عليه بدل من شهر رمضان مثل الحايض والمريض وكان على نية البدل فلم يبدل حتى مات
فلا اقول انه هالك لانه لم يكن لذلك وقت يضيق عليه البدل الا في ذلك الوقت فانما يبدل

ما ترك من ذلك

ما ترك من ذلك بعذر وتوسعة من الله الى ايام اخر غير محدودة • وعن امراة اوصت
ان عليها صيام شهري رمضانين قد لزماها ولها ابن وبنت هل يصومان جميعا
عنها شهرا واحدا في بدل الشهرين قال ان كانت ضيعت فليصم كل واحد من بنيها
شهرا وما احب ان يصوما شهرا واحدا فان كانت لم تزل مريضة حتى ماتت فليس
عليها صومه • وزعم هاشم انه بلغه عن موسى ان الجنب اذا غسل راسه قبل الفجر
فقد تم صومه • قيل لهاشم وكذلك المراة اذا غسلت راسها من الثالثة تفوت قال
اخاف ذلك وهو رايه • قال سمعنا انها اذا غسلت شق راسها وبقي الاخر ثم ردها
زوجها فانه يدركها • وقال في التي وطيها زوجها في شهر رمضان في الليل وقال لها
لا باس عليها ان تغتسل في الصبح فلم يكن معي يا اخي فيها حفظ قوي وقد سالت ابا علي
فعذرها بما فعلت لحال قول زوجها وراى عليها بدل يوم مكان كل يوم يوم •
واما انا فضاق صدري من ذلك لقلة علمي • وان احتاطت ببدل ما مضى من غير
عزم مني في ذلك فذلك اليها • ومن اثر وعن امراة وطيها زوجها في شهر رمضان
فنامت حتى اصبحت ولم تغتسل • قال ليس النساء في هذا بمنزلة الرجال وتستغفر
الله وتتوب اليه من ذلك فليس عليها بدل • واذا رات امراة فرج رجل او دابة
في شهر رمضان فحضرتها الشهوة حتى انزلت الماء فعليها بدل ما مضى من صومها • وان
كان ذلك الماء غلبها وسبقها حتى نزل منها من غير متابعة منها الشهوة فانما عليها
بدل صيام ذلك اليوم وحده • وعن الصايم هل له ان يستعط بالدهن في منخريه
او اذنيه ويكتحل • قال معي انه قد قيل ان الكحل لا باس به عندي ولو دخل في حلقه
طعمه او شيء منه يبين له لانه ليس من مجاري الحلق والسعوط فيه اختلاف • واما الاذن
فمعي انه قيل ينتقض اذا قطر فنفذ الدهن ودخل في مسامعه • وقيل لا نقض عليه
ويعجبني ان يكون لعله اراد لا نقض لبعده من مجاري حلقه • رجع الى كتاب ابي جابر
وكذلك الذي يعنيه نسخة يتبعه التبع بعد الجنابة فينبغي له ان يغسل قبل الصبح
ويحرز صومه ولا ينتظر في انقطاع ذلك • فان جهل وبقي ينتظر ذلك فلم ينقطع حتى
اصبح فقد فسد عليه ما مضى من صومه • ورجل بات على جبل مثل جبل اليحمد
فاصابته جنابة في شهر رمضان والماء في اصل الجبل في واد فان حمل على نفسه التعب

والخطر من الحيات وصل الى الماء في الليل هل يجوز له التيمم فله ان يتيمم • ورجل
ادمي فوه وبزق حتى نقي الدم وخرج البزاق ابيض ولا يحضره ماء وهو صايم شهر رمضان
وكان يعرق ريقه بعد ذلك حتى وصل الى الماء اعليه باس في صيامه فلا باس عليه • واذا
غسل صاحب الجنابة راسه وفرجه ثم انفجر الصبح فلا باس عليه • وان ادركه الصبح
قبل ان يغسل راسه وفرجه فعليه بدل يومه اذا لم يكن فرط • ومن لم يعلم بجنابته
حتى اصبح فلما اصبح علم وغسل من جنبه ولم يفرط فارجوا ان لا بدل عليه • ومن اصابته
الجنابة في شهر رمضان نهارا فان غسل من جنبه فلا بدل عليه • وان رجع فنام وتشاغل
بعد ان علم بها او قعد وتوان عن الغسل بشيء عنه فسد عليه ما مضى من صومه
الا ان يكون تشاغل بثوب ياخذه او وعاء لغسله يطلبه او غسل يدفع له او ماء
يسخن له ان كان برد اشديدا او نحو هذا • وكذلك ان مضى الى مورد ثم تخطا الى مورد
استر منه او اسخن منه فلا باس ولا ينبغي له ان يتكلم بشيء غير امر غسله الا ان يكون بكلمة
احد فيكلمه وهو ماض لغسله ولا يتفرج عليه فكل هذا ونحوه نرجوا ان لا يفسد عليه
ما مضى من صومه • ومن جامع امراته في شهر رمضان نهارا عمدا فعلى كل واحد منهما صام شهر لذلك
اليوم وكفارة عتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا • وان استكرهها هو
على ذلك فعليه بدل ما يلزمه ويلزمها ولا شيء عليها هي في ذلك • وقال من قال عليها بدل
يوم • وقال من قال ليس عليه الا كفارة نفسه وعليه التوبة ولا بدل عليها • وقال من قال
غير هذا • وقد جاء الاختلاف في الذي يلزم من افطر في شهر رمضان متعمدا • فقال من قال
من الفقهاء عليه بدل ما مضى وشهرين كفارة لكل يوم • وقال من قال صيام شهرين وهذا
ارخص ما قيل • وقال من قال عليه صيام شهر بدل ذلك الشهر وصيام شهرين متتابعين كفارة
وكذلك في كل يوم افطر فيه من شهر رمضان وهذا القول هو الاكثر عندنا وبه ناخذ •
ومن غيره ويوجد عن الشيخ ابي سعيد رحمه الله انه قال على الاكل في شهر رمضان معافيا عرفنا
البدل لما اكل على التعمد متتابعا من الصوم على ذلك اجمع فقهاء المسلمين انه متتابع والتوبة
من ذلك والاستغفار • وقد اختلف فيما يلزمه من الكفارة بعد ذلك • فقال من قال عليه صوم
الدهر كله وان اقلت فحسن ومن قول صاحب هذا القول في ذلك ان عليه ان يصوم الدهر حتى
كله ابدا لانه اكل يوما لا يلحقه ابدا • ومن غيره وذكر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومن افطر يوما

ومن افطر يوما من شهر رمضان في غير رخصة رخصها الله لم يجزه صوم الدهر
كله • وقال من قال عليه سنة وانما قلنا في هذا اذا اكل يوما واحدا • وقال من قال
عليه صوم شهر للبدل والكفارة وهذا اقل ما قيل من الكفارات • وقد قيل ان
عليه البدل ولا كفارة وانما نذكر هذا تاصيلا ونامر بالاحتياط والاجتهاد والتحري
للمرء على نفسه والله اعلم • ويوجد عنه اختلاف كثير في هذا وانما كتبت
اشد ما قيل في ذلك وارخص ما قيل فينظر في ذلك ان شاء الله والله اعلم • مرجع
وقال بعض الفقهاء في امراة حاضت في شهر رمضان فلم تغتسل حتى ذهب
شهر رمضان قال يلزمها لتركها الصلوة كفارة صيام شهرين وفي نسخة
متتابعين ولتركها الصيام صيام شهر مكان رمضان وصيام شهرين
متتابعين كفارة • وقال من قال غير هذا • وذلك اذا كانت قد طهرت وبقي عليها
من شهر رمضان وضيعت الغسل • وكذلك يلزم التي وطئها زوجها فتركت
الغسل في شهر رمضان • ومن غيره وقال ابو سعيد رحمه الله في الجنب
اذا ضيع الغسل في شهر رمضان حتى خلا من النهار شيئا متعمدا لترك الغسل
فعندي انه على قول محمد بن محبوب رحمه الله ان المراة اذا طهرت من الحيض فتركت
الغسل حتى اصبحت ولم تغتسل وتصلي ان عليها كفارتين كفارة للصلوة وكفارة
للصوم • والجنابة عندي اشد واولى • واما اكثر قول اصحابنا انه لا يلزمه كفارة
وانما عليه البدل ولان ترك الغسل لا يشبه الاكل والجماع • ومن غير الكتاب
والزيادة وسئل ابو سعيد عن رجل اكل شهر رمضان كله متعمدا ما يلزمه • قال مع
انه يختلف فيه • قال من قال بدل كل يوم شهر وكفارة كل يوم شهرين • وقال
من قال لكل يوم شهر ولجميع الشهر كفارة شهرين • وقال من قال بدل ما مضى من صومه
ولكل يوم كفارة شهرين • وقال من قال بدل كل يوم اكله بدل ما مضى من شهره
من يومه ذلك ويوم شهر آن بعد ذلك كفارة فكل يوم اصبح فيها مفطرا فكان عليه
بدلها وبدل ما مضى من الشهر فعلى ذلك حتى يتم بدل ما اكل من الشهر ولو افطر الشهر كله
وقال من قال يلزمه البدل لكل يوم شهر عن البدل والكفارة • وقال من قال يلزمه بدل
ما مضى وكفارة شهرين • مرجع وقال عزان بن الصقر رحمه الله رايت زياد بن الوضاح

رحمه الله كتب الي علي بن زيد وفي نسخة العلا فيمن اكل شهر رمضان كله فرأى عليه
صيام ثلاثين شهرا وكفارة شهرين كانه راى ان يكون لكل يوم شهر وكفارة
واحدة تجزي لجميع الشهر • وعن محمد بن محبوب رحمه الله فيمن ذهب عقله في شهر رمضان
كله ان عليه بدله وكل يوم طلع عليه الفجر وهو يعقل فيه فهو تام له • وان طلع
الفجر وهو لا يعقل الصيام فعليه بدل ذلك اليوم • وقيل ان الفضل وفي نسخة
بن الحواري كان في نفسه من ذلك انه لا بدل على من جن في شهر رمضان كله من
اوله الى آخره الا انه قال لا يخالف ما قيل والبدل احب الي وبه جاءت الاثار •
وقيل من كان في بلاد الشرك فالتبست عليه الشهور فلم يعرف شهر رمضان من غيره
فتحرى شهرا يصومه لشهر رمضان انه ان وافق شهر رمضان فصامه او
صام شوالا او صام شهرا غيره من بعده وفي نسخة من بعد شهر رمضان فقد
اجزأ عنه لانه قد صامه او صام من بعده فقد قضاه وان كان انما صام شهرا
من قبله مثل شهر شعبان او غيره فلا يغني عنه وعليه بدل شهر رمضان •
وقال هاشم ايضا فيمن افطر شهر رمضان كله عليه صوم شهر • قال مسبح
قال عمر عليه صوم شهر • وقال من قال غير هذا • وقال من قال ان كان افطره
ناسيا فلا بدل عليه • وقال شريح في رجل باشر امراته في شهر رمضان قال عليه اثنا عشر
شهرا ونحن لا ناخذ بذلك • وشهر وشهران اوسط القول عندنا في مثل ذلك • وقد قيل
فيمن اصبح لعله مفطر ففي نسخة يفطر في السفر بدا له ان يتم صيامه ولا يفطر • قال
انتقض عليه ما مضى من صومه في السفر حيث اصبح على نية الافطار ولو لم ياكل • وقال
من قال غير هذا • وقيل اذا حضرت صلوة المغرب وحضر الطعام للصايم انه يبدا بالطعام
ما لم يخف فوت الصلوة • وفي الحديث انه يستحب تعجيل الفطور وتاخير السحور وكل ذلك
في الليل • وقيل في امراة تقضي من شهر رمضان ثم اصبحت مفطرة وظنت انها قد اكملت صيامها
ثم ذكرت انها لم تكمل فهذه ان صامت من حين ما ذكرت فلا نقض عليها في بدلها وان افطرت
بعد العلم فسد عليها البدل اذا زادت افطرت غير ذلك اليوم • وقال من قال عليها
بدل ما مضى اذا زادت على الاكل بعد العلم • وعن ابي علي رحمه الله في الطباخات والصباغات
يدقن باللسان قال لا باس بذلك • وكذلك عندي فيمن يمضغ الشيء من الطعام لصبي او غيره ثم

يبزق حتى

يبزق حتى يذهب ذلك من فيه او ياكل في الليل ولا يخضخض فاه وينام ويصبح او نحو
هذا فانه لا نقض عليه وكذلك الماء بلا ان يتعرض بشيء من هذا في صومه • وعن موسى
بن علي رحمه الله في صايم طرح في فيه حصاة فجازت قال لا يفسد عليه صومه •
وقال من قال يستحب له ان يصوم يوما • وعن محمد بن محبوب رحمه الله في رجل ابتلع
درهما وفي نسخة دينارا او دانقا او ذبابا فما نبريه من الكفارة اذا تعمد لذلك •
ومن نظر الى فرج امراة عمدا او استمع سر قوم او نظر الى بيتهم او قرا كتاب انسان بلا راية
فكل هذا قيل انه لا يفسد الصوم وليس هو مثل الوضوء • ومن غيره وسالت ابا الحسن
رحمه الله عن رجل اصبح صايما في شهر رمضان فلما ان كان بعد الصبح في النهار حول
نيته الى الافطار ولم ياكل ذلك اليوم ولم يشرب ولم يجامع غير انه كان على هذه النية
الى الليل ما يلزمه في ذلك • قال اذا اصبح صايما ثم لم ياكل ولم يشرب ولم يجامع ولم
يكن منه ما يفطر الصايم فصيامه تام ولا بدل عليه • قلت له فان اصبح في شهر رمضان
على نية الافطار فلم ياكل ولم يشرب ولم يجامع الى الليل ما يلزمه • قال اذا لم يكن منه
شيء مما يفطر الصايم فهو صايم لان عليه الصيام فلا يحل له هاهنا الافطار والافطار
هاهنا لا يجوز وهو صايم حتى ياكل او يشرب او يجامع او يكون منه ما يفطر الصايم •
ومن غيره من الاثر وسالته عن رجل نوى ان يصبح مفطرا في شهر رمضان قال ان كان
انفجر عمود الصبح ونيته الافطار فعليه الكفارة وان لم ياكل وان نوى الافطار
بعد الصبح ولم ياكل فلا شيء عليه • وسالته عمن اصبح صايما في شهر رمضان ثم انه
راى في ثوبه جنابة فظن ان ليس عليه غسل في ذلك اذا لم ير الجماع فلم يغسل ما يلزمه
قال عليه بدل ما مضى من صومه • ومن غيره وسئل عمن راى الجماع وراى الانزال وتوضى
ولم يلمس • قال يعجبني الاحتياط للغسل • وان راى الانزال والجماع ولمس فلم يجد
شيئا فلا غسل عليه • وان وجد البلل ولم ير الجماع ولا الانزال فقد قيل انه لا غسل
عليه حتى يعلم انها جنابة • وقيل عليه الغسل وقيل يشمه فان وجد عرف جنابة فلا
غسل عليه وهذا كله على الاحتياط واما الحكم حتى يعلم انها جنابة • ومن غيره ورجل راى هلال
شوال يوم ثلاثين من رمضان او تسعة وعشرين فاكل في ذلك اليوم وظن ان ذلك واسع له
قلت ما يلزمه في ذلك فقد قيل يبدل يومه • وقيل يبدل ما مضى من صومه • وقيل البدل

فعليه الغسل وان لم [illegible]

والكفارة واجب بدل ما مضى • رجع وسالت ابا الحسن رحمه الله عن امراة قال لها
زوجها ثقة او غير ثقة انه راي هلال شوال ليلة ثلاثين فصدقته على ذلك ووطيها
في يوم ثلاثين على تصديقها وامكنته من نفسها ما يلزمها في ذلك • قال ارى عليها
بدل ما مضى من صومها لانها انما فعلت ذلك على وجه التصديق له ولم يكن عليها كفارة • قلت
ما يلزمه هو • قال يلزمه الاستغفار ولم يكن له ان يحملها على هذا بقوله وحده ولم ير
عليه اكثر من ذلك اذا كان صادقا • تم الباب من كتاب ابي جابر ومن غيره وسالت ابا عبد الله
محمد بن مسبح عن الذي اتا فاحشة في شهر رمضان نهارا ثم رجع ثانية وثالثة ورابعة
او اكثر هل له كفارة • قال قال الوصام الدهر ما ادرك فضل رمضان • واما ما جاء عن المسلمين
فعليه في كل يوم اتى فيه فاحشة شهر يصومه • قال اخبرني بذلك الوضاح بن عقبة
عن عمر بن المفضل عن المعولي عن شبيب بمثل ذلك وعليه فيما اخبرني الوضاح عن المعولي
فهو راي محبوب كفارة عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين
ويستغفر ربه ويتوب اليه ان الله غفور رحيم • قلت فان رجع فاتى فاحشة في شهر
رمضان في سنة اخرى او سنين مرة بعد مرة سنة بعد سنة لعله اراد قال فعليه لكل شهر
كفارة على ما ذكرناه • وفي رجل من امراته وعليها حيض امذي • قال يعيد يومه ذلك • وقال
ابو عبد الله ليس عليه اعادة فان خرج المني اعاد ما مضى من شهره ويكون صومه الى اليوم
الذي يلزمه يوم فطره • قال هذا راي بعض الناس • وقال احب الراي الي ان يعتق
نسمة ويصوم شهرا مكان شهر وبهذا القول ياخذ ابو جابر محمد بن موسى بن علي رحمه الله
وغيره • قال اذا جاءت المراة الحيض وهي تقضي ايامها من شهر رمضان فاذا طهرت فلتتم
الصوم وتبني على ما كان من قبل الحيض فلا باس • وسالت عن المؤذن يكون لعله اراد
الغيم من السحاب في رمضان فيرى ان الشمس قد غربت ويرى ان الليل قد دخل في وقته فيؤذن
ويفطر ويفطر باذانه ثم يستبين له الشمس وان النهار بعد • قال يرجع يؤذن ثانية
اذا استبان له الليل • قلت فمن اكل باذانه ذلك ولم يعلم • قال من اكل بذلك الاذان فعليه
بدل ذلك اليوم • وكذلك هو عليه بدل ذلك اليوم وعليه ان يعلم من قدر على اعلامه وليس
عليه فيمن غاب عنه ولم يقدر على ان يعلمه • قال ابو سعيد رحمه الله في الصايم ياكل على انه في الليل
فيبين له انه قد اكل في الصبح فمعي ان بعضا يرى عليه بدل يومه • وقال من قال لا شي عليه • فان

اكل على انه

اكل على انه في الليل يظن ان الشمس قد توارت ثم ظهرت بعد اكله وتبين له النهار •
فمعي انه قيل عليه بدل ما مضى من صومه • وقال من قال عليه بدل يومه ولا اعلم انه قيل
لا شي عليه وبين هذا والاول فرق • ومن جواب لابي سعيد رحمه الله وعن امراة
كانت صايمة كفارة وكان الحيض قد تركها اربعة اشهر ثم زارت يومين الدم فاكلت
فيهما وتركت الصلوة ثم انقطع عنها وانتظرت يوما جاهلة بعد اليومين • قلت هل
ينتقض عليها صومها • فاذا انتظرت انتظار الرجعة الدم وتظن ان ذلك جايز لها
فقد اختلف في ذلك واحب الاعادة عليها • وان كان جهلا بها بما يلزمها بلا ظن منها ان
ذلك جايز لها فذلك يخرج عندي على التجاهل وعليها الاعادة • وعن المراة ترى الدم بعد
طهرها يوم تاسع او يوم عاشر في شهر رمضان فتاكل وهي تظن ان ذلك واسع قلت هل عليها
بدل ما صامت من شهرها او انما يلزمها بدل ذلك اليوم الذي اكلت فيه وهي ترى ان
ذلك واسع لها • قال ليس عليها الا بدل ذلك اليوم الذي اكلت فيه وهي ترى انه واسع
لها فيه الاكل وهذا على قول من يعذرها بجهلها • وعن رجل اصابته الجنابة في النهار في شهر
رمضان وهو نايم في بيت وعلى باب البيت قوم قعود فحمله الحيا على ان ينتظر حتى
يخرجوا فقعد مكانه ينتظرهم ساعة ثم خرج فغسل • قال ان كان احتباسه قدر ما يدرك له
الغسل فلا باس عليه وان كان اكثر من ذلك فعليه بدل ما مضى من صومه • وقال في رجل
اصبح صايما في شهر رمضان فلما اصبح راى في ثوبه جنابة فانه يغسل من حينه ولا بدل عليه
وعليه بدل الصلوة من اخر نومة نام في ذلك الثوب • وان راى في ثوبه شيا فشك فلم يدر
اهو جنابة ام غير ذلك وهو صايم في شهر رمضان فلا غسل عليه ولا بدل في صلاته حتى
يستيقن • وقال ان استيقن ان في ثوبه جنابة ولم يعلم انها اصابته الا انه راها في ثوبه
ثم تواناه عن الغسل فان عليه بدل ما صام اذا كان نام في ذلك الثوب ولم يلبسه احد غيره
وقال من لاعب امراته في شهر رمضان حتى امذي فقد وسخ صومه ولا بدل عليه • وفي معنى
الجنابة • وقلت ان كان توانيه انما يغلق بابه ويطلب لبيته من يخلفه اذا خاف عليه هل
يكون عذرا له • قال يبين لي ان هذا ليس بعذر يبريه من وجوب البدل لانه ليس من امر
الغسل وانما قيل له العذر في توانيه في شي من امر الغسل ومن اسباب الغسل • وعن الناس
اذا صاموا شهر رمضان بيوم معروف وكان ذلك عن روية الهلال ثم صح انهم سبقوا لعله اراد

الهلال وكان الصحة في شهر رمضان او بعد شهر رمضان بقليل او بكثير هل يلزم
بدل ذلك اليوم • فمن كان مفطرا فيه فلا بدل له من صيامه متى ما صح وانما الاختلاف
فيمن صامه على الشك فقال من قال ان جاء الخبر في ذلك اليوم او من بعد شهر رمضان
بمكان لم يكن له صيامه وان جاء الخبر في شهر رمضان بعد ذلك اليوم فبدل له
وقال من قال يبدل له على حال • وقال الحرف قد صامه وليس عليه بدل • قال غيره
وقال من قال ان جاء الخبر وقد مضى اكثر يومه فعليه البدل وان جاء قبل ذلك فلا
بدل عليه • وسالته عن امراة اكلت في اول النهار في شهر رمضان متعمدة لغير عذر
ثم حاضت في اخر النهار • قال عليها القضاء والكفارة • قال ابو معاوية رحمه الله
عن ابي عبد الله رحمه الله في رجل يصبح مفطرا في اخر يوم من شهر رمضان ثم جاء الخبر ان
ذلك اليوم من شوال قال فقال ابو عبد الله قد قالوا ان عليه الكفارة • وقال من قال
لا كفارة عليه • ومن رفع له انفه نهارا فلا باس عليه • وان وجد في حلقه طعم شيء لفظه
وعن رجل دخل على قوم وهم ياكلون طعاما فدعوه الى الطعام معهم فقال انا صائم فقالوا
ما انت صائم فقال علي صيام ثلاثة ايام ولم يكن صائما وانما كذب بهم قلت هل يلزمه
في قوله ذلك صيام ثلاثة ايام • فعلى ما وصفت فهذه كذبة ويستغفر ربه ولا يلزمه
شيء في ذلك الا ان يقول علي صيام ثلاثة ايام فنوى مع ذلك انه صائم ولم يكن صائما او
نوى ذلك حين قال علي صيام ثلاثة ايام فنوى مع ذلك انه صائم فهذا ان كان على
هذا ولم يكن صائما فعليه صيام ثلاثة ايام فافهم ذلك • وسالته عن الصائم اذا شك بفمه
فغسله فدخل الماء حلقه بغير تعمد هل يتم صومه • قال فاذا كان فمه نجسا فغسله
غسل النجاسة ولم يتعمد فدخل في حلقه الماء فليس عليه شيء • واما ان كان ليس بنجس فقد
قيل عليه البدل • قلت له فان توضى لفريضة قبل حضور وقتها او في وقتها او لنافلة فتمضمض
فاه ثلاثا او اقل فدخل الماء في حلقه على هذا فلا بدل عليه • وقد قيل عليه البدل ويجب
الاول • وان كان اكثر من ثلاث وهو عالم بذلك فقد قيل عليه البدل اذا كان زاد على
الثلاث • وان كان لفريضة قبل وقتها فقد قيل عليه البدل على حال وقيل هو مثله
في وقتها • واما النافلة فقد قيل عليه البدل الا ان يكون ناسيا لصومه في هذا كله فقد
قيل اذا كان ناسيا لصومه فلا بدل عليه وقيل عليه البدل الا ان يكون ناسيا لصومه فلا بدل

عليه وقيل عليه

عليه وقيل عليه البدل في مواضع ما قلت لك ان فيه البدل • وعن الصائم اذا اصبح
في فيه شيء من الطعام عالق بين اضراسه هل تلزمه معالجته واخراجه ان قدر على ذلك
قال معنى انه اذا كان امنا من ذلك انه يخرج لعله اذا لم يخرج منه شيء فلا
يبين لي ان يلزمه معالجته • وان كان خائفا منه وعالجه واخرجه فذلك حسن •
ووجدت انه انما قيل انما على الجنب اذا لم يغتسل من جنبه بدل يومه ولا يبعد ذلك
عندي في معنى ثبوت القول فيهما فيما عندي انه اكثر القول انما عليهما في هذا الفصل
اعني الحائض والنفساء فساد يومهما ذلك وليس يبعد ذلك عندي فيهم كلهم لقول
من يقول ان كل يوم من شهر رمضان فريضة على الانفراد وانه ليس هو كل فريضة واحدة
وانه ثلاثون فريضة فذلك ثابت في المعنى في الاعتبار والله اعلم • وعنه فيما
احسب ومعنى انه ما لم يثبت معنى حكم خروج الماء الدافق وانما كان لزوم الغسل
بمعنى الاحتياط فكان ذلك في شهر رمضان فلم يغتسل من عناه ذلك لما يظن انه ليس عليه
غسل مثل ان يرى الجنابة في ثوبه او في بدنه فلم يغتسل اذا لم يكن رأى جماعا فيخرج عندي
في قول من يلزمه الغسل ولا يجعل له في ذلك عذرا باحتمال انه كثر ترك الغسل عامدا • وقد
قيل فيمن ترك الغسل عامدا وهو صائم ان عليه بدل ما مضى من صومه الا ان يكون له عذرا
بالجهالة • ومعنى انه قد قيل له عذر بالجهالة في ترك الغسل بمعنى من المعاني فمعنى انه قيل ان عليه
بدل ما مضى من صومه ولا يعذر بما ظن الظنون التي يجب ان له فيها عذرا في مثل هذا •
ومعنى انه في بعض القول انه انما في مثل هذا الذي له فيه التاويل والظن بدل يومه •
ما لم يترك ذلك متعمدا او جهل وليس التاول والظان كالجاهل ولا المتجاهل • ومعنى انه يخرج
في بعض القول في مثل هذا انه لا شيء عليه في صومه كما لم يكن عليه كفارة في صلاته وكل منزلة لم تكن
عليها كفارة في صلاته في مثل هذا اذا صلى بذلك وكان في معنى الصوم في ثبوت البدل
لان التارك للغسل في صومه اذا لم يجامع في النهار وانما هو ترك الغسل عن جنابة صحيحة
من جماع او احتلام فاكثر ما قيل فيه انه عليه بدل ما مضى من صومه وقد يلحقه انه انما عليه
بدل يومه • وقد قيل فيما يشبه معنا انه تلحقه الكفارة ولعله شاذ من القول وان كان
لا يشذ بل يحتمل ويلحق معاني ذلك كلها اذ كرت لك فهذه المعاني مما يلزمه عندي على قول من يقول
بالكفارة في الصلاة على الجهل اذا صلاها المصلي بنجاسة جاهلا او جنبا جاهلا فليس الصوم عندي

باهون من الصلوة اذا ثبت انه لا يقوم على الجنابة كما لا تقوم الصلوة على النجاسة •
واذا كان اذا صلى بما لا تقوم الصلوة عليه جاهلا كان عليه الكفارة اشبه ذلك عندي
في الصوم انه اذا صام على ما لا يقوم به الصوم جاهلا ان تلحقه الكفارة • ومن جامع
عبد الله بن محمد بن بركة وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صيام لمن لم يبيت
الصيام من الليل فاجاز تقديم النية في الصيام والطهارة كذلك عندي والله اعلم •
وكذلك النية للصلوة والزكوة والحج مع الفعل لذلك والنية للصيام وقتها ابعد وكان
التقدير في الصيام كغيره غير ان الصيام وقته طلوع الفجر وهو وقت لا يتهيا لاكثر الناس
ضبطه ولان اكثر الناس فيه نيام • وحفظت عن محمد بن سعيد رحمه الله بمنح في المسافر اذا
اعترض الافطار في النهار وهو صايم من غير عذر انه يختلف فيه فقال من قال عليه البدل لما مضى
والكفارة وقال من قال عليه البدل لما مضى ولا كفارة عليه • وقال من قال لا بدل عليه الا ما افطر
وهو مسيء على ذلك • واما الذي غسل من الجنابة في شهر رمضان في الليل واصبح فيه شيء من الجنابة
فقد قيل عليه البدل وقيل لا بدل عليه وهو احب الي • ومن غيره وسالته عن رجل اصابته
الجنابة في الليل في شهر رمضان وكان الغيث قد اصاب في تلك الليلة فخاف اذا خرج من
منزله ترطيب ثيابه من الغيث فقعد ينتظر فتور الغيث فلم يرفع الغيث حتى طلع عليه
الفجر ما ترى عليه • قال ان كان قعوده في منزله انتظار فتور الغيث ونيته ان يغتسل
قبل طلوع الفجر على كل حال رفع او لم يرفع فلم يزل كذلك حتى طلع عليه الفجر لم ير عليه الا
بدل يومه ذلك • وان كان يخاف ان يطلع عليه الفجر ولم يكن احتباسه الا من الغيث ولم يخف على
نفسه الا رطوبة ما الغيث فعليه بدل ما مضى من شهره • وان كان احتبس في منزله من الغيث خوفا على هلاك
نفسه حتى طلع الفجر لم يكن عليه بدل شيء من صومه • وقال ابو سعيد في المراة تسوك بالدارم قبل
الفجر في رمضان وتغسل فاها حتى تذهب الذات ويبقى زوكه في لحم فمها وضروسها انه لا باس عليها
في شرط ريقها بعد الغسل للفم لانه قال يخرج عنده انه لا ينحل من ذلك شيء اذا غسل الفم وانما
هو بمنزلة الزوك • اخبرنا هاشم عن رياض بن نجدة عن ابي عبيدة الصغير قال قلت للصايم ان
يمضمض فاه ثم يقذف الماء من فيه ويسيغ ما يبقى قبل ان يبزق قال لا باس • ومن غيره قال يستحب
له ان يبزق اذا ذكر ذلك قبل ان يسيغ الماء والله اعلم • ومن غيره قال بشر لا اعلم ان اصحابنا
اختلفوا في الذي يفعل شيئا من الفرض انه يقدم نية في ذلك • واختلفوا في شهر رمضان فقال بعضهم

الغيث

في الفرايض

كله فريضة واحدة

كله فريضة واحدة وقال بعضهم كل يوم منه فريضة • واحتجوا بالسحور ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يحث على السحور لتاكيد الاعتقاد للصوم في كل ليلة • قال غيره نعم الاعمال
لا تقوم الا بالنيات الا انه نية المسلم في اداء الفرايض وعمل الطاعات وهو على نيته
ما لم يحولها او يترك ذلك • وسئل عن امراة اكلت في اول النهار في شهر رمضان متعمدة لغير
عذر ثم حاضت في اخر النهار قال عليها القضاء والكفارة • وسالته عن الصبي اذا كان
مراهقا غير بالغ فصام من شهر رمضان اياما بشهوة منه ثم ضعف فافطر هل عليه او على
احد من اوليايه من والديه او غيرهما ان يطعموا عنه بقية رمضان كل يوم مسكينا قال
معي انه قد قيل ذلك وقيل ليس عليهم ذلك وان اطاق فليصم وان لم يطق فلا شيء عليه
من اطعام ولا صيام • قلت فان قدر على الصوم فلم يصم هل يلزمه • قال فلا يلزمه عندي
الا تقصير والديه اذا لم يامراه بذلك • قلت له فان صام منه اياما فعزما عليه والداه
بالافطار حتى افطر هل يلزمهما ان يطعما عنه • قال فقد مضى الجواب وهما عندي
مفرطان في تركهما لامره اذا اطاق الصوم فاذا نهياه عن ذلك فهما عندي احرى بالتقصير •
واما الاطعام فعلى قول من يقول ذلك اذا امراه او لم يامراه فيخرج ان عليهما ذلك فاذا امراه
فاحذر والداه وغيرهما سواء عندي اذا كان يطيق الصوم • وقال ابو سعيد رحمه الله في
الصايم اذا استعط ان معه في ذلك اختلافا • قال من قال عليه البدل دخل حلقه او لم يدخل
وقال من قال لا نقض عليه دخل حلقه او لم يدخل • وقال من قال ان دخل حلقه نقض وان لم يدخل
حلقه لم ينقض وهو اوسط القول عندي • قلت لاي علة نقض عليه في قول من قال دخل
حلقه او لم يدخل قال لانه قيل ان السعوط رضاع • قلت له فهو بالاتفاق عندك انه رضاع
دخل حلقه او لم يدخل • قال لا اعلم في قول اصحابنا اختلافا الا انه رضاع • قلت له
فالحقنة للصبي تكون رضاعا • قال الله اعلم • قيل له فمن اين كان السعوط رضاعا قال لانه
شبهه والشبهة قد قيل انها رضاع للخروج من الريب • وعن رجل وطي امراته وهي صايمة كفارة
لازمة جبرها على ذلك • قال عندي انه محجور عليه وطيها لادخال ذلك عليها في الصوم • فاذا
وطيها على الجبر كان فيه اختلاف • قال من قال عليها بدل يومها • وقال من قال لا بدل عليها • وقيل
له وكذلك شهر رمضان مثله قال عندي انها مثل الاولى • قلت له فما يجب على الزوج اذا كان
صومها لازما • قال عندي انه يخرج على قول من يقول لا شيء عليه لا تلزمه الا التوبة والاستغفار •

وعلى قول من يلزمه فمعنى انه قيل يتعلقه الضمان فيما يتعلق عليها وافسد عليها من صومها
قيل له فما يعلق عليه هو من الضمان • قال العجلي ان يكون عليها بدل يومها واما هو فلا يعجبني
ان يلزمه شيء ولعله يشبه عندي ان يلحقه اطعام مسكين وتصوم هي بدل يومها •
وفي غيره واما التي يقع عليها زوجها وهي صايمة في شهر رمضان وغلبها على ذلك فقد قيل على
المراة بدل ذلك وعلى الزوج ما يلزمها من الكفارة وتلزمه هو الكفارة ان كان صايما •
وان طاوعته المراة فعلى كل واحد منهما الكفارة • وسيل عن الصايم اذا لمس زوجته فامذي
قال عندي انه قيل اذا قصد باللمس للشهوة فامذي فعليه بدل يومه وقيل لا شيء عليه
قلت له فمعنى المذي وجب البدل في قول من يقول ذلك امر باللمس للشهوة قال عندي
باللمس للشهوة ولا معنى للمذي • وقال اذا لمس الصايم زوجته لشهوة او عالجها او قبلها
او نظرها فمعنى انه قيل عليه بدل يومه • وقيل لا بدل عليه لانه ممنوع الجماع وما جر الجماع
وتولد منه كما كان ممنوعا من الاكل وما تولد منه قال وكذلك المتوضي عندي فيما قيل في كل ما
كان من لمس لفرج زوجته بفرجه وان قبلها او نظر انه مثل الصوم الا مسه فرجها
بيده فانه لا اعلم فيه اختلافا الا انه يفسد الوضوء واما الصوم فكما مضى من الاختلاف •
وسيل عن رجل اصبح جنبا في شهر رمضان او اصابته الجنابة في النهار فاستحيا ان يغتسل في موضع
الماء وهو موضع ستير هل له ان يجاوز ذلك الى غيره ولو جاوز مواضع كثيرة اذا لم يحب ان
ان يدري به احد انه يغتسل من اجل الجنابة • قال معي انه يوءمر ان يدع الحيا ويأخذ في اللازم
له من تقديم الغسل حيث يسعه الغسل فيه ولا يتعداه فان فعل على معنى الغسل والارادة
له فليس هو بمهمل الغسل عندي على هذا ما كان على نية الغسل وفي طلب الغسل ولم يتوان
الا لهذا المعنى فمعي ان صومه تام ولا يضره ذلك لان له ان ينفي العيب عن نفسه ولو لم يكن باشم
فيه ما لم يهمل نيته عن الغسل او توانا بغير ذلك قليلا او كثيرا فان توانا بغير ذلك فسد صومه
واما اذا كان على سبيل الحياء ولم يجاوز المواضع التي يمكن فيها الغسل اذا كان له معنى في ذلك
وارادة صالحة والله اعلم • وروى ابو سعيد رحمه الله عن محمد بن الحسن عن محمد بن روح عن ابي الحواري
رحمهم الله انه قال من مرض في شهر رمضان فافطر ومات فيه مرضه ان يوصي ان يصام
عنه ما افطر من شهر رمضان • وروى ابو سعيد رحمه الله عن محمد بن الحسن عن محمد بن روح عن ابي الحواري
رحمهم الله انه قال من مرض في شهر رمضان فافطر ومات فيه مرضه ان يوصي ان يصام

عنه ما افطر

عنه ما افطر من شهر رمضان • وفي غيره ورجل دخل عليه شهر رمضان فصام الشهر
كله بغير نية منه انه يصوم شهر رمضان ولا مؤديا لما اوجب الله عليه • قلت هل يجزيه ذلك
فاذا نسي اعتقاد النية في ذلك فهو مؤد والمسلم على نيته واذا اعتقد ذلك لغير اداء الفرض
الا انه قد صام تطوعا او قصد امنه الى صوم شهر رمضان فقد قيل هو مؤدي للصوم
ولا تضره النية • وقيل عليه البدل لشهر رمضان وكذلك عندي جميع الفرايض التي لا
تنفذ الا بالنيات • قلت ان كان صايما فنظر الى فرج امراته لشهوة او لغير شهوة
او مسه بيده او بفرجه او وطيها الى ان تغيب الحشفة ولم يقذف هل يتم صومه
اذا كان نهارا فقد قيل يتم وقد فسد صومه • وقلت ولو نظر الى فرج امراة او جارية
غير بالغ او الى شيء من بدنها او غير ذي محرم غير امراته او امته غير ذي محرم منه لشهوة
او لغير شهوة من غير الفرج عمدا هل يتم صومه • فاما الوجه فالنظر اليه على التعمد
لغير شهوة فلا فساد فيه على صومه وعلى الشهوة فيه اختلاف واحب ان لا بدل عليه
واما ساير البدن غير الفرج من عورات المراة عليه على التعمد لشهوة فعليه بدل
يومه • وعلى التعمد لغير شهوة ما دون الفرج ففيه اختلاف من العورات عليه
واما الفرج فعليه البدل ولا يبين لي اختلاف في ذلك فيما يعمل به على مذاهب اصحابنا
وقلت لو مس جميع بدنها غير الفرج وهي على ما وصفت لي هل يتم صومه • فاذا مس
منها محرما عليه على شهوة فعليه البدل وعلى التعمد ففيه اختلاف واحب ان يبدل
في اللمس • وسالت عن الذي يكون عليه البدل في شهر رمضان ثم لم يبدل حتى تمضي
عليه سنون كثيرة هل يحتاط على نفسه • قلت هل عليه ان يطعم لكل يوم مسكينا
في الذي حالت عليه الاحوال ام يجزيه الصيام كان غنيا او فقيرا فقد قيل عليه
لكل ما حال عليه من الاحوال لكل يوم مسكين • وقيل انما ذلك عليه في حول واحد
وعليه البدل وذلك عندي اذا كان يقدر على الاطعام فاذا لم يقدر على الاطعام
فقد قيل ليس عليه شيء حتى يقدر • وقيل يصوم عن كل لعله اراد مسكينا يوما • ورجل
راى هلال شوال يوم ثلاثين من رمضان او تسعة وعشرين فاكل ذلك اليوم وظن ان
ذلك واسع له قلت ما يلزمه في ذلك فقد قيل بدل يومه وقد قيل بدل ما مضى من صومه
وقيل البدل والكفارة واحب بدل ما مضى • وقلت ان صام يوم الشك ما يلزمه

في ذلك فاذا فعله احتياطا فلا يلزمه شيء • وان فعل ذلك مخالفا للاثر لم احب له ذلك • وقلت
لو ان شاهدين شهدا انهما رايا الهلال فافطر الناس من شهادتهما ثم صح انهما شهدا زورا هل يجب
على احد من الناس تمام الذي افطروا بقولهما فاذا ثبتت الحجة بقولهما وافطر الناس فذلك حكم
قد ثبت ولا يصح بعد ذلك نقضه ولو رجعا عن ذلك وقالا انهما شهدا زورا ولم يرياه وكذلك
لو شهدا عليهما شاهدان انهما شهدا زورا ما ثبت ذلك في حكم ما قد مضى وحكم به المسلمون وعملوا
به • وقلت ان اراد هما التوبة ما يلزمهما في ذلك فليس معي في توبتهما في ذلك الا الاستغفار ويكتمان
على انفسهما لموضع انه لا تقبل رجعتهما عنه • ورجل صايم اشتد عليه الصيام وكان ذلك في الحر
او خاف ان يشتد عليه فخرج الى قرية وانما ارادته ان يفطر فاذا كان وقتا آخر اهون من وقته
ذلك صام قلت هل له ذلك ويكون سالما من الاثم • فقد قيل له ذلك ولا اثم عليه عندي اذا
وافق الحق • وسالت هاشما عن الصايم كيف حد مرضه الذي يجوز له ان يفطر وكيف حد صومه
الذي ان صام عليه البدل • قال اذا لم يجع وذهب منه شهوة الطعام جاز له ان يفطر
ثم يعيد اذا صح وان لم يفطر وصام على ذلك اعاد ايضا اذا صح • الذي معنا انه اذا اصبح صحيح
العقل مثبتا لعقله على نية الصيام ثم لم ياكل ولم يشرب ولم يتغير عقله في النهار فان صومه
تام وانما الافطار في المرض رخصة من الله • وعن من سافر في شهر رمضان ونوى في الليل انه ان قدر
على الصيام والا افطر ثم اصبح صايما على تلك النية واتم صيامه هل يتم له • وكذلك ان افطر ذلك
اليوم من بعد ان اصبح صايما على هذه النية فارجوا ان صومه تام ما لم يعقبه بافطار في سفره
وما احب له ان يمازج اعتقاد نيته بوهنة استثناء غير اني ارجوا ان نيته تلك تامة ان شاء الله
وعن رجل كان في موضع فيه السباع يخاف على الناس منها وكان في شهر رمضان فاصابته
الجنابة في الليل فخاف من السبع في الليل فاخر الغسل حتى اصبح ولم يحرز صومه بالتيمم في
الليل وجهل ذلك هل يجب عليه التيمم بالليل • فعلى ما وصفت فهذا اذا كان يخاف على
نفسه من السباع وجب عليه التيمم في الليل لصومه فاذا جهل ذلك ولم يفعل حتى اصبح فقد
قال من قال من العلماء عليه بدل ما مضى من صومه ولم يعذره بجهله • وقال من قال عليه بدل
يومه ذلك واحسب ان فيها قولا آخر لا شيء عليه وصومه تام الا انا الذي نحب في هذا ان يكون
عليه بدل يومه ذلك وكلا القولين صواب ان شاء الله • وكذلك من اخذ بقول من قال لا شيء
عليه وعذره بجهله لم نر في ذلك باسا ان شاء الله • ومن اخذ بالاحتياط بدل ما مضى فهو احوط

واقطع للحجة

واقطع للحجة وابعد من الشبهة • وقد قرئ علي في بعض الكتب عن خالد بن الدريك وربيعة
بن ابي عبد الرحمن انهما قالا من لم يطق الصوم فلا شيء عليه ولست اعرفهما من ائمة المسلمين ولكن
وجدت قولهما موافقا لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال بعض المفسرين
الا طاقتها • قال بعض اهل التاويل الا دينها الذي افترضه الله عليها ونقول ان الله ارحم واكرم
من ان يواخذ عبدا بما لا يطيقه • ولو ان مريضا طال مرضه سنة بعد سنة ومر عليه شهر رمضان
فلا يصومه من الضعف حتى يموت لم يواخذه الله بذلك ولم يصم عنه ولم يطعم عنه فان هو
عوفي وقدر على البدل ابدل ما كان افطره • وكذلك نقول في الشيخ الكبير اذا لم يطق الصوم
فلا يصام عنه ولا يطعم عنه فان هو قدر ان يبدل ابدل فان لم يطق البدل حتى يموت فقد وقع
عذره لانه لا يصلي احد لاحد وكذلك لا يصوم احد لاحد • فلو ان شيخا كبيرا ضعف عن الصلوة
فلم يطقها لا تكبيرا ولا نايما لم يكن عليه ان يصلي عنه احد • وكذلك الصايم ليس عليه ان يصوم عنه
احد ولو كان كما قالوا انه يصام عنه او يطعم لكان الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم ليس
له احد ان يصوم عنه ولا له مال فيطعم عنه لكان مضيعا للفريضة وليس ذلك كذلك
فان قالوا انما ذلك على من كان له ولي يصوم عنه او له مال يطعم عنه فقد اختلفت اذا الفريضة
تكون واجبة على بعض وموضوعة عن بعض وليس ذلك كذلك الصلوة والصيام فرضهما واحد
من اطاقهما وجب عليه الفرض ومن لم يطق فقد نزل عذره ولا يرد على المسلمين قولهم ولكن هذا
كتاب الله يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها • تفسير ذلك الا طاقتها مما فرض الله عليها • وذكر
لنا ان شيخا من الانصار يقال له لبيد بن عاصم من بني عبد الاشهل سال النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ما على الشيخ الكبير اذا لم يطق الصوم قال ان شاء صام وان شاء افطر واطعم
لكل يوم مسكينا او مسكينين ثم جعل الصيام خيرا من الاطعام ثم نسختها هذه الآية ما كان من فدية
اطعام وما كان من عدد الايام حتى انزل الله من عددها شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى
للناس وبينات من الهدى بيان من الحلال والحرام والفرقان هو المخرج من الدين فمن شهد منكم
الشهر فليصمه وقد علم اهل العقل ان الشهر لا يغيب عن احد حيث كان وكل اهل الارض يشهدون
الشهر ولكن المعنى ها هنا فمن شهد منكم الشهر في اهله في بلده الذي يسكنه فليصمه واجبا صومه
ليس فيه فدية • ولو ان رجلا اراد ان يفطر يوما من شهر رمضان ويطعم الف مسكين لم يقبل
منه ولا ولو تصدق بما في الارض من ذهب وفضة وطعام الا ان يبتلى فيفطر يوما ثم يندم ويتوب

والفرقان الهدى

منه ذلك ولو تصدق

فعليه صيام سنة وكفارة صيام شهرين آخرين فقد اختلف في ذلك فقال من قال وقال من قال
اكثر وعليه التوبة والاستغفار ولا يجوز له الكفارة على الاصرار ثم قال ومن كان مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر حين رخص المريض والمسافر
في الافطار ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة عدة الشهر ولتكبروا الله يقول ولتعظموا
الله على ما هداكم له من امر دينه ولعلكم تشكرون يقول كي تشكروا فاذا برئ المريض
من مرضه ورجع المسافر من سفره ابدلا ما كانا افطراه فثبتت هذه الآية ونسخت ما كان قبلها
من الفدية وعدة الايام • وقال ابو المؤثر اذا اعتل رجل او امراة في شهر رمضان ثم مات
من مرضه لم يكن عليه ان يوصي ان يقضى عنه فان صح من مرضه فعليه البدل فان لم يبدل
حتى حضرته الوفاة فعليه ان يوصي ان يبدل عنه الصيام فان صام عنه ورثته والا
اخرج له من يصوم عنه ويعطا من ماله ويكون اجازة الصايم من ثلث المال مع الوصايا
وسالت هاشما عن الصوم يوم الشك فقال مكروه • ويكره الصوم في السنة ستة ايام
يوم الفطر ويوم الاضحى وبعده ثلاثة ايام بعد يوم الاضحى وهي ايام التشريق • ويوم يشك فيه
من رمضان • واما ايام التشريق فلا باس بالصوم فيها في غير مكة • قال ابو المؤثر الله اعلم
غير ان الذي عندنا وحفظه ان اربعة ايام في السنة مكروهة صيام من آخر يوم من شعبان
وهو يوم ما يشك فيه ولا يدري اهو من رمضان او هو من شعبان فكره بعض المسلمين صيامه
وقال بعضهم لا باس في صيامه لمن صام الدهر ويستحب ان لا يصوم صايم وان لا يبتدي شهر
رمضان الا عن افطار • وقد قال من قال انه ان كان قد ابتدا صايما لكفارة فلا باس ان يصوم
يوم الشك فان كان من شعبان فهو من كفارته وان صح انه من رمضان فهو من رمضان ويتم
الكفارة اذا افطر فيأكل يوم الفطر ويصح من القابلة صايما تماما لما بقي عليه من الكفارة وقد
تم صيامه لكفارته وليس عليه بدل ما مضى من صومه قبل رمضان وصيامه لشهر رمضان
لا يبطل ما صام لكفارته من قبل رمضان وان بقي من الكفارة شيء فليتمه بعد يوم الفطر
وان افطر يوم الذخر بطل ما صام من كفارته • سالت ابا المؤثر عمن اكل رمضان متعمدا
فقال اختلف في ذلك فقال من قال يصوم الدهر كله ما حيي وصح • وقال من قال سنة
وفي ذلك اختلاف كثير • وعمن يفطر في اذنه وهو صايم قال من خص المسلمون في ذلك فلا ارى
عليه باسا • وسالته عمن اصبح صايما في شهر رمضان ثم انه راى في ثوبه جنابة فظن ان ليس عليه

غسل في ذلك

غسل في ذلك اذا لم ير الجماع فلم يغسل ما يلزمه • قال عليه بدل ما مضى من صومه •
قال غيره قد حفظت عنه في غير هذا الموضع وهو آخر ما عرفت عنه ان عليه
بدل يومه • وقال محمد بن خالد سمعنا ان المراة يجامعها زوجها في الليل في رمضان
فتغتسل فيبقى في جسمها في النهار نطفة ان تلك لا تفسد عليها صومها ولا تجدد لها غسلا
آخر • قال ابو سعيد رضي الله عنه في المسافر اذا صام في سفره ثم مرض في السفر فافطر
لاجل المرض ثم صح وهو في السفر بعد فتم على افطاره لعله السفر فصومه عندي تام
له ولا يكون افطاره عندي بعد صحته مما يفسد عندي صوم سفره لان هذا عذر
قد قطع حكم بين الفطر والصوم وهو يقوم عندي مقام دخول الحضر والصوم فيه
بعد السفر • وقال وكذلك الحايض اذا صامت في السفر ايامها ثم حاضت ثم طهرت
فاتمت على افطارها فهي عندي مثل المريض واذا اراد المسافر والمريض الافطار نواه من الليل
او من قبل واصبح مفطرا • وقد قيل ان المريض له ان يفطر متى ما لم يقدر على الصوم ونوى
في الليل او لم ينو • وقيل لا يفطر الا ان ينوي في الليل الا بقدر ما يحيي به نفسه • ومسافر
نوى في الليل ان يصبح مفطرا واصبح على ذلك حتى اظهر ثم امضاها صياما ودخل بلده
فعليه بدل يومه ولا ينتقض عليه ما صام • وقد قيل يفسد عليه ما صام في السفر •
ومن غيره وقيل اختلف في الذي يكون عليه ايام من شهر رمضان فلم يصم حتى حال عليه
رمضان ولم يمكنه اطعام فقال من قال انه يكون عليه دينا متى ما قدر عليه اطعم ولا
يلزمه الا حول ولو حال عليه احوال • وقال من قال كل حول حال عليه لزمه بعدد تلك الايام
لكل يوم اطعام مسكين • وقال من قال اذا لم يمكنه الطعم لما لزمه من ذلك جاز له ان يصوم
عن كل مسكين يوما • وقال المريض الذي يجوز له الافطار ما حده • قال اذا اشتد المرض
الطعام وقال هو الخبز والتمر جاز له ان يفطر باكل ويشرب • وقال من قال حتى يقدر
ان يصوم • وقال ابو سعيد رحمه الله وهو قول ثالث وهو له ان يفطر
اذا لم ياكل من الطعام ما يقوي على الصيام به ولو كان يشتهيه ولا ياكل منه ما يقوي
به على الصوم • ومن اصابته الجنابة ليلا قبل الصبح ولم يكن عنده ماء فتيمم قبل الصبح
لصومه • فان جهل واصبح فعن ابي علي رحمه الله ان عليه بدل ما مضى • ومن غيره وقال من قال
لا بدل عليه اذا جهل التيمم • وقال من قال لا يسعه جهل التيمم • ومن غيره قلت له فان نام رجل

لا نعم قال لا يسع جهل التيمم

وانصر الجنابة في شهر رمضان قد اصابته نهارا فربط بقرم او اطلقها من رباطها
او لقي انسانا فكلمه او وقف معه • قال عليه في كل هذا بدل يومه اذا فعل
واحدة منهن • وقال بعض يفسد عليه ما مضى من صومه • وفي غيره وقيل في الصائم
اذا اصابته الجنابة في النهار فغسل حين علم ولم يتوان فصومه تام ولا نعلم
في ذلك اختلافا من قول اصحابنا • واما ان اصابته الجنابة في الليل فمضى الى الغسل
حين ما علم ولم يتوان فطلع عليه الفجر قبل ان يغسل فهذا عندنا فيما يختلف فيه
فقال من قال عليه بدل يومه وليس هذا مثل النهار لان النهار لا بدل عليه اذا غسل
من جنبه بلا اختلاف من اصحابنا • وقال من قال كله سواء ما لم يتوان • وقال من قال
ان خاف ان يطلع عليه الفجر فتيمم في الليل لاحراز صومه فلا بدل عليه لانه قد احرزه
كما ان المسافر حيث لا يجد الماء اذا خاف الفجر تيمم في الليل لاحراز صومه • وسئل
ابو سعيد رحمه الله فيمن اصابته الجنابة في الليل فخاف ان غسل ادركه الصبح قبل
ان ياكل وان اكل طلع عليه الفجر قبل الغسل هل له ان يقدم الاكل • قال يعجبني
انه اذا كان لا يقدر على الصوم الا بالاكل يعجبني ان يقدم الاكل • قلت له فان كان
يقدر على الصوم الا انه يخاف مضرة يحتملها او يتعبه الصوم هل له ان ياكل قبل
الغسل • قال عندي ان له ان ياكل ولو كان مضرة يحتملها او كان يخاف ان
يتعبه الصوم فله عندي ان يقدم الاكل قبل الغسل ولكن يتيمم قبل الاكل لاحراز
صومه ويأكل فان طلع الفجر قبل الغسل فلا يلزمه عندي شيء وصومه تام لان هذا
عذر له عندي ودين الله يسر كله وكله مشفقة على اعداء الله • وسئل عن رجل
راى في ثوبه جنابة في النهار وقد انقضى اليوم كله • قال عندي ان بعضا يقول
لا شيء عليه اذا لم يعلم • وقال من قال اذا مر يومه كله وهو جنب فعليه بدل يومه
وقال من قال اذا اصبح في يومه ذلك وهو جنب من النهار قليل او كثير فعليه
البدل • وسالته عن الصبي اذا كان مراهقا غير بالغ فصام من شهر رمضان لشهوة
منه اياما ثم ضعف فافطر هل عليه او على احد من اوليائه من والديه او غيرهما
ان يطعموا عنه بقية رمضان عن كل يوم مسكينا • قال معي انه قيل ذلك وقيل ليس
عليهم ذلك فان اطاق فليصم وان لم يطق فلا شيء عليه من اطعام ولا صيام • قلت

فان قدر

فان قدر على الصوم فلم يصم هل يلزمه • قال لا يلزمه عندي الا تقصير
والديه اذا امراه بذلك • قلت فان صام منه اياما فعزما عليه والداه بالافطار
حتى افطر هل يلزمهما ان يطعما عنه • فقد مضى الجواب وهما عندي مقصران
في نزكهما الامر اذا اطاق الصوم فاذا انتهيا عن ذلك فهما عندي احرى
بالتقصير واما الاطعام فعلى قول من يقول بذلك امراه او لم يامراه فيخرج ان عليهما
ذلك فاذا امراه فاحدى والداه وغيرهم سواء عندي اذا كان يطيق الصوم
قال غيره ويوجد في بعض الرواية ولعلها عن ابي حفص عمر بن الخطاب رحمه الله
او غيره انه قال ان الصلوة على من عقل والصوم على من اطاق فنظر في ذلك • وسالت
ابا سعيد محمد بن سعيد رحمه الله عن رجل كان عليه بدل شهر رمضان او كان صائما
كفارة يمين مغلظ او مرسل او كفارة لترك شهر رمضان فاراد ان يطعم مسكينا
عن كل يوم يفطر فيه في احد هذه الوجوه هل له ذلك قال اما بدل شهر رمضان
فليس له ذلك وانما عليه الصيام متى اطاقه متتابعا • واما كفارة اليمين المرسل فاذا
اطاق الاطعام لم يجزه الصوم وكان عليه الاطعام لكفارة اليمين اطعام عشرة
مساكين فان لم يجد الاطعام فصيام ثلاثة ايام ولم نعلم انه يجزيه ان يصوم
بعض ذلك ويطعم عن بعض وحكم الكفارة بغير ذلك • واما كفارة التغليظ في الايمان فانه
مخير في ذلك بين الاطعام والصيام فيطعم من ذلك عن ما شاء من الايام ويصوم ما شاء
وان شاء صام عن ذلك كله وان شاء اطعم عنه كله وان شاء اطعم عن بعض وصام عن
بعض ولكنه لا يفطر يوما من صيامه اذا بدا بالصوم حتى يطعم عن ذلك اليوم الذي يريد
ان يفطر لانه اذا اصبح مفطرا قبل ان يطعم بطل صومه الماضي • قال غيره وقد حفظنا
عن ابي سعيد في هذا قولا ثانيا وهو انه اذا افطر على نية انه يطعم عن ذلك الذي يفطر فيه
وكانت النية في الليل متقدمة ولم يصبح مفطرا على الاهمال فلا باس عليه ولا بدل ولو
افطر قبل ان يطعم ويطعم متى ما اراد ويكون عليه دينا هكذا عرفت عن ابي سعيد والله اعلم
واما كفارة القتل فليس فيها تخيير وانما عليه الصوم شهرين متتابعين اذا لم يجد
العتق ولم يقل احد من اهل العلم من اصحابنا ان في ذلك اطعاما ولو لم يستطع الصوم • وذلك
ظاهر الاية من كتاب الله تبارك وتعالى فتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين

توبة من الله • وكفارة شهر رمضان لمن افطر فيه على وجهين مع اصحابنا فبعض
يذهب الى انه مثل كفارة التغليظ وهو مخير في ذلك من الاطعام والصوم وهو ان
يصوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا بعد البدل لما افطر من الصوم
ولما مضى من صومه وبعض يذهب في ذلك ان الكفارة في هذا او البدل معا بصيام شهرين
عن من اتى لم يفرق في ذلك ببدل ولا بكفارة وقالوا لا يجوز في هذا الوجه اطعام انما
هو صوم شهر عن البدل والكفارة وهو حسن ان شاء الله فاذا كان على هذا فلا يجوز فيه
الاطعام ولا اطعام عن بعضه لانه خروج البدل منه بالكفارة ولا يعرف موضع البدل
من الكفارة ومن ذهب الى الكفارة بالشهرين عند بدل ما مضى من صومه فهو بمنزلة الكفارة
التغليظ وقد مضى هذا القول فيه • قلت له فان اعتقد في نيته انه يصوم شهر البدل
وشهرين للكفارة من غير ان يفرق بين نيته هل يجزيه ذلك • قال اذا وصل ذلك
اجزاه ان شاء الله وان فرق بين شهر البدل وبين شهري الكفارة فافطر اجزاه ذلك ان شاء
الله ولا يجوز ان يفرق بين شهري الكفارة بافطار الا ان يطعم عن ذلك كما وصفت لك
ولا يفرق بين صوم البدل • وسئل عن الصايم هل له ان يستعط بالدهن في منخريه واذنيه
ويكتحل ولا ينقض صومه ذلك • قال معي انه قيل ان الكحل لا باس به عندي ولو دخل
في حلقه طعم او شيء منه يبين له لانه ليس في مجاري الحلق • واما السعوط فعندي
انه يختلف فيه ان استعط فقال من قال ينقض صومه دخل في حلقه او لم يدخل • وقيل
ان دخل في حلقه شيء منه نقض وان لم يدخل فلا نقض عليه • وقيل لا نقض عليه دخل
في حلقه او لم يدخل ولعل اوسط ذلك اذا دخل في حلقه شيء من ذلك فعليه النقض اذا
تبين له ذلك • قال غيره وهذا عندي اذا استعط من علة والله اعلم • مرجع واما الاذن
فمعي انه قيل ينتقض اذا قطر فنفذ الدهن ودخل في مسامعه • وقيل لا نقض عليه ويحتمل
ان لا يكون نقض لبعد مجاري حلقه • وقال في رجل صايم في شهر رمضان استاك
بدارو وغسل فاه وبقي الدارو اصفر او احمر ثم كان يعرف ريقه والدرو يذهب
غير انه لا يغير الريق ان ذلك جايز له ولا بدل عليه من اجل ذلك • ومن غيره وعن امراة كان
وقت نفاسها اربعين يوما وطهرت في عشرين يوما ولم يراجعها الدم هل لها ان تصوم
ويتم صيامها اذا لم يراجعها الدم في الاربعين وهل لزوجها ان يطاها اذا احتاج اليها

اذا طهرت

اذا طهرت واغتسلت وصلت وصامت فان لم يراجعها الدم حتى تنقضي الاربعون
فصيامها تام • وان راجعها الدم في الاربعين وهي في شهر رمضان كان عليها بدل ما صامت من بعد
ما غسلت وليس لزوجها ان يجامعها حتى تنقضي الاربعون فان جامعها وهي طاهر فقد اساء
ولا اثم عليه امراته راجعها الدم او لم يراجعها وان انقضى شهر رمضان وهي بعد في الاربعين
ثم راجعها الدم من بعد الفطر في الاربعين فصيامها تام • ومن غيره قال احمد ابو عبد الله
وابو معاوية فيما جاء عنهما فيما معنا في المزرع الذي يكون خارجا من عمران البلد وهو اقل
من فرسخين فقال احدهما ان لاهل البلد من العمال ان يخرجوا من البلد حتى يعدوا الفرسخين ثم
يرجعوا الى المزرع ليعملوا فلهم ان يفطروا على ذلك في شهر رمضان لانهم قد عدوا الفرسخين
وهم في حكم السفر ما لم يرجعوا الى بلدهم وقال احدهما ان هذه حيلة ولا يجوز لهم ذلك
ان يحتالوا على الصوم الا ما كان خارجا من الفرسخين • والاول يثبت عندنا في الحكم على
قول من يقول به ولكل قول علة ومذهب يذهب اليه لانه قال جاء الاثر وحفظنا شفاها
عن اهل العلم والبصر في هذا الاختلاف • فقال من قال ليس للمسافر ان يفطر ولا يقصر الصلوة
حتى يسير فرسخين ولو كان يريد مجاوزة الفرسخين ولو خرج من العمران فعلى هذا يخرج معنى القول
الاخر • وقال من قال اذا اراد مجاوزة الفرسخين فله ان يقصر الصلوة اذا جاوزها وقد خرج
من عمران بلده وله ان يفطر اذا خرج من العمران قبل الفجر ولو لم يعد الفرسخين اذا اراد مجاوزتها
في خروجه وعلى هذا المعنى يخرج معنى القول الاول وينظر في هذا ولا يوخذ منه الا ما وافق الحق
والصواب ان شاء الله • ومن غيره عن علي السيابي قلت هل يجوز للصايم ان يستاك نهارا قال
جايز للعبد ان اليابسة في اول النهار ويكره ذلك في اخر النهار • وعن رجل خرج مسافرا في شهر
رمضان فافطر نهارا قبل ان يتعدى الفرسخين ينقض ما مضى عليه من صومه ام يومه ذلك ام
معذور • قال قد قيل ان عليه بدل ما مضى من صومه • وقال اخرون ما افطر في السفر واكثر
اصحابنا يلزمونه بدل ما مضى من صومه لانه هدم الصوم من غير نية من الليل • مسئلة وينبغي للصايم
عند افطاره ان يقول اللهم لك صمت وبك امنت وعليك توكلت وعلى رزقك افطرت
يكون له مثل اجر من صام ذلك اليوم من غير ان ينقص من اجورهم شيئا • ومن غير الكتاب والزيادة
مصحف بني يزن وسئل عن السواك قال كان اصحابنا يقولون السواك للصايم اول النهار
وربما رايت الربيع يتسوك عند الاولي وهو صايم قال وكان يكره عند الفطور حتى يفطر ويستحب

ان يشرب على الرائحة التي تكون في الفم ولا باس به في اول النهار وكان بعض الفقهاء يكرهه
اخر النهار • وعن الوضاح عن بشير انه قال لا يدخل الصايم اصبعه في فيه يمضمضه بعد
العصر • وعن رجل دخل في حلقه دخان النار حتى وجد طعم الدخان في حلقه وهو صايم
شهر رمضان ينتقض صومه ام لا • قال لا ينتقض صومه ولا شي عليه في ذلك ان شاء الله •
في السحور واحكامه فيمن تسحر في شهر رمضان ولم يخرج لينظر يظن ان عليه ليلا فعلم انه
اكل بعد طلوع الفجر فان عليه ان يعيد ذلك اليوم ولا يعود يتسحر حتى ينظر • ابو علي
عن رجل نوى الصيام فبينما هو يتسحر اذ اقام المؤذن الصلوة فاحب ان يمضي على صومه
ويبدل يوما • **ابو محمد** ويستحب للصايم السحور لقول النبي صلى الله عليه تسحروا
فان في السحور البركة واجمع الناس على ان الامر بالسحور ليس بفرض كان النبي صلى الله عليه وسلم
يسمي السحور الغدا المبارك • والذي عندي انه امر بذلك امته صلى الله عليه ترغيبا لهم
فيما يؤول اليه نفعهم من القوة على تادية الفرايض وما اختاروه من النوافل والتاكيد
على النية للصوم بما ينالون من عظيم الثواب بالنية المجددة • وفي السحور معنى اخر
ان اهل الكتاب كان السحور محرما عليهم فجاءت الاباحة من الله تعالى لامة محمد صلى
الله عليه رحمة منه لهم وتخفيفا عليهم فنحن استعماله لما وسع الله عليهم ولمخالفة اهل
الكفر وبالله التوفيق • **والسحور** بضم السين فعل الاكل **والسحور** بفتح السين اسم الماكول •
سالت ابا محمد عن رجل قام في وقت وهو يظن انه ليل فاكل فاذا هو قد اصبح او قريبا من ذلك
قال ان تبين له انه اكل في النهار والفجر قد طلع فعليه بدل يومه ذلك • وكذلك من ظن ان الليل
قد طلع فاكل فاذا هو بالنهار فانه يبدل صومه • والخبر ان كل حتى تشك • وكل حتى لا تشك
قال هذان خبران رويا فتاول كل فيه • فاما كل حتى لا تشك ففيه قولان تاوله قوم
كل حتى لا تشك في انه ليل اي كلما كنت مستيقنا على الليل • وتاوله قوم اي كل حتى لا تشك
في انه نهار واصحابنا يميلون الى القول الاخر • وهذا قول ايضا فتوجيه على القياس لان الله تعالى
يقول حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فهذا يدل كانه يقول حتى يتبين
لكم الفجر وهو كالقول الاخر • قلت فيجوز للصايم الذي لا يعرف الليل ان ياكل ويشرب حتى
يتبين له الصبح ام لا قال نعم • وكان يقال استعينوا على صيام النهار بالسحور وعلى قيام
الليل بقايلة نصف النهار • وكان يفطر على الرطب في وقت الرطب وان لم يكن رطب افطر على التمر

فان لم يجد ذلك

فان لم يجد ذلك افطر على الماء صلى الله عليه وسلم تسليما • **وفي الاثر** ذكر عن
ابي عبيدة انه مرض فلم يصم شهر رمضان فلما دخل شهر رمضان الثاني
صامه واطعم عن الخالي فقلت له تطعم مسكينا شهرا او تطعم كل ليلة مسكينا
قال يطعم مسكينا لان الله تعالى قال وعلى الذين يطيقونه فدية طعام
مسكين ولم يقل مساكين الا ان ثاني منزلة لا تقدر الا عليه ان مات
المسكين او غاب ثم صام بعد ذلك شهرا • وقد كان اطعم عنه • وعن رجل
او امراة كبرا ولهما اولاد وليس لهما مال ايما افضل الصوم عنهما او الاطعام قال ابو الوليد
ان كان لهما مال اطعم عنهما وان لم يكن لهما مال فما اقول ان على اولادهما صوما • ابو علي
عن جارية ادركت في اخر شهر رمضان هل عليها بدل ما مضى قال نعم • **الفضل** بن الحواري
عن الغلام الذي قد راهق الحلم وهو يشتهي الصوم ولا يقدر ذلك يطعم عنه • وكذلك
الشيخ الذي لا يقدر على الصوم يطعم عنه فان لم يكن للشيخ مال صام عنه ولده الكبير
فان ابا فالاخر فان ابوا ان يصوموا اسوا ولا يلزمهم الا الاساءة • عرض عليه عن محمد بن محبوب
عرض كله • **ابو حمل** وفسر بعض المفسرين قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه اراد الذين
لا يطيقونه وهذا معروف في لغة العرب • **قال عمرو بن كلثوم** نزلتم منزل
الاضياف منا فعجلنا القرى ان تشتمونا • اراد ان لا تشتمونا • وقال الذين يطيقونه
اراد الذين كانوا لا يطيقونه وهو الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة فعجزوا عن الصوم فعليهما
ان يطعما عن كل يوم مسكينا فطوره وسحوره • فمن بلغ في شهر رمضان فجهل الغسل وصلى بغير
غسل ومضى في صومه ما يلزمه قال اما الصلاة فاذا انقضى وقتها وقد صلاها بغير غسل فعليه
الغسل وبدل الصلاة والكفارة • واما الصيام فعليه اعادة ما مضى • **ابو الحسن** وعن غلام
بلغ الحلم في اخر شهر رمضان عليه ما مضى من الشهر ام لا • قال في هذا اختلاف والصوم احوط له
وعن صبي مراهق صام اول يوم من شهر رمضان الى وقت الظهر ثم افطر بقية يومه ثم بلغ في يومه
هذا فانه يبدل ذلك اليوم • وعن صبي احتلم ودخل عليه شهر رمضان واصبح صايما فعزمت
عليه والدته فافطر ثم افطرته بعد ذلك اربعة عشر يوما ثم صام بقية الشهر ما يلزمه • قال اذا
كان احتلم ثم اكرهته امه على الافطار فعليها هي كفارة ذلك اليوم صيام شهرين وعليه هو بدل ما
اكل من الشهر وكفارة واحدة صوم شهرين متتابعين والله اعلم • كذلك المشرك اذا اسلم في اخر الشهر

فيه اختلاف منهم من اوجب عليه ومنهم من لم يوجب ذلك فرضا عليهم • في السفر رجل
سافر ومعه عبيد فافطر وصام العبيد او صام السيد وافطر العبيد فليس لسيدهم
قهرهم في السفر على صوم ولا افطار اذا العبد اعرف بضعفه وقوته من سيده وهو مخير في ايهما
قدر عليه • وان قهره سيده على الافطار فلما رجع الى الوطن امره بالبدل فشكا ضعفا وعجز
عن الخدمة فاقول ان الصوم يجب على العبد ولا تجب عليه الخدمة اذا وجد عجزا ولان
هذا البدل لزمه بقهر سيده له على البدل مع قدرته • وسالته عن رجل سافر هو وزوجته
في شهر رمضان فوطئها نهارا وهما صائمان ما يلزمهما • قال الفقهاء في ذلك على قولين
قال بعض يلزمه بدل ما مضى من صومه لانه مفسد لما مضى من صومه وعند صاحب هذا
القول ان شهر رمضان فريضة واحدة • وقال آخرون لا يلزمه الا بدل يومه • قلت ومن اين
اسقطت الكفارة عن هذا مع تعمده لهتك حرمة شهر رمضان والهاتك لحرمة شهر رمضان
الكفارة عليه بلا اختلاف • قال الله تعالى لانه مسافر • رجل مسافر في شهر رمضان طلع عليه الفجر
وهو ينوي فدخل مصر في يومه ذلك ولم ياكل ولم يشرب ايجزيه عنه صيام ذلك اليوم
قال لا • رجل طلع عليه الفجر في شهر رمضان وهو مع اهله ثم بدا له ان يسافر هل له ان يفطر
ذلك اليوم • قال لا • وان شاء افطر بعد ذلك اليوم • عن رجل اعمى لا يبصر يكون في
سفر مع قوم لا يثق بقولهم وهم من اهل الصلوة هل تقبل شهادتهم اذا اخبروه باوقات
الصلوة ورؤية الهلال في الصوم والافطار من شهر رمضان • فانه ياخذ بقولهم ويقبل منهم
وان لم يثق بهم لان الله قد ائتمنهم على ذلك • وكذلك ان كان في قرية لا يثق باحدها قال نعم •
مسالة وسالته عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم في السفر ثم يفطر ما تقول في صومه •
قال اختلف اصحابنا مع مخالفيهم في صوم المسافر على ثلاثة اقاويل فقال اهل الخلاف
مع قوم من علمائنا ان صيامه تام له في حضر او سفر كان متتابعا او غير متتابع وان الآية
التي جاءت فيها رخصة الافطار لا تدل على فساد صومه على اي وجه كان فهذا • وقالت
الفرقة الاخرى من اصحابنا ان كل صوم كان في السفر اعقبه افطار في السفر فهذا فاسد وجهتهم
في ذلك ان للحضر حكما وللسفر حكما فحكم الحضر الصوم فقط الا من عذر مزيل للحكم بوجوب
الفرض • وحكم السفر يقال له عليك ان تصوم ذلك وان شئت تفطر برخصة الله عز وجل فاي الحكمين
التزم حكم عليه بحكمه وكان عليه تمام ما عقد على نفسه فان حل ما عقد على نفسه قبل تمامه كان

هادما لما

هادما لما تقدم من فعله مفسدا ولم يستحق ثواب ما تقدم من عمله كالاجير الذي يستاجر
في عمل يعمله ثم يرجع قبل تمام عمله فلا يستحق ثواب ما تقدم من عمله لرجوعه عن تمامه •
وقالت الفرقة الثالثة من علمائنا ان كل صيام صامه في السفر فهو تام له الا صوم يومين
فطرين فانه فاسد وقال المسافر الباغي مختلف في كفارته يعني اذا افطر في السفر
نهارا • وعن رجل اراد السفر في شهر رمضان في الليل ثم توانا حتى اصبح في البلد يجوز له
الاكل اذا خرج من عمران البلد ام لا • قال اذا نوى الفطر في بلده واصبح فيه ثم خرج
يجوز له الاكل في السفر وذلك قوم افسدوه من قبل ان يخرج وينتقض صومه لشهر
رمضان كله ولا امن عليه الكفارة • ٨٧ باب في صيام يوم الشك ويكره
صوم يوم الشك واختلف اصحابنا في صومه فخير بعضهم بين صومه وافطاره • وقال
بعضهم صومه احوط من افطاره • واتفقوا على الامساك انتظارا للخبر الى وقت
رجوع الرعاة وذكروا ان في ذلك سنة • ثم اختلفوا بعد ذلك في الوقت في الافطار
والامساك والنظر يوجب عند الافطار بعد عدم مجي الخبر الموقت للعمل به وان
صايمه عاص لربه لمخالفته نبيه عليه السلام لاتفاق الامة على قول النبي صلى الله عليه
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته • وقوله عليه السلام لا تقدموا شهر رمضان بصوم
يوم او يومين يدل على ذلك • وفي حفظي عن الشيخ ابي مالك رضي الله عنه ان صوم ذلك
اليوم لا يجزي عن صيامه ولو جاء الخبر بصحة دخول شهر رمضان في صدر النهار او في آخره اذا كان
انما عقد صومه على غير يقين في الابتداء • قال وذلك كان قول ابي عبد الله محمد بن محبوب
رحمه الله • ومن صام يوم الشك على انه ان كان من شهر رمضان كان فرضا وان كان من
شعبان كان تطوعا فهذا لا يجوز حتى تتقدمها النية
للرواية الاعمال بالنيات • وروي عن عمر انه قال لو صمت السنة لافطرت يوم الشك
وسالته عن صوم يوم الشك من آخر شعبان قال جاء الخبر عن الرسول عليه السلام انه نهى
عن صوم ثلاثة ايام من السنة صوم يوم النحر والفطر ويوم الشك فاتفق الناس على تحريم
صوم العيدين واختلفوا في صوم يوم الشك فبعض اجرى عليه التحريم وبعض لم يره محرما
ورآه صوما مكروها قال المستحب يوم الشك الامساك او الافطار • قال جاء الاستحباب
من الفقهاء بالامساك عن الافطار الى مجي الرعاة نحو الضحى وان اتاهم خبر اتموا الامساك وان لم

يأتيهم خبر افطروا ٥ قلت فاذا اتى الخبر بقول واحد من المسلمين اقبل قوله ويجب
العمل بقوله ٥ قال نعم ثقات المسلمين مقبول قولهم ٥ قلت فاذا جاء
الخبر بقول الثقة فافطر مفطر بعد خبر الثقة ما الحكم فيه ٥ قال الحكم فيه الاثم ٥
قلت فالكفارة قال بعض شدد عليه وراه متعمدا للافطار وبعض قال هو آثم
والكفارة ساقطة عنه لان هاهنا شبهة معترضة والكفارة تسقط عند
الشبهات والله اعلم ٥ ابو الحسن وان صح الهلال قبل الزوال فعلى الناس
الامساك بقية النهار عن الاكل ولسنا ناخذ بقول من لا يوجب الامساك عليه ٥
فان اعتمد معتمد على الاكل يوم الشك بعد الصحة كمن افطر في شهر رمضان متعمدا
وفي الكفارة اختلاف ولا بد من البدل في قولنا ٥ رجل عليه صيام خمسة ايام فلما
انقضى شهر رمضان اخذ في الصيام فصام اربعة ايام ثم افطر يوما ناسيا فمن حين
ذكر قلبه صيام الاربعة ايام تامة ٥ غيره عن رجل عليه ايام من شهر رمضان
ايصوم غيرها قبلها ٥ قال نعم النذر وصيام العمرة ٥ في صوم التطوع من الاثر
وعن صيام الدهر كله اتراه مكروها ٥ قال ابو معاوية اما من له زوجة فانه يكره له
صيام الدهر كله ويوم ان يجعل لاهله من نفسه نصيبا ٥ ومن كتاب قال النبي
صلى الله عليه وسلم صوم يوم عرفة يعدل صيام سنتين ٥ وصوم يوم عاشورا
يعدل صيام سنة ٥ قيل صيام ايام البيض يذهبن الغل والحسد من القلب ٥ صيام
اول يوم بالف يوم ٥ وصيام اليوم الثاني بثلاثة الاف يوم ٥ وصيام اليوم
الثالث بعشرة الاف يوم ٥ قيل من صام يوما صادقا كتب من الصائمين ٥ وله عند
افطاره عشر دعوات مستجابات ٥ ومن صام يومين صادقا اعطي اجر عشرين
صديقا ٥ ومن صام ثلاثة ايام صادقا اوحى الله تعالى الى الملائكة يا ملائكتي
عبدي قد وجب اجره علي فيغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ٥ وعن بشير
قال من صام تطوعا بنية ولم يتكلم بها ثم افطر فلا بدل عليه ٥ وان تكلم بنيته
فعليه البدل ٥ عن موسى قال البدل عليه تكلم او نوى ولم يتكلم ٥ ومن قال اني
صايم وليس بصايم فعليه صيامه ٥ من اثر قال يكره ان يصوم الرجل تطوعا وعليه
صيام شهر رمضان ٥ ما جاء في صيام رجب عن النبي صلى الله عليه وسلم قيل اي

الصيام افضل

الصيام افضل بعد شهر رمضان قال شهر الله الاصم الذي يدعا به رجب ومن صام
رجب كان كصوم سنة ومن صام منه سبعة ايام غلقت عنه سبعة ابواب من
جهنم ومن صام منه ثمانية ايام فتحت له ثمانية ابواب من الجنة يدخل من ايهن
شاء ٥ ابو محمد معنى خبر الرسول عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر انما اراد
به صوم النوافل وذلك انه مضى برجل قد اعشي عليه من شدة الصوم وانصحاب الرجل
يظللون عليه بثوب فقال لهم ما ذا قالوا فانه صايم فقال صلى الله عليه ليس من
البر الصيام في السفر ٥ ابو الحسن عن امراة ارادت الصيام تطوعا فكره زوجها
ذلك يسعها ام لا وان منعها يسعه ذلك ام لا ٥ قال له ذلك واسع ولا شيء عليه ٥ وقد
اختلفوا فيها فمنهم من قال لا تصوم تطوعا بغير اذنه ٥ وقال اخرون تصوم ولا تمنعه وطيها
ووجدت انا اذا صامت نفلا ثم وطيها زوجها قولين احدهما تفطر بقية يومها
والاخر تغتسل وتصوم بقية يومها ولها اجر ذلك ٥ والمعنى انها اذا صامت بغير امره
كان له وطيها وربما يتم وان صامت بامره لم يجب له اكراهها على الوطي و
قلت يجوز للرجل يقصد يوما معلوما يصومه كلما جاء قال قد كره ذلك وعندي
انه لا باس لان في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم في السايل عن الصوم فقال صم من كل شهر
ثلاثا ٥ قال الرجل اني لاطاقة لي على ذلك قال صم الخميس والاثنين فقد حدثه ان يصوم
يوما معلوما بلا ان يوجب ذلك فرضا ٥ وروي ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه
فقال يا رسول الله ما ذا اصوم قال له عبد الله بن مسعود صم شهر الصبر يعني شهر رمضان
وثلاثا من كل شهر يذهبن وسواس الصدر فقال الرجل لست اياك اسال انما اسال
رسول الله صلى الله عليه قال رسول الله صدق ابن مسعود ٥ عن غيره شهر الصبر رجب
قلت فما افضل الصوم من الاشهر ٥ قال قد قيل الاشهر الحرم ٥ قلت فما العشر قال هي من الاشهر
الحرم ٥ قلت الاشهر الحرم ما هي ٥ قال رجب باتفاق الناس عليه انه من الاشهر الحرم ٥ وشهر
المحرم ٥ وشهر ذي القعدة ٥ واختلف الناس في ذي الحجة وشوال ٥ قلت فما راي اصحابنا
قال اظن ان قولهم ان ذي الحجة هو من الحرم والله اعلم ٥ قلت فايام البيض ٥ قال اوسط الشهر
الذي يكون القمر فيه من الغروب الى الشروق ٥ قلت فبين لي ٥ قال ليلة ثلاثة عشر واربعة عشر
وخمسة عشر فهذه ايام البيض ثلاثة ايام فافهم ٥ ٨ باب الايام المكروه فيها الصوم من الاثر

وجدت في نسخة اخرى ليس هاهنا بياض

محمد بن محبوب رحمه الله قال لا يحل صوم يوم الفطر ويوم الاضحى • قلت احرام • قال نعم حرام
قلت فايام التشريق • قال يستحب الاكل فيهن قال ويكره الصوم فيهن الا الكفارة او نذر في قول
المسلمين • قال ابو عبد الله نهى عن صوم يوم الفطر والنحر وكره المسلمون صوم ايام
التشريق • قال ولا تصام هذه الايام كلها عن كفارة ولا نذر الا من نذر ان يصومها هي
بعينها • سفيان وعليك بصوم يوم الاربعا والخميس والجمعة • فقد بلغنا ان من صامهما كتب
الله له اجر نبي بلغ رسالات ربه • وعليك بصوم الاثنين وصوم ستة ايام بعد الفطر هو صوم
سنة مع شهر رمضان • وعليك بصوم يوم عرفة فانه صوم سنتين سنة الماضي وسنة
المقبل وهو صوم عاشورا فانه صوم الانبيا كلها وصوم آدم وصوم من كان قبلنا من اهل
الاديان • ابو محمد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة تطوعا الا ان يتقدم من قبله
بيوم وبعده بيوم وهذا النهي عندي ليس بنهي يوجب مخالفته الفسق لانه نهي ادب والله
اعلم • وفي الخبر عن النبي صلى الله عليه وانه نهى عن صوم ستة ايام في السنة العيدين وايام التشريق
ويوم الشك • فاتفقوا على تحريم صوم العيدين واختلفوا في يوم الشك وايام التشريق • فقال
بعضهم انه نهي تحريم في جميع ما نهي عنه في هذا الصوم وقال آخرون انه نهي لا يبلغ به الى معصية
وانما هو نهي ادب وترغيب في الاكل والشرب ليس بتحريم وصاحب هذا الراي يوافق صاحب
الراي الاول على تحريم صوم العيدين وهو الفطر والنحر ولم يختلف احد من اهل الاسلام في صوم
العيدين • وكراهية صوم يوم الجمعة لرواية رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبدا
بصومها وهي من اعياد المسلمين ويوم خلوة الرجل الى اهله • وصوم يوم عرفة فقد روي انه مكروه
فبعض قال صومه مكروه في عرفات لئلا يضعف الانسان عن القيام في الصوم في ذلك الموضع
وهذا احب الي وقال بعض صومه مكروه في كل موضع • رجع الى كتاب ابي جابر وقد قيل في
ابراهيم لما امره الله ان يوذن في الناس بالحج قيل انه قام على جبل ابي قبيس • وقال من قال في المقام
فقال يا ايها الناس ان الله قد فرض عليكم الحج فاجيبوا ربكم • فقد قيل ان هذه التلبية
اجابة لدعوة ابراهيم فقيل ان من اجاب ابراهيم في ذلك ممن لم يخلق فهو يحج لا محالة • ومن لم
يجبه فلا يحج ابدا وانما التيسير من الله والتوفيق للمقل والمكثر • ويوجد ان ابراهيم عليه السلام
صعد جبل ابي قبيس ونادى في الناس نحو المشرق والمغرب وعن يمين القبلة وعن يساره قال فاجابه
جميع من يحج البيت ولبوا من اصلاب آبائهم وارحام امهاتهم فهم يحجون الى يوم القيمة على قدر

تلبيتهم من لبى

تلبيتهم من لبى عشرا فعشرا ومن لبى واحدة فواحدة • وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فحج آدم ثلاث مرات • قال هاشم وكتب موسى الى بعض الناس فيما كتب والحج هضم الذنوب
فمن صح بدنه وكثر ماله نسخه وامن مسيره وامن شره فقد وقعت عليه الحجة الا ان يعفو الله

81 باب تصدير المناسك بسم الله الرحمن الرحيم •

وقال الله تبارك وتعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا • فريضة يوديها
الحي وتودى عن الميت واجبة على من استطاع • فمن قام لله بها واطاع غفر الله له ذنبه • وطهر الله
قلبه • وارضا بها ربه • وعجل الله له الخلف • واعطاه الشرف • وكانت له الجنان والغرف
واكرمه الله واسعده • ولم يخلفه الله ما وعده • وكلما خطا لله قدما • وانفق لله درهما • او
لاقى في الله سهرا والما • شرفه الله بذلك في السما • وان قال لبيك اللهم لبيك وانا عبدك
وبين يديك بك اللهم واليك الا تجلجلت في السموات • وشرفه الله بها في المحيا والممات •
فاذا طاف بالبيت الحرام • ولاذ بالركن والمقام • وتضعضع لذي الجلال والاكرام • فعندها
تفتحت الابواب • واشرفت الملائكة بالثواب • ورضي عنه رب الارباب • واذا
قاموا في عرفة وقلوبهم واجفة • ودموعهم واكفة • من الكلال والتعب • وكلهم لله
قد انتصب • وارتفع الضجيج والرغب • فعندها باها الله بهم الملائكة • وتغشاهم برحمته
المتداركة • واستغفر لهم الحجر والمدر • والبر والبحر • واهتزت القصور • واشرفت عليهم
الحور • واشرق الضياء بهم والنور • وقال لهم الجبار اهلا ومرحبا بكم من زوار • قد اعطيتكم
الجنة واعتقتكم من النار • الا فهل من ذي دين ويقين • وحق مبين • فيستجيب لرب العالمين •

باب المناسك قوله تبارك وتعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت
واسماعيل وذلك ان الله لما اغرق قوم نوح رفع البيت الذي كان على عهد آدم الى السماء
وهو البيت المعمور واسمه المعراج وفي نسخة السراج • وعمارة الملائكة وهو خيال هذا البيت
وقيل بنيت الكعبة من خمسة اجبال • من طور سينا • وطور زيتون • ومن الجودي • ومن
جبل لبنان • وقواعده من حرا • وكان بين خلق البيت وخلق آدم الف سنة او ما شاء الله •
وقال من قال الفي سنة او ما شاء الله • والبيت انزل من السماء وكان على ظهر الماء قبل ان يخلق
الخلق في الارض • وكان يحج البيت قبل آدم فلما كان زمان نوح رفع الله البيت الى السماء • واوحى الله
الى ابراهيم ان يبني على اساس ذلك البيت بيتا فجاءت سحابة فقامت حياله فبنا ابراهيم واسماعيل

لو رمى حصة بحجر منه لوقع على البيت

البيت الحرام على ذلك الاصل وجاءه جبريل حتى دله على الحجر فاستخرجه من ابي قبيس
فوضعه ثم صعد ابراهيم على ابي قبيس فنادى في الناس يا ايها الناس اجيبوا ربكم ان الله يامركم
ان تحجوا بيته فسمع ابراهيم كل مؤمن • فالتلبية جواب لله من نداء ابراهيم خليل الرحمن
وقيل الحجر الاسود من الجنة وكان ابيض ويعود ابيض كما كان ولولا ما مسه من انجاس المشركين
لما مسه ذو عاهة الا برئ • وفي الاثار ايضا ان الحجر الاسود من حجارة الدنيا جعله الله علما للطواف
وهذا الحديث احب الي • وقيل يشهد لاهله بالوفاء لمن استلمه مخلصا • وقيل عن ابي عبيدة
ان فيه مواثيق النبيين • وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال مكة حرام حرمها الله الى يوم القيمة
لا تحل لاحد من قبلي ولا تحل لاحد من بعدي • وانما احلت لي ساعة من النهار يعني يوم فتح مكة
ثم حرمت • لا يختلا خلاها • ولا يعضد عضاها • ويوجد ولا يعقد ولا يخضد شوكها • ولا
ينفر صيدها • ولا تحل لقطتها الا لمن ينشد بها • فارض الحرم حرام جبالها الى السماء العليا الى
العرش وجبالها الى الارض السفلى الى الهوى • من غير الكتاب والزيادة وروي عنه عليه السلام
انه قال ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة وانا حرمت المدينة وهي ما بين عير الى ثور
فمن احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله ولعنة اللاعنين • ومن شك في الكعبة
بعد علمه بها فهو مشرك يقتل ان لم يتب • وحد مكة مفترق طريق العراق وطريق منى • وروي
عدي بن زيد قال حمار رسول الله صلى الله عليه كل ناحية من المدينة يريد لا يخبط شجره ولا يعضد
الا ما يساق به الجمل • وروي جابر بن عبد الله انه قال عليه السلام لا يخبط ولا يعضد ولكن يهش
هشا رفيقا والهش يعود والقطع لا يعود • قيل ان جابر بن زيد دخل المسجد الحرام والناس
وقوف والبيت مهدوم وهم لا يعرفون ما يفعلون فقال جابر انما امرت ان اعبد
رب هذه البلدة الذي حرمها الاية • ثم طاف حول البيت فلما راه الناس طاف طافوا • رجع
والحج اشهر معلومات • شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فمن فرض فيهن الحج فلا رفث
ولا فسوق ولا جدال في الحج • والرفث غشيان النساء • والفسوق معصية الله • والجدال
في الحج هو المراء ان تماري صاحبك حتى يغضب وتغضب • فاذا خرجت من منزلك فعليك
بتقوى الله وتعظيم حرماته واستكمال حجك بكظم الغيظ والعفو عن الناس وحسن الصحابة
ولين الجانب وكثرة الذكر لله • فاذا اردت ان تحرم فان شئت فادهن بدهن لا طيب فيه
ثم اغتسل بالماء بعد السدر او الخطمي او غيره ان امكنك ذلك وقدرت عليه • ولا يشمك دهن

ولا طيب بعد ذلك

ولا طيب بعد ذلك حتى تحل ثم البس ثوبيك اللذين تريد ان تحرم فيهما ثوبين جديدين
او غسيلين • ثم صل ان كانت مكتوبة قد حضرت والا فتطوعا ثم احرم على اثر صلاتك
بعمرة فان ذلك اعجب الى الفقهاء وانت مستقبل القبلة ثم تقول لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك
بعمرة او بحجة تمامها وبلاغها عليك وتكثر من التلبية وذكر الله حتى تقدم مكة
وتنظر لنفسك موضعا لنزولك ثم امض ان امكنك الى البيت وتمسك عن التلبية
اذا استقبلت الحجر ثم ابدا فامسح الحجر ان قدرت على ذلك وقبله بلا ان تزاحم عليه
ولا تؤذين احدا فانه يكره ذلك والا فقم حياله فكبر الله وهلله وعظمه واثن
عليه وصل على النبي صلى الله عليه وسلم • ثم استقبل الطواف فتقف حيث لا ترى
الباب ثم خذ على يمينك على باب الكعبة فتطف سبعة اشواط وتمس
الحجر في كل تطويقة اذا وصلت اليه ولا يمنعك الزحام • ولا تدخل الحطيم في شيء
من طوافك ثم اركع ركعتين بعد الطواف خلف مقام ابراهيم او حيال الحجر او حيث
شئت من المسجد الا الحطيم فلا • ويستحب اذا صلى ركعتين ان ياتي الحجر فيقوم
حياله فيكبر الله ويدعوه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويساله ما بدا له ولا
يطيل • وياتي زمزم فيشرب من مائها ان قدر ثم يخرج من باب الصفا الى الصفا
فيصعدها حتى يحاذي الكعبة ويراها ويكبر ثلاثا ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع
صوته بالتهليل والتكبير والتحميد ثلاثا والثناء على الله والصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم ثم يدعو لنفسه بما شاء ولا يجهر بذلك ثم يعود كذلك ثلاثا بصوت
رفيع ثم يكبر تكبيرة وهي السابعة ثم ينحدر منها الى المروة وهو على هيئته • فاذا بلغ
المسيل رمل فيه من العلم الى العلم وهو يقول بين العلمين رب اغفر وارحم وتجاوز
واعف عما تعلم انك انت الرب وانت الحكم وانت الاعز الاكرم • وقد قيل كل ذلك
ثم تاتي المروة فتصعدها حيث ترى الكعبة وتقول كما يقال على الصفا • ثم ينحدر
فاذا بلغ العلم سعى فاذا سعى سبعا يبدا بالصفا ويختم بالمروة حلق راسه او قصر واخذ
شاربه وقلم اظفاره ثم قد حل له الحلال كله • ثم يكثر الطواف بالبيت فانه افضل
نسكه ويركع لكل اسبوع ركعتين • فاذا كانت عشية التروية واردت ان تحرم فادهن

ان شيت بدهن لا طيب فيه ثم اغتسل بالماء وافعل كما فعلت للعمرة وات البيت
وقد لبست ثوبيك اللذين تحرم فيهما فتطوف بالبيت اسبوعا وتصلي ركعتين فاذا اردت
ان تحرم من المسجد جهرت بالتلبية مثل ما فعلت في عمرتك وقلت على اثر التلبية
لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك • وقد يستحب الفقهاء ان تحرم بالابطح بالمسجد الذي
يقال له مسجد الجن • وكل ذلك جايز • ولا تطف بالبيت بعد التلبية وليكن وجهك
الى منى • فاذا صليت بها الظهر يوم التروية فهو افضل وبت بها فاذا اصبحت وصليت
الفجر فاركب راحلتك ولا تخرج من حد منى حتى تطلع الشمس وتراها على رؤس الجبال •
وحد منى بطن محسر الوادي الذي عند الحياض • ثم امض حتى تاتي عرفة فانزل بها حتى اذا
كان نصف النهار وزالت الشمس فاغتسل بالماء ان قدرت على ذلك وان لم تقدر
اجزاك الوضوء • واجمع بين الصلاتين الاولى والعصر ثم قف مع الناس • وقيل
افضل الموقف بعرفة عند يمين الامام ثم عن يساره ثم من خلفه وكل عرفة موقف الا
موضع الاراك • ويستحب للواقف ان يبدا بالتهليل والتكبير والتحميد والثناء على
الله بصوت رفيع اخفض من صوتك على الصفا والمروة • وتصلي على النبي محمد صلى الله عليه
وسلم وتسال حاجتك للدنيا والاخرة وتلبي خلال ذلك حتى تغرب الشمس • ثم افض ولا
تتعب راحلتك فان خفت ان تمسي دون جمع فانزل واجمع الصلاتين المغرب والعشا
الاخرة وان رجوت ان تاتي جمعا فتجمع الصلاتين بها فهو افضل • ثم اغتسل قبل صلوة
الفجر ان قدرت على ماء والا فيجزيك الوضوء • وصل بغلس حين يستبين لك الفجر • ثم قف
مع الامام بجمع عن يمين الامام او يساره او خلفه وكل المشعر موقف وهو من لدن مازم
عرفة الى قريب من الحياض التي عند محسر وتفعل في وقوفك بجمع ما فعلت بعرفات
وافض من جمع قبل طلوع الشمس واذا ابصرت وعرفت من عن يمينك ومن عن شمالك ولا
تقطعن التلبية حتى تاتي جمرة العقبة من وجهك الذي افضت فيه فارم الجمرة
بسبع حصيات من حصى الحرم مثل حصى الخذف وكبر على اثر كل حصاة تكبيرة وارمها
من بطن الوادي ولا ترمها من فوق العقبة ولا تقف عندها اذا رميتها ولا ترم من الجمار
يومئذ غيرها وان صليت ركعتين مثل صلوة الاضحى في مسجد منى او في منزلك فقد يستحب
ذلك فان لم تصل يوم النحر بمنى فليس عليك • ثم اذبح ذبيحتك وان لم يكن لك ذبيحة وقد

صمت الثلاثة

صمت الثلاثة ايام فاحلق راسك وقد حل لك الحلال كله الا النساء والصيد
ولحمه ثم رح الى مكة يوم النحر للزيارة ان قدرت او من ليلتك او من الغد
وافضل ذلك اعجله فطف بالبيت سبعة اشواط واركع ركعتين ثم اخرج من
باب الصفا فقف على الصفا حيث ترى البيت ولا تعلون عليه واصنع كما
صنعت في عمرتك • فاذا فرغت من سبع مرار بين الصفا والمروة فارجع الى منى اي حين
فرغت من ذلك وقد حل لك الحلال كله ولا تنامن بمكة فاذا انصرفت الى منى فانزل
من وراء العقبة مما يلي منا وقم ايام التشريق وارم الجمار حين تزول الشمس اول ما ترمي
من الجمار التي يلي المشرق وترميها من بطن الوادي وهي عن يساره ترميها بسبع حصيات
وتكبر مع كل حصاة تكبيرة ثم تجاوزها الى وجه الكعبة فيدعوا مثل دعايه على الصفا
والمروة ان شاء او اخفض • ثم ياتي الجمرة الوسطى من بطن الوادي فيرميها مثل
الاولى وهي عن يمينه ويقف اطول من ذلك فيذكر الله ويثني عليه • ويصلي على محمد
صلى الله عليه وسلم • وتدعوا لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات ثم تقدمها الى جمرة
العقبة وترميها من بطن الوادي ولا تقف عندها تصنع ذلك كل يوم ايام التشريق
في يومين او ثلاث • فاذا نفرت الى مكة منصرفا فاكثر من ذكر الله ولا تخرجن من مكة
اذا اردت الانصراف الى بلدك حتى يكون اخر عهدك بالبيت تطوف به سبوعا
وتصلي خلف مقام ابراهيم ركعتين او في غيره من المسجد ويستحب ان تدنوا من
البيت اذا صليت فتدعوا بما فتح الله لك من الدعاء • وتقول في اخر دعايك اللهم
لا تجعل هذا اخر العهد من بيتك وبلدك الحرام تايبون حامدون لربنا ان شاء الله
عابدون • فهذه صفة الحج مختصرة وقد يوجد في بعض الاثار انه يستحب اذا
وصلت الى المسجد الحرام ان تقول اللهم انت ربي وانا عبدك والبلد بلدك
والبيت بيتك جيت ايتم طاعتك ويوجد اطلب طاعتك طالبا لرضاك متبعا
لامرك راضيا بقدرك اسالك يا رب مسالة البايس الفقير • وادعوك دعاء
الخايف المستجير دعاء المضطر اليك المشفق من عذابك الخايف من عقوبتك ان
تستقبلني بعفوك وان تجود لي بمغفرتك وان تعينني على اداء فرايضك • وان
احرمت من ذات عرق فادخل من باب العراق ويستحب ان تقول اذا دخلت من الباب

فرايضك

اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام فحينا بالسلام • وادخلنا دار
السلام • فاذا اردت البيت فقل اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا وتكريما • وعند مهابة
وزد من عظمه وشرفه وكرمه ممن حجه واعتمره من اوليائك واهل طاعتك تشريفا
وتعظيما وتكريما • وعند مسحك الحجر • وانت متواضع جهدك متضرع الى ربك فيستحب
ان تقول اللهم كثرت ذنوبي وضعف عملي فاسالك في مقامي هذا في اول المناسك
ان ترحم مقامي وان تقبل توبتي وتقيلني عثرتي وتجاوز عن خطيئتي وتغفر ذنبي
وتضع عني وزري ثم امسح الحجر بيمينك ثم قل وفي نسخة تقل اللهم اليك بسطت يدي وفيما
عندك عظمت رغبتي فاجعل جايزتي فكاك رقبتي وسعادتي في دنياي وآخرتي • واذا
قمت عند ركن الحجر تريد ان تطوف فقل الله اكبر الله اكبر الله اكبر • اللهم اني اسالك ايمانا بك
وتصديقا بكتابك واتباعا لسنتك وسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم • فاذا بلغت
الباب فقل الله اكبر الله اكبر الله اكبر • اللهم قنعني بما رزقتني وقني شح نفسي واجعلني
من المفلحين • فاذا بلغت الركن الثاني وهو ركن العراق فقل الله اكبر الله اكبر الله اكبر •
اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار • فاذا بلغت الميزاب
فقل الله اكبر الله اكبر الله اكبر • اللهم اني اسالك الراحة عند الموت والعفو واليسر
عند الحساب والجواز على الصراط • والنجاة من العذاب • فاذا بلغت الركن الثالث
وهو الركن الشامي فقل الله اكبر الله اكبر الله اكبر • اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا برحمتك عذاب النار • فاذا بلغت الركن الرابع وهو الركن الذي يقال له الركن
اليماني • فقل الله اكبر الله اكبر الله اكبر • اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر
وموقف الخزي في الدنيا والآخرة • اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
برحمتك عذاب النار • فاذا بلغت الى الحجر قلت كما قلت لك ان تقول ثم خذ في الشوط الثاني وقل عند كل
ركن كما وصفت لك وتقول فيما بين الاركان في طوافك الحمد لله وتعالى الله ولا اله الا الله والله اكبر
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم • وصلى الله على محمد وعليه السلام • وتمضي الى الصفا
من باب الصفا تخرج من بين الساريتين المذهبتين • فاذا صعدت الصفا فلا تعلون
عليه الا بقدر ما تستقبل البيت • وقال من قال تصعد منه على خمس درجات ثم تقول وانت
مستقبل البيت الله اكبر الله اكبر الله اكبر على ما هدانا • والله اكبر على ما اولانا • والحمد لله

على ما اعطانا

على ما اعطانا • والله اكبر كبيرا • والحمد لله كثيرا • وسبحان الله بكرة واصيلا •
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير
وهو على كل شيء قدير • لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون • لا اله الا الله الها واحدا
ونحن له عابدون • لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه • لا اله الا الله الها واحدا فردا
صمدا بديعا مبتدعا لم يتخذ ربنا صاحبة ولا ولدا • لا اله الا الله اهل التكبير والتهليل
والثناء الحسن الجميل • لا اله الا الله ربنا ورب آبائنا الاولين • لا اله الا الله مخلصين له
الدين ولو كره الكافرون • لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره المشركون • لا اله الا الله
وحده نصر عبده وصدق وعده وهزم الاحزاب وحده • ثم صل على نبيك وادع بما فتح الله
لك واجتهد وقل في دعائك اللهم استعملنا بسنة نبينا وتوفنا على ملته واعذنا من
الفتن كلها ما ظهر منها وما بطن • وقل في مشيك بين الصفا والمروة اللهم اجعل هذا
الممشى كفارة لكل ممشى كرهته مني • وقل بين العلمين وانت تهرول رب اغفر وارحم
واعف عما تعلم • واهدنا السبيل الاقوم • انك انت الاعز الاكرم • وانت الرب وانت
الحكم • فاذا ركبت راحلتك الى منى فقل اللهم اياك رجوت واياك دعوت بلغني صالح
املي واصلح لي عملي • فاذا بلغت منى فقل اللهم هذه منى وهي مما دللت عليه من المناسك
اللهم اسالك يا رب ان تمن علي فيها بما مننت به على اوليائك فها انا ذا عبدك وابن
امتك وفي قبضتك • واذا غدوت الى عرفات فقل اللهم اليك صمدت واليك اعتمدت
ووجهك اردت فاسالك ان تبارك لي في وجهتي • وان تكفني في عرفات حاجتي • وان
تباهي بي من هو افضل مني • فاذا بلغت عرفات • فقل اللهم ارزقني في هذا المنزل جوامع
الخير كله واعذني من جوامع الشر كله • فاذا وقفت عشية عرفة فاجتهد في التحميد
والتسبيح والتهليل والتكبير والثناء على الله • والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
والدعاء والرغبة والتلبية في خلال ذلك فانه المقام الذي اليه المنتهى • وفيه اعظم الرجا
وبه قيل يباهي الله به اهل السماء • فاذا افضت من عرفات فقل اللهم اليك افضت • ومن
عذابك اشفقت • واليك رغبت • ومنك رهبت • وفيك رضيت • وفي نسخة وصبت • فاقبل
نسكي • وقو ضعفي • وارحم تضرعي • وقله حيلتي • وبعد مسيري • وسلم لي ديني • واكثر من ذكر
الله حتى تقدم جمع • وقل فيها اللهم ارزقني في هذا المنزل جوامع الخير كله • واعذني من جوامع الشر كله

واجتهد تلك الليلة بما قدرت عليه فانه يقال ان السماء ليلة جمع لا تغلق • ويقال
لاصوات المؤمنين دوي تحت العرش كدوي النحل • ويقول الرب انا ربكم وانتم
عبادي ادبتم لي حقي فحق علي ان استجيب لكم • فاذا وقفت مع الامام بجمع فاجتهد
ايضا وقل كما قلت على الصفا والمروة ثم افض اذا ابصرت واكثر من الاستغفار فانه اليوم
الذي قال الله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم •
ويستحب ان تقول في دعايك في الموقف بجمع اللهم انت خير مطلوب اليه • ومعول
عليه • وخير مسئول • وخير من كان عليه النزول • ولكل وفد جايزة فاجعل جايزتي في هذا
الموقف ان تقبل توبتي • وتفك رقبتي • وتقيلني عثرتي • وتجاوز عن خطيئتي • وتجعل
التقوى من الدنيا زادي ولا تدع حاجة للدنيا والآخرة الا سالتها فانك كلما اكثرت من
المطلب كنت الى الله اقرب • فاذا وصلت جمرة العقبة • فقل اللهم اهدني بالهدى ووفقني
بالتقوى • وفي نسخة ووفقني للتقوى • وفي نسخة وقنعني بالتقوى • وعافني في الآخرة والاولى
وكبر مع كل حصاة • وقل اذا رميت اللهم هؤلاء حصياتي فتقبلهن مني • وارفعهن
وقل عند الذبح اللهم هذا نسكي • فتقبله مني • واشكر لي خلقي واجعله فداء من النار •
فاذا حلقت راسك فقل اللهم بارك لي في نفسي • واغفر لي ذنبي • واشكر لي خلقي • واكثر من قول
الحمد لله رب العالمين • رب السموات ورب الارض رب العالمين • وله الكبرياء في السموات
والارض وهو العزيز الحكيم في كل مواقفك • فاذا اتيت البيت للزيارة فقل اللهم قد
اعنتني على نسكي فسلمه لي وسلمه مني • اللهم اني اسالك مسئلة العبد الذليل المعترف بذنبه
ان تغفر لي ذنبي وتحسن جايزتي • وتردني مفلحا منجحا قد قضيت حاجتي واعطيتني
سؤلي • فاعصمني من سخطك بقية عمري حتى القاك على ما تحب وترضى • فاذا نفر الناس فاكثر
من ذكر الله فانه اليوم الذي قال الله فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا • وقل حين
تدخل المسجد الحرام للوداع اللهم كما قضيت عني نسكي • وقويت ضعفي • فاتمم لي قضاء حجتي
واغفر لي جايزتي • واعطني ما اعطيت اوليايك • وطفت فاطف بالبيت اسبوعا للوداع ثم
اركع ثم ادخل زمزم فاشرب من مايها وضع على راسك وانصرف الى الملتزم فالتزمه وادع بما
قدرت عليه من الدعاء بعد ان تحمد الله وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم • ثم قل اللهم لا
تجعل هذا آخر العهد مني ببيتك الحرام • فتحنن وانظر الي نظرة تنفعني بها في الدنيا والآخرة

فاني عبدك وابن

التفث قص الاظفار واخذ الشارب ونتف الابطين وحلق العانة وتحوذلك

فاني عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على دابتك وسيرتني في بلادك حتى
ادخلتني حرمك وامنك • اللهم وهذا بيتك وقد جئت بحسن ظني بك ان تكون قد
غفرت لي ذنوبي فمن الان علي قبل ان اتباعد عن بيتك فهذا اوان انصرافي غير راغب
عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا ببيتك • اللهم احفظني عن يميني وعن شمالي
ومن ورائي ومن امامي فاذا اقدمتني يا رب فاكفني مؤنة عبادك ومؤنة عيالي فانك
اولى بذلك من خلفك ومني • فاذا ارتحلت راحلتك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام
وعلمنا القرآن • ومن علينا بنبينا محمد عليه السلام • الحمد لله الذي جعلنا من خير امة
اخرجت للناس سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون •
آيبون تايبون حامدون لربنا ان شاء الله عابدون • نعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة
المنقلب • في الاهل والمال والولد • فهذا ونحوه مما رايناه في الآثار يستحب ان يقال به
في هذه المواقف ولم يذكره في الصفة الاولى لانه ليس بعزيمة فمن وفق الله له ذلك او نحوه
او شيئا منه فحسن ومن قصر عنه فلا فساد عليه • والفريضة في الحج التلبية والوقوف
بعرفة والزيارة • **ذكر غير الكتاب والزيادة** اجمعوا ان الاحرام والوقوف بعرفة اذا
فاتا او فات احدهما بطل الجميع ولم يمكن اصلاحه • **ومن كتب قومنا المحسنة** واركان
الحج اربعة احرام • ووقوف • وطواف • وسعي • والطواف ثلاثة • القدوم وطواف
الزيارة • وطواف الوداع • الفرض منها طواف الزيارة • والغسل في الحج سبعة • الاحرام
والدخول مكة • والوقوف بعرفة • والمبيت بالمزدلفة • ورمي الجمار ايام منى الثلاثة •
والطواف الزيارة • والطواف الوداع • ورمي الجمار سبعين حصاة في اربعة ايام في اليوم الاول
وهو يوم النحر تسع حصيات • وفي اليوم الثاني باحد وعشرين حصاة في ثلاث جمرات
كل جمرة سبع حصيات • وكذلك في اليوم الثالث والرابع • **وشرايط** وجوب الحج سبع
خصال • العقل • والبلوغ • والحرية • والاسلام • ووجود الزاد والراحلة • وتخلية
السبيل • وامكان السير • **ثم الفصل رجع الى الكتاب باب الاحرام** بلغنا والله
اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة الحليفة • ولاهل الشام الجحفة •
ولاهل نجد قرنا • ولاهل اليمن يلملما • ولاهل العراق ذات عرق • ثم قال ومن وقتنا له
وقتا فهو له ولمن مر به من غير اهله حاجا او معتمرا او يريد حجا او معتمرا • ومن خرج من مصره يريد الحج

فان كنت غفرتها فازدد عن ذنوبي وفتح الكتاب وله تكلمن يا رب غفرت لي ذنوبي

والعمرة فليس له ان يجاوز الميقات الا محرما • وان كان انما اراد جدة فليقم
بها ما بدا له ثم يكون احرامه منها ان بدا له ان يحج او يعتمر • وان احرم من الميقات
ثم اقام بجدة اياما فلا باس • ويكره التجارة والبيع والشراء حتى يقضي نسكه • ومن كان
اهله دون الميقات فاراد حجا او عمرة فليحرم من اهله • وان جاء لحاجة فاراد
الحج والعمرة فليهل ولا يرجع الى اهله • ومن اراد ان يحرم بحجة فاحرم بعمرة او اراد
عمرة فاحرم بحجة او اراد احدهما فقرنهما فهو على نيته ولا يضره ما اخطى به من ذلك
شيئا • وقال ابو مودود النية مع التلبية تجزي عن التسمية • ومن دخل بعمرة
او حل بعمرته الى ان يرجع يحرم بالحج • ومن دخل قارنا فانه يطوف ويسعى ولا يحل ولا
يقصر ويرجع يحرم بالحج في اخر سعيه وهو على المروة ولا يحلق حتى يحل اذا قضى الحج • وان مضى
القارن على احرامه ولم يحرم ثانية وتنظر في ذلك • والمحرم يلبس ازارا ورداء ويستبدل
بهما ويضاعف ما شاء من الثياب عليها ويدخل الحمام ويغسل ثيابه وبدنه ويتسوك
ويلبس النعلين والخفين القصيرين اللذين لا يصلين الى الكعبين وان لم يكن معه الا ثوب
اجزاه • وان انكسر منه ظفر قطعه وان اصابه شقاق دهنه بما لا طيب فيه من زيت
او حل او سمن او نحو ذلك • ويكحل عينيه اذا اشتكاهما وفي نسخة اذا اشتكاهما بما لا طيب
فيه من صبر او انزروت او شبه ذلك • ويداوي جرحه بما لا طيب فيه ويغمز فرجته
حتى يخرج مدها • قال الناظر فان خرج منها دم فلا باس • ويلبس الثوب المغسول
من الورس والزعفران اذا ذهب عرفه ولم ينقض عليه • والثوب الملون بالشوران غير
المشبع ويحتجم ويلبس الطيلسان ويضع خاتمه في يده اذا اراد ذلك • وبعض كره الخاتم
ويرى عليه دما • ولا يلبس السيف الا ان يخاف • وقال عطاء الادهان الفارسية ليست
بطيب من اجل انها من الريحان والريحان العربي والفارسي كله ليس من الطيب وقال غيره
ما ارى الورد والياسمين الا طيبا كهيئة الافواه • ولا باس ان ينظر المحرم في المراة الا للزينة
والمحرم يعقد ثوبه ويعقده بخيط على دراهمه • فان عقد هميانه على حقويه وهو محرم
فلا باس عليه • اخبرني الثقة ان الوضاح بن عقبة كان هميانه على حقويه وهو محرم •
وان اصاب المحرم كسر حبرة وان اذاه ضرسه قلعه • وان اهراق عليه طيب طرح الثياب
التي وقع عليها الطيب • وان اصاب بدنه غسله ولا باس عليه • ومن شم الحجر وفيه طيب

ولم يعلم فلا باس

ولم يعلم فلا باس عليه • ومن وجد رائحة المجمر فلم يستنشقها فلا باس عليه • وان
تعمد فعليه دم • ويجزيه ان يحرم في ثيابه الدنسة اذا كان يصلي فيها • وما كان من
عصيص طعام او شراب اصابه زعفران او طيب اكله ولا يدعه المحرم من اجل ذلك مسته
النار او لم تمسه • وقيل ذلك عن عبد الله بن العباس وعبد الله بن عمر وابراهيم النخعي
والشعبي وعطاء وطاووس وسعيد بن جبير • وكره ذلك غيرهم • ولا باس ان يشم المحرم
الريحان • وقيل انه ليس من الطيب • وبلغنا ان عمر رحمه الله اغتسل وهو محرم ثم قال
لا يزيده الماء الا شعثا • وان اصابت المحرم جنابة فابطا عن الغسل او نام فلا باس عليه •
ولا باس على الحطاب والجمال ان يدخل مكة من دون الميقات بغير الاحرام وكذلك
غيرهم • قال ابن ابي ميسرة واما من خلف الميقات فلا ولا احرام على من دخل مكة
من مر ولا من نخلة • واما من دخل الميقات وفي نسخة من البيت وحلته فعليه الاحرام
فان لم يفعل فعليه ان يرجع اليه حتى يحرم منه وذلك انه خارج من المواقيت • ومن غيره
وسالت ابا معاوية رحمه الله عن رجل جاوز الميقات ولم يحرم قال ان لم يخف فوت
الحج فليرجع الى الميقات فيحرم منه وان خاف ان يفوته الحج احرم من حيث ذكر انه لم يحرم
وعليه دم • ومن غيره وقال من قال في مثل هذا انه ليس عليه دم • الا ان يدخل مكة غير
محرم فاذا لم يدخل مكة غير محرم فيستغفر ربه ويرجع يحرم فان لم يرجع يحرم من الميقات
فليس عليه دم فهذا يوجد عن ابي الحسن رحمه الله • رجع وقال الربيع رحمه الله اذا احرمت
وعليك قميص فانزع اللبنة واخرجه من اسفل • وقيل اذا قنع المحرم راسه فدام على ذلك يوما
او ليلة خطا او عمدا فعليه دم • وان قنعه ساعة خطا كشف القناع ولبى وان قنعه
ساعة عمدا كشف وعليه اطعام مسكين كذلك عن محمد بن محبوب رحمه الله • وقال غيره
اذا غطا راسه عمدا فعليه دم قل او كثر • ومن احرم ولم يلب حتى عدى ميقاته قيل يرجع
حتى يلبي من ميقاته • وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احرم الرجل اجابه الافق
الذي يليه ثم الذي يليه حتى ينتهي الى الافق • ومن غطا راسه مرارا متعمدا فعليه كفارة واحدة
ما لم يكن كفر • وكذلك في نزع الشعر • ومن نزع من راسه شعرا ميتا فلا باس عليه • والمراة
المحرمة تسمع نفسها التلبية وليس عليها ان ترفع بها صوتها • وتلبس الدرع والسراويل والخمار
والمقنعة والخفين والفقارين • واذا بلغت الحائض الحدود احرمت • واحرام المراة في وجهها

ولا تغطيه • واحرام الرجل في راسه • فان غطى الرجل وجهه خطأ فارجوا ان لا يكون
عليه في ذلك باس • وان شاء ان يغطي ما دون وجنتيه وعينيه فلا دم عليه •
وقيل انه يجوز للمراة المحرمة ان ترخي ثوبها من راسها امام وجهها وترفعه بيدها
او تعود حتى لا يصيب وجهها وتستر بذلك وجهها عن الناس • وقال بذلك ابن ابي ميسرة
وقالت عايشة كان يمر بنا الراكب ونحن محرمات فتسدل احدانا الثوب على وجهها
من غير ان يمس الثوب وجهها ولا تلبس المحرمة الخز ولا القز ولا الابريسم ولا الذهب
ولا الفضة ولا تنقب يعني الحراق ولا تلبس البرقع ولا ثوبا مصبوغا بشوران ولا زعفران
ولا مشبع الشوران وفي نسخة مشبوع الا ما غسل من ذلك حتى يذهب عرفه ولا ينقض عليها
ولا تلبس الحلي ولا الحرير • وفي حفظ ابي صفرة من حك جسده حتى ادمى متعمدا او ناسيا فعليه
دم وفي موضع آخر من حك جسده فادمى ولم يقطع شعرا او نتف لحما فلا شيء عليه • وقيل
من تسوك ايضا حتى خرج من فيه الدم فلا شيء عليه • ومن كان دون المواقيت دخل مكة
بغير احرام الا الحج والعمرة فلا يجاوز منزله الا محرما • ومن مات حاجا وقد دخل الحرم
اتم عنه • ومن مات قبل ذلك فليس عليه • ومن مات وقد وقف بعرفة مع الامام ما وقف
فقد ادرك وليقض عنه وليه ما بقي من نسكه في الفريضة والتطوع • ومن حلف بالمشي الى
بيت الله ثلاثين حجة او ثلاثين مرة فهما سواء ويمشي من حيث حلف بثلاثين حجة او يركب ويحج
راكبا آخر معه عن كل حجة بالمشي راكبين • والذي يحج عن صاحب المشي قيل يجزيه ذلك عن حجة
الفريضة • وقال من قال ان لم يقدر على ذلك صام لكل حجة شهرين • من غير الكتاب والزيادة وعرفت
انا فيمن حلف بحجج كثيرة مثل ماية حجة اقل او اكثر ثم حنث ولم يقدر على الحج قال من قال عليه
ما جعل على نفسه • وقال من قال عليه لكل حجة صيام شهرين • وقال من قال عليه صيام شهرين
لجميع ذلك • وقال من قال لا شيء عليه • وارجوا اني سمعت انه يصوم عشرة ايام او ثلاثة ايام
والله اعلم • وقال هذه المسئلة مستورة لا تظهر الى الجهال وارجوا انه عن القاضي بن
قريش • رجع الى الكتاب ومن غيره وعمن حلف في يمينه بالله الذي لا اله الا هو والا فعليه
تسعون حجة ثم حنث قال يلزمه في قوله والله الذي لا اله الا هو صيام ثلاثة ايام او اطعام
عشرة مساكين ان كان فقيرا واما قوله عليه تسعين حجة فعن ابي ابراهيم ورفع ذلك عن الازهر انه
يلزمه صيام شهرين • وقال الشيخ واما انا فيعجبني ان يصوم لكل حجة شهرين اذا كان فقيرا فان

ايسر يوما حج

ايسر يوما حج ولم يجزه الصيام الذي كان صامه • ومن غيره ويوجد ان ابا الحسن علي
بن محمد البسياني انه قال وقال قوم ليس عليه في الحج صوم لانه انما اوجب على نفسه حجا فعليه
الحج والله اعلم • مسئلة وسئل عن رجل قال عليه لله ثلاثون حجة وحنث قال عندي
انه لا يلزمه كفارة الا ان يقدر على الحج فيحج وان لم يقدر فلا شيء عليه لقول الله تعالى لا
يكلف الله نفسا الا وسعها • رجع وقيل فيمن خرج الى مكة في رجب ليجاور بها هل له
اذا طاف وسعى وحلق ان يخرج في تجارة بينه وبين الموسم • قال ان اقام كذلك افضل
وان خرج ثم عاد وادرك الحج فليس عليه شيء • وان لم يكن حج وهو ضرورة فعليه الحج • وكذلك
الراجع الى منزله ان قدر على الرجوع رجع وان لم يقدر وكان قد حج فليس عليه شيء • وقال
من قال ومن خرج حاجا عن رجل في رجب هل له ان يبيع ويشتري للتجارة • قال اما بمكة
فليس عليه في ذلك شيء • وليس له ان يخرج من وراء الميقات كذلك في حفظ ابي صفرة • وما جنى
الصبي والصبية في الاحرام فعلى الوالدين ومن احرمهما الكفارة • وقال من قال فيمن جرح
رجلا وهو محرم عمدا ان عليه بدنة والقصاص • ومن شج عبدا فعليه دم • وان
غطا رجل راس رجل محرم ووجهه يوما فقال الربيع ليس عليه شيء لانه ليس من عمل يده ولا
امره • والمحرم المضطر ياكل من الميتة ولا ياكل من الصيد • وقيل ان ابن عباس قال لرجل محرم شعره
طويل اسفل من منكبيه غط منه ما تحت الاذنين • والحايض والجنب اذا لم يجدا ماء تيمما
واحرما • وقيل من اقام بمكة محرما اياما وان لم يركع ولم يسع بين الصفا والمروة فقد اخطا
ولا شيء عليه اذا فعل ذلك • وقال محمد بن محبوب رحمه الله فيمن مس فرج امراته او نظر اليه
وهو محرم ولم يدفق فقد اساء ولا يلزمه شيء • ومن خاف على نفسه من البرد فله ان يغطي راسه
وعليه دم • ومن لبس عمامة او قميصا او سراويلا او عقد على شيء من بدنه خيطا وهو محرم
فعليه لكل فعل واحد من هذا دم • وقال وايل اذا لبست المراة القز والخز وهي محرمة فعليها
دم وتنزعه وكذلك الحلي • وقال كان على راس امراة خرقة من حرير وفي يدها خاتم فضة فراى عليها
ابن محبوب رحمه الله شاتين • وبعض لم ير في الخاتم شيئا • وكل حاج قلد بدنه وجب
عليه الاحرام من حيث قلدها • واما من حللها فلا • والاحرام على من قلد الغنم لان الغنم
تقلد • وقال من قال لا يلزم المقلد احرام حتى يحرم هو • وقال ان تقلد الرجل هدية فلم يقم
حلالا وقيل من وجد في راسه شيئا وشق عليه الطهور فلا باس ان يمسح بحل او بسمن او زيت

وهو محرم • وقيل من عقد الحج وعليه ثوب فيه طيب فعليه دم وينزعه • وقلت فان
مضي به قال قد اخطأ واعظم الخطا ولا يلزمه الا دم • وللمحرم ان يحجم ويحتجم ولا
ولا يقطع الشعر من مواضع المحاجم • ومن غير الكتاب والزيادة واذا اراد المحرم الاحرام
اغتسل ان امكنه والا توضا ان امكنه والا تيمم وصلى صلوة حاضرة او ركعتين تطوعا
ثم يقول بعد احرامه • اللهم اني اريد الحج والعمرة ان اراد ان يقرن فيسرهما لي
وتقبلهما مني • وفي نسخة واعني على نسكي • سالت ابا سعيد عن احرم بالحج وقدم مكة
وحول احجته عمرة على قول من يجيز ذلك هل له ان يقصر بعد ان يطوف ويسعى فيحل
ويحل له الحلال كما يحل للمحل من العمرة • قال معوا انه اذا احرم بالحج في اشهر الحج ثبت عليه
الحج الى تمامه وليس له ان يحوله عمرة • وان احرم بالحج في غير اشهر الحج بطل الاحرام بالحج وكانت
عمرة لانه لا ينعقد الحج الا في اشهر الحج ولا يبطل بعد ان ينعقد الا بعد تمامه ولا ادري
قول من قال بذلك ما هو مخالفة قول الله عز وجل فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق
ولا جدال في الحج وراجعته في المسئلة فقال انما اجاز من اجاز ذلك ان يجعل حجه عمرة
من قومنا والله اعلم • مسئلة اجتمع المسلمون ان من اهل بالعمرة في اشهر الحج ادخال الحج
عليها ما لم يفتتح الطواف • فاذا اهل بالعمرة في اشهر الحج جاز له ادخال الحج عليها ما لم يدخل
في طواف البيت فاذا دخل في الطواف لم يجز له ادخال الحج عليها • ولولا اجماعهم على جواز ذلك
لم يجز لان الاحرام جعلها دون الحج غير ان لا حظ للنظر مع الاجماع • وقيل من دخل مكة
مهلا بالحج في اشهر الحج فله ان يجعلها عمرة ويحل ثم يرجع يحرم بالحج من حينه • فاذا اهل
بالحج مفردا لم يجز له ادخال العمرة عليه لان الله تعالى ما امر بذلك ولا رسوله جمع والاحرام
قد حصل بالحج وما يقرب الحج فغير جايز ان ينقل الى غيره الا بدليل • ومن كان في الحل واراد
العمرة وهو دون الميقات مما يلي الحرم احرم من حيث هو وان كان في الحرم الى الحل احرم ولا
نعلم في ذلك اختلافا • مسئلة ومن كان نيته في الاحرام على ما احرم اصحابه فاختلفوا في احرامهم
ولم تكن له نية • فقال من قال ان كان ذلك في اشهر الحج فهو متمتع بالحج وان كان في غير اشهر الحج
فهو معتمر • وان كانت نيته كما يريد المسلمون فهو متمتع فان كان خرج وهو يريد ان يصنع
كما يصنع اصحابه فاعتمروا فهو مثلهم • والتلبية سنة ومن لم يلب بالحج لم يدخل فيه ولم يحرم
لان التلبية افتتاح الاحرام بالحج كما ان تكبيرة الاحرام افتتاح الصلوة • ٦٢ رجع الى باب الطواف

والعمرة

والعمرة وقال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فما كان في غير اشهر الحج فهي تامة
وما كان في اشهر الحج فهي متعة • ومن افرد بعمرة وخاف ان يفوته عرفة فانه يهل بالحج ويمضي
فيقضي حجة ويطوف طوافا واحدا وسعيا واحدا وقد اجزى عنه حجه وعمرته • وكذلك
الحايض التي لا تقدر ان تدخل المسجد • وبلغنا ان رجلا خرج الى منا ولم يكن احرم بالحج
فامره الوضاح بن عقبة ان يحرم بالحج من منى • قال ابن ابي ميسر من جاء من خلف
عرفة من الحل وخاف ان يفوته الموقف فانه يحرم بالحج من منا من حيث جاء فاذا ادرك
الموقف فقد ادرك والمكي ليس له متعة ولا يدخل الا بالاحرام • ومن اقام بمكة سنة فهو
مثل اهل مكة في ذلك ليس عليه دم ولا له متعة • ومن اعتمر في غير اشهر الحج ثم اقام حتى
حج فلا دم عليه • وان اعتمر في اشهر الحج ثم خرج الى اهله ثم رجع من سنته فحج فلا دم عليه
وانما الدم على من اعتمر في اشهر الحج ثم اقام حتى حج وفيها راي اخر انه متمتع وعليه الذبح
وذلك احب الي • ومن افرد بالحج فلا ذبح عليه • ومن ذبح قبل الحج او بعد فذلك جايز
ومن دخل مكة محرما بالحج او بالحج والعمرة وفاته الحج فليحل من ذلك كان بعمرة وعليه الحج
من قابل ولا هدي عليه • وقال ابن ابي ميسر هذا راي اهل الكوفة واما راي اهل مكة
والمدينة اذا فاته فعليه الحج من قابل وعليه دم • ومن اهل بعمرة فلما جاوز الوقت بدا له
ان يهل بحجة بعد ذلك قال لا ينبغي له ان يهل بحجة حتى يفرغ من العمرة • ومن دخل بعمرة
فلم يفرغ من السعي او سعى ولم يركع حتى دخل شوال فهو متمتع • وقال بعض العلماء اني لا اكره ان
يقدم بعمرة في اشهر الحج ان يخرج حتى يحج • وقيل من حل من عمرته وجامع امراته ثم وجد في
ثوبه جنابة فانه يرجع الى ميقاته فيحرم وعليه دم • ومن قضى العمرة في اشهر الحج فليس له ان
يخرج بعمرة اخرى • ومن طاف تطوعا بعد طواف الزيارة فقد اخطا وليس عليه شيء • ومن زاد
على طواف العمرة قبل ان يسعى فقد اخطا • وكذلك من رجع طاف بالبيت بعد ان طاف
واحرم بالحج • وقيل من كان له مال ولم يحضره الهدي فيقترض ويهدي فان تمتع بالعمرة ولم
يجد هديا فيبعث به من قابل • وقال الربيع شاة فان صام وخرج الى ارضه فعليه ان يهدي
ومن قلد هديه وبعثه فلا يلزمه في ذلك احرام اذا لم يحج هو • وقال من قال ان العمرة واجبة • وقال
من قال تستحب وليس بواجبة • ولا يقال ان من تركها كفر • وقال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله
فالفقهاء يستحبون العمرة • ومن طاف وسعى واحل في ثوب لا يجوز فيه الصلوة فعليه دم

ويعيد ذلك جميعا وان لم يحل اعاد ولا دم عليه • ومن طاف لفريضة ثم سعى ولم
يركع لطوافه ثم رجع الى منا فانه يركع بمنا ولا شيء عليه • ومن طاف بعد العصر فان
له ان يركع اذا غربت الشمس ان شاء قبل صلوة المغرب وان شاء بعدها • ومن حضرته
الصلوة وقد فرغ من طوافه فان صلوة الفريضة تجزيه عن ركعتي طواف النافلة ولا
تجزي عن ركعتي طواف الفريضة • والمفرد بالحج اذا دخل في ذي القعدة فانه يطوف
بالبيت وكان الربيع يقول وان دخل في يومين او ثلاث من العشر فلا يهجرن
البيت • وروى ابو عيسى عن محبوب ان من دخل المسجد ممن هو مقيم بمكة فركع
ركعتين ثم احرم قبل ان يطوف قال محبوب قد اساء وليمض الى منا ولا يطوف بعد
الاحرام ولم ير عليه دما • وقيل ايضا في الذي ترك الطواف للاحرام بالحج يوم التروية
فقد ترك ما يستحب وليس يعلم كفارة • وقال من قال عليه كفارة اذا ترك الطواف
للحج عمدا • وقيل من نسي ان يحرم بالحج يوم التروية حتى صار في طريق منا فيصلي ركعتين ان لم
تكن صلوة فريضة ثم يحرم مكانه وان لم يكن وقت صلوة ولم يصل فلا باس • ومن طاف
لذلك في الليل ثم رجع الى رحله فنام حتى اصبح ثم احرم وغدا فلا باس عليه • وقال من قال
عليه ان يعيد الطواف • وعلى قول هارون ان من استيقن بعد ان طاف انه قد طاف
تسعة او ثمانية فلا باس • قلت وان كانت فريضة قال نعم • وقال غيره فيمن خرج من
الطواف ثم شك فيه او استيقن انه قد طاف فانه اذا كان قد خرج من الطواف
الطواف بركع ركعتين ثم يرجع فيطوف ثمانية ثم يركع ثم يعود فيطوف طواف الفريضة
صحيحا لا زيادة فيه ولا نقصان ثم يركع وهذا الراي هو الاكثر عندنا • وقيل ايضا
من شك في طواف الفريضة وهو فيه فلم يدر كم طاف فياخذ بالاقل ويبني عليه حتى
يتم السبعة ثم يركع ثم يرجع فيطوف سبعة تامة وقال من قال يتم اربعة عشر ثم يركع ثم
يبتدي طوافا تاما • ومن طاف ستة ثم ادركته الصلوة صلى ثم بنا على طوافه • وان حضرت
الصلوة بعد ان طاف اجزته صلوة الفريضة عن ركعتي طواف التطوع فاما طواف الفريضة
فانه يصلي الفريضة وحدها اذا حضرت ولم يركع ركعتي الطواف ويركع من بعد ان شاء
للصلوة • ومن انتقض وضوءه خرج فتوضى ثم بنا على طوافه وليس عليه في تركه في طواف الفريضة
عندنا شيء ناسيا او المتعمد او لا يحب له ذلك • وقال ابن عباس اي شيء اوثق في ركعتي الطواف
وصلوة الفريضة فاجاز ذلك • وقيل من دخل الطواف فكبر حيال الركن ثم لم يكبر حتى فرغ

ثم يركع

فليس عليه شيء

فليس عليه شيء • وان لم يكبر حيال الركن حتى دخل الطواف فليرجع يكبر ثم يستانف
طوافه • ومن طاف وسعى ووطئ فلم يركع فعلى قياس قول جابر بن زيد رحمه الله انه
يركع ويرجع يسعى وعليه دم وفيها قول آخر بغير ذلك • ومن طاف خلف زمزم في ظلة المسجد
من غير زحام فانه يجزيه • وان طاف خلف حيطان المسجد فانه لا يجزيه • وقيل من
مر من وراء الحجر في طوافه فعليه دم • ومن ترك من الحجر سبعة اذرع وقال بعض اصحابنا
اربعة اذرع فليصل هنالك • وقال من قال سبعة اشبار • وقال طفت مع ابي عبيدة
رحمه الله فكان كلما مر بالحجر كبر وفتح كفيه وهما مسدولتان وقصر في مشيه واعرض
بوجهه الى الحجر • ومن احرم بعمرة ثم اصاب احراما فعليه دم ويرجع الى الحد فيحرم
فان رجع فوطئ فعليه مثل ذلك • واما في الحج فعليه الدم ويرجع يحرم من الحد وعليه
الحج من قابل • وكذلك اذا اعتبث بذكر حتى انزل في اشهر الحج وان كان في غير اشهر
الحج رجع الى حده فاحرم واهدى وتم حجه • وقال من قال عليه الحج من قابل في الوجهين
جميعا • وقيل من دخل مهلا بالحج في اشهر الحج فله ان يجعلها عمرة فيحل ثم يرجع يحرم
بالحج في وقته • وكذلك بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر اصحابه وقد دخلوا
بالحج ان يدخلوها يجعلوها عمرة • وكذلك ان دخل في غير اشهر الحج فله ان يجعلها عمرة
ومن دخل في اشهر الحج بعمرة ثم رجع الى بلده او غيره ثم رجع فحج في عامه فهو متمتع وعليه
ضحية • وقيل من طاف بثوب واحد متزر به فلا يجوز له ذلك وان كان قد احل او
جامع فسد حجه • وان اشتمل به وطاف فذلك جايز وطوافه تام • وقيل الطواف بالبيت
بمنزلة الصلوة • والكلام في الطواف بغير ذكر الله مكروه الا ان يسال الرجل صاحبه
كم طاف او سلم عليه آخر فيرد السلام • واما غير ذلك من اعراض الدنيا فلا • واذا جهده
العطش شرب في الطواف فلا باس • وقال من قال فيمن طاف يوم التروية وجعل وداعه
ثم احرم بالحج وفي نسخة ركع ثم احرم بالحج بعد ان ركع ثم رجع الى بيته ومنزله بشعب
بني عامر فجلس في بيته الى العشاء او الى الليل فقد اساء ولا باس عليه • وقال من قال عليه دم
وكذلك ان هو طاف ثم رجع الى منزله فجلس فيه الى العشاء او الى الليل ثم احرم وخرج الى
منا فقال من قال عليه دم وان هو نام في منزله بعد ان طاف فعليه ان يرجع يطوف
بالبيت ويركع ويجعله وداعه فان لم يفعل فعليه دم • وقال من قال لا شيء عليه وهو احب الي

وقيل لا تجوز الصلوة بين المقام والبيت لان ثم قبور الانبياء • وقيل من سقط منه شيء في
الطواف عند الحجر الاسود فيرجع ياخذه وقد تسوط بالحجر ويوجد في الحجر فلا باس •
وقيل لا يقرن في الطواف ومن فعله لم يكن عليه فساد وقال بعضهم احب ان يقرن بعد
العصر وبعد الصبح • ولا يهجر البيت • في المسايل التي عن محمد بن الحارث الخضرمي في الذي
يشك في طوافه قال يطوف على ما استيقن فان استيقن انها ثمانية او تسعة فلا باس •
وهو على قول هارون وان كانت فريضة فالذي عندنا انه يتم اربعة عشر طوافا ثم يرجع
يركع ركعتين ثم يبتدي طوافا صحيحا • وفي غير الكتاب والزيادة ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من طاف بالبيت اسبوعا في يوم صايف حار يستلم الركن
في كل طواف بقبل الالتفات كتب الله له لكل خطوة سبعين حسنة ومحا عنه سبعين سيئة
ورفع له سبعين درجة فاذا فرغ من اسبوعه اعتق الله عشر رقاب فيمن كل رقبة عشرة الاف
واذا صلى ركعتين اعطى سبعين شفاعة من في اهل بيته فان لم يبلغ شفع في اخوانه
من المؤمنين • ولن يتقبل الله الا من المؤمنين • ومن طاف بالحجر شوطين او ثلاثة فاعجله
الوضوء ثم عاد فانه يبني على ما كان طاف • وقال غير ذلك اذا كان قد بلغ
الركن اليماني او ركن الحجر • وعند اصحابنا طواف القدوم للمهل بعمرة ليحل من عمرته • وطواف
الصدر وهو الذي يحرم بعده بالحج وهو نقيض طواف الوداع • وطواف الزيارة وهو بعد
الوقوف بعرفات • وطواف الوداع اذا اراد الرجوع الى اهله والله اعلم • مسألة ومن
احرم بالحج والعمرة فعرض له شيء شغله حتى قدم مكة وقد فاته الحج فليفض عمرته وليطف
بالبيت وبالصفا وبالمروة وليس لعمرته وحجته هدي ويجزيه السبوع الواحد في الطواف
بالبيت والصفا والمروة سبوعا واحدا وعليه الحج من عام قابل لانه بمكة والناس قد قضوا
حجهم ولكنه لم يكن يحل حتى يطف لاحرامه طوافين لحجته وعمرته • وليس الطواف بواجب
على المحرم يوم يقدم مكة ولكن الطواف الواجب يوم النحر ويوم الثاني الا ان يكون من
عذر • مسألة اجمعوا ان الطواف خارج المسجد لا يجوز • واجمعوا ان الطواف في الاوقات
المنهي فيها عن الصلوة جايز • ولولا الاجماع لم يجز لان الطواف صلوة • ومن طاف ثلاثة اشواط
منكوسة ثم راى الناس كيف يطوفون فطاف اربعة كما يطوفون وهذا طواف واجب
ثم يرجع الى بلده • وقيل عليه ان يهدي شاة وينظر في هذا الذي يطوف منكوسا وهو على

لعد قدم مكة

غير وضوء

غير وضوء بجهالة منه • رجع الى كتاب ابي جابر ٦٣ باب السعي بين الصفا والمروة
والتقصير قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا
جناح عليه ان يطوف بهما • وذلك انه كان على الصفا صنم وعلى المروة صنم في
الجاهلية فقالوا ليس الصفا والمروة من شعاير الله • وقيل من دخل في عمرة وطاف
وسعى وختم بالصفا وقصر قال ان كان قد انصرف من الصفا على سنة فعليه ان يتم
ما بقي من سبعة ويذبح شاة للتقصير ان كان قد احل ولا ياكل منها وان كان ذكر
قبل ان يحل فيتم سبعة ولا شيء عليه • وقيل التقصير ان يقص الشعر من اصله بالمقص
وان ذكر عند الصفا انه قد سعى ثمانية فليرجع الى المروة فينصرف عنها ويقصر وليس عليه
فيما زاد شيء • وعلى من لم يرمل في شيء من سعيه حتى قصر دم ويعيد سعيه وان لم
يقصر فليعد ولا دم عليه • ومن ترك الرمل في شوط او شوطين فليعد ذلك الشوطين
وان قصر قبل ان يعيد وكان قد ترك الاكثر في الهرولة اربعة او اكثر فعليه دم •
وان كان انما ترك ثلاثة او اقل فانما عليه لكل واحد اطعام مسكين • ومن نسي ان
يرمل حتى جاوز فليرجع الى موضع الرمل فليرمل الا ان يكون جاوز بقدر خطوة او
خطوتين او ثلاث فليمض وليس عليه شيء • وكذلك الذي بدا بالمروة وختم بالصفا وقصر
فعليه دم ويعيد سعيه وان لم يكن قصر اعاد السعي ولا دم عليه • ويعيد سعيا واحدا
يبدا بالصفا ويختم بالمروة • ومن زار ثم رجع الى منا قبل ان يسعى رجع فسعى ثم رجع الى منا
ثم رجع وليس عليه شيء • وان زار ونسي ان يصلي ركعتين حتى فرغ من سعيه قال يصليهما
وليس عليه شيء • وان ذكرهما في سعيه قطع السعي ويصليهما ثم يتم ما بقي من سعيه فان لم
يذكرهما حتى رجع الى منا فيصليهما بمنا وقيل ليس عليه شيء • ومن دخل في السعي وهو متوضي ثم
انتقض وضوءه اتم سعيه وكذلك الجنابة • ومن زاد على السبعة في السعي ثم ذكر ذلك على الصفا
قبل ان يرجع الى المروة فيختم بها وليس عليه شيء • وان جاوز العلم الاخضر ورمل بلغ الصفا
ثم رجع الى المروة وان لم يكن رمل فلينصرف من حيث بلغ • ومن رمل في سعيه كله فقد اخطا
ولا يلزمه شيء • وليس على المراة ان ترمل بين الصفا والمروة الا انها تسرع في مشيها في موضع الرمل
ومن لم يقدر ان يصعد على الصفا والمروة قام في اصلهما • ومن غلب بين الصفا والمروة استراح
وذهب الى منزله وفي نسخة وذهب الى منزله ثم رجع فبنا على ما سعى • ومن سعى ثم غطا راسه

قبل ان يحلق فيصنع معروفا ولا باس ان يقصر المحرم للمحرم اذا حل لهما جميعا
ان يقصرا • ومن وطئ امراته ولم يقصر عند احلاله من العمرة فعليه دم • وقال
بن دينار رايت رجلا حراما قصر عن ابي الشعثا يحلله • قلت له فالذي اخذ من
شعر راسه ولم ياخذ من لحيته قال يجزيه • وقد يستحب له ويؤمر ان ياخذ من
لحيته وشاربه واظفار يديه ورجليه قبل ان يجامع وليس عليه في تركه كفارة اذا
كان قد حلق او قصر • قلت فان اخذ من لحيته وشاربه واظفاره ولم ياخذ من شعر راسه
وجامع اهله • قال ياخذ من شعر راسه وقد خالف السنة ولو ذبح كان ذلك احب
الي واوثق في نفسي • والتقصير من اللحية قيل ليس بواجب • ومن احرم في قميص او جبة
فلينزعهما ولا يشقهما • والاظفار من شاء قصر ومن شاء ترك • والمراة لا تحلق شعر راسها
الا ان تقصر منه ما لا يشينها • وقال الثقة عن الوضاح بن عقبة رحمه الله تقصر
منه قدر طول راحته • وقال ذلك غيره ايضا • وان قصرت امراة من راسها بعضه
وتركت بعضه وكذلك لو فعل الرجل • قال محمد بن محبوب رحمه الله لا باس عليهما • وقيل
من لبد او ظفر وجب عليه الحلق • والذي حلق راسه للعمرة ولم يكن فيه شعر
يحلقه للحج فانه يجري الموسى على راسه • وقيل من حلق راسه بالنورة اجزاه والحلق افضل •
وقال بعض الفقهاء فيمن ترك السعي بين الصفا والمروة في الزيارة او في العمرة حتى خرج
الى بلده ووطئ النساء ان حجه تام وعمرته وعليه بدنة وقال من قال عليه دم • ومن طاف
ولم يركع لطواف الزيارة والعمرة وسعى بين الصفا والمروة قال ان وطئ النساء فعليه
بدنة ويعيد الركعتين • وان قصر ولم يطا فعليه دم وعليه اعادة الركعتين • واذا سعى
الساعي من الصفا الى المروة فذلك واحد فاذا رجع من المروة الى الصفا فذلك اثنان ثم عاد
على ذلك حتى يتم سبعة ولا يذهب الذي يسعى في حاجة الا لحاجة لا بد له منها من وضوء
وما يشبهه • فان ترك نية السعي وذهب في حاجته ثم رجع الى السعي ابتدا سعيه ويوجد
بسعيه وان ذهب لحاجة ولم يقطع نية السعي فانه اذا قضى حاجته ورجع بنا على سعيه •
وقيل ان جابر بن زيد رحمه الله دخل المسجد الحرام والناس وقوف والبيت مهدوم وهم
لا يعرفون ما يفعلون فقال جابر انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها الاية •
ثم طاف حول البيت فلما راه الناس طاف طافوا • والمراة اذا لم تقدر تصعد المروة فتقوم في

اصلها والرجل

اصلها والرجل والمراة يطلعانها من حيث ارادا • ولا يحب ان يدخل المحرم الكعبة
ويتنكب الطيب واذا اصاب شيئا من ذلك غير متعمد فلا نرى عليه باسا • ومن اقام
بمكة مجاورا ثم بدا له الخروج قبل ان يحج وقد كان ينوي الحج فلا نرى عليه شيئا • باسا
وان تم على ما نواه فهو افضل • ومن خرج الى الصفا من غير باب الصفا في سعي فريضة فليس
عليه شيء • ويستحب ان يخرج منه • والملتزم بين الباب والحجر وكل الباب ملتزم
وفي نسخة وكل البيت ملتزم • ومن بدا بالمروة واستانف طوافه منها ويتم نسخة ويختم
بالصفا وقصر فعليه ذبيحة من حيث قصر ويرجع من الصفا الى المروة مرة واحدة فيكون
قد ختم حينئذ بالمروة ولا يعتد بالذي كان بدا به من قبل المروة ويوجد قبل المروة •
وقال من قال لو ان رجلا لم يرمل بين الصفا والمروة لكان مسيئا لانه من السنة •
ولا شيء عليه فان كان مريضا فلا باس • من غير الكتاب والزيادة وسالته عمن سعى بين
الصفا والمروة فلم يدر اين العلم هل يجوز له ان يسعى من الصفا على هيئته حتى اذا
كان دون العلم طلبه وتفطن به فاذا ابصره هرول من عنده قال لا باس جائز له •
مسئلة قال جعفر بن محمد نزل ادم عليه السلام على الصفا وحوى على المروة فسمي
الصفا باسم ادم المصطفى وسميت المروة باسم المراة والسعي بين الصفا والمروة سنة
واجبة معمول بها • وقيل فريضة ايضا • ويرمل الساعي في الذهاب والجية الى الصفا
ويمشي فيما سوى ذلك بعد ذهابه مرة ومجيه مرة فذلك سبع مرات يختم اخر سعيه
بالمروة ثم يحلق ان كان عليه وقت بعيد من الحج يتوافا فيه شعره للحج وان كان قد قرب
الحج قصر ثم قد حل له الحلال كله كما كان قبل احرامه ولا يدخل في سعي الصفا والمروة الا
طاهرا • ومن عناه مرض او عياء فشق عليه فاخر سعيه الى العشاء او الليل والغداة لم ير
بذلك باسا • ويروى عن جابر بن زيد رحمه الله انه كان اذا علا الصفا والمروة رفع
صوته مثل الاعرابي الجافي • وان حلق محرم او قصر لمحرم مثله او غير محرم فعلى كل واحد
منهما دم على العمد والخطاء • وان كان المقصر له نايما فعليه دم ايضا • وقال اخرون
ليس عليه في النوم شيء ولا على من قصر له لانه لم يبق عليه شيء سوى التقصير فسواء قصر
له محرم او غير محرم • واذا قصر المعتمر راسه ثم وقع على امراته قبل ان فليذبح بدنة
وقد تم حجه • مسئلة ومن نسي الرمل بين الصفا والمروة فلا دم عليه ولا شيء وقد ترك الفضل

عندنا • وقال ابو ايوب ما نرى لمن ترك السنة الا وعليه دم • وعن الربيع قال
لو ان رجلا ترك السعي بين الصفا والمروة متعمدا لرايت عليه الحج من قابل لانهما من
المشاعر • ومن زاد على السعي فلا يضره ومن احل من احرامه فقصر لنفسه فالذي يحب ان
يقصر له من قد احل فان قصر لنفسه فلا شيء عليه • روت حبيبة بنت عزاه
قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسعى بين الصفا والمروة وقد رفع ثوبه حتى بدت
ركبتاه وهو يقول لاصحابه اسعوا فان الله كتب عليكم السعي • رجع ٦٤ باب
عرفة وجمع ومنا والزيارة واعلم ان من وقف بعرفة او عند المشعر الحرام او رمى الجمار
او ختم وفي نسخة او حيث يريد ان يحرم من الميقات واذا مضى من البيت ليحل فانه
يستحب له عند هذه الاوقات ان يغسل ثم ياتيها وان توضى ولم يغسل واتى هذه
المواضع فلا باس عليه • وفي حفظ ابي زياد ايضا ان من وقف بعرفة او عند المشعر الحرام
او رمى الجمار او سعى بين الصفا والمروة وهو على غير وضوء عمدا فقد اجزا عنه ذلك ولا شيء
عليه الا انه يؤمر بالوضوء • وكذلك يوجد عن ابي عبيدة • ومن نام بمكة ليلة عرفة
حتى اصبح ثم غدا يوم عرفة حتى مر بمنا ووقف مع الناس فقد اساء ولا باس عليه • وقيل
ان رجلا خرج الى منا ولم يكن احرم بالحج فامره الوضاح بن عقبة ان يحرم بالحج من منا
وقال ابن ابي ميسرة من جاء من خلف عرفة من الحل من الجبل وخاف ان يفوته
الموقف فانه يحرم من حيث جاء فاذا ادرك الموقف فقد ادرك وفي نسخة ومن نام بمكة
ليلة عرفة حتى مر بمنا ووقف مع الناس فقد اساء ولا باس عليه • فاما من تعجل الى عرفة ليلة
منا فقد اخطا السنة • وقال من قال فان غدا الى عرفات من منا قبل طلوع الشمس
فلا كفارة عليه • رجع واما من تعجل الى عرفة من ليلة منى فعليه دم وكذلك كل من خرج
من حدود منا قبل ان يصلي بها الصبح فعليه دم وقيل ادنى ما يلزم دم • ومن قدم منا ليلة
جمع فعليه ان يمضي فيقف بجمع • فان اصبح بها فعليه دم • وقيل من جاء محرما بحجة ففاته
يوم عرفة وهو محرم بحجة فانه يصنع كما يصنع الناس بمنا ويحل ويرجع الى بلده ولا يصيب
النساء ولا الصيد حتى يخرج من قابل وعليه دم • وفي نسخة في قول اهل مكة والمدينة • وقال
اهل الكوفة لا دم عليه • رجع ومن خرج الى مكة من منا في ايام منا في حاجة او في حمل متاع فلا
باس عليه ولا يطوف بالبيت • فان طاف فلا شيء عليه ولا باس على الخائف ان يظهر بالمزدلفة

حتى يدبر الناس

حتى يدبر الناس عنه • ومن اخر الزيارة الى يوم النفر فلا شيء عليه • ومن عجله افضل
ومن حج ثم ارتد عن الاسلام ثم رجع الى الاسلام فيجزيه الحج الاول وقد قال الله تعالى ثم
وليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وهي ذبائحهم وليطوفوا بالبيت العتيق • وهي
الزيارة • ومن خرج الى منا قبل التروية او كان بمنا قبل التروية بيومين او ثلاث
ما كان عليه باس • وقيل قال النبي صلى الله عليه وسلم عرفة كلها موقف الى بطن عرنة
وجمع كلها موقف الى بطن محسر • ومنا كلها منحر • وقال ابن عباس من افاض من عرفات
قبل غروب الشمس فلا حج له • ومن بات بجمع نصف الليل اجزاه • واذا خرج الحاج ولم
يزر فعليه ان يرجع حيث كان في سنته او بعدها ولو كان بلغ مصره حتى يزور البيت
فان رجع فزار وسعى ولم يكن اصاب اهله ولا افسد حجه فعليه دم وقد تم حجه •
وان كان اصاب اهله فعليه الحج من قابل ودم ولا يرجع يطا اهله حتى يزور البيت
قلت لابن ابي ميسرة ان ما لهذا الرجل في سنته التي حج فيها ان يزور البيت او متى ما
زار كفاه قال بل متى ما زار كفاه ما لم يصب النساء ولا الصيد فان اصاب
النساء والصيد فعليه ان يهدي بدنة • واحسب هذا على قول عطاء • وفي جواب
محمد بن محبوب رحمهما الله ان عليه ان يرجع يزور فان جامع النساء قبل ان يطوف
ويسعى فسد حجه وعليه الحج وبدنة والبدنة بعير او بقرة • وليس عليه صيام • والحاج
اذا فاتته عرفة فانه يصنع كما يصنع الناس بمنا ويرجع الى بلده ان شاء ولا يصيب النساء
ولا الصيد حتى يحج من قابل • قال لي ابن ابي ميسرة وعليه دم في راي اهل مكة والمدينة •
وقال اهل الكوفة لا دم عليه • وقيل عن الربيع وغيره فيمن ياوم البيت فيغمى عليه
فيهل عنه اصحابه بالحج ثم يقفوا به في المناسك كلها ان ذلك يجزيه • وقال ابن ابي ميسرة
لا يجزيه حتى يفعل هو ذلك • وفي بعض الكتب ان من احرم بحجة فمرض فلم يقدر ان يشهد
المناسك على دابة رمي عنه وليه وقضى نسكه وحج هو من قابل • ومن حلف بالمشي فمشى
حتى افاض من عرفات ثم عجز فقيل يهريق دما وان عجز قبل ان يقف بعرفات فليركب
وليحج من قابل • ويروى عن محمد بن محبوب رحمه الله في الزائر اذا غلبته عينه وهو قاعد فلا
باس عليه وانما ذلك للقاعد المهموم • واما من وضع جنبه في محمل او على الارض فنعس
فعليه دم • وقال من قال من نام وهو منتظر لاصحابه بمكة في الزيارة او في محمل غير متعمد للنوم

فلا ارى عليه باسًا • وحفظ ابو عيسى ان حد مكة مفترق الطريقين طريق العراق
وطريق الناس الى منا • وقيل في محرم سرق ان الامام يامره ان يطوف ويسعى ثم يحد
كما قال الله تعالى • وبلغنا ان اسامة قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما افاض من
عرفات في بعض الطريق الصلوة يا رسول الله • قال الصلوة امامك والصلاتين
صلاة المغرب وصلوة العشاء الآخرة بجمع افضل الا ان يخاف ان لا يصل الى جمع
حتى يذهب من الليل نصفه فلينزل فليصل • ومن ترك المزدلفة ولم يقف بها
فعليه دم • وقد اسا حيث لم يبت بها • ومن وقف بالمزدلفة قبل طلوع الشمس
فقد وقف ولا وقوف بعد طلوع الشمس • وان وقف بعد طلوع الفجر ثم افاض
قبل الامام فلا ينبغي ذلك ولا شيء عليه • ومن اغمي عليه او كان نائمًا حتى طلعت
الشمس غداة المزدلفة فلا شيء عليه اذا كان وقف بعرفات • وقال بعض عليه
دم • وقيل عن محمد بن محبوب رحمهما الله فيمن وقف بعرفة ثم احصر وقد بقي عليه
طواف الزيارة قال عليه لترك الوقوف بالمزدلفة دم • ولتاخيره الحلق دم •
ولكل جمرة تركها دم • واما تاخيره الزيارة فلا ارى عليه فيه اذا قضاه شيئا الا ان
يحدث حدثا فيقضي عنه الزيارة واحب الى الفقهاء تعجيل الزيارة • والمحرم
يقف بعرفة ثم يقع بهم العدو فيهرب او يحصر وقد وقف بعرفة او يغمى عليه حتى
تذهب ايام المناسك فقيل حجة تام ولا يخرجون به من مكة حتى يزدار البيت •
وفي موضع اخر فيمن يقف بعرفة ثم يقع بهم عدو فيهرب او يحصر وقد وقف بعرفة
او يغمى عليه حتى تنقضي ايام المناسك قال عليهما الحج • واما الذي اغمي عليه بعدما
احرم وقد شهدوا به المشاهد كلها فحجة تام ولا يخرجون به من مكة حتى يزدار البيت
ومن دخل مكة محرمًا بعمرة فاقام على احرامه ولم يطف لعمرته حتى اهل بالحج يوم التروية
وخرج الى عرفات فقد اسا ولا شيء عليه الا دم المتعة ويجزيه طواف الزيارة لحجه
ولعمرته • وفي حفظ ابي زياد قال خالد بن مسعود من صلى صلوة الغداة عند المشعر
الحرام ثم انصرف من صلاته فمضى فلا دم عليه • وان وقف عند المشعر الحرام بعد الصلوة
ولم يذكر الله فعليه دم • ومن وقف وذكر الله فقد اجزاه • وقال طاووس منزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنا عن يسار مصلى الامام بمنا وامر الانصار فنزلوا الشعب

من وراء الدار

من وراء الدار وقال للناس انزلوا واشار الى نواحي منا • وزعموا ان طاووس
قدم مرتين فكل ذلك يخطي الحج وقد لبا بالحج ولا يذبح لذلك شيئا • وقال ابن عمر ليس عليه
دم ولا غيره • من غير الكتاب والزيادة والخروج الى عرفة والاحرام يكون يوم التروية
يومر ان يغتسل بالماء ان امكنه ثم يلبس ثوبي احرامه ويطوف بالبيت ويركع فان
اراد ان يحرم من المسجد ركع لاحرامه ركعتين عند الميزاب او حيث امكن ثم احرم
ولبى بالحج وخرج الى منا • وقيل يستحب ان يحرم من مسجد الجن ويخرج عند صلوة الاولى
ليجمع بمنا ويصلي بها خمس صلوات ويبيت بها فاذا اصبح صلى الصبح وسار الى عرفات
يوم عرفة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم • قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان قولي وقول الانبياء من قبلي عشية عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير • وقيل كان
ابن عمر لا يضرب ناقته اذا افاض وكان اكثر ما يقول حاجتي حاجتي اذا انزلت يديها من محسر
استحثها حتى يرمي الجمرة • وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دفع من عرفة دهم
الناس بعيره من ورائه فشق على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول ايها الناس على رسلكم
ايها الناس على رسلكم • وقال ابو الشعثا الدفعة من جمع حين تنظر الدواب مواضع
قوائمها والناس • مسئلة ٤٧ وجمع حدها قرن الجبل الذي على اليسار اذا استقبلت
المشعر دون محسر فبت بها • وان قدرت على احياء ليلتك فافعل بها فانها ليلة
شريفة تقضى فيها الحوائج • وعن النبي صلى الله عليه الحج عرفة الحج عرفة • رجع ٦٥ باب
الرمي والذبح والحلق والوداع وغير ذلك قوله تعالى وارنا مناسكنا • وذلك ان
جبريل عليه السلام انطلق بابراهيم صلى الله عليهما الى عرفات يوم عرفة فعرفه بعرفة
ثم رده الى منا فقعد وفي نسخة فقصد اليه ابليس الى موضع الجمار فامره جبريل ان
يرميه بسبع حصيات مع كل حصاة تكبيرة وكان بدو الرمي في الجمار من ذلك • ومن
رمى جمرة العقبة من فوقها يوم النحر فليعد الرمي من بطن الوادي فان ذبح وحلق قبل
ان يعيد فليعد الرمي وعليه دم • وان كان في غير يوم النحر فليعد ما كان بمنا
ولا شيء عليه • وان لم يذكر حتى دخل مكة فعليه دم • واما من اتى جمرة العقبة
من العقبة ثم انحدر الى المسيل ثم رماها من المسيل لما دنا منها ثم رجع فصعدها واخذ

طريق العقبة فلا باس عليه • وحفظت ذلك عن عمر بن المفضل • ومن ترك التكبير كله
يوم النحر عند الرمي فليعد رميه وليكبر فان ذبح وحلق قبل ذلك فعليه دم •
وان لم يذكر حتى مضى يوم النحر فالذي يستحب له ان يهدي شاة والذي نسي
تكبيرة او تكبيرتين فليعد وفي نسخة بعد رمي حصاة او حصاتين ويكبر معهما ان
كان من ساعته والا فليصنع معروفا بترك التكبيرة او التكبيرتين وليس عليه
في زيادة الرمي شيء واصاله من لم يرم الجمار حتى يصلي العصر فليرم وقد اساء • والمريض
يرمي عنه رجل او امراة فان شاء الذي يرمي عنه اذا رمى هو عن نفسه ان يرمي
عنه ثم يقف لهما جميعا • ومن رمى الجمار ونسي جمرة العقبة حتى غربت
الشمس قال يبدل رميها من الغد ثم يرمي الجمار كلها • ومن رمى الجمرتين
فان صار الى مكة قبل ان يرميها فعليه دم • ومن رمى جمرة العقبة ثم الوسطى
ثم الاولى فقد اخطا وليس عليه شيء وان اعاد الرمي فذلك اوثق • ومن ذبح
قبل ان يرمي يوم النحر جمرة العقبة او حلق قبل ان يذبح بطلت ذبيحته تلك
وعليه ان يرجع فيبدا بالرمي ثم يذبح نسكه ويذبح لخطايه نسخة لصاحبه
ثم يحلق • وان كان قدم شيئا من هذا مثل الزيارة وفي نسخة قبل الزيارة او غيرها
قبل ان يحلق وقبل وقت ذلك فعليه ان يرجع فياتي بذلك على وجهه ولا دم
عليه في ذلك الخطاء • ومن لم يرم الجمار في اليوم الاول او الثاني رماها في اليوم
الثالث يحصي الايام جميعا ولا شيء عليه وذلك غير يوم النحر • وقال ابو عيسى
يرمي الاولى بسبع والوسطى بسبع وجمرة العقبة بسبع ثم يعود ولا يرمي بالاربعة
عشر جميعا • وفي قول اخر قال ان شاء ان يعيد جميعا في موقف واحد وليس
عليه فان خلت الثلاث ولم يرم فيها فعليه لرمي كل جمرة في كل يوم شاة • ومن
ازدار قبل ان يرمي جمرة العقبة فليرجع فليرم ثم يذبح ثم يحلق ثم ليزدار من
بعد ولا شيء عليه • وان رمى ثم ازدار قبل ان يذبح ويحلق فليذبح ويحلق
ثم يعود فيطوف ويسعى فان لم يفعل فعليه دم • وان حلق قبل ان يرمي فعليه
هدي واقل الهدي شاة • وكل شيء اخطاه الناس من التقديم والتاخير ثم رجعوا فيه
اجزى عنهم ما لم يقصروا فاذا قصروا او حلقوا وجب عليهم الهدي • والمريض الذي يرمي

ان يرجع

عنه وليه

عنه وليه ثم افاق فان عاد رماه ذلك اليوم فلا باس واما ما مضى فقد اجزاه
ومن نسي الرمي حتى دخل الليل فانه يرمي من الغد والجمار يرميها كلها من حيث شاء
وينصرف اذا رماها من حيث شاء الا جمرة العقبة فلا ياتيها الا من الوادي
وينصرف اذا رماها من حيث شاء • ومن خرج من منا في النفر الاول بالعشي
فنعم فان ادركه الليل فلا يخرج الا من الغد بعد ان يرمي فان خرج في الليل
في النفر الاول فعليه ثلاثة دماء لرمي الجمار الثلاث • ومن ترك رمي الجمار كلها
حتى انقضت ايام منى فعليه لكل جمرة في كل يوم دم فذلك عشرة دماء • ولكل
حصاة لم يرمها من الجمار اطعام مسكين وفي السبع حصيات من كل جمرة في كل يوم دم
والرمي والنفر والذبح انما يجوز هذا كله بالنهار • ولا يجوز شيء من ذلك كله بالليل
الا للخائف فله ان يرمي بالليل • وقال بن ابي ميسرة فيما احسب اذا كان وقت
ذلك فقد ذهب انما هو قضى فله ان يقضيه اذا ذكره بالليل او بالنهار • وانما يرمي
الجمار بحصى الحرم ولا يغني الرمي بحصى الحل • وان رمى بحصى الحل اعاد ذلك بحصى الحرم
فان فاته ذلك واحل فعليه دم • واجتمع الفقهاء ان الحصى الذي يرمى به مثل
الجوزة والبندقة • ومن رمى الجمرة فطرح رميته ابعد منها فان اعادها والا
فطعام ويوجد فاطعام مسكين يتصدق به • فان وقعت رميته في محمل فان
استقرت في المحمل فليعد على السنة • وقال من قال ان صدمت المحمل ثم درجت
ويوجد درجت حتى وقعت على الجمرة ولم تقم في المحمل اجزت عنه • ومن رمى اول
النهار فانه يعيد ذلك • ومن حلق قبل ان يذبح فعليه دم ويستحب له اذا
ذبح نسكه ان يجري الموسى على راسه • **من غير الكتاب والزيادة** من بعض الكتب
سئل ابن عباس عن رمي الجمار فقال انه ما يقبل منه رفع ولولا ذلك لكان مثل شبره
وعن ابن عباس قال كنت اقود برسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة
حتى اذا كان ببطن الوادي فقال لي التقط لي فالتقطت له سبع حصيات مثل حصى
الخذف فوضعهن في كفيه فقال بامثال هولاء فارموا واياكم والغلو في الدين فرمى
بهن وانصرف • وقيل عن محبوب يستحب ان يرفع الايدي وبطن الكفين الى الارض
ولم يرم حتى جاء وقت صلوة وخاف ان بدا بالرمي فاتته الصلوة فليصلي ثم يرمي

ولا شيء عليه • ووقت الرمي في ايام التشريق الى مغيب الشمس ولا يرمي في الليل
الا الخايف والراعي • جاء رجل الى محبوب بمنا يوم النفر الاول وقد غربت
الشمس فقال اني اريد الخروج الى بلدي الليلة قال لا يجوز اذا غربت الشمس يوم
النفر الاول خروج لاحد ولكن اقم الى غد حتى ترمي الجمار وتنفر مع الناس • قال
ان الجمال لا ينظرني قال واذبح لكل جمرة شاة ولو خرج قبل غروب الشمس لم يكن
عليه شيء • ومن انصرف عن الرمي وهو شاك ايرمي ام لا فلا شيء عليه • ومن رمى
حصاة فاصابت شيئا ثم رجعت الى الجمرة اجزت • وان وقعت في محمل او شيء
فعلقت وقرت ثم وقعت على الجمرة لم تجز فليرم بغيرها • وان نقص عليه شيء
من الحصى انصرف جانبا من الجمرة واخذ حصى ورمى به يجزيه وذلك احب الينا
ان يكون من غير الجمرة ولو كان منها ما نقص عليه ذلك • وان شك بعد الرمي
انه رمى سبعا او اقل اجزاه ذلك اذا كان قد حفظ عنده قبل الرمي • رجع

باب الوداع

ومن ودع ثم التفت الى البيت بعد ان خرج فلا باس • وقيل ان عمر
بن عبد العزيز كتب كتابا بعد ان ودع فاعاد الوداع • واما جابر وعطا فقيل
انهما رخصا للمودع ان يشتري الطعام والعلف ويقضي الشيء الذي يكون
عليه وهو نافر على طريقه وقال ذلك ابن ابي ميسرة ايضا • ومن اخذ بذلك
لم ار عليه باسا • وفي موضع آخر من الاثار ايضا ان من ودع ثم نام بمكة متعمدا
او باع او ابتاع متعمدا فعليه اعادة الوداع • فان خرج الى بلاده ولم يودع فعليه
دم • رجع وقال ابو عبيدة وابو نوح من ترك طواف الصدر فعليه دم شاة •
ومن لم يطف لعمرته حتى خرج الى عرفات اجزاه طوافه لحجه عن حجه ويوجد عن حجته
وعمرته وليس عليه دم • ومن ودع في غير وقت صلوة فلا يخرج من الحرم حتى يصلي
فان خرج فعليه دم • وان احتاج الى ماء يشرب او يتوضى فلم يجد الا بشرى
فيشتري ولا يتمهل ويقضي ما كان عليه من دين وهو مار ولا باس ان يوصي
بعض اصحابه بحوايجه وما يشتري له • وقال ابو صفرة قال محبوب
رحمه الله ان ابا عبيدة رحمه الله ودع ثم تحول الى بير ميمون فسلم على امراتين من
المسلمين ثم قام يصلي المغرب قال الجمال يا ابا عبيدة حبستني قال اوما حبسك غيري

قال لا • قال فركب

قال لا • قال فركب ابو عبيدة رحمه الله من وقته ليجمع في موضع آخر • ومن بات بمكة
بعد ما ودع فعليه دم الا ان يرجع فيودع • والنوم بمكة بعد الوداع وبعد الزيارة
سواء • ومن نام قبل ان يزدار او بعد فكله سواء • وسمعنا في الدم يلزم بعد الزيارة
وكل من خرج من مكة حتى تتعدى المواقيت فلا بد ان يودع • وقيل من دخل من خلف
المواقيت فلا يدخل الا باحرام • ومن خرج اليها فلا يخرج اليها الا بوداع الا الحطابين
فقيل يدخلون بغير احرام ولا يخرجون خلف المواقيت الا بوداع • من غير الكتاب والزيادة
ومن ازدار فنام بمكة فعليه دم • فان انتبه من نومه في الليل فقام فمضى فادركه
الصبح قبل ان يصل الى منا فعليه دم فان رجع خرج ولم يودع فاوصى بعض اصحابه
ان يودعوا عنه فودع عنه لم يغن وداع الرجل وعليه دم ان لم يرجع يودع • ومن خرج
الى فج فلا وداع عليه • فان خرج الى بعض الحوايط فان تعدى الحرم فعليه الوداع •
فان لم يودع فالله اعلم • رجع وفي الرمي ايضا قيل لا يرمي الحمار من الحصى بما رمى •
ويوجد بما رمى الناس به • وقالوا ومن رمى من ذلك الحصى فلا فساد عليه • فان
رمى السبع جميعا برمية واحدة ويرمي ستا ويكبر مع كل حصاة وان وضع الحصى وضعا
لم يجز وان طرحه اجزاه • وقيل ليس القيام عند الجمرتين والدعاء شيء موقت • وقيل
عن محبوب رحمه الله يستحب ان ترفع الايدي الى الارض • والصبي يرمي عنه ابوه اذا كان
لا يستطيع وقد حج معه • ومن تعمد لترك رمي حصاة من جمرة العقبة يوم النحر حتى
ذبح فعليه دم ويرميها وان نسيها ايضا فيرميها وعليه اطعام مسكين • وقال من قال
ايضا يلزمه دم في نسيان حصاة في جمرة العقبة • والخايف يجوز له الرمي بالليل والذي
يوصيه ان يكبر مع كل حصاة تكبيرة • يقول الله اكبر • وفي نسخة اخرى في الوداع ايضا •
ومن مكث ليلة بمكة ما لم ينم او ياكل او يجامع فلا باس عليه اذا كان في شغل رحلته •
وقيل ايضا من ودع البيت ثم رجع الى رحله ليرتحل فلا باس عليه ايضا • فاما من ودع ثم رجع
الى بيته فنام او جامع او اكل انتقض وداعه • وان ودع بالغداة ثم جلس الى العشي اعاد
الوداع الا ان يكون اخلفه الجمال او كان في طلب الكري او تهيئة رحلته فلا اعادة عليه
وانما الوداع على من يخرج حيث يخلف الحرم • ومن نسي شيئا من متاعه او طعامه فله ان يرجع
وان اصبح بمكة ثم لحق الناس بعرفة فقيل عليه دم • ومن خرج الى اهله وبلاده ولم يودع فعليه دم

لعله منها

لعله منها

وبطل الايدي

يبعث به • باب ما يفسد الحج وما يكون فيه الدم والجزاء من صيد الحرم وشجره ومن احرم
بحجة ثم اصاب امراته فعليه دم ويرجع يحرم من الحد وعليه الحج من قابل • وقال من قال
في هذا يهدي بدنة وهو اكثر القول عندي في الحجة والعمرة • واما من احرم بعمرة ثم اصاب
من اهله فعليه دم ويرجع الى الحد فيحرم فان رجع فوطئ فعليه مثل ذلك • وفيها
قول آخر وهذا احب الي • واذا عبث المحرم بذكره فانزل في غير اشهر الحج رجع
الى حده فاحرم واهدى واتم حجه • وان كان في اشهر الحج رجع فاحرم واهدى
وعليه الحج من قابل • فقال من قال عليه الحج من قابل في الوجهين جميعا • وان نظر
الى زوجته فاعجبته او غيرها فسبقه الماء فقذف فقد قيل انه ان تعمد لذلك فليتم
حجه وليحج من قابل ويهدي بدنة • واما القبلة فقال من قال على من قبل دم • وقال
من قال لا شيء عليه • وكذلك يوجد عن ابي عبد الله رحمه الله وهو احب الي • وقيل
لا باس فيما اخرج من حطب الحرم اليابس الميت وفيما يسقط من الشجر من الورق والثمر
وما ينبت مما ياكل الناس من الشجر في الحرم فبعض رخص فيه وبعض كرهه الا ما زرعت
فلك ان تزرع وتنزع • وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الاذخر • وقيل ان من نزع
من الحرم ما يوكل من العنز والحماض والضغابيس وما يشبه ذلك فلا باس به • ولا ينزعه
للتجارة واجاز من اجاز ايضا السنا ويوجد السنبل ان ينزعه احد يستمشي بورقه
او بصرمه ولا يقتل اصلا ولا يقلعه • ومن حكم عليه في شجرة قطعها من الحرم فلا ينتفع بها
ولا يبيعها • وقيل عن ابن عباس في الدوحة وفي الشجرة الكبيرة بقرة وفي الجزلة وهي الشجرة
الوسطة شاة وفي القضيب درهم • وعن محمد بن محبوب رحمه الله في عود صغير من شجر الحرم
اطعام مسكين • وما قتلت سوى الصيد فليس فيه شيء الا ان تريد ان تطعم عنه ما
شئت • ومن قطع من الحرم غصنا وفي نسخة عصا او مسواكا اطعام مسكين • ومن نبت
على حوض ماشيته شجر فلا يقطعه وقال بعض يقطعه • وما نبت على غير مائك فلا تقطعه
وقال غزوان الرماني بمحضر من موسى انه اخرج شجرة صغيرة فيها ورقتان فقعشها
فحكم عليه عمر بن المفضل واسود بدرهم واشترينا به تمرا برايهما وفرقناه على الفقراء • وقال
ابو الوليد خالد قطع رجل مسواكا من الحرم فحكم عليه ابو عيسى بدرهم يشتري به طعاما يطعمه
الفقراء • وقال محمد بن هاشم انه حاش عودا من شجرة في الحرم فدعا محبوب ابن اخيه رجلا فحكما

على بدرهم

على بدرهم • وقال موسى رحمه الله في الشجرة يكون اصلها في الحرم واغصانها
في الحل فان قطعت الاغصان ففيها الجزاء وان رمى رام طيرا على الاغصان وهي
في الحل فقتله فله اكله • وان كان اصلها في الحل والاغصان في الحرم فقطعت
الاغصان فلا شيء عليه • وان قتل طيرا على اغصانها والاغصان في الحرم لزمه
الفدا وقيل لا باس ان يرسل الرجل بعيره او دابته فما اكلت فلا باس عليه فان
وقفها على شجر الحرم واهداها اليه فعليه الجزاء • واما في جواب محمد بن محبوب
رحمه الله وكذلك في الذي يرسل بعيره فياكل من شجر الحرم ولا يدري قدر ما اكل
بعيره فانه يلزمه ما اكل بعيره لانه ارسله فكانه هو اتاه فيلزمه ما قومه عدلان
وفي حفظ ابي صفرة ومن رعى شجر الحرم محلا كان او محرما فيصنع معروفا ويكره ذلك
وليس في شيء موقت • ٦٨ باب في الصيد للمحرم وقوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل
ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم الاية • فكل من اصاب شيئا من هذا وهو محرم
او في الحرم حكم عليه عدلان رجلان مسلمان فقيهان هديا بالغ الكعبة • يعني
مكة والحرم كله مكة او كفارة طعام مساكين من ارض الحرم يشتري بقيمة الصيد
طعاما بسعر مكة ويتصدق بها على المساكين لكل مسكين نصف صاع حنطة او عدل
ذلك الطعام صياما يقول او يصوم لكل نصف صاع يوما على عدد المساكين ولا يطعم
ان شاء صام بمكة او غيرها والطعام وفي نسخة والاطعام والذبح بمكة فاما الصيام
فحيث كان اجزاه والهدي اذا بلغ مكة وفرق على الفقراء فقد اجزا الا هدي المتعة فلا
يجزي الا بمنى • والمحرم اذا دل على الصيد او اشار فعليه الجزاء وان اجتمع اللذان
قتلا الصيد فعليهما جزاء واحد • وان افترقا فعلى كل واحد منهما فدية صدقة ما يلزمه
في ذلك الصيد جميعا • ومن جرح الصيد نظر في ذلك ذوا عدل • وقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب رحمه الله من بعده في الضبع كبشا وقيل والحمار والنعامة
في كل واحد منهما جزور • وفي البقرة بقرة • وفي الظبي شاة • وفي الوعل بقرة • وفي
الارنب جذعة من الغنم • وفي اليربوع حفرة وهي السخلة العظيمة • ويوجد في الفطيمة
وفي الحمامة شاة • وفي ولد الحمار وولد النعامة ولد يعني مثله • وفي نسخة ولد بعير مثله

وفي ولد الوعل ولد بقرة • وفي فرخ الحمامة ولد شاة مثله • وفي الضب جدي •
وقال بعض صاع من طعام • وقال ابن عباس اذا كان في بيض النعامة فرخ
فدرهم وان لم يكن فرخ فنصف درهم • وقال مجاهد وفي كل ذي كرش شاة • ومن
قتل جرادة او ما هو اصغر منها تصدق بتمرة • ومن قتل قملة اطعم ما شاء
فما اطعم عنها فهو خير منها • وفي الذبابة والحلمة قبضة من طعام • والمحرم يخرج
القملة من جسده ويضعها في ثوبه • ولا يخرجها من على ثوبه • ولم يروا بالذرة
والقراد باسا ان تنبذه عنك • وقال ابن عمر انبذه عنك فان موته وحياته بيد الله
وقال قتادة اذا لصق بك شيء ليس منك فانبذه عنك وان كان منك فلا تنبذه
فان فعلت فقبضة من طعام • وفي الاثار ايضا قلت ارايت الذباب والبعوض
والقملة واشباه ذلك يجزا • قال لا ليس ذلك من الصيد • قلت الحلمة والقراد
يقتلهن المحرم او شيا من ذلك هل في ذلك كفارة قال لا • بلغنا عن عمر بن الخطاب
رحمه الله انه كان يقرد بعيره وهو محرم • ومن قتل الباز المعلم فانما عليه كفارة
غير معلم • وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقتل المحرم الحية والعقرب
والكلب العقور والفار • وقال من قال من قتل الكلب ولم يكن عقورا رجوت
ان لا يكون عليه شيء • وما لم يعارضك من ذلك شيء فدعه • وقال من قال ان قتلته قبل ان
يعارضك فعليك الجزاء • واما الرخمة والنسر والصقر فلا اعلمه الا حكومة • واما
الرخمة فحكم فيها من حكم بدانقين والنسر اكثر منها • واما الغراب فلا شيء فيه
وقيل يقتل في الحرم كل شيء موذي • ومن اخذ صيدا من الحل فادخله الحرم ثم ذبحه
فلا باس بذلك للمحل • وكان ابن عباس يكره ذلك • واخبرني العباس بن الوضاح
ان ابا زياد نظر في ذلك ثم امره فاشترى له فرخا من الحمام الوحشي الذي قد اخذه
الناس من الحل فاشترى له وذبحه واكله • ومن اخذ صيدا وهو محل ثم احرم
ثم ذبحه فعليه الجزاء • وقال ابو بكر الموصلي تحاكموا الي والى رجل في رجل قتل من حمام
الحرم فحكمنا عليه بدرهمين • وقال محبوب شاة • وقال ابو بكر فجزاء مثل ما
قتل من النعم • فلا يكون من الحمام اكثر من درهمين • قلت لابن ابي ميسرة هل يحكم في
هذا الا بما يسوى قال نعم • قلت فمن قتل حمامة قال جزاؤه شاة • قلت او هذه تسوى

شاة قال

شاة قال اتبعنا فيها الاثر • وقال الربيع من قتل صيدا في غير الحرم فلا شيء عليه
وان قتله في الحرم خطا او عمدا فعليه الجزاء • وقيل في الصيد ما كان اصله صيدا
فهو صيد وان انسه الناس وما لم يكن صيدا فليس بصيد • واذا اشار المحل
للمحرم بصيد في الحل فقتله المحرم فلا شيء على المحل • اذا كان الصيد في الحل
ولا ياكل اذا قتله المحرم • واذا دخل المحرم بصيد معه الحرم او بلحم صيد من
الحل فيدفن اللحم ويرسل الصيد فان اطعمهما احدا محرما كان على المطعم جزاء
ما يحكم به الحكمان من ذلك اللحم • وقيل الهدايا كلها تنحر بمكة من البدن ما لم يدخل
العشر فاذا دخلن العشر فالهدي موقوف حتى تنحر بمنا يوم النحر الا هدي قد عطب
فانه ينحر بمكة او في ادنى الحرم فانه يجزي • من غير الكتاب والزيادة • ومن ذبح صيدا
وهو محرم او بصيده محرم فعليهما الجزاء وفيهما اختلاف • وقال بعض عليهما جزاء
واحد وقال بعض كل واحد منهما جزاء تام وكذلك المعدة وقال بعض اذا جاؤا
متفرقين حكم على كل واحد منهم بجزاء الصيد • ومن حديث بن عمر ان قوما اشتركوا
في قتل صيد فقالوا كل واحد منا جزاء ام هو جزاء واحد • فقال انه لمغرزنكم
بل عليكم جزاء واحد • قوله لمغرزنكم اي يشدد عليكم اذا • ومن قتل صبيا فيه
مطيبا فاصابه من الطيب شيء فيهرق دما وان لم يصب من الطيب شيء فلا شيء عليه
ويكره ان يذبح صيد الحل والحرم ولا عذر لمن اخذه الا ان يرسله وان نتفه فعليه
ان يمسكه حتى ينبت ويطير ويرسله وان مات فعليه الجزاء • ومن قتل صيدا فعليه
الجزاء يبعث به وهو له ضامن حتى يبلغ وان اصابه كسر فلياكله فان عليه بدله
والبدن اذا كان عليه فبعث به فضل فقد اجزى ثم اصابها ذبحها جميعا وان لم
تكن ضلت قلدها ذبح التي ضلت • وقال من قال يذبحها ويقال ما بعث به من البدن
منع فانه ينحر عنه اذا اوفى عمرته فذلك في غير اشهر الحج وما بعث به في غير اشهر الحج
وما بعث به في اشهر الحج فانه ينحر بمنا يوم النحر • وقيل لا يبعث بها الا مع ثقة ينحر عنه
ويفرقها • ومن ساق بدنة تطوعا فاصابها كسر في الطريق فانها تذبح ويضرب بحقها على
عنقها في دمها على صفحتها اليمنى ليعلم اهل الطريق انها ذكي ولا ياكل هو ولا رفيقه منها •
ومن ساق بدنا وهديا واجبة واحتاج الى ظهرها ولبنها او شيء من وبرها او شعرها فان

او في ادنى الحرم

لعله طيب

جميعا حكم عليهم بجزاء واحد واذا جاؤا

كان ركوبه عليها وحلبه وحمله عليها يضر بها فلا يفعل ذلك وان كان لا يضر بها
فلا باس به • وذلك ما بين وسمه ان ينحرها واما الوبر والشعر فليس له ان ينزع
عنها شيئا منه ولا يخرجه الى ان يسقط شيئا من وبرها فلا باس ان اخذه وانتفع به
او يعطيه من ينتفع به • وكان جابر بن زيد يرى فدية او صدقة او نسكا الصيام
ثلاثة ايام والطعام لستة مساكين الى عشرة والنسك شاة والشاة يتصدق
بلحمها ولا ياكل منها شيئا وذلك للمحرم يصيبه الاذى في راسه فليحلقه او يحلقه او يعممه او في
جسده فيتداوى بدواء فيه طيب او يدهن بدهن فيه طيب او يحلق شيئا من شعره
فكفارة احد هذه الخصال التي سمى الله تعالى • مسئلة ومن اهدى هديا فنتج بعضها
في الطريق فظل بعض اولادها او مات فليس فيما ضل من اولادها شيء ولكن اذا انحر
البدن فلينحر معها من اولادها ولا ينتفع من البانها الا ما فضل عن اولادها ان كان
محتاجا اليه واذا كان غنيا عنه فلا يذوقه وليتصدق به على الفقراء • وكان مسلم
يقول اشعر بيدك حتى يعرف من لقيها انها ضلت فلا ياكلها ولا يركبها اذا اشعر بها •
مسئلة واذا دخل طير على محرمين في بيت فخرج احدهما واغلق عليه الباب فجاء الآخر
من خارج وقد دخل الطير فجاء البيت فاغلق عليه الداخل الباب وهو لا يعلم فمات
فالجزاء على الاول • ومن رمى صيدا وهو محرم فكسر بعض جسده فليحسن اليه ويطعمه
ويجبر كسره فان برى فلا شيء عليه وان مات حكم عليه دواعدل من المسلمين • مسئلة
ومن ادخل معه سنور الحرم فاكل من طير الحرم فقال ابو مالك رحمه الله على رب السنور
الجزاء • واذا اكل سنور لانسان من اهل مكة طيرا فالجزاء على صاحبه • رجع ٦٩ باب الهدي
والضحايا ايضا ويجوز من الابل كلها في الضحايا ابنة مخاض وفي نسخة ابن مخاض وابنة
لبون وحقه عن واحد والجذعة من الابل عن خمسة والثنية عن سبعة وما فوق الثنية
عن سبعة ولا يجزي ما دون ابنة مخاض عن واحد • وجذعة البقر عن ثلاثة والثنية
من البقر عن خمسة والمسنة عن سبعة ويجوز الجذع من الضان والثني من الماعز جعلت الضان
مثل الابل في السن والماعز مثل البقر والبقر مثل الماعز والذبح حتى تزول الشمس من يوم النحر الاول
فاذا زالت لم يذبح احد بعد ذلك نسكا وقيل لا يذبح في الهدي والضحايا البتري ولا العرجا
ولا العور ولا مقطوعة الاذن الى الثلث ولا الجربا ولا العجفا ولا مكسورة القرن الى المنتهى

والمعز لا يجوز

والمعز لا يجوز منها شيء حتى تثني والشاة اذا كسرت ثم جبرت فبلغت المرعى جازت
ضحية • واذا بقي من ضروسها تعتلف به واذا كسر قرنها فبقي منه شيء ما يولد الاصبع
والجبل جازت ضحية • واذا بقي من ضروسها ما تعتلف به جازت ضحية •
واذا خلقت الشاة جدا ليس لها الا ضرع واحد جازت ضحية • واذا يبس ضرعها
من علة حدثت بها فان خرج منه من اللبن شيء ولو قل جازت ضحية • وقال ابو عبد الله
عن ابي علي رحمهما الله ان الشاة اذا خلقت جدا لم تجز ضحية وفي نسخة اضحية في جميع ذلك
قال قلت فما بال الشاة اذا خلقت جلحا تجوز ضحية • قال هذا غير ذلك • وقال
ابو زياد رايت في كتاب من كتب وارث في البقرة اذا قطع ذنبها فبقي منه الثلث تذب
به عن نفسها انها تجوز ضحية • ومن اطعم نسكه انسانا فاكلها فقد اخطا وقد اجزت عنه
ولا باس ان ينتفع باهاب الضحية والاتباع ويطعم منها ما شيت وكل ما شيت فلا باس
ومن اكلها كلها ولم يطعم منها شيئا فعليه هدي آخر • وقال بن ابي ميسرة عليه ان يطعم
ثلثي شاة كانه على قول من يقول ياكل الثلث ويطعم الثلثين هذا في الضحية • ولا ياكل من
الهدي الا هدي المتعة والتطوع واما غير ذلك فلا ياكل منه صاحبه الا ان يعنيه
تلف في الطريق قبل ان يصل الى فقراء الحرم فعليه ان يغرمه وياكل منه ان اراد حيث عليه
بدله وهدي المتعة لا يجزي حتى ينحر يوم النحر • وهدي التطوع اذا بلغ الحرم او في الطريق
فخاف عليه العطب فنحره وتصدق به على الفقراء فقد اجزا عنه بلغنا ذلك عن عايشة •
ومن اشترى بدنة لنفسه لم يحل له ان يشرك فيها احدا الا ان ينوي ذلك فان قال احد
الشركاء انه ياخذ حصته لحما لغير الهدي فاذا دخل فيهم هذا لم يجز عنهم ولا عن واحد منهم •
ومن ذبح المتعة قبل طلوع الفجر من يوم النحر فلا يجزي عنه فان ذبحها في القابلة او في اليوم الثاني
قال يجزيه • قلت فان كان جلله ما يصنع بجلاله وخطامه قال يتصدق بذلك •
ومن اشترى هديا فذهبت عينه قبل محله فلا يجزيه • قال ابو علي رحمه الله الذي
سمعنا ان ضحية الرجل اذا اوتيت منه كان عليه بدلها واذا اوتيت من غيره اجتزي بها
ومن اصابه هديه الواجب مرض فله ان يبدله ان ينحره وياكل منه ويبدل مكانه • وان
كان تطوعا فليس عليه بدله • وقال مسلم من ذهب هديه فوجده وقد كان اشترى واحدا مكانه
فيبيع الآخر منهما ان شاء وان باع الاول وكان هو خيرا فينبغي ان يتصدق بفضل ما بينهما يتصدق

به على الفقراء وان كان تطوعا فليس عليه بدله • وان انتج هديه فضل ولدها او
مات فليس عليه شيء • وكل جزور من احصار او جزا او كفارة فليس عليه ان يقلدها
وان قلدها لم يضره • ومن جعل ثوبه هديا جاز له ان يهدي قيمته • وقيل من اذن
لعبده بالحج فاصاب العبد صيدا وهو محرم قال يقوم الصيد عليه ثم عليه الصيام
وان جامع العبد وهو محرم انه نسكه وعليه اذا اعتق حجة مكانها • قلت ارايت ان
تطيب او اصاب العبد شيئا فيه قال ذلك اذا اعتق في ماله • قلت فان حلق راسه
من اذى او تداوى بدوي فيه طيب قال عليه الصيام • قلت ففي كل شيء من ذلك اوجبت
عليه الصيام قال نعم • قلت فان اطعم عنه مولاه اجزاه قال لا • قلت فان احصر
قال على مولاه ان يبعث عنه بهدي وعليه اذا اعتق عمرة وحجة • ومن امر عبده بالاحرام
للعمرة فان امره بالصيام اجزا عنه والا ذبح عنه • ومن تعمد لقطع راس دبيحته فلا
ياكلها وان سبقته شفرته فلا باس • واما من ذبح من قبل القفا فلا ياكله على كل
حال • وقوله تعالى لكم فيها منافع يعني البدن منافع في ظهورها تركبونها وفي البانها
تشربونها • وقوله الى اجل مسمى الى ان تقلدوها او تشعروها او تسموها هديا
فهذا الاجل واذا فعل ذلك بها فلا يحمل عليها الا مضطر او يركبها بالمعروف ويشرب
فضل ولدها من اللبن ولا يجهدها بحلب ثم محلها يعني من حيث تقلد الى البيت العتيق يعني
منحرها ارض الحرم • ولا باس ببيع جلود شاء الاضاحي ثمنا ولا التطوع • ويوجد الا التطوع
وليتصدق بثمنها افضل • واما ما ذبح المتمتع فلا يجوز بيعه • وما كان من كفارة
صيد او خطا في نسك فلا يبيع جلده حتى يتصدق به مع لحمه • واذا قتل المحرم الصيد
فلا ياكل منه محل ولا محرم • وعلى المحرم الفدا اذا قتله واذا رماه ويوجد او رماه فاثبته
وان ادرك المحل ذكاة الصيد لم ياكل منه ايضا • واذا قال هذا الثوب او هذه الدراهم
او غير ذلك هدي الى بيت الله او في استار الكعبة فقال من قال ليس في ذلك شيء الا ان يقول
على هدي فاذا قال ما يوجب عليه فان بلغ ما قال في دم والا جعل في طيب الكعبة
او فرق على فقراء الحرم • ومن جعل نفسه او ولده بحيرة فقيل يعتق نسمة ويهدي بدنة
وان قال لشيء لا يملكه من مال غيره او مسجد هو علي هدي الى بيت الله فعليه ان يهدي
بدنة • وان قال ذلك لشيء يملكه من ماله اهدى قيمته الا ان يكون ذلك يبلغ قيمته

اكثر من ثلث ماله

اكثر من ثلث ماله فيخرج العشر منه ويهديه وان كان الثلث الى ما اقل اهدى قيمته
كله • ومن غير الكتاب والزيادة ومن جعل نفسه هديا الى بيت الله فعليه بدنة •
وان قال امراتي هدي او قال هي علي هدي فقوله هي هدي اهون وقوله هي علي
هدي يهدي بدنة ويعتق نسمة • قال ابو عبد الله انما عليه بدنة • واذا
قال هي علي يجب فيهدي بدنة ويعتق نسمة • ومن قال علي فلان علي هدي
او قال علي فلان هدي او قال اهدي فلانا الى بيت الله • او قال هذا الثوب علي
هدي او قال هذا الثوب هدي او قال هذه الدراهم هدي الى بيت الله • او قال
هذه الدراهم في استار بيت الله فمن قال شيء من هذا الى بيت الله او في استار بيت الله
فليس بشيء الا ان يقول علي هدي وانا اهديه • فاذا قال ذلك لزمه ذلك ان يهدي
ذلك بعينه او قيمته ان كان له قيمة • وان قال لحر او حر هو عليه هدي او قال
انا اهديك فعليه ان يهدي بدنة او يعتق رقبة • وان قال لعبد لا يملكه هو عليه
هدي او هو يهديه فعليه ان يهدي بدنة ولا عتق عليه • فان قال لغلامه هو
علي بدنة او هو عليه هدي اهداه او اهدى قيمته ولا شيء عليه • قال محبوب
ما كان من الهدي يبلغ ثمنه بدنة نحر به بدنة او بقرة او شاة وما كان لا يبلغ ثمن شاة
فان طيب الكعبة به فجايز وان تصدق به على فقراء مكة فجايز • ومن غير ومن قال
غلامه هدي فليهده فليخدم البيت او ثمنه بدنا والبدن احب الي • رجع
وللمحرم ان يصيب لبن هديه وظهرها قبل ان يقلدها ويوجد الى ان يقلدها بلا ان
يجهدها ولا يضر بولدها وولدها تبع لها • وقال بعض ان كان غنما تصدق
بثلثيها • ومن ذبح نسكه ثم سرقت فقد اجزت عنه • وقال من قال اذا ذبحها
الذبح الذي لا تحيى منه ثم سرقت قبل ان تموت فقد اجزت عنه • وقال من قال اذا
سرقت قبل ان تموت لم يجز عنه وذلك احب الي • وان سقط شيء من وبر الهدي
وشعرها انتفع بها صاحبها قبل ان يقلدها وليس له ان ينزعه منها • وان ايسر في صوم
الثلاث فعليه الهدي وقيل ايضا ان وجد في ايام منا فعليه ان يذبح • ولا يتصدق
الرجل من جزاء الصيد على احد يعوله ولا على فقراء اهل الذمة وقيل ان لم يقدر على حنطة
وقدر على تمر او شعير اطعم من كل ذلك لكل مسكين صاعا وان اطعم ثم بقي عليه بعض المساكين

وعجز عن ذلك صام بقدر ما بقي لكل مسكين يوما • وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لعلي بن ابي طالب حين بعث معه بالهدي لا تعطي في جزرها منها شيئا • ومن
صلت بدنة اشتراها للنحر • وقد قلدها ثم اشترى اخرى ووجد الاولى قيل
ينحرهما جميعا • وقال من قال ينحر الاولى • وقيل من لزمه دم فاطعم منه فقيرا ثم اكل
مما اطعم فعليه دم • وقال من قال عليه قيمة ما اكل وهو احب الينا لانه قد اعطى ما
لزمه واخذ هذا من غير دمه • وقال من قال من لم يطعم من ضحيته احدا من الفقراء لم
يجز عنه • وقال بعض اهل العلم انها تجزي عنه وقد اساء اذا لم يطعم الفقراء منها
شيئا • والبدنة الجذع من الابل فما فوقها والجذع من البقر فما فوقها ولا يجزي ما
دون ذلك عن البدنة والله اعلم • وقال من قال من الفقهاء فيمن حكم عليه بشاة
في شيء قد جاء الاثر فيه بدية ان تلك الشاة لا تجزيه ويعطي البدنة ولا يدفع منها الشاة
وقيل لا باس بما سقط من ثمار شجر الحرم ان يجرفه ويوجد يخرجه ويأكله مثل السدر
ونحوه ولو لم يكن زرعه • وكذلك يجد ثمرة النخلة اليابسة تنحيه النخلة الناشية
في الحرم فان قطع من الخوص او سقط من ورق السدرة لما خرفها فعليه في ذلك حكومة
عدلين • والمحرم اذا اتاه عدو واوا المصوص لبس القبا والسراويل والعمامة • وقيل
عليه لكل ذلك دم واحد الا ان يحل ذلك ثم يرجع يلبسه فعليه لكل لبسة دم • واما
العمامة فان لبسها فانفتت فعاد فشدها فهو دم واحد ما لم يضعها ثم يعود
يلبسها ثانية • وقيل اذا مست الظلة التي تكون على المحرم راسه فعليه دم وان
لم تمسه فلا باس بها • ولا باس بالقبة وغيرها من السقوف اذا دخله المحرم • وقال
من قال من الفقهاء اذا كان الدم من قبل ثلاثة اظفار او ثلاث شعرات فله ان يطعم
من ذلك الدم الفقراء والاغنياء وان اطعمها فقيرا واحدا اجزاه وان اطعمها كلها
غنيا لم يجزه حتى يطعم منها فقيرا ولا ياكل هو منها شيئا وان اكله فعليه قيمة ما اكل منه
وقال من قال دم آخر • قلت فان كان الدم من قبل صيد قال فلا يطعم منه غنيا
فان اطعم منه غنيا فعليه قيمة ما اطعم • وقيل من غطا راسه متعمدا قل او كثر فعليه
دم • وقال من قال غير ذلك • ومن غطا فاه فيكره له ذلك ولا شيء عليه • وقيل
ما كان من هدي كفارة او جزاء صيد او فدية او نذر او صدقة فهي للمساكين

فما مات منها

فما مات منها او ضل فعلى صاحبها بدله فان عطب في الطريق فنحره قبل ان يدخل الحرم
فليأكل منه وليطعم لان عليه بدله للفقراء • وان نحره في الحرم قبل ان يبلغ البيت فقد اجزا
عنه فليعطه الفقراء فان الحرم كله مكة • وكل هدي من تطوع ضل او عطب في الطريق
قبل ان يصل الحرم فلينحره ثم يغمس نعله في دمه ثم يضرب بها صفحته اليمنى ليعرف انه
هدي ولا ياكل منها هو ولا رفيقه ولا ياس ياكله ولكن ياكله من ياتي من بعدهم وليس عليه بدله
وقيل فان اكل منه فعليه بدل ذلك وفي نسخة اخرى قال واذا قتل المحرم صيدا في الحل
خطا فلا شيء عليه • وعليه في العمد الكفارة فاذا قتل الصيد في الحرم محل او محرم فعليه
الكفارة لعله اراد في الخطا والعمد • باب الدم الذي يلزم المحرم ومسايل في المناسك كلها
ومن قص ثلاثة اظفار من يديه الى ما اكثر فعليه دم • وان قص اقل من ذلك فعليه ان
يطعم لكل ظفر مسكينا غداء وعشاء • وكذلك في الشعرة الواحدة مسكين • وفي الثلاث
الى ما اكثر دم • وقيل ان قص المحرم اظفار الحلال فعليه ان يتصدق بشيء على المساكين
وقال من قال الجراة على نفسه • وقال من قال لا شيء عليه لان ذلك قد حل له • وقيل من
اخذ حجة لغيره ثم واقع اهله لما احرم بها فعليه ان يرد الدراهم كلها وعليه جزاء من
واقع اهله محرما • ومن اخذ من عند رجلين من عند كل واحد حجة فاهل بحجة لهما جميعا
قال الربيع اري ان يرد عليهما ما لهما وتكون حجته لنفسه • وقيل في رجل وافا الموسم
وطاف وسعى وشهد المشاهد كلها ولم يقل في شيء منها كلاما ولا تكبيرا ولا غيره • فقال
من قال قد اساء ولا شيء عليه • وقال من قال ايسر ما يعنيه بدنه • وقال من قال فيمن
لبس قميصا وهو محرم فخلعه ثم رجع اليه فلبسه ان عليه كفارة واحدة ما لم يكفر وقال
بعض الفقهاء ان كان فعل ذلك في يوم واحد فانما عليه كفارة واحدة وان كان فعل ذلك
في يوم وليلة او يومين فانما عليه لكل يوم كفارة والله اعلم • وقيل من لبس ثوبا من حرير
ولبس ثوبا مصبوغا ولبس حليا فان كان لبسه اياه في وقت واحد كان عليه كفارة
واحدة وان كان في اوقات شتى كان عليه لكل وقت كفارة وان فعل ذلك في مناسكه
حتى قضاها فحجه تام • وعليه دم ان كان لبسه اياه في وقت واحد • ومن جاوز الميقات
ولم يحرم فعليه ان يرجع الى الميقات فيحرم منه وليس عليه شيء • فان خاف ان يفوته
الحج احرم من حيث ذكر قبل الحرم وفي الحرم وعليه دم • ومن كان نيته في الاحرام على ما احرم

اصحابه فاختلفوا في احرامهم ولم تكن له نية فقال من قال ان كان ذلك في اشهر الحج
فهو مهل بالحج وان كان في غير اشهر الحج فهو معتمر • وان كان نيته كما يرى المسلمون
فهو متمتع • والقارن اذا اصاب الصيد فانما عليه جزاء واحد • ومن قتل صيدا خطا
ثم قتل اخر خطا او عمدا فعليه لكل صيد جزاء الا ان يكون قتله خطا في الحل وقال
من قال فيمن وضع ثيابه في شيء فيه ريح المسك انه لا شيء عليه الا ان يكون اراد ان
يعلق ثيابه ريح المسك فعليه دم • وقال بعض الفقهاء اذا علق ثيابه ريح
المسك فاحرم فيها فعليه دم • ومن دخل مكة مرة بعد اخرى بغير احرام من خلف
الحدود فقال من قال عليه دم واحد • وقال من قال لكل دخول دخله بغير احرام دم
الى ان يرجع الى الميقات فيحرم • ومن دخل مكة بغير احرام ثم خرج فاحرم من قبل دخول
السنة الثانية فليس عليه باس ولا دم • وان حالت السنة ولم يكن احرم وجب عليه
لدخوله في السنة الخالية دم كانت حجة او عمرة • وقيل من خضب راسه فذلك
من الزينة وعليه دم • وقال من قال في الذي احرم بالعمرة ولم يلب واحرم بالحج ولم
يلب عليه دم للعمرة ودم للحجة وسل عن ذلك • وقال من قال في رجل محرم لازم امراته
وهما عريانان ومس الفرج وراى مذيا ولم يخرج الماء الدافق انه يكره لهما وفي نسخة
انهما قد اسيا ويكره ذلك ولا شيء عليهما • وقال من قال عليه دم • وكذلك في الذي قبل
امراته قال من قال عليه دم • وقال من قال لا شيء عليه • والمحرم يدهن راسه بدهن لا طيب
فيه فان دهن بطيب فعليه دم • رجع وان اشتكى عينه فاكتحل بالاثمد ولا طيب فيه
فلا باس فيه • وقال من قال في نفر عشرة نفر اشتركوا في هدي فقبل ان يبلغ الميقات قلده
احدهم قال على قول من يقول من قلده فقد احرم فلزم الاحرام من قلد ولا يلزم شركاءه
الا ان يامروه ومن لا يرى ذلك لا يراه محرما حتى يحرم • وهذه مسايل في العمرة والمكي ليس
عليه متعة وكذلك من اقام بمكة سنة فان خرج الذي اقام بمكة سنة من مكة
في حاجة في اشهر الحج ثم دخل محرما بالعمرة فينبغي ان يكون عليه المتعة اذا كان مسافرا
يقصر الصلوة • وان خرج الى ميقات من المواقيت يريد العمرة لا غيرها فاحرم بالعمرة في اشهر
الحج وقد كان دخل بعمرة في غير اشهر الحج فعليه هدي المتعة • واما من دخل مكة في غير اشهر
الحج بعمرة ثم احرم بعمرة ايضا في اشهر الحج من مسجد عايشة فليس تلك عمرة وقد لزمه الاحرام

فيطوف ويسعى

فيطوف ويسعى ويحل وان جامع او فعل في هذه العمرة ما لا ينبغي للمحرم لزمه الجزاء
وان جامع فسدت عليه هذه العمرة ويلزمه عمرة مكانها من حيث احرم • وقال
من قال في من جلس بمكة بعد طوافه للزيارة حتى اصبح ان عليه دما واما ما كان في
ايام التشريق بمكة ويرجع الى منا يرمي الجمار ويبيت بمنا فلا باس عليه • واما من بات
تلك الليالي بمكة فقال من قال عليه لكل ليلة دم • وقال من قال يصنع معروفا درهما
او نحوه لكل ليلة يتصدق به على الفقراء • وقيل من اخذ حجة لقوم واشترط عليهم ان
يعطيها من اراد ان يحج بها ان له ذلك اذا اشترطه • وان اراد ان يعطيها اذا بلغ
الميقات ويحرم هو لنفسه فالحجة له • وقال من قال يعطي الذي اعطاه الحجة بقية
ما بقي من الحجة غير ما اذهب هو الى ان وصل الى ذلك الموضع ويغرم هو لاصحاب الحجة
ما كان اذهب ولا يجوز حمل تراب الحرم فان حمل منه احد شيئا ففات من عنده
فلا كفارة عليه • ومن احرم ومعه لحم صيد فلا ياكله ولا يطعمه احدا فان اخلاه معه
حتى يحل فيوجد عن جابر انه كره اكله ولم يامر بدفنه ولم يوجب عليه كفارة • وقال
من قال من اهل العلم ان اكله لم نقل انه اكل حراما ويطعمه الفقراء احب الي مما يدفنه •
وقال بعضهم يدفنه • وقيل لا باس باليسير من جلد الصيد مع المحرم ولا باس بمسكه ان
اتخذه سقا او غيره وكذلك القرون ما لم يصب ذلك ويوجد يصد ذلك بعد احرامه
وقيل ينتفع بالكيزان التي تعمل بمكة من الحرم بمكة ولا يخرج بها منها • وان عملت من غير طين
الحرم فلا باس بها من حيث ما حملت • وقال من قال فيمن يمضي الى الزيارة على عقبة شعب
بني عامر ويزور ثم يرجع الى منا من عليها ان عليه دما • وقال من قال لا شيء عليه وهو
احب الي • ومن عقد على نفسه طرفي رداه فعليه دم وان غرزهما غرزا فلا باس • ومن
ودع ثم رجع الى بيته فنام او جامع او اكل • فقال من قال انتقض وداعه • وان ودع بالغداة
ثم جلس الى العشي اعاد الوداع الا ان يكون اخلفه الجمال او كان في طلب كرى او تهيئة راحلة
فلا اعادة عليه • وانما الوداع على من يخرج حيث تعدى الحرم • ومن نسي شيئا من متاعه
بمكة فله ان يرجع وان اصبح بمكة ثم لحق الناس ما يعرفه فقيل عليه دم • وقيل لا تلبس
المحرمة من النساء ولا المحرم شيئا ينزع عنه اذا مات من الحلي وغيره • ومن احرم لزمه
الاحرام من حيث احرم • وكذلك الحايض والجنب واحب الينا ان لا يحرم حتى يبلغ الميقات

ثم يغسل ويحرم فان لم يجد ماء تيمم • وان جهل فبدا بالطواف من ركن اليماني
حتى اكمل ثم سال قال يتم من ركن اليماني الى الحجر ثم يركع ثم يستانف طوافه فان لم يذكر خطاه
حتى احل فعليه دم ويبدل ما نقص • وان طاف بالبيت في آخر يوم من شهر رمضان
فلم يركع حتى غربت الشمس قال لا يكون متمتعا لانه طاف طوافه في رمضان • وقال
من قال انه متمتع لانه قد بقي عليه شيء من امر الطواف حتى دخل شوال • وقيل يستحب لمن اراد
ان يدخل البيت ان يغسل لان حرمته اعظم • ويستحب لمن دخل الكعبة ان لا ينصرف
حتى يطوف سبوعا ويركع وقيل ليس عليه في الطواف دما يدع الرجل صاحبه ويتخلف عنه
ويستلم الاركان ويكره ان يغسل احدا بالماء الذي يطرح من ميزاب الكعبة في مكان قذر •
فاما ماء زمزم فلا باس • وقيل كان النبي صلى الله عليه وسلم يهل في مصلاه وربما اذا استوت
له ويوجد به راحلته • وكان بعضهم يكره ان يدخل البيت قبل السعي بين الصفا والمروة
ومن طاف بالبيت ثم احب ان ينقلب الى مكة منزله فيستريح ثم يجي فيسعى فلا باس
عليه • وقيل طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة وبالبيت راكبا واستلم
بمحجنه المحجن وكان يقبل طرف الحجر المحجن • وقال من قال ان ذلك لشكوى كانت به • وقال
مجاهد طاف النبي صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة على بغلته ولم يكن يومئذ في العرب
بغلة غيرها كان اهداها اليه قيصر وحله فكساها عمر • وقيل كان بن عمر لا يضرب ناقته
اذا افاض • وكان اكثر ما يقول حاحتي حاحتي حتى اذا انزلت يدها في محسر استحثها حتى
يرمي الجمرة • وقيل خطب النبي صلى الله عليه وسلم عشية عرفة ثم قال اما بعد وكان
لا يخطب الا قال اما بعد فان هذا اليوم يوم الحج الاكبر وان اهل الشرك والاوثان كانوا يدفعون
في هذا اليوم قبل غروب الشمس حتى يعتم بها رؤس الجبال كانها عمايم الرجال وانا دافع
بعد غروبها فلا تعجلونا وكانوا يدفعون غدا عند المشعر الحرام بعد طلوعها وانا دافع من جمع
قبل طلوع الشمس • وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دفع من عرفة دهم الناس بعيره من وراه
فشفق النبي صلى الله عليه وسلم بعيره ويقول يا ايها الناس على رسلكم • وقال ابو الشعثا
الدفعة من جمع حتى ينظر بنفحة من الدواب وموضع قوايمها والناس • وليس على احد
غسل الحصى للرمي • وقيل كان النبي صلى الله عليه وسلم يمشي الى الجمار • وقال جابر بن عبد الله
رايت النبي صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر على راحلته ويقول لنا خذوا مناسككم

فاني لا ادري

فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه • وقال ابن عمر لا يصلى على شيء من الجمار ولا
على الصفا والمروة ولا ينقل حجارتها • وقال بن عمر اكتحل باي كحل شئت اذا رمدت ما لم
يكن فيه طيب • وكره عطاء الاثمد وقال انه من الزينة • وكان بن عمر يقطر فيها اذا رمد
اقطارا • وكان بن عباس يقول المنحر بمكة ولكنها نزهت عن الدماء ومنا من مكة • وقيل
ان النبي صلى الله عليه وسلم ساق هدية في حجة وعرف به وقال من قال من كان
معه هدي فمحله محل هديه • وكان بن عمر لا يبالي من اي الشقين اشعرها وكان اذا
اشعر قال بسم الله والله اكبر موجهين الى القبلة • وقيل البقر تقلد وتشعر
في اسنمتها • وقيل ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا ينحرون البدنة معقولة
اليسرى قايمة على ما بقي من قوايمها • وكان ابن عمر ينحر بدنه يصف بين ايديها قياما بالقيود
مستقبلات القبلة • وقال اخرون كان ينحرها باركة معقولة لئلا تؤذي احدا
بدمها • قال ابن عباس ينحرون قياما • وقال ابو الشعثا تنحر قايمة صواف •
وقال عطا كان من مضى يذبحون البدنة بعد ما تنحر • وبلغني ان النحر كان في الشق
الايمن • وقال جابر بن عبد الله كنا لا ناكل من البدن الا ثلاثا بمنى حتى رخص لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا فاكلنا وتزودنا • وقيل مضمون هدي
المتعة وجزاء الصيد والنذور والمحصور ولا يرون الوصية مضمونة • والقانع هو
الطامع • والمعتر هو الذي يعتريك ويريك وجهه وقال اخرون هو السايل • وقال
مجاهد المعتر هو الذي يعتريك بيديه من غني او فقير • والبايس هو الباسط يده • ويجوز
من الهدي البدنة التي تلقح ومن قلد هدي غيره فلا يحرم لذلك ولا يجوز • ومن ساق معه
هديا ولم يفرضها ولم يقلدها غير انه جعلها في نفسه هدي متعة • وقيل له ان يبدلها
او يعود فيها ما لم يتكلم بفرضها كلاما او يعلمها علامة الحج وفي نسخة علامة الحج وذلك
مثل الذي اعتق غلامه او طلق امراته في نفسه فلا يلزمه • وقال من قال في رجل ساق
معه هديا قد فرضه انه هو متعة او قلده فقدم في شوال او في ذي القعدة فانه لا يزال
حراما حتى يوم النحر ثم رجع فقال ينحره ما لم يقدم في العشر • وقال القول الاول احب الينا
وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال احلوا الا من كان معه هدي فمحله محل هديه ••
وان ساق معتمر هديا وهو لا يريد ان يمكث حتى الحج فانه لا يحبسه هديه اذا قضى عمرته

فيحرم وينصرف الى اهله • وقال بن عمر ما انفق الناس نفقة اعظم اجرا او يوجد جزاء
من دم مسفوح في هذا اليوم • وفي مسايل تنسب الى محمد بن الحارث الحضرمي وذكروا
انه كان فقيها وفي نسخة فقيها فيها ومن قدم مكة في اول شهر شوال متمتعا
او بعد ذلك في اشهر الحج ثم رجع الى بلده ثم حج قال ان كان حين اعتمر نوى الحج فعليه
هدي وان كان بعد ذلك بدا له ولم ينو الحج فليس عليه فيه شيء • وقيل فيمن طاف
وسعى واحل وجامع امراته ولم يركع للطواف في العمرة اما في قياس ابي حنيفة فيركع
وليس عليه شيء • واما في قياس اهل المدينة فيركع وعليه دم • ومن ذهب الى قياس
جابر بن زيد رحمه الله فيركع ويطوف بين الصفا والمروة وعليه دم • وكان يقول
من كحل بكحل فيه طيب او ادهن بدهن فيه طيب قبل ان يلبي ويحرم وليس عليه شيء •
ويغسل الدهن والكحل • ومن خاف على نفسه من البرد غطا راسه وعليه دم • ومن راى
هلال ذي الحجة ولم تقبل شهادته فانه يقف يوم عرفة والا فلا حج له • وكذلك
شهر رمضان • واذا شهد قوم مع الامام على الهلال فوقف الناس بعرفات ثم
رجعوا عن شهادتهم فقالوا شبه علينا فاما قول الحسن فلا شيء عليهم • وقال قيل اذا
بلي العبد في عبوديته فعتق في عرفات قبل ان يفيض الناس فقد قضى حجة الاسلام
اذا اتم له امره في بقية النسك • وكذلك الغلام اذا بلي قبل ان يحتلم فقد قضى قول الحسن
وعطا والى حنيفة واما عمر ويوجد عمر وفقال عليهما الحج • ورجل وقف بعرفات
وهو سكران فقال لا اعادة عليه اذا كان قد وقف مع الناس • واما المجنون والمغتوه
اذا كان فتح في تلك الحال قال الحسن قد تم حجه واما عمر فيرى عليه الحج وذلك احب
الي • وقيل من نظر الى فرج امراة عمدا فلا شيء عليه ولا فساد عليه • ومن نتف ريش
طير من الحرم فانه يعلفه حتى ينبت ويطير فان مات قبل ذلك فعليه جزاء • والرجل
الجنب والمراة الحايض اذا طافا بالبيت لعمرتهما وسعيا بين الصفا والمروة فان قصرا
قبل الحج فعلى كل واحد منهما دم • وان لم يقصرا حتى يلبيا بالحج ثم رميا جمرة العقبة بعد
الخروج من عرفة وذبحا وقصرا ثم رجعا الى الزيارة فان على كل واحد منهما طوافا بالبيت
وسعيا بين الصفا والمروة لعمرته وقيل ذلك لزيارته لانا اوجبنا عليهما اذا كانا قد
فعلاه ان يعيداه ولو لم يكونا فعلا لاحرامهما طوافا واحدا وسعيا واحدا لحجهما وعمرتهما

ولا دم عليهما

ولا دم عليهما لانا ابطلنا فعلهما الاول فافهم ذلك ان شاء الله • فاريان ومن بقي عليه
من طواف عمرته شيء ودخل شوال فهو متمتع واني لاحب ان يستانف طوافا لمتعته
في شوال • ومن طاف لعمرته وهو جنب في رمضان واحل فلما دخل شوال علم فانه
يعيد طوافه في شوال وعليه دم • وهو متمتع وعليه عمرة مكانها • ويكره ان يرفع
الرجل صوته بالقران وهو يطوف واما بينه وبين نفسه فلا باس وذكر الله احب اليهم
وكله حسن • ورجل طاف ثلاثة اشواط منكوسة ثم راى الناس كيف يطوفون
فطاف اربعة كما يطوفون وهذا في طواف واجب ثم رجع الى بلده فقيل عليه ان
يهدي شاة وينظر في هذا الذي يطوف منكوسا وهو على غير وضوء بجهاله منه •
ومن وجب عليه حج المشي فلم يقدر فيجزي عنه حج امراتين وسواء رجلين او امراتان
في هذا والحج لهما ليس للمخالف الا انهما يدعوان له ان كان يستحق ذلك • ويكره ان
يلبس المحرم الثوب فيه اعلام الحرير • وقال طاووس لا كون اشد رفعا
بالتلبية مني حين افيض من المزدلفة الى منا • وقيل عن محمد بن محبوب رحمه الله قال
اشتهي اخراج الخاتم للمحرم واما هو فلا باس به • وقال من قال من فرغ من طوافه
لعمرته في آخر يوم من شهر رمضان ولم يركع حتى امسى فعليه الهدي اذا دخل شوال
ولم يركع وان كان قد صلى الركعتين ولم يسع بين الصفا والمروة فلا هدي عليه اذا سعى
بعد الصلوة وقيل لعله وقع باحرامه بعد ما يزور البيت يوم النحر في الحج قبل السعي
لم يكن ذلك يفسد عليه حجه في قول العلماء كلهم وعليه دم يهريقه • وقيل في قارن
دخل مكة فطاف ثم حلق من جهالة فعليه دم وهو على احرامه • وان كان تعمد
للحلق فعليه دم ويرجع الى حده فيحرم منه • وبلغنا ان الملايكة قالت لآدم
حجنا هذا البيت من قبلك بالفي عام فقال ما كنتم تقولون قالوا كنا نقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فقال آدم ولا حول ولا قوة الا بالله فلما
طاف ابراهيم اخبرته الملايكة بقولهم وقول آدم فزاد ابراهيم عليهما السلام ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم • فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم زاد وصلى الله على محمد
وعليه السلام • وقيل من طاف واختزل الحج في طوافه في طواف واحد فان كان احل فعليه
دم ويرجع يطوف من حيث لم يطف ويركع ثم يستانف طوافا جديدا وعليه دم لخطايده

وان كان لم يحل فانه يتم طوافه الذي نقضه من ذلك الموضع الذي دخل منه الحجر حتى يلاقي
حيث خرج منه ثم يركع ثم يستانف طواف فريضته • وكذلك قيل من طاف ستة اشواط
حول البيت ثم ركع وسعى واحل من عمرته ثم ذكر قال يطوف شوطه الذي بقي عليه ويركع
ويسعى وعليه دم الحلالة وان ذكر ذلك بعد ما ركع فانه يطوف طوافا ويركع ثم يستانف
طواف الزيارة • ومن انصرف الى بلده فذكر انه لم يطف الا ستة اشواط فعليه بدنة • وان
طاف لزيارته ثمانية اشواط ثم نفر الى اهله فعليه دم • ومن خرج الى اهله وبلاده ولم يودع فعليه
دم يبعث به الى مكة • واذا علم انه انما طاف ستة في الفريضة ثم خرج الى بلده فاصاب
النساء والصيد فقد فسد حجه وعليه ما افسد الى ان يقضي مثله في الحج وعليه هدي او جزاء
الصيد • الا باب في الحج قال الله تبارك وتعالى ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا مبهمة فقال من قال صحة البدن • وقال من قال الزاد والراحلة
وذلك عندي عند صحة البدن اذا كان له ما يكفيه ويكفي عياله ويفضل عنه ما يحج به
بلا ان يتحمل دينا ولا يبيع الاصل اذا كان في بيعه نقصان عليه وعلى عياله • ومن ملك
مالا فلم يبلغ ايام الحج حتى فات من يده فليس عليه حج ومن كان المال عنده في وقت الحج فلم يحج
حتى تلف المال وهو مفرط ويجتهد في اداء ما لزمه من الحج فان لم يقدر فارجوا انه يكون
معذورا بعد الاجتهاد • وفي غيره وعمن له مال وعليه عيال لا يفضل وغلته شيء من عياله
ايلزمه الحج وان باع بعضه احرج حراجة شديدة وضاعوا عياله بعده وعليه صداق لامراته
هل له عذر عن الحج • فعلى ما وصفت فان كان هذا انما اصاب المال من بعد الصداق والعيال
فان كان ماله يعجز عن ذينه ومؤنة عياله فباع شيئا منه عاد عبئا على الناس فقد قال
من قال من الفقهاء انه معذور في ذلك عن الحج • وان كان اذا باع من ماله بقي من المال
ما يغنيه هو وعياله ويستغني به عن الناس فلا عذر له عن الحج والحج له لازم ولو باع ماله
جميعا في ذلك • وكذلك لو باد ماله فلا عذر له عن الحج اذا كان قد وجب عليه الحج فلم
يقض الحج حتى باد ماله فالحج لازم له • ويحتال في قضائه بما قدر ووجد من ذلك والله اعلم بالصواب
وفي غيره قال وقد يوجد في بعض قولهم انه اذا كان المرء مسرفا على نفسه وتلف من كانه
ويضيع حقوق الله ثم تاب من ذلك انه لا يلزمه ضمان من حقوق الله ويرجا له ان يعفو عنه
ولو كان يقدر على اداء ذلك بعد التوبة الا الحج فانه لا يلزمه ذلك اذا عجز الا انه يوصي به اذا

كان قد ثبت

كان قد ثبت عليه فيما معي انه قبل • وفي غيره قال الله تعالى ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا فالذي يوثر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان السبيل
الزاد والراحلة • وقالت العلماء فليس الناس الى الزاد والراحلة باحوج منهم الى
صحة البدن وليس الناس الى صحة البدن باحوج منهم الى امان الطريق فاذا اجتمعت
هذه الخصال مع الملك فقد قطع الله عذر من اجتمعن له • وقيل لا يستعجل على اهل الولاية
في البراءة اذا قدروا على الحج حتى يستبرئ امرهم • مرجع ومن كان عليه الحج ثم ادركه الموت
وهو في الطريق او قبل ان يخرج فيوصي بتمام حجة لان ذلك قد لزمه • وان كان خرجين
ما وقع في يده المال خرج ولم يفرط فمات في الطريق فارجوا ان لا يكون عليه تمام ذلك •
وان اوصى واتم عنه فهو افضل • وقيل في رجل صار في يده قدر ما يكفيه للحج وهو محتاج الى التزويج
انه ان خاف عنتا تزوج ولو صار في يده ذلك قبل وقت الحج او بعده ورفع ذلك الى الربيع
وفي حول ابي علي رحمه الله ايضا فيمن اوصى بحج كثيرة قال احب ان يكون كل سنة واحدة
واما ازهر عن علي فقال لهم ان يعطوها كلها في سنة واحدة • وقال في المريض الذي لا
يستطيع الحج فانه يوصي بحجة فان عوفي حج وان مات حج عنه الا ان يكون مرضا مما يرى
الناس انه لا يقوم منه ولا يستطيع الخروج فانه يعطى من يحج عنه • وقال الربيع فان قدر
على الحج فلم يحج ومات ولم يوص مات كافرا • وعن رجل حج عن رجل فمرض في الطريق فان
كان اخذ الحجة ليحج عامه فليعط الحجة غيره من الموضع الذي مرض فيه • وان كان بغير شرط
فله ان يحبس الحجة حتى يصح او يطول ذلك به • فان احب ان يعطيها فذلك له • ولا احب
ان يحج الا عن من تولاه • وقال المراة لا تحج عن الرجل وفي جوابه الى ابي مروان ان المراة
لا تحج عن الرجل الا ان يحج عنه امراتان • وعن الاجير هل يجزيه حجه قال اذا ترك من اجرته
ثلثا او ربعا فانه يجزيه • وفي نسخة او قال يجزيه • وعن المحرم اذا مات فانه يقضى حجه
حيث مات لا يعرف غير هذا • وعن الهر والكلب اذا صار مفسدا في الحرم فلما نرى ناسا
ان يقتله في الحرم اذا افسد في الحرم • ورأى في الذرة قبضة • وحفظت انا عن محمد بن محبوب
رحمهما الله انه يجوز ان يعطى حجة رجل من اهل الولاية رجل لا يعدل غير انه لا يطلع عليه
بعمل فاحشة وقال ان كان جاهلا ظاهرا جهله ومعاصيه فلا احب ان يعطاها • وقال
انه يجوز ان يحج الرجل من لا يعرف منه خير فاذا دعا له قال اللهم ان كان لك وليا وعلمت منه خيرا

فارحمه • وقال من عرفت منه المعاصي فلا يجوز لمن يتورع ان يحج عنه • قال وان اعطى
الحجة رجلا يعرف منه المعاصي وحج بها فقد تمت عن الذي قد اوصى بها ان شاء الله •
ويجوز قوله الا انه لا يبري الذي اعطاه اياها حتى يعلم انه قد احرم من الحد • وذكر ان
لا يعلم منه خيرا ولا شرا قبل قوله انه قد حج مع يمينه • وحفظ محمد بن محبوب عن موسى
بن علي رحمهما الله ان الذي ياخذ الحجة عن رجل او يتجر الى بلده ثم يعود فيقول اني قد حججت
وبلغت الموضع الذي اتجرت اليه انه امين مصدق وليس عليه يمين • قال بن محبوب
الا ان يشترط عليه ان يشهد اذا احرم واذا وقف فعليه ما ضمن به • ومن حج حجة
الحنث قبل حجة الفريضة اجزت عنه • وحجة كفارة المشي لمن حج بها ويدعو لنفسه
وتجزيه عن حجة الواجبة واما حجة حنث ليس له فيها مشي • والحجة للمحجوج عنه ويبدا
بالدعاء ثم يدعو لنفسه • وعن ابي علي رحمه الله قلت ارجل خرج حاجا فلما صار بالبصرة
هلك ولم يوص بالحج قال يلزمه ذلك • وفي نسخة لا يلزمه ذلك • قلت فان دخل
في حد ودخل ولم يوص قال يتم عنه حجه • وقال في امراة محرمة ماتت يقضى عنها وليها
قال محمد بن محبوب رحمه الله في رجل اخذ حجة لرجل ثم شخص من بلده وهو اقرب الى مكة
من البلد الذي مات فيه الذي اوصى بالحجة وهو بلده • قال على الذي اخذ الحجة ان
يعطي مثل كري رجل من الموضع الذي مات فيه الموصي وهو بلده الى الموضع الذي ابتدا هذا
الخروج منه الى ان يحج ويجعل ذلك الكري في دمران كان بلغ دما وان كان اقل فرفه
على الفقراء ويكون ذلك جميعا في مكة وقد تمت الحجة ان شاء الله وانما يكون ذلك على
الذي اخذ الحجة اذا اخذها من موضع الميت ثم لم يخرج بها من هنالك فحتى يقدم ثم خرج
بها • واما الذي اعطى الحجة فان كانت لازمة للذي هي عليه في موضع واعطيت عنه من
موضع هو اقرب الى الحج فعلى قول محمد بن محبوب رحمه الله هذا الذي قد حفظناه عنه انه
يخرج عنه ايضا من ماله بقدر ما يلزمه من الكري والمؤنة لرجل في موضع الموصي الى الموضع
الذي خرج به الحاج عنه ويكون في دمر او يفرق عنه في فقراء مكة • واذا حج الرجل عن رجل
باذن القاضي او الوصي او الولي فلما انطلق تبين ان عليه دينا يحيط بكل شيء فاحتج على الحاج
وقبل ان يدخل في التلبية فانه يرجع ويوخذ ما فضل في يده من النفقة فان فرض على نفسه
الحج ومضى وقد احتج عليه فانه يلزمه النفقة من يوم احتج عليه من ذلك المكان والحج له واذا حج

باذن القاضي

باذن القاضي او الوصي ثم وجد على الرجل دين كثير ولم يوجد له شيء فلا ضمان عليه ولا على القاضي
ولا على الوصي وليس للغرماء الا ما فضل • وقال ابو سفيان ان الصبي والصبية يدخلان
مكة فيحرمان ويفعلان ما يفعلان فيجزي عنهما حجة الاسلام وان جنيا فعلى الولي ومن
احرمهما الكفارة • وقال بعض الفقهاء ان ذلك لا يجزي عن الصبي حتى يحج وهو بالغ وكذلك
العبد والصبي اذا دخلا في الحج ثم عتق العبد وبلغ الصبي قبل الوقوف بعرفة فوقفا وانما الحج
فقيل انهما يجزيهما وقال بعض عليهما الحج • واما الذمي فقيل انه لا يجزيه وعندي انه ايضا مثل
غيره • واذا اسلم وخاف فوت الحج فاسلم واحرم ووقف بعرفة واتم حجه انه قد ادرك • وقال
عطاء اذا مات المتمتع بعرفة فليس عليه الهدي وقال الحسن هو عليه واجب • وذلك شيء
قد وجب عليه • ومن رمى جمرة العقبة ثم ذبح وحلق بمكة لم يفسد ذلك عليه حجه • ٧٢

باب الحايض والمستحاضة في الحج

واما المستحاضة التي قد حلت لها الصلوة
فانها تزور البيت وتطوف به وتسعى وتركع بين الصفا والمروة والصلوة قد جاءت لها
وفي نسخة بين وتخرج مع اصحابها الا ان الصلوة قد جاءت لها وهي اعظم هذا • واما المراة
القارنة والمتمتعة اذا حاضت فلم تطهر فانها تقيم على احرامها الا ان تحرم بالحج ولا بد
لها ان تحرم من الميقات في اول امرها وان غسلت فلا باس وتفعل كما تفعل المحرمة في كل
شيء الا الطواف فلا تدخل المسجد ولا تطوف به • وان وقفت بباب المسجد وذكرت الله
ورغبت اليه فحسن جميل وتحرم بالحج وتغتسل ان شاءت وتخرج الى منا وتقف بعرفة والمزدلفة
وترمي الجمار وتقصر وتفعل كما يفعله الحاج حتى تحل مثلهم الا الطواف للزيارة والسعي
فاذا طهرت طافت طوافا واحدا لحجها وعمرتها وقد اجزى ذلك عنها ولا بد لها من ذلك
الطواف متى طهرت • واذا ما حلت فلا تخرج الى بلدها حتى تطوف ايضا طواف الوداع وترجع
في الحرم • والحايض على احرامها لا تحل حتى تطوف الطواف الواجب عليها اذا طهرت • وقيل
في امراة طهرت من الحيض وهي محرمة انها تغتسل راسها بخطمي فان حيسها الماء وفي نسخة قال
حيسها الماء • والمراة الحايض اذا قرا اصحابها فليس عليها دم ان نفرت ولم تطف للصدر
والذي عندنا ان من ترك طواف الصدر فعليه دم يبعث به الى مكة • وقيل المراة تطوف
للوداع ثم تحيض قبل ان تركع قال تخرج الى بلدها ولا شيء عليها في ذلك • وفي المراة تطوف
للزيارة ثم تحيض قبل ان تركع قال فترجع الى منا فان لم تطهر وفي نسخة ولم تطهر حتى تنفر

لعله وترجع وتسعى بين الصفا والمروة

الناس • قال لا تخرج حتى تطهر ثم تركع وتسعى بين الصفا والمروة • والحبلى اذا رات
الدم تصنع كما تصنع المستحاضة • وقال مسلم اذا حاضت بعد طوافين بالبيت
قعدت حتى تطهر ثم تبني على ما طافت • وان كان بعد ذلك في وداعها فلا تنفر حتى
تتم ما بقي عليها من الطواف • وامراة قدمت بعمرة فطافت ثم حاضت قبل ان
تركع • قال عطاء تسعى بين الصفا والمروة وتخرج الى مصرها فاذا طهرت
صلت الركعتين • وقال الربيع يستحب ان تركع في الحرم فان لم تقدر على ذلك فلتركع
حيث طهرت وتريق دما • **وهذا ما في المحصور** وقال الله تعالى فان احصرتم
فما استيسر من الهدي وذلك المحرم الذي يعرض له المرض او خوف فلا يقدر ان يمضي
فان كان احرم بعمرة ذهب حيث شاء وهو على احرامه ويرسل الهدي الى مكة ويعاهد
الذي عنده ان ينحر عنه في ساعة معروفة من يوم فاذا انقضى ذلك قصر هو وحلق واحل
هو وحيث كان الا النساء والصيد حتى يقضي عمرته مكانها • وان احرم بالحج او بالحج
والعمرة قارنا ثم حصر ذهب حيث اراد وهو على احرامه فان افرد بالحج بعث هديا
واحدا • وان قرن فقد قال من قال هديين • وقال غيره هديا وبه ناخذ ويامر هو
الذي معه ان ينحر يوم النحر بمنا فاذا انقضى الوقت الذي عاهده اليه احل الا النساء والصيد
وعليه الحج او الحج والعمرة ان كان قرن • وان اصابه مرض فبدا له فرجع قبل ان يحرم
فليس عليه شيء • وقال جابر بن زيد رحمه الله من اصابه اذى في راسه فحلقه او مرض في
جسده فداواه فكفارة ذلك احد هذه الخصال التي قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به
اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك والصيام ثلاثة ايام والصدقة
اطعام ستة مساكين الى عشرة • وقال من قال صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة
عشرة مساكين • والنسك شاة ويقال قبل ان يحل والذبح والطعام بمكة والصيام حيث
كان اجزاه • وقال من قال ايضا ان المحصر ويوجد المحصور عن الحج اذا نحر عنه يوم
النحر فليمسك عن الحلق يوما او يومين ثم يحلق ويحل • وان حاج احصر ومعه هدي قد قلده
فانه لا يجزي عنه وليبعث الهدي معه لان الاول كان قد وجب لله ويجب عليه الاحصار اخر •
قلت فان بعث المحصور بهديه فهلك ولم يعلم ثم حلق هو للموعد قال هو حلال ويبعث بهدي
غيره • والذي لا يجد من يهدي وفي نسخة يهدي معه الهدي فليصم فانه بمنزلة من لم يجد وان

كان غنيا

كان غنيا ويهدي بعد ذلك ما شاء • وقال الحسن لا يصوم المتمتع الايام
الثلاثة الا في العشر ما بينه وبين عرفة متوالية • وقال مجاهد وطاوس يصومهن ان
شاء في شوال وان شاء في القعدة وان شاء في العشر • وكان عطاء يقول لا يصوم
المتمتع الايام السبعة الا في اهله وان طال سفره او مقامه • وقال الحسن يصومهن
ان شاء في الطريق وان شاء اقام بمكة صامهن ان اراد المقام بمكة • وقيل وجبت البدنة
على الذي فاته الحج واجزت الشاة عن المحصور لانه معذور والذي فاته الحج بتضييع
منه فليس بمعذور • واما ابراهيم فنحته وقال ابراهيم تجزي عنه شاة ويحج من
قابل • وعن ابن عباس في المحصور الذي يحبسه عن حجه او عمرته كسر او مرض او عدو
فما استيسر من الهدي يقول يقيم على احرامه في مكانه ويبعث الى مكة ما استيسر من
بعير او بقرة او شاة او ثمن الهدي فليشتري بمكة وليقم على احرامه ولا يحلق راسه
وليتق كل شيء يتقيه المحرم حتى يبلغ الهدي محله يعني منحره بمكة • وان كان محرما
بحج فان كان يوم النحر نحر عنه الهدي بمكة وحل المحصر مكانه من احرامه وعليه الحج
من قابل وهو بمنزلة اهل منا لا يقرب النساء ولا الصيد • وان كان محرما بعمرة
جعل بينه وبين الذي يبعث معه الهدي اجلا مسمى فاذا بلغ الهدي مكة نحر المبعوث
معه في الحرم يوم يقدم ويحل المحصر من احرامه مكانه • وقال غيره هو ايضا بمنزلة
اهل منا • وان لم يجد المحصر الهدي ولا ثمنه ولا من يبعث معه فيصوم ثلاثة ايام
متتابعات في عشر الاضحى وان شاء قبل العشر مكانه ثم يحل من احرامه وسبعة ايام
بعد ايام التشريق وهو بمنزلة اهل منا وعليه الهدي والحج من قابل • **ومن غير الكتاب والزيادة**
ومن رمى بحصاة وغابت الشمس وغابت عنه ولم يدر وقعت موضع الحصى ام لم تقع
اعادها ليكون على يقين من الرمي واصابة الموضع • ومن رمى حصاة فجازت الجمرة او قصرت
دونها لم تجزه ولو وضع الحصى على الجمرة وضعا لم يجزه لان الوضع غير الرمي • ولا يجوز
ان يرمي بالاجر والملح ومن جاء من ذلك لان اسم الحجر غير واقع عليه • واجاز بعض رمي الحصاة
وان كانت نجسة واباذلك اخرون • ومن ترك رمي جمرة العقبة فبعض اوجب عليه دما
ونفاه اخرون • وقال عطاء ان ترك عامدا لا يبطل حجه ولا دم عليه ويكون عاصيا بترك
الجمار وعصيانه لا يبطل حجه واذا دخل الليل فقد خرج وقت الرمي باجماع اجمع المسلمون

بيان
وان اقام

على النفر الاول يوم الثالث من النحر وهذا يدل على ان الايام المعدودات هن الثلاثة
الايام التي بعد النحر • قال الله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا
اثم عليه يعني الايام المعدودات • ومن رمى الجمرة الوسطى يوم النحر وحسبها
جمرة العقبة فذبح وحلق ثم علم بعد ذلك انه كان اخطأ فعليه دم والخطأ قابل •
ورعاة الابل يجوز لهم الرمي بالليل وكذلك الخايف • مسئلة ومن رمى الجمرة
بحصاة فوقعت في اسفل الجمرة فلا شيء عليه وان رماها فطرحها ابعد منها فليتصدق
بطعام مسكين غداء وعشاء • ولا يرمي الجمار الا بعد زوال الشمس الا جمرة العقبة في يوم
النحر فانها ترمى قبل الزوال وبعده • وما بقي من الحصى فانه يستحب له دفنه بمنا فان لم
ينفر في اليوم الثاني الى ان غربت الشمس فلا ينفر الى اليوم الثالث الا بعد الزوال اذا رمى
الجمار فان نفر بعد مغيب الشمس في اليوم الثاني فعليه ثلاثة دماء • وكل عقبة
ترك رميها فعليه دم • قال كان عمر بن الخطاب يكبر في قبته بمنا فيرفع صوته
فيسمع اهل منا فيكبرون حتى ترتج تكبيرا • فيمن يحج عنه وهو صحيح من عذر ومن وجب
عليه الحج وقد تعلقت علة لا تقدر على الخروج او شيخ كبير لا يرجى في مثله الخروج
فانهما يحجان عنهما وهما في الحيوة الحجة في ذلك ان امراة خثعمية وصلت الى النبي صلى الله عليه
فقالت يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يقدر على الحج وقد وجب عليه فرض الحج افاحج
عنه قال نعم • مسئلة ومن اخر الحج بعد لزومه له حتى زمن جاز ان يخرج عن نفسه
للخبر المروي عن رسول الله صلى الله عليه بالخثعمية والمريض جايز ان يعطي ماله رجلا
يحج عنه وان كان له ولد فهو بذلك احق وان لم يكن له نسيب فيه خير اعطى
رجلا اخر وان عوفي من مرضه فليحج هو ولا يجوز الا ان يصير في حال لا يصح ولا يستمسك على
الراحلة اذا حمل فعلى بعض القول جايز ولم يجزه اخرون • ومن مرض مرضا لا يرجى منه
او كبير لا يقدر على الحج ولا يستمسك على الراحلة فانه يعطي من يحج عنه من الحج كما روي عن
الخثعمية • مسئلة لم يختلف الفقهاء ان صدقة الحج عن الميت جايزة وللمتصدق
عنه اجر ان شاء الله • وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر سعد بن عبادة ان يتصدق عن
امه فتصدق عنها بحايط • ومن مات وعليه حج استوجر له من ماله من يحج عنه فان الحج من الميقات
عنه مجتمع عليه ومتنازع فيه من موضع وفاته • واذا خرج رجل من عمان ممن يجب عليه الحج

بحجة لغيره

بحجة لغيره فلما قضاها اقام بمكة واتخذها دارا فيجزيه ان يحج من مكة بالفريضة ان شاء الله
مسئلة ومن خرج بحجة عن رجل ميت فلم يشترطوا عليه شيئا وهو فقير فاذهب دراهم
الحجة وضعف عن شراء الذبيحة وصام الايام التي تصام وحلق ولم يذبح فجنبه ناقة
وعليه شاة يذبحها عن صاحبه هنا وشاة اخرى لمتعته • وقد روي عن النبي صلى الله
عليه ان الله يدخل بالحجة الواحدة ثلاثة الجنة الحاج والمحجوج عنه والمنفذ ذلك
عن الميت اذا كانوا مسلمين اذا اوصى والناس مختلفون في معنى ذلك • قال قوم
كما جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم • وقال قوم الحجة للحاج وللموصي
عوض الدراهم • وقال اخرون الحجة للموصي والحاج الاجرة التي اخذ بعنايته • ولعل
حديث النبي صلى الله عليه وسلم يتوجه الى من حج منطوعا عن غيره ولكن الاصل انه قال
والمنفذ ذلك والانفاذ لا يكون الا ما اوصى به الميت وهذا القول انه يدخلهم الجنة
اذا كانوا مسلمين احب الي ولو احج باجرة • ولا يحج المراة عن الرجل وجايز عن المراة • ويجوز
ان يحج امراتان عن رجل ويجوز ان يحج المراة عن الرجل في المشي اذا حلف بالمشي الى
بيت الله الحرام في شيء حنث فيه • ولا يجوز ان يحج العبد عن حر مسلم الا ان لا يقدر
على حر مسلم فان لم يقدر عليه حج المملوك عن الحر باذن مولاه جايز • وقال ابو المؤثر
لا يحج العبد عن سيده ولا غيره من ذكر او انثى والمراة احب الي من العبد اذا وجدت
ولو حج عن حر باذن مولاه لم ار عليه اعادة ولو كانوا يجدوا الحر المسلم • غيره انما يجوز
حج المراة عن الرجل في كفارة الايمان كذلك قال محمد بن محبوب • وان حج رجل عن
ميت والحج واجب عليه ولم يحج قط لم يجز عن الميت ولهما اخذ الحجة من ماله ودفعها
الى من يحج بها عن الميت • مسئلة ومن حج عن ميت او صى بحجة فالعمرة والحج جميعا عن
الميت الا ان يشترط على من اعطاه ان له العمرة وانما يحج عن صاحبهم حجا • ومن حج عن
رجل فنسي اسم الميت عند احرامه فان الفقهاء كانوا يامرون ان يذكر اسمه عند احرامه
حتى يحرم • فان كان لم يذكر من اجل النسيان فلا باس فليدعو له في المشاهد كلها فالله
اولى بالعذر • رجع وهذه رواية تستحب وليست بواجب عن ابي هريرة قال حجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بمنا قال ايها الناس هذا المقام قد قمته وقد قامه
الانبياء من قبلي فافضل ما قلته انا وقالته الانبياء من قبلي هو قول لا اله الا الله فاكثروا

منها فانه يغفر لقايلها • وفي الرواية قال اذا وقفت في عرفات تبدا وتسبح الله ماية
مرة وتحمده ماية وتقول ما شاء الله لا قوة الا بالله ماية مرة وتقول لا حول ولا قوة الا بالله
ماية مرة • وتقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ماية مرة • ثم تقرا عشر ايات من اخر
البقرة ان كنت تحسنها وتقرا قل هو الله احد ثلاث مرات وتوحده ماية مرة وتقول
ما شاء الله ولا قوة الا بالله ماية مرة وتقول لا حول ولا قوة الا بالله ماية مرة وتقرا اية الكرسي
واخر سورة الحشر من قوله هو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الى اخر السورة
وتقرا ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام الى قوله تبارك الله رب
العالمين • وتقرا قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم تحمد الله على نعمه وتذكر
النعم والمواطن وتحمده على ما انعم عليك به من اهل ومال وتحمده بكل اية ذكر فيها الحمد لنفسه
في القران وتسبحه بكل اية ذكر فيها التسبيح لنفسه وتثني على الله ما استطعت وتقول لك
الحمد على نعمك التي لا تحصى بعدد ولا تكافى بعمل وتصلي على النبي محمد صلى الله عليه وسلم ماية مرة
واجتهد في الدعاء والصلوة على النبي والنبيين والمرسلين صلى الله عليهم اجمعين • وتسال
الله بالايه وتعاليه وباسمايه كلها وبكل اسم سمي به نفسه في القران وبكل اسم تحسنه
وتقول اشهد بالاحد الصمد حتى تفرغ من السورة وتساله باية الكرسي وبالايات التي
في اخر سورة الحشر اسما اسما وتقول اسالك باسمك وبكل اسم هو لك وتقول اسالك
بعزتك وقدرتك وقوتك وجميع ما حاط به علمك وجميع ما احطت به في خلقك وبحرمة
رسولك ووليك وجميع رسلك واوليايك وبحقك عليهم وباسمك الاكبر الاكبر وباسمك الاعظم
الاعظم وتساله حاجتك كلها صغيرها وكبيرها وتساله الحج والعمرة والعام المقبل والحج
في المسالة والتضرع فانه يوم دعاء ومسالة ولا تترك حاجة تريدها عاجلة او اجله الا دعوت
بها وسالته اياها ثم تساله الجنة سبعين مرة وتعوذ به من النار سبعين مرة وتقول في دعايك
رب المشعر الحرام رب افعل لي وافعل لي وتقول اللهم اطلب اليك حاجتي التي ان اعطيتنيها
لم يضرني ما منعتني سواها وان منعتنيها لم ينفعني شيء اعطيتنيه سواها فكاك رقبتي
من النار • اللهم فك رقبتي من النار واسبغ علي من رزقك الطيب وادرا عني فسقة الجن والانس
وشر فسقة العرب والعجم • وهذه مسالة عن ابي معاوية رحمه الله سيل ابو معاوية

عن اهل مكة

اذا غلطوا

عن اهل مكة فكانت عرفتهم يوم التروية او كانت عرفتهم يوم الاضحى ايكون حجهم تاما
قال سمعنا ان حجهم تام ولكل قوم هلالهم • وفي الزيادة اذا اردت زيارة
قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قدمت المدينة فاغتسل ان قدرت وات المسجد
فاذا دخلته فاذكر الله وابدا بقبر النبي صلى الله عليه وسلم فسلم على النبي عليه السلام
ويكون مقامك عند زاوية القبر • وانت مستقبل القبلة فالزق منكبك الايسر
بالاسطوانة التي عند راس النبي صلى الله عليه وسلم وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم واشهد انك رسول الله
واشهد انك محمد بن عبد الله واشهد انك بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك
وجاهدت في سبيل ربك وصدعت بامر الله وعبدت الله حتى اتاك اليقين • وادي
الذي عليك من الحق فجزاك الله خير الجزاء ثم تثني على ربك ما استطعت • واجتهد في الثناء
على الله • ثم قل اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وصفيك وامينك وخيرتك
من خلقك كافضل واكمل واحسن واجمل ما صليت على احد من انبيايك ورسلك واصفايك
واهل الكرامة عليك انك حميد مجيد • وسلم على محمد وعلى ال محمد كما سلمت على نوح
في العالمين • وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد
مجيد • واجتهد في الصلوة على محمد ثم تخير لنفسك من الدعاء والمسالة وسل الله
كل حاجة هي لك • وقل اللهم كل حاجة لي سالتكها او لم اسالكها علمتها انت ولم اعلمها
فاسالك بحرمة محمد نبيك الطيب وقبره الطيب المبارك ان تتولى نجاح جميع حوايجي
كلها صغيرها وكبيرها ثم تقدم الى مقام النبي صلى الله عليه وسلم فصل ما فتح الله لك وهو
خلف الاسطوانة المحلقة التي هي اكبر هن خلقا فاجعلها بين يديك وقم قدام التي تليها
من خلفها تكن بين كعبيك يكون مجلسك حين تسجد في الصلوة وليكن اسفلها بين كتفيك
ويكون منكبك الايسر خارجا منها مما يلي قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم • فاذا وعيت
من صلاتك في مقام الرسول صلى الله عليه وسلم فقم الى المنبر فالزق منكبك الايمن
المنبر واستقبل القبلة وخذ الرمانة الداخلة بيدك اليمنى ثم تثني على ربك واجتهد
وصل على محمد صلى الله عليه وسلم واجتهد واسال الله حاجتك فاذا اردت ان تخرج
من المسجد فعد الى القبر فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم واجتهد واسال الله • وقيل

ان وافقت بالمدينة ثلاثة ايام الاربعا والخميس والجمعة فصمهن ان شيت وصل
صلاتك كل يوم عند الاسطوانة وهن ثلاث اولهن الاسطوانة المحلقة التي بينها
وبين القبر اسطوانة واليوم الثاني التي يليها مما يلي القبر واليوم الثالث خلف
الاسطوانة التي خلف المقام مقام النبي صلى الله عليه وسلم • واكثر من الصلوة
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما استطعت • فاذا اردت ان تخرج
من المدينة فاغتسل ان امكنك ثم ات القبر قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم
عليه واجتهد وسلم على ابي بكر وعمر رضي الله عنهما واصنع كما صنعت حين دخلت
يكون ذلك اخر خروجك ان استطعت والا كما يسر الله لك وشاء • وقيل عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من زارني ميتا كمن زارني حيا • وقيل الصلوة في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم تعدل الف صلوة في غيره الا مسجد الحرام والصلوة
في مسجد الحرام تعدل ماية صلوة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم • تم بعون الله
ونصره • قال محمد بن جعفر كل ما في هذا الكتاب منه ما رايته ومنه
ما حفظته • ومنه ما استحسنته من راي اصحابنا وغيرهم فكتبته وقد اعجبني كل ما
فيه • وصلى الله على رسوله محمد النبي واله وسلم تسليما • وقال محمد بن جعفر

وفي عرفات يرحم الله تايبا ∴ يقر بفحش من عظيم المحارم •
فان كنت في الاحياء عند غروبها ∴ فعج بالحاج على ذي المكارم •
ولا حلق حتى يبلغ الهدي حله ∴ وبالذبح تبدا قبل حلق اللمايم •
وذلك من بعد الجمار ورميها ∴ لواحدة ترمي على قول عالم •
ومن بعد هذا زر لذي العرش بيته ∴ وعد راجعا في كرة غير نايم •
فكن بمنا وارم الجمار لوقتها ∴ الى النفر من يوم الوفا والتمايم •
وودع لبيت الله ان كنت راجعا ∴ وعد بالجزا من عنده والغنايم •

من غير الكتاب والزيادة في الزيارة قال اذا اتيت المدينة وقابلت البنيان تقول
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم • ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا
عن رسول الله الاية • فاذا دخلت سكك المدينة تلوت لقد جاءكم رسول من انفسكم
عزيز عليه ما عنتم حريص الاية • فاذا دخلت البلد توضات وضوء الصلوة ومررت

قاصدا نحو

قاصدا نحو المسجد فاذا وقفت على باب المسجد اعلنت تلاوة هذه الايات
وانت قاصدا نحو القبر ويكون وجهك تلقاء القبر لا تستقبل شيا غير ذلك من تسليم
على احد فاذا انتهيت الى القبر تلقاء وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانت
مستقبل اليه ومدبرا بالقبلة فابدا واستلم الركن وقبله ثم تتاخر قليلا وتشير
بيدك اليمنى وانت تقول السلام عليك يا رسول الله • السلام عليك يا نبي الله •
السلام عليك يا ولي الله • السلام عليك يا صفي الله • السلام عليك يا امين الله • السلام
عليك يا صفوة الله • السلام عليك يا خيرة الله • السلام عليك يا محمد بن عبد الله •
السلام عليك يا ابا القاسم • السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته • انا اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له • وانك رسول الله قد بلغت عن الله الرسالة واديت
الامانة ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل ربك وعبدت ربك حتى اتاك اليقين •
صلى الله عليك حيا وميتا فجزاك الله عنا افضل ما جزا نبيا عن امته • ثم تتقدم
فتجعل وجهك مع الحايط تلقاء وجهه ثم تقول يا رسول الله انا فلان بن فلان
من ارض كذا وكذا من بلد كذا وكذا جيتك زايرا مسلما مستشفعا بك الى ربك ان
يحط اوزاري ويغفر ذنوبي ويستر عورتي ويعصمني في بقية عمري وان لا يكلني
الى نفسي ولا الى احد من خلقه طرفة عين ولا اقل من ذلك ولا اكثر فكن شفيعي صلى الله عليك
وسلم تسليما • ثم تتاخر عن يمينك قليلا مما يلي المشرق ثم تقول السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته • السلام عليك وعلى وزيريك وناصريك وصاحبيك ومشيريك ومونسيك
وضجيعيك • فاذا اردت ان تخرج من المدينة فاغتسل ان امكنك ثم ات القبر فسلم
على النبي عليه السلام واصنع كما صنعت حين دخلت • وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من زارني بعد وفاتي فكانما زارني في حياتي • وقال صلى الله عليه وسلم ومن حج ولم
يزرني فقد جفاني • وقال النبي صلى الله عليه وسلم من زار قبري فقد وجبت له شفاعتي
صلى الله عليه وسلم تسليما • رجع وهذا من غير الجامع من جوا الازهر بن محمد بن جعفر وعن رجل
علم عبيده ابواب المناسك وياخذ لهم الحج من الناس ويحج هو وعبيده فلا ينبغي ذلك ولا يحج
العبد عن رجل ولا امراة وقد رايت في بعض الاثار انه اذا لم يوجد حر يحج اكتفى بالعبد فلا ادري
صحيح ذلك ام غير صحيح • وعن الذي يخرج بحجة عن ميت براي وصيه ويجي ويقول انه قد ادى الحجة

على ما يلزم فيها ويطلب ان ياخذ الذي بقي منها قلت هل يقبل قوله ام عليه الصحة بذلك
فاعلم ان هذه المسئلة معروفة في الاثار عن العلماء ان قوله مقبول ولا يوخذ
بالصحة حتى يشترط عليه الذي اعطاه الحجة ان يحضره شاهدين باداء الحجة واذا
اشترط عليه بالصحة كان عليه • وكذلك قيل في اجير وفي نسخة ان كل اجير ارسل
في شيء بكري ان قوله مقبول • وقلت ان احضر شاهدين واحدا عدلا واخر من
اهل الخلاف في الراي فاهل الخلاف في الراي اذا كانوا عدولا في دينهم جازت
شهادتهم ولا تثبت ولايتهم انما تجوز شهادتهم في الحقوق وفيما لا يكفر • ومن غيره
وسالته عن الرجل هل له ان يحج عن غيره اذا لم يجب عليه الحج • قال قد قيل ذلك عندي
في بعض قول اصحابنا وقال من قال لا تجوز ولا يقع الحج لغيره الا بعد الاداء لما
عليه من الحجة لانه قد استطاع من في وقته • والقول الاول احب الي لانه لا يجب
عليه الحج في وقت محدود • قلت له فعلى القول الاخر ان بدا فحج لنفسه هل له ان يجاوز
حتى يحج لصاحب الحجة • قال معي انه قد قيل ان له ذلك • وقال من قال لا يجوز
ذلك وهو احب الي حتى يرجع الى البلد الذي اخذ منه الحجة وهو بلد الموصي لانه حج بمال
غيره • قلت له فعلى قول من يجيز له ذلك ان يجاوز هل يجزي ذلك لصاحب الحجة • قال
معي انه قد قيل اذا جاز له ان يحج عنه من هنالك فلا يجوز له الا وهو يجزي عن الهالك • وسالته
عن رجل اخذ حجة لقوم فحج بها وقعد حتى حال الحول وحج لنفسه ونواها عن حجة الفريضة
هل يجزيه ذلك عن حجة الفريضة اذا ايسرها بعد ذلك من بلده قال معي انه اذا
ايسر الحج وقدر عليه بالاستطاعة ولم يكن قبل ذلك وجب عليه ففرط فيه من موضع
غير هذا فهذا عندي بدو استطاعة وقد ادى فريضة الحج بالاستطاعة عندي •
قلت له ارايت ان لبث بمكة الى الحول وقدر على الحج بغير ضرر عليه في قوته وبدنه في وقت
حضور الحج فلم يحج وخرج الى بلده هل يكون الحج قد تعلق عليه بتلك الاستطاعة وعليه
الوصية من بلده اذا حضره الموت • قال معي انه اذا استطاع الحج في وقته
ففرط فقد صار عليه دينا وعليه الوصية به وهو عندي كمن لزمه الحج في وطنه حيث
كان ولا فرق عندي في مسافر ولا مقيم • ومن غيره واما الطواف بعد صلوة الفجر والعصر
فليسه عندي بمنزلة الصلوة وان كنت لا ارخص في الطواف الا واحدا فان فعل اكثر

لم اره مثل

لم اره مثل هذا لان الطواف لم يجئ فيه نهي ولا تقديم • ومن غيره وقيل من كان
عليه دين فنسيه او افتقر على ادايه انه معذور على ذلك وان كان لزمه حج
وهو غني ثم افتقر فقال من قال انه معذور اذا افتقر وقال من قال عليه الخروج
على كل حال بالاحتيال ولو لم يكن غنيا اذا قدر على الخروج بنفسه • وقيل من
سرق مالا فحج به ثم تاب فقد اجزى عنه الحج وعليه غرم المال • وقيل من كان له
مال تجب عليه فيه الزكوة فلم يكن يودي الزكوة حتى افتقر فله ان ياخذ من الزكوة
ويودي ما لزمه من الزكوة التي قد لزمته • وكذلك له ان ياخذ من الزكوة ويحج
بذلك اذا كان قد لزمه الحج ثم افتقر • وقيل في الفقير ان له ان ياخذ من الزكوة ويحج
وقال من قال ليس له ذلك وقيل ان له ان ياخذ من كفارة الايمان التي تستحقه
الفقراء ويكفر بذلك ايمانه التي تلزمه • وعن الذي اخذ حجة وخرج بها وصار الى
مكة ثم حيل بين الناس وبين الحج فارى ان يكون الذي خرج بالحجة ما يجب له
وينتقص منه بقدر ما يتم الحجة من مكة وان كان هو القايم بذلك اخذ الحجة
واداها على ما شرط عليه وانما ياخذ ما اداه • وكذلك الذي مرض قبل تمام
الحجة يقوم اصحابه عنه بتمام ذلك • وعن الذي يخرج الى بعض البلدان او
يركب البحر لتجارة او غيرها ثم يعزم يخرج من هنالك الى الحج يحج عن نفسه حجة
الفريضة هل يجزيه ذلك فعندي انه يخرج في ذلك اختلاف فعندي انه قيل
انه يجزيه ذلك وعندي انه قيل لا يجزيه ذلك اذا كان قد لزمه في بلده والله اعلم •
ومن غيره قلت له وما تقول ان هو احرم بالحج ولم يطف لوداعه قال قد قال
من قال قيل عليه دم لترك الوداع • وقال من قال لا باس عليه وقد اساء
بتركه الوداع • ويوجد وقال ابو الحسن علي بن عبد الرحمن السري حفظه الله
ان جابر بن زيد رحمه الله وجد رجلا يريد ان يقطع فسال عنه فقالوا سرق
من استار الكعبة فلم ير عليه شيئا • وقال الله الطف به منكم والحق له
لا لكم • وراى هو حفظه الله على هذا المعنى انه لا شيء عليه فيما تعلق من استار
الكعبة الا الاستغفار والندم • صفة الوداع من مناسك علي بن محمد البسياني على
ما قيل فاذا اردت ان ترجع فطف بالبيت سبعة اشواط ثم صلي ركعتين ثم ات

زمزم فاشرب من مائها وصب على راسك وكلما وصفت لك عند العمرة وكذلك
تفعل عند الزيارة من الدعاء وارجع فقم بين الباب والحجر الاسود واعتمد بيدك
اليمنى على اسكفة الباب حيث تبلغ ويدك اليسرى قابضة استار الكعبة ثم
الزق بطنك بجدار الكعبة والا فقم حياله وادع بما فتح الله لك من الدعاء • ومن غيره
وقال في رجل حلف بالحج ثم حنث فقال من قال منهم يلزمه الحج من حيث حلف • وقال
من قال من حيث حنث • وقال من قال من مصره • وعن الفقير هل له ان ياخذ من الزكوة
ويحج • قال معي انه اذا اخذ قوته لسنته وتبلغ به الى الحج وحج وانما ليس له ان يحج
من الزكوة اذا كان غنيا في قوته وانما ياخذ ما يحج به خاصة فقد قيل لا يحج من الزكوة
على هذا الا ذو غنا او ذو عنا • قلت له فان كان رجل قد وجب عليه الحج في ماله
فلم يحج حتى افتقر هل له ان ياخذ من الزكوة للحج خاصة قال معي انه يختلف في ذلك •
وسالته عمن لزمه الحج فمرض مرضا لا يرجى صحته ووقف عليه اهل المعرفة بتلك العلة
فقالوا ان هذه علة لا يرجى صحتها فاخرج من يحج عنه ثم انه صح او اطاق الحج هل يجزيه
ذلك قال قد اختلفوا في ذلك منهم من قال اذا مرض مرضا لا يرجى عافيته ولا القيام منه
جاز له ان يخرج حجته في حياته ومنهم من قال لا يجزيه ذلك حتى يموت ولو لم ترج
صحته • قلت له فعلى قول من يقول انه يجزيه ذلك في الحيوة اذا اخرجها في حال ما يجوز
له اخراجها ثم صح هل يجزيه ذلك • قال ارجوا انه يجزيه ذلك على هذا القول • واما
انا فاحب انه لا يجزيه ذلك • قلت له هل له ان يجعل ذلك عن حجة قد كانت لزمته من
قبل والده او غير ذلك من الحج فلم يزد لك يجزي عن ذلك • وقال ارجوا ان لا يضيع الله ذلك
وعن موسى وعن رجل في يده يسار ولم يتزوج قط ولم يحج الفريضة ايهما افضل • قال
ان كان يشتهي النساء فليتزوج وان هو صبر عن التزويج فليحج • قال غيره اذا خاف
العنت فليتزوج • قال ابو معاوية عن محبوب بن الرحيل لو ان قوما وصلوا ذات
عرق فاتاهم اعرابي جافي فقال لهم هذه ذات عرق فلا يسعكم ان تجاوزوها الا محرمين
كان حجة عليهم ولا يسعهم ان يجاوزوها الا محرمين • قال ابو سعيد في رجل احرم بالحج
ثم جامع ناسيا فيخرج عندي في معاني الاختلاف في فساد حجه فيخرج في بعض القول انه لا يفسد
حجه على قول من يقول انه اذا جامع في الصوم ناسيا انه لا باس عليه • وقال من قال يفسد فعلى هذا

القول يشبه

القول يشبه معنى فساد حجه • وعن من كان في يده مال كثير ويسار وهو في حال من يجب
عليه الحج فلم يحج وكان يامل ويذكر الحج وهو يبيع المال وياكل في الخراج الى ان فني المال
ويساره ما يلزمه في حجه الذي قد كان وجب عليه • قال معي انه قد قيل يكون عليه
دينا بمنزلة الدين اذا عجز ويوصي به اذا احضره الموت ولو لم يكن له مال • وسالت
ابا سعيد رحمه الله عن رجل له اصل مال اذا باعه قدر به على الحج ولا يفضل له شيء
غير ذلك هل يلزمه الحج اذا قدر عليه • قال معي انه قد قيل يلزمه الحج اذا قدر واستطاع
اليه ببيع ماله • وقيل لا يلزمه الحج حتى يقدر عليه من غلة ماله او يكون في ماله فضل
اذا باع من اصله قدر به على الحج وكان فيما بقي كفاية لعوله وعول من يلزمه وعولته في
وقته ذلك وكاني رايته يحلوا في نفسه القول الاول • وقال من قال عليه الحج كيف ما
قدر عليه ولو اجر نفسه ويبلغ من قرية الى قرية وارخص ما سمعت القول الاوسط
الذي قد ذهب اليه بعض اصحابنا • وعندي ان عامة ما قيل في قول اصحابنا وقول
قومنا على خلاف ذلك القول من التشديد وقد يدخل في ذلك الاختلاف • وقال
موسى في رجل اجر نفسه الى مكة لاحد فان ترك من اجره شيئا اجتزى بحجه ان شاء الله
وان حج فما احب الي • وفيمن القى قملة في الحرم وهو محرم ما عليه • فيما عندي انه ليس
عليه شيء على النظر ولا يومر بذلك • عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يصنع ذلك ثلاث مرات
ويصنع على المروة مثل ذلك • وقال ابو المؤثر رفع الي في الحديث ان ابا بردة
دخل على اصحابه في يوم النحر قبل ان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم صلوة النحر فذبح لهم
ضحية ثم سال النبي صلى الله عليه وسلم واخبره بما فعل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
اذبح مكانها ضحية فقال يا رسول الله اني لا اقدر على شيء الا على عناق فقال له اذبحها
ولا اجيزها لغيرك • فان قال قايلون ايجوز للنبي صلى الله عليه وسلم ان يجيز لبعض شيئا
ولا يجيزه لبعض • قيل له ان الله تبارك وتعالى قال ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا والله ورسوله اعلم لعل العناق الذي اذن له رسول الله فيها كانت جذعة
سمينة قارحة جيدة • فقد قال بعض الفقهاء ان الجذع من المعز اذا كان سمينا قارحا

حد لا حاز في الضحيه • وقال بعضهم لا يجوز الجذع حتى يثني • واما ما رووه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا اجيزه لغيرك فالله اعلم صحيح هذا ام لا قد رووه
وحدثوا به عنه • واما اجازة الجذعة فلا اعلمهم اختلفوا في ذلك ولعلها كانت على
ما وصفنا كانت سمينة قارحة حد له • وذكر عن عمر بن الخطاب رحمه الله انه قال
اذا اراد احد ان يطيل الغيبة فليستاذن اهله والذي اقول به اذا اراد الحج فقد يكون
الحج قريبا او بعيدا منه ما يسار اليه سنة او اقل او اكثر فلا ارى عليه اذا استاذن
امراته في الحج كانت حجة فريضة او نافلة الا ان يخرج لعلم مراغما لها يريد بذلك مضرة لها
فلا ارى له ذلك في النافلة الا ان يريد المحاورة فيقول لها اني اريد ان اقيم في مكة
فان اذنت له فلا باس عليه وان كرهت ذلك فارى ان يطلقها ان ارادت ذلك ويحج
ويرجع • وان اراد الخروج في تجارة او سفر بعيد يطيل فيه الغيبة فلا يخرج حتى
يستاذنها فان رضيت ان يخرج ولا يطلقها فذلك واسع له • وان كرهت ان يطيل
عليها الغيبة فليطلقها ولا يطيل عنها الغيبة ولا ارى له ان يغيب اكثر من اربعة اشهر
الا باذنها • وعن صبي حلف قبل بلوغه وحنث ايمانا كثيرة ثم انه بلغ وذكر الايمان هل عليه
الحنث قال لا الا انهم اختلفوا فيمن حلف وهو صبي ثم حنث بعد ما بلغ • قال من قال
عليه الحنث وقال من قال لا حنث عليه • قلت فما تقول انت قال قد اديت ما حفظت
ولا اقول شيئا • من غير الكتاب والزيادة قال الله تعالى فاذا قضيتم مناسككم يقول
فاذا فرغتم من المناسك فاذكروا الله كذكركم اباءكم • قيل ان ذلك كان المشركون اذا قضوا
مناسكهم بعد التشريق وقفوا بين المسجد والجبل وذكر كل واحد منهم اباءه بخير وذكر منافعه ولم يذكر الله •
قال الله تعالى للمسلمين اذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا • فينبغي للمسلم ان
يكثر من ذكر الله ويكون في دعائه ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار • قال الله تعالى اولئك لهم نصيب مما كسبوا من اعمالهم الحسنة والله سريع الحساب
مسئلة واذا كان للمراة زوج ومال بقيمة الفي درهم او الف وسبعماية درهم من دراهم
ومتاع ولا شيء لزوجها فانه اذا كان لها مال ومحرم يحملها ويجيبها الى ذلك فقد وجب الحج
عليها وان كان لها مال ولم يكن لها محرم يجيبها او يحملها فلا حج عليها • وان كان لها محرم
ولا مال لها فلا حج عليها حتى يجتمعا لها معا والله اعلم • واذا كان للمراة مال فلم يحج حتى

ذهب مالها

ذهب مالها وكان لها اولاد بلغ فانهم يؤمرون ان يحجوا بامهم ولا يجبرون على
ذلك • وان كانوا صغارا فليس لها ان تحج بمالهم • والمراة اذا كان لها مال كثير
وليس لها ولي لم يجب عليها الحج اذا لم تقدر على الخروج الا بولي وتؤمر ان تطلب
وليا • ويجب عليها ان توصي بالحج • ولا يكون في عنق المراة المحرمة خيط قد عقدته
الا اخرجته فان تركت شيئا من ذلك افتدت ويكره ان تكون عاقدة شعرها
او عاقدة خيطا عليه • واحرامها في وجهها • وقد قيل تستتر بالمروحة وبالشيء تجعله
بينها وبين الرجال اذا راتهم من غير ان يمس وجهها ذلك الستر • وللمراة ان ترخي ثوبها
على راسها امام وجهها وترفعه بيديها حتى لا يصيب وجهها • وقد روي عن عايشة
قالت كان يمر بنا الراكب ونحن محرمات فتسدل احدانا الثوب على وجهها من غير
ان يمس الثوب وجهها • مسئلة ولا يجوز للمراة الخروج الى مكة ولا غيرها وليس
معها ولي الا ان تكون امراة صرورة لم تحج قط ولا ولي لها تقدر عليه فقد اجاز لها الفقهاء
الخروج الى الحج اذا اصابت جماعة من المسلمين ثقة معهم نساء تخرج معهم • وليس على المراة
ان ترفع صوتها بالتلبية اتفاقا انها تكلم بذلك رفقا ولا تعقد خمارها على راسها
انما تغرزه غرزا • وكذلك اذا كان جرح في الرجل او المراة فلوت عليه خرقة غرز
طرف الخرقة اذا لوتها تحت اللي ولا تنفذها فيكون عقدها فيلزم الفدا • واذا قصرت
امراة من راسها اذا كان طويلا فثلاث اصابع وان قصرت بعضه لم ار عليها باسا •
والمقلة اصبعين من عفو راسها • وعن الوضاح تقصر منه طول راحته • وقيل تاخذ
ثلث شعرها • وقيل تقصر من الاصبعين والاربع • وان دفنته او القته لا شيء عليها في ذلك
راه احد او لم يره • ولا حلق على النساء بلا خلاف • مسئلة والمحرمة تلبس في احرامها ثياب
القطن والكتان والصوف • ولا تلبس قزا ولا خزا ولا حليا فان لبست شيئا من ذلك فعليها
الجزاء • وروي عن ابن المهاجر انه لم ير بلبس المراة من الثياب ما كانت تلبس قبل الاحرام
الا الحرير والخز رخص ابو المهاجر في الحلي وقال انما كره ولا باس بلبسه للمحرمة • وقال
مسلم يكره للمحرم الحرير والحلي • مسئلة واذا احرمت المراة ثم حاضت ثم طهرت فلا
تنقض ذوايبها اذا اغتسلت ولكن تدلكها دلكا رفيقا • واذا قضت المراة المناسك كلها ولم
تقصر فان ذكرت ذلك وهي بمنا فلتقتد بشاة وان لم تذكر ذلك الا بعد ما خرجت فلتقصر حتى

ولتقصر

لعلها حين تذكر وعليها بدنه فان لم تجد بدنة فعليها شاة • وان نسيت ان تقصر
حتى بلغت مزار لعلها مرا او بلغت دات عرق ثم لم تقصر حتى بلغت منزلها فلو قصرت
حين ذكرت كان خيرا لها غير انها تقصر وتهدي بدنة ان قدرت والا فشاة • واذا
لزم المراة دم في حجها وعسرتها فلزوجها ان ياكل منه اذا كان فقيرا او لم يعلها ولو لم يكن
امرهما على التفاوض في المعيشة • واذا اعلها لزم الزوج دم فلا تاكل امراته منه
لان نفقتها عليه • مسئلة واذا ولدت امراة فوصف لها دواء ليلا تري دما فعالجت
فلم تر دما فرات ثم نفرت ثم راجعها الدم في عدد وقتها او وقت امهاتها فعليها ان
ترجع فتزور البيت فان لا يسها زوجها قبل ان تزور مسئلة ومن اذن
لعبده في الحج فعلى السيد ما احدث العبد • ومن اقر بالاسلام ثم حج حجة الاسلام وهو
مسلم ثم ارتد بعد ذلك ثم اسلم بعد ارتداده فقد اجزته الحجة الاولى • ومن ارتد قبل غروب
الشمس لم ينفعه وقوفه بعرفة ولو ارتد بعد غروبها كان فيه اختلاف ونحن نقول
بطل حجه حتى يطوف بالبيت • وان عتق عبد وهو محرم قبل عرفة ثم حجه وعليه دم
اذا كان احرامه من مكة • مسئلة ومن لزمه الحج ثم ادركه الموت في الطريق قبل ان يحج
فيوصي بتمامه لان ذلك قد لزمه • وان كان حين وقع في يده خرج ولم يفرط فمات في
الطريق فارجوا ان لا يلزمه وان اوصى بتمامه فهو افضل • ومن خرج حاجا فلما كان في بعض
الطريق هلك انه لا يلزمه فان دخل في حدود الحج ولم يوص ان يتم عنه حجه لانه قد دخل فيه
ولزمه تمامه • والمحرم اذا مات اتم عنه ما بقي من مناسك الحج وتقضي حجته حيث مات
ومن مات وقد وقف بعرفات ما وقف فقد ادرك وتقضي عنه ما بقي من نسكه في الفريضة
والتطوع • وان مات ميت وهو محرم لم يحنط ولم يغسل بسدر وغسل بماء قراح
وكفن في ثوبيه واخرج راسه ووجهه • وقال بعض يغطي وجهه خلافا لليهود • •
وعن ابن عباس انه لا يغطي راسه فانه ياتي القيمة يلبي فان مات في الحل دفن في الحل
احب الي وان مات في الحرم دفن في الحرم احب الينا • ولو دفن المحرم في الحرم كان حسنا
ولو مات حاجا وقد دخل الحرم اتم عنه وان مات قبل ذلك فليس عليه • مسئلة
والمتمتع الذي يلذ بالدنيا والمحرم الذي لا يلذ بالشهوات من النساء والصيد والطيب
ومن اغمي عليه وهو يريد البيت فقد قيل يجاء عنه اصحابه وقيل لا يجزيه حتى يفعل هو ذلك

ومن وقف بعرفة ثم وقع بهم العدو او احصروا او اغمي عليه حتى ذهب ايام المناسك
فحجه تام ولا يخرجون به من مكة حتى يزور البيت • مسئلة قوله تعالى لا تحلوا
شعائر الله ولا الشهر الحرام • فان عامة العرب كانوا لا يرون الصفا والمروة من شعائر
الله وكانت الحمس يرون عرفات من شعائر الله والحمس قريش وخزاعة وكنانة وعامر
بن صعصعة الشعائر جمع شعيرة وهي البدنة تشعر اي تقلد والشهر الحرام هو المحرم
كانوا يحلونه عاما ويحرمونه عاما وذلك ان ابا ثمامة جنادة بن عوف كان يوما في
سوق عكاظ في كل سنة فيقول الا اني قد احللت المحرم وحرمت صفر وحللت كذا
وحرمت كذا وكانت العرب تاخذ به فانزل الله تعالى انما النسيء زيادة في الكفر الآية
مسئلة والمتمتع بالحج هو ان يدخل مكة معتمرا في ايام الحج فيتمتع بالعمرة الى الحج
فهذا عليه دم المتمتع فان لم يقدر عليه كان عليه ان يصوم ثلاثة ايام في الحج فقال
بعض يصوم العشر وقال بعض في ايام التشريق لان الدم هنالك وجب وانما وجب
الصوم بدلا من الدم فاذا عدمه اتى بالصوم فاذا رجع الى مكة بعد النفر فان احب
صام السبعة ايام وان احب ان يؤخر جاز من غير تفريط وغير تضييق عليه في وقت دون
وقت الا ان يجد دما فعليه دم ويزول عنه فرض الصوم فان لم يقدر على الصوم
ولا على الدم كان عليه ذلك الى القدرة على احدهما فان قام بمكة وهو ينوي مقاما
بها جاز له الصوم هناك • مسئلة ومن لزمه دم فلبعط فقراء مكة من المسلمين وان
اعطاه فقراء قومنا اجزاه ذلك والمسلمون احب • فان كان من المسلمين ثلاثة
او اربعة فاعطاهم الدم بمكة وان اعطاه معهم من فقراء قومنا فجايز ان شاء الله •
وجلد ضحية المتمتع يبيعه ويتصدق بثمنه وان باع شحما فعليه ان يتصدق به وان
لم يطعم ضحيته احدا من الفقراء فلا تجزي عنه وليأكل ثلثا ويهدي ثلثا ويطعم
الفقراء ثلثا واما بعد هذا تجزي عنه وقد اساء اذ لم يطعم الفقراء منها شيئا فان مضى
على ذلك لا يدري فقيرا من غني لانه في هيئة الفقراء من الناس فطلب اليه ان يطعمه فليطعمه
والمتمتع اذا اشترى ضحية وسماها فسرقت قبل ان يذبحها لم تجز عنه وعليه بدلها وكذلك
ان كان عليه دم فعليه بدلها فان ذبحها ثم سرقت بعد ان ماتت فقد اجزت عنه •
وان سرقت قبل ان تموت فاذا كان قد قطع الاوداج ويعلم ان مثلها لا يحيى فارجوا

ان تجزي عنه ان شاء الله • وان وجدها مع السارق فله اكلها ولا باس به • وهدي
المتعة لا يجزي حتى ينحر يوم النحر وهدي التطوع اذا بلغ الحرم نحركما فعل النبي صلى الله
عليه وسلم نحر الهدي في الحرم زمان الحديبية وقد روي انه بعث بالهدي عند علي بن ابي
طالب وقال له ان عطب عليك منها شيء فانحره في الطريق واضرب صفحته في دمه ليعلم
انه هدي ولا تاكل منه ولا احد من رفقتك • مسئلة قوله تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها
كان المشركون اذا نحروا البدن عند حرم اخذوا دماءها فنضحوا بها حول الكعبة • وقالوا
اللهم تقبل منا فاراد المسلمون فعل ذلك فنزلت لن ينال الله لحومها ولا دماؤها يقول
اذا نحرتم لي فهو التقوى منكم فهو الذي يرفعه الله كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم
لامر دينه وبشر المحسنين من فعل في هذه الآية ببشرهم بالجنة • كان ابن عباس يقول المنحر بمكة
ولكنها نزهت عن الدماء ومنا من مكة • مسئلة واذا قتل القارن بالحج والعمرة صيدا
في الحرم او في غيره فعليه جزاء واحد • ومن لزمه الجزاء في حكم ولم يجد من يحكم عليه فانه يرجع
الى بلده فاذا وجد من يحكم عليه من العدول بعث به الى مكة ينحر عنه ومن حكم عليه بشاة في شيء
فقد جاء فيه الاثر بدنة ان تلك الشاة لا تجزيه ويعطي البدنة ولا يرفع منها الشاة ولا تجب له
وان كان عليه شاة لم تجزه الشاة عن الشاة التي عليه اذا ذبح بدنة فلا تجزيه الشاة عن دم عليه
وعليه ثانية والله اعلم • مسئلة والمحصر اذا احتبط بعيره من الحرم فقد بلغنا عن عمر
انه جوز ذلك • وقيل يكره ذلك • وقيل لا باس ان يرسل الرجل بعيره او دابته فما اكلت فلا باس
عليه • وان اوقفها على نحر الحرم واهداها اليه فعليه الجزاء • وفي غير ايضا وسالت عمن لزمه
دم اذا ذبحه وفرقه وبقي شيء من الامعاء او شيء من الاطلاف او سقط شيء من لحمه لم يفرقه
هل عليه ان يفرق قيمة ذلك الى الفقراء قال ان كان ذلك من الكفارة وكان له
قيمة ما ينتفع به كان عليه ان يفرق مثله • قلت فان اعطى من صحيته رفقة او مما
يلزمه من دم او جزاء مما يتصدق به على الفقراء هل له ان يخالطه في المعيشة في هذا الذي اعطاه
اياه مخلطه عنده نحو ما يخالط رفيقه من اللحم والشحم والطعام ام لا يجوز فقد اجاز له ذلك من اجازه
وبعض كره ذلك • وان بلغ جزاء الصيد جزورا او بقرة فالجزور احب الي وان اشترى
بذلك غنما بقيمتها فذبحها وتصدق بها اجزاه سبع شياه عن بدنه • وما كان من جزاء الصيد
او غيره فلا يضره الا يفرقه به • ومن لزمه دم فاطعم منه فقيرا ثم اكل من ذلك الذي اطعمه الفقير

قال بعض عليه دم

قال بعض عليه دم • وقال بعض عليه قيمة ما اكل • وقال
ابو معاوية ما اري عليه اكثر من قيمة ما اكل لانه قد اعطاه وانما اكل من يد غيره • واما
ما ذبح المتمتع فلا يجوز بيعه ولا ما كان من كفارة صيد او خطا في نسك ولا يبيع جلده
ومن غيره قيل ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا ينحرون البدن معقولة
اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها • وكان بن عمر ينحر بدنه يصف بين يديها قياما بالقيود
مستقبلات القبلة • وقال آخرون كان ينحرها باركة معقولة لان لا
تؤذي احدا بدمها • وقال بن عباس قياما • قال ابو الشعثا تنحر قائمة صواف
والنحر في الشق الايمن حتى يسيل الدم • مسئلة وعن اليهودي والنصراني هل يذبح ضحية
المسلم قال لا الا ان لا يجد غيره • مسئلة فان اراد ان يذبح ضحيته عرض عليها الماء
فان شربت فحسن وان لم تشرب فلا باس ثم يمسحها بيده اليمين والذي يؤمر به ان
يقول اللهم انها منك واليك اللهم تقبلها مني كما تقبلت من ابراهيم وال ابراهيم انك
حميد مجيد • صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين • وقال من قال
انه يقول اللهم انك انت رزقتها وانك ذبحتها فتقبل مني انك انت السميع العليم • قلت
افيستاجر على ضحيته من يسلخها وله منها شيء قال اكره الشرط • وقيل ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لعلي بن ابي طالب حين بعث بالهدي لا تعط في جزرها منها شيئا
قلت فان اعطى الجزار منها شيئا • قال يلزمه مثل لعله اراد مثل ما اعطى لحما بلحم
او مسكا او شحما بمثله والله اعلم • مرجع ٧٣ باب الايمان قال الله عز وجل
ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم • فمن الله وجل ولا يحلف احد باسمه كاذبا ولا لاغيا وقيل
ان تفسير قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان من حلف على شيء مما له في فعله الثواب
عند الله فليحنث ولينقرب الى الله بفعل ذلك ولا يعتل باليمين عن فعل ما ينبغي له من
البر والتقوى • وقال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم
الايمان • وقيل ذلك قول الرجل لا والله وبلى والله في كلامه ولا يعتقد بذلك في قوله على
يمين • ومن غيره وكذلك يوجد ان من حلف وهو يرى انه صادق فاذا هو كاذب وكان قد نسي
ذلك الذي ذكر وقد حلف عليه فلا يكون بذلك كافرا • وقد اختلف في كفارة اليمين عليه
فقال من قال عليه الكفارة • وقال من قال لا كفارة عليه • مرجع

ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان • ثم قال الله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين
من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فهو المخير في هذا كله جميعا فمن لم
يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم فاذا حلف بالله
ثم حنث فليحفظ يمينه حتى يكفرها فهذه كفارة اليمين المرسلة • وقال من قال
من الفقهاء ان هذه الكفارة انما هي في اليمين التي يحرم بها الرجل زوجته على نفسه خاصة
ليس الى غيرها من الايمان وما بقي من الايمان المرسلة التي هي يحلف بها بالله عز وجل فكفارة
ذلك اطعام عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا
حلفتم واحفظوا ايمانكم • فاذا حلف الرجل بالله ثم حنث فليحفظ يمينه حتى يكفرها
واليمين المغلظ مع المسلمين ان يحلف بالله على حق عليه وهو يعلم انه كاذب فيقطع
الحق بيمينه • او يحلف بعهد الله كاذبا او بشيء من الشرك بالله او ملل اهل الكفر
وما يوجب لاهله او ما يوجب لاهله النار • فاذا حنث في ذلك فعليه عتق رقبة او
صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وهو مخير في ذلك يكفر بما اراد
الا في الظهار فانه غير مخير وعليه ان يبدا بالاول ثم الاول وكذلك الايمان المرسلة •
قيل من وجد الاطعام اطعم ولا يصوم وانما الاطعام على المستغني الذي قيل يصيب من
ماله ما يغنيه ويغني عياله الى الحول • وقال من قال ويفضل ايضا عنده بعد
ذلك • وقال من قال وحد الفضل خمسة عشر درهما ويوجد او قيمتها من
الطعام فهذا عندهم في حد الغنا • وليس ياخذ من الصدقة ويكفر الايمان المرسلة بالاطعام
ومن لم يكن كذلك فهو في حد الفقر وله ان ياخذ من الصدقة اذا كان من اهلها ويكفر ايمانه
بالصيام اذا اراد ذلك • والاطعام ان يطعم كل مسكين قد اخذ جوزته من الطعام اكلتين
غداء وعشاء او عشاء وغداء او اكلة بعد اكلة ولو كانتا متفرقتين ويطعمهم حتى يشبعوا
من طعام اهل ذلك المكان فاذا قالوا انهم قد شبعوا فقد اكتفى بذلك واحب ان يسلمهم
حتى يقولوا انهم قد شبعوا فان اعطاهم الحب فيعطي كل مسكين نصف مكوك بر ومن الذرة
اربعة اسداس ونصف • والشعير مثل الذرة ولا يعطى الا البالغ او يعطى مثل من يكفل
الصغار • وعن محمد بن محبوب رحمه الله انه قال في الشعير هو مثل البر لكل مسكين نصف
مكوك • ومن اخذ بذلك الراي فلا باس • ومن اعطى من الحب لصبي مسكين لا ياخذ جوزته

من الطعام اخذ

من الطعام اخذ ذلك له من يطعمه اياه حتى يستفرغه او يكون في مؤنته • وان كان في البيت
امراة او رجل له عيال فقراء فلهم ان يعطوا كلهم لكل واحد ما يعطا كل مسكين من كفارة اليمين
قلت من عليه اطعام مساكين يطعم خبزا او تمرا او شجرا او خلا او ملحا • قال الواجب
عليه الخبز والخلا وهو الادم • وان كان قوم غداء وهم التمر اطعم تمرا وحده اجزى عنه وعليه
الادم • وان كانت ايمان عدة جاز ان يعطي كل مسكين ما يعطى من كل يمين • ومن صام
لكفارة او نذر سهرا او نحو ذلك فلا يكون الصوم الا متتابعا • ومن اراد ان يطعم اطعم حيث
اراد من فقراء البلاد وقال من قال لا يذهب يطلب رخص السعر ولست ارى عليه في ذلك
باسا • ولكل من حلف بغير يمين الظهار ان يكفر قبل ان يحنث وبعد ان يحنث • وقيل
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعمر رحمه الله لا تحلفوا بابائكم ولا بالطواغيت فان
احب الى الله ان لا يحلف الا بالله • فاذا حلفتم بالله فاصدقوا • وقيل كان الفقهاء يكرهون
ان يقول الرجل بحيوة فلان • وقيل عن بن عباس انه مر برجل يحلف بالكعبة فقال
لئن احلف بالله فاحنث احب الي من ان احلف بغيره فاصدق • ومن اعطى الكسوة في
الكفارة فلكل مسكين ثوب ازار او رداء او قميص او سراويل او عمامة او خمار للمراة
من اي هذا الثياب شاء • ومن اعتق عبدا فيستحب ان يكون رقبة سليمة من الادوا
وان اعتق اعور بعين فجايز ذلك • وكذلك العبد اليهودي والنصراني ومن اعتق صبيا
عاله حتى يبلغ • ومن قال لعمر الله او ايم الله او معاذ الله او اقسمت بالله او لله علي
او الله علي شاهد • او اشهد بالله فقد قيل كل هذا يمين • فان حلف بالقران او بسورة
منه ففي بعض القول انها يمين لان بسم الله الرحمن الرحيم مثبتة في كل سورة • وقال
من قال ليسه بيمين • واما ان قال والاسلام والكعبة والصلوة او بيت الله او نحو هذا
او اوقع القسم وفي نسخة واوقع القسم على غير اسم الله ولم ينو بذلك القسم بالله فليس ارى ذلك
يمينا • وكذلك ان قال وحق رسول الله اذا لم يرد بذلك القسم لله حتى ينوي به اليمين بالله
ومن استثنى في يمينه فقال ان شاء الله متصلا باليمين فليس عليه حنث لانه قد استثنى
والاستثناء يهدم الايمان الا الايمان التي بالطلاق والظهار والعتق والنكاح فان هولاء
الاربع لا يهدمهن الاستثناء • من غير الكتاب والزيادة رفع لي بعض انه سال حصر بن سليمان
وكان مشهورا بالمعرفة بنزوى وغيرها عن الاستثناء في الطلاق قال قد قيل انه يهدم الطلاق

واكثر القول انه لا يهدم الطلاق • قال الله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن
يواخذكم بما عقدتم الايمان هو ان يحلف الرجل ببعض اليمين ثم يمسك عن تمامها خوف
الاثم • فهذا الذي قال الله تعالى انه لا يواخذ به • واما من اتم اليمين فقد عقدها
وقد وجبت الكفارة عليه ان كان كاذبا • وليس هو كما قيل ان اللغو في الايمان مثل قول
الرجل لا والله وبلى والله ولا يريد بهذا يمينا وان هذا اللغو لا يواخذ به ولكن كل ما حلف
به الانسان فهو له وعليه ويجوز للرجل ان يحلف صادقا من غير ان يحلف ولا يلزمه يمين •
وكره اصحابنا الحلف بالله على الصدق توقيا وتعظيما لله جل وعز وعلا وعندي ان
ذلك مباح اذا كان الحالف صادقا • وقد امر الله نبيه عليه السلام ان يحلف على
الصدق لقوله ويستنبئونك احق هو قل اي وربي انه لحق • وقال النبي صلى الله عليه وسلم
من كان حالفا فليحلف بالله او يصمت فهذا يدل على اباحة الايمان بالله من طريق
الصدق والمنع من الحلف بغيره والله اعلم • مسئلة والايمان التي يحلف بها ماخوذ
اسمها من الضرب على يد اليمين لان العرب كانت تفعل ذلك اذا تحالفوا او تواثقوا
او تعاقدوا ضربوا بالايدي بعضها على بعض ثم صار كل ما يحلف به الانسان يمينا • كان
ابو الشعثاء وعايشة يقولان اللغو ما جرى من الكلام مما لا يعقدون عليه مرسلا والله
وبلى والله في غير تعمد ولا عقد عليه فذلك اللغو فيما بلغنا • مسئلة اقسم الله بنفسه
وبغيره فبنفسه قوله فورب السماء والارض انه لحق وبغيره والنجم اذا هوى • ق والقران
المجيد • والذاريات ذروا • والطور وكتاب مسطور • وليس للخلق ان يقسموا بغير الله
الا ما كان يصير ذلك الى تعظيم الله في التاويل كقول القايل وحق القران وحق النبي
وحق الاسلام لان ذلك اجمع من حقوق الله فليس لاحد ان يعقد قوله على القسم الا بالله •
وما كان يوول الى تعظيم الله • فان قال قايل قد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا
الا بالله فلم جاز القسم بغير الله • تقديره ورب السموات ورب الفجر فحذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه • قال الوضاح بن عقبة بلغني ان عمر بن الخطاب رحمه الله قال
لكم مندوحة في الكلام عن الكذب • رجع الى كتاب ابي جابر ومن حلف على امر قد فعله
وفي نسخة قد فات فعله ثم استثنا لم ينفعه الاستثناء ايضا وانما يكون الاستثناء متصلا
باليمين فان قطع بين الاستثناء واليمين بسكتة او كلمة من غير ذلك لم يكن استثناء • وكل من

حلف بيمين

حلف بيمين واحدة على امر واحد في مقعد واحد او مقاعد شتى فهي يمين واحدة
ولو كان اكثر من ذلك • واختلف الايام وفي نسختين واختلفت الايمان فاما من حلف
بتلك اليمين على شيء ثم حلف بها على شيء اخر في مكانه فهما يمينان • وكذلك ان حلف
بايمان مختلفة في كلام واحد على شيء واحد ثم حنث فعليه لكل يمين كفارة • وكل من
حرم على نفسه شيئا هو له حلال ان فعل كذا وكذا فانه يحنث من حين ما قال الا ان
يكون قال هذا الطعام عليه حرام ان اكله او بيته هذا عليه حرام ان دخله فلا يحنث
حتى ياكل او يدخل • واما ان قال هو عليه حرام فانه يحنث من حينه • ومن غيره ومن
جواب من نجدة بن الفضل النخلي ومن حرم على نفسه الحلال من ملك او زوجة ما يلزمه
من الكفارة في ذلك • الذي عرفت انه اذا حرم على نفسه ما احل الله له فعليه كفارة
يمين مرسل كان مستثنيا لفعل شيء او لا • واختلفوا اذا قال الحرام له حلال ان
فعل كذا وكذا ثم حنث قال قوم كفارة يمين مرسل • وقال قوم مغلظ والله اعلم بالصواب
وهذا جواب ابي عبد الله محمد بن احمد السعالي حفظه الله فيما فيمن حرم على نفسه
الحلال على يمين يعقدها ثم حنث فعليه كفارة يمين مرسل • ومن زعم ان هذا الحلال
عليه حرام فهو كاذب في قوله وعليه التوبة من قوله ولا كفارة عليه والله اعلم • رجع
ومن قال على يمين ان لا افعل كذا وكذا ولم يكن حلف بشيء فعليه يمين وان قال حلفت
ان لا افعل ولم يكن حلف فهي كذبة منه • واما الايمان المغلظة فهي عندنا من حلف
بعهد الله او حلف بالله وهو يعلم انه كاذب • او قال يعلم الله انه كاذب
او قال يعلم الله لقد كان كذا وكذا وهو يعلم انه لم يكن او حلف بشيء مما يوجب النار
فذلك كفارته بالتغليظ • وذلك قوله هو يهودي او نصراني او مجوسي او من الكافرين
او من الظالمين او من الضالين او قبح الله وجهه او اخزاه الله او نحو هذا فعليه التغليظ
ومن غيره قال يوجد في رجل قال قبح الله وجهه والقبحة عليه صيام عمرة ثم حنث
فان فيه اختلافا في قول المسلمين والذي كان يذهب اليه ابو سليمان مروان بن محمد بن راشد
ان عليه كفارة القبحة اذا حنث ولا يلزمه ما جعل على نفسه حتى يقول وكفارة القبحة
عليه صيام عمرة • ويوجد عن ابي سعيد رحمه الله انه يجب ان تكون كفارتها كفارة
يمين مرسل • واما اذا قال قبح الله وجهه فان اراد قبحه من الله كان في ذلك ايضا اختلاف

ما يدل على انه لو قال وكفارة القبحة عليه صيام عمرة لم يلزمه الا كفارة القبحة وكفارة القبحة يختلف فيها ايضا • ووجد عن ابي سعيد رحمه الله

فبعض يلزمه وبعض يعده • وبعض يقول اذا اراد به اليمين لزمته الكفارة واذا لزمته
الكفارة على قول من قال بذلك كان الجواب فيها على ما عرفناك من الاختلاف
في اول المسئلة الاولى • وهذا كله اذا حنث • فانظر في ذلك ولا تاخذ عند الا ما
وافق الحق ان شاء الله • ويوجد قال ابو سعيد جاء الاثر وتواتر الخبر وقياس
النظر من اهل البصر في الذي يحلف ان فعل كذا وكذا فعليه صيام الدهر او صيام سنة او صيام
شهرين ثم حنث • فقال من قال عليه ما جعل على نفسه • وقال من قال صيام شهرين
ولا يلزمه ما جعل على نفسه • وقال من قال عليه كفارة يمين مرسلة • وقال من قال لا يلزمه
شيء لانه مستحيل ان يجعل على نفسه شيئا لم يجعله الله عليه ولا يبعد عندي اجازة
هذا القول الاخر وان كنا لم نعرفه نصا ممن عرفنا عنه من المسلمين ويعجبني في هذا قول
من قال بالشهرين وانه ان صام كفارة عن شهرين عما جعل على نفسه اجزاه ذلك
ان شاء الله • وجدت مكتوبا وهذا المعنى من قوله ليس اللفظ بعينه فنظر في ذلك •
ومن غيره قال وقال من قال عليه لعنة الله او فتح الله وجهه انه لا يفعل كذا وكذا
ثم حنث انه لا كفارة عليه ان لم يرد به اليمين فهو كذلك اذا لم يرد اعتقاد اليمين ولم
يقصد الى ذلك • وانما لعن نفسه او فتح وجهه وهو عاص لله بذلك وعليه التوبة وانما
الكفارات بعقد الايمان كذلك قال الله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن
يواخذكم بما عقدتم الايمان • وكذلك ان قال لعنه الله او غضب الله عليه
او مقته او ادخله النار • وقال من قال في الذي يقول ادخله الله النار حتى يعني
النار الاخرة • قال محمد بن محبوب رحمهما الله وقال من قال اذا حنث فعليه الكفارة
ويوجد التغليظ حتى يعني النار الدنيا وهذا الذي احب الي • وقال من قال ايضا من اهل الراي
ليس في شيء من هذه الايمان كلها التي توجب النار تغليظ وانما هي مثل الايمان المرسلة
وكفارتها واحدة الا من قال عليه عهد الله فهو عليه التغليظ اذا حنث والراي الاول
احب الينا وبه كان ياخذ فقهاؤنا من اهل عمان الا في اللعنة فقال بعضهم كفارة
الحنث فيها مثل كفارة اليمين المرسل وكان من راي ابي علي موسى بن علي وابي عبد الله
محمد بن محبوب رحمهما الله وبعده وغيرهما ان الكفارة فيها مثل كفارة اليمين المغلظ
صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا • ومن قال عليه لعنة ولم يقل لعنة الله او من الله

فلا شيء عليه

فلا شيء عليه • وكذلك حفظت عن محمد بن محبوب رحمهما الله فيمن قال عليه الف
لعنة انه ان لم يقل من الله ولا ينوي ذلك في نفسه كما حلف فلا شيء عليه • وان اراد
من الله فعليه كفارة واحدة لا الف لعنة الا ان يكون له نية • ومن جواب
الازهر بن محمد بن جعفر وعن رجل قال عليه الف لعنة او الف عهد او الف بيعة
او الف حجة قلت ما يجب عليه • فاما في الف حجة فاذا حنث لزمه ما حلف به
واما فيما بقي فقد حفظ والذي عن محمد بن محبوب رحمه الله انه لا شيء عليه حتى يقول
انه يقول انه لله او ينوي ذلك • ومن الجامع واما الذي قال عليه الف عهد لله •
وفي نسخة او قال الف عهد من الله ثم حنث فعليه كفارة الف عهد صيام الفي شهر او الاطعام
على نحو ذلك • وان قال الف عهد ولم يقل لله ولا ينوي ذلك فلا شيء عليه •
ومن غيره وعن رجل قال علي عهد الله وميثاقه اني لا اذكر فلانا الا بخير فذكره
بسوء • قال عليه الحنث كفارة صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا لانه
ذكره بغير ما حلف عليه الا يذكره الا به والله اعلم • قلت ارايت ان كان المذكور في موضع
التقية وكان في ذكره بالخير فساد على المسلمين وفي ذكره بالسوء صلاح للمسلمين اليقيم الحالف
على يمينه ولا يذكره الا بخير او ينوي ما فيه صلاح للمسلمين ويكون له براءة من الحنث
ام لا • قال ينوي ما فيه الصلاح ولا يكون كاذبا ولا حانثا وهو مثاب
في قوله ذلك اذا كان يريد صلاح المسلمين او خلاصا لهم والله اعلم • وقد يوجد في
مثل ذلك في رجل لقي جبارا اخذ شاة لرجل او ما يشبه ذلك ظالما له فاراد خلاصها
لربها من يد الجبار فحلف عليها عند الجبار انها له حتى خلصها من يده لصاحبها ان
الحالف عليها لا هو كاذب ولا حانث فيما حفظنا والله اعلم • رجع ومن قال هو يصلي
الى المشرق ان فعل كذا وكذا ثم حنث فقيل لا شيء عليه حتى ينوي بذلك خروجا
من الملة • وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعاذ بالله فاعيذوه ومن سال
لوجه الله فاعطوه الا ان يسال امرا لا يستطاع • وقال من قال غير هذا • ومن قال
لا عفى الله عنه ان فعل كذا وكذا ثم حنث فعليه التغليظ • وكذلك ان قال
لا زوجه الله من الحور العين او لا اراه وجه محمد صلى الله عليه وسلم فكل هذا فيه
التغليظ • وكذلك ان قال لا اراه الله الملائكة والنبيين فقال من قال ايضا لا شيء عليه

لان الله ان شاء رحمه ولم يرده اياهم وفي نسخة ولم يرهم • وقال من قال اذا حنث
فعليه كفارة التغليظ لان الله قد اخبر ان اهل الجنة يرافقون الانبياء وتدخل عليهم
الملايكة • وقال من قال غير هذا • وعن قال الحلال عليه حرام والحرام له حلال
ثم حنث فعليه في ذلك لقوله الحلال عليه حرام اطعام عشرة مساكين او
صيام ثلاثة ايام • وقال من قال غير هذا • ولقوله الحرام له حلال
صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا هذه خلاف الاولى • وقال من قال هي
مثل الاولى في الكفارة ولا يدخل عليه في ذلك شيء في زوجته الا ان يكون نوى في
اليمين انها مما يحرمه على نفسه بالطلاق • واما ان قال لعنه الله او اخزاه الله
او غضب الله عليه او نحو هذا ولم يحلف بذلك فلا كفارة عليه ويستغفر ربه
وله نيته • وان قال هو زان او يفعل شيئا من الحرام ان فعل كذي وكذي
ثم حنث فعليه التغليظ • وكذلك ان قال هو كافر بالاسلام او بالقران او بالصلوة
او بالصيام لشهر رمضان فعليه التغليظ اذا حنث • وقال من قال فيمن حلف
ان لم يصل اليوم كله فصلى اوقات الصلوة التي تجوز فيها وامسك في الوقت
الذي لا تجوز فيه الصلوة انه حانث لانه لم يصل اليوم كله وان فعل هو
برايه فصلى اليوم كله لم يحنث ويستغفر ربه مما خالف فيه الاثر فيه • ومن حلف
ان لم يضرب غلامه او ان لم يعط فلانا • وفي نسخة ان يضرب غلامه وان
يعطي فلانا فلم يضرب غلامه حتى مات فانه يحنث ولا ينفعه ضربه بعد
موته • وكذلك ان حلف لا ياكل لحم هذه الشاة فاكل منه بعد ان ماتت
فقيل انه يحنث وهذا غير ذلك • سئل عن لحم الشاة اذا ماتت فان فيه نظرا
واما الذي حلف ليعطي فلانا وفي نسخة ليعطين فلانا فمات قبل ان يعطيه
فقال من قال ان اعطا ورثته لم يحنث • وقال من قال يحنث • وقال من قال
غير هذا • قال وكذلك ان قال يقضيه او يوفيه فاوفى الورثة • واما
من حلف لقد صلى الهاجرة او لقد تزوج امراة او قد اوفى فلانا درهما كان عليه
له وكان قد صلى الهاجرة صلوة منتقصة او تزوج اخته او اوفى غير عمد درهما
زايفا وكل هذا عندنا انه يحنث فيه لان ذلك ليس بجايز عنده الا ان يكون قد علم

بنقضه عند يمينه

بنقضه عند يمينه فحلف عليه بعينه لقد صلى تلك الصلوة التي صلاها او تزوج تلك
المراة التي تزوجها او اعطا ذلك الدرهم فلا حنث عليه • وقد قال بعض غير ذلك • وقال هذا
الراي احلا في نفسي • واما ان حلف ان ذهب الى النهر او الى السوق او بات فلانا فخرج
على جنازة وكانت الطريق على ذلك الذي عدده انه لا يحنث اذا كانت الطريق على ذلك
ولم يقصد اليه • وقال من قال غير هذا • واما ان قال ان اتى النهر او السوق او دخله فمضى
على الجنازة واتاه ودخله فانه يحنث • وان حلف ان لم يات الكعبة او بات فلانا
فاذا اتى الكعبة او نظر اليها فقد بر وان لم يدخلها • وكذلك ان اتى فلانا وان لم يمسه • وان
حلف ما كلمتم فلانا دراهم ولا دنانير فكلمه احدهما او كليهما فانه يحنث • وان حلف ما كلمته
دراهم ودنانير فكلمه احدهما او كليهما فانه يحنث • وان حلف ما كلمته دراهم ودنانير فكلمه
احدهما انه لا يحنث حتى يكلمه كليهما وكذلك ان حلف لا يكلم فلانا وفلانا وفلانا فلا يحنث
حتى يكلمهم جميعا • وان قال او فلانا او فلانا او فلانا فكلمهم واحدا حنث • وان حلف لا
يفعل شيئا مما يمكن ان يفعل مرة بعد مرة وقد كان فعله فلا يحنث حتى يفعله بعد اليمين •
وان كان ذلك لا يفعل الا مرة وقد كان فعل ذلك فقد حنث • وذلك مثل من حلف ان لم
يذبح هذه الشاة وان لم يصل هذه الصلوة وقد ذبح الشاة وصلى قبل فانه يحنث لانه هذا لا
يمكن ان يفعل مرة اخرى • وان قال ان لم يدخل هذا البيت او نحو ذلك وقد كان دخله فاذا
دخله من بعد اليمين فلا حنث عليه • وان حلف لا يدخل بيت كذي وكذي وهو فيه فان خرج
عند آخر الكلام وفي نسخة عند فراغ الكلام ولم يكن فيه فلا حنث عليه • وان بقي فيه بعد فراغه من
من اليمين حنث • وكذلك اذا حلف لا يلبس ثوبا وهو عليه ونحو هذا • ومن حلف لا يصلي
خلف فلان فاذا دخل في الصلوة عنده واحرم فقد حنث ولو انتقضت صلاته ولم يتمها
عنده • ومن حلف لا ياكل من مال فلان فزال المال عنه الى غيره لم يحنث اذا اكل منه ما لم يكن
محدودا • ومن حلف على شيء محدود لا ياكل منه فله ان يبدل به ويبيعه ويشتري
بثمنه وياكل منه • وان حلف لا ياكل من مال فلان من موضع حده فزال ذلك الموضع عن
فلان فلا ياكله لان هذا من المحدود • وان حلف على شيء غير محدود من مال فلان من سلا
فاهدي اليه فلان من ماله هدية وصارت اليه وقبضها ثم اكلها لم يحنث لان ذلك قد زال
من مال فلان • وكذلك لو قرب اليه طعاما ليا كله فكل شيء اكله فاري انه قد قبضه الاكل وصار له

واكله وهو له ولا حنث عليه • ومن قال عليه المشي الى بيت الله المقدس او قبر النبي صلى الله عليه
وسلم فقيل ان ذلك عليه اذا حنث وفي نسخة وقيل ان كلتيهما يمين مرسلة وايمان الغيب كلها
حنث • وفي غيره وسالته عن رجل حلف بطلاق امراته ان الحجاج في النار قال يحنث
الا ان يقول عندي انه من اهل النار فلا يحنث • رجع ومن حلف لا يذوق فاذاق بلسانه
حنث • عن ابي عبد الله رحمه الله في رجل قال امراته عليه لعنة الله وهو مشرك بالله والا
فعليه الحج الى بيت الله الحرام ثلاثين حجة ان نظرتي في وجهي اليوم ثم جاءته وهو جالس في
قوم فنظرته قال عليه لقوله عليه لعنة الله وهو مشرك بالله صيام شهرين او اطعام
ستين مسكينا • وقال من قال غير هذا وعليه الحج من قابل كما قال ثلاثين حجة فان كان فقيرا لا يستطيع
الحج فيصوم لكل حجة شهرين فان قدر على الحج بعد ذلك فليحج فان لم يقدر على الصيام فحسب ما
يلزمه من الصيام ثم يطعم عن كل يوم مسكينا غداء وعشاء • وفي غيره وعمن حلف في يمينه
والله الذي لا اله الا هو والا فعليه سبعون حجة ثم حنث قال يلزمه في قوله والله الذي
لا اله الا هو صيام ثلاثة ايام او اطعام عشرة مساكين ان كان فقيرا • واما قوله عليه سبعون
حجة فعن ابي ابراهيم ورفع ذلك عن الازهر انه يلزمه صيام شهرين • وقال الشيخ واما انا
فيعجبني ان يصوم لكل حجة شهرين اذا كان فقيرا قال فان ايسر يوما حج ولم يجزه الصيام
الذي كان صامه • ويوجد ان علي بن محمد البسياني انه قال وقال قوم ليس عليه في الحج صوم
لانه اوجب على نفسه الحج فعليه الحج والله اعلم • وفي غيره وسئل عن رجل انه قال علي لله
ثلاثون حجة وحنث • قال عندي انه لا يلزمه كفارة الا ان يقدر على الحج فيحج وان لم يقدر فلا
شيء عليه لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها • وفي غيره فيمن يقول يا رب
يبرئني فلان من دينه وانا احج الى مكة ثلاثين حجة اللهم صح او علي نذر ان صح حججت ثلاثين
حجة وان صح فعلي ثلاثون حجة او بالله صح وانا احج ثلاثين حجة ولم يعرف حقيقة اللفظ
قال ان صح فعليه ثلاثون حجة وان لم يصح فلا شيء عليه • وان لم يقدر صام عن كل حجة شهرين
وان قدر على الحج حج • وقال بعض يجزيه عن ذلك كفارة شهرين • قلت فان قال بحق الله
او بحق انبيائه ورسله وملائكته او بحق القران انه تائب من معصية سماها وان رجع
اليها فعليه ثلاثون حجة ماش حاف وصوم الدهر كله ثم حنث ولا يقدر على ذلك ما يلزمه
قال يوجد في ذلك اختلاف • فقد قيل عليه ما جعل على نفسه وقيل عليه اذا لم يقدر على الحج صام

او يقول

عن كل حجة شهرين

عن كل حجة شهرين ومتى قدر على الحج حج وهذا اوسط القول • ويوجد عن بعض العلماء انه
يجزيه ان يصوم لكل ذلك شهرين • واما الصوم فالقول فيه واحد ويجزيه كفارة يمين مرسل
صوم ثلاثة ايام اذا لم يقدر على الطعم وان قدر اطعم عشرة مساكين • قلت فان نذر بشيء
من الطاعة على صحة عليل فبرئ وفي عقله نقص او في قلبه ضعف لم يكن قبل العلة هل
يسقط عنه النذر • قال عندي انه قد برئ وعليه الكفارة الا ان يكون له نية في
شيء بعينه • وقد قيل في النية في الايمان بالاختلاف وقيل ان ذلك له وعليه • وقيل لا
له ولا عليه • وقيل عليه ولا له فان علم من نفسه بنذور وطاعة او معصية ويغيب
عنه قدرها وعقد النية كانت فيها والسبب الذي اوجبه ما يلزمه في هذا ومثله •
قال يلزمه ان يكفر حتى يعلم انه كفر النذر والنذر في المعصية فيه اختلاف • وقال
من قال لا شيء عليه • رجع فان كان قد قال في يمينه في الحج كلما عطش رجع فشرب
من عمان فان عليه ان يهدي بدنة فان مات ولم يكفر مثل يمينه هذه وكانت له
ولاية فلا ارى ان تسقط ولايته وقال موسى هذا شيء لا يطاق • وفي حلف بالمشي
فكذلك ايضا الا ان المشي يحج راكبا لكل حجة مرتين او يحج مرة بين اذا لم يمش • وعن رجل
حلف لا ياكل اللحم فقال من قال لا ياكل الشحم وقال من قال ياكله وذلك احب الي • وان
حلف لا ياكل الشحم فانه ياكل اللحم الخالص من الشحم • ومن حلف لا ياكل التمر اكل الخل والدبس
الا ان يحلف على تمر محدود فلا ياكل منه ولا من خله ولا من دبسه الا ان يكون قال لا
ياكله فلا يحنث حتى ياكله كله • وفي غيره قال ابو سعيد رحمه الله معي انه قيل اذا حلف
من لبن شاة محدودة لا ياكله انه من المحدود وانه لا يحنث حتى ياكله كله • وقال
من قال ليس عليه من المحدود وما اكله منه حنث • رجع فان حلف لا ياكل الرطب
اكل البسر • ومن حلف عن البسر لم ياكل الرطب • ويوجد في نسخة ان حلف عن البسر اكل
الرطب فتنظر في ذلك • وان حلف لا ياكل رطب نخلة اكل من بسرها فان حلف لا ياكل
بسر نخله فلا ياكل من رطبها • ومن حلف لا ياكل اللبن فقيل له ان ياكل السمن لان السمن ليس
بلبن • فان حلف لا ياكل السمن فقيل انه لا ياكل اللبن لانه لا يخلو من السمن • وقال من قال
انه ياكل اللبن وبه ناخذ • ومن حلف لا يدخل بيتا فسقط فيه من على نخلة فلا حنث عليه
اذا غلب على ذلك • وكذلك من حلف لا يدخل السجن فاكره حتى دخله لم يحنث وكذلك ما كان

مثل هذا ويوجد على مثل هذا • وفي غيره وقال في رجل حلف لا يدخل السجن
فادخله خبرا انه قد قال فرقال يحنث • وقال من قال منهم لا يحنث •
قال وانا اقول بقول من يقول لا يحنث • رجع ومن حلف لا يدخل بيتا
فادخل فيه راسه فقد دخل وحنث حيث ادخل راسه • وكذلك ان ادخل رجليه •
وقال وقال ما دخل منه يد او رجل او اصبع حنث والاول احب الي • وفي
نسخة وكذلك ان اكره بغير حق وان كان اكره بغير حق حنث • ومن حلف لا يدخل
بيت فلان وله بيت من الطين فدخل قبة له فان كان مرسلا ليمينه فدخل
فيه له او خيمة او عريشا فانه يحنث فاذا وقع بنيه على بيت من الطين لم يحنث
ان دخل قبة او خيمة او عريشا وان حلف لا يدخل بيتا لم يدخل قبة ولا خيمة
ولا يدخل العريش والعريش مثل القبة • ومن حلف بصدقة ماله ولم يسمه لاحد
فقال من قال الصدقة معروف اهلها • وقال من قال اذا حنث فعليه كفارة
يمين • وقال من قال لا شيء في ذلك حتى يسميه للفقراء او المساكين ثم يكون
عشره للفقراء وهذا الراي احب الي • وان قال ماله صدقة على الشياطين فلا
شيء في ذلك • وان قال على الجن او على الاغنياء او على من لا يحصى من الكثرة
فعشر ماله للفقراء وسئل عن الاغنياء ليس عليه في الاغنياء شيء وفي نسخة
الاغنياء ليس فيهم حنث • ومن حلف بصدقة ماله وحنث فعليه ان يقوم
العدول ماله قيمة وسطه ثم يخرج عشره فيفرق على الفقراء • وقال من قال
يرفع له دينه العاجل والاجل ويعشر ما بقي • وقال من قال يرفع له الدين العاجل
وقال من قال لا يرفع له الدين العاجل والا الاجل • والقول الاول احب الينا •
ان يرفع له دينه كله اذا قال يقضي من جنبه وكذلك يقوم ماله كله الا ثيابه
التي يلبسها وفي نسخة التي لا يلبسها • فان كان له حول حل اخرج عشره اذا قبضه
وانما يقوم ماله يوم حنث فان لم يعرف ذلك فقيمته يوم يخرج عشره • وليس
عليه عشر الغلة وفي نسخة الغلة وفي نسخة الاغلة في يده قبل ان يحنث • وان
تصدق بسدس ماله او ربعه او ثلثه فانه يخرج ذلك كله للفقراء وان تصدق
باكثر من الثلث رجع الى العشر وانما يخرج عشر ماله • ومن حلف بالصدقة وليس له

مال فحنث وله

مال فحنث وله مال اخرج عشر ماله يوم حنث • وان حلف وله مال وحنث
وليس له مال فليس عليه شيء • وكذلك من جعل ماله في السبيل او في سبيل الله فعليه
ان يخرج العشر من ماله للفقراء اذا حنث • ورجل حلف بصدقة ماله للفقراء في
امر حنث فيه ثم سال فالزم عشر ماله يقوم ماله فيخرج عشره فيعطيه الفقراء فلم ينفذ
ذلك حتى حضره الموت فاشهد لزوجته بماله بصدقها عليه وماله اقل من صداق زوجته
واوصى ان يفرق عنه قيمة عشر ماله فقالت زوجته صدقني اكثر مما اعطاني وهو اكثر من
ماله فانه يبدي بالدين قبل فان فضل بعد الدين شيء اعطاه الفقراء وان لا فلا شيء
للفقراء • ومن حلف عن حب لا ياكل منه فبذر ذلك الحب ونبت واثمر فانه ياكل من ثمره
ولا حنث عليه لان هذا غير ذلك الذي حلف عنه • وقال من قال عليه الحنث • ومن
حلف لا يشرب من لبن شاة فاكل من خبز موضوع في لبنها فانه يحنث الا ان ينوي الشرب
بعينه • وقال من قال في الذي يحلف لا يضحي في بلده اذا خرج منها ليلة الاضحى ويومها
فقد استحاط • وان حلف لا يفطر في بلده فكذلك ايضا وهو راي الا ان تكون له نية • وقال
من قال الفطر خلاف النحر • ومن حلف لا يشتري شعيرا فاشترى برا فيه شعير فلا يحنث
اذا كان مقصده في الشراء الى البر اذا كان مختلطا من الزراعة • وكذلك لو حلف لا يشتري
حديدا فاشترى ابوابا فيها حديد او حلف لا يشتري خشبا فاشترى دارا فيها خشب
او حلف لا يشتري بنوي فاشترى تمرا فيه نوي فلا يحنث في كل هذا وكل ما كان على مثل هذا فهو مثله
ايضا • وان حلف لا ياكل شعيرا فاكل خبزا او غيره فيه شعير فانه يحنث وهذا مخالف
للاول الا ان يكون من الزراعة • وعن امراة حلفت لا تتزوج رجلا له امراة فطلق زوجته واحدة
ثم تزوج بها ثم راجع امراته فلا حنث عليها لانها تزوجت رجلا ليس له امراة واذا حلف
الرجل ليتزوجن فتزوج فقد بر اذا ملك ولو لم يحن فان تزوج بصبية فليس عندي بتزوج حتى
تبلغ وترضى • وان تزوج بيهودية او نصرانية فهو تزوج ولا يحنث • وان تزوج بامة فقال
من قال لا يبر ويحنث وقال من قال قد بر ولا حنث عليه وقال من قال انه ان لم يجد طولا الى
الحرة واحتاج الى التزويج فتزوج امة فهو تزوج وهذا الراي هو اوسط هذه الاراء عندي
ومن قال ان فعل كذا وكذا فهو محرم بالحج ثم حنث فقيل ان كان قوله في اشهر الحج فعليه الحج
وان لم يكن في اشهر الحج فهو يمين • واما الذي يقول عليه الحج ثم حنث فهو عليه في اي وقت

حلف بذلك • واما الصبي اذا حلف وحنث وهو صبي فلا حنث عليه ولا يلزمه ذلك
واما الصبي اذا حلف وهو صبي ثم حنث بعد ان بلغ فقال من قال تلزمه الكفارة اذا حنث
بعد بلوغه وقال من قال لا تلزمه الكفارة اذا حلف وهو صبي ولو حنث بعد
بلوغه وهذا الراي احب الي لان الحنث انما يقع // باليمين والصبي لا يمين له • وان
حلف لا يشارك فلانا في مال ولا يعتق رقيقه ولا يفارق عبده فمات ابوه واصبح
المال مشتركا بينه وبين الذي حلف عنه او ورث امة او غيرها فعتقت او فر
الغريم بلا رايه فانه لا يحنث في شيء من هذا لانه ليس من فعله واخاف ان نهي مشاركة
فلان من بعد ان علم بها ان يحنث الا ان يزيل الذي له من حين ذلك او يقاسمه وفي نسخة
اخرى وقد قال بعض فقهائنا فيمن حلف بصدقة ماله على العبيد قال قد ذلك للعبيد
وان قال للبنامي قال هي للبنامي للفقراء منهم دون الاغنيا وان قال للمساكين
فهم الفقراء • وان قال للجن فهي للفقراء وان قال للمسلمين فهي للفقراء من اهل
ديننا اذا نواها لهم • وقوله للمسلمين فهو لمن عني بذلك من المسلمين وان قال لليهود
والنصارى والمجوس واهل الشرك او للرجال او للنساء قال هي لمن سمي به من هولاء
قلت فان قال هي لبني ادم قال هي للفقراء قلت فان قال هي للاطفال من الفقراء
وكذلك يجب ان تكون فيمن ذكر من الفقراء منهم • فاما العبيد فالله اعلم • وصاحب
اليمين في الصدقة وغيرها هو الذي يكفر عن نفسه وليس للحاكم ان ياخذه بذلك • رجل
كفر يمينا ففرق على المساكين ثم اشترى منهم من غير ما كان فرق هل يجوز له ذلك في يمين اخرى
قال لا • هذه المسئلة تعجب منها الحسن بن احمد رحمه الله • ومن قال هذا الطعام
علي حرام من اكلته اليوم فعليه كفارة يمين حنث او لم يحنث • وان قال هذا الطعام
علي حرام ان اكلته اليوم فلم ياكله ذلك اليوم فقد بر ولا كفارة عليه • وفي غير الكتاب والزيادة
ومن حلف بصدقة بعض ماله فحنث فان كان البعض المعين عليه يخرج من ثلث ماله
فهو صدقة وان كان اكثر من ذلك لزمه عشر جميع المال • واذا حنث فان شاء سلم الى الفقراء
الشيء المحلوف عليه وان شاء اعطاهم قيمته وحسبه على نفسه • وان حلف بعتق
عبيده وصدقة ماله على فعل نفسه جاز له ان يزيل ماله وعبيده الى غيره ببيع او هبة
فاذا صار الى غيره ثم حنث ثم يرجع الى ماله وعبيده بوجه جايز وان رجع الى ذلك الفعل

الذي حلف عليه

الذي حلف عليه والمال والعبيد في ملكه لم يحنث اذا كان قد حنث مرة
والمال في ملك غيره هذا اذا حلف على فعل نفسه كذلك بلغنا عن جابر بن زيد رحمه الله
وان حلف على فعل العبيد اذا قال لعبيده ان فعلت كذا وكذا فليس له ان يخرجهم
من ملكه ببيع او هبة ثم فعل العبيد ذلك وهم في غير ملكه فانهم يعتقون
من مال الحالف ومتى فعلوا ذلك عتقوا كانوا في ملكه او ملك غيره • فعلوا ذلك في
حياته العبيد

مسئلة ومن قال ماله في المساكين صدقة ان شاء الله ان فعل كذا وكذا
فهو استثناء ولا يحنث • وقال موسى بن علي استثنا يهدم الصدقة • ومن قال ماله
صدقة على المساكين واراد ان يقول ان فعل كذا ولم يفعل كذا وكذا فانه لا يحنث •

مسئلة ومن جعل نفسه هديا الى بيت الله فعليه بدنة • فان جعل نفسه صدقة
في المساكين فليس ذلك بشيء • ومن قال ان فعل كذا فبدنة صدقة في المساكين فلا شيء عليه
ويستغفر ربه • ومن قال امراتي هدي او قال هي علي هدي اهون وقوله هي علي هدي
يهدي بدنة ويعتق نسمة • قال ابو عبد الله انما عليه بدنة • واذا قال هي علي
حرم لعلها بحين فيهدي بدنة ويعتق نسمة • ومن قال فلان علي هدي او قال
علي فلان هدي او قال اهدي فلانا الى بيت الله • او قال هذه الدراهم
في استار بيت الله فمن قال لشيء من هذا الى بيت الله او في استار بيت الله
فليس بشيء الا ان يقول علي هدي وانا اهديه فاذا قال ذلك لزمه ان يهدي ذلك
بعينه او قيمته ان كان له قيمة فان قال لحر او لحرة هو عليه هدي او قال انا
اهديك فعليه ان يهدي بدنة ويعتق رقبة • فان قال لعبد وهو لا يملكه هو
عليه هدي او هو هديه فليهد بدنة ولا عتق عليه • فان قال لغلامه هو بدنة او عليه
هدي اهداه او اهدي قيمته ولا شيء عليه • قال محبوب ما كان من الهدي يبلغ
ثمنه بدنة او بقرة او شاة وما كان لا يبلغ ثمن شاة فان طيب به الكعبة فجايز وان
تصدق به على فقراء مكة فجايز • وفي غيره من قال غلامه هدي فليهده فليخدم البيت
او ثمنه بدنا والبدن احب الي • ومن جعل عليه غلامه هديا فمن شدد قال ثمنه يهديه
وزعم بعضهم انه يجزيه بدنة يهديها • مسئلة ومن قال ماله صدقة على الاغنياء
فلا شيء عليه • وقالوا من قال ماله صدقة على فلان وهو غني فانه يرجع اليه ومنهم من جعله

فان اراد بهذا الى بيت الله او قال هذه الدراهم هدي

يجزيه بدنة

للفقراء وفي العني اختلاف منهم من قال لا يجوز ويرجع المال الى صاحبه • ومنهم من قال يمضي
العشر للفقراء • واما الصدقة على فقير بعينه فيعطى من المال مائتي درهم بما يكون به غنيا
عن الزكوة ويرجع الى صاحبه الباقي من العشر وفيه اختلاف انه يرجع الباقي على الفقراء
ومنهم من اجاز ان يعطي الفقير اكثر من المائتين • مسئلة ومن قال عليه حرام ما حرم
الله ورسوله ان كان الامر كما قالوا فعليه يمين وان حرم ماله كله عليه ان فعل كذا فعليه
الكفارة حنث او لم يحنث • عن ابي جعفر انه حفظ ذلك وان سمى بشيء من ماله وحده
فان لم يحنث فلا كفارة عليه حتى يحنث • ومن حرم شيئا هو له حلال حنث حين ما قال
فان قال هذا الطعام عليه حرام ان اكله وبيته هذا عليه حرام ان دخله فلا يحنث حتى
ياكل ويدخل • ومن حرم على نفسه طعاما ان اكله فقال هو عليه حرام ان اكله هذا الشهر
وهذا اليوم فلا كفارة عليه حتى ياكل • وان قال هو عليه حرام الى الليل او الى الشهر
فالكفارة تلزمه عند اصحابنا • واما قوله هذا الطعام على مثل الخمر والخنزير والميتة
فلذلك على قول لا يكون يمينا لانه قد يجوز ذلك في حال الاضطرار وانما يجب اليمين فيما حرم
على نفسه الحلال تحريما على الابد • وكذلك من قال الحرام له حلال على الابد فذلك يكون
بمنزلة اليمين • وعلى من قال الحرام له حلال يمين الا ترى من قال لزوجته هي عليه كمجوسية
انه ظهار لانه على الابد • ومن قال كهذه المجوسية انه لا يكون ظهارا لانه يمكن ان تسلم
ويتزوج بها وانما وقع التحريم على الابد في كل شيء • وقال ابو محمد لا يحنث باتفاق
ومن حرم طعاما على نفسه ان يطعمه فباع ذلك الطعام في سلعة اخرى فهو جائز حلال
مسئلة ومن قال اذا مات فلان فما ورثت منه فهو صدقة فاذا مات فلان كان
ذلك صدقة كما قال الا ان يكون ذلك اكثر من ثلث ماله فليرجع الى العشر • ومن حلف بصدقة
ماله لفقراء اليهود فهو لهم كما قال ولا يرجع للفقراء • قال الوضاح
بن عقبة بلغني ان عمر بن الخطاب رحمه الله قال لكم مندوحة في الكلام عن الكذب
ومن قال انا زان او مرائي او خائن يريد بذلك اليمين فعليه الكفارة كفارة التغليظ
اذا حنث • قال ابو الحواري اطعام عشرة مساكين او صيام ثلاثة ايام • قال
القاضي ابو عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله من قال والله لا افعل كذا ولا اكفر بيميني فان
فعل فعليه كفارة ثم اذا كفر فعليه كفارة اخرى • ومن قال لرجل او امراة والله لئن دخلت

على بيتي

على بيتي لا يكون لك عندي الا السيف او لاضربنك ضربة بالسيف فدخل عليه وضربه
بصفح السيف فان كان نوى ان يضربه بصفح السيف اجزى عنه وان نوى ان يضربه
بحده فلا يجزي عنه • ومن قال من دخل داري او هذه الدار او دار فلان او دارك
وهو يخاطبه فدخلها الغلام او الحالف او صاحب الدار او احد من ذوي الارواح
فانه يحنث في كل ذلك • عم لا باب في الاستثناء من نسخة اظن انها
بخط بن مسلم العوتبي • واعلم ان الاستثناء انما يقع اذا اراد به الحالف هدم اليمين
واكثر القول انه اذا استثنى يقعه ولو لم يرد به شيئا واذا كان الاستثناء متصلا
باليمين يقع قبل اليمين وبعدها فكل ذلك سواء • ولو حلف حالف بالله لا يطأ زوجته
وقال ان شاء الله فلم يطأها اربعة اشهر • فقد قيل ان الاستثناء يقع في هذا
ولا حنث عليه ولا ايلاء لان اليمين منهدمة عنه وليس هذا مثل الطلاق • وعن محمد
بن محبوب رحمه الله فيمن حلف بعتق رقبة او بطلاق نسائه لا افعل كذا وكذا ثم
باع بعض الرقيق وطلق بعض النساء واخلف غيرهن ثم حنث فقال انه يطلق ما
فيما كان في حباله من النساء ويعتق ما كان في ملكه من الرقيق يوم حنث قال
وكذلك حفظنا وهذا في هذا الباب ونحوه • واما لو قال
لو تزوج فلانة فهي طالق او ملك فلانا فهو حر ثم تزوج فلانة وملك فلانا لم يقع ذلك
بهما لانه لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك يمين • ومن حلف لا ياكل اللحم
اكل الطري من السمك لان الذي عند العامة ان اللحم هو لحم الانعام وكذلك الطير
وكذلك لحم الغيلم والسمك الا ان يقصد اليه بعينه في يمينه • وقيل لا يوكل
لحم الغيلم حتى يذبح ولا يوكل بعد الذبح ايضا حتى يسكن واذا ترك كاقصى
ما يكون بترك الدابة • واقصى ما يموت اذا ذبحت اكل ولو تحرك اللحم بعد
ذلك • وقيل عن رجل قال كل عبد لي قديم فهو حر ان ما كان له مد سنة
الى ما اكثر فهو حر تاولوا في ذلك قول الله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم
قالوا وما كان اقل من سنة فلا يعتق • وعن رجل حلف في شيء اراده فنزل لسانه
بخلاف ذلك وذلك مثل رجل قال والله لا اكل لك طعاما الا عام الاول • وانما اراد عام
قابل فعليه الكفارة اذا حنث لانه قد حلف واضمر المعنى في اللفظ • وكذلك عندنا

لو حلف ما كلمت فلانا واراد فلانا آخر فغلط باسم الاول وكان قد كلمه فانما ذكره غلط
منه ومعناه في اليمين لفلان الآخر ولم يكلمه كما حلف فرأينا ان له نيته ولا يحنث في هذا
وقال ابو عبد الله اخبرنا ابو صفرة عن والدي رحمهم الله انه قال من حلف لا ياكل من
لحم هذه الشاة فياكل من شحمها فانه يحنث لان الشحم انما يخرج من اللحم • واذا حلف
لا ياكل من شحمها فياكل من لحمها لان اللحم لا يجي الا من الشحم • وقال بعض الفقهاء من حلف لا
ياكل اللحم اكل الشحم • واذا حلف لا ياكل من سمن هذه الشاة فلا باس ان ياكل من لبنها حليبا •
وقال في رجل حلف لا يسكن هذه الدار فانهدمت ولم يبق فيها سكن ثم بناها مرة ثانية او بنا
فيها خيمة ثم سكنها الحالف فانه لا يحنث لان تلك الدار التي حلف عليها قد ذهبت وهذا
شيء غيرها • قلت فان كانت جدرها قائمة وانما انهدم سقفها ثم رجع فيها ما ذهب منها
ثم سكنها الحالف فانه يحنث على هذه الصفة • واذا حلف لا يسكن دار فلان فسكن شيئا
منها او انهدمت وبقي منها موضع لم ينهدم فسكنه فانه يحنث • وان حلف لا يلبس ثياب
فلان فلبس من ثيابه ثوبا واحدا فانه لا يحنث اذا كان مرسلا ليمينه حتى يلبس من ثيابه
ثلاثة اثواب ثم يحنث • واذا حلف لا يلبس ثوب فلان فقطع فلان ثوبا له نصفين
ثم لبس الحالف احد النصفين فان كانت القطعة التي لبسها هي مما يكون من اللباس فانه
يحنث واذا كانت مما ليس فيه لباس فانه لا يحنث • فان كانت تلك القطعة تكون عمامة
يعتم بها فانه يحنث • قلت فان كانت مما ليس فيه لباس فوصل بها حتى صار ثوبا ثم لبسه
ايحنث قال لا • وقال فيمن حلف على زوجته ان لم يطاها على وتد فيطاها على جبل
ولا حنث عليه لان الله تعالى قال وجعلنا الجبال اوتادا الا ان تكون للحالف نية •
وان حلف ان لم يطاها على بساط فوطيها على الارض ولم يطاها على بساط فقيل انه يحنث
لان البسط معروفة مع العامة وهو مما يمكن ان يطأ زوجته عليه والوتد والاوتاد لا يمكن
احد ان يطأ زوجته على شيء منها وقد سمى الله الجبال اوتادا ولا يحنث ان وطي على
واحد منها • وكذلك قال الله تعالى والله جعل لكم الارض بساطا الا ان المعنى يختلف لما اعلمتك في هذا
ومن حلف لا يعرف مال فلان وكان يعرف بعضه ولا يعرفه كله فنرجوا انه لا يحنث بذلك حتى
يعرفه كله • وكذلك فيمن حلف ماله مملوك وله حصة في مملوك فقال من قال انه لا يحنث
بذلك • وعمن حلف لا يصعد هذه النخلة ثم صعد منها بعضها فقد حنث • وعن ابي علي رحمه الله

في رجل حلف

في رجل حلف لا يحلب شاة وانه حلب بعضها ثم ذكر يمينه فامسك عن الحلب
قال لا يحنث حتى يحلبها كلها • وكذلك ان حلف لا ياكل شيئا فلا يحنث ان ذهب
منه شيء ولو قل ثم اكله من بعد حتى ياكله كله • وكذلك ان حلف انه ما يحفظ
القران وهو يحفظ بعضه ما رايته حانثا لانه لم يحفظه كله • وعن رجل قال لا
ياكل طعاما ولا يذوق فشرب ماء او لبنا او نبيذا او خلا او دبسا او خمرا
فقال اني لا اراه حانثا في الماء والنبيذ والخل والخمر لان ذلك ليس بطعام • واما
اللبن والدبس فهما من الطعام قال وان قال عيشا حنث لان كل شيء يعاش به
فهو عيش • ومن حلف لا ياكل من طعام فلان فتادم ببعض الادام من زيت او خل او سمن
او من الصبغ الذي يعملونه الناس عند النجر فقال بعض الفقهاء اراه حانثا الا في الخل لانه
ليس من الطعام وقال بعض الفقهاء في امراة حلفت ان لا تذكر اسم زوجها واسمه محمد
فانها لا تحنث اذا صلت على النبي صلى الله عليه وسلم لان هذا ليس اسم زوجها الا ان تكون
قالت لا تذكر اسم محمد فانها تحنث • وعمن حلف لا يخرجن من بلده الى قرية فخرج الى مسافة فيها
بيت او ليس فيها بيت قال قد خرج الى قرية ولا يحنث اذا كان غير قريته • وعن رجل حلف
لا يشرب النبيذ فعمل خلا ثم شرب منه حيث صار في حد النبيذ فلا حنث عليه • قلت
فان عصر تمرا للنبيذ ثم شرب منه لما عصره قال لا يحنث لانه لم يصر في حد النبيذ • وقد قال
بعض الفقهاء من حلف لا ياكل اللحم اكل الشحم • ومن حلف لا ياكل الشحم اكل اللحم لان لكل واحد
منهما اسم معروف ينفرد به وكذلك كل من كان من مثل هذا • وقال فيمن حلف لا يدخل لفلان
بيتا فمشى على ظهر بيته انه لا يحنث • وحفظ لنا الوضاح بن عقبة عن محبوب وابي عثمان
في رجل حلف لا يخرج دابة قد عرفها من زرع قد عرفه ثم راى الدابة في الزرع فقال الدابة
في الزرع فسمعه غلام فاخرجها فقالا انه يحنث • وكذلك قيل من حلف لا يكلم فلانا فكتب
اليه او ارسل اليه رسولا يكلم عنه فقد حنث • ومن غيره وعن رجل حلف لا يكلم فلانا فكتب
اليه هل يحنث قال لا ليس الكتاب بكلام لان الله عز وجل قال وما كان لبشر ان يكلمه الله
الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا فيوحي باذنه ما يشاء • ويوجد فيمن حلف لا يكلم
الفقراء ايحنث اذا كلم فقيرا واحدا قال هكذا عندي • ومن غيره وسالت ابا عبد الله
رحمه الله عن رجل حلف لا يكلم فلانا فكتب اليه كتابا فوصل اليه ذلك الكتاب وقراه او قرئ عليه

لعله مستفاة

ايكون قد كلمه ويحنث قال نعم • وقد قيل ان الكتاب اذا قرئ فهو كلام في قول الله
تعالى فاجره حتى يسمع كلام الله فهو كتاب الله اي حتى يسمع القرآن • قلت فرجل
حلف لا يكلم فلانا فارسل اليه رسولا ان يقول له كذا وكذا فابلغه الرسول ذلك الكلام
ايحنث قال نعم هذا عندي اشد من قراءة الكتاب عليه • قلت له فان ارسل
اليه رسولا ان يقول له كذا وكذا او كتب اليه كتابا مع رسول ثم رجع الى الرسول
وقال لا تدفع الى فلان كتابي الذي امرتك ان تدفعه اليه او قال له لا تقل له شيئا مما
قلته لك ان تقوله له فذهب ذلك الرسول وقد دفع اليه بعد ذلك الكتاب او قراه او
بلغ اليه ذلك الكلام ايحنث قال نعم • قلت وكذلك لو حلف لا يشتري من السوق ثوبا
فامر من يشتري له ثوبا ثم رجع اليه من قبل ان يشتري له شيئا فقال له لا تشتري لي شيئا فاشترى له
ثوبا من بعد ما قال له لا يشتري له شيئا ايحنث قال لا • قلت فان حلف لا يكلم فلانا
فمر بقوم فسلم عليهم وفيهم فلان ايحنث قال لا حتى يقصد بسلامه ذلك الى الذي حلف
لا يكلمه ويقصد بالسلام اليه واليهم • قلت وكذلك لو قام خطيبا وفلان فيهم فكان في
كلامه يقول افعلوا وافعلوا ايحنث قال لا حتى يقصد بذلك الى فلان • وكذلك لو صلى
بقوم وفلان فيهم فلما قضى صلاته قال سلام عليكم ورحمة الله فلا يحنث حتى يقصد
بالسلام اليه قال نعم • ومن غيره قال ابو سعيد رحمه الله قد قيل اذا حلف
رجل بالطلاق ان كلم فلانا فمضى على جماعة وهو فيهم فسلم عليهم فقيل انه يحنث حتى
ينوي بالتسليم عليهم غيره ويعزله في نيته • وقيل لا يحنث حتى يريد بالتسليم الجماعة
في نيته ويدخله فيهم • وقيل مجملا انه لا يحنث • ويعجبني انه اذا اراد السلام عليهم
فارادهم جميعا اعني الجماعة كلهم انه يحنث • وان كان مرسلا السلام فيعجبني انه
لا يحنث • واما اذا لقيه فسلم عليه انه يحنث ولا اعلم في ذلك اختلافا • ومن حلف
لا يلبس نعلين فقام عليهما لم يحنث • وكذلك كل ثوب حلف لا يلبسه فحمله بلا لبس
لم يحنث • وقيل في الذي حلف لا يدخل صوف هذا الكبش منزله فدخل الكبش منزله
انه يحنث • وان حلف لا يدخل بيته صوف فدخل كبش انه لا يحنث • وعن رجل
قال لرجل انشدك بالله فليس بيمين • وعن ابي علي رحمه الله في رجل حلف لا يسكن منزلا
فمرض فيه مريض فاتاه في اول الليل ونام حتى اصبح فلم يره حانثا حتى يسكن • وكذلك اذا

حلف لا يسكن قرية

حلف لا يسكن قرية فدخلها في حاجة لم يره حانثا وان بات • وقال بعضهم ان اكل او
نام او جامع بها فقد سكن • وعن ابي علي رحمه الله في رجل حلف بالمشي الى بيت المقدس او
الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم حنث فما يبريه مما حلف عليه • وكذلك اذا قال عليه
بكل حرف في المصحف حجة ويمين مغلظ فعليه ما حنث فيه • وعن رجل استحلفه سلطان
جائر ظلما منه له وليس له عليه يمين ولكن خاف الضرب او السجن فحلف له على ما استحلفه
فاستثنى في نفسه فقال ابو علي له ثنياه وهذا عنه رحمه الله في السلطان الجائر • وفي غير هذا
فيمن استحلفه حاكم او غيره عن يمين فحلف بما حلفه واستثنى في نفسه لان ذلك لا ينفعه
لان اليمين للمحلف • وعنه رحمه الله في رجل حلف لرجل يمينا ليرضيه بها وليس عليه ذلك
ولم يذهب له بها حقا واستثنى في نفسه فكاني رايت هذه معه اشد من الاولى وقد رخص فيها
من رخص • وعن ابي عبد الله رحمه الله في سارق نقب بيتا فادخل راسه فضربه صاحب البيت
فقتله فاجاز له قتله قيل له فان حلف ما قتله ويحرك لسانه ظالما له يعني ان يحلف للذي
حلفه ويحرك لسانه سرا ما قتله ظالما له لانه قد كان قتله • وقيل في رجل قال هذا
الطعام عليه كظهر امه ان عليه كفارة التغليظ وتنظر في ذلك • وعن رجل حلف لا ياكل
هذا الحب المحدود في هذا الظرف ولا هذا التمر الذي في هذا الجراب فاكل من الجراب
والتمر وبقي منه فانه لا يحنث حتى ياكله كله • وان حلف لا ياكل من هذا الحب ولا من هذا التمر
المحدود فان اكل منهما جميعا قليلا او كثيرا فانه يحنث • وان حلف انه لا ياكل من هذا
الحب ولا من هذا التمر ولا ياكل منهما فابدل بهما غيرهما واكل البدل انه لا يحنث لانه اكل غير
الذي حلف عليه • وان حلف لا ياكل من هذا التمر ولا من هذا الحب فباعهما او اعطاهما
غيره فصارا لغير المالك الاول يوم اليمين ثم اكل منهما فهو حانث ولو زالا منه • فان حلف
لا ياكل من تمر هذه النخلة وكان تمرها كما حلف في راسها الا انه قائم محدود فهو معا من
المحدود مثل تمر الجراب • فان حلف لا ياكله فحتى ياكله كله • وان حلف لا ياكل منه حنث
اذا اكل منه وان ابدله او اكل بدله فلا حنث عليه • وان حلف لا ياكل من تمر هذه النخلة او لا ياكل
تمر نخلة مرسلا فيما يستقبل من تمرها الذي تحمله فقد نظرنا في ذلك فراينا ان النخلة هاهنا صفة
مثل صفة الجراب • وسواء تمرها المحدود وتمرها الذي تحمله لانه تمرها وليس هي له بملك فالجواب
فيها مثل الجواب في تمر الجراب • وعن رجل حلف لا ياكل من مال فلان من مال له معروف محدود

او قطعة معروفة محدودة فان اكل منه ولو كان قد زال الى غيره فهو حانث • وان ابدل
بذلك واكل بدله لم يحنث لانه اكل من غيره • وان حلف لا ياكل من مال فلان مرسلا ليمينه
فان اكل من مال فلان او من بدله فهو حانث لانه بدله قد رجع من مال فلان وان قال
من مال فلانا هذا فزال من ملكه ببيع او هبة ثم اكل منه فانه لا يحنث لانه قد خرج من ملكه
وليس هو في هذا الموضع مثل الجراب ولا مثل المحدود والله اعلم • وان حلف لا ياكل
من مال فلان من هذا البستان ولا من تمر فلان من هذا الجراب فان كان ذلك واقفا
محدودا مثل تمر الجراب فهو مثله والجواب واحد • وان ارسل اليمين في مال فلان
من هذا البستان فهذه يمين تقع على ما يملك فلان من ذلك وهي مثل الجراب في موضع
انه اذا لم ياكل من مال فلان من ذلك البستان اكل من ماله غير ذلك ولم يحنث ويشبه اليمين
المرسلة لانه سواء حلف لا ياكل من مال فلان مرسلا من هذا البستان او من هذه القرية
او من عمان او من الدنيا فكل هذا معنا سواء وانما وقعت اليمين على مال فلان الذي يملكه
فاذا زال من ملكه شيء من ماله قبل ان يحنث الحالف في يمينه او بعد ما حلف انه انما
ياكل من المال الذي قد زال عن ملك فلان فلا نرى انه يحنث وهو معنا في هذا الموضع
مثل الذي حلف لا ياكل من مال فلان • تم الباب الخامس ومن غيره وعن رجل حلف بايمان
كثيرة وهو جاهل بالاسلام فقد رخص ابو عبد الله رحمه الله وقال يتوب الى الله
ومن غيره وسالته عن رجل حلف ما الرمان من الفاكهة ايحنث قال نعم وقد قال
من قال ليسه من الفاكهة لقول الله عز وجل فيهما فاكهة ونخل ورمان • وقال آخرون بل هو
من الفاكهة لان الله تبارك وتعالى قال من كان عدوا لله وملايكته ورسله وجبريل
وميكال وقد علم انهما من ملايكته ولكن قد يردد الله ذكر الشيء في كتابه • ومن حلف بصدقة
ماله على الفقراء ثم حنث ولم يعشر ماله من حين حلف حتى خلا لذلك سنون كثيرة ثم انه
اشترى من ثمرة ذلك المال الذي لزمه فيه العشر مالا ثم اراد ان يعشر ماله فعلى ما وصفت
فعليه يعشره نسخه فانما عليه عشر ماله يوم حنث • وقد قال من قال يوم حلف والقول
الاول احب الينا يعشر جميع ماله من الاصول بما كان فيه من الثمرة وغير الاصول الا ثيابه التي
على بدنه • وقال ابو عبد الله رحمه الله في رجل سئل عن شيء فحلف يمينا ما يعرف اين هو
فان كان ساعة حلف عارفا بذلك الشيء فقد قال من قال من المسلمين عليه كفارة يمين مغلظة

وقال ابو عبد الله

كتاب ابي جابر

[illegible]

وقال ابو عبد الله رحمه الله صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا • وعنه
ومن اوصى بكفارة يمين مرسل انما كفارة يمين اطعام عشرة مساكين • وعن رجل قال لرجل
بالله افعل فلم يفعل قال ليس هذا بيمين • واذا قال بالله لتفعلن فلا اراه الا
يمينا • وعن من قال قبح الله وجهه الف قبحة والقبحة صيام شهرين ثم حنث
قلت ما يلزمه في هذا فعلى ما وصفت فاذا لم يقل عليه ولا نوى ذلك في نفسه ان القبحة
عليه صيام شهرين ولا سمى بذلك فانما عليه معنا اذا حنث كفارة يمين مرسل اطعام
عشرة مساكين فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام • وكذلك ان قال قبح الله وجهه وعليه
لكل قبحة صيام شهرين ثم حنث ما يلزمه في هذا • قلت او لم يقل والقبحة علي وانما قال
والقبحة صيام شهرين ثم حنث قلت ما يلزمه فعلى ما وصفت فاذا قال قبح الله وجهه
الف قبحة فعليه لكل قبحة صيام شهرين فعليه ما جعل على نفسه • وان قال وكفارة كل
قبحة علي صيام شهرين فنقول ان عليه صيام شهرين • وقد قيل ان عليه صيام الفي
شهر وذلك اذا قال وكفارة كل قبحة علي صيام شهرين • وكذلك ان نوى ذلك في
نفسه او لم يسم به فقد مضى فيه الجواب في اول المسئلة • ومن غيره وسالت
ابا سعيد عن رجل قال قبح الله وجهه والقبحة صيام شهرين ان فعلت كذا وكذا
فعلى ما وصفت فهذا فيما جاء فيه من الاختلاف في كفارة القبحة وذلك انه قد قال من قال
في هذا بالتغليظ وقال من قال صيام عشرة ايام او اطعام عشرة مساكين • وقال
من قال كفارة يمين مرسل فان كان نيته في قوله والقبحة صيام شهرين يعتقد على
نفسه كفارتها صيام شهرين والى ذلك قصد في نيته فعليه ما جعل على نفسه • وان
كان انما قصد الى تسمية الشهرين لما قد سمع من قول المسلمين ان كفارتها صيام
شهرين فهذا قد صدق فان كفر الشهرين فهو احوط وان كفر يمينا مرسلا فليس هذا قول
يوجب عليه الكفارة الا ما يراه المسلمون فقد راى له المسلمون كفارة يمين مرسل فيسعه
ذلك ان شاء الله • وكذلك ان لم يكن له نية في قوله والقبحة صيام شهرين فهو معنا
في جملة الاختلاف والله اعلم بالصواب الا ان يكون قال وكفارة القبحة علي صيام
شهرين او قال والقبحة علي صيام شهرين فهذا يكون عليه ما جعل على نفسه
وكذلك ان قال وكفارة هذه القبحة صيام شهرين فعليه صيام شهرين اذا حنث

فان كان قال وكفارة القبحة صيام شهرين ولم ينو على نفسه فهو على ما جاء فيه
الاختلاف • ومن كتاب ابي سليمان مروان بن محمد بن راشد حفظ عمر بن محمد
بن سعيد انه يحفظ عن المسلمين ان من كان جاهلا فحلف ايمانا كثيرة مغلظة انه يجزيه
الاستغفار اذا تاب واقلع الا ما كان من حقوق الناس في اموالهم وابدانهم لانه
لا يبرى الا باداءها اليهم • ومن غيره قلت فهل قال احد من اصحابنا في كفارة الايمان بالدراهم
قال لا اعلم ذلك من قولهم وقد قال لي ابو محمد عبد الله بن محمد بن محبوب ان بعض
المسلمين لم يكن يجوز دفع الطعام من التمر والبر وساير الحبوب في الكفارة وانما يقول
بان يطعم كما امر الله تبارك وتعالى • وسالت ابا محمد عن كفارة الايمان هل يجوز اخراجها
قبل الحنث قال اختلف اصحابنا في ذلك على قولين فقال بعضهم يجوز تقديم
الكفارة قبل الحنث وقال بعضهم لا يجوز الا بعد الحنث الا الظهار فانهم اجمعوا
مع مخالفيهم انه لا يكون الا قبل الحنث • وسالته عن رجل اخذ رمانة بيده ثم حلف
ان فيها كذا وكذا ففلقها فوجدها لعله اراد كما قال هل يحنث قال نعم • قال قالوا
انما ليس يحنث اذا قال ان لم يكن فيها كذي وكذي ثم وافق فليس يحنث • وسالت
ابا الحواري عمن حلف عن اللبن لا ياكله فشربه هل يحنث قال نعم الا انه يوجد
في بعض القول من حلف عن اللبن لا يشربه فاكل الثريد لا يحنث • وقول اخر انه يحنث • قال
قال ابو المؤثر من حلف عن السويق لا ياكله فشربه حنث فقال على قول ابي المؤثر انه يحنث
ومن غيره وسالت ابا سعيد محمد بن سعيد رضي الله عن الايمان التي لا يكون الكفارة بارة لها
من قبل وقوع الحنث لعله اراد التي تكون قبل الحنث قال قد قيل انه الظهار والطلاق والعتاق
وساير الايمان غيرها ولا مختلف فيها • وعن امراة عاتبتها امراة على كلمة قالتها فقالت علي
صيام سنة اني ما قلت تلك الكلمة وقد كانت قالتها هل عليها ما جعلت على نفسها من
الصيام • قال عليها ما جعلت على نفسها في بعض قول المسلمين • وقال من قال
ان هذا خبر وليسه استثناء الا ان تكون هي ارادت الاستثناء فعليها الصيام على
كل حال • وعن امراة ادعت على زوجها انه وطيها في الحيض فعن ابي عبد الله محمد بن محبوب رحمهما الله
فيما يوجد انه حكم به انه يحلف يمينا بالله ما وطيها وهو يعلم انها حايض • قال ابو القاسم
سعيد بن محمد بن سعيد رحمه الله انه يحلف يمينا بالله انه ما وطيها وهو يعلم انها حايض متعمدا

لذلك وراى

لذلك وراى ابو عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله المتقدم وكلاهما يتواطيان • وان
كانت دعوى المراة على غير هذا كان لكل كلام جواب وانما تجري اليمين على ما يراه الحاكم
وليس على ما يطلبه الخصم الا ان يوافق مطلبه راي الحاكم • وقال ابو سعيد رحمه الله
ان اليمين انما تلزم فيما يجب على المدعا عليه فيه حرمة او ضمان ان لو اقر بذلك • قال
فيعتبر الحاكم جميع ما يرد عليه من ذلك • وعن رجل طلبت اليه زوجته فضة وقد كان رفع
فضة هي تعلمها وكان عنده فضة ولم يعلم هو بها وكان قد نسيها وقال كل فضة له مستورة
فهي للضعاف ونسي هذه الفضة عند القول • قال معي انه ان اراد بهذه الصدقة
في شيء حنث فيه في يمينه وكانت الدراهم المستورة التي وقع عليها اسم الصدقة ثلث ماله
او اقل منه ففي بعض القول تكون صدقة كلها اذا حنث وان كان اكثر من ثلث ماله او
اكثر من مقدار ثلث ماله فقد قيل انما تقع الصدقة على عشرها وان لم يرد بذلك صدقة ولا
يمينا وانما قال هذا القول مرسلا او التجي اليه لمعنى غير ما يوجب الصدقة فلا يحنث
عندي بذلك ولا عليه شيء الا ان يكون يعلم انه للضعاف كما قال • وقال ابو
الحواري في الذي يقول علي عشرون عهدا بالله ثم يحنث ان عليه عشرين يمينا مرسلا •
وقال واما الذي يقول عليه عشرون عهد الله ثم يحنث ان عليه عشرين يمينا مغلظا •
وسالته عمن حلف بصدقة ماله على الفقراء ثم يحنث هل عليه ان يعشر ماله • قال معي انه
قد قيل ان عليه ان يعشر ماله ولعله اكثر ما يوجد عن اصحابنا ومعي انه قد قيل ان كان ماله
كثيرا عشره وان كان قليلا خمسه • وان كان وسطا اخرج سبعه • ومعي انه في بعض قول
قومنا يخرج ثلثه • ومعي انه في بعض قولهم يخرج ثمنه • والذي يرى انه يخرج ثلثه يعتل
بقول يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقة ان رجلا استاذنه ان يتصدق بماله
كله فقال لا فقال بنصفه فقال لا • فقال بثلثه فاجاز له ذلك فكانه لما منع الصدقة
باكثر من الثلث كانت منه الصدقة باكثر من الثلث راجعة الى الثلث وما يشبه ذلك مثل ما
روي في منع الوصية باكثر من الثلث في الصدقة وجميع البر فمنع ذلك الا من الثلث فاما ان تصدق
هذا بماله على معنى يلزمه ذلك رد معه الى ما قال النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقة بغير لزوم
لانه لا يلزمه في اليمين اكثر مما يسعه عند الرضى وطيبة النفس في معنى قوله ولعل الذي يذهب
الى الخمس يقول ان الله تعالى قد رضي من الغنايم بالخمس فلا تكون الصدقة باكثر من الخمس لانه حق واجب •

والذي قال بالعشر فعندي انه يذهب ان الله قد اوجب الزكوة فرضا فثبت في السنة
انها العشر من الحبوب بما سقت الانهار واشباهها ولعله اوفر الزكوة على ما خرج على العشر
وقد يخرج العشر وقد يخرج منها اقل من ذلك • والذي يذهب الى انها كفارة يمين تقول ان
الله تبارك وتعالى جعل كفارة الايمان ما حده في كتابه اطعام عشرة مساكين فان لم يجد
فصيام ثلاثة ايام واما التلاوة فاطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة فان
لم يجد فصيام ثلاثة ايام ثم قال ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فقال كل يمين لغير شيء
معروف فانه ثابت اليمين به بكتاب او سنة او اجماع فاليمين راجعة الى ما سمى الله به
من حكم الكتاب لقوله ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم • فقال من قال ان الايمان كلها راجعة الى هذه
الكفارة لقول الله تعالى هذا المؤكد فيه اذا قال فيه كفارة ايمانكم فالايمان كلها معه داخلة
في هذه اللفظة فان كانت هذه يمينا فهذه كفارتها وان اراد ان يتصدق بماله فيفعل في ماله
ما شاء مما يسعه والاصل فيها يخرج على معنى اليمين في الارادة واللفظ لانه يقول حلف بصدقة
ماله قلت له فالذي يقول بعشره اذا كان كثيرا يكون له حد معروف من القيم المعلومة ما
يقع عليه اسم الكثير مما يفضل به اهل البلد في ذلك فهو كثير ام كيف ذلك عندك • قال احسب
انه يذهب اذا كان قيمته الف درهم فما فوقه فهو كثير واذا كان قيمته خمسمائة درهم فما دونه
فهو عنده قليل فيما احسب واحسب انه اذا كان قيمته سبعمائة درهم كان وسطا عنده او نحو هذا
قلت له فالذي يقول كفارة يمين وليس عليه ان يعشر ماله ولا يخمسه للفقراء انما اراد عدلا من الحق
ويحسن العمل به على التوسع به لمن احتاج اليه من المبتلا بذلك امرا • قال اما في اجتهاد النظر
ان لو كانت الاقاويل كلها عن فقهاء اصحابنا لما كان يتقدم عندي قول احد ولا شيء من الاقاويل ولا
لاحد حجة اقوى من حجته وفي هذا كله لثبوت كفارة اليمين المسماة داخل فيها جميع الايمان لقول الله
تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم وهذه يمين ان كانت يمين وان كانت غير يمين ولا حنث فيها
فيفعل في ماله ما شاء • وان وجب الحنث فالحنث في اليمين داخل • وسئل عن رجل قال ماله
صدقة على المساكين بهذا اللفظ لم يزد عليه ما يلزمه • قال عندي انه قد اختلف في ذلك فقيل
انه لا شيء عليه وقال من قال عليه عشر ماله • وقال من قال انه عليه ان يتصدق بماله كله •
ويمضي ما سمى لانه لم يكن على معنى حنث وانما هو متبرع من نفسه فتصدق بماله والصدقة معروفة
وليس فيها احراز كما انه لو وهب ماله كله فاحرز عليه ثبت وليس في الصدقة احراز وثبوتها حصول

فعلوا

التصدق

التصدق على غير غصب والصدقة في الغصب لا تجوز فمن هاهنا اثبت من اثبت عليه الصدقة
لقصده بالصدقة الى ماله • وقال القول الاول احسب انه عن ابي المؤثر والثاني عن
محمد بن محبوب رحمهما الله والثالث عن عمر بن الخطاب رحمهم الله جميعا • وقال ان الصدقة
والعطية والهبة في الغصب لا تجوز ولا اعلم في ذلك اختلافا • واما الاقرار فمعي انه قيل انه ثابت
في الغضب والرضى والصحة والمرض لانه يقر بملك للغير • ومن الاثر سالت ابا عبد الله
رحمه الله في رجل حلف على رجل لا يفعل كذا وكذا ثم فعل الرجل هل يحنث الحالف اذا قال
لا يفعل كذا وكذا او قال بالله عليك لا تفعل كذا وكذا ثم فعل الرجل فانه يحنث
وان قال له سالتك بالله او بحق الله عليك فقد قال من قال من الفقهاء انه لا يحنث •
وقال آخرون انه يحنث • قلت فاذا قطع الرجل على نفسه اللعنة ولم يقل ان فعل كذا
وكذا وانما لعن نفسه مرسلا هل عليه كفارة قال لا • ومن غيره قيل له فمن حلف على شيء
ناسيا له انه لم يفعله من قبل اليمين هل يلزمه الحنث • قال معي انه قد قيل يحنث ويكون
عليه كفارة يمين مرسل وقيل انه لا يحنث • قلت له ارايت ان حلف انه لا يفعل كذا
وكذا فنسي حتى فعله هل يحنث ام يكون مثل الاولى • قال معي انه يختلف فيه قلت له
وان قال لزوجته انت طالق ان فعلت كذا وكذا ثم نسي ففعل هل يكون مثل الاولى
قال هكذا عندي • قلت له فان قال لزوجته انت طالق ان فعلت كذا وكذا
فنسيت حتى فعلت ما حلف عليها به هل يلحقه الاختلاف مثل الاولى ولا يقع الطلاق •
قال عندي انه يقع الطلاق ولا يكون فعلها كفعله • قلت فما الفرق في ذلك وكله
نسيان من الحالف والمحلوف عليه قال عندي ان فعله لنفسه غير فعله لغيره لانه يملك
من نفسه ما لا يملك من غيره فاذا حلف على غيره فكانه قد سلم اليه الامر فسواء ان فعل
المسلم اليه ناسيا او متعمدا لان الحالف لا يملك من فعل المحلوف عليه شيئا • قلت له
فان حلف عليها ان لا تدخل دار زيد فجبرت حتى ادخلت فيها هل يقع الحنث قال عندي
انه يختلف فيه لان فعل غيره ليس كفعله واكثر القول انه يقع الحنث • قلت له وكذلك
لو كانت اليمين على نفسه فجبر على اليمين هل يحنث قال يختلف فيه واكثر القول عندي
انه لا يحنث • قلت فيه واكثر القول عندي انه لا يقع الحنث • وقال ابو سعيد كل شيء
حلف عليه وهو يسعه ان لا يفعله فجبر على ذلك ففيه اختلاف • واما ما كان لا يسع تركه

فجبر عليه بعد ان حلف لا يفعله فهذا حانث ولا نعلم في ذلك اختلافا والله اعلم بالصواب •
ومن غيره قال واذا اقر المريض ان عليه كفارات او زكوة ولم يوص به وانما هو اقر بذلك • قال
بعض الفقهاء قالوا على الورثة ان يخرجوا ذلك وفيهم سليمان بن عثمان رحمه الله • وقال
آخرون ليس عليهم اخراجه الا ان يوصي به وهو قول موسى بن علي ومحمد بن محبوب رحمهما الله •
وسالته عن كفارة الايمان هل تسلم الى غير البالغ قال لا • قلت فيسلم الى رجل له اولاد
صغار له ولاولاده قال لا يجوز الا للبالغ الا ترى ان القابض يكون سبيله كالوكيل
فانه يطحن الحب ويضمنه بتعديه اذا لم يوم بطحنه • ومن غيره وسالت ابا بكر احمد بن محمد
بن الحسن رضيه الله عمن لزمه كفارة هل له ان يعطي والد الصبي او من يعوله منها • قال معي
انه قد قيل في ذلك باختلاف من قول اصحابنا واكثر القول انه لا يجوز ذلك اذا كان الوالد
فقيرا وكان يومن على مال الولد انه لا يفعل فيه الا ما يسعه وقد قيل على الاطلاق انه
يقبض مال ولده ولم يحد فيه حدا لان الوالد قد جاءت فيه اخبار كثيرة ومن ذلك ما يروى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال وقد جاءه رجل فقال له يا رسول الله ان لي
مالا وعيالا ولابي مالا وعيالا وان ابي اخذ مالي له ولعياله فقال له انت ومالك لابيك
فثبتت الرواية لا نعلم في ذلك اختلافا بين اصحابنا وانما خرج الاختلاف في تفسير الرواية
فقال من قال انما ذلك خاص للولد الصغير دون الكبير فعلى هذا فاذا جاز اعطا الصغير
من الكفارة وهو الفطيم فصاعدا على قول من قال به جاز ذلك وقال من قال لا يجوز ان يعطى
ذلك الا البالغ • وقال من قال ان من اخذ جوزته من الطعام من كان لو اطعم جاز له اطعامه
فذلك يجوز ان كنت اردت معنى الوالد في ذلك وان كنت اردت قبض الوالد لمال ولده
فقد عرفتك بعض ما قد قيل فيه والاختلاف فيه كثير • وقال بعض لا يجوز ذلك
الا ان يكون الوالد مامونا على مال ولده وهذا القول اخر ما عرفنا عن الشيخ ابي سعيد رحمه الله
وقد عرفني من لا اتهمه انه كان قد لزم انسانا تبعة لصبي وكان والده حيا فجرى خلاص
ذلك على يد الشيخ ابي سعيد رحمه الله وكان هو الذي يسلم اليه المال شيئا بعد شيء ويرده اليه
الى ان يستوفي صاحب المال ذلك من صاحب التبعة فلو كان لا يجوز تسليم ذلك اليه الا حتى
يكون مامونا لم يفعل ذلك الشيخ ابو سعيد • وقد يخرج ذلك ان الفاعل لذلك كان مامونا
معه • واما على الاطلاق فقد عرفتك ما عرفناه عنه والله اعلم بالصواب • قلت له فعلى قول

من يجيز للوالد

من يجيز للوالد اخذ مال ولده اذا سلم اليه للصبي ولم يشترط عليه ولم يعلمه انها من
الكفارة وهم مستحقون لذلك هل يجزيه ذلك قال تعجبني ان يعلمه ذلك فاذا لم يفعل
واعلمه انه للولد كان عندي مجزيا له على ما قد قيل في الزكوة باختلاف وقال من قال
من سلم الى فقير شيئا من الزكوة كان عليه ان يعلمه بذلك • وقال من قال ليس عليه ذلك
وهو اكثر القول واكثر ما عرفناه عن الشيخ ابي سعيد رحمه الله في الزكوة انه يجوز
له اذا كان عليه سيما الفقر في ظواهر احواله التي يستحق بها تسليم الزكوة اليه والزموه من غير
الفقر التي يستحق بها ذلك لان هذه الزكوة قد جاءت فيها اقاويل • وقد حضرت الشيخ
ابا سعيد رحمه الله وقد ساله سايل عن الزكوة من يعطيها لان الامام اولى بها فلما ان غاب
الامام كان المسلمون اولى بها وهم بدل عدل ثم قال وقد قال من قال انها لفقراء اهل الدعوة
ممن يتعفف ولا يظهر منه شر ثم اختاروا ان الاولياء افضل • وقد روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لانا اطعم اخا لي في الله لقمة لاحب الي من انفاق درهم ويخرج المعنى عندي
ان الدرهم على غيره لانه لو كان الدرهم على مثل الاخ لم تكن فايدة في المعنى فانظر في ذلك • واما
ما يوجد عن ابي عبد الله محمد بن روح رحمه الله فكانه كان يطلق الزكوة للفقراء على ظاهر
الاية من اهل القبلة من اهل الدعوة وغيرهم دون فقراء قومنا الا انه كان قد تكلم في ذلك
من تكلم في زمان قلت له فان لم يعرفه انها له ولاولاده في وقت ما سلم اليه
واعلمه من بعد هل يكون مجزيا له اذا قال انه قد انفقه عليهم قال هذا يخرج عندنا على حكم
الاطمانة وقد عرفت عن الشيخ ابي سعيد رحمه الله فيمن لزمته تبعة ليتيم وكان له والدة
غير ثقة وكانت تفصل عليه انه قد قال من قال يجوز ان يسلم ذلك اليها ويعلم وذلك
عندي من طريق انها هي تطعم اليتيم اكثر من ذلك فان خرج على هذا كان القول فيه سواء
على وجه حكم الاطمانة • واما على وجه الحكم فاخاف ان ذلك لا يصح له الا ان يكون ثقة
مامونا على ذلك • وحال الثقة عندي ماخوذ من حكم الاطمانة لا الحكم • وقد عرفت
عن الشيخ ابي سعيد رحمه الله انه انفذ شيئا من مثل هذا من بعض القرى الى بعض الناس
فقال لمن كتب اليه بذلك وامره بدفعه الى المراة لولدها فعندي انه قال له عرفها ان لها
كذي وكذي ولولدها كذي وكذي وذلك عندي انه كان من بعض هذه الابواب ولم يقل
بالتمييز شيئا عن شيء في حال الطعم وهذا يخرج عندي في طريق الاطمانات والناس يختلفون

في احوالهم فان خرج له ذلك ان الاب ينفق على الصبي ويطعمه اكثر من ذلك قال
والوالد عندي اكد في حال لانه قد قال من قال مالهما واحد وانه لو كان له مال
وللصبي مال كان مال الصبي يحمل عليه في حال الزكوة قلت فان نسي المعطي ان يذكر
ذلك قال له بعض من يثق به من اهله انه كان يعرفهم ان هذا لك ولاولادك هل يجتزي
بقوله • قال عندي ان هذا يخرج من طريق الاطمانة فان وقع له ذلك فذلك
وان لم يقع ذلك خرج فيه معنى ما وصفت لك في اول المسئلة وقد مضى القول فيه •
ومن غيره ارجو اني وجدت ان والد الصبي يقبض له ما يعطى له من كفارة اليمين ويبري
صاحب الكفارة بقبض الوالد كان ثقة او غير ثقة ولو اصرفه الوالد في منافع نفسه
وعلم صاحب اليمين بذلك على قول من يجيز ذلك بالقبض وكذلك جميع من يجوز له القبض
من والده نقوله او وكيلا او وصي او من يعوله ويقوم بقوله فالقبض عندي يجزي عن صاحب
اليمين وان اتلفه القابض فيما لا يسعه فهو ضامن للمتيم لصاحب الكفارة عندي فيما
ارجو وكذلك يسلم الى الصبي اذا كان يحرز ماله ولا يتلفه ولو اشترى به جوزا او لوزا او
شيئا من الفاكهة ليس هو من اهلها الموضع فقره واكل الذي اشتراه فمعي انه يجزي ذلك عن صاحب
اليمين اذا علم ذلك على قول من يجيز تسليم ذلك • والذي يبين لي ان هذا في بعض القول
فتنظر في ذلك ولا تاخذ منه الا ما وافق الحق والصواب • وارجو اني عرفت انه يجوز
دفع مال الصبي اليه اذا بلغ ست عشرة سنة او خمس عشرة سنة ولو لم يقر بالبلوغ في بعض
القول وذلك اذا كان من تبعه لدفعت الدافع وعرفت انه اذا صار بهذه المنزلة جاز
حله وذلك في بعض القول والله اعلم • قال محمد بن عثمان وقد كنت انا سالت ابا
القاسم سعيد بن محمد عمن يعطى من الزكوة فقال الفطم فصاعدا ويعطى له من يعوله
واما الاطعام فحتى يكون ممن ياخذ جوز نحو الطعام وعلى نحو هذا قال لي محمد بن اسماعيل
المزكوي وقد سالت ايضا محمد بن الحسن السري فقال على معنى قوله اذا لم يكن اعلمه ثم اعلمه بعد
انه يجزيه اذا قال قد انفقته عليه اذا كان ثقة ثم قالوا وقد قالوا ان مال الولد لوالده وكاني
رايته يعجبه انه يجزيه اذا سلم الى والده • وقد وجدت في الاثر عن ابي عبد الله محمد بن الحسن رحمه الله
انه اذا قال له انه قد انفقه عليه اجزاه وهذا على معنى قولهم والله اعلم • قال ابو سعيد
رحمه الله معي انه اختلف في الذي يحلف انه يخرج الى بلد غير قريته او بلد فقال من قال انه اذا خرج متوجها

له ذلك

بالقصد منه

بالقصد منه الى الخروج فقد بر وقال من قال حتى يخرج من عمران بلده وقال من قال
حتى يصل وكله عندي حسن ويعجبني في النذر انه حتى يصل الى البلد الذي نذر به ويعجبني
في اليمين انه اذا خرج متوجها اعجبني ان يبر • ومن غيره وقيل له فامراة قالت قبح الله وجهي
والقبحة على صيام شهرين لا اطعمت امك من عيش اعلمه ثم عملت عيشا فاطعم هو امه
ما يلزمها قال عندي انها اذا كانت مرسلة فيعجبني ان تكون عليها كفارة القبحة • وقد
اختلف في كفارتها فقيل شهرين وقيل عشرة ايام او عشرة مساكين • وقال من قال الكفارة
يمين ورايته يذهب الى ذلك لقول الله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم • وقال
بعض الفقهاء ليس بحسب هذه يمين لانه قال ايمانكم • وسالته عن من اراد ان يطعم عن
كفارة هل يجوز له ان يطعم بعض المساكين اكلتين طعاما كل مسكين اكلتين ويعطي بعضهم
حبا كل مسكين اربعة اسداس ونصف درة او نصف المكوك براد قال معي انه يختلف
فيه فقيل انه يجوز ذلك وقيل اذا دخل في احد ذلك لم يجز له ان يعطي من الاخر • قلت له
فهل يجوز ان يعطي في الكفارة تمرا بدلا عن الحب • قال معي انه قد قيل في ذلك باختلاف
فقال من قال لا يجوز ذلك على حال الا في موضع يكون غذاؤهم تمرا • وقيل يجوز ذلك
بمقدار قيمة الحب وقال من قال كل مسكين فقير تمر على ما عليه المعاملة بين الناس
وقال من قال مكوك يجزي على ما عليه معاملة الناس في الكيل • وقال من قال صاعين
كل مسكين وقال من قال صاع واحد يجزي عن مسكين وذلك على قول من قال انه يجوز ان يعطى
في زكوة الفطر تمرا فقيل بالمد كثر وهو القفيز وقيل بالمكوك وقيل بالصاع المسمى الثابت
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال قد قالوا فيما عندي انه يجزي ان يطعم في الكفارة
الخبز وحده مع ادمه • وعن رجل حلف انه يصلي وراء فلان صلوة الهاجرة هذا اليوم فادرك
معه الركعتين الاخرتين او ادرك الصلوة من اولها فلما صلى الامام الركعتين الاولتين انتقضت
صلوة الامام او انتقضت صلوة الحالف فيعلى ما وصفت فقد وجدنا عن محمد بن محبوب
رحمه الله انه اذا احرم حلف الامام فقد دخل في صلوته اذا حلف ان يصلي خلفه او لا يصلي
خلفه فقد بر وحنث اذا حلف لا يصلي خلفه فاحرم خلفه في الصلوة فقد حنث واذا حلف
انه يصلي خلفه وقد صلى مع القوم بعض الصلوة فقد بر ولا يضره نقضها • وعن رجل
حلف انه يضرب هذا الطير او الدابة حتى يقتله فضربه ثم ذبحه من قبل القبل او ذبحه

ما لم يكن لها الفهم

قد بر ولا يحنث ان انتقضت صلوة امامه خلفه

من قبل ان يضربه هل يحنث فعلى ما وصفت فان ضربه ثم ذبحه من قبل ان يموت
بالضرب فقد حنث • وان ذبحه ثم ضربه قبل ان يموت حتى مات فانه لا يحنث
ولا ياكله اذا ضربه بعد الذبح فاذا ذبحه بعد الضرب حنث واكله • وعن رجل حلف
لا ياكل طعاما مع فلان فاكل معه من الادام والادهان هل يحنث ويكون ذلك طعاما
فنعم يحنث لان الله يقول تنبت بالدهن وصبغ للآكلين • وقد قيل انه من الادام • وعن رجل
حلف لا يشتري عبدا او غيره فاشترى جزءا منه هل يحنث فعلى ما وصفت فاما العبد
فاذا اشترى منه جزءا فقد قيل انه لا يحنث حتى يشتري عبدا تاما فاما غيره مثل الثوب اذا
حلف لا يشتري ثوبا فاشترى جزءا منه فان كان ذلك الجزء لباسا فانه يحنث فان كان
اقل من اللباس ولا يلبس مثله فقد قيل انه لا يحنث الا ان يحلف على ثوب بعينه انه لا يشتريه
فاذا اشترى منه جزءا لم يحنث حتى يشتريه جميعا • وقال ابو سعيد اختلف في الكفارة
فيما عندي فقال من قال ان صاحبها مخير ان شاء اعطى تمرا وان شاء اعطى حبا ولو كان
واجدا للجميع • وقال من قال لا يجزي التمر الا ان لا يجد الحب • وقال من قال يعطي التمر
بقيمة الحب • وقال يوجد عن محمد بن محبوب رحمه الله انه قال ان له ان يخرج الى
القرى يطلب رخص السعر قال له خازم البهلاني ويجوز له ان يفرقه في الموضع الذي وجد
الرخص قال نعم • ومن غيره واذا اكره رجل بشيء من الكفارات من الظهار او الايمان او
الطلاق ان له ان يعطي الوالد ولاده والوالدة لاولادها اذا امنهم على ذلك وله ان يعطيهم
ايضا يسلمون الى اولادهم انه يرسل من يامنه بالكفارة من يعطي الفقيرة وسالته عن رجل ترك
مطلقته ثم حلف بصدقة ماله من قبل ان يخبرها الشهود ان له زوجة هل يحنث قال لا اعلم
انه يحنث ومعي انها زوجته • وعمن حلف بالله على رجل لما حدث شيئا عرضه عليه والا فانه
لا يكلمه سنة فكره الرجل ان يقبل ما عرضه عليه فبقي هذا لا يكلمه ويطلب اليه ان يقبله منه حتى
قبل من بعد • قال او قد قيل فلا ارى على هذا حنثا • وعن ابي عبد الله رحمه الله وعن رجل حلف
ثلاثين حجة انه لا يعود يدنو الى شيء من مكاره الله الا ان يقضي عليه او يغلبه الشيطان ففعل
ذلك فعدا ساولا ارى عليه كفارة يمينه لانه قد استثنى ولم يفعل ذلك الا بقضاء من الله عليه
قال ابو سعيد رحمه الله وكتب له عن ابي جعفر انه حفظ عن رجل حرم ماله كله عليه
ان فعل قال عليه الكفارة حنث او لم يحنث وان سمى شيئا من ماله وحده فلا كفارة عليه حتى

يحنث

يحنث • ومن غيره زياد عن ابيه عن سليمان بن عثمان في الرجل يحرم امراته على نفسه قال
ليست معنا كساير من حرم شيئا على نفسه وعليه اذا حرم امراته على نفسه ان يعتق رقبة حتى لا
يجد ثم يكسو عشرة مساكين حتى لا يجد ثم يطعم عشرة مساكين حتى لا يجد من هولاء شيئا
صيام ثلاثة ايام • وقال هاشم ومن هو بين يكسو او يعتق او يطعم فان لم يجد من هولاء
شيئا فصيام ثلاثة ايام • وقال موسى بن علي ذلك وروى ابو الحسن رحمه الله ان موسى بن ابي جابر
رحمه الله كان مريضا نايما على سرير وحوله الناس اذ جاءته امراة فارادت ان تساله عن مسالة
فمنعها من منعها فقال ابو علي رحمه الله دعوها فان هذه امانة حملناها وعلينا ان نوديها او قال
واجب علينا ان نوديها والمسالة ان قالت فانها غضبت على خادمها فتصدقت به على
والدتها فقال لها موسى لا صدقة في غضب اذهبي خذي خادمك • جواب من ابي الحواري
الى من كتب اليه سلام عليك اما بعد حفظك الله وابقاك ورحمته تولاك سالت عن رجل
حلف بطلاق زوجته ان لا تكلم فلانة فهربت المحلوف عنها على نسوة في الليل فقالت
كيف امسيتن فقلن مرحبا وقالت المحلوف عليها انها لا تكلمها مرحبا فلما ان مضت المحلوف
عنها قالت المحلوف عليها من تلك فقالوا فلانة فقالت عند ذلك تلك التي حلف علي زوجي لا
اكلمها وانما قالت كيف امسيتن في الليل فعلى ما وصفت فاذا كانت المحلوف عنها هي
التي مست بالنسوة والمحلوف عليها مع النسوة فردت عليها المحلوف عليها فهذه قد حنثت
وقد وقع الطلاق لا شك في ذلك اذا ردت عليها السلام او قالت لها مرحبا او اسمعتها
منها كلاما لها فقد وقع الطلاق علمت بها او لم تعلم انها هي المحلوف عنها وسواء ذلك كان
ليلا او نهارا • وعن رجل حلف لا يكلم فلانا فمر بجماعة فسلم عليهم وفيهم الرجل الذي حلف عنه
وقد رد الرجل ايضا السلام فهذه المسالة هي التي فيها الاختلاف منهم من يقول حتى يقصد
بالسلام اليه ويدخله معهم في السلام لم يحنث • ومنهم من يقول اذا لم يقصد بالسلام الهه وانما
سلم على الآخرين لم يحنث • وعن رجل حلف ليقيدن فلانا ولا بينة له فقيده بحبل او قيده
بغير ذلك من غير حديد هل يحنث • فعلى ما وصفت فيما قيده من الحديد او غيره فقد بر ولا حنث عليه
اذا قيده بما يكون قيدا ولا بينة له • وعن رجل حلف ليضربن فلانا بالسيف فضربه بالسيف
وهو في غمده هل بر في يمينه فعلى ما وصفت فاذا لم يكن له نية فقد بر • وكذلك المدية وانما يكون هذا
اذا كان السيف في غمده وكذلك المدية ولو ادخل السيف في خشبة ثم ضربه به لم يبر حتى يضربه

السراة

بالسيف في غمده او بالحديدة وكذلك المدية • وسالته عن رجل حلف ليخرجن من هذه
البلد وينوي الى بلد آخر فهل يسعه ان يخرج الى دون ذلك البلد ويرجع وقد بر فاذا نوى
انه يصل الى ذلك البلد فلا يبر حتى يصل الى ذلك البلد • وقال من قال لا تنفع النية
اذا خرج من البلد فقد بر • وعن رجل حلف لا ياكل من طعام فلان فاكل من طعام فلان فقال بعض
الفقهاء ان الملح ليس من الطعام ولا يحنث على ما وصفت • وعن رجل حلف لا يكلم فلانا ما
قدر على ذلك فمتى يقدر وان كلمه وهو ناس ايحنث ام لا • فعلى ما وصفت فقد قال
من قال لا حنث عليه كلمه ناسيا او ذاكرا الا انه قد استثنى ما قدر فاذا كلم فلانا فلم يقدر
على الامساك فلا يحنث • وسالت ابا المؤثر عن رجل حلف رجلا في البيت ثم خرج من البيت
فلقي بعد ذلك انسانا فساله عن فلان فحلف انه في البيت فقال لا يحنث وذلك انه حلف على
معرفة انه في البيت • رجع الى كتاب ابي جابر ٢ باب في ايمان السلطان والجبابرة
قال محمد بن جعفر وقد نظرنا فيما يبتلى به الناس من جور الجبابرة وما يظلمونهم به
مما لم يجعله الله لهم عليهم ثم لا يرضون الا ان يجبروهم ان يظلموا الناس لهم او يدلوهم عليهم
حتى يظلموهم او يطلبوا امر آخرين اموالهم ظلما فان انكروا ذلك جميعا انهم لا يعرفون به ولا
يقدرون عليه حلفوهم بالعتق والطلاق وغير ذلك من الايمان الغلاظ ما عندهم ذلك ولا يعرفون
به فاقاموهم بين الظلم والاخطار فسود الله وجوههم واحل الله بهم العذاب وقد علم الله
ان ذلك سيكون فقدر الله منهم فرجا وجعل للمسلم عنده عذرا ومخرجا فقال في كتابه
الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وذلك في عمار بن ياسر رحمه الله حين عذبه المشركون فاعطاهم
الكفر بالله تقية وقلبه مطمئن بالايمان فانزل الله عذره • ونظرنا فلم نر شيئا اعظم من
الكفر بالله فاذا عذره الله ان يكفر بلسانه اذا اتقى من الظالمين تقية ولم يلزمه الله في ذلك
تبعة فاحق ان لا يلزمه مع العباد تبعة ولا شيء مما حلفوه به من الظلم الذي لم يجعله الله
لهم عليه اذا اتقى منهم تقية وهي رحمة من الله من بها على عباده اذ بين لهم ذلك في القرآن
ويروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا حنث على مغتصب • وقال محمد بن جعفر
في جواب محمد بن محبوب رحمه الله اني اهل المغرب وانما نجوز التقية في القول
لا في العمل كذلك جاء الاثر عن المسلمين واشياخهم انه لا يجوز لمسلم ان يعصي الله بركوب ما حرم
الله عليه للتقية ولا يضيع ما اوجب الله عليه للتقية الا ما حال بينه وبين الفرايض مثل الصلوة

فانه يصليها

فانه يصليها كما امكن له من الصلوة ولو تكبير خمس اذا حيل بينه وبينها • قال غيره
وقد عرفت انه لولا ثلاث لهلكت الامة الحكم والتوبة والتقية • قال غيره
ويوجد رابعة وهي الرخصة والله اعلم فتنظر في ذلك • رجع غير انا نظرنا في ايمان هولاء الجبابرة
فاذا هي تنصرف على وجوه كثيرة فاذا حلفه على حق الجبار او لغيره او لله عليه فحلفه ان
يصلي او يصوم شهر رمضان او يؤدي حقا للناس عليه ولا يشرب الخمر ولا ياكل لحم
الخنزير ولا يجحده ولا غيره حقا لهم عليه فحلف بهذه الايمان جميعا ثم حنث فيها فهذه
عندنا ايمان تلزمه لانه ولو كان ظالما فلم يظلم في ذلك وكذلك في كل شيء حلفه به مما هو لله
عليه او للعباد فلم يظلمه فاذا حنث فيه لزمه الحنث • وهذا الذي مضى كله قول ابي المؤثر
ايضا • قال غيره الذي عندي ان الذي مضى قول محمد بن جعفر وقول ابي المؤثر مثل قول محمد
بن جعفر في ذلك • وفي غيره قال نعم اذا كان الجبار حلفه على ما يجوز له ان يحلفه
عليه فذلك له عليه جائز ما لم يحلفه بالطلاق فانه لا يجوز له ان يجبره على اليمين
بالطلاق ولا العتاق لان ذلك مما لا يجيزه المسلمون والله اعلم • قال محمد بن جعفر
واما ما يظلمه فيه فانه على وجهين فما كان من القول والعمل فيه فانه يقال انه غير معذور
فيه وذلك انه يقول له اقتل هذا الرجل وهو له ظالم او ازن بهذه المراة وهو كاره او اشرب
الخمر او اكل لحم الخنزير والا قتلتك هذه الافعال ونحوها هي العمل وقالوا لا عذر له ان يفعلها
فان بلي بفعل شيء من ذلك فقد اخطا وتكفيه التوبة الا حقوق العباد من ذلك فانه قيل
انه لا يضمنها • قال ابو المؤثر هو كما قال محمد بن جعفر الا انا قد بينا القول
في الخمر ولحم الخنزير والميتة والدم • وقال محمد بن جعفر وقال بعض المسلمين في الجبار
اذا امر رجلا ان يزني بامراة فزنا بها لما جبره على ذلك انه يلزمه عقرها ولا حد عليه
لانه هذا حق لله وهو مرفوع عنه ويعذر فيه ويوخذ بالعقر لانه من حقوق العباد •
قال ابو الحواري وقد وجدنا في بعض الاثار ان عليه الحد والقول الاول احب الينا
وبه ناخذ • واما الذي اكره على الزنا بامراة مستكرهة ففعل فعليه العقر وهو الاثر في فعله
واما الحد فالله اعلم • ولو اقام الامام عليه الحد ما عنفته • واما المراة فلا حد عليها
ولا اثم ان شاء الله • وان استكرهه على الزنا بامراة وهي مطاوعة فعليها هي الحد والاثر ولا
عقر لها وهو الاثر والحد على ما وصفنا • وان اخذ الجبار ذكره فادخله في المراة فلا صداق على الرجل

ولا حد وان امكن الرجل ان يعزل عن المراة بعد ان اولج الجبار ذكره في المراة فمضى على
الوطي فعليه الاثم وعليه للمراة الصداق ولا ارى عليه حدا قلت لابي المؤثر فالجبار يبري
من الصداق قال له على الجبار لها صداق ثاني اذا ادخل ذكر الرجل في فرجها ويكون لها
صداق على الرجل ان امكنه ان يعزل عنها فمضى على وطيها قال ابو المؤثر وكذلك
اذا استكره على وطي رجل كان الاثم على الفاعل وهو مثل المستكره على وطي المراة ولا اثم
على الاخر ان شاء الله قال محمد جعفر والوجه الثاني في القول دون الفعل
وهو الذي فيه العذر وهو مثل ما يقول له انه بلغه عنه كذي وكذي او فعل كذي وكذي
شيئا هو جايز في الحق ان يقوله او ان يفعله غير انه مما يغضب الجبار فان اقر به ضربه
وان انكر حلفه بايمانه الغلاظ ما قال كذي وكذي ولا فعله وقد قال ذلك وفعله فحلف
تقية فهذا لا نرى عليه حنثا لانه لا يقدر ان يرد ما قد كان وليس عليه ان يقر فيعاقبه
وانما فعل ما هو له وقد ظلمه في نفسه فلا حنث عليه ان شاء الله قال ابو المؤثر نعم
لا حنث عليه وقال ابو المؤثر ايضا لو ان رجلا شتم الجبار او غيره بما ليس له ان
يشتمه به وقذفه فاستخلفه الجبار ما فعل وهو ان لم يحلف ناله من العقوبة باكثر مما
يلزمه على ذلك الذنب الذي فعله فحلف فلا حنث عليه وان كان انما يعاقبه بقدر
ذلك الذنب او بما يحتمله من العقوبة فحلف فهو حانث قال محمد جعفر وكذلك
ان حلفه لا يفعل كذا وكذا ولا يقول كذي وكذي مما هو طاعة لله العمل به او عليه فيه
مضرة في نفسه وماله فاتقاه وحلف ثم فعل ذلك فلا نرى عليه ايضا في ذلك حنثا لانه
ظلمه وانما حلف تقية قال ابو المؤثر نعم هو كما قال قال محمد جعفر
ووجه آخر ان حلفه ما يعلم اين فلان ولا يعرف لفلان مالا وان لم ياخذ له مال فلان
فان اعلمهم بفلان خاف ان يقتلوه او ياخذوا ماله ظلما ولا يحل له هو ان يظلم لهم الناس
وياخذ لهم اموالهم فحلفه انه لا يعلم اين فلان ولا يعرف لفلان مالا او حلف ان يقتل لهم
فلانا او ياخذ لهم ماله فحنث في هذا جميعا لانه يعرف اين فلان ويعرف اين مال فلان فكره
ان يقتل لهم فلانا ولا ياخذ لهم ماله فنقول ان طاعة الله اولى من طاعة هذا الجبار
ولم يجعل الله لاحد ان يعينه على الظلم ولا يدله عليه فلا نرى عليه حنثا اذا الجاه الامر من
الجبار بين ظلم الناس او العقوبة او اليمين وقال ابو المؤثر لا حنث عليه قال

محمد جعفر

محمد جعفر وقد قال بعض المسلمين انه لا يدل على مسلم ولا على ماله ولكن يحلف
ويحنث ولا نصر عليه حنثا لانه جبر ان يحلف فان لم يحلف لزمته العقوبة
قال ابو المؤثر لا حنث عليه وقال محمد جعفر ونظرنا في قول من قال
انه لا يعذر هذا الذي يحلفه الجبار الا حتى يخاف ان يقتله او يضربه ضربا شديدا
او يحلقه في السجن وقال من قال حتى يشار عليه بالسيف والسياط فنظرنا في ذلك
فاذا اشير عليه بالسيف لم يمسك يد الجبار ووقع الفوت وقد قيل عن محمد بن محبوب
رحمه الله انه قال ليس بعد القول الا الفعل وقيل عن نبي الله موسى بن عمران صلى الله
عليه وسلم ان الله قال له يا موسى اتخاف غيري قال يا رب اخاف من لا يخافك وعن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا حنث على مغتصب وقال ليس للفاجر يمين وقال
صلى الله عليه وسلم ليس لمسلط على مقهور عقد ولا عهد وقال الله تعالى لا ينال
عهدي الظالمين وقال الا ان تتقوا منهم تقاة والتقية انما هي خوف يخاف
منه العذاب من قبل ان يقع به فيقول انه اذا كان هذا الجبار يظلم الناس في
ابدانهم واموالهم ولا يتقي الله فيهم وقد اخذ هذا الرجل فامتحنه فان خالفه فيهم وهو
يعلم انه لا يتقي الله تعالى ومن خالفه عاقبه ومن عقوباته انه يقتل ويسلب ويضرب
ويسجن فلا يدري باي العقوبات يعاقبه فنقول ان هذه هي التقية والمخافة وانما
يرجى دفعها عمن ابتلي بها ان يعطي من نفسه ما يطلب اليه من قبل ان يقع به العذاب
واذا كان هذا الجبار يظلم الناس ولا يتقيه ولا يخاف الله فهذا معنا مخوف ولا نرى
انه يحنث من حلفه اذا خافه قال ابو المؤثر لا حنث عليه في شيء من هذا
الذي وصفت اذا احدر الجبار بيمينه فجبره على الحنث قال ابو المؤثر الذي حفظت
عن محمد بن محبوب رحمه الله اذا وعد الجبار بالضرب او بالقتل او راى من ضرب او
قتل على مثل ما يامره الجبار بفعله اذا امتنع منه فانه قد صار في حد التقية ويسعه
ان يعطيه بلسانه ما شاء من الايمان والقول ولا اثم عليه في ذلك وقال ابو المؤثر
اذا كان الجبار معروفا انه يقتل على الغضب ويعاقب عليه العقوبة الوجيعة
فاذا امر رجلا ان يطلق امراته او يكفر وقد رآه يعاقب على ما يصيبه العقوبة الموجعة
او يقتل وربما سلم منه من اغضبه فان اعطاه هذا الرجل من القول والايمان ما امره به وهو

ان لم يعطه ذلك غضب عليه فلا اثم عليه ولا حنث ان شاء الله وهذا هو من حد
التقية ٥ واذا لم يكن راه عاقب احدا على ذلك الذي امره به الا انه يعاقبه على غضبه
ويغضبه امتناعه ٥ قال ابو المؤثر واقول انه اذا وعده بالقتل والضرب
الذي لا يحتمله اذا راى من ضرب ضربا لا يحتمله او قتل على ذلك او وعد بالتخليد في
السجن او راى من خلد على ذلك في السجن او عذب بالجوع او بالعطش او غير ذلك من العذاب
الذي لا يحتمله فانه اذا وعده ذلك او راى من فعل ذلك فيه على مثل ما سالوه اياه
وهو لا يستطيع الامتناع منهم فالجبار واعوانه مستجمعين ومتفرقين في ذلك سواء
اذا كان لا يستطيع الامتناع منهم فلا حنث عليه ولا اثم عليه في ذلك كله ان شاء الله ٥
قلت لابي المؤثر ارايت ان وعده بضرب سوط او سوطين وهو يوجعه ذلك الا انه يحتمله
قال لا ارى عليه الحنث لعله اراد عليه الحنث وقد توجع الانسان الصفعة
والقفدة ولدغة الدبي ومثل هذا لا اراه تقية ٥ ومن حلف على ذلك حنث ٥ قلت له
ارايت ان ضرب مثل ذلك ضربا لا يحتمله المضروب وهو يحتمل ذلك فحلف على ذلك
قال عليه الحنث ٥ قلت له ارايت ان اخذوا رجلا فقالوا طلق امراتك فابى فضربوه
سوطا واحدا ولم يكونوا اوعدوه شيئا فطلق قال لا حنث عليه لانه لا يدري متى
يتركونه ٥ قلت فان ضربوه سوطا ثم تركوه ولم يطلق ثم اخذوا اخر غيره فقالوا له طلق
وقد راى هذا فطلق قال عليه الحنث اذا كان يحتمل ذلك ٥ وسالت ابا المؤثر
عن العذاب الذي لا يحتمله ما هو قال لا اعرف تفسيره الا انهم قالوا ان اوعدوه
ضرب عشرة اسياط فرجا ان يحتمل ذلك فلما ان ضرب سوطين لم يحتمل ذلك
فطلق فلا طلاق عليه ٥ قلت فان ضربوه عشرة ثم طلق قال تطلق امراته الا ان
يمد به الضرب او يوعدوه زيادة فطلق فلا طلاق عليه ٥ قلت له فان قال له
طلق ولم يوعدوه بشيء فطلق قال لا طلاق عليه لانه قد ضربه ذلك ولا يعرف
لذلك الضرب حدا ينتهي اليه والاول انما طلق بعد انقضاء ما حد له من الضرب
قال ابو المؤثر واما اذا خافهم وكانوا جبابرة وقد علم منهم الجور والظلم
والقتل وامروه ان يحلف لهم او يطلق او يكفر بلسانه ولم يرهم قتلوا في ذلك
احدا ولا عذبوه ولا خلدوه في السجن ولم يوعدوه شيئا من ذلك الا انه خافهم لما يرى

ارايت

يحتمل

على الامتناع من ذلك

من جورهم

من جورهم وظلمهم فحلف لهم او طلق او اعتق على هذا الوجه فاني اراه حانثا في ايمانه يلزمه
العتق والطلاق الا ان يعلم انهم يقتلون على الغضب او يعذبون عليه فاذا لم يعطهم ما
سالوه غضبوا عليه ولا يستطيع الامتناع منهم فارجوا انه لا يحنث ولا يلزمه العتق ولا
الطلاق ٥ قال ابو المؤثر واما بيع ماله او عطيته بمطلبهم وهم جبابرة فلا يجوز
عليه اذا كان كارها وماله له على هذا الوجه وليس هذا بمنزلة العتق والطلاق والايمان
وان ظهر المسلمون فاراد الذين وهبوا للجبابرة او باعوا لهم اموالهم بمطلب الجبار واعوانه
اليهم ان ياخذوا اموالهم من يد الجبار او من يد اعوانه جميعا فان لهم ذلك ٥ وقد بلغنا ان
الجلندي رحمه الله رد بيع من حمل لهم الدواة ويقول انهم ان طلبوا ايمان اصحاب الاموال
ما باعوا لهم ولا وهبوا لهم بطيبة انفسهم فان لهم ذلك فان حلفوا اخذوا اموالهم وان
نكلوا عن اليمين لم تنزع لهم ما لم يحلفوا ولا تسال اصحاب الاموال بينة انهم باعوا او وهبوا
كارهين وان ردوا الايمان الى الجبابرة واعوانهم ما اكرهوهم عليه فليس عليهم ايمان ٥
قال ابو المؤثر اذا قبض البايعون والواهبون اموالهم منهم فمن وهب او باع بغير
وعيد فلا غلة له ٥ وان كانوا قد باعوا او وهبوا بوعيد فان لهم غلة اموالهم على
الجبابرة وما استهلكوا منها الجبابرة وما انفقوا او غرموا في صلاح الاموال يطرح
عنهم فان زاد على الغلة فليس لهم غرم وما فسلوه او بنوه فاهل الاموال بالخيار ان
شاءوا كلفوهم اخراج عمارهم وان شاءوا دفعوا اليهم قيمة شجرهم وفسلهم وبنايهم مطروحا
يوم ياخذونه منهم ويحسب عليهم ما استغلوا وقيمة ما سكنوا فان كان اكثر من قيمة الشجر
والبناء فعليهم قيمة الفضل بما استغلوه او سكنوه فان كان قصاصا صارت الاموال
لاهلها وليس للجبابرة شيء لانهم قد استوفوا قيمة ذلك من الغلة والسكن وان كان ما استغلوه
اقتضى قيمة البناء والشجر طرح عن اهل الاموال مثل ما استغلوه وسكنوه ودفعوا اليهم فضل
القيمة وان امروهم بقلع عمارتهم اخذوا منهم قيمة ما استغلوا وسكنوا وللجبابرة على
اهل الاموال ما دفع اليهم من الثمن ٥ وقد بلغنا عن الجلندي رحمه الله لم ياخذ المغتصب بغلة
ولم ياخذ اهل الاموال بالثمن والذي معنا انهم لم يطلبوا ذلك ويقول انهم لو طلبوا ذلك
او صلوهم اليه ان شاء الله وهذا الذي مضى قول ابي المؤثر ٥ ومن غيره معي ان ذلك اذا لم يكن الطين
والفسل من الارض المغتصبة ووجدت ايضا في الرجل يبني في ارض رجل دارا من طينه وجذوعه

من الغلة

ودعا له اعني من مال المغتصب ثم قدر صاحب الارض المغتصبة على اخراج الغاصب انه لا
نقص له ورفع هذا القول الى ابي الحسن محمد بن الحسن رحمه الله وقد قال قوم قال ان صاحب
الارض الخيار ان شاء اخذه واعطاه قيمته وان شاء اخذه باخراجه كان له ذلك عليه
رجع قال محمد رجعه فنظرنا في قول من قال ان هذا الذي يحلفه الجبار ان اخذه فجاءة
من سوق او طريق فحلفه عذرا فاما ان دعا الناس الى البيعة فذهب الى السلطان فحلفه فا
يحنث فالذي يجب له من ذلك ان كان هذا الرجل في موضع يمتنع من السلطان ثم دعاه ليظلمه
ويحلفه بهذه الايمان وقد علم ذلك ثم ذهب اليه براي نفسه فحلف ثم حنث فما يعذره ان يلزمه
حنث ما حلف عليه ووافقه ابو الموثر قال محمد رجعه واما ان كان في مملكة
هذا السلطان فارسل اليه ولا يقدر يمتنع منه او ذهب هو الى السلطان في حاجة له او لغيره
او ذهب اليه بلا حاجة الا انه لا يعلم انه يريد ظلما فلما راه السلطان اخذه ثم حلفه بهذه
الايمان فهذا مثل الماخوذ من الطريق والسوق ولا ارى عليه حنثا لان تلك الساعة التي اخذه
فيها السلطان انما اخذه عندها فجاءة والله اعلم بالغيب ووافقه ابو الموثر قال
محمد بن جعفر ونظرنا في قول من قال ان هذا الذي يحلفه الجبار قهرا انما يعذر ولا يحنث في
القول وانه لا يعذر بالفعل فاذا هو ينصرف على وجوه فمن ذلك انه يحلف بالطلاق انه لا يشرب
الخمر ولا ياكل لحم الخنزير ولا يزني وما يشبه ذلك مما حرم الله عليه ولا يقتل فلانا ظلما فحلف
بهذه الايمان جميعا ثم جبره الجبار على شرب الخمر واكل لحم الخنزير وقتل فلانا ظلما فهو آثم في القتل
والزنا وعليه مثل ما على الزاني في القتل والزنا ولا ارى عليه حنثا اذا اجبره الجبار بيمينه فاكرهه
الجبار على الحنث وان لم يجبره الجبار بيمينه فعليه الحنث قلت لابي الموثر ارايت ان قال له اني حلفت
ولم يسم له باليمين او شماله بعينها يمينا اغلظ منها او دونها فاكرهه على فعل ذلك قال هو حانث
وفي نسخة فهذا ينبغي الحنث لان هذا هو الفعل ففعله وحنث فيه وهو تحرم عليه قال
ابو الموثر واما الخمر والخنزير فقد بينا القول في ذلك قال ابو الموثر وانما يسقط عنه الحنث
اذا اجبره الجبار بيمينه التي حلفها فاكرهه بعد ان اجبره بيمينه وان لم يجبره بيمينه ناسيا او
متعمدا او اكرهه ففعل ذلك فهو حانث وكان ذلك سواء كانت يمينه التي حلفها عن معصية او عن طاعة
او عن حلال او عن حرام فاذا اكرهه على ذلك بعد ان اجبره بيمينه لم يحنث وان لم يجبره بيمينه
فاكرهه على فعل ذلك ففعل فهو حانث قلت له ارايت ان اكرهه الجبار على ان يحلف لا يقتل فلانا

ونظرنا في هذا الفعل

ولا يزني ولا يشرب

ولا يزني ولا يشرب الخمر ولا ياكل لحم الخنزير ولا يترك الصيام فجبره حتى حلف على ذلك
بالطلاق او غيره من الايمان ثم جبره حتى فعل هذا الذي حلفه عليه من المعصية والطاعة
او الحلال او الحرام قال لا حنث عليه في هذا كله وهو آثم فيما يأتي في فعله اذا استكرهه
عليه ولا يحنث في يمينه قال ابو الموثر وانما رايت هذا بمنزلة الذي يكرهه على ان
يطلق او يعتق قال محمد رجعه ووجه ثاني ان حلف بطلاق زوجته انه لا يشرب
الماء في هذا اليوم ولا يدخل منزله هذا اليوم وما يشبه هذا مما هو حلال له فجبره الجبار
على شرب الماء في ذلك اليوم ودخل منزله وفي نسخة اخرى وعلى دخول منزله فرجونا ان
يكون هذا من الفعل الذي لا يلزمه فيه الحنث ومن نسخة اخرى فرجونا ان لا يحنث وكل
هذا لانه حلال له فعل ذلك ولم يفعله فلما جبره الجبار حتى حنثه فيه رجونا ان يكون
هذا من الفعل الذي لا يلزمه فيه حنث ونحن سايلون عن ذلك ان شاء الله قال
ابو الموثر لا حنث عليه في شيء من هذا الذي وصفت صف اذا اجبره الجبار بيمينه
فجبره على الحنث قال ابو الموثر في رجل حلف بعتق عبيده وطلاق امراته ان دخل
دار فلان او اكل هذا الطعام فجبره على ذلك جبار ففعل ولم يجبره بيمينه فهو حانث
وان اجبره بيمينه ثم جبره على ذلك حتى فعل فلا حنث عليه قال غير الذي
معنا انه ليس للجبار عليه شيء ان يفعل ما لا يلزمه واذا اجبره على فعل شيء لا يلزمه
فجبره على فعله حتى فعله انه لا يحنث وان امره بما يلزمه فعله لا فعله كان حانثا رجع
قلت فان امره ان يدخل دار فلان او يفعل كذا وكذا فحلف بطلاق زوجته وعتق
عبيده لا فعل ذلك الذي امره به او قال له بايعني او قال له كل خبزك هذه مما هو له فحلف
بطلاق امراته لا يفعل فجبره الجبار حتى فعل قال اما ما امره به ان يفعله مما لا اثم عليه
فيه ان فعله وهو واسع له ان يفعله وليس بواجب عليه فحلف بطلاق امراته وعتق
عبيده لا يفعل ثم جبره حتى فعل وانما كان حلفه من بعد ان امره فاني ارى عليه فيه
الحنث واما ما امره به من معصية الله مما لو فعله بنفسه من غير ان اكرهه عليه كان عاصيا
لله فيه فان اكرهه عليه ففعله لم يأثم من اجل التقية فحلف بطلاق زوجته وعتق عبيده
لم يفعله يريد بذلك الامتناع عن معصية الله فجبره حتى فعل فلا ارى عليه حنثا في ذلك
قلت ارايت ان قال له بايعني فحلف بطلاق امراته لا يبايعه فجبره حتى بايعه قال ان كان قال له

اخبر هذا الجبار الآخر
بايعني على طاعة الله فاخاف ان يحنث لانه لم يكن عليه اثم ان بايعه على طاعة الله
ولو كان لا ينبغي له ان يبايع الجبار بيعة على حال ولكنه لا ارى عليه في هذا اثما • وان
قال بايعني على معصية الله او على كذي وكذي شيء من معصية الله • او قال بايعني
على ان لا تخرج علي ولا تعين علي محاربتي ونحو هذا فحلف بالطلاق والعتق لا يبايعه على
ذلك فلا حنث عليه ان شاء الله • وقال ابو الموثر انما يجب عليه الحنث في اليمين
الذي يستحلفه بها فان حلف بيمين غير ما حلفه به الجبار حنث في مثل ذلك مثل ما لو
الجبار استحلفه بالطلاق فحلف هو بالعتق او بالحج او بالصدقة لزمه هو الحنث في العتق
والحج والصدقة • وكذلك ان استحلفه ببعض هذه الايمان فحلف هو بيمينين او بثلاث
ما لو انه استحلفه بالطلاق فحلف هو بالطلاق والعتق جميعا فلا يلزمه في الطلاق حنث
ويلزمه الحنث في العتق • قال ابو الموثر لو ان جبارا اكره رجلا على ان يحلف
الا يقتل فلانا ظلما ولا يفعل كذي وكذي شيئا هو حرام عليه فحلف ثم حبس الجبار يمينه
التي حلفه عليها الجبار الاول فاكرهه حتى فعله فلا حنث عليه وهو آثم فيما يأثم في فعله
على الاكراه واما الحنث فلا يلزمه وان لم يجبره بيمينه فهو حانث • قال وكذلك ان فعل
هو ذلك الشيء الذي اكرهه الجبار ان يحلف عن فعله ثم فعله هو بنفسه فان كان قد استحلفه
عن حرام ففعله حنث في يمينه وان كان استحلفه عن حلال ففعله فلا حنث عليه • قلت
ارايت ان حلفه ان لا يعصي الله وسمى المعصية صغيرة او كبيرة او لم يسمها قال له ان
لم يحلف قتلتك فحلف ثم عصى الله • قال اما اذا سمى المعصية ثم فعلها فعليه
الحنث وان حلفه لا يعصي الله هكذا ثم عصى الله فالله اعلم • قلت ارايت ان دفع اليه جبار
خبزة وقال له كلها في يمينك فاخذها فقال له احلف بطلاق امراتك انك تاكلها والا
قتلتك فحلف ثم لم ياكلها قال هو حانث • قال غيره هذا مغصوب على ما لا يلزمه
ولا يحنث بيمين مغتصب • رجع قال لو ان رجلا قال له الجبار عندك كذي
وكذي او ذهبت الى موضع كذي وكذي فانكره فقال له احلف بطلاق امراتك ما هو عندك
او ما ذهبت الى ذلك الموضع وهو يعلم ان ذلك مما يغصب الجبار وهو يقتل فحلف له بالطلاق
وهو يعلم ان ذلك مما يغصب الجبار وان كان لا يعلم ان ذلك مما لا يغصبه فحلف فهو حانث
وهذا الذي معنى كلام قول ابي الموثر • قال محمد رجعت ووجه آخر انه ان طلب اليه ان

يعطيه درهما

يعطيه درهما او علفا لدابته فقال له ليس عندي علف ولا دراهم فحلفه بالطلاق والعتاق
ما عنده درهم ولا علف ولا يملكه فحلف على ذلك جميعا بهذه الايمان وهو عنده الدراهم
والعلف وفي ملكه وكذلك ان حلفه بهذه الايمان ان لم يذهب الى موضع قريب قد
ذكره الى وقت ولم يذهب حتى انقضى الوقت ولم يكن الدراهم ولا العلف ولا الذهاب
الى ذلك الموضع يعجزه فلا اثم عليه ان فعله غير انه ظلم يظلمه به الجبار وهو يقدر عليه
ويحتمله ولا اثم عليه فيه فلما حلف عند هذا جميعا او نحوه وتوقفنا عن هذه المسئلة واحببنا
ان لو فعل ذلك ولم يحلف فلما فعل ذلك وحنث نظرنا فاذا القليل والكثير سواء حلفه على
درهم او درهمين او الف درهم او الفين حتى يفرله بماله جميعا فياخذه ظلما وكذلك ان حلفه
ان يذهب له الى موضع قريب ظلما وكذلك ان حلفه ان يذهب له الى مسير شهر او اكثر
قرينا انه لم يحل الله له ان ياخذ شيئا من ماله ولا يعينه ظلما وقد صار ان اقر له به اخذه
وان انكره حلفه فان لم يحلف ضربه او قتله فلم ير بعض اهل الراي عليه في ذلك حنثا ولم
نصر على الناس حنثا في ايمان الجبابرة التي يحلفون بها الناس ظلما وقهرا وقد حرم الله دماءهم
وقد عذرهم عند التقية وقد كان لهذا الرجل الذي حلفه هذا الجبار ان لا يعطيه شيئا من ماله
ظلما فانكره اياه وكان انكاره واسعا له عند الله ومعذورا فيه ولم يكن الخبر وقع عند المال
الذي يطلبه اليه فيقول اما اعطني اياه والا قتلتك وغير ذلك في اثار المسلمين انه للجبار
ان شاء اعطاه ماله وقدر به نفسه وان شاء قاتل على ماله حتى يقتل وهو على ذلك شهيد
والذي قاتله على ماله هو بذلك ظالم كافر ولم يومر هذا الرجل ان يعطي الكافر ماله الا برا به وقد
جعل له ان ينكره اياه وان يجاهده عليه فلما لم يقر له بماله لم يقل له اني اقتلك او تعطيني اياه
ولكنه رجع الى اليمين ظلما من بعد ظلم فجبره بظلم آخر ان يحلف والا قتله فمن هاهنا وقع الخبر
الثاني فاما ان يحلف والا قتله فاخذنا برأي من راى انه لا حنث عليه • قال ابو الموثر
الله اعلم • وقال ابو الموثر انه ان قال الجبار لرجل اعطني كذي وكذي من مالك • فقال له لا
اجده فقال له احلف بطلاق امراتك ما تجده والا قتلتك وهو يجد ذلك فحلف فالله
اعلم • وان قال له احلف بطلاق امراتك لتعطيني كذي وكذي من مالك والا قتلتك
فحلف بطلاق امراته ليعطيه ذلك الشيء قليلا كان او كثيرا ثم لم يعطه ذلك انه لا حنث عليه في هذا
ولو كان يقدر على ذلك لان هذا لم يجد بدا من اليمين والاول قد كان يقدر ان يفدي نفسه من اليمين بماله

فوقفنا عنه • قال محمد بن جعفر وعن محمد بن محبوب رحمه الله في رجل حلفه السلطان
فقال له امرأتك طالق ان لم توافِ يوم كذا وكذا ارض كذا وكذا فانطلق ليوافي ثم رجع فقال ابو عبد الله
ان كان مجبورا لم تطلق امرأته وهكذا قال ابو المؤثر • قال محمد بن جعفر في رجل
حلف بطلاق امرأته ان شرب نبيذا ثم دخل على جبار فخافه فحلف عليه ان لم يشرب
فاخبره بيمينه فلم يسمع له قولا غير انه يخافه على دمه فشرب قال قد حنث وانما تجوز التقية
في الكلام لا في الفعل • قال ابو المؤثر قد مضى جوابنا في هذا ولا نرى عليه حنثا اذا اخبر
الجبار بيمينه فاكرهه الجبار على ذلك حتى فعله • وعنه ايضا قيل في الرجل ياخذه
السلطان الجائر فيقول له اقتل هذا الرجل والا قتلتك او ازني بهذه المرأة والا قتلتك فهذا
غير معذور وعليه ما اصاب من ذلك • واما اذا قال له انه قد بلغني ان في منزلك فلانا
فاظهرني عليه وهو يعلم انه اذا ظفر به قتله فحلف بطلاق امرأته انه ما هو في بيتي فانه لا تطلق
امرأته اذا كان يخاف على نفسه منه وكذلك في غير هذا من الايمان لا كفارة عليه وهو معذور
لان الله قال الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان فهذا في القول واما في الفعل فلا عذر له
كما ذكرت لك في اول المسئلة الاولى • وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حنث
على مغتصب • قال ابو المؤثر اذا قال له بلغني ان فلانا في منزلك فاظهرني عليه
فحلف بطلاق امرأته ما هو في بيته والرجل في بيته وهو يعلم انه اذا ظفر به قتله فهذا حانث
وقد لزمه الطلاق الا ان يقول له الجبار احلف بطلاق امرأتك ما تعلم اين هو وما هو في بيتك
والا قتلتك او ضربتك او على هذا الوجه الذي وسعه فيه التقية فحلف كما امره ان
يحلف من اجل التقية وهو يعلم به فلا حنث عليه • قلت لابي المؤثر ارايت ان قال
له احلف بطلاق امرأتك ما تعلم اين هو والا قتلتك فحلف بطلاقها ما هو في بيتي وهو في بيته
او قال له احلف ما هو في بيتك فحلف ما يعرف اين هو وهو يعرف اين هو قال هو
حانث لانه لم يحلف كما امره وانما لا يلزمه الحنث اذا حلف كما امره ان يحلف • قلت
ارايت ان قال طلق امرأتك والا قتلتك او قتلت ولدك او قتلت غلامك او قتلت فلانا او اخذت
من مال فلان مائة درهم او اخذت من مالك مائة درهم وابنه صغير او كبير • قال ان طلق
على هذا وجب عليه الطلاق لان الوعيد انما وقع على غيره فلا تجوز له التقية عن غيره بطلاق
ولا يكفر الا في ولده الصغير فلا اقول فيه شيئا والله اعلم • واما قتل غلامه واخذ ماله او غير ذلك

فلا اراه تقية

فلا اراه تقية • وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حنث على مغتصب •
قال غيره وقد قيل تسع التقية في المال والنفس فاذا خاف على ماله ونفسه وسعته التقية •
قال محمد بن جعفر قال محمد بن محبوب رحمهما الله فيمن استحلفه سلطان
جائر على شيء بالطلاق ما فعل ذلك وقد فعله قال ان كان ظالما له في يمينه وقد خاف
منه الضرب فلا حنث عليه • قال ابو المؤثر اذا كان يعاقبه اذا اقر له بذلك
الفعل فلا حنث عليه • وان كان لا يعاقبه على ذلك الفعل فليخبره ولا يحلف فان حلف
حنث • قال محمد بن جعفر وعن محمد بن محبوب رحمهما الله ايضا في سلطان جائر اذا
اراد ان يحلف رجلا بالطلاق انه ما كان منه كذا وكذا قال ان كان فعل ما يحل له وانما
يحلفه ظالما له اذا خاف منه الضرر او قد رآه فعل بغيره او اخذه ليفعل ذلك به فانه لا يحنث •
قلت ارايت ان استحلفه انه لا يفعل كذا وكذا فحلف ثم فعل قال هي مثل ذلك • ومما
حفظنا بدما ويوجد حفظوا • وعن رجل حلف للسلطان بالطلاق قال فان خاف
القتل فلا يلزمه فان لم يخف القتل لزمه • ومنهم من يقول اذا استتر السوط وفي نسخة
اشهر السوط وايقن بالعذاب جاز له ما جاز لعمار بن ياسر رحمه الله • قال غيره ويوجد
في جامع الشيخ ابي الحسن رحمه الله ومن اخذه جبار ليحلفه ظلما ولم يعلم انه ظلم احدا من قبله
ولا ما سيرته فاذا لم يعلم ذلك نظر الى الذي يحكم عليه به الجبار ويطلبه اليه من الايمان وغيرها
فان لم يكن يطلب اليه حقا فليعط الحق من نفسه • وان كان يحمل عليه ظلما او باطلا فقد
بان له انه ظالم فيما يحكم به عليه ويطلبه اليه من الظلم فيكفيه ذلك • رجع قال الربيع
اذا حلف الرجل واكره بالطلاق بقتل او بضرب بالسياط فطلق فلا تطلق امرأته اذا اخذه
مفاجاة وليس له ان ياتيهم وقد نظرنا في هذه الآثار وغيرها وقسنا على ذلك مما رايناه
وكتبناه له في هذا الكتاب • قال ابو المؤثر قد مضى جوابنا في هذا الذي مضى وقد
بينا القول فيه كله • قال غيره وعن رجل يهدده السلطان حتى يطلق امرأته بامر خاف فيه
على نفسه قال لا ارى عليه باسا • رجع قال غيره التقية تسع في النفس والمال والدين ولا تسع
في العرض • وسئل عن رجل حلف بالعتق والطلاق على امر ان لم يحلف عليه خاف على دينه
وماله • قال ان كان لا يستطيع ان يهرب او يفر واضطر الى اليمين فليس عليه طلاق
ولا عتاق • وزعموا ان جميل الفارسي سال ابا الشعثاء ايام كان قطرين مكول على البصرة

وكان يستحلف الناس بالطلاق والعتق قال فاعرض عني ابو الشعثاء قال قلت له
ليس في هذا الزمان تدعنا قال العتق والطلاق واجب ما سمي منه منهم ومنهم مضين
وكان غيره يقول اذا خاف على نفسه القتل او عقوبة متصلة ورأى غيره قد صنع
به ذلك على مثل الذي يراد منه فليس ايمانهم بشيء • وسئل عن رجل اخذه السلطان
فاخافوه على حقه حتى مضى اعطاهم على نفسه الطلاق على منزلة اتقا فيها الكفر فاذا
اعطاهم الطلاق على هذه المنزلة جاز له لان كل منزلة يتقي فيها صاحبها في الكفر يخاف على
دمه فهو اذا حلف بالطلاق والعتاق يجوز له ان يمسك رقيقه وامراته • وعن رجل
اخذه قوم فقالوا لتطلقن امراتك او لنضربنك ضربا وجيعا • قال ان خاف شيئا من الضرب
فليس طلاقه بشيء • وقال غيره ان خاف ان يضرب ضربا يخاف على نفسه منه فليس
طلاقه بشيء • وروي عن ابي الشعثاء في شان ابي حية اذ قال لابي الشعثاء انا نمر على العشارين
فنخاف ان يذهبوا ببعض اموالنا فلنا ان نحلف لهم بالطلاق قال ابو الشعثاء اتق
ام حكيم اي امراته يقول لا تعطيهم طلاقا فتحرم عليك ولا نرى باسا ان خاف رجل ان
يذهب ماله طائفة ان يحلف بالله ثم يكفر ولا يحلف بالطلاق فيجوز عليه ما فرض من الطلاق •
ومن غيره واما ما ذكرت من رجل اخذ بالبيعة فحلفوه بالمشي والطلاق وغير ذلك من ايمان البيعة
فحلف الرجل مخافة على نفسه من الضرب هل يلزمه اليمين قال نعم • ما لم يوخذ
في الضرب فاذا اخذ في الضرب فانه يعطيهم ما اكره عليه • واما ما ذكرت في رجل اخذ
بالبيعة فحلفوه بالمشي والطلاق وغير ذلك من ايمان البيعة فحلف الرجل مخافة على نفسه
من القتل هل يلزمه اليمين اذا خاف على نفسه من القتل اذا بلغ امرهم الى القتل فلا يلزمه
اليمين ولا كرامة • ورجل اخذوه بالبيعة فجمعوا الناس جميعا في مسجد او حائط وامروا
رجلا ان يقرأ عليهم كتابا فيها ايمان البيعة فجعل اولئك القوم يقولون نعم نعم وفيهم رجل
يقول لا لا ولا يفطن له احد هل عليه شيء قال ليس عليه وانا كنت ابتليت بمثل هذا
مرة بالراي اول ما حججت وكان قولي قول الرجل حيث كانوا يقولون الجماعة نعم نعم وانا اقول
لا لا فاخبرت بذلك العلماء فقالوا ليس عليك • واما ما ذكرت من رجل اخذه السلطان
فدعوه الى البيع وقرؤا عليه كتابا فيها ايمان فيها البيع فجعل الرجل يومي براسه كانه يريهم من نفسه
الرضى ولم يتكلم ولكن كلما قال له القوم قل نعم خفض براسه كانه يريهم من نفسه الرضى ولم يتكلم

هل يلزمه

قال لا تلزمه اليمين

هل يلزمه اليمين ما لم يفصح بلسانه انما كان ذلك منه تقية والتقية حجة للمسلمين
وكذلك قال من استشرته من المسلمين فكانوا اربعة رجال الذي استشرت فقالوا
ليس عليك شيء • واخبرك رحمك الله ان مما يبتلى به المسلمون في امر هذه التقية ان قول
الفقهاء كانوا يقولون المشتركة وفي نسخة المستكره عندنا اذا اخذ الانسان في سوق او
طريق او من غير ان ياتي بنفسه اليهم • فاما اذا نودي في الناس تعالوا الى البيعة فذهب
وحلفه فاذا حنث وجب عليه ما حلف به فان اخذ في الطريق او اخرج من المنزل ما لم
يضرب فلا يسعه ان يحلف فاذا اخذ في الضرب فانه يطيعهم ما اكره عليه ولا شيء عليه
وهذا قولهم في امر البيعة • قال محمد بن جعفر وقد قيل ايضا في عبيد اخذوا سيدهم
فطرحوه وفي نسخة يطرحوه في البحر او ليقتلوه في البر الا ان يعتقهم فاعتقهم فلم يروا عليه في ذلك
عتقا • وكذلك ان اوثق عبد سيده ثم قال له اعتقني والا قتلتك فاعتقه فانه لا يعتق •
وان حلفه له حاكم حلف انه عبده ما خرج منه بعتق • وهكذا قال ابو المؤثر قال
محمد بن جعفر في رجل كان هو وامراته على جبل فدلته امراته بحبل لينحدر برايه فلما صار في بعض
المنحدر قالت له طلقني والا ارسلت بك الحبل حتى تسقط فطلقها فقالوا لا تطلق وان
طلقها ثلاثا قال ابو عبد الله انها تبقى عنده بواحدة لانا ابطلنا عنه واحدة بقولها
له طلقني ويلزمها له تطليقتان • وقال ابو زياد يطلقها واحدة فان قبلت فسبيل ذلك
وان قالت زدني زادها واحدة • وحفظت انا عن محمد بن محبوب رحمه الله في رجل كان في
بدنه جرح فعصره الرجل فاوجعه وقال لا يتركه حتى يطلق امراته فطلقها وهو لا يقدر على
الامتناع من الرجل قال طلقت امراته ولعل هذا اذا لم يكن وفي نسختين ولعل هذا
اذا لم يكن في حد خوف كمثل الاول والله اعلم • قال ابو المؤثر الذي عندنا ان التقية
تجوز للمستكره الذي لا يقدر على الامتناع ممن يستكرهه وهذا هو حد التقية والله اعلم •
قال محمد بن جعفر وعندنا لو ان جبارا امر رجلا ان يعتق عبده او يطلق امراته او يبيع
ماله او يعطيه من يامره فان لم يفعل خاف منه الضرب او القتل ففعل ذلك جميعا قال لا يلزمه
على هذا طلاق ولا عتق ولا فوت مال • قال ابو المؤثر نعم اذا صار في حد التقية
التي ذكرنا • قال محمد بن جعفر وعن من اخذه جبار ليحلفه ظلما ولم يعلم انه ظلم احدا من
قبله ولا ما سيرته فنقول انه اذا لم يعلم ذلك فلينظر الى الذي يحكم به عليه الجبار او يطلبه

يعطيهم

اليه من الايمان وغيرها فان كان يطلب اليه حقا فليعط الحق من نفسه فان كان يحمل عليه ظلما
وباطلا فقد بان له انه ظالم فيما يحكم به عليه ويطلبه اليه من الظلم فيكفيه ذلك • قال
ابو المؤثر اذا حمل عليه اليمين من غير وعيد ولا راى احدا عوقب على مثل ما حمل عليه فحلف فهو
حانث ولو كانت اليمين ظلما • قال محمد بن جعفر وعن جندي من اعوان الجبابرة اخذ
رجلا فحلفه بهذه الايمان الذي يعذر فيها اذا حلفه بها الجبار فيقول اذا كان هذا الجبار
واعوانه قد ملكوا البلاد وقهروا العباد ولم يقدر هذا الرجل ان يمتنع من هذا الجندي ويخاف
منه العقوبة فلا حنث عليه في يمينه وفي نسخة فهو بمنزلة الجبار فلا حنث عليه في يمينه • وحفظ
لنا نبهان بن عثمان عن ابي عبد الله محمد بن محبوب رحمهما الله ان من ساله السلطان الجاير ما ليس له
ان يساله اياه وحمل عليه ما ليس له ان يحمله عليه فانكره ذلك فاستحلفه بطلاق او عتاق او غير
ذلك من الايمان فحلف انه لا يقدر عليه وهو يقدر عليه انه لا حنث عليه اذا هدده بالعقوبة
او قد راى من عوقب على مثل ذلك من الضرب او القتل فاما الحبس فلا • وقال
ليس بعد قول السلطان الا الفعل • قال نبهان بن عثمان وتفسير ذلك ان
يقول له اعطني من مالك كذي وكذي فيقول ليس ذلك عندي وهو عنده الا انه
كره ان يعطيه ماله او يقول له دلني على فلان او على مال فلان فيقول لا
اعرف اين فلان ولا اعرف اين مال فلان وهو يعرف اين فلان ويعرف اين مال
فلان غير انه لا يستحل ان يدلهم عليه فحلف بالطلاق ما عنده مال ولا يعرف اين
فلان ولا اين مال فلان وهو عنده مال ويعرف اين فلان واين مال فلان
فانه لا يحنث في يمينه هذه ولا تطلق زوجته فهذا تفسير ذلك • قال
ابو المؤثر انما قال له اعطني من مالك كذي وكذي فانكره انه ليس عنده فقال
احلف ما هو عندك والا قتلتك وهو عنده فحلف على ذلك فالله اعلم • واما
الدلالة على الناس وعلى اموالهم فاذا حلف ما يعرف اين هو واين ماله الذي
يعلم انه اذا اخبره به اخذه فلا حنث عليه اذا حلف من اجل القتل والعقوبة
الموجعة • من غير الكتاب والزيادة فصل والايمان التي يحلف بها ماخوذ اسمها
من الضرب على يد اليمين لان العرب كانت تفعل ذلك اذا تحالفوا او تواثقوا
او تعاقدوا بالايدي بعضها على بعض ثم صار كلما يحلف به الانسان اسم يمين •

مسئلة قال الله

مسئلة قال الله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم
الايمان هو ان يحلف الرجل ببعض اليمين ثم يمسك عن تمامها خوف الاثم واما من اتم اليمين فقد
اعقدها وقد وجبت الكفارة عليه ان كان كاذبا قيل له فاللغو ما هو قال هو ان يقول
والله ثم يسكت ولا يقول فعلت او لم افعل او لا فعلت فهذا هو اللغو فلا يلزمه بقوله لا والله
وبلى والله يمينا حتى يعقد اليمين ويقول بعد ذلك ما كان كذا ومن حلف لا يهاتي من بيت وكذا
فلان طعاما فعلق في ثوبه من تمرة فلا يحنث • ومن قال وحق الله فهي يمين • ومن قال
وحق فليس بيمين • ومن قال حاش لله ما فعلت كذا وقد فعل فان اراد به يمينا لزمته الكفارة
في قول الله وقلن حاش لله معاذ الله • ومن حدث بحديث فقال لا اله الا الله ما علمت بهذا
الحديث او قال لا اله الا الله ما احسن هذا الحديث ولم يكن يحسن فهذا كله يمين وان لم يرد به
يمينا • ومن حلف بالله الذي لا اله الا هو لا فعلت كذي ثم فعل فعليه الكفارة اطعام عشرة
مساكين فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام • ومن حلف بحيوة فلان انه كذي وكذي ثم حنث قال
مكروه عند المسلمين ولا كفارة هكذا عن موسى بن علي • وفي بعض الاثار قال من حلف بحيوة
فلان فحنث او لم يحنث فقد وجب عليه اليمين وكفارتها اطعام عشرة مساكين او صيام
ثلاثة ايام قال لانه اشرك مع الله غيره • ومن قالت له امه بالله عليك لا تزني فزنا فقد حنث
وهو اثم في زناه وفي عصيانه لامه ويحنثها يمينها • ومن قال اجزى الله من فعل هذا الفعل وهو
فعله فعليه الكفارة • قال قوم مغلظة وقال قوم مرسلة • ومن قال الله وملايكته
شاهدون علي في شيء فحنث فيه فعليه يمين مرسلة • وقال ابو محمد من قال الله وملايكته
على شهود لا فعل كذي وكذي ثم لم يفعل ان عليه يمينا مغلظة • ومن قال جعلني الله يهوديا
او نصرانيا او مجوسيا او خنزيرا ان فعلت كذي ثم فعل فلا ارى عليه كفارة لانه دعى على نفسه •
ومن قال ابعده الله او اسحقه ان فعل كذي ثم فعل فالله اعلم لا ارى ذلك يمينا حتى يقول
ابعده الله من رحمته ثم يلزمه عندي الكفارة • ومن حدث نفسه حتى يرى انه قد حلف في
نفسه ولم يتكلم بلسانه فلا يمين عليه • ومن حلف ان الشمس تشرق غدا من المشرق ثم شرقت فانه يحنث
وايمان الغيب كلها حنث • ومن قال والفجر او الطور لا افعل كذا وكذا فان اراد بقسمه القران المتلو
والطور والليل اذا يغشى ومثله ففيه اختلاف بين اصحابنا اذا حنث وبعضهم لم يوجب الحنث
عليه • ومن كان يسوق حمارا فغمه فقال والله انك ملعون فعليه الكفارة • ومن حلف ليرفعن

على فلان الى الامام او الوالي فكتب كتابا وارسل رسولا بالرفعان فقد بر يمينه • واذا قالت
امراة علي الف لعنة كفارة كل لعنة صوم شهرين ان تزوجت ثم تزوجت ولا حنث عليها
الا ان تقول علي فرائض الله الف لعنة ثم تحنث ثم يلزمها ما جعلت على نفسها • ومن حلف لا
يطلق امراته فاختلعت وقبل خلعها فقد حنث • ومن طلق امراته تطليقة ثم حلف بالله ما له امراة وذلك
قبل انقضاء عدتها وله عليها الرجعة فلا يحنث • ومن حلف لينزوجن على امراته فلا باس عليه
فيها واما وقوع الحنث فلا ما دام ينوي انه ان يتزوج عليها حتى تموت امراته فاذا ماتت امراته
حنث وكذلك ان وقعت بينهما حرمة لا تحل له ابدا حنث • وان طلقها واحدة او ثلاثا ثم تزوج
فلا باس بتزويجه ذلك ولا يقع عليه الحنث ايضا • قال ابو عبد الله رحمه الله اذا سيل عن
الايمان بالصدقة يقول ان ابا علي رحمه الله كان يقول من حلف بصدقة فلم يقل على الفقراء ولا على
المساكين ولا على احد من الناس ولا نوى في نفسه ثم حنث ولا يلزمه في ماله صدقة حتى يسمي
بها لاحد او نوى عند يمينه لاحد من الناس • قال هو كاني احب قول سليمان بن عثمان
وهذا ان الصدقة معروف اهلها انهم هم الفقراء والمساكين اذا لم يسم لاحد من الناس وما
علمت انه كان يعزم على الفتيا على قول سليمان وكان يحنث لعله يجيب اذا سيل يقول
اني علي قال ابو الحواري يقول ابي علي ناخذه

٧٦ باب النذور

بسم الله الرحمن الرحيم

واعلم ان من قال لله علي نذر ثم حنث فعليه اطعام عشرة مساكين او صيام ثلاثة ايام • وان
قال عليه نذر ولم يقل لله ثم حنث فعليه صيام يوم او يومين او اطعام مسكين او مسكينين
وان قال اللهم افعل بي كذي وكذي فان حنث فكفارة ذلك اطعام عشرة مساكين او صيام عشرة
ايام • وان قال يا رب او يا مولاي او نحو هذا افعل بي كذي وكذي وانا افعل كذي وكذي ثم حنث
فعليه اطعام عشرة مساكين او صيام ثلاثة ايام • وكل من نذر ان يخرج الى قرية كذي وكذي ليصلي
فيها او ليصوم او ليصل رحما او غير ذلك من العبادات الطاعة ثم حنث ولم يخرج فقال من قال
ان عليه كفارة ما حلف عليه والكري والمؤنة الى ذلك الموضع يتصدق به على الفقراء • وقال من قال عليه الكري
لذهوبه يفرقه على الفقراء وليس عليه النفقة لانه كان يستنفق في موضعه وهذا هو الماخوذ به وليس عليه
في الرجعة لانه ان اراد اقامة هنالك • وقال من قال من الفقهاء ينظر فان كانت الكفارة اكثر من كراء
ومؤنته اخرج كفارة حنثه للفقراء ولم يكن عليه اكثر من ذلك وان كان كراه في ذهوبه اكثر اخرج

ذلك للفقراء

ذلك للفقراء وليس عليه غيره ومن اخذ بهذا الراي فهو اوسطهن عندي واما ان كان نذر ان
يخرج الى تلك القرية ليشتري شيئا او لقاء سلطان او سبب من الاسباب التي ليس من الطاعة
ثم حنث فعليه في هذا الكفارة لنذره يعطيه الفقراء او يصوم وليس عليه غير ذلك •
وقال من قال لا نذر في معصية • ومن نذر ان يخرج الى بلد فلم يخرج فينظر كري ذلك
البلد كم هو فيتصدق به على الفقراء فان لم يقدر على الاطعام نظر كري ذلك البلد كم يكون
له من الحب ثم يصوم عن كل نصف مكوك حب بر يوما اذا كان في حد الياس عن الخروج
ومن جعل على نفسه صيام سنة فعليه صيام سنة ويبدل صيام شهر رمضان ويوم
الفطر ويوم النحر • وان قال هذه السنة فانما عليه بدل يوم الفطر ويوم النحر وليس عليه بدل
شهر رمضان • وفي نسخة اخرى وعمن نذر ان يصوم سنة فهذا يصوم سنة كاملة كما
قال ويبدل مكان شهر رمضان ويوم الفطر ويوم النحر وان لم يطق الصيام اطعم عن كل
يوم مسكينا ان شاء اطعمه اكلتين وان شاء اعطاه حبا اربعة اسداس ونصف حب
ذرة او نصف مكوك حب بر وان اطاق الصيام لم يجز الاطعام لانه قال بالصيام وان
ضعف عن الصيام فلا يفطر حتى يقدر الاطعام ليكون ذلك متصلا • ومن نذر ان يصوم
كل يوم خميس او كل يوم جمعة او نحو ذلك ثم حنث فان عليه ان يصوم ذلك اليوم ابدا •
فان كان ذلك اليوم يوم العيد او عناه فيه مرض او سفر فافطر فعليه بدل يوم مكانه
ولا كفارة عليه • وان افطر متعمدا فعليه الكفارة على قدر ما حلف ويبدل ذلك اليوم
ويرجع يصوم ذلك اليوم ابدا فان رجع فافطر متعمدا فعليه الكفارة على قدر ما حلف ايضا
ايدل يوما مكانه ورجع الى صومه ولم يكن عليه كفارة غير كفارة الاولى لان الحنث انما يقع
مرة واحدة • وقيل عن ابي عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله في رجل نذر ان يعتكف في مسجد
صحار وهو في الجوف فلم يقدر يخرج قال يعتكف في مسجد بلده ويتصدق بقدر
كراه ذاهبا وليس عليه في الاقبال شيء فان لم يجد ما يتصدق به فينظر الى سعر البلد ويحسب
بقدر الكري ثم يصوم لكل نصف مكوك بر يوما او ثلاثة ارباع المكوك ذرة يوما • ومن قال
اللهم يا رب ثم حنث فكفارتها واحدة كفارة اللهم • ومن نذر ان يسلم غايب او مال
وهو يعطي فلان الفقير كذي وكذي فسلم ذلك وفلان الفقير قد مات فاحب ان مات
بعد ذلك او قبل ذلك ان يكون ذلك يتم للفقراء من ورثة ذلك الفقير او غيرهم وعليه كفارة نذره

على حال حيث لم يعطه كما هو نذر وليس هذا بواجب وان كان قال وهو يعطي فلانا غير
فقير فمات كفر نذره كما هو نذره • ومن قال ان عافى الله اخي او ولدي فعليه كذي وكذي
فان كان من الطاعة وفعل له الله ذلك فليفعل لانه قد ذكر الله وان لم يكن ذكر الله وقال
ان صح ولدي فعلت كذي وكذي فان صح فذلك اليه • ومن قال علي وفي نسخة لله علي ان
افعل كذي وكذي فبعضهم راى ذلك مثل التغليظ اذا حنث • وقال من قال هي يمين
مرسل • ومن كتاب بني يزن وعن رجل نذر لا يتكلم ولا يقعد ولا يستظل وان يقوم يومه
وفي نسخة وان يصوم يومه • قال يطعم للكلام مسكينا وليتكلم وليمض في صومه ويطعم
للقيام مسكينا • وعن امراة نذرت ان تحج ماشية ناشرة شعرها قال عليها المشي
وتغطي راسها وتكفر ذلك وتطعم مسكينا او مسكينين • وقال من جعل على نفسه صوم
كل اثنين او خميس فوافق ذلك يوم اضحى او فطر فحدث عن قتادة قال يصوم يوما مكان يوم
وهذا راي وقال في الكتاب ليس عليه اكثر من صيام يوم مكانه وفي نسخة ليس عليه اكثر
من كل يوم مسكين • وعن رجل حلف او نذر ليصوم شهرين متتابعين قال يطعم عدة هذه
الايام التي حلف كل يوم مسكينا ان لم يستطع الصوم ويوجد في الرواية عن النبي صلى الله عليه
وسلم في امراة نذرت ان تصلي في ماية مسجد قال يجزيها ان تصلي ماية ركعة في مسجد واحد •
وقال من قال مايتي ركعة او تبرز الى موضع تخط فيه ماية مصلى وتصلي وذلك احب الي وهذا
هو الماخوذ به ايضا • وان نذرت ان تصلي في مساجد معروفة فلم تصل فيها فاحب ان تطعم
مسكينا او مسكينين كفارة نذرها وتصلي حيث شاءت • وقال نذرت امراة ان تمشي
الى البيت حافية حاسرة فسال اخوها النبي صلى الله عليه وسلم فقال امر اختك ان تركب وتخمر
وتصوم ثلاثة ايام وتمشي ما اطاقت لا يكلف الله نفسا الا وسعها اي الا ما اطاقت • ومن غيره
وعن رجل نذر الف نذر في لفظة واحدة ومعنى واحد وحنث فعلى ما وصفت فليس عليه الا
كفارة نذر واحد اذا كان ذلك في معنى واحد واما اذا كان ذلك في معان شتى فعليه لكل
معنى كفارة نذر قلت المعاني او كثرت • تم الباب من كتاب ابي جابر ومن غيره
سالت ابا الحواري عمن يقول ان مات فلان صمت كذي وكذي قال من قال يجب عليه ذلك •
وقال من قال لا يجب عليه • وسالت عمن يقول في النذر اللهم او يا رب اهو مخير في الاطعام
والصيام قال مخير في قوله اللهم ان شاء اطعم وان شاء صام • واما يا رب فان لم يجد فعليه

الصيام

الصيام • ومن غيره وسالته عن رجل نذر ان يفعل الله له كذي وكذي وهو يعطي رجلا ماله
او يتصدق به على الفقراء او يعطيه غنيا او فقيرا او مؤمنا او كافرا ثم انه فعل الله له ذلك
ما يلزمه في ذلك فقال عليه الوفاء بنذره ويعطيه ماله كله • قلت له فان اراد بذلك
رياء او سمعة هل يكون ذلك عليه قال اذا اراد بذلك رياء او سمعة وانما نذر عليه في ذلك
ارادة الريا او السمعة فليس عليه ذلك وهذا معصية وليس عليه ان يفي بالمعصية • وبعض
راى عليه الكفارة لنذره وبعض لم ير عليه الكفارة قلت له وكذلك ان كان يريد بذلك
حيفا على وارثه فهو بمنزلة الريا • قال نعم هذه معصية • قلت له وكذلك ان اراد
ان يحيف لبعض اولاده على بعض واعطا المال احدهم دون الاخر قال هذه معصية
وعليه ان يساوي بين اولاده ويكفر نذره على بعض القول والله اعلم • وسالت عن امراة نذرت
ان لا تطلب من عند قوم حاجة فكان ما نذرت عليه ثم طلبت اليهم حاجة ناسية لنذرها
هل تحنث قال معي انه قد قيل انها تحنث وهو معي اكثر القول وقيل انها لا تحنث • ~~قلت له وهل~~
~~قيل انها تحنث وهو معي اكثر القول وقيل انها لا تحنث~~ قلت له وهل قيل انها لا تحنث اذا امرت
من يطلب لها حتى تكون هي الفاعلة قال معي انه قد قيل ذلك • ومن غيره وقال ابو سعيد
رحمه الله في رجل نذر ان يفعل الله له كذي وكذي وهو وفلان يفعلان كذي وكذي
فابى الاخر ان يفعل فقال من قال عندي ان عليه الكفارة ويفعل هو بنفسه وقال من قال
لا كفارة عليه ويفعل هو ما استطاع من ذلك وليس عليه عندي ان يسال الاخر ان يساعده
لان ذلك يخرج من طريق الوسيلة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا نذر على المؤمن فيما لا يملك
ولا فيما لا يطيق • قلت له فان قال مجيبا له لقوله نعم بعد قول هذا وفراغه مما نذر هل يجب عليه
بقوله نعم ان يفي بما نذر الاخر قال لا يبين لي ان قوله نعم وهذا ان يلزمه ان يفعل ما
نذر الاخر لانه انما الايمان بالالفاظ والنية والقصد • وعن امراة قالت يا رب او يا مولاي
رد الي ابوي حتى اراهما وانا اخرج الى قرية لم يدخلها قط عشرة مساكين فردهما الله ما يلزمها
ان ارادت ان لا تخرج وقد تطعم عشرة مساكين • فان لم تجد صامت ثلاثة ايام • قال
ابو سعيد رضي الله عنه فيمن قال ان فعل لي كذي وكذي فعلي افعل كذي وكذي ان فيه اختلافا
بعض يقول انه نذر وبعض يقول ليس بنذر ولم يوجب هو في ذلك نذرا • وسالت ابا الحواري عمن
يقول ان مات فلان صمت كذي وكذي قال من قال يجب عليه • وقال من قال لا يجب عليه • وعمن نذر

فليطعم

عشر ايام وقال بعضهم عليه صيام عشرين يوما
ان يصوم من الفطر الى الاضحى واعتل ومرض ولم يقدر فافطر اياما مما نذر ان يصومه هل عليه
بدل الايام وحدها ام يحسب في يمينه ويكفره فاذا لم يطق الصوم فافطر من عذر فقد قيل لا بدل
عليه ولا كفارة • وقال من قال عليه البدل والكفارة • وقال من قال عليه البدل ولا كفارة
عليه • وقال من قال عليه الكفارة ولا بدل • وسالته عمن جعل على نفسه صيام عشرة
ايام بلياليها • قال اصحابنا في هذه المسالة على اربعة اقاويل قال بعضهم ان صيام الليل
معصية وليس عليه وفاء ولا كفارة وانما عليه ان يصوم عشرة ايام • وقال آخرون عليه
صيام النهار عشرة ايام وعليه الكفارة عن صيام الليل كفارة النذر • وقال منهم
صيام عشرين يوما والكفارة على النذر • وعن امراة نذرت ان يعافي الله ولدها وجميع ما تملكه
هو له ايكون له جميع مالها ويكون لها فيه الرجعة فعندي انه قد قيل ان النذر بالطاعة واجب
واخاف ان يكون له ذلك • واما الرجعة فليس بين لي في ذلك رجعة وكل نذر في ما لا يملك وفيما لا
يطيق فليس عليه الوفاء به ولا كفارة عليه وكل نذر في معصية فليس له الوفاء به ولا كفارة عليه
وجدت فيمن نذر شيئا لا معصية فيه ولا يصح له انه طاعة مثل قعود في منزل او وقوف الى موضع
لا يصح ان فيه طاعة ولا معصية فله الخيار ان شاء كفر نذره ولم يوف به ولو كان عليه قادرا
وان شاء اوفى به ما لم يكن ذلك نذر معصية • وقد قيل فيمن نذر بالخروج الى بلد وكفر نذره ولم يخرج
ان عليه الصدقة بمقدار الكري الى ذلك البلد • وسئل محمد بن روح رحمه الله عن كفارة قول
اللهم يا رب اذا اجتمعا في نذر واحد في معنى واحد فقال ازى عليه صيام عشرة ايام وارسله
في ذلك تخييرا • ومن غيره وعن امراة قالت اللهم عافها وهي تخرج من بيتها شهرا وتنادي الى قرية
ولم تعرف اي قرية فعافاها الله ما يلزمها ان ارادت ان لا تخرج فلتصم عشرة ايام او تطعم عشرة
مساكين اي ذلك شاءت فان كانت قالت يا رب فلتطعم عشرة مساكين فان لم تجد فلتصم
ثلاثة ايام • ومن غيره قلت وهل قال احد من اصحابنا في كفارة الايمان بالدراهم قال لا اعلم ذلك فيما
قولهم وقد قال ابو محمد عبد الله بن محمد بن محبوب رحمه الله ان بعض المسلمين لم يكن يجوز دفع
الطعام من التمر والبر وساير الحبوب في الكفارة وانما يقول بان يطعم كما امر الله تبارك وتعالى • وعن
رجل نذر او حلف ان يصل الى بلد متى بحنث • فاذا لم يكن له عند يمينه او نذره اجل معروف
فحتى يصير الى حالة لا يقدر على الوصول الى ذلك البلد والله اعلم • وعن رجل قال ان فعلت كذى وكذى
فعلي عتق رقبة قال ابو يحيى يكفر يمينا قلت لابي الحواري فما تقول فيها قال كان ابو معاوية يقول ان لم يجد

عتق رقبة

عتق رقبة صيام شهرين • ومن غيره وعن امراة نذرت ان يصح ولدها وهي تطعم امراتين من
جيرانها فصح ولدها ولم تطعم المراتين حتى ماتت احداهما • قال تعمل الطعام وتدعو امراة
فقيرة مع المراة التي نذرت ان تطعمها وتطعمها ولا حنث عليها • وعن امراة نذرت ان
تصوم ما دامت حية كيف تصنع في يوم الفطر ويوم الاضحى واذا لزمها بدل شهر رمضان واذا
حاضت • فقال من قال اذا افطرت هذه الناذرة يوم الفطر ويوم الاضحى كان عليها كفارة النذر
ثم تصوم بعد ذلك ما دامت حية • وقال من قال عليها بدل يوم الفطر ويوم الاضحى يوم مكان
يوم وهذا القول احب الينا • وقال من قال من الفقهاء ان ارادت ان تفطر وتطعم بعدد ما تفطر
من الايام جاز لها ذلك تطعم كل يوم مسكينا • ومن غيره وسالته عن رجل قال ان ساق الله الي كذى وكذا
فعلي لفلان كذى وكذى ثم ساق الله اليه ما طلب ثم طلب الى الرجل الذي جعل له على نفسه فجعله
في الحل مما جعل له على نفسه • قال ابو الحواري لا يجزيه الحل حتى يسلم الى الرجل ما جعل له
على نفسه ولا يكون موفيا لنذره حتى يسلم الى الرجل ما جعل له على نفسه • وقال ابو المؤثر
فيمن نذر ان يصلي ليلة ثم لم يقدر انه يصلي ما قدر ثم يعود يصلي ما قدر ويحسب ذلك فاذا
تمت الليلة على حسابه فقد بر بنذره ولا كفارة عليه • ومن غير الكتاب والزيادة مسئلة
ومن قال ان سلمت صمت يوما فسلم • قال ابو محمد ان صوم عليه لان كل نذر لم يذكر الله
فيه فليس بنذر حتى يقول ان سلمني الله • ومن ذهبه شيء فقال يا رب رد مالي وانا اصوم شهرين
فلم يقدر فليطعم عشرة مساكين او صيام ثلاثة ايام • ومن قال عليه نذر ثم حنث فعليه صيام
يوم او يومين • ومن قال لله عليه صوم شهر رجب فصام رجب الا يوما افطره • قال موسى
بن علي فانه يستانف صوم شهر وعليه كفارة يمين • فان قال عليه صيام شهر فصام شهرا
الا يوما افطره فانه يستانف شهرا ولا كفارة عليه • ومن قال اللهم عاف اخي من مرضه وبعيري
هذا صدقة للمساكين فعوفي اخوه ثم مات البعير فان كان امسك البعير ولم يرد انفاذ ما قال
وشغله بعد ما عوفي اخوه فعليه شرعه للمساكين وان كان لم يشغله وهو على امساكه
فهلك البعير فلا شيء عليه • ٧٧ باب الاعتكاف
بسم الله الرحمن الرحيم
والاعتكاف لله في بيوته من الفضايل التي لم يزل المسلمون يتقربون بها الى ربهم ويتفرغون فيها للعبادة
ولا يكون اعتكاف الا بصيام في المسجد التي تقام فيه الصلوة او في مسجد يؤمر المعتكف عند اعتكافه وقد
الذي

جاء الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف في مسجده واختلف في المعتكف بعده فقال
من قال لا اعتكاف الا في مسجد رسول الله صلى الله عليه والمسجد الحرام • وقال من قال
يعتكف في اي المساجد شاء وعليه الاحضار في جوف البيت الذي يعتكف فيه ولا يخرج الا
للوضوء او للطعام ياتي به لياكل منه في المسجد وله ان يحضر الجمعة ويصلي ثم يرجع الى موضع اعتكافه
ان لم يكن اعتكف في المسجد الذي تصلي فيه الجمعة وينبغي الا ان يكون اعتكافه الا في المسجد الذي
تقام فيه صلوة الجمعة • وللمعتكف ايضا ان يخرج الى الجنازة التي يلي عليها الصلوة اذا كان وليها فاذا
صلى انصرف الى موضعه ولم يقف للتعزية • وللمعتكف ان يغسل راسه وبدنه ويدهن ويكتحل
ولا باس عليه ان يتحدث عند من يحضره في موضعه بما لا اثم عليه فيه • ويستحب له ان يشتغل
بذكر الله • وفي بعض الاثار في رجل اعتكف في ايام العشر الاواخر من شهر رمضان ثم خرج من قبل الهلال
قال ليس عليه باس وليس هذا صنع الناس انما كانوا اذا اعتكفوا آخر الشهر اتموه وليس للمراة ان تعتكف
الا باذن زوجها • ومن اعتكف ثم مرض رجع الى منزله فاذا صح رجع من حينه فاتم اعتكافه • وكذلك
التي تحيض ترجع الى منزلها فاذا طهرت رجعت فاتمت اعتكافها • ومن غشي امراته وهو معتكف فسد
اعتكافه وعليه ان يستانف الاعتكاف وعليه الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين قال الله
تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها فمن باشر زوجته في اعتكافه
فقد عصى وفي نسخة فقد عصى الله وبطل اعتكافه وعليه صوم شهرين او اطعام ستين مسكينا كفارة
لذلك • وان كانت هي ايضا معتكفة وطاوعته حين وطيها فعليها مثل ما عليه • وان استكرهها
كان عليه كفارته وكفارتها قال ان كانت هي معتكفة ولم يكن هو معتكف ثم وطيها بمطاوعة
منها فسد اعتكافها وعليها بدله والكفارة ولا شيء عليه • وان استكرهها فعليه كفارتها • وقال من قال
لا شيء عليه الا ان يكون اعتكفت برايه • ومن نذر ان يعتكف شهرا في مسجد فانه يدخل المسجد ويكون
فيه مذ تغرب الشمس من اول ليلة من الشهر • وان نذر ان يعتكف اياما او يوما محدودا او غير محدود
فانه يطلع الفجر من ذلك اليوم وهو في ذلك الموضع الى ان تغرب الشمس ويستتم الايام التي نذرها • وبلغنا
عن سعيد بن جبير انه قال المعتكف يشهد الجنازة ويعود المريض ولا يجلس ولا يدخل بيتا مسقفا ولا
مستانس لحديث ويرجع الى اهله للبول والغايط ويامر بحاجته من غير ان يجلس ولا يبيع ولا يشتري
ولا يعمل للدنيا ويكون عمله وهمته للآخرة وكذلك راينا الا في الجنازة فانه يخرج لجنازة يلي الصلوة
عليها • واما عيادة المريض فلا يدخل بيتا مسقفا والله اعلم • ومن نسخة اخرى وعن المعتكف ايتكلم في غير المسجد

صلوة

فانه يتكلم بذكر الله

فانه يتكلم بذكر الله ويسلم على من مر عليه ويرد السلام ولا يتكلم في شيء من الاحاديث والحوايج وقال
لا يجوز للمعتكف ان يقعد في بيت له غما الا في المسجد الذي يعتكف فيه • واذا زار المريض فوجده
في حجرة او بيت ليس مغما فليقعد ان شاء • وفي نسخة حيان والاعتكاف ان يحبس الرجل
نفسه في مسجد لا يخرج منه ولا يدخل سقف بيت غيره ما كان في اعتكافه ولا يكون الاعتكاف
الا بصوم • وقد جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف في مسجده • واختلف في المعتكف
بعده فقال من قال لا اعتكاف الا في مسجد رسول الله او المسجد الحرام • وقال من قال
يعتكف حيث شاء من المساجد • وقال من قال في مسجد الجماعات وذلك احب الي ان يعتكف في
مسجد تقام الصلوة فيه ان لم يكن المسجد الجامع الا ان يكون ينوي مسجدا عند نذره ان يعتكف فيه
فذلك لك • فاذا عزم الاعتكاف دخل المسجد قبل الفجر ثم اقام فيه على عزمه منه ولا يخرج الا
لامر لا بد له منه • • • • • • • • • • • •

تم الجزء الاول من جامع محمد بن جعفر والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي
واله وصحبه وسلم • وهو القطعة الاولى في الاديان • يتلوه القطعة الثانية في الاحكام
وكان الفراغ من كتابته في يوم السبت لاحد عشرة ليلة ان خلت من شهر ذي
القعدة الحرام من شهور سنة ست ستين وخمسين سنة بعد مائة سنة
والف سنة من الهجرة النبوية على مهاجرها افضل الصلوة والسلام
على يد العبد الفقير المعترف على نفسه بالعجز والتقصير
سعيد بن محمد بن عدي العبري وهو مجددا
من الكتب التي اوقفها الشيخ القاضي العالم العلامة
وحيد عصره وفريد دهره عمر بن سعيد بن عبد الله
بن سعيد بن عمر بن احمد بن ابي علي بن
معد البهلوي رحمه الله نفع الله
بها المسلمين انه رؤوف رحيم
امين امين •
رب
العالمين

من غير الكتاب والزيادة اختلف اصحابنا في الاعتكاف بغير صوم قال اكثرهم لا يجوز
الا بصوم واللغة توجب الاعتكاف بغير صوم وبهذا تعلق من جوز الاعتكاف بغير صوم •
وفي الرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم ما اعتكف الا وهو صايم وان كان لم يعتكف الا
في شهر رمضان • والاعتكاف المتفق على جوازه اذا كان بصوم • قال ابو الحسن رحمه الله
لا اعتكاف الا بصوم هكذا روي عن عايشة وابن عباس رحمه الله • مسئلة والاعتكاف
في المساجد والاحتصار في البيوت • والاعتكاف سنة فضيلة • ومن نذر ان يعتكف في مسجد
بعينه في ايام معلومة فحيل بينه وبينه بهدم او غيره • قال اصحابنا تلزمه كفارة لعجزه
عن الوفاء بما عقد على نفسه من فعل الطاعة وان الكفارة بدل من الفعل الذي لا يقدر عليه • ومن نذر
ان يعتكف يوم النحر او يوم الفطر فعليه الكفارة اعتكف او لم يعتكف لانه لا اعتكاف في يوم
النحر ولا الفطر • مسئلة واذا قال المعتكف خارجا من المسجد يا رب مستغيثا في امر دنيا
او آخرة • فان قال ذلك وهو خارج في حاجة يجوز له الخروج فيها لم ار عليه شيئا • وان قعد لذلك
او قام فاشتغل عن اعتكافه فانه ناقض الاعتكاف وبعض يرى عليه القعود في المسجد بعد انقضاء
اعتكافه قدر ما قعد عن المسجد وبعضهم لا يلزمه ذلك وايما فعل رجوت ان لا يكون عليه حرج
ان شاء الله • وقيل ان منازل وطي زوجته وهو معتكف فسال موسى بن ابي جابر فافسدها عليه
وكان بشير حاجا فلما قدم لقيه منازل من توام او من حيث شاء الله فساله فلم يفسدها ورأى عليه
الكفارة ثم اجتمع موسى وبشير فراى موسى فسادها ولم ير ذلك بشير فرجع موسى الى قول بشير والكفارة
عتق رقبة • وقال محمد بن محبوب كفارة المعتكف اذا وطي امراته مثل كفارة الظهار
العتق او الصوم او الاطعام وبدل ايام الاعتكاف بصيامها • ولا يعتكف احد عن احد لان الله
تعالى قال وان ليس للانسان الا ما سعى • وقال لتجزى كل نفس بما تسعى • واذا كان الاعتكاف
فرضا واجبا فحكمه حكم شهر رمضان • واذا كان الاعتكاف تطوعا فلا كفارة عليه • ومن نذر
باعتكاف ايام ونوى انه يعتكف اليوم واليومين ويرجع الى ضيعته فليس له ذلك • وان اشترط
بلسانه ولا يكون الاعتكاف مقطوعا في النذر فان قطع بين الايام التي نذرها بخروج الى ضيعته
والقيام عليها قطع ذلك عليه وبطل ما مضى من اعتكافه لنذره وعليه البدل • واما في اعتكاف
التطوع فلا باس عليه اذا نوى ان يعتكف يوما او يومين ويخرج الى ضيعته فيقوم عليها ويرجع
يعتكف يوما او يومين فلا باس بذلك ان شاء الله • وقال ابو معاوية من نوى في نذره ان يعتكف

النهار ويرجع

النهار ويرجع الليل ينام في منزله ويعمل صنعته فله نيته اذا نوى ذلك مع نذره • وزعم
ابن مثوبة ان المعتكف لا يتكلم احدا اذا خرج من المسجد فان فعل نقض اعتكافه • ولا يخرج
للجمعة حتى يؤذن فاذا صلى خرج قبل ان يركع وفي المسجد يكلم من كلمه • واجمعوا انه اذا قبل
امراته وهو معتكف لم يفسد اعتكافه • واذا خرج المعتكف من المسجد ناسيا فلا شيء عليه
ويستحب له ان يقعد في المسجد بقدر ما خرج منه بعد انقضاء اعتكافه • في اعتكاف النساء
وقال ابو عبد الله ليس للمراة ان تعتكف الا باذن زوجها وحدثتني جهانة عن امها عبيدة
بنت ابي عبيدة انها نذرت وقالت ان قدم ابني محمد لاعتكفن في كل جمعة في المسجد الجامع فلم
تقدر على ذلك فقالت لابيها ابي عبيدة اني نذرت بكذا وكذا في المسجد الجامع فامرها ان
تعتكف في مسجد الحي • قال ابو عبد الله وعليها كفارة نذرها لان لا يصلح للمراة ان تعتكف
الا في مسجد تجمع فيه الصلوة وتعتكف في ادنى مسجد من مساجد الحي اقربه اليها • واذا نذرت امراة
بعكوف فعكفت وقعدت تغزل فان كانت فقيرة محتاجة الى ذلك لها وكان في ذلك الثواب
وان كانت غنية عن ذلك فالتفرغ في اعتكافها لامر الآخرة وذكر الله اولى ولا اقول ان اعتكافها
ينتقص ان غزلت الا ان تكون تريد بذلك مباهاة وتكاثرا في الدنيا فلا يجوز لها ذلك والله اعلم •
تم جامع الاديان بزيادته والحمد لله حق حمده والصلوة والسلام على خير خلقه محمد النبي وآله
وسلم تسليما ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم • مسايل منتخبة في المساجد
واحكامها المسجد معروف والجمع مساجد والمسجدان المسجد الحرام والمسجد قال الشاعر
لنا مسجدا الله المزوران والحصا لنا قبضة ما بين اثرى واقترا • والمسجد الاراب التي يسجد عليها
وفسر قوم وان المساجد لله يريد الاراب والله اعلم • وعن الحسن قال هما مسجدان بالشام
قال ابن عباس هما التين والزيتون الماكولان • وقال بعضهم في قوله والتين والزيتون قال
هما مسجدان بالشام • وحديث يرفع قال وجبت محبتي للذين يكثرون ذكري ويعمرون
مساجدي ويستغفرونني بالاسحار اوليك الذين اذا اردت بعبادي نقمة كففت نقمتي بهم
عن عبادي • انس عن النبي صلى الله عليه وسلم خيار عباد الله عمار بيوت الله • وروي عن كعب الاحبار
قال وجدت في التوراة ان الله تعالى يقول ان بيوتي في الارض المساجد فمن توضى واحسن
الوضوء وزارني في منزلي اكرم ضيفه وحق على المزور كرامة الزاير • وبلغنا ان النبي صلى الله عليه
قال من اجاب دعوة الله واحسن عمارة مساجد الله لحقته بذلك الجنة • قال وما احسن عمارة

ذلك جاز

معروف ويفتح الجيم على جبل

مساجد الله يا رسول الله قال لا يرفع فيها صوت ولا يقال فيها رفث ٥ وقال ابو عبيدة
في حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن اذا خرجن تفلات
التفلة التي ليست بمتطيبة وهي منتنة الريح ٥ ويقال تفلة ومتفال ٥ قال امرؤ القيس
اذا ما الضجيع ابتزها من ثيابها ٥ تميل عليه هونة غير متفال ٥ منتنة احسبه عن ابن عباس ٥
وقال المساجد في الارض والصلوة فيها والذكر وقراءة القرآن ضوءها في السماء بمنزلة الكواكب
في السماء لاهل الارض ٥ فطوبى للمؤمنين ٥ عن عمرو بن شعيب عن جده قال من بنى لله مسجدا لا يبنيه
رياء ولا سمعة ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له اوسع له في الجنة ٥ وفي الرواية مفحص قطاة موضعها
الذي تجثم فيه ٥ وعن ابي عبد الله يقال والله اعلم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اراد الصلوة باصحابه
فخلع نعليه ثم قال اخبرني جبريل صلى الله عليه ان بها خبثا ٥ فاذا اتى احدكم المسجد فليمسح نعليه
بالارض وليقلبها فلينظر اليها ثم يدخل فليصلي ٥ ويقال المساجد مجالس الكرام ٥ وعليك بالصف
الايمن الا ان يكون الشمال خاليا فهو افضل ٥ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المساجد
بيوت الله في الارض بنيت بالامانة وشرفت بالكرامة لا ترفع فيها الاصوات ولا تنشد فيها
الاشعار ولا تقام فيها الحدود ولا يعاقب فيها ولا تسل فيها السيوف ولا يشهر فيها السلاح ولا
يمر فيها بلحم ولا تتخذ طريقا ولا يحلف فيها بالله ولا تبنى بالتصاوير ولا بالقوارير ولا تتخذ سوقا ٥
ولا ينفخ فيها بالمزامير وانما بنيت لما بنيت له ولكن زينتها نضافتها وتعظيمها بالذكر ان شاء الله ٥
وعنه عليه السلام اعطوا المساجد حقها قيل وما حقها قال ركعتان قبل ان تجلس ٥
وكان يقال اديموا الاختلاف الى المساجد فانكم لن تعدموا كلمة تدل على هدى او تنهى عن ردى
او اية محكمة او علما مستطرفا او اخا مستفادا او رحمة منتظرة او ترك ذنب اما حياء واما
خشية ٥ وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رايتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له
بالايمان فان الله تعالى يقول انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر ٥ ابو هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال احب البلاد الى الله مساجدها ٥ وابغض البلاد الى الله اسواقها ٥ وعنه صلى الله
عليه وسلم انه قال الموجبات المغفرة ان تخرج الاذى من المسجد قدر ما تغذى به العين فصاعدا ٥
وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اخرج من المسجد من الاذى قدر ما تغذى به العين كتب الله له كفلين من رحمته ٥ وقال صلى الله
عليه ما من عبد يخرج من بيته يريد المسجد فيقول اللهم اني لم اخرج الى هذا المسجد اشرا ولا بطرا
ولا رياء ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك اسالك ان تعيذني من النار الا وكل الله

به سبعين الف

به سبعين الف ملك يصلون عليه حتى يخرج من صلاته ٥ وبلغنا انه قال صلى الله
عليه المساجد سوق من اسواق الآخرة واهلها اضياف الله قراهم فيها المغفرة وتحفتهم
فيها الجنة فاذا دخلتم فارتعوا ٥ قيل يا رسول الله كيف نرتع قال عليكم بذكر الله والرغبة
اليه ٥ قال ابو محمد معنى قوله تعالى ولولا دفاع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت
صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ٥ قال الصوامع صوامع
عباد النصارى والبيع بيع النصارى للصابئين والصلوات هي كنائس اليهود ٥ والدليل
على ذلك قول الشاعر اتق الله والصلوة فدعها ٥ ان في الصوم والصلوة فسادا ٥
والصوم هو ذرق اللئيم من الطير وذرق النعام ٥ يقال للنعام صام ٥ وللطير عير ٥
واسم نحو النعام صوم واسم نحو الطير العرة وعليه قول الشاعر في شناطي اقن بينها
عرة الطير كصوم النعام ٥ الشناطي حروف الجبل واحدها شنظوة والاقن حفر واحدها اقنة ٥
وسمعت في الصوم لغتين بفتح الصاد وضمه والنظر يوجب فتحه لانه لو كان ضمه لم يكن
فيه معنى اللغو والله اعلم ٥ فصل ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يباع في المسجد قال
ارجو انه ابو الحسن هذا يصح لانه قال للاعرابي انما جعلت المساجد لذكر الله والصلوة
وعلى هذا لا يجوز البيع فيها والبايع عاص ٥ واختلف الناس في العمل في المسجد فكره قوم
واجاز قوم ذلك مثل السفة او ضيعة خفيفة ونهى عليه السلام عن الصلوة في مسجد
حذاه حش او حمام او مقبرة ٥ قال والله اعلم بهذا الخبر لان حذا الشيء جانبه
وهذا لا يضر ٥ واما النهي فيتوجه ان يكون قبلة المسجد قبور او كنيف او عذرة تلقاء
وجهة المصلي ولا سترة فذلك يقطع والنهي يصح به ٥ واما ان كان سترة فللكنيف
سترتان لم يضر من صلى خلف ذلك ولا يتوجه الخبر في النهي لغير هذا ٥ قلت اليس جدار المسجد
سترة عن المقابر قال نعم ٥ وقال ابو الحسن رحمه الله قد روي ان عمر بن الخطاب
مر بحسان بن ثابت وهو ينشد في المسجد فلحظ اليه او نهاه فقال له قد كنت انشد فيه عند
من هو خير منك يعني رسول الله صلى الله عليه ٥ ونهى صلى الله عليه ان يمر الرجل في المسجد يتخذه
طريقا حتى يصلي فيه ركعتين فان فعل ذلك حاجة المسجد يوم القيمة قال ان صح النهي فهو
نهي تاديب وليس بتحريم ٥ وعنه عليه السلام ان يقال لمن انشد الشعر في المسجد فض الله فاك ٥
ونهى ان يرفع مقام الامام في المسجد ٥ ونهى ان يتطرق اهل الكتاب المسجد وعن دخول الصبيان

رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس انه قال صح

فان يصلي اهل الكتاب في المساجد او على ظهر المسجد • وان تطيب المراة الطريق او مسجد
ونهى ان يمسح الرجل بظهر حايط المسجد من غايط او بول • وقال من قال من قضى حاجته على ظهر
المسجد • فصل لا باس بالنوم في زوايا المسجد وقد كان عمر رحمه الله يلتف في عباته
وينام في زاوية المسجد وعلى فعل ذلك صادفه المرزبان حين جيء به ماسورا فقال
المرزبان هذا والله الملك عدلت فاصبت وامنت فنمت • وروي عنه انه قال
لا تتخذوا المساجد مرقدا • وروي عنه انه قال ان كنت تنام لصلوة فلا باس • وبين الناس
اختلاف في ذلك واجاز بعضهم النوم للمسافر دون الحاضر • وان توضي في المسجد فليفحص
الحصى عن البطحاء فاذا توضي رد الحصى على البطحاء انه يكره • مسايل منثورة طريق المساجد
ثلاثة اذرع وحريم المسجد ثلاثة اذرع وان كانت صورة ذاهبة الراس فلا باس بها في المسجد
وجازت بها الصلوة • وقيل دية القتيل في الزحام يوم عرفة في بيت مال المسلمين وكذلك
القتيل في مسجد الجماعة ويروى ذلك عن علي بن ابي طالب • وبلغنا ان بعض اشياخنا
ان قتيل مسجد الجماعة في بيت مال المسلمين • وقال ابو عبد الله في قتيل عرفة ومسجد
الجماعة انهما على اهل القرية • وفي موضع آخر عنه في قتيل عرفة انه على اهل عرفة وقتيل المسجد
انه على اهل القرية والله اعلم باصحهما • وقال ابو عبد الله رحمه الله ليس على الناس بناء
المساجد التي في القرية ولا يجبرون عليها ولو انهدمت الا المساجد الجامعة مسجد قرية الجامع
فذلك يجبرون عليه • ومن اوصى بدرهم وقال يجعل في امر المسجد • قال ابو المؤثر جايز
ان يشترى بها دهن ويسرج في المسجد • غيره ولا يجوز ان يشترى منها حصير ولا منصف
يصلي عليه امام المسجد الا ان يكون المسجد مرغا فيشترون له حصيرا يبسط فيه ولا يخص
الامام • ويجوز ان يشترى منها قنديل • وان قال يجعل في عمارة المسجد او هذه لعمارة المسجد
لم يكن الا ان يجدد بها ما خرب منه ويعمر ولا يعطى في اجرة لعله يرتين من يعمل فيه وانما يجعل فيما
يوثق به وحده والله اعلم • ويوجد فيمن وقف غلة لمسجد فقال هو لعمارة المسجد انه جايز ان يشترى
له ودهن السراج وغيره • وان قال هذه الغلة للمسجد وبناه فانه يكون للبناء
وما يصلح له من عمارته والله اعلم • وقال ابو محمد اذا وقف على المسجد شيء لم يجز بيعه
في امر المسجد وانما توخذ منه الغلة فتجعل في المسجد واذا قيل هذا للمسجد او جعلت هذا
للمسجد جاز ان يباع اصله في المسجد اذا احتاج اليه في امر المسجد • وكذلك ان قال هي للمسجد

فانها تباع في

فانها تباع في منافعه • وقال ابو معاوية قال اذا جعل الرجل شيئا لصلاح المسجد فيجوز
ان يشترى منه القنديل والمنصف والحصير والدهن • واذا قال لعمارة المسجد فهو لعمارة
المسجد نفسه لا يشترى منه شيء من هذه الصفات الا ان يكون في صلاح المسجد • وقال
ابو عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله ليس لعمارة المسجد وانما هو لاهله فيجوز ان يشترى منه
الحصير والدهن والقنديل ونحوه للعمارة • وقال ابو الحسن من وقف مالا لعمارة المسجد
فلم ينهدم فجايز ان ينفق في صلاح ابوابه وحصره ونقل الحصا فيه والسرج بالليل وذلك من
عمارته ايضا • وقال لم اعلم ان المنارة من اصلاح المسجد واما السطح الذي يصلى فيه او غما
المسجد فهو من المسجد • وقال ابو عبد الله رحمه الله من قال هذه الارض وقف للمسجد فلا تباع
ومن قال هي للمسجد فانها تباع وكذلك النخل وغيرها في صلاح المسجد وعماره وقال ان المسجد
لا يغير عن اساسه ولا عن موضعه ولا يعمر بعضه ويخرب بعضه • وجايز ان يستعمل بير المسجد
لغسل الثياب وسقي الدواب وكذلك دلوها وكذلك ابار الطرق • وقال ابو عبد الله ترك
القملة في الثوب احب الي من دفنها في المسجد • وكره موسى بن علي رحمه الله دفنها في المسجد •
قيل كانوا يكرهون اخراج الريح في المسجد تعمدا • ويكره للجنب القعود في المسجد وان يتناول
منه شيئا • واذا كان قوم في محلة يصلون في مسجد ثم ان بعض اوليك ممن يبعد عن المسجد بنوا
مسجدا قرب منازلهم يصلون فيه وتركوا ذلك المسجد وقال ابو ابراهيم ارجوا انه يجوز • وقال
انه اخبر عن ابي الحواري انه جوز ذلك • وقد يوجد تجاوز المساجد في القرى ولم نعلم من المسلمين
انكارا في ذلك • وقد عمر يحيى واخوه ابن القسم بن زكريا المسجد الذي قرب الوادي ثم بنا
مسجد الحناة ثم بنوا مسجد العين وكله بموضع واحد • وعن ابي عبد الله فيمن يريد يبني مسجدا
في قرية وفيها مسجد غيره ويخاف ان بناه خرب الاول وترك بعض من كان يصلي فيه قال
ان خاف ان يخرب فلا يفعل • وقال ابو معاوية له ان يفسح بين المساجد اذا سمع
رجل اذان المؤذن ثم اراق البول وتوضى ثم ذهب الى المسجد لم يدرك معهم الصلوة فهناك
يجوز لهم ان يبنوا مسجدا • فان اراد احد ان يبني في دون ذلك فللسلطان منعه وما احب
لاحد ان يبني مسجدا بقرب مسجد الا ان يكون لا يقدر ان يصل الى ذلك المسجد فله ان يبني لان
المسلمين قد رخصوا لبشير فبنا مسجدا لانه ضعف عن الوصول الى المسجد الكبير • وقال ان
المسافر اذا بنا مسجدا لنفسه يصلي فيه فان للمقيم ان يصلي معه ظني انه يعني الصلوات كلها

وفي نفسي من ذلك شك الا اني قلت ويصلون معه وينتظرهم ثم قال نعم • واذا
كان المسجد على القبطرة والماء الذي تحته ليس بجار وفيه القذر والبول وماء فاسد
فلا تجوز الصلوة فيه واذا كان ماء طاهرا فانه يصلي فيه • واذا كانت صورة يد
او رجل او عضو الا انه ذاهب الراس ومغير جازت به الصلوة ولم يكن به باس في المسجد
والثوب الجنب لا يدخل المسجد ولا يترك اهل الذمة يدخلون المساجد • قال بلغني
ان قوما من اهل الذمة اتوا موسى فاصابهم الغيث فامرهم موسى ان يدخلوا المسجد وامر
ان يخط على موضعهم ليعرف فلما انصرفوا امر به فطهر • ومن كان يصلي في مسجد هو امامه
وخاف ان غاب ضاع المسجد واراد الغزو فان وجد احدا يامره بعمارة المسجد فعل والا
خرج والغزو افضل من عمارة المسجد • بشير واذا كان مسجد جامع له امام معروف في سائر الايام
وله رجل يصلي فيه يوم عرفة وليلة النحر فكل من كان لشيء فهو عليه فان صلى امامه الاخر بناس
آخرين تلك الصلوة فينبغي ان تكون صلوة الرجل المعروف له تلك الليلة هي الصلوة وعلى الاخر
النقض • ولا باس على من تروح بالمراوح التي في المسجد • واذا احتفر اهل المسجد بيرا لماء المطر
او لصب الماء فيها وطرحوا فيه الحصى او ركبوا عليه بابا او علقوا قناديل او طرحوا فيه بواريا
فلا ضمان عليهما فيما عطب بذلك • وكذلك من فعل من غير من اذنوا له في ذلك فان لم ياذنوا له فهو
ضامن • ويقال فيه قول آخر اذا كان مسجدا للعامة فلا ضمان عليه لان هذا مما يصلح به المسجد
وانظر في هذا ويكره لمن بال ان يدخل المسجد وليس بحرام • ومن وجد في منزله شيئا وضعه صاحبه
او وجد في مسجد فلاهل المسجد اخراجه وعزله ان شغلهم عن الصلوة ان يجعلوه في جانب المسجد
فان احتاجوا الى جميع المسجد فلهم اخراجه حتى يصلوا وعليهم ان يجعلوه في حرز فان جعلوه في حرز غير
فتلف ضمنوا قيمته لصاحبه • كذلك المنزل اذا وضعه فيه متعديا او مستدلا واذا كان على ظهر
المسجد كنيف او قدر او غيره فلا يصلي فيه فان كان الكنيف في قبلة المسجد والحايط بينهما فلا يصلح
وكذلك ان كان تحته والمسجد عليه فلا يصلح • جاء الحديث لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد الذي
بينه وبين المسجد اربعون ذراعا • ومن بنا مسجدا بخشب من عنده ثم كسر ذلك الخشب فله ان يضع
خشبا مكان ذلك الخشب وليس له ان ياخذ منه شيئا • والمسجد اذا كان فوقه منزل لقوم يسكنونه
وفي المنزل الحايض والجنب فليس ذلك بشيء والصلوة جايزة • وقيل ان المساجد لا يوقد فيها ولا يجوز
فيها الا السراج • وقد بلغنا ان محمد بن جعفر كان يوقد في مسجد سمد الاكبر وكانت ايام مطر في ايام البرد وبلغنا

ان نبهان

ان نبهان بلغ اليه الحطب ولعل نبهان الذي اخبرني بذلك • ومن بنا مسجدا في حايط يصلي
فيه هو ومن حضر فاراد هدمه فلا يجوز له ذلك وينهى عنه الا ان يكون في داره • ومن جعل
مصلى في ارضه او ارض غيره وكان يصلي فيه ويؤذن ثم اراد قلعه وزراعته فقال ابو محمد
ان كان جعله مسجدا للجماعة فليس له ذلك • وقال ابو محمد ليس يحب ان يدع المسجد
لان فيه معصية ولا يكون قصده لاستماع المعصية بل يكون قصده للصلوة وفعل الطاعة
الدليل على ذلك اجماع العلماء على ان مسجدا لو كان قربه صوت مزمار او بعض المنكرات
لم يحب لاهل المسجد ان يعطلوه ويخربوه لاجل ما يسمعون من المنكر وهم فيه ولا يطيقون
دفع ذلك • والشجرة التي تكون في المسجد فان ثمرها يباع في صلاح المسجد فان لم يكن لثمرها
ثمن جاز للغني والفقير ان ينتفعوا بها لانه مثل المباحات وكل المباحات جايز للغني والفقير
واما ما نبت في الطريق خاصة فهو للفقراء دون الاغنياء والمسجد اذا لم يعرف له طريق حكم له
بطريق بالثمن من اقرب المواضع اليه وكان عندي ان الثمن يكون في بيت مال المسلمين • واذا كان
بقرب المسجد مال لقوم وطريق فاراد القوم ان يعمروا مالهم فانه يخرج للمسجد طريق
من الطريق لعله من مالهم فان وجد القوم المسجد منهدما ولم يتبين لهم اين كان حده من الارض
فانهم يتحروا لانفسهم فان يكن للمسجد طريق وابى القوم ان يخرجوا له من مالهم طريقا
فانه يخرج له طريق يشترى له من بيت مال المسلمين فان لم يكن الى بيت المال سبيل يقال لصاحب
الارض ان شئت اخرج الى المسجد طريقا والا فبع له طريقا من بيت المال • والذي ينبت في المقبرة
للفقراء • وقال اخبرني الشيخ ابو مالك رحمه الله قال دخل بشير بن مخلد المسجد وهو
يجر اذياله فسدعت قارورة في المسجد لانسان فكسرت فانصب ما فيها فانصرف بشير بن
مخلد ولم يلزم نفسه ضمانا • ومن اوصى الى رجل فسلم اليه دراهم ينفذها عنه في صلاح
المسجد فاعطا تمرا او حبا فلا يجوز فان كان استاجر بدراهم ثم قضاه بها حبا او تمرا فذلك
جايز • ولا يجوز للرجل المصلي من المسجد الى قطر منه يقعد عليه او ينام وعزله للصلوة جايز •
وسل عن النوم والقعود • مسئلة ويجوز ان يعرش للمسجد عريش في صرحته من مال المسجد
اذا كان في صلاح المسجد • ومن وجد في المسجد مثل نوى او تمر او حطب او اذى فاخرجه ورما
به فلا ضمان عليه • ويجوز التعارف في نخل المسجد من الحطب والنبات وغير ذلك ما يكون فيه
تعارف الناس انه لا يتمانعوه بينهم • وكذلك اليتيم والغايب ويوجد ان الغايب مخالف لغيره

لعله لم

لعله البساط

في هذا وهو قول بشر بن محمد بن محبوب رحمه الله وليس عليه عمل • ومن باع شيئا لمسجد
او اطنا نخلا نسيئة فقد اوجب اصحابنا الغرم على من باع او طنا لمسجد او يتيم بنسيئة
واعطى ذلك ان عليه غرمه وقال وقد نراهم يجوزون لمن وكل في بيع انه يبيع
بنقد ونسيئة اذا لم يحجر عليه الا يبيع بنسيئة • وكذلك الذي يتجر لانسان ان له ان يبيع
بنقد ونسيئة ما لم يحجر عليه النسيئة وليس عليه ضمان في ذلك وهذا الذي باع للمسجد او لليتيم
اذا راى ذلك اصلح ورايته كالذي يعجبه لان لا يلزم من اطنا او باع لمسجد او يتيم شيئا ضمانا
من غير ان يظهر ذلك لنا والله اعلم • واذا كانت نخلا موقوفة على مسجد ففي بيع الصرم منها
اختلاف منهم من لم يجز ذلك وقال الصرم من الاصول ومنهم من قال يجوز ذلك وسبيله
سبيل الثمرة وليس هو من الاصول • وجايز ان يغسل فسيل في ارض المسجد ويعطا الذي
يغسل فيه الكرى من مال المسجد اذا كان المسجد مستغنيا عن ذلك المال في الوقت وكان
ذلك اصلح للمسجد فجايز ان يعطى منه ويشترى له الصرم ويغسل له وتغطى الارض من يزرعها
ويستغلها ليسقي الصرم وكل ما كان في ذلك اصلح للمسجد واوفر عليه فجايز فعله وجايز ان يستنقع
بتراب المسجد اذا لم يكن له في ذلك الموضع قيمة ولا ثمن • ولا يجوز ان يبنا المسجد بجذوع نخلة
السبيل اذا وقعت الا ان لا يكون للجذوع في ذلك الموضع قيمة ولا ثمن وكان الفقراء
مستغنين عنها واذا كان للفقراء منازل بنوا بها اذا احتاجوا اليها ولو اخذها فقير واحد
دون الفقراء جاز له واذا كان في مسجد دعن او بوار يا فتقطع واخلق والناس يصلون عليه
فارجوا انه جايز لمن اخذه وجعل مكانه خيرا منه واجود وقد رايت الشيخ ابا مالك رضي الله عنه ياخذ
حبل الفاجوش وهو الرشا ويجعل له حبلا من عنده اجود منه • واذا كان لمسجد جذوع موضوعة
فيه فسرق منها شي فحمل الباقي منها رجل الى منزله حافظا لها فحدث حرق لعله خوف وهرب الرجل فيمن هرب
ثم رجع وقد ذهبت الجذوع فلا ضمان عليه فيها • واذا اوصى للمسجد بوصية فانما هي لجداره وسقفه
وخشبه خاصة • واذا اوصى في صلاح المسجد وعمارته فانه يشترى له من الوصية ما يكون
فيه عمارة وصلاح للمسجد مثل الفراش للصلوة وغيرها ولا يجوز للرجل ان يجامع زوجته في المسجد
ولا يدخله جنبا ويجوز ان يطرد السكران من المسجد ولو كان جاءه في وقت الصلوة • ومن لزمه
ضمان لمسجد فسلمه الى من يقوم بالمسجد ويلي امره ثم تلف من يد المتلي للمسجد قبل ان يجعله في شي
من مرافق المسجد فقد برئ المسلم كما ان من سلم زكاته الى الساعي او الحاكم فتلفت فقد برئ بتسليمها

اليهم فان

اليهم فان دفع رجل زكاته الى ثقة فقال له ادها عني فتلفت قبل ان يؤديها فعلى المسلم ضمانها
وليس هذا كالدافع الى الساعي لان ذلك قد برئ بدفعه اليه لانه وكيل الامام والامام وكيل
الفقراء • ولا يجوز ان يعلا ظهر المسجد الا لصلاحه او احتراز من عدو • وللمعتكف اذا كان
الحر فله ان يصعد على ظهر المسجد وليس واجب على الناس ان يوخذوا ببناء المسجد الا الجوامع
التي يجتمعون اليها يوم الجمعة • وان كان يصلي فيه اربع ركعات • واما الجامع الذي
يصلي فيه ركعتان فان اصلاحه في بيت مال المسلمين • واذا شد رجل المسجد وبقي منه ما يصلي
فيه مثل صفة او غيرها جاز له ذلك اذا كان يخاف عليه ضررا من دابة تنخسه او غير ذلك
وان لم يبق منه ما ينتفع للصلوة لم يجز • وجار المسجد قال قوم من سمع الاذان وقال قوم
من سمع الاقامة • ومن قلع فسلا من نخل موقوفة على المسجد وفسله في ارضه بجهالة منه ثم
بان اليه الحق فان الفسل وقف على المسجد ليس له فيه حجة فان اقر به للمسجد وسقاه
واصلحه فانه يوجر على ذلك • ولا يمنع الجنب من دخول المسجد الا ان يكون به جنابة ظاهرة
والمستحب له ان لا يدخل وبه نجاسة • وكذلك البايل والمتغوط تعظيما للمسجد واحد منهم
يقع عليه اسم نجس • وكذلك دربرين المسجد اذا انكسر فبنا مكانه جدار طين جاز له ان
يستنقع بالخشب الذي قد رث اذا كان الجدار يقوم مقام الخشب فجايز وصلاح المسجد
في جدره وسقفه وخشبه • ويوجد ان اللغط اخراجه من المسجد مهر نقد الحور والله اعلم
بالصواب • ولا يضع حبلا لدلو المسجد وخشبا وياخذ الاول الا وهو يريد ان ياخذ
الاول بدلا من الذي يجعله اذا كان اجود فان اخذه على غير النية قبل وضعه كان له ضامنا •
ويلزم بناء المسجد الجامع من تلزمه القسامة ويسقط عمن تسقط عنه القسامة ولا يكون
سبيله سبيل حفر الافلاج على اهل الاموال من البلد لان حفر الافلاج على اهل الاموال من البلد
وصلوة الجمعة لا تلزم جميع اهل البلد كذلك القسامة لا تلزم جميع من في البلد • وقال
ابو الحسن قد قيل تلزم عمارته اهل البلد كلهم وفيها قول لا تلزم احدا ولا يسع احدا ان
يجبر اهل البلد على عمارته الا ان يكون حاكم عدل • ومن لزمه ضمان من نخل موقوفة على
بيعة النصارى فانه يخرج منه الى عدل ممن يقوم بالبيعة • ولا يجوز ان يغتصب المسجد وليس
للذي اغتصبه ان يصلي فيه فاما غيره ففي ذلك تكريه • واذا كان مسجدان في مكان واحد فجايز
ان يصلي في كل واحد جماعة كل قوم على حدة • واذا اغتصب رجل ارضا وبنا فيها مسجدا فمنهم من قال

الارض لصاحبها ويهدم المسجد ويستعمل ارضه ومنهم من قال يرجع على الذي جعل في ارضه
وتعدا عليه فياخذ منه قيمة الارض فقد استهلكها • ومن دخل المسجد فسدع برجل نايم
او قاعد فان كان المسدوع منتظرا للصلوة فعلى السادع ضمان ما اصاب منه وان
كان المسدوع غير منتظر فلا ضمان على السادع اذا كان السادع يريد صلوة فريضة
او نافلة فان لم يعلم السادع ان المسدوع به كان منتظرا او غير منتظر فالحكم فيه انه غير
منتظر • فان دخل السادع لغير صلوة فسدعه فله ذلك • قلت فالضمان عنه زايل
او غير زايل فوقف عن ذلك وقال الله اعلم • مسئلة ولا يمنع من يريد دخول
المسجد مومن ولا كافر ولا حايض وليس حجة تمنع من دخول المسجد سوى المسجد الحرام
وليس في منع الحايض دخول المسجد حديث يثبت وقد قدم وفد ثقيف على النبي صلى الله عليه
كما وجدنا فانزلهم في المسجد • مسئلة وقد قال انما سقط من عمل العمال وهم
يعملون كان عليهم ضمانه فاذا فرغ من العمل ضمن بعد ذلك الامر والاول احب الي • ومن قاطع
طيانة على جدار مسجد واقع بعضه على انهم يعملونه ويغمون عليه فعمل الطيانة الى ان
صار ما يغما عليه ثم وقع الجدار من اساسه فلهم اجرتهم وعليهم التمام فيما بقي من المقاطعة
بينهم بشيء معروف فثبت ذلك على الجميع وان لم يتموا لم يكن لهم شيء ولا يذهب اجرتهم اذا
قاموا بما يلزمهم من العمل • ومن سرق من جذوع المسجد فلا قطع عليه وعليه قيمة ما سرق يجعل
في صلاح المسجد ولا براءة له الا برده او مثله او قيمته ينفقها في صلاح المسجد مع التوبة من ذلك •
ومن وقف نخلا على مسجد يفطر بثمرتها الناس في شهر رمضان فلم يجد من ياكلها فليس له ان يصرف
ثمرتها على غير ما وقفت عليه • ومن وقف نخلا على مسجد او فقراء وبها قراين وصرم صغار وكبار
فان كانت النخل تعدد لمسجد او فقراء لم يكن لهم الا ما وقفه من النخل المعدودة دون القراين
والصرم البالغ للقلع • واختلفوا في غير ذلك من الارض والصرم الصغار • وقد جاء النهي عن البيع
والشري ومن فعل ذلك لم يجز له • واختلفوا في عمل الصنعة مثل السفيف واشباهها • مسئلة
ومن كان في ارضه نخلة للمسجد قد كبرت فاراد الرجل ان يعطي المسجد نخلة هي افضل من نخلة المسجد
وياخذ نخلة المسجد بقطعها فلا يجوز فان فعل متعمدا كان ضامنا قيمة ذلك او مثله فان
اعطى نخلة افضل منها فعسى ان يبرا من الضمان والتوبة مقبولة ولا يومر بذلك ولا يجوز له •
ومن اعطا رجلا دراهم يعمر بها مسجدا فاتلفها المعطا فجعله المعطي في الحل منها فلا ينفعه حله منها

وان لم يقل

وان لم يقل هذه الدراهم للمسجد وانما قال له خذ هذه الدراهم اجعلها في صلاح المسجد
تطوعا منه بها على المسجد فالحل يجزيه وبيس ما فعل • وكذلك ان اذهبها ولم يعمر بها المسجد
فرفع عليه الذي اعطاه فيها فان الحاكم يحكم عليه بردها • ومن جاء الى المسجد
فاعترض يعمل فيه بالاجرة ثم قال اعطوني اجرة فلا اجرة له • حتى ياخذوه بالاجرة • ومن
كان بقربه نخل للمسجد جاز له جمعها وبيع ثمرتها واصلاح المسجد بها اذا كان من عمار المسجد
وعمار المسجد هم من يصلي في المسجد ويحتاط على الصلوة • وسمعت النهي عن البول في قبلة المسجد
ولم اسمع في الاستنجاء شيئا اذا كان في غير حريم المسجد وبينه وبين القبلة سترة من جدار
المسجد او غيره الا ان يكون في ذلك ضررا فالضرر مصروف • ومن اصابته الجنابة في المسجد
فانه يبرز فيغتسل • وعن بعض اصحابنا انه قال يطا على ثوبه فيبرز ولا يطا في المسجد
ولا ارى عليه باسا ان وطي في المسجد • ومن دخل المساجد وفيها خروس ماء ولم يجد
معها احدا من الناس ولا يعرف هذا الماء فليس له ان يشرب منه حتى يعلم انه مجعول
لكل من يشرب غني او فقير لانه ان كان للسبيل فذلك للفقير وهو مجهول ايضا •
وسدرة المسجد اذا كان النبق منها لا ثمن له ولا قيمة في البلد ولا يحتاج في صلاح المسجد
واكل النبق في ذلك البلد مباح لم يضر من اكل من ذلك شيئا واكله اولى من ذهابه ولا يضيق
المسجد بالنقص واما ان يوسع لصلاحه فلا باس جايز وقد كنت عرفت انه لا يضيق ولا يوسع
ثم عرفت عن الشيخ انه ما كان اصلح للمسجد فجايز • ومن اخرج من المسجد حصاة او حصى فاهون
ما يلزمه رد المثل او قيمة ذلك في صلاحه فان اخرج الحصى ونهى واستتيب واصر وقال لا
ابذل بدله برئ منه على الاصرار ولا صغيرة مع اصرار • ومن كان عليه للمسجد دراهم فجايز ان
يعمل في المسجد بنفسه ويحسبه مما عليه للمسجد وكذلك عرفت • ومن جعل ارضا للمسجد او نخلا
فليس له رجعة • وكذلك ان البن من ماله لبنا للمسجد فبنا به للمسجد وفضل فليس له اخذه اذا
جعله للمسجد • ومن اخذ من فسل المسجد وفسله في ارض المسجد فان لم يمت الصرم وكان ذلك
انفع للمسجد جاز له ذلك وكذلك ارض السبيل ونخل السبيل ولا يومر بذلك وان فعل فقد مضى
الجواب في المسئلة في المسجد • واذا كانت شجرة بين المسجد والطريق فجايز اكل نصف ثمرتها
للفقراء ونصف ثمرتها تباع وتنفذ في صلاح المسجد ولا يجوز الاكل من ذلك للغني وسل عن ذلك •
ومن اوصى بوقف نخلة من ماله على المسجد فلما توفي وقف وصيه نخلة من ماله على المسجد ثم رغب

الوارث ان يعطي نخلة مثلها توقف على المسجد فلا يجوز ذلك اذا وقع الوقف على نخلة
فصارت بالسهام في ذلك المسجد فلا يجوز التبديل فيها كما ان لو وقفها صاحبها لم يكن له بدلها
ومن بنا مسجدا في رم لقوم ومات الباني فاذا صار مسجدا فالصلوة جايزة فيه وعلى
من احدث ذلك قيمة الموضع لاربابه في ماله فان وهب للباني جباه اهل الرم او لهم
اباحة في ذلك او لا فقد مضى الجواب ان الصلوة جايزة فيه على قول والمحدث ضامن
قيمة ذلك لاهله والرم لا قيمة ولا بيع ولا اباحة في الاصول فيجوز للجبهة انما تجوز فيه المنحة
للزراعة فسواء كان وهب الجبهة او لم يهب له فاذا تلف الموضع بامر لا يرجع الى اربابه
كما ذكرت فاكثر القول ان المسجد لا يهدم والصلوة فيه جايزة وعليه الضمان • وان وهب
اصحاب الرم كلهم ولم يكن فيهم غايب ولا طفل ولا يتيم ووهب الجميع جعلوا ذلك لله
فعمل مسجدا لم يجب لهم شيء على الباني واما هبتهم في الرم لا تثبت على غيرهم لان الرم لا يباع
ولا يشترى وهو ملك اصل • ومن قال هذه النخلة وهذه الارض للمسجد ان تباع في صلاح
المسجد • وان قال وقف لم يجز بيعه • وجايز ان يعمل ميزاب المسجد من ماله لانه مما لا يصلح
الا به • ومن اوصى بدراهم في امر المسجد فجايز ان يشترى منها الحصر للمسجد اذا كان مرغا • وقيل
في مال بين رجل ومسجد ويتيم ان ابا الحسن قال لا يعطى البيدار من سهم المسجد ولا من سهم اليتيم • وقيل
ان بعضا اجاز ان يكون البيدار من الراس في المسجد والله اعلم • ومن جعل عبدا لخدمة المسجد
فخيف منه الهرب قال بن محبوب لا يجوز بيعه وشرى غيره لان الذي يشترونه بثمن عسى
ان يكون عمره اقصر • ومن اثر وسالته هل يجوز لاحد ان يصلي في محراب المسجد سوى الامام
المتقدم فيه • قال ينبغي ان يوقر اهل الوقار ولا يضايقوا في مثل هذا • وحفظت انا عن بعض
المسلمين انه يكره • قال الشاعر بنا مسجد الله في غير حله • وكان بحمد الله غير موفق •
كمطعمة الزمان من كسب فرجها • لها الويل لا تدني ولا تتصدق • فصل عن النبي صلى الله عليه
بشر المشائين الى المساجد في الظلم بالنور التام يوم القيمة • في الخبر ان عمار بيوت الله هم
اهل الله عز وجل • وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء من الخروج
الى المساجد بالليل • عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير مساجد النساء
بيوتهن • مسئلة قال ابو محمد لا يجوز ان يكتب في قبلة المسجد من الاي او شيء من الموعظة • وقال
ابو الحسن اذا كانت قبلة المسجد زالة عن القبلة فجايز ان ينقض ويستقبل به القبلة • وجايز

ان يزاد فيه

ان يزاد فيه ما هو صلاح له • وجايز ان يرفع الصرحة • ولا يجوز ان يزاد فيه موضع النخل
الذي لصلاحه انما جايز ان يزاد فيه من مال من يريد ان يصلحه • واذا اوصت امراة
بنخلة للمسجد وفي تلك القرية مساجد كثيرة وفيها مسجد كبير فاذا قالت للمسجد علم انها
للمسجد الكبير الا ان تسمي مسجدا معروفا فاذا لم تسم فهو لجامع البلد على ما عرفنا
من بعض قول الفقهاء • ومن راى حمارة في المسجد فان كان يصلي فيه فهو معمور فعليه
ان يسوقها وينكر المنكر ان قدر وان كان المسجد خرابا من العمار له وهو خرب البناء متروك
فليس عليه من حيث الوجوب • وليس للمطني نخل المسجد الا التمر وليس له الخوص لان انما اجازوه
بالتعارف ونخلة المسجد ليس حكمها كذلك الا ان يشترط الخوص عند الطناء • ولا يجوز لاحد
ان يقوم جذوع المسجد وترابه وما اريد بيعه على نفسه الا ان يدخل مكانه خيرا منه •
واذا كان للمسجد وقف فاتا على المسجد جايحة فصار مكانه ماء فلا يجوز ان يبنا في موضع
قرب المسجد بذلك الوقف ولا يجوز الوقف الا في موضعه • وان عمل مسجدا من تراب صافية
جايز ما لم يضر بها وان رد بها ترابا مكانه فلا باس • ومن وقف دريرا له للمسجد ثم رجع فله
الرجعة على قول • ولا يجوز ان يدخل الموتى في وايج المسجد ولا خارجه للصلوة والله اعلم •
وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة في مسجد فلا صلوة له •
والمسجد الجامع اذا مات امامه فامره الى عماره والذي يختار صالحي البلد فاذا قدموا اماما
فيه برايهم جميعا جاز ذلك وليس ذلك للعمار ولا لكبار صالحي البلد كل منهم على الانفراد
حتى يجتمعوا فان اقام عمار المسجد رجلا يصلي بهم الصلوة والصلاتين واقل واكثر وليس
بامام للمسجد ابدا جاز ذلك • واذا حمل السيل مسجدا واراد احد بناه ولم يكن بقي له اثر وحق له
ارض موات فعلى من يبنيه يتحرى باساس المسجد فان حصل زيادة في البناء في ارض الموات
غلطا منه فلا باس ان شاء الله • فصل وعنه صلى الله عليه وسلم ان المسجد لينزوي عن النخامة
اي يجتمع وينقبض من كراهيته • والنخامة النخاعة • وروى ابو البختري ان النبي صلى الله عليه
مر بزقاق من ازقة الانصار فاقيمت الصلوة في مسجدهم فدخل فصلى بهم فلما سلم راى نخامة في
القبلة قال اين امامكم فقال ها انذا يا رسول الله فقال اما تتفقد مسجدك اما ترى
النخامة قد عزلتك عن امامتك ثم حكها فلما كان ما شاء الله مر بذلك الزقاق فسمع الاقامة فدخل
فصلى بهم فنظر الى ذلك المكان عليه خلوق فقال ما هذا فقالوا بابائنا وامهاتنا انت خرجت الينا امراة

اسامنا فقالت لم عزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجي عن امامته فاخبرناها فجاءت بماء
فغسلت ذلك المكان ثم خلقته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين زوجها فقال
ها انذا يا رسول الله فقال قد رحمتك بما صنعت امراتك ٥ وروي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يجلس في المسجد للوفود وكان اصحاب الصفة من المسجد في
عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان المهاجرين حلقة في مسجده عليه السلام لا يقعد فيها
غيرهم والانصار حلقة اخرى يجتمعون فيها ولم يزل اهل العلم يجتمعون في المساجد والعلم
والحديث فلا يجوز ان يقال ان الجلوس في المسجد لغير الصلوة خيانة والتعدي ٥ فصل
قال الله تعالى يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل المحاريب المساجد
والقصور ٥ والتماثيل من صفر كانت تصنع له ٥ والمحاريب اليوم عند العامة مقام الامام
في المسجد ٥ وكانت محاريب بني اسرائيل مساجدهم التي يجتمعون فيها للصلوة ٥ قال
الاعشى ويري مجلسا يغص به المحراب للقوم والوجوه رقاق ٥ وقال غيره المحراب الغرفة ٥
وانشد ربة محراب اذا جئتها لم القها وارتقي سلمها ٥ عايشة قالت امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ببنيان المساجد في الدور ٥ وامر ان تنظف وان تطيب
وروي الحديث عن ابن عباس امرنا ان نبني المساجد جما والمدائن شرفا ٥ الجم التي لا
شرف لها ومنه شاة جما اي لا قرن لها والاجم الذي لا رمح له في الحرب ٥ قال الاعشى
متى تدعهم لقراع الكماة تانك خيلهم غير جم ٥ وعنه ايضا انه قال تمنا بنيا المدائن
شرفا والمساجد جما ٥ ومثله حديث ابن عمر انه كان لا يصلي في مسجد فيه قذف ٥ قال
الاصمعي انما هي قذف على مثال عرف واحدتها قذفة وهي الشرف ٥ قال امرؤ القيس يصف خيلا
منيف تزل الطير عن قذفاته ٥ يظل الضباب فوقه يتعرض ٥ ثم الكبا وربنا المحمود
وله الفواضل والعلا والجود ٥ تم ما وجدته مرسوما في المساجد والحكام [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم
مما نقل عن الثقة وصحت به الشهادة عن احمد بن ابراهيم رحمه الله في صرف الدراهم او اخر ضرب
سلطان يسمى قازان الدينار عشرة دراهم قلم خلاص بالميزان والدينار ست افشات
الافشة مثقال بغدادي وهو درهم واربعة دوانيق واصلها انها ضربت بالعراق ثم توفي وملك
بعده حرنيده سلطان آخر وزن الدينار تسعة دراهم قلم خلاص الدينار ست افشات الافشة
درهم ثم توفي وملك بعده سلطان آخر ابو سعيد بالعراق فضرب الدينار ثمانية دراهم قلم خلاص

وصرفت

وصرفت ست افشات الافشة درهم ودانقين ثم توفي وملك بعده سلطان محمد تبه
بالعراق فضرب الدينار سبعة دراهم قلم خلاص وصرفه ست افشات الافشة درهم ودانقين
فضة وتسمى بسرملية ضربت سنة سبعمائة وسبعة وثلاثين سنة ٥ ثم ضربها بعده سلطان
آخر ضرب الدينار ستة دراهم قلم خلاص وصرفه ست افشات والافشة درهم فضة بالميزان
سنة سبعمائة وتسعة وثلاثين محمدية ٥ ثم ضربها سلطان آخر وزن الدينار اربعة دراهم
قلم خلاص بالميزان وصرفه ست افشات الافشة اربعة دوانيق قلم وسموها
في عمان ابو عشرة سنة سبعمائة واربعين ثم ضربها هذا السلطان الاول الدينار ثلاثة دراهم
قلم خلاص ودانقين قلم وصرفه ست افشات قلم مضروبة على حسابه سنة سبعمائة واربعين
تسمى ابو ثمانية ٥ ثم ضربها ابو اسحاق الدينار ثلاثة دراهم قلم خلاص وصرفه ست افشات
الافشة نصف درهم سنة سبعمائة واحد واربعين واسمها ابو سبعة ثم ضربوها بنو ابي عيسى
بالصبر اخذوها بالضمان من صاحب هرموز الدينار ست افشات ووزن الدينار درهمين
واربعة دوانيق وفيها نحاس وهو خمسة وسموها جلفارية وسموها ايضا ابو سبعة وهي جلفارية
سنة سبعمائة وثلاثين واربعين ٥ ثم ضربها التوكلية بقلهات تركوا في كل سبعة دراهم قلم ثلاثة
دراهم نحاس سنة سبعمائة واربعة واربعين ٥ ثم ضربها اكثرها نحاس كانت معاملتها واحدة ٥ واما
الذهب النصراني فهو ضرب السلطان الناصر وذهبه طيب يسوى مثقاله اربعة دوانيق
ونصف دانق ٥ ثم ضربه من بعده اياد السلغ لكنه اضعف ضربه بقلهات يسوى مثقاله
اربعة دوانيق ذهب ٥ واما التوكلية فانها ضربت شبه وهي ست افشات وترك دينارها
درهمين قلم لكنه فيه الضعف قليل وربما تعاملوا بها بهلا وتسمى القنيشية سنة ثلاث
واربعين وسبعمائة وانا استغفر الله من الزيادة والنقصان وهذا ما وجدته مسطرا والحمد لله رب
العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي واله وسلم تسليما ٥ مسئلة في بيان الصبية
الصبية محضر ابوها يقول للاب اشهد وابائي صداق ابنتي فلانة من فلان
هذا وقد ابرأته منه على ان يبرئ لها نفسها ثم يقول الزوج قد قبلت ما ابرأتني منه
من حق ابنتك وابرأت لها نفسها بتطليقة ٥ ووجدت في كتاب احب بخط ابي الحسن
رحمه الله قال حذيفة بن اليماني رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتي عليكم
زمان خير كم فيه الذي لا يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر ٥ قال قلت يا رسول الله وذلك كائن قال نعم

اذا لم يستغن الغني بغناه والعالم بعلمه والعابد بعبادته وليأتين عليكم زمان يكون الفاجر
فيكم كالعالم الزاهد فيكم اليوم • بسم الله الرحمن الرحيم •
وسالت عن رجل اوصى ان يؤتجر له من يحج عنه بشيء محدود فاتجر الوصي بدون ما اوصى
الميت ثم ندم واراد الخلاص مما بقي مما اجره من ذلك الشيء المحدود فالى من يتخلص اليه
الى الحاج ام لا • فالجواب وبالله التوفيق فيما عرفته وحفظته وبان الي من اثار السلف
من اصحابنا فعرفت فيه اختلافا في اقاويلهم فاذا انفذت الحجة وخرج بها الحاج والباقي
ينفذ في سبيل الحج فيشتري منه بدن فتنحر بمكة او يعطا حاجا قد نقص عليه زاد
او يفرق على الفقراء فهذه الاقاويل التي وجدتها في سؤال هذا السايل وجدت هذا في الاثر
من كتاب الضياء والله اعلم وليأخذ المبتلى بهذا بالعدل من ذلك وبالله
التوفيق • وسل المسلمين ولا تاخذ منه الا بالحق ان شاء الله • مسئلة ومن اراد الاحرام
عن غيره فليقل لبيك عن فلان بعمرة وان كان بحجة قال لبيك عن فلان بحجة وان كان
قارنا قال لبيك بحجة وعمرة عن فلان وفي المواقف يقول اللهم تقبل من فلان
اذا علمت انه من المؤمنين • وساير اعتماد الحج والدعاء فهو للحاج • ومن حج عن رجل فنسي اسم
الميت عند احرامه فان الفقهاء كانوا يامرون ان يذكر اسمه عند احرامه حتى يحرم فان كان
هذا لم يذكر من اجل النسيان فلا باس عليه فليدعوا له عند المشاهد كلها ان شاء الله •
والله اولى بالعذر • والفقير الذي لم يجب عليه الحج جوز اصحابنا ان يحج عن غيره ويدعوا الذي
يحج عن غيره لنفسه من بعد ان يدعوا للذي يحج عنه في المناسك • والرجل يجوز ان يحج عن
الرجل وعن المراة ولا باس ان يحج الرجل عن المراة ولا تحج المراة عن الرجل الا ان لا يقدر على رجل
وتحج المراة عن المراة • شرط في اقامة الوصي اذا اراد ان يقيم احدا وصيا له كتب واشهدنا
فلان بن فلان المذكور في صدر هذا الكتاب انه قد جعل فلان بن فلان وكيله في حياته
ووصيه بعد وفاته في قضاء دينه واقتضاء ديونه وانفاذ وصاياه من ماله بعد موته
جايز الامر يقوم مقامه وانه قد جعل له في هذه الوكالة والوصاية جميع ما يجوز له ان يجعله له
من جميع الاشياء وانه قد جعل له ان يبيع ما شاء من ماله بما شاء من الثمن على من شاء من الناس بنقد
او بنسيئة بنداء او بمساومة بحكم من حاكم او بغير حكم من حاكم بمشورة على وارث او غير
مشورة على وارث وانه ليس عليه ان يحتج على احد من ورثته في بيع ما جعله وكيله ووصيه في قضاء

دينه وانفاذ

دينه وانفاذ وصيته وانه قد جعل له في هذه الوكالة والوصاية جميع ما يجوز ان يجعل وان يجاز للوكلاء
والاوصياء من جميع الاشياء كلها وبذلك اشهد الله على نفسه والشهود المسلمين وفي هذا
الكتاب وكانت هذه الشهادة في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا شهد الله وكفى به شهيدا •
مسئلة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد قال اذا كانت حجة فيها كذى وكذى دينارا
ولم يصح احد يعني بالحجة على ما اوصى الموصي فجايز ان تعقد على احد من مكة اذا لم يصح احد يعني بها
يجاور بها والله اعلم • وكذلك فيمن اوصى بكذى وكذى دينارا لعتيق ولم يكن الدراهم يجي بها
عتيقا فجايز ذلك ان يشارك في هذه الدراهم احدا من الناس ويشتركا في عتيق احد ويعتق عنهما
جميعا والله اعلم • مسئلة ومن كتاب الضياء ومن اوصى بدراهم يشتري بها نسمة فلم
تبلغ ثمن نسمة فانه يجعل في الرقاب • بسم الله الرحمن الرحيم •
نويت واعتقدت في خروجي هذا في سفري هذا ان مذ تزول الشمس الى آخر صلوة العصر فهو وقت
لصلوة الظهر والعصر • وان مذ تغرب الشمس الى آخر صلوة العشاء الآخرة فهو وقت لصلوة
المغرب والعشاء الآخرة اقتداء بالسنة واخذا بالرخصة طاعة لله ولرسول محمد صلى الله عليه وسلم •
جواب من الفقيه سليمان بن ابي القاسم الازكوي وهل يجوز للامام ان يؤم بثوب
واحد وكان المامومين بلا ثوب دارعين فجايز والله اعلم • مسئلة من غيره وعمن لا يجوز
له اخذ الصدقة ما حده • فذلك الغني الذي يكون معه ما يكفيه لما يحتاج اليه من مؤنته ومؤنة
عياله في سنته ويفضل معه بعد ذلك اقل ما قالوا انه يفضل خمسة عشر وفي مثل هذا اختلاف كثير •
وجدت قال سمعت بعض من ادركت يقول انه من وقف عند قبر النبي صلى الله عليه فقال
هذه الآية ان الله وملايكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما •
وقال صلى الله عليك حتى يقولها سبعين مرة ناداه ملك صلى الله عليك لم تسقط لك حاجة •

تم ما وجدته من هذا الكتاب والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على رسوله محمد النبي وآله وسلم
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم تعلم الفقير الى الله
تعالى سعيد بن محمد بن عدي
العبري بيده